[illegible] الاعمال بالنيات

[illegible]

[illegible] الشيخ احمد

[illegible]

[illegible] سابقا في المطبع

[illegible] التصحيح وغيره لكن لم

[illegible] فحصل لي في هذه

[illegible] في طبعه

[illegible] بابلغ الوجوه

[illegible] هذا الامر العظيم من العالمين الفاضلين

[illegible] المولوي الشيخ

[illegible] سلمهما الله عن جميع

[illegible] فاجابا لهذا الالتماس

[illegible] غاية الاجتهاد فيه بالمقابلة مرة

[illegible] وكرة بعد اخرى جزاهما الله في الدارين

[illegible] ان يوفقني للاتمام على

[illegible] لاكون في عداد خدام كتاب

[illegible] الوجوه قيامها

[illegible] ولا تنسونا لعل الله

[illegible] الراحمين

كتاب الجنائز ٣٣٠

كتاب الزكوة ٣١٥

كتاب الصيام ٣٤٦

كتاب الاعتكاف ٣٧١

كتاب الحج ٣٥٠

كتاب النكاح ٤٤٨

كتاب الرضاع ٤٦٦

كتاب الطلاق ٤٧٥

كتاب اللعان ٤٨٨

كتاب [illegible] ٤٩١

[illegible] على الخير كفاعله

٢٨٤ تقديم ١٩٥٩

هذه مدة قراءة وعرض صحيح مسموعة على المؤلف رضي الله عنه وأرضاه

صحيح مسلم بشرح النووي

١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع شتات العلوم محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الصالح الورع شرف قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد وخالق اللطف والاشفاق بعباده المؤمنين بالارشاد الموفق بكرمه لطرق السداد والمنان بالهداية الى سنة المصطفى وسلامه عليه على من بطف بمن العباد المخصوص بهذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والاباد الذي اضحت بظاهره السنة المكرمة وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان في البلاد باذلين وسعهم في حفظها من طرق فسادها وخوافي انتقاضها من انتحالها والالحاد حفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد الاحكام والاطلاع منها مستمرين على ذلك في جماعات واحدا بعد اثنين في ابانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه اقبال الجم الغفير وآثار جلوا وخلت البلدان بنهم وقد بوامر النفاذ احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من اعز خير الاولين والآخرين واكرم خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين التي تحدى بها افصح القرون وافحم بها المناوئين وقهر بها ان يطرق اليها تبديل الملحدين اعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بجوامع الكلم المأثورة والاحاديث ستر سجيته ووضع امره المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السالفين وبكون اصحابه بعضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم ان لم يتقدلها من المعاندين المحفوظة من اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين واقوال الصحابة المنتشرة من غير مخالفة كذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على الاحتفاء بجوامع الكلم وسماعة المسندين واخذا عن الحذاق المتقنين في الاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعليمها جهنا بالرضارب العالمين والمبالغة في الذب عن مناهجه من يعتد به من العلماء المسلمين وبسجل الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين وفقنا للاقتداء بهديهم في اقوالهم وافعالهم وسائر احوالهم المحمودة وتدوينها ونقلها على الحفاظ وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص بشمول رسالته والدلالة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات وهم انواع الخير واكرم العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى الجنان المتخلي بمستعبوا المكرمات وقد تظاهرت على ما ذكرته جمل من الايات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات ذكرنا بعضها في كتابنا هذا الكلوها من الوضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنها مكملين فيه اصحاب الانفس الزكيات وبادر وغزيرا متواترا واحادا وافرادا معروفها وشاذا ومنكرا ومعللها ومقبولها ومردودها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلف السلف رضي الله عنهم النيرات الاطهر علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتها المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات معرفة المدلسين والمدلسين وطبقاتهم متصلها ومقلوبها ومشهورا ونحو بها الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم والمؤمنين والمؤمنات وغيرا ذكرته عن علومها المشتهرات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام والمتابعات ومعرفة حكما اختلاف مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي انيكون عالما بالاحاديث الحكميات مثبت بما ذكرنا ان اهم من يعتبر بهم رضي الله عنهم وعن سائر وافضل انواع الخير واكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ذكرنا على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين بالوف مستكثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار من اثارهم قليلات والله بالحديث من اجل العلوم الراجحات وقد جا في فضل حياء السنن المماتات احاديث كثيرة ومعروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه ايضا لقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث وللائمة والمسلمين بالسنات وذلك احد الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل من على هذه المصيبة وغيرها من البليات المخيفات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افهم الخلق ومن اعطى جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم والى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلهما الحديث استنار قلوب اهله وتخرج كنوزه وتشاع فوائده وتستلطف في استخراج دقائق العلوم من متونها واسانيدها بما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المستظهرات فانا نحن مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مستمر في شرح راجح من الله الكريم في اتمامه المعونات وانا صحيحا مسلم رحمهما جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لائق بالمختصرات المحلات ولائق بالمطولات المملات ولو لا ضعف الهمم وقلة الراغبين من لقد جمعت في شرح صحيحا مسلم رحمهما الله تعالى فقد جمعت في شرحه جملا من الله الكريم الرؤوف الرحيم في الكتاب لقلة الطالبين للمطولات بل نظمت

فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات
دائمات لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات واوثر الاختصار في كثير من الحالات فاذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والآداب
والاشارات الزهديات وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان اسماء ذوي الكنى واسماء آباء الابناء والمبهمات
والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات
والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن البعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متناقضات وانبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات واشير الى
الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني
وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته الى قائليه الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب
الماضيات واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في باب كذا من الابواب السابقات
وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات وما كان يحتاج الى بسط اكثر من ذلك فقد احيل بيانه على شرح
صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات وقد احيل على غير شرح البخاري مما جمعته من المصنفات ولا اقصد به ان شاء الله تعالى التطويل بل الدلالة على المظان واقدم في اول
الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالب التحقيقات ارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات وانا مستمد المعونة والصيانة و
اللطف والرعاية من الله تعالى الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا انواع الطاعات
وان يهدينا لها دائما في ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ في هذا
الكتاب وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شيء من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت
بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة **فصل** في بيان اسناد
الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشيخ الامين العدل الرضي رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن
مضر الواسطي رحمه الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال انا الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرم ابو جده
ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى وهذا الاسناد
الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام
اعني صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك تقع لنا بهذا العدد مسند الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه وقد وقع لنا اعلى من هذا كتب
روايات عالية موطأ الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فعلو رواياتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة
اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق الى مسلم وشيخنا رضي الدين وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم اما بيان
رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم بمستقصاها والمهم الذي نقتصر عليه ضبط اسمائهم وتحقيق حال بعضهم اما شيخنا ابو اسحق فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا
بالصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات في اصناف عبادة ووقار وسكينة وسيادة بلا استكبار توفي رحمه الله تعالى بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ
شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان
وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصورا هذا يقول انه الفراوي بفتح الفاء
وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكره الحافظ عبد الغني المعافري وكان منصور هذا شيخا جليلا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم ولد
في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وستمائة بنيسابور واما ابو عبد الله الفراوي فهو جد ابي الفضل جد ابي منصور وقد تقدم انه يقال له فقيه الحرم
ابن منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا
للفراوي الف راو وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه ومدحه ثم روى عن ابي الحسن عبد
الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم سمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير
ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بها اثر و
ذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والعيش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة وبقعوده مع
ابي عنه عن توقع ارتفاق وتبلغ بما يقتنيه في اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في مدرسة الناصحية وادامة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وكثر عن
مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القاسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود
بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة
طائلة وكان مكرما لي محبا لقصدي اليه مرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرف ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تالمه فقال
لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست في الدنيا بسببهم فلقد كنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين
ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا وكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمسمائة ودفن في تربة ابي بكر ابن خزيمة رضي
الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعد السمعاني انه سأل ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين و
اربعمائة قال غيره وتوفي في يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلثين وخمسمائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد

عن مسلم قال حدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید اللہ بن عمر بہذا الحدیث کذلک فی اصل خط الحافظ ابی عامر العبدری الا انہ قال حدثنا ابو اسحٰق وشاہدت فی اصل القدیم ماخوذ عن ابی احمد الجلودی باصورتہ من ہنا قرأت علی ابی احمد حدثکم ابراہیم عن مسلم وکذا کان فی کتابہ الی العلامۃ قال الشیخ رحمہ اللہ تعالیٰ وبہذا العلامۃ ہی لاحد ثمان وروایات اخر ہا عندنا اول حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استوی علی بعیرہ خارجا الی سفر کبر ثلثا وعندنا فی الاصل الماخوذ عن الجلودی باصورتہ الی ہنا قرأت علیہ یعنی علی الجلودی عن مسلم وسمعتہ قال حدثنا مسلم وفی اصل الحافظ ابی القاسم عندنا مما خط من ہنا یقول حدثنا مسلم الی ہنا یشک ابو القاسم الشانی لابراہیم اولغیرہ اول الوصایا قول مسلم حدثنا ابو خیثمۃ زہیر بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ لمحمد بن المثنی فی حدیث ابن عمر ما حق امرئ مسلم لہ شیء یوصی فیہ الی قولہ فی آخر حدیث واہ فی قصۃ حوبیطبۃ وہی صحیحۃ فی القسامۃ حدثنی اسحٰق بن منصور اخبرنا النضر بن عمر قال سمعت مالک بن انس الحدیث وہو معدار عشر ورقات ففی الاصل الماخوذ عن الجلودی وفی الاصل الذی خط الحافظ ابی العلاء العبدری ذکر انہا ثمان ہذا الفات عندنا اول ہذا الحدیث وعند قول ابراہیم حدثنا مسلم وفی اصل الحافظ ابی القاسم الدمشقی شبہ الترد وفی ان ہذا الحدیث دخل فی الفرات وغیرہ دخل فیہ الاعتماد علی الاول فی غایۃ الثالث اولہ قول مسلم فی احادیث الامارۃ والخلافۃ حدثنی زہیر بن حرب حدثنا شبابۃ حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا اول الناس دخولا الجنۃ یوم القیامۃ بیت الی قولہ فی کتاب الصید واللذابح حدثنا محمد بن مہران الرازی حدثنا ابو عبد اللہ حماد بن خلد الخیاط حدیث ابی ثعلبۃ الخشنی اذا رمیت بسہمک فمن اول ہذا الحدیث عادتہ قول ابراہیم حدثنا مسلم وہذا الفوت اکثر ہا وہو نحو ثمانی عشرۃ ورقۃ وفی اول الخط الحافظ الکبیر ابی الحازم العبدری الینسابوری وکان یروی الکتاب عن محمد بن یزید العدل عن ابراہیم باصورتہ من ہنا یقول ابراہیم قال مسلم وہو فی الاصل الماخوذ عن الجلودی وفی اصل ابی عامر العبدری وفی اصل ابی القاسم الدمشقی بخلقہ عن وہکذا فی الغایۃ الذی سبق فی الاصل الماخوذ عن الجلودی وفی اصل ابی عامر وفی اصل ابی القاسم وذلک یحتمل کونہ روی ذلک عن مسلم بالوجادۃ ویحتمل الاجازۃ ولکن فی بعض النسخ التصریح فی بعض ذلک وکلہ یکون ذلک عن مسلم بالاجازۃ واللہ اعلم ہذا آخر کلام الشیخ **فصل** قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ اعلم ان الروایۃ بالاسانید المتصلۃ لیس المقصود بہا فی عصرنا وکثیر من الاعصار قبلہ اثبات ما یروی او الانحصار بہا منہا عن شیخ لا یدری ما یرویہ ولا یضبط ما فی کتابہ بضبطا یصلح لان یعتمد علیہ فی ثبوتہ وانما المقصود بہا الفوز بسلسلۃ الاسناد التی خصت بہا ہذہ الامۃ زادہا اللہ کرامۃ واذا کان کذلک فسبیل من اراد الاحتجاج بحدیث من صحیح مسلم وشبہاہ ان ینقلہ من اصل یرتضی بمقابلۃ علی یدی ثقتین من اصول صحیحۃ متعددۃ مروتہ بروایات متنوعۃ ویحصل لہ بذلک باشتہار ہذہ الکتب وبعدہا عن التغییر بالتبدیل والتحریف الثقۃ تصحیحا اتفقت علیہ تلک الاصول فقد تکثر تلک الاصول المقابل بہا کثرۃ تنتزل منزلۃ التواتر او تزید الاستعانۃ ہذا کلام الشیخ وہذا الذی قالہ محمول علی الاستحباب والاستظہار لا فانہ یشترط تعداد الاصول والروایات فان الاصل الصحیح المعتمد یکفی ویکفی المقابلۃ بہ واللہ اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمہم اللہ تعالیٰ علی ان اصح الکتب بعد القرآن العزیز الصحیحان البخاری ومسلم وتلقتہما الامۃ بالقبول وکتاب البخاری اصحہما صحیحا واکثرہما فوائد ومعارف ظاہرۃ وغامضۃ وقد صح ان کلا من یستفید من البخاری ویعترف بانہ لیس لہ نظیر فی علم الحدیث وہذا الذی ذکرناہ من ترجیح کتاب البخاری ہو المذہب المختار الذی قالہ الجماہیر من اہل الاتقان والحذق والغوص علی اسرار الحدیث وقال ابو علی الحسین بن علی النیسابوری الحافظ شیخ الحاکم ابی عبد اللہ بن البیع کتاب مسلم اصح وواقفہ بعض شیوخ المغرب الصحیح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقیہ النظار ابو بکر الاسماعیلی رحمہ اللہ تعالیٰ فی کتابہ الذی خرج کتاب البخاری وروینا عن الامام ابی عبد الرحمٰن النسائی رحمہ اللہ تعالیٰ قال فی ہذہ الکتب کلہا اجود من کتاب البخاری قلت ومن اختصر یرجح بالاتفاق العلماء علی ان البخاری اجل من مسلم وعلم بصناعۃ الحدیث منہ وقد انتخب علیہ وبعض من ارتضاہ فی ہذا الکتاب یقفی فی تہذیبہ وانتقائہ ستۃ عشرۃ سنۃ وجمعہ من الوف سواہ من الاحادیث الصحیحۃ وقد ذکرت دلائل ہذا کلہ فی اول شرح صحیح البخاری ویحرج بہ کتاب البخاری ان کان ہذہ ہو الاصل المجمع علیہ فی اول صحیحہ ان الاسناد المعنعن حکمہ الوصول بشرط ان لا یکون المعنعن مدلسا وامکن لقاء بعضہم بعضا وکان المعنعن کذا فی عصر واحد وان لم یثبت اجتماعہما والبخاری لا یحیل علی الاتصال حتی یثبت اجتماعہما وہذا اللذہب یرجح کتاب البخاری وان کنا لا نحکم علی مسلم بالعلم فی صحیحہ بہذا المذہب لکونہ یجمع طرقا کثیرۃ یتعذر معہا وجود ہذا الحکم الذی جوزہ واللہ اعلم وقد تقرر بحمد اللہ ہذا کونہ اہل منا ولا من حیث انہ جعل لکل حدیث موضعا واحدا یلیق بہ جمع فیہ طرقہ التی ارتضاہا فاخذ یذکر باورد فیہ اسانیدہ المتعددۃ والفاظہ المختلفۃ فیہمل علی الطالب التنقیر وجوہہ ویستمرئ ما ویحصل لہ الثقۃ بجمیع ما اوردہ مسلم من طرقہ بخلاف البخاری فانہ یذکر تلک الوجوہ المختلفۃ فی ابواب متفرقۃ متباعدۃ وکثیرا منہا یذکرہ فی غیر بابہ الذی یلیق بہ الفہم انہ اولی بذلک لدقیقہ یفہمہا البخاری رحمہ اللہ فیصعب علی الطالب بسبب ذلک طرقہ وحصول الثقۃ بجمیع ما ذکرہ البخاری من طرق ہذا الحدیث وقد رأیت جماعۃ من الحفاظ المتاخرین غلطوا فی مثل ہذا فتصوروا ان احادیث البخاری الموجودۃ فی صحیحہ فی غیر مظانہا اسابقۃ الی الفہم واللہ اعلم وہذا ما بلغنا عن مکی بن عبدان الحافظ فیما بلغنا عن ابی قریش محمد بن جمعۃ قال سمعت مسلم بن الحجاج رضی اللہ عنہ یقول للناس اہل الحدیث یکتبون ما یتی سنۃ الحدیث فحدثہم علی ہذا المسند یعنی صحیحہ فقال سمعت مسلما یقول عرضت کتابی ہذا علی ابی زرعۃ الرازی فکلما اشار الی علۃ ترکتہ وکلما قال انہ صحیح ولیس لہ علۃ خرجتہ وذکر عنہ ما رواہ الحافظ ابو بکر الخطیب البغدادی باسنادہ عن مسلم رحمہ اللہ قال صنفت ہذا المسند الصحیح من ثلثمائۃ الف حدیث مسموعۃ **فصل** قال الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضی اللہ عنہ شرط مسلم رحمہ اللہ فی الصحیح ان یکون الحدیث متصل الاسناد بنقل الثقۃ عن الثقۃ من اولہ الی منتہاہ سالما من الشذوذ والعلۃ قال ہذا احد الصحیح فکل حدیث اجتمعت فیہ ہذہ الشروط فہو صحیح بلا خلاف بین اہل الحدیث وانما اختلفوا فی صحۃ من الاحادیث فقد یکون سبب اختلافہم انتفاء شرط من ہذہ الشروط وبینہم خلاف فی اشتراطہ کما اذا کان بعض الرواۃ مستورا او کان الحدیث مرسلا وقد یکون سبب اختلافہم انہ بلغ بعضہم ان جمیع رواۃ ہذہ الشروط تام انتفی بعضہا وہذا ہو الاغلب فی ذلک کما اذا کان الحدیث رواتہ ثقات غیران فیہم اباالزبیر المکی مثلا او سہیل بن ابی صالح او العلاء بن عبد الرحمٰن او حماد بن سلمۃ قالوا فہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولیس بصحیح علی شرط البخاری لکون ہؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فیہم الشروط المعتبرۃ ولم یثبت عند النقاد ذلک فیہم وکذا احتمال البخاری فیما خرجہ من حدیث عکرمۃ مولی ابن عباس واسحٰق بن محمد الفروی وعمرو بن مرزوق ونظرائہم ممن احتج بہم البخاری ولم یحتج بہم مسلم قال الحاکم ابو عبد اللہ الحافظ النیسابوری فی کتابہ المدخل الی معرفۃ المسند ممن خرج لہم البخاری فی الجامع الصحیح ولم یخرج لہم مسلم اربع مائۃ واربعۃ وثلثون شیخا وعدد من احتج بہم مسلم فی المسند الصحیح ولم یحتج بہم البخاری فی الجامع الصحیح ستمائۃ وخمسۃ وعشرون شیخا واللہ اعلم واما قول مسلم فی صحیحہ باب صفۃ صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس کل شیء عندی صحیح وضعتہ ہنا یعنی فی کتابہ ہذا الصحیح وانما وضعت ہنا ما اجمعوا علیہ فمشکل فقد وضع فیہ احادیث کثیرۃ معللۃ اشار فی صحتہا الی ہنا من حدیث من ذکرناہ ومن لم نذکرہ ممن اختلفوا فی صحۃ حدیثہ قال الشیخ وجوابہ من وجہین احدہما ان مرادہ انہ لم یضع فیہ الا ما وجد عندہ فیہ شروط الصحیح المجمع علیہ وان لم یظہر اجتماعہا فی بعض الاحادیث عند بعضہم الثانی انہ اراد انہ لم یضع فیہ ما اختلف الثقات فیہ فی نفس الحدیث متنا او اسنادا ولم یرد ما کان اختلافہم اذا بحث عنہ انتہی ما ذکرہ ہنا فاجاب بالجواب المذکور وبہذا تعلم کلام مسلم فی ذکرہ ذلک المسئل عن حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ واذا قرافا لصحیح اہل ہو صحیح فقال ہو عندی صحیح فقیل لہ لم لا تضع

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما ظاهره صورة المنقطع ليس منقطعا بل هو متصل بالحكم بصحة ما علقه فيه وسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني وغيره وأما الذي وقع في جمع بين الصحيحين غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري مجردا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك وراه وأصل الاسناد منه على الشرط المشترط ان يقول الراوي عن فلان وليس قادحا في الصحيح فجميع الكتاب بين لوجبان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه ممن ذكر انه بلفظ يحتمل هم لم يجزم فيه وراوه اصلا الصحيحين وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع رفع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا واولها في التيمم قوله في حديث ابي الجهيم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النعش صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحبنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلائين اما ان يكون سمعت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا اسمعيل حدثنا زكريا ثم قال باب التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان وليس السدوسي ثم قوله في كتاب احاديث في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى التنعيم ليلا وحدثني من سمع جابرا الانصاري والفضل له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجرايح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قال وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد وقوله في باب اخبار الطعام في حديث عمرو بن عبد الله الدوري حدثني بعض اصحابنا بما سمع من عمرو وقوله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي راوه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري بسنده وذلك في موضعان شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن مسلم عن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناده ومعنى مثل حديث عقيل ويونس في آخر كتاب الصلوة في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وقد اورده مسلم بعد المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه مسلم اياه موصولا عن مسلم عن ابن جريج عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناده ومعنى مثل حديث عقيل ويونس في آخر كتاب الصلوة في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لترون بعدي امورا تنكرونها وقوله ايضا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لترون بعدي اثرة فصبر حتى تلقوني على حوضي

ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره وثابت بقبول تلقي الامة وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون موجب مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه يفيد العلم وبذا الذي ذكره شيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا الاحاديث الصحيحين التي ليست متواترة انما تفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد الظن على ما تقرر لا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الاحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من جماهير الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم حنث فهو مبني على ما اختاره الشيخ هو لا على مذهب الاكثرين فيحمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستلزم التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا حلف مثل ذلك على غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر اما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من ضعف فلا تستحب له الرجعة لضعف احتمال وجوبها **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابن زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له ما تعهم اربعة الاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلم تزل الباقي قال الشيخ اراه ان كتابه بهذا اربعة الاف حديث هو ولو ان مكررات وكتاب البخاري ذكرانه اربعة الاف باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة الاف حديث وخمسمائة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على الابواب فهو موجود في الحقيقة ولكنه لم يترجم الابواب فيه للاشارة الى ما ذكرناه وقد ترجم جماعة ابوابا بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما المقصود في بابه الترجمة واما الحركة لفظها او لمعنى ذلك وانا انشاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم **فصل** سلك مسلم في صحيحه طريقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك من كمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتفننه في هذا الشان وتمكنه من انواعه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقايق علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار رحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر طرفا من تفننه ذلك تنبيها بها على ما سوانا اذ لا يعرف حقيقة حال الامر حق النظر في كتابه من كمال البلية ومعرفتها نواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقايق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذا الصنع ومباحثتهم مع حسن الفهم وبناية الذهن ومداومة الاشتغال به غير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحرى مسلم رحمه الله تعالى عنا وه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ شيخه خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وبذا الفرق هو مذهب الشافعي وجماعة وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن نصر الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروى بذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قلت ومذهب البخاري وصاحبه هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان واخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب طائفة من الكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وجماعة من المحدثين وهو مذهب ظم الحجازيين وال

قال القاضي رحمه الله تعالى قد ذكرت في تأويلي هذا الخبر رأيي فيه من بعض هذا الباب فبان بما ذكرت منصفا الاصوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب بعلم الخروج الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابو سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وهشام الهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك ذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك انشاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الذي اختاره ظاهر جيد والله اعلم **فصل** التزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث تحكما اخراجهما ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا رواتها في صحيحيهما وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن فيها وليس في رواتها من احاديثهم شيء فيما اخرجاهما على هذا بهما وذكر البيهقي انهما اقتصا على احاديث جماعة منهم جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وعائشة رضي الله عنهم ثم ان كل واحد منهما انفرد عن الآخر باحاديث منها مع ان الاسانيد واحدة ضعف الدارقطني وابو زرعة الهروي في هذا النوع الذي التزموه هذا الالتزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع قدر الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لانه عسر جمع مسايله كلها فان الحديث الذي تركاه اوتركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا او لما قام مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا على علة ان كانا رواياه وتحمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة اذ هو ايضا ان غيره مما ذكراه ليسد مسده او ليخرج ذلك والله اعلم **فصل** قال ابو بكر بن مسلم رحمه الله تعالى بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من وجه وذكر الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح احدها ان يكون ذلك في حسن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال المخرج مقدم على التعديل لان ذلك انما يكون اذا كان الجرح مبينا اذا كان الجرح مبهما لا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن الموثر مفسرا بسبب الثاني ان يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم اتبعه باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعف على وجه التاكيد بالمتابعة او الزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه وقد اعتمد الحاكم ابو عبد الله على المتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم عطاء الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثير بن الثالث ان يكون الضعف الذي في حديثه طرأ بعد خذه عنه باختلاط حدث به غير فادح فيما رواه من قبل نسي استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك الرابع ان يصير الضعيف شاهدا وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه يكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك وهذا عندي قد رديناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات العالي ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع عنده على حسب حضور باعث النشاط وغيبته ردينا عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حضر يا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم والبخاري ابي زرعة عليه وراته فيه عن اسباط ابن نصير وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري وانه قال اما هذا يطرق لاهل البيع علينا يجد دون السبيل ان يتركوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال لي لم اما قلت صحيح وانما قلت ما اتفقا عليه من حديث اسباط وقطن واحمد اما قدروا ان يقولوا ان الثقات لم يشركوهم الا انه رياح وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواته اوثق منهم تنزل فاقتصر على ذلك وصل الحديث بنسق رواته الثقات قال سعيد وقد سمعت مسلما لما سئل عن هذا الكتاب يقول هو صحاح وانما اقول ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وحتى من يكتب عني ولا يتاني بحضرتها فيسئل عنه وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار الى انه علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو الذي اخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر قد تهدته بما وضح في القول لم اره مجتمعا في مولف لاحد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيح بما يشترط الصحيح عند مسلم فقد نصف واحتمل بل توقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من اقسام ذلك والله اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هو لا زما خرج عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم قال الشيخ ابو عمرو احمد فهذه الكتب المخرجة يلحق صحيح مسلم في ان لها اسم الصحيح وان لم يلحق به في خصايصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة يعتضد بها انهم لم يلتزموه بحتة في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب ابي بكر الصباح ابي جعفر احمد بن حمدان الايادي بوري الزاهد العابد وهو المسند الصحيح لابي بكر محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم لم يشارك مسلما في اكثر شيوخه ومنها المختصر المسند الصحيح المولف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائيني رواه عنه ابو عوانة فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره عن شيوخ مسلم ومنها كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه الشافعي المهرجاني يرويه عن ابي علي الوصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغيرها كذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا الشرطهما فيها ونزلت عن درجتهما الا انها قد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابا سماه بالاستدراكات التتبع وذلك في مايتي حديث مما في الكتابين او لابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل فيه خبر الا ان اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجبت عن كل ذلك او اكثره وبسطته في مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم **فصل** في سوق احاديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعهما قال العلماء الحديث ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا اتفق على ايجابه الصحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الفقيه الشافعي الحديث عند اهله ثلثة اقسام صحيح حسن سقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدالت ناقلوه والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من تابع الثاني الحافظ

المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث القسم الثاني مثل الاول لكن ليس لروايته من الصحابة الا راو واحد القسم
الثالث مثل الاول الا ان روايته من التابعين ليس له الا راو واحد القسم الرابع الاحاديث الافراد والغرائب التي رواها الثقات العدول القسم الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم
يتواتر الرواية عن ابائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات
قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة يحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم ولا اسنده
ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ المتقنين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا اخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال ابو علي
الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم
في بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم الثالثة حجبت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه
الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلث طبقات اسقطهم اهل المعرفة الاولى من وهم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط الثالثة
طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم اخرون هذا كلام الغساني فاما قوله
ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها لا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله
تعالى واما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وتداخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين
فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الائمة فيه باخراجها
حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي
لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم واما الاقسام المختلف فيها فسنعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق
بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان احدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث
قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال
من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعلة
ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر و
المعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام
الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حقيقة
وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم **فصل** في الفاظ يتداولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما الموقوف فما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في
غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان
انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين
انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان
يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو رواية ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي
الصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف
وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف
وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله
عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ
ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما
اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع
متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته
بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهو هل حجة فيه
قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي
وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلف الصحابة

على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف وظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم

فصل في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير المدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابي بكر بن الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقري واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعه من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه

فصل زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ

فصل التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جائز فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما في الصحيحين عن المدلس بعن ونحوها محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم واما القسم الثاني من التدليس فان يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم

فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا ثنا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف رواية كامل الاهلية وفرد من هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في روايته من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم

فصل في حكم المختلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف او هرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان لا اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط

فصل في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا اما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخرا هذا هو المختار في حده وقد

ويقبل فيه غير ذلك وقد دخل فيه كثيرون اولا كثرون من المصنفين في الحديث الذين لم يميزوا بين منسوخه ولا تخصصا بل متوقفا او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها التصريح برسول الله صلى الله عليه وسلم به كقوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع لا بالنسخ ولا بمن نسخ لكن بدليل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما واما تيقوم بذلك فانما الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون المتكلمون في ذلك المتواصلون على معاني الاقضية الواقعية وهم في ذلك فمتى كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا نادرا وفي الاحيان ثم المختلف فان احدهما لكن جميع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا وبهما اكمن جعل كلام الشارع على وجه يكون اهم فائدة تعين المصير اليه وطلب اصح السندين مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه معاملا به وبمثال الجمع حديث ما على حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدي بطبعها لكن جعل الله تعالى سبحانه وتعالى مخالطتها سببا لاعدائي في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدرته وفعل القسم الثاني ان تيقضا والجمع لا يكون احدهما ناسخا فقد مناه والاعمال بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وساير وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة فلا ضرورة الى ذكرها هنا كراهية التطويل والله اعلم **فصل** في معرفة الصحابي والتابعي هذا افضل مما تيا كرالا فتقار به رئس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل والبخاري عند اكثر النجارين في صحيحه والمحدثين كافة وجمهور اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبته شهرا او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة ان يكون كل من صحب نبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته وتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله لان الكلام انما هو على عرف الامة وجلالته وفيه تغيير للمذهبين فيستدل به على ترجيح مذهب احدهما فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبته ساعة واكثروا اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعي وقيل فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** حيث جرت عادة اهل الحديث بخوف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط ويغني القاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان قليل القاري قرئ على فلان قيل اخبرنا فلان قليل قرئ على فلان قيل اذا قلت اخبرنا فلان واذا كررت كلمة قال كقولك حدثنا فلان قال الشعبي فلهم يجيدون احداهما في الخط قليلفظ بها القارئ كقولهم اعاد نقال في هذا كله فقد اخطأ بهما صحيح العلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل** اذا اداء وروايته الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف وخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي يقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في رواياتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات فاما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يروى على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل فيه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد ونحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني متصلا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة قال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ حديث ضابطا متحققا ميز بين الالفاظ قال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي هذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من السلف يتساهلون في مثل هذا فاذا اراد رواية مثل هذا الاسناد لاحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث كذا بمتنه كذا ثم يسوقه وان شك في حديث منها اذا ذكر الاسناد وظن المتن ثم قال وذكر الحديث او قال وقص الحديث او ما اشبههما فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بجاز فاظهر ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا وسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا والفصل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع حاكم في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والسمع عارفين وذلك الحديث وهذا الفصل ما تفتقد الحاجة الى معرفته للمتني الصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم **فصل** اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزنا ما جازه الافلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد وظن السامع ان ما ذكره اولا هو حديث مستقل وسماع صحيح فاراد ان يسمعه كذلك فله ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين المنع وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وكذا لو شك في السماع في بعض الاسناد فقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بيضه في حال الرواية فهو اولى واما اذا وجد في كتاب بخط غير مضبوط فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من اهل الصنعة وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه به **فصل** اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او نحو فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه يجوز له ذلك لانه لا يختلف به المعنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يجوز ان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار قد مضى لانه وان كان اصل البنى في الرسول مختلفا فلا اختلاف بينهما والله اعلم **فصل** جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستعمل الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا فحا وهي الثاء والنون والالف وربما حذفت الثاء ويكتبون من اخبرنا ثا والاحسن زيادة الباء قبل ثا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد حاء مهملة مضمومة والحاء انما هي مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وهذا ما يقوله القاري اذا انتهى البهائي ويستمر في قراءة ما بعده وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليه بشيء ليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب يكتبون اوله وصلوا اليها الحديث فقد كتب جماعة من الحفاظ بعضها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت بانها كتابة صحح لكن تبين بهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب التقييد كثيرا وفي صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيما اذكر احيانا صاحب هذا الكتاب اعلم وقد ارشدناه الى ذلك فلله الحمد والمنة **فصل** ليس للراوي ان يقيد في نسخته ولا صفحة على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تقييده واضباطه وزوال اللبس المتطرق اليه لشابهة غيره فطريقه

فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان الفلاني او ابن فلان الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم ومنه في الصحيحين عنعنة الاكثار ان كثيرا من اسانيدها يقع في الاسناد الواحد ومنها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو موسى حدثنا داود وهو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله وهو ابن عمرو كقوله في كتاب مسلم في باب منع الناس من الخروج الى الساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة انا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد وانظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا او لافانه لو قال حدثنا داود وعبد الله يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض الموارد الا الخواص العارفون بهذه الصنعة وربما التبس الرجال فاوضحوه لغيرهم وخفوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس وقد نظمتهم الاتقان فلان بن فلان لا يعاني هذا الفن فقد توهم ان قوله يعني مع قوله بعد زيادة لا حاجة اليها والله اعلم

فصل يستحب لكاتب الحديث او امر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالها ولا يرمز اليهما ولا يقتصر على احدهما وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك رضي الله عنهم ويحرص على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس معانيه وانما هو دعاء ينبغي للقارئ ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه لان السامع من تكرر ذلك ومن يغفل به احرم خيرا عظيما وفاته فضلا جسيما

فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة فمن ذلك اي كلها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الاباني الالحاني فانه بهمزة ممدودة ومفتوحة ثم باء مكسورة ثم نون ساكنة ثم خاء معجمة لانه كان لا يأكل الخضم وقيل لا يأكل الا ما ذبح على الاصنام ومنه ابرار كلها بفتح الهمزة وكسر الراء الا ابا عشر البراء وابا العالية البراء فانها بتشديد الراء كلها ممدودة ومنه بريد وبريد كلها بالمثناة من تحت والراء الا ثلاثة احدهم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عمرة بن البريد بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه تبار وبسار كلها بالباء بالمثناة ثم السين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه بشر كلها بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد بسر بن عبد الله وبسر بن مجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه بشير كلها بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والاثالث فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال سير ورابعهما بالضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه جارية وحارية كلها بالجاء والمثلثة الاجارتين قدامة ونريد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه جرير كلها بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وابا حرير عبد الله بن حسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والراء آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير وولد زيد وزياد ومنه حازم كلها بالحاء المهملة الا ابا معوية محمد بن حكدم فبالمعجمة ومنه حبيب كلها بفتح الحاء المهملة الا حبيب بن عدو حبيب بن عبد الرحمن وهو حبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وحبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه حيان كلها بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب فمن شعبه ووهب همام وغيرهم فبالموحدة وفتح الهاء والا حبان بن عرفة وحبان بن بحلية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله وهو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه خراش كلها بالخاء المعجمة الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة ومنه حزام في قرط بن الزبير ومنه حصين كلها بضم الحاء وفتح الصاد والمهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حصين المنذر فبالضم والصاد المعجمة فيهما ومنه حكيم كلها بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رياح كلها بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في الشرط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالموحدة والموحدة ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث اليامي فيهما غيره وابناه زبيد بضم الزاي وكسر الباء ومثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له فيهما ومنه الزبير كلها بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنه زياد كلها بالياء الا ابا زياد فبالنون ومنه سالم كلها بالالف الا سليم بن زرير بفتح الزاي وسليم بن عتيبة وسلم بن ابي الزيال وسلم بن عبد الرحمن عبد فهما ومنه سريج بالمهملة واجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج ومن عداهم بالمعجمة والحاء ومنه سلمة كلها بفتح اللام الا عمرو بن سلمة الهجيمي فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوحيهان ومنه سليمان كلها بالياء الا سلمان الفارسي رضي الله عنه والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبعدهما ومنه سلام كلها بالتشديد الا عبد السلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري ومنه جامع شيخ الحاكم ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف ومنه سليم كلها بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان كلها بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء وبقاربه سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان ابو سنان الحفار وابو سنان وكلهم بالمهملة بعد النون ومنه عباد كلها بالضم والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه عباد شيخ البخاري فبالفتح ومنه عبدة كلها بالسكان الباء الا عامر بن عبدة بحاء بن عبدة فبالفتح والاسكان الفتح الهبيرة ومنه عبيد كلها بضم العين ومنه عبيد الله الا السلماني وابن بشار بن زريع وحامد بن عبيدة فبالفتح ومنه عقيل كلها بفتح العين الا عقيل بن خالد وابا كثيرة وابن الزبرقان عبد منسوب والاجيبي بجيم ثم موحدة نسبة الى بني عجيل ومنه عمارة كلها بضم العين ومنه واقد كلها بالقاف وامالانسا فبالياء الاعلى كلها بفتح الميم والكاف المثناة ولا يرد علينا سيبان بن فروخ الاعلى بضم السين المهملة وفتح الموحدة بعدها مثناة من تحت فهو في صحيح مسلم منسوبا وهما البصري كلها بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس الحدثان النصري وعبد الواحد النهمي مولى لهم وسالما مولى النصريين فبالنون وسالما الشوري كلها بالمثلثة الا ابا بكر محمد بن اسحاق الثوري فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالراء ومنها الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وبعد الياء المثناة من تحت راء ثم ياء مشددة ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة ومنها الحزامي كلها بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي فلان الحزامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها ومنها الهمداني كلها بالسكان الميم بالدال المهملة فهذا ما لفظ فاته في المؤتلف والمختلف اما المفردات فلا تنحصر وسيأتي في اوائلها انشاء الله تعالى بسيطة وكذلك نذكر هذا المؤلف في موضعه انشاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا

فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهتها العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح ولو جهان احدهما ان يكون مرفوعا تأكيد الضمير المرفوع المتصل في قيله ولكنه كتب بالياء لاجل الاضافة ويقرأ بالالف كما كتبوا بالف والربا وتقرأ بالالف لغة خيرة والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا بالياء ويكون التقدير احدثنا كليهما فهذا مالي الله تعالى ان العصمون وشرح الآن في المقصود

هذا الصحيح المسلم مع شرحه للنواوي رحمهما الله تعالى

يقول العبد الراجي إلى رحمة الله الصمد الشيخ أحمد بن محبوب بخش التاجر الدهلوي لما رأيت توفر رغبات الطالبين إلى حاجة
الكتاب الصحيح لمسلم وامتداد أعناقهم نحو حصوله وبسط أيدي اشتياقهم إلى وصوله وقد تعسر وجدان النسخة
المذكورة المطبوعة سابقا فشمرت عن ساق الجد في طبعه مع شرحه ثانيا بعد إبلاغ التصحيح وإكمال التنقيح منقولا عن النسخة المتبركة
التي طبعت في المطبع الأحمدي الذي نسب إلى العلم المحدث الحافظ أحمد علي دام بركاته ختم الله بالخير فبادروا إليه أيها الشائقون من أهل كل بعد
أيام لا تجد وصفا

حرره الفقير محمد حسين النبتي عفي عنه من ههنا عبارة المنقول عنه

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فيقول العبد الضعيف أحمد علي السهارنفوري
الملتجي إلى رحمة ربه الغني وفضله القوي إني كنت ساعيا في طبع الصحيح للبخاري مع تصحيح مبانيه وتوضيح معانيه فلما قرب عليه أردت
أن ألحق بطبعه طبع الصحيح لمسلم مع شرحه للنواوي فشرعت طبعهما وأعيد من الله سبحانه توفيق إتمامهما فإنه على كل شيء قدير وهو
الميسر لكل عسير فأسأل الله تعالى أن ينفعني بهما وجميع المسلمين بجمعه سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين فالآن أشرع
في بيان سند هذا الصحيح وبعض أحوال مؤلفه وشارحه لتكون تذكرة للأصحاب وتبصرة لأولي الألباب أما إن
أقران بعض هذا الكتاب على الشيخ المكرم المشتهر بين الآفاق المهاجر المتورع مولانا محمد إسحاق وسمعت
بعضه الباقي بقراءة الغير على الشيخ الممدوح المرحوم وأجازني به قال وحصل لي الإجازة والقراءة والسماعة
من الشيخ الأجل والحبر الأبجل الذي فاق بين الأقران بالتمييز أعني الشيخ عبد العزيز وحصل له الإجازة
والقراءة والسماعة من والده الشيخ ولي الله الدهلوي وقال الشيخ ولي الله أخبرني به الشيخ أبو طاهر عن
والده الشيخ إبراهيم الكردي المدني عن الشيخ السلطان بن أحمد المزاحي قال أخبرنا الشيخ أحمد
السبكي عن النجم الغيطي عن الزين زكريا عن أبي الفضل الحافظ ابن الحجر عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي عن علي
بن أحمد بن البخاري عن المؤيد الطوسي عن أبي عبد الله الفراوي عن عبد الغافر الفارسي عن أبي أحمد محمد بن عيسى
الجلودي عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد عن مؤلفه مسلم بن الحجاج رحمهم الله تعالى أجمعين أما مؤلفه فهو الإمام أبو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري إمام أصحاب الحديث أجمعوا على جلالة
وعلو مرتبته وروي عنه أنه قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة وهو أربعة آلاف بإسقاط المكرر وأعلى أسانيده
ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وسائط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق ولد عام وفاة
سنة أربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة إحدى وستين ومائتين قال النواوي ومن حقق نظره في صحيح
رحمه الله واطلع على ما أودعه فأسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط
متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه
بل يدانيه من أهل دهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم أما شارحه فهو الشيخ محيي الدين أبو زكريا
يحيى بن شرف النواوي نسبة إلى النوى قرية بالشام الحزامي الشافعي الزاهد العالم العامل المحقق ناصر السنة ومعتمد
الفتاوى وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الأسماء واللغات وشرح مسلم وشرح المهذب وغير ذلك
ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمة الله عليه وعلى عباد الله الصالحين

هذا طبع في فضل المطبع لو أوقع في شاهده وأهتم بالاظفر علي

يا فتاح

ان ريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك همت بالتحصن عن تعرف جملة الاخبار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه وما كان منها في الترغيب والعفاء والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان اقف على جملتها موافقة محصاة وسالت في ان الخصها لك في التاليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عماله فصرت من التفهم فيها والاستنباط منها الذي سالت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول به الحال ان شاء الله صالحة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سالتني تحشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف فلا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين **الشرح** انما بدا بالحمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية لا يبدا فيه بذكر الله تعالى وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم رويناها كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي اسناد عن صاحب الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه وعن والده عنه وفيه ايضا مرسلا ورواية ابي كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما ورواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسناده ليس بجيد وهي اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والجذم والمختار عند الجماهير من اصحاب التصريف والاصول جذم بكسر الجيم وفتح الذال والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى الانبياء والمرسلين **الشرح** هذا الذي فعله من تقديم الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله هو عادة العلماء رضي الله عنهم وروينا باسناد الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمهم الله تعالى في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم شكر مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم قد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول صلى الله وسلم على محمد فان قيل قد جاءت احاديث صحيحة بالامر بالتسليم وذكر في آخر التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام مقدم قبل الصلوة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وانما قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السلام عليك كيف نصلي عليك الحديث فاصل العلماء ان نفس سلامهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تسليم الله عليه ينكر على ما سبق في التشهد في هذا الكلام الذي آخره هو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لما يبقى لذكر المرسلين جملة خولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الاخير ضعيف يحيى بن ابي كثير يرويه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى هذا لم يدرك احدا من الصحابة فهو مرسل ضعيف ثم ذكر العالم الخاص تنبيها على شرفه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كثيرات من هذا النمط قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وخذ ذلك من الآيات الكريمات فاجابا والضيافة مكرمة نبيا وهو ذكر العالم بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ابوي مكلف ان ادعي لهما المغفرة ثم ذكر الله تعالى المغفرة المذكورة بقوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين فاندرج في المحسنين الملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فاندرج في الناس الملائكة فالرسل من الملائكة افضل من الرسل من الناس والله اعلم فائدة لم تكن حاجة لقوله النبيين والله اعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصال الحمد له كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل من كثرت خصال الحميدة محمد ومحمد والله اعلم **قال مسلم** حمد الله تعالى ذكرت انك سالت ان تعرف جملة الاخبار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه **الشرح** قال الليث وغيره من اهل اللغة الخصوصة الطلب والبحث عن الشيء يقال تخصصت عن الشيء تفحصت عنه بمعنى واحد وقوله الماثورة تقدم قريبا ان معناه المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله في سنن الدين احكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بلفظ الخاص فان السنن من احكام الدين **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاردت ارشدك الله ان تقف على جملتها موافقة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك الواو للاستئناف او لقرب الاسكان الواو تحتمل الامرين لكن جاء بها وقوله موافقة اي محررة وقوله محصاة مجمعة كلها وقوله الخصها اي بينها وقوله فان ذلك زعمت قلت قد كثر الزعم بمعنى القول في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل كما في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه المطبوع من قولهم زعم الخليل كذا في نظائره قال الشيخ ويقال زعم بفتح الزاي وضمها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو شاذ والمشهور الضم وهي الكلمة التي يقولها من لا يتحقق ما قاله ويشك فيه ويتهم قائله ويقال ايضا زعم بفتح الزاي وهو شاذ ايضا **قال مسلم** رحمه الله تعالى وانت ذكرت انك لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي **الشرح** قوله تحشم ذلك اي تكلفه والتزم مشقته وقوله عزم بضم العين هذا اللفظ ما عنى به اشهر من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول الخاطر في الذهن بان يفكر فان لا يحال في حق الله تعالى وتقدس فالمراد بالعزم هنا ما يقبل معناه ويسهل في سبيل العزم وهو في قدرة على قيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض في هذا وامثاله والله اعلم وقوله تعالى ذلك من عزم الامور اي من معزوماتها الذي ينبغي ان يعزم عليه ويقطع به ولا يتردد فيه وقوله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل اي الذين عزم الله تعالى لهم على الصبر وقيل هم الذين امروا بالجهاد وقيل غير ذلك والله اعلم وقوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما اي لم يكن له صبر على ترك ما نهي عنه وقيل لم يكن له حزم وقيل لم يكن له نية ان يعصي وقيل غير ذلك والله اعلم وقوله لو عزم لي عليه اي الزمني به وقضي لي تمامه اي اوجبه علي وقوله لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس هذا يحتمل ان يكون من كلام مسلم رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون من كلام السائل وهو اظهر وقوله لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف فلا اي لا يمكن ذكرها لكثرتها

وان كان تحصيل ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه اقرب واسهل على المرء من معالجة الكثير من ذلك ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى تقريب القليل الى فهومهم اولى من ازدياد السقيم واغراقهم في اللجة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن يرزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فان ذلك ان شاء الله بحجم ما يرتجى من ذلك على القلة في الاستكثار من جمعه فانما حمل الناس الذين يجلبون في هذا الشان من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث الكثير وتجشمه واعوز معرفة القليل ثم انا ان شاء الله سنبتدئ في تخريج ما بسالت وتاليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد الحديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم بحديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصار ربما عسر علينا ذلك او تكلف له ربما عسر من جملته فاعدته بجملته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته عن غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى **فاما القسم الاول** فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها واتقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف فاحش كثير من حديثهم على ما قد عثر فيه على كثير من الحديثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا

توقف على جلتها لان اللغة الفصيحة الشهيرة وقفت فلانا على كذا فلو كان محققا لكان حقه ان يقال انا اقتفيت على التعيير والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير من ذلك ثم قال بعد هذا وانما يرتجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان في جمع المكررات لخاصة من الناس ممن يرزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله بحجم بما وقى على فائدته **الشرح** قوله بحجم هو بفتح الياء وكسر الجيم بكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وهو لها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي بنجم بنون بعد الياء وقال معنى بنجم يقع عليها ويبلغ اليها وقال ابن دريد انجم الرجل اذا ارتفع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره لسلامته منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون الا سانيد بحسب ذلك وهو امر اجتهادي اعتنى به اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من فوائده وغيرها مما يحفظها الاطلاع فيه بعد بما بالكتابة ثم يديم مطالعة ما بكتبه وتحري التحقيق فيما يكتبه فيثبت فيما يعتمد عليه ويذكر المحفوظ عند من يشتغل بهذا الفن سماعا كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان المذاكرة تثبت المحفوظ وتحرره وتاكده وتقرره وتزيده وبحسب تعاهد المذاكرة وتذكره حاذق في الفن بما عنه فيه من المطالعة والحفظ ساقا بل ايا ما ولكن في نذاكرته متحريا للانصاف قاصدا للاستفادة والافادة غير مترفع على صاحبه بتعلم ولا بالكبر والتخير فذلك من حاله مخالطا بالعباد الجميلة التي فيها ينمي علمه ويزكو محفوظاته والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز يعجز بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع حكاهما الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب لا تقدر على ما تريد انا عاجز وعجز قوله على شريطة يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة نسقان بمعنى جمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرط شرطا وشريطة بكسر الراء وضمها نسقان كذلك شرط عليه والله اعلم قوله بعد هذا جملة ما اسند من اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات قوله جملة ما اسند يعني جملة ما ظاهره انه مسند فقد علم ان مراده بذكر الجميع والانصاف وقد قال ليس كل حديث عندي صحيح وضعته ها هنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون في السن او في الاقتران في الاسناد وقد تستعمل في الفصول لكن في المحدثين كثيرا ومراده بثلاثة اقسام ان ذكرها كلها اما لا وقوله على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعله يكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم بحديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن **الشرح** قوله او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله معنى والمحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما لا اعتضنا فهو بحذف احدى التاءين تخفيفا والاصل لا اعتضنا وقوله او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسألة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي ان بعض الحديث فهمه من سمعه طلقا بانا على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى فلم يكن رواه هو وغيره تماما قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي قاله جماهير المحققين من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك ان كان العارف اذا كان تاركه غير متعلق بعبارة اداه بحيث لا يختل البيان لا يستفاد بالرواية بالمعنى امر اصلا وسواء روى قبل ما اسمعه اذا اتفقت مشاركته عن التهمة فاما من يروي احيانا ما تقصر ان تتم زيادة او لا النسيان لحفظة وقلة ضبطه فانه لا يجوز له الفصل ثنيا ولا ابتدأ ان كان قد تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فلا بل يجوز او لي بل يجب بشرط الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة احفاظ الحجة من المحدثين وغيرهم من العلماء وهذا قول مسلم او ان نفصل ذلك المعنى الى آخره قوله اذا امكن يعني اذا امكن ما ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعدته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم معناه ما ذكرنا انه لا فصل الا ما يمكن ربطا بالباقي فقد يعسر ذلك في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او ذلك في ارتباطه تعيين ذكره تامة بهيئته ليكون اسلم مخافة من ان يخطأ او الزلل والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها واتقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كثير من حديثهم على ما قد عثر فيه على كثير من الحديثين وبان ذلك في حديثهم **الشرح** اما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما قوله واتقى فهو بالنون في القاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم واتقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل وقد قال الامام ابو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباب ترتقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات كذا قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون للتعليل والله اعلم واما قوله لم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روي من الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتمل ذلك لا يكمل الا ستة وان كثرت مخالفته اخل ضبطه ولم يحتج برواياته واضطربها ان ندر الصواب من كثرة روايته وقوله كما قد عثر هو بضم العين من العثرة وهي الشدة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس نتبعنا ما اخبار يقع في اسانيده بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا دون الصنف المقدم فان اسم الستر والصدق يشملهم ويعمهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم وضرابهم من حمال الاثار وناقلي الاخبار **الشرح** قوله تقصينا هو بالقاف بمعناه تعقبنا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه واقتص الرجل اذا اتى بذلك الشيء بجلاله واما قوله اذا تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعنا ما الى آخره فقد قدمنا في الفصل بيان الاختلاف في معناه والله اعلم وفي هذا الكتاب

انتخبت هذا المصنف من الناس اتتبعتها اختيارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كما الصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفناه دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم ونظرائهم من رجال الاخبار ومقال الاثار وصفنا من احوالهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم مشهورين فغيرهم ممن اقرانهم ممن عند سبرهم اذا ذكر من لا اتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وفضيلة مرتبة الاخرى انك اذا وازنت بين هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء وزيد وليثا وبين منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسماعيل بن ابي خالد في اتقان الرواية والاستقامة فيه وجدتهم متباينين لا تشابه بينهم ولا مقاربة فهم عند اهل العلم بالحديث في ذلك كالذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسماعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا بالخطإ من حديث يزيد وليث وفي مثل هذا يجري هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب السختياني مع حوشب بن ابي جبلة واشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحبا الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان حوشب واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من يحتاج عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيه فلا يقصّر بالرجل العالي القدر عن رتبته ولا يرفع متقدم القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم سمعت ما نطق به القرآن من قوله تعالى ذكره وفوق كل ذي علم عليم فخبر جل ذكره ان فوق كل عالم عليما حتى ينتهي ذلك الى الله جل ذكره الذي لا يخفى عليه شيء كان ولا يكون ثم قال وقد سئل عن الاخبار التي يرويها الثقات عن الثقات عن الثقات ان يحدث بها قال لا حتى يقول حدثني الثقة او كما قال

ام اخترمته المنية دون تمامه الراجح انه توفي به والله اعلم وقوله فان بكسر السين مصدر سترت الشيء استره ستراً وهو موجود في اكثر الروايات الاصول مضبوطا بكسر السين وبكون التصحيح بذا على ان يكون الستر بمعنى الستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره وقوله الشيلم اي بضمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شلم للامر بكذا يشلم بضم الهاء وفتحها لغة مشهورة وحكى ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي فيها شيلم بالفتح مثلهم بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد وليث الذي ابو بشر الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال البيهقي هذا الذي تتكلم فيه من حديثه قديما فيه صحيح السماع ومن حديثه حديثا فيه ضعف ما حدث به بعد ما اختلط وقد ضعف بالحديث قوم من الناس منهم سفيان الثوري وشعبة ومن الناس سفيان ابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن عاصم بكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين حديثه عن مجاهد ليس بشيء وروى عن عطاء رحمه الله في الاختلاط الاشعثة وضعفين وفي رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء في الصحيح بعد الاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم الحافظ المتقن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحافظ هو ضعيف قال ابن معين ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث والليث ابن ابي سليم ضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطرب احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه ومنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن قيل اسم ابيه هلم واما قوله واضرابهم فمناه اشباههم وهو جمع ضرب على قول اهل اللغة الضرب بضم الضاد وسكون الراء وهي لغة رديئة والضرب بفتح الضاد وسكون الراء عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب بفتح الضاد ضرب بالكسر كما روى انا الخطيب الحافظ قال انا ابو نصر بن ماكولا قال انا ابو علي الغساني قال انا ابو احمد الجلودي قال انا ابو عيسى الترمذي قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من عباده الشاب التائب وقوله الخطيب

هو عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن سمعان ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد الواسطي
القداح وابن الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وعباد بن كثير وامثالهم بل نعرض عن حديثهم وشباههم ممن اتهم بوضع الاخبار
وتوليد الاحاديث وكذلك من الغالب على حديثه المناكير والغلط نمسك ايضا عن حديثهم فصار سمة المنكر في حديث المحدث
اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه
كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله كما استعملناه فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف
وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن جرى مجراهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نتعرض لحديث شهر
ولا نتشاغل به لان حكم اهل العلم والذي يعرف من مذاهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث ان يكون قد شارك الثقات من اهل
العلم والحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد ذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس من اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه
يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره امثال حديث هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل
اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم
في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم **فشرحنا من هذا الحديث واهله** بعض ما يتوجه
به من اراد سبيل القوم ووفقها وسلاير ان شاء الله شرحا ايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن
التي يليق بها الشرح انشاء الله تعالى وبعون الله وحوله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاخبار
الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة بما نقله الثقات المعروفون بالصحة والامانة بعد معرفتهم
واقرارهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاخبار ومن الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل
مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل علينا

متهمون متروكون الاشتغال احد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث وقوله كسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض شيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين
المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال هذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا ابو سعيد القدوس
الذي عناه مسلم انهم سموه عبد القدوس وهو ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي
وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة وحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو ابو عبد الرحمن يقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس في نسبه اسمه اختلاف كثير جدا الا نعلم احدا اختلف في كذبه وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه تعلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم
الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال محمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة وحدثه موضوع وقال خالد بن يزيد ممن يقول اذا كان كلامه حسنا لم ار باسا ان يسمى له اسنادا واما حياث بن ابراهيم فباقي
المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمان بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في النسخ وابي داود في كنيته سليمان فهذا واما الحديث الموضوع فهو المختلق الموضوع
وربما اختلقوا الوضع كلاما نسبوه فوضعه حمل حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات اكثر الشهود بوضعها بكاكة نفسها واما قوله وعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع
وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب وقد لسبك مسلكهم بعض الجهلة المنتمين لبعض الزهاد وترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متفاحشة ويكفي
في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا اشباعا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله وتواطيء الاخبار فسنفاه انفا وزيادة وتبيانا

قال مسلم رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت احاديثه على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فهذا الذي ذكره مسلم رحمه الله
تعالى يعني بقوله المنكر عند المحدثين ليس يريد بالمنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على القليل الثقة اذا حدث بحديث لم يتابع عليه فاما اذا كان الثقة ضابطا متقنا فانه لم يوجد منكرا مستحقا لان يوجد الا في قليل
الثقة كالوصف الذي لا يوجد الا في القليل من الناس فاما اذا كان الثقة ضابطا متقنا فانه لم يوجد منكرا مستحقا لان يوجد الا في قليل من الثقة كالوصف الذي لا يوجد الا في القليل من الناس فاما اذا كان الثقة ضابطا متقنا فانه لم يوجد منكرا مستحقا لان يوجد الا في قليل من الثقة كالوصف الذي لا يوجد الا في القليل من الناس

قال مسلم رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم الايضاح بهذه المسألة وبيان الخلاف فيها والتعليق بها في الفصول الماضية قوله وقد يقبل
اصحابنا عليه شاهدا على الاتفاق هو كما قال في معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والقاف آخرا وفي بعضها الاتفان بالقاف اولا والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب فيما روى عنها او عن احدها العدد من الحديث
العدد المنصوب بيروى وقوله وقد شرحنا من مذهب اهل الحديث ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه به تقصيد طريقهم وسلك به سبيلهم من اسهل الطرق وابينها وبالله التوفيق خلق قدرة

الطاعة قال مسلم رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح الايضاح انشاء الله تعالى هذا الذي
ذكره مسلم مما اختلف فيه فصل اختصته الميمية قبل جملة تسهيل بل ذكره في ابواب من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا وشبهه في الفصول الماضية قوله مما يقذفون به الى الاخبار هي جمع قذف بالسكون
والاخبار بالمعجمة والباء الموحدة بهم المغفلة والهال والذين لا فطنة لهم وقوله وسفين بن عيينة هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه في هذا الشرح فهو سفين بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي

طينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتفصيل ولكن من ليل ما اعلمناك من نشر القوم لاخبار المنكرة بكاد نسأ نيا الصحاح المجهولة وقد نبهنا على الاسباب التي لاجلها قبل من قبل من لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه بما خف على قلبنا بجملته الى ما سألت **واعلم وفقك الله** ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والاعتبار فيما تردد فيه منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال واشهدوا ذوي عدل منكم فدل ما ذكرنا من هذه الآي ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبران فارق بينهما معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم وقد نفت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كنفوذ دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ناوكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب ح **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة ايضا قال ناوكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ناغندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

الشرح بضم السين وفتحها كما ذكره ابو حاتم السجستاني وغيره في عينيه بضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان **قال مسلم** رحمه الله تعالى اعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والاعتبار فيما تردد فيه منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع **الشرح** كذا هو في اكثر النسخ بالسين المهملة في المتهمين وهي رواية في صحيح مسلم ايضا وكذلك هو في اكثر نسخ البخاري وفي بعضها بالشين المعجمة وهي رواية في بعض نسخ مسلم ايضا وكذلك ذكره القاضي عياض وغيره من المتقنين وهو صحيح ايضا ومعناه الاقل وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل لمعنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك لامكان اسناد وأما قوله انه يجب ان يتقى ما كان منها عن المسانيد من اهل البدع فهذا مذهب قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا يقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من رد بها مطلقا لفسقه ولانبعاثه لتأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه اولا يهل فرقته سواء كان داعيا الى بدعته او غير داعية وهذا حكي عن امامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون شهادة الزور لموافقتهم ومنهم من قال يقبل اذا لم يكن داعيا الى بدعته ولا يقبل اذا كان داعيا وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي في غير الداعية اتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان يكتب حديث الداعية ولا يحتج به اذا ثبت عندنا فاقته لانخالف بينهم في ذلك واما المذهب الثالث فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها وبسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى الخبر الفارق بين ما معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في اعظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في شرط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورة والعدد والتهمة والقبول الصريح مع وجود الاصل فتقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي يخبر فيه ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة شهادة على عدو وبما يعود نفعه على غير المشهود له كشهادة الوالد لولده والولد لوالده واختلفوا في شهادة الاجير فمنعها الشافعي وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وافترق الشرع بين الشهادة والخبر في هذا الوصف لان الشهادة تختص فيظهر فيها التهمة والخبر لعمومه وعموم نفعه يعم المسلمين فتنتفي التهمة هذه الجملة قول العلماء الذين اعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ في حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها في حال الصبي والمعروف من مذهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط ابو بكر الصيرفي المعتزلي في بعض القدرية العدو في الرواية فقال يجب ان لا يبدأ من اثنين حين اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا يدمن اربعة عن اربعة في كل خبر وكل هذا اقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد ظاهرت الدلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بالأدلة وضعوه اوضح ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات في اثبات خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قولنا اشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه لطول الكلام بتفصيلها والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون ابن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **الشرح** اما قولا الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاسم يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء واخرا سانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله اعلم وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه احد دهاة العرب سمي ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكي عنه انه تزوج ثلثمائة امرأة وقيل الف امرأة وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ابو عبد الرحمن ويقال ابو سليمان بالكوفة في آخر خلافة معاوية وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله وقد تقدم ان اسم سفيان بضم السين وفتحها وتشديد الفاء وتخفيفها وكسرها وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من اقران عطاء ومجاهد وأما حبيب فهو ابن ابي ثابت قيس الاسدي الكاهلي قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة ليس لهم رابع حبيب بن ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب فتيا ولم يكن احد الاول بحبيب ولا بدين ولا باسناد وسلمة بن كهيل والمغيرة بن مقسم الضبي وابو اسحاق السبيعي وابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي وابو اسحاق الشيباني وابو بكر بن ابي موسى الاشعري وابو عمرو الشيباني وابو عبد الرحمن السلمي وابو وائل شقيق بن سلمة وابو عبد الله مسلم بن صبيح المسروق بن الاجدع وابو الضحى مسلم بن شهاب وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو حمزة طلحة بن مصرف وابو اسحاق سليمان بن مهران الاعمش وابو سفيان طلحة بن نافع الواسطي وابو صالح ذكوان السمان وابو اسحاق اسماعيل بن ابي خالد البجلي وابو اسحاق فراس بن يحيى الهمداني وابو حمزة ميمون الاعور القصاب وابو اسحاق مجالد بن سعيد الهمداني وابو عبد الله سلمة بن كهيل الحضرمي وابو عبد الله عبد الملك بن ابجر الكوفي وابو عبد الله عبد الملك بن عمير اللخمي وابو عبد الله عبد الملك بن ميسرة الزراد وابو عبد الله عبد الملك بن هارون بن عنترة الشيباني وابو عبد الله عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وابو عبد الله عبد الملك بن ابي غنية الثقفي وابو عبد الله عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة وابو عبد الله عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو عبد الله عبد الملك بن عبد الرحمن بن ذباح وابو عبد الله عبد الملك بن عبد الرحمن بن اشيم وابو عبد الله عبد الملك بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابو عبد الله عبد الملك بن عبد الرحمن بن سابط وابو عبد الله عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وابو عبد الله عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو عبد الله عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو عبد الله عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استوفاه في مواضعه حيث تكلم على احاديثها ان شاء الله تعالى الطبقة الثانية ان كلوا حد من الاسنادين فيه تابعي يروي عن تابعي فهذا كثير وقد يروى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض الجميع كثير لكنه دون الاول وسنذكر على كثير من هذا في مواضعه وقد يروى اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك قد يقع مثل هذا كله في الصحابة صحابي عن صحابي كثير ثلثة صحابيين بعضهم عن بعض اربعة صحابيين بعضهم عن بعض هو كثير واربعة بعضهم عن بعض قليل جدا وقد جمعت انا الاربعيات من الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح البخاري باسانيدها وجل من روى عن جل ابات التابعين قال

شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا رضي الله عنه يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار
وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن ملك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعيد بن عبيد قال نا علي بن ربيعة الوالبي
قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي
عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا علي ليس ككذب على احد

قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب
مات سنة ثلث وثمانين واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين واما ابن ابي
ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والدين له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو بكر بن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم في الرواية عنه وعن اخيه
عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق
ثم مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه فاما ابنه محمد والد ابي
ابي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلثين
الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمسين وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي
قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ذكر مسلم رحمه الله تعالى متن الحديث ثم قوله حدثنا
ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر مما يتعلق باسناد
هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى
بضم الياء والكاذبين بكسر الياء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على
صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الياء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية
والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لم يأثم الا برواية
ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون
كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب تغليظ الكذب على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار في رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار **الشرح** اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم
البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس
عليه قال ابن عائشة انما سمي غندرا اسماه ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون الشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمت في آخر الفصول انه ليس في
الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره
فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم افي الجنة هو او في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل
توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية
ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسمعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان
وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتجادلهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية بن جريج و
موسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين
وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات الوشاء يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين
وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري وابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري واما ابو عوانة
فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي فاما ابو حصين فبفتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الضاد الا حصين بن المنذر
فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه
جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح
عندي فيه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة ضعفت في الاسماء والكنى
وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته ابا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسمائة وثلاثة واربعين حديثا وليس لاحد من الصحابة بعد الله بن عمرو لا مثل هذا العدد قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينة يدني الخليفة وله بها دار وامارات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع مات عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح تسع وكان يسكن العقيقة وله بها دار وقال ابو نعيم في حلية الاولياء كان يواظب اهل الصفة وشهر بكنيتها والله اعلم واما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من العشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله تعالى انه روي عن اكثر من ستين صحابيا ثم قوما ذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدة من رواه فبلغ بهم سبعة وخمسين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي على ثنتين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث جمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه اثنان وستون من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس ابي هريرة وغيرهم واما ابراد ابي عبد الله الحميدي صاحب شيخ بن الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس لصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فليتبوأ مقعده من النار فليتخذ منزلا من النار قال الخطابي في اصلاح غلط المحدثين ويقال ايضا فليتبوأ مقعده من النار ومعناه

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سفين عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا** محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عمر بن علي بن مقدم عن سفين بن حسين قال سألني اياس بن معاوية فقال اني اراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ علي سورة وفسرها حتى انظر فيما علمت فقال فجعلت اقول له احفظ على ما اقول لك ايا ك والشناعة فان الحديث فانه قل من حملها احد الا اخذ في تفسيرها وكذب في حديثه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال ابن انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال سالت تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **وحدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو هانئ عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم **وحدثني**

صلى الله عليه وسلم في الامر كذا بان يحدث بكل ما سمع في الطريق الاخر عن خبيب فيما عن حفص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه **الشرح** الاسانيد فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في اخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا هذا وخبيب بن عدي وابو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وبالشين المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي ابو معوية الحافظ احد عصره ومن بعده على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان يدلس وقد قال في رواية هذا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان كان في الصحيحين لان ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وهذا منه وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جده واسمه واجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمن هذا من كبار التابعين فضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلث وبقال مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وسلم ابو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فاقبل الحسين نحو اهلها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم ومن عرف اخباره ما رويناه عنه قال لبث بعد اقتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين ليلة وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فاقبل الحسين نحوها من

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمرو التجيبي قال ثنا ابن وهب قال حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وحدثني أبو سعيد الأشج قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله إن الشيطان يأتي الرجل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيفترق القوم وهم يقولون سمعنا رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا وحدثني محمد بن رافع ثنا عباد وسعيد بن عمرو الأشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عن الحديث كذا وكذا فعادله ثم عاد له فقال له ابن عباس عن الحديث كذا وكذا فقال له ما أدري أعرف حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وقرف هذا فقال ابن عباس ما كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال إنا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثني أبو الربيع سليمان بن عبيد الله الغيلاني قال نا أبو عامر يعني العقدي قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي أراك لا تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس إنا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه إلا قدر ما أشار سفيان بن عيينة بذراعه حدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا ابن ادريس عن الأعمش عن أبي إسحاق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي قالوا رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا حدثنا علي بن خشرم قال نا أبو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود

الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي يروى عن الشافعي كتابه المبسوط في الفقه والله أعلم وأما أبو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الإسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل كثير بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملة وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الأشج قال نا وكيع قال نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا إسناد جمع فيه طرفان من المخالفة الإسناد واحد إسناده كوفي كلهم الشامخ أن فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد ما ذان المطيفان قال ما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه وعبد الرحمن الكوفي وأما أبو سعيد الأشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه وأما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي وآخرون قالوا وهي لغة قليلة في المشارق وصاحب المطالع إنه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سبق في موضعه إن شاء الله تعالى وأما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو المجتمع اليه وكذا نبهان شهر بهذا وصححه الفتح قال القاضي عياض وبنا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم الكجي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال روينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بغير ياء والصواب إثباتها وهو قول أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي الرواية الأخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن طاوس وهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح وأما العاص فالكثر بالياء كما في كتب الحديث والفقه وبحذفها الجذف الياء وهي لغة وفصيح الفصيح العاصي بإثبات الياء وكذلك أبو الهيثم بن أبي الهيثم فالفصيح حذف الياء من كل ذلك وإثباتها لغة ليست بالأعرف وهو في كتب الحديث أكثر وجدناها والله أعلم ومن طرق حوالي عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لقيه ابنه عمرو بن العاص في الموطأة الأحد عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة وأما سعيد بن عمرو الأشعثي فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي وأما هشام بن حجير فبضم الحاء بعدها جيم مفتوحة وشهام هذا مكي وأما الجعيرين كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة وأما أبو عامر العقدي فبفتح العين وبالقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس عيلان وقد ذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن رباح بن سليمان قال سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لهم أما سموا عقدا واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري وقيل إنه مولى العقديين وأما رباح الذي يروي عنه العقدي فهو بالراء والموحدة وهو رباح بن سليمان بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد قدمنا في الفصول أن كل ما في الصحيحين عن عبد الصمد فهو رباح بالموحدة إلا زيادا وربما جاء في الرواية عن أبي هريرة في شرائط ساعة فيالمثناة وقال البخاري عن أبي سعيد بن أبي فديك عن محمد بن أبي حميد عن نافع عن ابن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي التيمي المكي ما عدا ما جاء في أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر توفي القاضي والد أبي بكر رضي الله عنهما وأما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن الأعمش عن أبي إسحاق فهو إسناد كوفي كله الا الحلواني فانه الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي تقدم ذكر هما وأما ابن ادريس الراوي عن الأعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد اتفق على إمامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت ألفا ألف ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس وحده وأما علي بن خشرم فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء الكسية أبو الحسن مروزي وهو ابن اخت شرقي بن القطامي الحارث الحافظ رضي الله عنهما وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المتقنون اسمه كنيته لا اسم غير وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل روبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي أبي ان لم يأكل ياك خاصة فقط وانه يختم القرآن مرتين بين العشاءين كل يوم مرة وروينا عنه انه قال ما ينفعني أبالي أن تعصى الله تعالى في بذه الغرفة أو تحتي فيها اثنى عشر ألف ختمة وروينا عنه انه قال لابنه عند موته وقد بكى بابنه لا تبكي فوالله ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بإسماء الباب ولا يتعين المكان الذي يكتب فيه هذه الأسماء في أحوال هؤلاء الذين تنزل الرحمة بذكرهم يستطيلها فذلك من سلامة صدر فلاح أي ظفر أي ام حديثه الله ويوفقنا لطاعته بفضله ومنه وأما لغات الباب

فآخر عاين جمع وجال قال ثعلب كل كذا جيء به جال وقيل الدجال الممسوح لقال وجال فلان في أمره وجيل الحق بباطلها أي غطاه وعلى ابن خازم هذا الشيء من غلب الفيضا

حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا قتيبة عن هشام قال حدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عيسى وهو ابن يونس قال نا الاوزاعي عن سليمان بن موسى قال لقيت طاؤسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال ان كان مليئا فخذ عنه وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاؤس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليئا فخذ عنه

قوله ويشكل تخريج فتح اعلى الناس رأسا معناه تقرر شيأ ليس بالبين ويقال انه قرأ بالبناء للمفعول وقرأ يوسف بن يعقوب بضم الياء وكسر الشين من معناه يغرب بسبيل ايضا ماضيا فيقال اوشكك اي قرب لك ان تتعلق قول من انكر ان اهل اللغة يقال لم يستعمل ماضيا فان نفي الشيء لا يفيد الحكم على نفيه والمقول ابن عباس رضي الله عنهما فلما كتب الناسخ لا نزال في الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فيهيهات فتح مثال حذار اصل الصعب الذلول في الابل والصعب بالمرء غوني والذلول السهل الطيب المركب وفيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك حمدوه وذموه وقوله هيهات بعدت تقديره بعد بعدا منكم او البعد ان تحقق بحذف حكيم وهيهات مع ضوعفه استبعاد لمعنى والياس منه قال الامام ابو الحسن الهروي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخير لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس بمتحقق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الشيء يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا او البعد له على ان العلم المخاطب بذلك الشيء في البعد فمعنى هيهات بعد وان كان المتكلم به ويقال هيهات فك هيهات الكلمة وبناها على الفتح قال ابو حامد وفي معنى هيهات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من محققي النحويين والثاني بمنزلة تبعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلث عشرة لغة ذكرت الواحدى هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست شاميات يقف على الهاء الاولى وفيها اللغات الست ايضا وثلثة عشرة اخرى بغير تنوين وزاد غير الواحدى اياث بهمزتين بدل الهاء فالافصح استعمال هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة على ان هيهات لا يستعمل هذا الاستعمال الا في الشيء البعيد واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي لو وقف بالهاء قال الفراء بالتاء وقد يسطرب الكلام في هيهات فيجيء تارة بالهاء وتارة بالتاء فالهاء في هيهات بدل من الياء كما في قوله اياه اي ويقال هيهات بالتاء كما في قوله ذات اوتار اي ذوات اوتار وقد يسطرب الكلام في هيهات فيجيء تارة بالهاء وتارة بالتاء كما في قوله اياه اي ذوات اوتار وقد يسطرب الكلام في هيهات فيجيء تارة بالهاء وتارة بالتاء كما في قوله اياه اي ذوات اوتار

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث حماد بن زيد غير ان في حديث ابي معاوية من الزيادة قال محمد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فكان يؤخذ حديث اهل السنة ويترك حديث اهل البدع وفي حديث ابي اسامة قال فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فكان يؤخذ حديث اهل السنة ويترك حديث اهل البدع

وحدثنا ابو كريب قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم

وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما اخذت عن احد منهم شيئا قال وكان يقال خذ العلم من اهله حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن حسين عن الزهري قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثبات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال محمد بن عبد الله قال سمعت العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحاق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلافا قال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس خواص من خواص عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف حدثنا

ويشهد عليه ما يوجد على صحائفه المملى بالمال ثقة بدمة واما قول مسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهو ابو محمد الدارمي صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمي هو احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان بدانيه في الفضيلة والحفظ قال يحيى بن جعفر رجا ابن مرجانا اعلم هذا العلم يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد بن الشرقي انما اخرجت خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسماعيل عبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابي طالب قال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع وتوفي الدارمي سنة احدى وثمانين ومائتين ومات مسلم سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا نضر بن علي الجهضمي قال انا الاصمعي عن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما اخذت عن احد منهم شيئا كان يقال خذ العلم من افواه المطيرين ولا تأخذ العلم من افواه المقرئين قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب نسبة الى المجاشعة وهي محلة بالبصرة قال وكان نضر بن علي بن نادا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله استقضاه فامتنع فاراد ان يجبره فاستتر ثم خرج الى بيته نصف النهار صائما فصلى ركعتين فقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد ينسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب النحو والاخبار والاوابد والنوادر قال الشافعي ما رأيت بذلك العسكر اصدق لهجة من الاصمعي قال الشافعي ايضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعي انه قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة واما ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب لكان يكنى به وشهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري صح لها سماع ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ولدان يقال لهما عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما مسر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ابو سلمة اتفق على جلالته وحفظه واتقانه وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين فهذه الطائفة من الاسناد الغريبة وهو انه اسند هذا الكلام الى شيخه ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى واثنين وعشرين ومائتين وابن المبارك خراساني مروزي وهذا قول ان تحقق مشاركته في هذه الالفاظ فقد اسند الحديث عن شيخه عن شيخ شيخه عن شيخ شيخ شيخه فهو السند الجليل الجامع لانواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين روى عنه جماعات من كبار العلماء كشعبة ومالك وسفيان الثوري وفضيل بن عياض واخرين وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن المثنى فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا اجمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه قال العباس بن مصعب سمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة وسخا والحج عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة والمام وغير مصروفة وهي بمدينة عظيمة بخراسان بينها وبين خراسان اربعة ايام بينها ابو رمروذ وبينها وبين هراة والله اعلم قوله عن العباس بن ابي رزمة سمعت عبد الله فيقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد واما رزمة فبكسر الراء وفتح الزاي وبعدها ميم ثم هاء وابو عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان من جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فمثل الحديث كالحيوان ان لا يقوم بغير سناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنة ست ومائتين واسم ابي رزمة غزوان والله اعلم قول ابي اسحاق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن من هذا قلت عن شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة ومن المال التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك ان الحجاج بن دينار لما كان تابعي التابعين فاقل ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثيرة واما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بره والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت ويتفعهم بها بلا خلاف بين المسلمين وانما هو في الصوم والصلاة واما حكاية قضاء ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي جماهير العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه ان لا يصح والصحيح عند محققي اصحابه انه يصح وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واما حديث ابي هريرة

وحدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا ابا محمد انه يجيء على مسائل عظيمة ان تسئل عن شئ من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم لا فرج فقال له القسم نعم ذلك قال كانك ابن اماني هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القسم اجئ من ذا عندي من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه

وحدثني اسحاق بن الحكم العبدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول اجرأني عن ابي عقيل صاحب بهية ان ابن لعبد الله بن عمر سأله عن شئ لم يكن عند فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لأعظم ان يكون مثلك يوجد فيه ابن اماني الهدى يعني عمر وابن عقيل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن ابيه ان اقول بغير علم او اخبر بغير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال له ذلك

وحدثنا عمرو بن علي بحر الصيرفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل يكون ثبتا في الحديث فيأتي بالشئ فينسى عنه فقالوا اخبر عنه انه ليس بثبت

وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سمعت يحيى بن عروة بن حريث يقول سمعت ابي يسئل عبد الله بن عمر عن الشئ يترك وهو يعرفه فقال ابن عمر تركوه اشد تركوه

قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذ اهل السنة الناس تكلموا فيه

وحدثني حجاج بن الشاعر قال اثنا عبد الصمد قال اثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر

من اهل مرو قال اخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه فوهنته واقول لا تأخذوا عنه

وحدثنا محمد بن حاتم قال اثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فلا تأخذ عنه

وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على باب سفيان عند وكيع فأخبرني انكذاب

وحدثني محمد بن ابي عتاب قال اخبرني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم ار الصالحين في

القرآن قال الشيخ من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال البعض يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك حكاه صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انتهى قالوا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي عمرون من اصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختياره وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يجوز ان يصلي عن كل صلاة مذهب عليه وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقد تأول اصحابنا الشافعي في كتب الطواف في حج الصبي تقاصر عن الاحرام عن المستأجر والله اعلم واما حراش المذكور فبكسر الحاء المهملة وقد تقدم في الاصول التعليق في الصحيحين بالمهملة الاولى والباقي مسلم رحمه الله وحدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال قال ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر وهو ابن ابي النضر هاشم بن القاسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا لا اعلم له الا كنيته هذا هو المشهور قال عبد الله بن احمد الدورقي احد الحفاظ ابو القاسم بن عساكر قيل انه محمد وانا ابو عقيل بفتح العين وبعد القاف المكسورة ياء مثناة تحت ساكنة ثم باء موحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امراة تروي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها سميت بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاة ابا ابو عقيل المذكور وهو يحيى بن المتوكل العنزي البصري وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسناده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده معتبرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره احتجاجا وانما ذكره استشهادا والما قبله وانما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن اماني بدعي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن اماني الهدى يعني عمر رضي الله عنه فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابن هما وام القسم هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه ابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما قول سفيان في الرواية الثانية اخبرني عن ابي عقيل فمحمد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج بحديثه على انفراده لان الاعتماد على ما قبلها لا عليها وقد تقدم بيان هذا في الاصول والله اعلم قوله ابن عون هو بعين مهملة ثم نون ثم واو ثم نون وهو فاضل مشهور من اكابر التابعين وقد تقدم بيان هذا في الاصول والله اعلم قوله ابن عون عن عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يحيى بن سعيد القطان يراه ويعظمه وقد نقل عنه مواضع كثيرة من رواية مسلم انهم رووه متروكوه بالثاء المثلثة والراء وصنعه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الذي يشبه الكلام وقال غير القاضي رواية الثاء تصحيف لتغيير مسلم يردها ويدل عليه ايضا ان الشهر ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف واكثرهم ممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه وثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غيره هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على حديث كذا بخط القاضي عياض وكذا وجدته في نسخ صحيحة من مسلم بخطوط ثقات وهو الصواب وقد ذكر ابن عدي في الكامل ان شهرا روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام من لم يحط علما بالاسماء والائمة في الثناء عليه واما ذكر من جرحه انه اخذ خراطة من بيت المال فقد حملها العلماء المحققون على انه كان يحملها لينسخ منها ويردها كما صرح به في صحيح ابن حبان انه سرق ثم ان شهرا في الجملة غير مقبول عند المحققين انكروه والله اعلم وشهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو عبد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقيل انه من حمير سكن البصرة وقيل انه من جيلان من وراء طبرستان وقيل غير ذلك

مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

حجاج بن الشاعر هذا هو ابو احمد حجاج بن نصير بن حجاج بن صهيب الفسطاطي البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا ابو احمد حجاج بن يوسف بن حكيم الاعور الشقفي ابا محمد الدمشقي الحافظ المعروف بابن الشاعر وابن الطحان وابن مطر وابن ارطاة وهو لقب لجده ارطاة وقيل اسم جده ارطاة وقيل مطر وقيل غير ذلك وكنية ابيه ابو يوسف وكنيته ابو محمد وجده ارطاة وجد جده مطر بكسر الميم وبالطاء المهملة وآخره راء وارطاة بفتح الهمزة وبالطاء المهملة وآخره تاء تأنيث وقيل بالظاء المعجمة وقيل بالصاد المهملة وقيل بالسين المهملة وقيل بالشين المعجمة وبالباءين الموحدتين وحجاج بن الشاعر هذا من اقران البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وروى عنه الائمة الستة وروى عنه ايضا ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراييني وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وابو عبد الله محمد بن مخلد العطار وابو بكر محمد بن عبد الله بن حبان الضبي وابو بكر محمد بن اسحاق بن منده وابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم الحداد وابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مندة الاصبهاني وابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني وابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي وابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الشافعي المعروف بالخرائطي وابو الحسين احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي وابو بكر محمد بن هارون بن حميد الرملي وابو بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال وابو بكر احمد بن محمد بن هانئ الاثرم وابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الشافعي المعروف بالخرائطي وابو بكر احمد بن محمد بن هانئ الاثرم وابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الشافعي المعروف بالخرائطي وابو بكر احمد بن محمد بن هانئ الاثرم وابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار

في شيء كذب منهم فالحديث قال ابن ابي مريم فقلت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن اية لم تر اهل الخبر في شيء كذبا منهم في الحديث قال المسلم يقول يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون الكذب **وحدثني** الفضل بن سهل قال نا يزيد بن هرون قال اخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على عائشة بنت سعد بن ابي وقاص فحدثتني على حديث شيء وكنت قاعدة البول فقالت اكنت تستنجي بالماء فاذا فيها حدثني ابان عن انس بن مالك فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس فلان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول اتيت بكتاب عفان بن مسلم فاذا هشام ابو المقدام حدثنا عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل قال ليحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما اتيناه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم اخبر انه سمعه من محمد **وحدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي روينا عنه حديث محمد الله بن عمرو بن العاص ليوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رايت روح بن خليف صاحب الدم قد الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كرة حديثه **وحدثني** ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عن قبل وادبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني وكان كذابا **حدثنا** ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحارث القرآن هين الوحي استذل **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعني ابن يونس قال نا زائدة عن

لكونهم لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع التحامل في رواياتهم ويروون الكذب وهم لا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب في الاخبار الشيء الخلاف موجبه عمدا كان او سهوا او خطأ وقوله فلقيت ابا مريم يحيى بن سعيد القطان الخ مجرور ومنصوب ليحيى بن سعيد منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم قوله فاخذه البول هكذا في نسخ بلادنا بالفاء وفي بعض النسخ بالواو وهو اظهر قوله فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس الخ قوله اخذه البول فمضى منطلقا وحبس واحتاج الى اخراج ما اكرهه فباع الكراسة بما فيها في الخرء فصرفوه قال ابو جعفر النحاس فكتبا بيعت الكتب المعلوم منها الى بيع الورق الذي تواطئ عليه البيعان فاشتراه منهم بكر بن احمد الصفار بيع التراب بمثال و حال الخليل اكرمه الله فخرجه من اكرم الغنم وهو ان يتول في المرتع شاة بعد شاة فيقال قضى القضاة الماوردي اصل الكرم العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كرمها الله تعالى وابان فضيحة يهان اهل البصرة الخ هذا حديث فمن لم يصرف حمله فعلا ما نيا والله تعالى اعلم قوله فيكان من فعلا وصرفه للصحيح هو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع السنة والامام الموفق بن احمد عليه رحمة الله تعالى وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول اتيت في كتاب عفان بن مسلم الخ قوله فقال هشام حدثني رجل يقال ليحيى بن فلان عن محمد بن كعب فلعل عفانا انما قال من قبل ان هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم اخبر انه سمعه من محمد بن كعب فقال انما اتيناه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم اخبر انه سمعه من محمد الخ قوله حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ الخ قوله قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك الخ قوله فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس الخ قوله اخذه البول فمضى منطلقا واحتبس واحتاج الى اخراج ما اكرهه فباع الكراسة بما فيها في الخرء فصرفوه قال ابو جعفر النحاس فكتبا بيعت الكتب المعلوم منها الى بيع الورق الذي تواطئ عليه البيعان فاشتراه منهم بكر بن احمد الصفار بيع التراب بمثال و حال الخليل اكرمه الله فخرجه من اكرم الغنم وهو ان يتول في المرتع شاة بعد شاة فيقال قضى القضاة الماوردي اصل الكرم العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كرمها الله تعالى وابان فضيحة يهان اهل البصرة الخ هذا حديث فمن لم يصرف حمله فعلا ما نيا والله تعالى اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول اتيت في كتاب عفان بن مسلم الخ قوله فقال هشام حدثني رجل يقال ليحيى بن فلان عن محمد بن كعب فلعل عفانا انما قال من قبل ان هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم اخبر انه سمعه من محمد بن كعب فقال انما اتيناه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم اخبر انه سمعه من محمد الخ قوله حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ الخ قوله قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي روينا عنه حديث محمد الله بن عمرو بن العاص ليوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رايت روح بن خليف صاحب الدم قد الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كرة حديثه **وحدثني** ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عن قبل وادبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني وكان كذابا **حدثنا** ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحارث القرآن هين الوحي استذل **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعني ابن يونس قال نا زائدة عن

ع ح

هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم اخبر انه سمعه من محمد اما قوله حديث عمر فيجوز في اعرابه الضم والرفع على تقدير هو حديث عمر او نصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير اعني و قوله فقال هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي رواه في كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن يوسف الصنعاني ثم اليمني قاضي صنعاء الائمة ثم شيخها قاضيها وقد تقدم انه يلقب بهشام المصيصي فيما بعد انشاء الله تعالى وهو ابن عفان رحمه الله تعالى قال واما استقل هشام بمنع اتباع الحديث كما يقول حدثني يحيى عن محمد ثم اخبر انه سمعه من محمد بن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى وهو ابن فروة عنه ولكن الغضم الى هذا قول ابن فورك وغيره عن بعض العلماء الراسخين في العلم من المحققين من اهل العراقيين وغيرهم وهو الذي يقتضيه مذهب الشافعي رضي الله عنه في المرجح بتجويز هذا وكما يقال فيما قلنا فيما والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول ظلمت عبد الله بن المبارك من الرجل الذي روينا عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رايت روح بن خليف صاحب الدم قد الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كرة حديثه قال ابن قهزاذ فتقدم ضبطه ما عبد الله بن عثمان وهو المقدم بعد ان تقدم مهايأة وجلس بفتح الجيم والموحدة والحديث يوم الجوائز فهو اول يوم ينظر فيه الحرق ناوت ليعتبر المسلمين اعتدوا الى ربكم يا مؤمنين بالخير ثيب عليه الخير الى امركم فصمتم وطعمتم فاقبلوا جوائزكم فاذا سئلوا العبد دي مناديكم وحلوا مناديكم راحلتين فقد غفرت ذنوبكم كلها يعني ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رواه في كتاب استقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابي محمد بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء واما قوله انظر ما وضعت في يدك منه فهو بوصل الهمزة وضم الظاء من انظر يقال نظرت في الشيء انظر فيه بكسر الظاء في الماضي وضمها في المضارع ونظرت الشيء انظره بضم الظاء في الماضي وكسرها في المضارع ومعناهما واحد وهو بمعنى تأملت وتدبرت فيما كان من ذلك والميم في قوله ما وضعت في يدك منه بمعنى من اي انظر من الذي وضعت في يدك منه وقوله ما قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رايت روح بن خليف صاحب الدم قد الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كرة حديثه فق

عن الاعمش عن ابراهيم ان الحارث قال تعلمت القرآن في ثلث سنين والوحي في سنتين او قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال حدثني احمد وهو ابن يونس قال نا زائدة عن منصور وللغير عن ابراهيم ان الحارث قالهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حمزة الزيات قال سمعت مرة الهمداني من الحارث شيئا فقال له اقعد يا اباه قال فدخل مرة واخذ سيفه فقال لاحسن الحارث بالشر فذهب حتى جاء عبيد الله بن سعيد قال **وحدثني** عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد واباعبد الرحيم فانهما كذابان **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا عاصم قال كنا نأتي اباعبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص وايا كم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل **حدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه لانه كان يؤمن بالرجعة **حدثنا** حسن الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا مسعر قال نا ابو حصين قبل ان يختم احمد **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهم الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل لسفيان ما اظهر قال الايمان بالرجعة **وحدثني** حسن الحلواني قال نا ابو يحيى الحماني قال نا قبيصة ولحوه انهما سمعا الحجاج بن ارطاة يقول سمعت جابر بن يزيد يقول عندك سبعون الفا تحدث عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر او سمعت جابرا يقول ان عندي لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشيء قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين الفا **وحدثني** ابراهيم بن خالد البيكندي قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت سالم بن ابي مطيع يقول سمعت جابر الجعفي يقول عندي خمسون الف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين قال فقال جابر لم يجئ تاويل هذه قال سفيان وكذب فقلت له وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء يريد عليا انه ينادي اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تاويل هذه الاية وكان بكانت في اخوة يوسف **وحدثنا** سلمة قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث شيخ من ثلاثين الف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا واني لكذا وكذا وسمعت

قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور قوله وحسن هكذا ضبطناه بالشكل وهو الصواب وقع في كثير من الاصول فضبطناه من اصول فضبطه حسن وقع في كثير من الاصول او اكثرها حسن بغير الف بعد النون وفي بعضها حسان بالف وهو صحيح وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهري تقول حسن وحسن وحسان بمعنى واحد وقرئ وما قول الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حسن بغير الف والكثير في حسن بغير الف ان يكون بمعنى فعل قوله ايا كم والمغيرة بن سعيد واباعبد الرحيم فانهما كذابان اما المغيرة بن سعيد فقال النسائي وفي كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق عامة آثار زمن النخعي اوعى المنبوذ واما ابو عبد الرحيم فسيأتي ان شاء الله تعالى ذكره في حرف الباء الموحدة هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما كذاب كما سيأتي ذكرهما قريبا ايضا انشاء الله تعالى قوله حدثنا ابو كامل الجحدري بجيم مفتوح ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين نسبة الى الكامل فضيل بن حسين بن قيس بن عاصم المنقري البصري قال ابو سعد السمعاني هذه النسبة الى جد راسم رجل قوله كنا نأتي اباعبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص وايا كم وشقيقا وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل اما عبد الرحمن السلمي فبضم السين المهملة واسمه عبد الله بن حبيب وبقية نسبته تقدم في الراء وفتح الموحدة وكسر الشين المشددة وآخره باء الكوفي التابعي الجليل وقوله غلمة جمع غلام وهو الطعار قيل على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شبيبة وقال القاضي عياض معناه شبيبة المراهقين يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما واذا تنشب وبلغ او كاد يبلغ قال الخطابي اذا قارب البلوغ او دنا منه يقال ليافع ويفع وهو نادر وقال ابو سعيد يفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر كلام القاضي وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري يقال غلمان اليفاع ويفيعة ايضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقص القصص على الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر واقتص قصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بفتح القاف وبضمها جمع للقصة واما شقيق الذي روى عن عمر فبفتح الشين المعجمة وكسر القاف المشددة وآخره ياء النسبة هو شقيق بن سلمة ابو وائل

وسمعت ابا عثمان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحارث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل اللسان يتعرض على الامر عظيم حدثني
احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال وذكر ايوب يوما فقال لو لم يستقم اللسان وذكر آخر
فقال هو يزيد في الرقم حدثني نجاح بن الشاعر قال سمعت يحيى بن سعيد قال قال ايوب ان سليمان بن حرب قال ناحماد بن زيد قال قال ايوب ان سليمان جماد اشهد ذكر
من فضله ولو شهد على عمرين ما رايت شهادته جائزة وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رايت
ايوب اغتاب احدا قط الا عبد الكريم يعني ابا امية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة
حدثني الفضل بن سهل قال حدثني عفان بن مسلم قال ناهمام قال قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول قال انس قال البراء وقال زيد بن ارقم
قد كرهنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم احدا فكان ذلك حملا ان يكفف الناس من طاعون الجارف وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا يزيد بن هارون
قال انا همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان محدثا قبل الجارف لا يعرض
لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن

ملك حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن قابوس ان ابا جحيفة الهاشمي المدني كان

قال حدثنا يحيى بن ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول رواه
عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى الفلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها قوله ذكر ايوب جملة فقال لم يكن بمستقيم اللسان في ذكر آخر فقال
هو يزيد في الرقم ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذا ان اللفظان كناية عن الكذب قول ايوب في عبد الكريم رحمه الله تعالى كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا
التعظيم بكذبه وكونه غير ثقة مثبتا هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد مت ايضاح هذا في اول هذا الباب ومن نص على
ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن مهدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء اهل البصرة والله اعلم قوله قام علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا
البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان سائلا يتكفف الناس من الطاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى
متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشيء قال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف آخر وفي قوله ما سمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى
ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب وقوله تكفف الناس سيأتي في الكتاب وقوله تكفف الناس يسألهم بكفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى تكفف اي يسأل الطفيف وهو القليل وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل وغيره ينطف به ولعله ما خوذ من قولهم ما تنطفت بها اي ما تلطخت في اما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجرافه الناس وسمي السيل جارفا لاجرافه اذا على وجه الارض
والجرف الغرف من فوق الارض كوسم تا على ابلها واما الطاعون فوبار معروف وهو بثر ورم مولم حد الخروج مع لهب ويسود حوله وينفطر ويصير حمرة بنفسجية يكدرة ويسيل صديدا منتقان اغلب القي وامازمن طاعون الجارف
فقد اختلف في اقوال العلماء رحمهم الله تعالى اختلافا شديدا اتينا بيانه بعيد افن لك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السختياني في سنة اثنين وثلثين ومائة في طاعون الجارف وقال
ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان فخم من ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب البقاري ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع
وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ومات ايوب السختياني سنة سبع وستين وفي قول انه مات قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف
سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف اخو طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد ابي انس بن مالك انه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة
ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه رضي الله عنهم
ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدا في العذارى والجواري بالبصرة وبوسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ والي العراق ولاية عبد الملك بن مروان فكان يقال له طاعون الاشراف
يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاة فسنة مائة ثم طاعون بخارا سنة سبع وعشرين ومائة وبخارا جبل ثم طاعون سلم بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في شعبان وشهر مضان قطع في شوال
وفيها مات ايوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب يعني الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلثة ايام في كل يوم
سبعون الفا مات فيه انس بن مالك رضي الله عنه ثلثة ومائتان ابنا وتعال ثلثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكر اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون
سنة احدى وثلثين ومائة في رجب كثر الموت في شهر رمضان وكان يصلي في سكة المربد في كل يوم الف جنازة اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني
وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس منسب الطاعون اليها لكونه بدا فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ
عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم فهذا ختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة وله سنة احدى وستين فان مات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور
وقيل سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا الطلاق ما ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى طاعون الجارف بنا وستين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت مثله يضبط
واما سنة ست وثمانين وبعد الظهر الشا والله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم اما قوله لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه يعني بقدح او تجريح او تكذيب او نحو ذلك واما قوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري
مشافهة الا عن سعد بن مالك الا ردا بهذا الكلام الباطل قول ابي داود الاعمى هذا وهو انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واقدم سنا واكثر اعتناء بالحديث وملازمة
اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة وهذا كما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف تزعم ابا داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم وقوله سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن
اهيب ويقال وهيب والد المسيب والد سعيد فضبط الشهرة رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة يكسرونها قال وحكى
ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرويا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اكثر من ان تحصر والشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم
قوله وكنيته ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضم احاديث كلام حق اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله الجعدي الكوفي

كان يضع احاديث كلها مرفوعة وليست من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يدلس عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن الحلواني قال نا يعلى بن حماد قال ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعلى بن حماد قال نا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث **حدثني** عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يجري ها الى قوله الخبيث **وحدثنا** عبيد الله بن محمد الفوارسي قال نا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم ايوب وسمع منه فتغيب عنه ايوب فقال له يا ابا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا انا يوما مع ايوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه ايوب وساله ثم قال له ايوب بلغني انك لزمت ذلك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا ابا بكر ان بحيئتنا باشياء غرائب قال يقول له ايوب اغا نفر ونفر من ثلث الغرائب **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سليمان بن حرب قال نا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب اغا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ **وحدثني** حجاج قال نا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن ابي مطيع يقول بلغ ايوب اني اتي عمرا فاقبل علي يوما فقال ارايت رجلا اتامنه على دينه كيف اتامنه على الحديث **وحدثني** سلمة ابن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفين قال سمعت ابا موسى يقول نا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث **حدثني** عبيد الله بن معاذ الضبري قال نا ابي قال كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتبن عني شيئا ومزق كتابي **وحدثنا** الحلواني قال سمعت حفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب ما حدثت هما عن صالح المري بحديث فقال كذب **وحدثنا** محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال ابو داود قلت لشعبة وكيف ذاك فقال نا عن الحكم باشياء لم اجدلها اصلا قال فلت له باي شئ قال قلت للحكم اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حدثت من بيرقي قال ليثي عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة نا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله تعالى عنه وحدثنا

الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله تعالى وانما قوله الكلام حق فمنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح اعني وحكمه من الحكم ولكنه كذب في نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن موسى العبسي الوجعفري الذي تقدم في اول الكتاب في الصفا وقال ضعيف قال البخاري في تاريخه عبد الله بن موسى بن عون بن جعفر بن ابي عمار الوجعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام ويقع هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم ار في شئ منها هنا المدراني ووقع في اول الكتاب المديني فاما المديني والمدني فمنسوبان الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس في حذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الحافظ في كتابه كتاب المؤتلف لنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المدني لمن ولد بالمدينة ولم يغادرها والمدني الذي تحول عنها وكان منها **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال نا نعيم قال ابو اسحق ابراهيم بن نعيان حدثنا محمد بن يحيى قال نا نعيم بن حماد نا ابو داود الطيالسي كذا وقع في كثير من الاصول المتقنة قول ابي اسحق والصحيح قول في بعضها ابو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب فيكون قد سمعا مسلما في هذا الحديث وعلا فيه رجلا ما ابو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود وتقدم بيانه قوله قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يجوزنا الى قوله الخبيث اشرح اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكر ها مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا او معناه عند اهل العلم ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بسنتنا وعلمنا وحسن طريقتنا كما تقول الرجل لولده اذا لم يرض فعلك ست مني وكهذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا لما خرج عمرو بن عبيد وقال كذب في انكاره صحة الحديث لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرد الحسن هذا ولم سمعه هذا من الحسن وقوله اراد ان يجوزنا الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان مرتكب الكبائر صاحب الايمان وخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم في الاية الاولى في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قوله ابو التياح بفتح التاء المثناة فوق وبعد الالف حاء مهملة ثم باء موحدة وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكر ها مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا او معناه عند اهل العلم ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بسنتنا وعلمنا وحسن طريقتنا كما تقول الرجل لولده اذا لم يرض فعلك ست مني وكهذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا لما خرج عمرو بن عبيد وقال كذب في انكاره صحة الحديث لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرد الحسن هذا ولم سمعه هذا من الحسن وقوله اراد ان يجوزنا الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان مرتكب الكبائر صاحب الايمان وخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم في الاية الاولى في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قوله ابو التياح بفتح التاء المثناة فوق وبعد الالف حاء مهملة ثم باء موحدة وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكر ها مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا او معناه عند اهل العلم ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بسنتنا وعلمنا وحسن طريقتنا كما تقول الرجل لولده اذا لم يرض فعلك ست مني وكهذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا لما خرج عمرو بن عبيد وقال كذب في انكاره صحة الحديث لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرد الحسن هذا ولم سمعه هذا من الحسن وقوله اراد ان يجوزنا الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان مرتكب الكبائر صاحب الايمان وخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم في الاية الاولى في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قوله ابو التياح بفتح التاء المثناة فوق وبعد الالف حاء مهملة ثم باء موحدة وقد ذكر

وحدثنا الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد ذكر عنه زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب **وحدثنا** محمود بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قد اكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه قال تعارة الزيد وحدثنا النضر بن شميل قال اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقال له هذه الاحاديث التي تروي بها عن انس فقال اما ثمانية منها فسمعتها من انس وسمعت هؤلاء يقولون سمعناه من انس ومن قليل وكثير ان كان لا يعلم الناس انتهاء لا تعلمان اني لم اكذب قال ابو داود فبلغنا بعد انه يروي فانتينا انا وعبد الرحمن فقال انتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه **حدثنا** الحسن الحلواني قال سمعت شيابة قال كان عبد القدوس بن حبيب فيقول سويد بن عقلة قال شيابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح غرضا قال فقيل له اي شيء هذا قال يعني يتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول لجليس لعبد الله بن هلال بايام ماهذه العين الملاحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسماعيل **وحدثنا** الحسن الحلواني قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقرأه علي **وحدثنا** سويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر وقال سمعت انا وحمزة الزيات من ابان بن ابي عياش نحوا من الف حديث قال علي فلقيت حمزة فاخبرني انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شيئا ليسيرا احسبه اوستة **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا زكريا بن عدي قال قال لي ابو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم **وحدثنا**

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد ذكر عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب قال

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحابنا عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي وليتقي الكنى كان
دمر يحدث عن ابي سعيد الشامي فنظرنا فاذا هو سعيد القدوس وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال سمعت سعيد الوراق يقول ما رايت ابن المبارك يفضح بقوله
كذا بل الا سعيد القدوس وفي نسخة يقول له كذاب وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت ابا نعيم ذكر المعلى بن عرفان فقال قال ابو وا
قال فخرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت وحدثني عمرو بن علي حسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل بن علية
فحدث رجلا عن جرير فقلت له هذا ليس بثبت قال فقال لي اسمعيل اغتبته ولكنه حكم انه ليس بثبت وحدثني ابو جعفر الدارمي قال
ثنا بشر بن عمر قال سالت مالك بن انس عن محمد ابن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس ثقة وسالت مالك بن انس عن ابي الحويرث
فقال ليس ثقة وسالت عن شعبة عنه يروي عنه فقال ابن ابي ذئب ليس ثقة وسالت عن صالح مولى التوأمة فقال ليس ثقة وسالت عن حزام بن عثمان
فقال ليس ثقة وسالتهما كلاهما عن هؤلاء الخمسة فقالا ليسوا بثقة في حديثهم وسالت عن رجل اخر ليست اسمه فقال هل رايته في كتبي قلت لا قال
لو كان ثقة لرايته في كتبي وحدثني الفضل بن سهل قال حدثني يحيى بن معين قال نا حجاج قال نا ابن ابي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما وحدثني

وقال ابو حاتم هو ليس بحديثه لا اعلم احدا روى عنه الا ابا اسحاق الفزاري قال الترمذي قال احمد هو صالح ومن بقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع يردون عندكم عن اسمعيل بن
عياش فقد سمعنا الوليد ومروان فيرد ويا يعجبه وانا الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا نقبل اي شيء الهيثم وابن اياس انما اصحاب البلدة الوليد ومروان والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى و
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحابنا عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي وليتقي الكنى كان في هذا الحديث عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس

الشرح قوله سمعت بعض اصحابنا عبد الله هذا المجهول الذي لا يصح الاحتجاج به لكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد تقدم انا وجه دخوله هنا وانا قوله يكني الاسامي وليسمي الكنى فمضى انه اذا روى عن ان
معروفا باسمه كنى او اذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو شبيه بالنوع الذي يسميه المحدثون المزج وهو ان يسمع الشيخ من شيوخه الضعفاء حديثا عاليا فيسقط بينه وبين شيخه في اسناد ذلك الحديث شيخا ثقة او شيوخا ثقات ويرويه هو عن شيخه ذلك بلفظ يوهم السامع انه سمعه منه وليس الامر كذلك وهذا النوع من التدليس هو الذي يسميه المحدثون التفرد بالاسناد وهو قبيح جدا ولا يفعله الا من لا يبالي بما يفعل ولا يتورع عما يقول وقد تقدم في الكتاب ما يغني عن اعادته هنا وقوله ليس بثبت اي ليس بحجة وقوله ليس بشيء اي ليس بمعتد به وقوله ليس بثقة اي ليس بعدل وقوله ليس بشيء من وجوه اي ليس بشيء من الاشياء التي يعتد بها من الحديث وقوله ليس بشيء من وج

وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير اذ قال سمعت ابا اسحق الطالقاني يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان ألقى عبد الله بن عمر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فما رايته كانت تعرض احاجي منه **وحدثني** الفضل بن سهل قال نا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمر قال نافع بن ابي نعيم لا تاخذ عن اخي **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن ابي انيسة كذابا **حدثني** احمد بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند ايوب فقال ان فرقدا ليس صاحب حديث **وحدثني** عبد الرحمن ابن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبيد الله بن عتبة بن حميد الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت ارى ان احدا يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير **حدثني** بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير و عبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حدثنيه ريح وضعف موسى بن هرمان وعيسى بن ابي عيسى الحناط وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قرأت على جرير فاكتب عليه كل الاحاديث ثلثة لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم **قال مسلم** واشباه من ذكرنا من كلام اهل العلم في سمي رواة الحديث واخبارهم عن معائبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهمه وفضل من ذهب القوام فيما قالوا من ذلك وبينوا واغنى الله عز وجل افهامهم الكشف عن معائب رواة الحديث وناقلي الاخبار واشفى بذلك حين عمل ما فيه من عظيم الخطاء الاخبار في امر الدين اعاتانا تحجيل او تحريم او امر او نهي او ترغيب او ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق ولا ماتنقاد على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه غيره ممن جهل معرفته كان اقدامه على ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من يسمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها وتعلمها او اكثرها او اكذبها اذ ليس في اصل العلم اعلم ان الاخبار الصحاح من روايات الثقات واهل الاتقان قد اكثر من ان يضطر طالب علم الى نقل من ليس بثقة ولا متقن ولا احصى كثيرا ممن يجرح من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتل في روايتها بان معرفته بما فيها من التوهين والضعف لا يسقط عنه العمل على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثير بذلك عند العوام وكان يقال ما اكثر تجمل فلان من الحديث والقمن العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب فقد سلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا اولى من ان ينسب الى العلم وقد تكلم ✦

رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي الى اخر الزمان حتى تتكلموا وتتاجروا حاشية شديدة ليس يخرج بقوله ابن قهزاذ عن الطالقاني تقدم ضبطها في الباب النبي قبل هذا قوله لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن عمر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مشروحة وقد تقدم في اول الكتاب قوله قال زيد يعني ابن ابي انيسة انا اخذ عن اخي اما انيسة فبضم النون وبالسين المهملة بعد الياء المثناة تحت ثم هاء تانيث زيد واما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جوزي يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس بشيء وكذا قال النسائي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد ففقيه جليل وثقه البخاري وسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها رواية للعلم قوله حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي اما الدورقي فتقدم بيانه في وعظه واما الوابصي فبكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن سعيد بن حبيب بن الصلت بن سعيد الاسدي ابو الفضل الرقي نزيل الرقة وحران وحلب قضى ببغداد قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس صاحب حديث هو فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف هو فرقد بن يعقوب السنجي بفتح السين المهملة وبالجيم المعجمة منسوب الى سنجة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث كما قدمنا في قول الصالحين في شيء اكذب منهم في حديث قال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة قوله فضعفه جدا هو بالجيم هو مصدر جد يجد جدا ومعناه ضعيفا بليغا قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حدثنيه ريح وضعف موسى بن هرمان وعيسى بن ابي عيسى الحناط في الشرح هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي النسائي الجياني وجماعات غيرهم وانما الغلط فيه من راوه كما رواه مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور والضعيف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن هرمان بعدهم كل هؤلاء متفق على ضعفهم وهم من اقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم الرازي هو خال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة لم تركت حديث حكيم قال خاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعلبي بالمثلثة الكوفي واما موسى بن دينار الكعبي يروي عن سالم قال النسائي واما موسى بن هرمان فبصري يروي عن ابن كعب مالك وهرمان بكسر الراء واما عيسى ابن ابي عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الانصاري المدني سكن الكوفة يقال له الحناط والحناط والخياط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة والغلث الى الخيط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك قوله لا اكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف غيرها وحكى صاحب الاطلاع عن بعض رواة البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها وعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري فهذا في باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهذا في كوفي ايضا فاستوى الثلثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى في الاحاديث الضعيفة ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها كذا هو في الاصول المحققة من رواية الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي واقلها او اكثرها قال القاضي في هذا اختل مصحف في هذا الذي قاله القاضي فليظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان هذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها قوله واهل القناطر هي بفتح القاف الذين يقنع بجرحهم لكمال حفظهم واتقانهم وحدالتهم قوله ولا مقنع هو بفتح الميم والنون **فرع** في جملة من المسائل والفوائد تعلق بهذا الباب اما الجرح بل الجرح جائز بل واجب بلا اتفاق للضرورة الداعية اليه بصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ولم نزل فضلاء الامة واخيارهم واهل الورع منهم يجرحون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات سماهم واذكره وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل وسبيله من الجرح او النقص من لم يظهر نقصان منه الجرح خطيرة فانها غيبة موبقة بل لنستح الميم والنون قوله ولا مقنع هو بفتح الميم والنون قوله ولا تاخذ عن اخي اما اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بلا اتفاق للضرورة الداعية اليه بصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وائمة الم

وقد تكلم بعض متعلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول نوضح بنا عن حكايته وذكر فساده صفحا كان رايا متينا ومذهبا صحيحا اذا
الاعراض عن القول اظهر واحرى كما انه واجب ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه خيفا ان لما نخوفنا من شرور العواقب واضطرار الجهلة
بجهالات الامور وابسارهم الى اعتقاد خطاء المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء وانما الكشف عن خطا قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من
الرد احب الى الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد
صحيح فهو بمنزلة قول فلان وقول فلان حجة يلزم العمل به اذا ثبت ان فلانا في عصر وفلانا في عصر لقيه وشافهه
به غير انه لا يعلم له سنة سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحيث ان الحجة لا تقوم عندنا بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عندنا
بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما او ورد في خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فاذا وقفنا ان لم يكن عندنا علم ذلك ولم

الى ان يجيء عن ذلك الحجج ثم من وجدنا في الصحيحين بمن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه عنده بما يجرح وتعديل قد قام عنده بما يعدل على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون
عدد المعدلين اكثر ام اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب الشعبي عن الحرث الاعور وشهادته
كاذب وعن غير حديثي فلان وكان متهما عن غيره الرواية عن المغضوب عليهم وامثالهم من المتروكين وقد يقال لم حدث هو لاء الائمة عن هؤلاء وسكتوا عليهم انهم لا يحتجون بهم ويجانبون ما جوبته احتاجوا انهم رووا ما يعرفونه او بينوا
ضعفه لئلا تلتبس الامور في وقت عليهم او على غيرهم او تشكوا في صحتها الثاني ان الضعيف كتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه في فصل اتباعا لما يحتج به على انفراده الثالث ان رواية
الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ الا ان قال بعض من ذلك سهل عليهم معروف عندهم وهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله تعالى حين روى
عن الرواية عن الكلبي فقيل له اتحدث عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه اكراجهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب فضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك
مما لا تعلق له بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا اقرب ما يحمل عليه الحديث وغيرهم التساهل في رواية ما سوى الموضوع منه والعمل به الا ان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال
فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الاحكام هذا شيء لا يفعله امام من ائمة الحديث ولا احد ممن يعتمد به من العلماء وافاضل كثير ممن يرى الغفلة او اكثرهم ذلك واعتادوه عليه بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه فلا يحل لانسان يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل لان يحتج به ايضا الاحتجاج بمن غير بحث عنه بالتفتيش عن احوال
عارفا او بسؤال اهل العلم ان لم يكن هذا والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم فقد تقدم القاضي عياض رحمه الله تعالى قال الكاذبون صنفان احدهما ضرب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع حديثا بالكلية ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فيجعله حديثا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم كذا قال بعض من تكلم
في الفضائل والرغائب ولا اعتراض ولا تمسك في هذا لان هذا ليس بحديث ولا يقبل احد ثوابه ولم يقع منهم ما جاوزوا به الامر واحدة كشاهد الزور اذا قصد ذلك سقطت شهادته وحلف على قبول
روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحقيقة توبته بدا ان يحسن توبته التغليظ وتعظيم المعصية في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم لا ترى
على ليس كالكذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من الصنف الاول من يسوغ تجويز هذا الكلام في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف ذلك في هذا الفصل الاول رواية الاشهاد ثم توبته وتغفله توبته ويرجع الى القبول
فاما من يتدين ويتحرى الصدق ولم يعرف فلا تطلع بحرمته لاحتمال الغلط عليه والوهم وان عرف تعمد ذلك مرة الواحدة لم تضر بحكما فلا يخرج بهذا والكلمات معصية لندورها ولانها لا تخرج بالصغائر
الموبقات ولان اكثر الناس قال ما يسلمون من مواقعات بعض المنهيات وكذلك لا يسقط الكذب فيما هو من باب التحريض والغلو في القول وليس كذلك في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل على احد في
الكذب في اريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو العباس فلا يضع الصاعين عاتقه وقد قال ابراهيم عليه السلام نزه اختي بهذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وقد اتقن هذا
الفصل رحمه الله تعالى ورضي عنه والله اعلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا لم تعلم تدليس المعنعن وهم لم يكن منهم قد ثبت بالبيان سماعه رحمه الله تعالى ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا
على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال اذا كان المعنعن برئا من تدليس المعنعنة اليهم بصيغا ينفي سمع بعضهم بعضا ينفي سمع بعضهم من بعض اما اذا عرف ذلك في مرة واحدة لم يصر مدلسا فلا يخرج بهذا والكلمات معصية لندورها ولانها لا تخرج بالصغائر
الموبقات ولان اكثر الناس قال ما يسلمون من مواقعات بعض المنهيات وكذلك لا يسقط الكذب فيما هو من باب التحريض والغلو في القول وليس كذلك في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل على احد في
الكذب في اريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو العباس فلا يضع الصاعين عاتقه وقد قال ابراهيم عليه السلام نزه اختي بهذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وقد اتقن هذا
الفصل رحمه الله تعالى ورضي عنه والله اعلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا لم تعلم تدليس المعنعن وهم لم يكن منهم قد ثبت بالبيان سماعه رحمه الله تعالى ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا
على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال اذا كان المعنعن برئا من تدليس المعنعنة اليهم بصيغا ينفي سمع بعضهم بعضا ينفي سمع بعضهم من بعض اما اذا عرف ذلك في مرة واحدة لم يصر مدلسا فلا يخرج بهذا والكلمات معصية لندورها ولانها لا تخرج بالصغائر
الموبقات ولان اكثر الناس قال ما يسلمون من مواقعات بعض المنهيات وكذلك لا يسقط الكذب فيما هو من باب التحريض والغلو في القول وليس كذلك في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل على احد في
الكذب في اريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو العباس فلا يضع الصاعين عاتقه وقد قال ابراهيم عليه السلام نزه اختي بهذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وقد اتقن هذا
الفصل رحمه الله تعالى ورضي عنه والله اعلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا لم تعلم تدليس المعنعن وهم لم يكن منهم قد ثبت بالبيان سماعه رحمه الله تعالى ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا
على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال اذا كان المعنعن برئا من تدليس المعنعنة اليهم بصيغا ينفي سمع بعضهم بعضا ينفي سمع بعضهم من بعض اما اذا عرف ذلك في مرة واحدة لم يصر مدلسا فلا يخرج بهذا والكلمات معصية لندورها ولانها لا تخرج بالصغائر
الموبقات ولان اكثر الناس قال ما يسلمون من مواقعات بعض المنهيات وكذلك لا يسقط الكذب فيما هو من باب التحريض والغلو في القول وليس كذلك في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل على احد في
الكذب في اريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو العباس فلا يضع الصاعين عاتقه وقد قال ابراهيم عليه السلام نزه اختي بهذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وقد اتقن هذا
الفصل رحمه الله تعالى ورضي عنه والله اعلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا لم تعلم تدليس المعنعن وهم لم يكن منهم قد ثبت بالبيان سماعه رحمه الله تعالى ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا

طرقات رواية فجوز ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في تلك المرة التي روى عنه فيها ذلك والامر كما وصفنا لجواز ما وكان الخبر عنده موقوفا فاحتمل ان يكون سمع الحديث كله او بعضه من صاحبه فلما لم يكن عنده ما يدل على ان الذي سمع من صاحبه هو الذي رواه دون ما لم يسمع منه ولم يكن ايضا عنده ما يدل على ان الذي سمع من صاحبه هو الذي رواه دون ما لم يسمع منه كان الورع منه ان لا يروي الا ما علم سماع راويه من شيخه فيما شاركه فيه من سماع ما سمع منه وما لم يشاركه فيه من سماع ما لم يسمع منه وهذا القول يرحمك الله هو القول الذي لا يتخرج عند اهل العلم غيره ولا يصح عندهم سواه لكون الراوي لما روى عن شيخه حديثا قد شاركه في سماعه منه فصار سماعه منه لذلك الحديث معلوما من جهة اليقين او من جهة غلبة الظن الذي يستعمله اهل العلم في كثير من الاحكام وكذلك لما روى عن شيخه حديثا لم يشاركه في سماعه منه وجب ان لا يكون سماعه منه لذلك الحديث معلوما ولا من جهة غلبة الظن ايضا لان الراوي قد يجوز ان يكون سمع من شيخه احاديث لم يسمع منه احاديث غيرها فلما جاز ذلك في الاحتمال لم يكن سماعه من شيخه في بعض ما روى عنه بموجب ان يكون سماعه منه في كل ما روى عنه اذ ليس احد الامرين باولى من الآخر فهذا بين واضح لمن تدبره

فان قال فما الدليل على ان الراوي لم يسمع ما لم يشاركه في سماعه من روى عنه قيل له الدليل على ذلك ان الراوي لو سمع كل ما روى عن شيخه لوجب ان يكون كل حديث يعلم ان احدا من الناس سمعه من شيخه ان يكون قد سمعه منه ذلك الراوي ايضا لان الاحاديث كلها في سماع بعض الناس من بعض سواء فلما كنا نجد احاديث كثيرة يعلم ان جماعة من الناس قد سمعوها من شيوخهم ولا نعلم ان كل واحد من تلك الجماعة سمع كل ما سمعه غيره من تلك الاحاديث من شيخه ثبت بذلك ان سماع الراوي من شيخه غير موجب ان يكون قد سمع كل ما سمعه غيره من شيخه وكذلك لما روى عن شيخه حديثا لم يشاركه في سماعه منه لم يكن سماعه منه لذلك الحديث موجبا ان يكون قد سمع كل ما روى عن شيخه من الاحاديث فهذا بين واضح لمن تدبره

فان قال فما الدليل على ان الراوي لم يسمع ما لم يشاركه في سماعه من روى عنه قيل له الدليل على ذلك ان الراوي لو سمع كل ما روى عن شيخه لوجب ان يكون كل حديث يعلم ان احدا من الناس سمعه من شيخه ان يكون قد سمعه منه ذلك الراوي ايضا لان الاحاديث كلها في سماع بعض الناس من بعض سواء فلما كنا نجد احاديث كثيرة يعلم ان جماعة من الناس قد سمعوها من شيوخهم ولا نعلم ان كل واحد من تلك الجماعة سمع كل ما سمعه غيره من شيخه من الاحاديث ثبت بذلك ان سماع الراوي من شيخه غير موجب ان يكون قد سمع كل ما روى عن شيخه من الاحاديث فهذا بين واضح لمن تدبره

فان قال فما الدليل على ان الراوي لم يسمع ما لم يشاركه في سماعه من روى عنه قيل له الدليل على ذلك ان الراوي لو سمع كل ما روى عن شيخه لوجب ان يكون كل حديث يعلم ان احدا من الناس سمعه من شيخه ان يكون قد سمعه منه ذلك الراوي ايضا لان الاحاديث كلها في سماع بعض الناس من بعض سواء فلما كنا نجد احاديث كثيرة يعلم ان جماعة من الناس قد سمعوها من شيوخهم ولا نعلم ان كل واحد من تلك الجماعة سمع كل ما سمعه غيره من شيخه من الاحاديث ثبت بذلك ان سماع الراوي من شيخه غير موجب ان يكون قد سمع كل ما روى عن شيخه من الاحاديث فهذا بين واضح لمن تدبره

قال مسلم

رحمه الله تعالى فيقال للمخترع هذا القول قد عكست في حكمك خبر الواحد الثقة الذي يلزم العمل بما الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تبعا على القاعدة العظيمة التي يتبين بها حكم الاحكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد طنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها واقروا بها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها المفيدة والحقيقة في كتب اصول الفقه وذكر بعضها طرفا في بيان خبر الواحد والذاهب مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر واحاد فالمتواتر ما نقله جماعة لا يمكن في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه ويكون خبرهم عن حس كالمشاهدة والسماع ويفيد العلم القطعي الضروري لسامعه والاحاد ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان المراوي له واحدا او اكثر وهو ما عدا المتواتر من الاخبار وهو ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف وتعريفها مقرر مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان المراوي له واحدا او اكثر وهو ينقسم الى الصحيح والحسن وال

قال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في الصلاة اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعضها وهو صائم
رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن دينار عن ابي قال اخبرني ابو سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الخيل يوم خيبر الاهلية وذكر حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الفرق في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قولهم من قبل في فساد الخبر وتوهينه اذ لم يعلم ان الراوي
قد سمع ممن روى عنه شيئا لكان لا يمكنه ان يزعم لا حتجاجه في شيء قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قول
الائمة الذين يقبلون الاخبار انه كانت لهم تارات يرسلون فيها الخبر ارسالا ولا يذكرون من سمعوا منه وتارات يشطرون فيها ما يسندون الخبر على هيئة ما سمعوا ويخبرون بالتردد
فيه بان يقولوا او ما يصح عندنا فيه ان صح وما اشبه ذلك من ايمائهم الى الاحتياط ولم يستعمل الاحتياط ويتفقد صفة الانسانين وكلهم هاش مثل ابن التيمي فانه وابن عون وطائفة
بن الحسن وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم فانهم فتشوا عن سماع من روى عنه فلم يقبلوا حديثه الا بعد ان ثبت عندهم سماعه في الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل
فقد ان من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم لانه كان الراوي يعرض في بعض الاسانيد عن شيخ سمع منه حديثا ويسمع منه في غيره عن رجل آخر عنه فيرسله عنه كما سمعه مرة ويتفقدون ذلك منه كي يزيلوا احتمال علة التدليس الذي
ذكرناه عن تدليس على الوجه الذي وصفنا فاما من روى عنهم لانه كان الراوي يعرف بالتدليس فحدث عن شيخ قد سمع منه وعن غيره عنه بما سمع منه وبما لم يسمع منه ولم يميز ما سمع مما لم يسمع فلم يقبل حديثه حتى يقول في كل خبر سمعه سمعت او حدثني او ما اشبه ذلك وكذلك من عرف بالارسال عن الثقات لم يقبل ارساله حتى يقول في كل خبر سمعه حدثني فلان او سمعت او ما اشبه ذلك وهذا بين لمن تدبره
والله الموفق للصواب وقد روى عن ابي سعيد الخدري ما يدل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذكر في ذلك حديث ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

اصفار الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه لا يصح عن ابي يوسف من مجانبته بدنا وفيه جواز ترجيل المحدث شعره لقوله في امرته وليس بها شيئا منه بغير شهوة منه وقد قال بهذا اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتراف
لا يكون الا في المسجد لا تظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا امر المجوز وليس في الحديث ما يشترط هذا التحريم في حصا فليس فيه كون اذلك دلائل اخر مقررة في كتب الفقه واجمع اهل العلم
عياض رحمه الله تعالى على ان قليل الاستدلال بفضل الوضوء رد على الشافعي وهذا مستدل عليه بما ذكرنا والدليل فيه لهذا وابين في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمس شعر عائشة وكان على حالة ثم
صلى بها فقد لا يكون كان متوضيا ولو كان لما فيه فانه جائز وكما ان فيه ما يفتقض به على الشافعي والدليل الشعر لا ينقض عند الشافعي فكذلك الحصى في كتبه ليس في الحديث اكثر من سماعها الشعر والله اعلم
قوله وروى الزبير صالح بن ابي حسان هكذا هو في اصول بلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن مسلم في الاصول بهذا وهم وذكر ابو علي الغساني انه وجد في نسخة الراذاني حدثه وهم صالح بن كيسان قال ابو علي وهو وهم
والصواب صالح بن ابي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن ابي حسان ثقة وكذا قال
غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان الحارثي البصري المدني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن ابي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا ابن ابي ذئب
ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واتهامه في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك صالح بن حسان هذا السوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم قوله قال يحيى بن ابي كثير
في هذا الخبر في الفضل اخبرني ابو سلمة ان عروة اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته هذه الرواية اجتمع فيها رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابي كثير وهذا من اطرف الطرق واغرب
لطائف الاسناد وهذا النظائر جليلة في الكتاب وغيره وسيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه روى
الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا وديانا وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا عبد الله وقيل عبد الرحمن بن عوف
وهذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي الفلاس اسمه كنيته ابي سلمة حكى هذا القول فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى وابو سلمة هذا من جلة التابعين ومن افقههم وجملة انهم اجمعوا
على صحة الاقوال فيهم ما يحيى بن ابي كثير قتادة بن دعامة السدوسي وانس بن مالك بن سابق بن يزيد وكان جليل القدر اسن ابي كثير صالح وقيل سيار وقيل شعيد وقيل دينار قوله لزمته ترك الاختجاج بقي في
قوله هو لتحاف مكسورة تمامها شناءة من تحت يستضاءه فولاذا كان ممن يرغب الله ليس في اصول اسانيدنا فلا حاجة الى اعادته قوله فما اتبغي في ذلك كذا هو في اكثر الاصول
فما انبغي بضم النون وكسر الباء على ما لم يسم فاعله وبعضها انبغي بفتح النون وفي بعض الاصول المصححة فمن انبغي والحاء احد قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
عن حذيفة وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد خرجه البخاري وسلم وغيرهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
بالكوفين الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري لانه قيل انه لم يشهد مشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبير وغيره شهد بدرا وهم اعلم بحال اهل بلدهم وقد روى
عن كل واحد منهما حديثا واما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد خرجه البخاري وسلم واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما يكون الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري لانه قيل انه لم يشهد مشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبير وغيره شهد بدرا وهم اعلم بحال اهل بلدهم وقد روى عنه حديثا واما قوله
عن كل واحد كذا هو في الاصول عن بالواو وكذا وجدته بخط الشيخ ابي علي الغساني في نسخة الراذاني وفي بعضها وكذا وهو تغيير لفظ الحديث وهي في زعم من حكينا قوله انها تغير لفظ الحديث قوله انها تغير لفظ الحديث قوله انها تغير لفظ الحديث
القائل لا يدري ما هذا وانها شديدة الضعف شديدة الوهن فيكاد يقطع على انها صنعة لا يقوم بها الحجة قوله هذا ابو عثمان النهدي والد ابي عثمان الحافظ وهما من اوعية العلم وكبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا ما قيل في اسم ابي عثمان النهدي واسم ابيه في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى واما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وقد تقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع المدني قال ابن عبد البر ويقال له ابو رافع الصائغ مولى ابي بكر وقيل له ابو رافع القبطي وقيل اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل نفيع وقيل غير ذلك وكان من سبي النوبة وكان من كتاب علي رضي الله عنه وشهد معه الجمل وصفين والنهروان وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين قوله جرد انصاف قال صاحب المطالع قال
ابن قتيبة جرد ثوبه اذا لبسه وحده ولم يلبس معه ثوبا آخر وقال غيره جرد ثوبه اذا لبسه وليس عليه غيره وقيل جرد ثوبه اذا لبسه وهو عريان وقال ابو عبيد جرد ثوبه اذا لبسه وهو عريان وقال ابو عبيد جرد ثوبه اذا لبسه وهو عريان
وقوله جرد انصاف بالجيم والدال المهملة وكذا ضبطناه في كتاب مسلم وكذا ضبطه الجياني وغيره وكذا ذكره ابو عبيد وغيره وقال ابو ذر الهروي في كتاب الغريب الذي جمعه من كتاب ابي عبيد وغيره جرد ثوبه اذا لبسه وهو عريان
وقال ابو عبيد ايضا جرد ثوبه اذا لبسه وليس عليه غيره وقال ابو عبيد ايضا جرد ثوبه اذا لبسه وهو عريان وقال ابو عبيد ايضا جرد ثوبه اذا لبسه وليس عليه غيره وقال ابو عبيد ايضا جرد ثوبه اذا لبسه وهو عريان
وقال ابو عبيد ايضا جرد ثوبه اذا لبسه وليس عليه غيره وقال ابو عبيد ايضا جرد ثوبه اذا لبسه وهو عريان وقال ابو عبيد ايضا جرد ثوبه اذا لبسه وليس عليه غيره وقال ابو عبيد ايضا جرد ثوبه اذا لبسه وهو عريان

واسند ابو عمرو الشيباني وهو ممن ادرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيا وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسند قيس بن ابي حازم وقد ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود هؤلاء الخمسة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اثبتا واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصهيبا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن ابي طالب وروى عنه واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا انهم لقوهم في وقت بعينه وهي اسانيد عند ذوي المعرفة بالحديث والرواية من صحاح ما يتداولونه فهؤلاء قد سمعوا منهم اشياء فظ ولا التقوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي انتقوا فيه وكان هذا القول الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصفنا قولا من ان غير حجة عليه وبشارة ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما مخلفا لما يقبله اهل العلم سلفا ويستنكره من بعدهم خلفا فلما حجة نبدأ فيه بأكثر مما ذكرنا اذ كان قد الحقنا به القول الذي وصفنا والله المستعان على ما فيه من خلاف قولنا وقول اهل العلم وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما في الحديث وتصل فارحمك وتوفوا فوق نوائس وذي نواس سوى بها قالوا وانها كلمة مقدرة فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له رحم واما حديث ابي عثمان عن ابي قوله كان رجل لا اعلم احدا اعد بنيانا من مسجد الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اطلال الله ما احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلف في العشر الآخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل عجل عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم ورواه جماعة من اصحاب المسانيد قوله واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن سخبرة كلاهما عنهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شهرين اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم راء واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني بنيت بناء تخطئة فقال لا ولو مثل مفحص القطاة بيض ماتية اخرجه ابن ماجة وعبد بن حميد في مسنده واما الحديث الثاني عن ابي مسعود فانه ان النبي صلى الله عليه وسلم بسع شاة كيفما في الصلوة اخرجه مسلم والآخر الآخر في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله اعلم قال مسلم رحمه الله وحدثني عبيد بن عمير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريبة في بعض غرائبه لا يكتبه الا بكتبه لكثرة ما خرج مسلم لسلمة بن ابي سلمة عن ابي هريرة واسمه عبد الله وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته بن عبد الله بن شهاب الزهري وقيل اسمه محمد وقيل اسمه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وقيل اسمه عامر وقيل اسمه عمر بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري قالا حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر انكرنا ذلك فحججت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن يعمر في زيادة ونقصان احرف قال حدثني

هذا هو المشهور وقيل معناه يحسونه قرة اي يقشون الغارة من طريق ان ماء ان يغيروا تقديم الفاء وهو صحيح ايضا معناه يخونون عن فاء مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم خاء معجمة ثم راء مضمومة ثم واو ثم نون خميرون وروى في غير مسلم يخفون بتقديم الخاء وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه انهم يتبعون قال القاضي عياض رحمه الله قال بعضهم قال في تخميرون بالعين وفسروا بانهم يخلطون قصره اي خلطه خفيفة منه تصرفي كلامه اذا جاء بالغريب وفي رواية ابي يعلى الموصلي يخفون بزيادة الباء وهو ظاهر قوله وذكر من شأنهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والخبر انما هو من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يحيى وذكر ان يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والله اعلم قوله يزعمون ان لا قدر والامر انف بضم الهمزة والنون اي مستأنف لم يسبق قدر ولا علم من الله تعالى فانا صلة بعد وتوعد كما قدمناه حكاية عن زعمهم الباطل وهذا القول قول جميع القدرية وكذب قبحهم الله وخذلهم وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين قوله قال لنبي ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر هذا الذي قالا ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفير القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال القائل هذا خلاف هؤلاء الذين يقرون بالقدر ولكنهم ينكرون القدر بمعنى الخلق والاختراع فهم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز ان لم يرد هذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفر دون كفر بالضم الاول قوله ما قبل الله منه غاية في التكفير فان جاهد الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا تقبل عملا بمعصية وان كان صحيحا كما ان الصلاة في الارض المغصوبة صحيحة غير موجبة الى الفضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم وقوله فانفقه تعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جاء في رواية اخرى قال نعطوه بمعنى الذي ذبحت له لا انه يتعبد بالذبح قوله لا يرى عليه يشير الى الصغر ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجميع بين الصحيحين وضبطه الحافظ ابو جعفر العبدري نيابة بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وكلا ما صحيح قوله ورد ومنع نفيه على تخذ يه معناه ان الرجل الداخل وضع كفه على فخذي جليس على هيئة المتعلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الى آخره هذا احد تقدم بيانه وايضاحه بالكتاب عن احاديث قوله فصبغنا في ثيابنا وتصبغ بمعنى ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل بما هذا الكلام منبه بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم ذا غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين سبحانه وتعالى لم تر كن شيئا مما تقيد عليه من الخضوع والخشوع وحسن الهيئة واجتماع ظاهره وباطنه صلى الا عند ما تيسيرها على احسن وجوهها الاتي به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كما انك في حال العيان قال التميمي المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا تقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد بي ان العبد يقتضيا ومقتضى الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في تمامه الخشوع والتخضع وغير ذلك وقد ندب اهل تحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك انما من المقاصد حتى ربما الجم استحيا منهم طمعا بان لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر وتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وفي الثلثة الفاظ كتابا الذي سميناه بالمقاصد حسان فيما يلزم الانسان ذلا شيء من امر جانب نفسه من المأمورات والمنهيات عن قاعدة الشريعة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم المسئول عنه اعلم من السائل فيه تنبيه على اصل عظيم وهو ان العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان في ذلك لا نقيصة بل تستبدل به على ورعه وتقواه وقد قدمنا هذا وشواهده ومما يتعلق في هذه الجملة شرح المنهج الثالث من الفواتح من الخير لابد للطالب العلم من معرفته مشتملا وادلته نظر فيه والله اعلم قوله فاخبرني عن علاماتها يشتمل الهمزة والالف بانيات الهاء وخفضها على العادة قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى على معنى السري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السبي وحلول الاسر فان ولد الامن سيد بمنزلة سيدها لان ملك الانسان صار الى ولده وقد تصرف في المال تصرف المالكين اما بتصريح اباحته له او بان في اما بما يعلم تقريره الحال وعرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء تلد من الاماء ملوك فتكون امة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهو قول ابراهيم الحربي وقيل معناه ان تقل الاماء فيكثر بيع امهات الاولاد وفي اخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى تشتريها انبها ولا يدري وقيل على هذا القول ان الاختص بها انها لا ولاد فانه متصور في غير من فان الامة تلد ولد احر لمن غير سيدها بشبهة او ولد رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في المصورتين جميعا صحيحا وتد ورفي الايدي حتى تشتريها ولدها فهذا هو الكثير عادتهم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا وفاسدة فتركناها واما العالة فالصحيح في معناه ان العيل جمع عائل كما ذكرناه وسيد يكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة العيل الشيء بالكثرة قال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى ان خفتم عيلة اي فقرا قيل المراد بالعيل في الحديث الزوجة ومعناه خفتم الفقر بكثير عيال السري حتى تتزوج الانسان امة وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا لم يكن حمل الرواية على احد المعنيين في القضية الواحدة على معنى واحد كان ما ذكرناه اظهر والله اعلم هذا الحديث فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بهذين قد استدل الامامان من كبار العلماء على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك عجب منه وقد انكر عليها فانه ليس كما اخبر صلى الله عليه وسلم كونه من علامات الساعة يكون محرما او ندموا فان قطبال الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لقيم واحد ليس بمحرم بلا شك وانما هذه علامات والملاحم لا يشترط فيها ان يكون ما يخبر به الشرور والبلاء والمحرم والواجب غير ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر ومال يعيل اذا افتقر والرعاء بكسر الراء والمد وقيل فبهم رعاة بضم الراء جمع راع وزيادة الهاء للمبالغة ومعناه اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم قوله فلبث مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل ضبطناه بضم الثاء المثلثة من غير تنوين على الاصول المحققة لاثبات الياء وهو تام المعنى وكلاما صحيح وكلاما مليا فبتشديد الياء ومعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي تبعا له وظاهر انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة ثم لبثوا بعد هم ثم ولوا رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ويحتمل ان جبريل كان قاعدا من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما في الحال بان قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عن بعد ثلاث فلم يكن جاء فيها وقت اخبارهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا وهذا هو الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والادب واللطائف بل هو جل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه قبل من فوائده وقع عالم بذكره فيه انه ينبغي ان حضر مجلس العالم او علم انه يجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل للحاضرين ما ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويذيه منه لئلا يكون من سوء الادب وقلة التوقير وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سؤاله والله اعلم قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة الغبري فتح المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه وضبطه في اول مقدمة الكتاب الجحدري بضم الجيم وبعد الحاء المهملة دال مهملة ثم راء ثم ياء النسبة وتقدم الضبط بالكتابة والشكل في المقدمة وعمدة بالكتابة والشكل ايضا وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وصبيحة وفي هذا الاسناد مطر الوراق بفتح الطاء وتشديد الراء وهمان الورجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف قيل له الوراق قوله فحججنا حجة هي كثيرا جاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة والشربة كذا قاله اهل اللغة قوله +

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال ابي قال كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد
عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته
انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان
لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرني انبرئ منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن
بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم حدثني

وهما قولان لابي يحيى بن اخيه في الرواية الاولى فتى حمار التحويل بكسر الهاء والياء المشددة وفي الثانية فتى حمار بالتحتية بعد الهاء وبالنون المشددة وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم فتنبه اما حصر في
اعمال في التنبيه على قائل هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان تتفطن بما عداه ولا يخفى الناظر في هذا الشرح ان لهما من شيء من ذلك بحمده وسبوطا واضحا فاني ما قصدت بذلك الا رضا الله الكريم الا الاصلاح
والتيسير لعبارته واشاعته وانما عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا او شبهه فهو بعيد من الانصاف بعيد للصلاح في هذا الشان فليعتبر نفسه لسوء حاله وليرجع عما اركبته من تقبيح فعاله
ولا يخفى اطالب التحقيق والتنقيح والانصاف ان قيل ان طبقات الى كم اتباعه او ساعة ذوي البطالة وهجاء الجياده والمهارة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا
ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه والساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وقضاء الله الكريم لما لي الامر وحسبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار المسرور والله اعلم وتما ضبط بخطه
المذكور في هذا الاسناد وخثيمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت بعدها مثلثة واما كهمس ففتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما يحيى بن يعمر
بالمثناة تحت المضمومة والمهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة ايضا وبالراء فهو يحيى بن يعمر ابو سليمان ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن سعد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى
بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود فاقه الحجاج الى خراسان فجعله قتيبة بن مسلم قاضيا لمرو وولاه قضاء خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه
الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال ومن نزل منهم في بني اسلم
معبد بن خالد الجهني كان جالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما رآوا عمر بن عبيد تحمله فقتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه سعيد بن عبد الله بن عمير هذا آخر كلام
السمعاني واما البصرة بفتح الباء وضمها وكسرها مؤنثة لغات حكاها الازهري المشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت بالماء اي انقلبت ويقال لها الدبرة بالدال المهملة
بصري بفتح الباء كبصري وجهان مشهوران قال البصريون سميت بذلك لان المسلمين لما فتحوا الابلة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر وكان قد سكنها المسلمون ثماني عشرة ولم يبق بها منهم
بهذا المكان يتوالى به بضعة عبد الرحمن بن احمد بن بشر الوعظ بالبصرة وبها في ارض سواد العراق طيب لم يسمع ولله الحمد والمنة ما قاله اول من قال في القدر فحناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب والحق عليه
اهل الحق وبيان القدر والقضاء لغة الدال اسمها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها
ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدر سبحانه وتعالى وعلمت انه سبحانه وتعالى لم يقدر ذلك وله تتقدم عليه سبحانه بها وانها ستقع اعلم اي انما
يفعل سبحانه ما قدر وجوده وكذا بوقوعه على ما علم سبحانه وتعالى وبين عن هؤلاء الجهلة الباطلة على الكبير بتسميته هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال صاحب المقالات من المتكلمين وجدت اكثر فرق القدرية اثباتهم
الباطل وما يشهد حدوث العالم على حدوث الاعراض وابطال الاستطاعة قبل الفعل وبعده وفي حال الفعل وقال ابو الحسن الاشعري في الابانة وجدت اكثر القدرية تثبت استطاعة لا تكون الا مع الفعل وتنفي ان يكون لله تعالى
امام المحرمين كتاب الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال انتم القدرية بل انتم القدرية والامام وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة وسباهته وقد اوضح فان اهل الحق يضيفون الى
الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ويدعي الشيء لنفسه ويضيفه الى الله ان ينسب اليه من يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس نسبت الخير الى يزدان الشر الى اهرمن ولا خفاء بما تضمنه هذا الحديث بالقدرية هذا الكلام الامام قلت وحديث
القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر
قال الخطابي انما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فضاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير
الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا وكسبا والكسب
قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معنى الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بان يكون من كسب العبد
وصدوره عن تقدير منه وخلق له اياه يقال قدرت الشيء اقدره بالتخفيف والتثقيل لغتان واصل القدر في هذا المعنى هذا الحرف كقوله تعالى فقضاها ثم سواهن سبع سموات
في يومين كما تقدم قلت وقد اظهرت الادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل العلم والتقدير السابق والخلق على اثبات قدرة الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه والجمع فيه واكثر ما وقفت
كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر ذلك في كتاب سماه بالاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد وقد قرر ذلك في كتاب سماه بالقضاء والقدر وهو كتاب حسن تقرر به الائمة القطعية السمعية والعقلية والله اعلم وقوله وفق لنا عبد الله بن عمر بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال ابن السكيت
جعل فعاله دون المواقعة التي هي كالالحاح يقال اتانا فما فاقنا اي ما قبلنا ولا بد وهي لفظة تدل على صدق الاتجاه واجتماع الالتياع وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا ابن عمر بالواو والقاف المشددة وهي
قوله فاكتنفته اتانا وساعتني صرنا حوله فعال احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على الكلام عند الشيء ومشتبهم مع فاضلهم وعالمهم كما يتفوهون به ويخوضون فيه قوله وظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه
يسكت وقد سنه لي الاقدامي وجراتي وبسطة لساني فتصديت له لانه كان اطلاعا خاطبا وفي هذا تنبيه على الكلام عند من هو اعلم منك ومن اصحابك وقولهم انهم يتقفرون العلم اي يتتبعونه ويتقصونه

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله تعالى عنه بعون الله نبتدئ وايا لا نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل جلاله قال **حدثني** ابو خيثمة زهير بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح

يحتسبان ويقران ان كل مؤمن بكل ما في كل مسلم مؤمنا قال فهذا تحقيق ما ذهب اليه من صفات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي قال انها غلط فيها الخصوم وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح فاذا تقررنا ذكرنا من هذا السلف وائمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا حتى قول الحنفيين لما كان التصديق النفسي لا يزيد ولا ينقص الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وهذه توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء ان كان ظاهرا حسنا فالظاهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر والظاهر الادلة فهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تتزعزع ايمانهم لعارض بل لا تنزل اقدامهم بشبهة ولا تتزلزل ايمانهم لعارض بل ما تزال قلوبهم مشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال اما غيرهم من المومنة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا ما لا يمكن انكاره ولا يشك عاقل في ان تصديق ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس وهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق في دلائل ذلك في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلوتكم واما الاحاديث فشهر بكثرة هذا الكتاب منها اجمل مستكثرات الله اعلم والفرق بين السنة التي ذكرها المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من عقد بقلبه دين الاسلام عقدا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق بخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة الموت او لغير ذلك فانه يكون مومنا واما اذا اتى بالشهادتين فهل يشترط سوى هذا يقول انا بري من كل دين يخالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون خصوص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلام الا بان يتبرأ من دين اصحابنا اصحاب الثلث في حق من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس شيء اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله لم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال لا يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا بترك هذا القول لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا هو المحمول عند اهل هذا القول على قول الشهادتين واستثنى جماعة احدهما عن الاخر فان لم يرتد به

باب بیان الایمان والاسلام والاحسان ووجوب الایمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبیان الدلیل علی من یؤمن بالقدر ویخالف فی بعض ما یذکر فی الباب مختلفا فی بعض الایمان

فی الایمان والاسلام وعمومها وخصوصها وان الایمان یزید وینقص ولم یذکر الاعمال من الایمان الا ولها وقد اکثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمین والمتاخرین القول فی کل ما ذکرناه وانا اقتصر علی نقل اطراف من متفرقات کلامهم تحصیلا منها لمقصودنا وذکرته مع زیادات کثیرة قال الامام ابو سلیمان حمد بن محمد بن ابراهیم الخطابی البستی الفقیه الادیب الشافعی رحمه الله تعالى فی کتابه المسمی بالعزلة ما نصه اعلم ان الناس یکثر فیهم الکلام فی هذه المسئلة فالاکثر

فیقال الاسلام الکلمة والایمان العمل وهو صحیح بالآیة التی ذکرها سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا ولما یدخل الایمان فی قلوبکم وذهب جماعة الی ان الاسلام والایمان شئ واحد وهو صحیح تقول العرب

فاخر جنا من کان فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین قال الخطابی وقد تکلم فی هذا الباب رجلان من کبار اهل العلم وصار کلاهما احد منهما الی قول من هذین وردّ الآخر منهما علی المتقدم وصنف علیه کتابا بلیغا

حمد داود راقد سمعت من قال سمعت ابا سلیمان الخطابی یقول الصحیح من ذلک ان یقید الکلام فی هذا الطلیق وذلک ان المسلم قد یکون مؤمنا فی بعض الاحوال ولا یکون مؤمنا فی بعضها والمؤمن مسلم فی جمیع الاحوال کل مؤمن مسلم ولیس کل مسلم

مؤمنا واذا حملت الامر علی هذا استقام لک تاویل الآیات وعدل القول فیها ولم یختلف شئ منها وصل الایمان بالتصدیق وصل الاسلام بالاستسلام والانقیاد فقد یکون المرء مستسلما فی الظاهر غیر منقاد فی

الباطن وقد یکون صادقا فی الباطن غیر منقاد فی الظاهر وقال الخطابی ایضا فی قوله صلی الله علیه وسلم الایمان بضع وسبعون خصلة فی هذا الحدیث بیان ان الایمان اسم لمعنی ذی شعب وأجزاء لا فی

واعلاها والاسم تعلق بکلها والحقیقة تقتضی جمیع شعبه ویستوفی جملة اجزائه کالصلاة الشرعیة لها شعب جمة وهی اسم تعلق ببعضها والحقیقة تقتضی جمیع اجزائها وتستوفیها ویدل علیه قوله صلی الله

علیه وسلم الحیاء شعبة من الایمان وفیه اثبات التفاضل فی الایمان وتباین المؤمنین فی درجاتهم هذا آخر کلام الخطابی وقال الامام محمد الحسین بن مسعود البغوی الشافعی فی حدیث سؤال جبریل صلی الله علیه وسلم

عن الایمان والاسلام وغیرهما قال اصل النبی صلی الله علیه وسلم الاسلام سماها الفاظ من الاعمال جعل الایمان سماها الفاظ من الاعتقاد ولیس ذلک لان الاعمال لیست من الایمان بل ذلک لتفضیل

جملة هی کلها فی واحد وهی الدین ولذلک قال صلی الله علیه وسلم ذاک جبریل اتاکم یعلمکم دینکم والتصدیق اصل عقدها والباقی هم الایمان والاسلام جمیعا یدل علیه قوله سبحانه وتعالى ان الدین عند الله الاسلام ورضیت لکم

الاسلام دینا وهو مع غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدین الذی هو صفته وقبله من عباده هو الاسلام ولا یکون الدین فی محل القبول الا رضا الا بانضمام التصدیق الی اصل هذا کلام البغوی قال الامام

ابو حامد احمد بن محمد بن اسمعیل بن محمد بن فضل التمیمی الاصبهانی الشافعی فی کتابه التحریر فی شرح صحیح مسلم الایمان فی اللغة هو التصدیق فان عنی بذلک قائل یزید ولا ینقص لان التصدیق لیس شیئا یتجزأ حتی یتصور

کماله مرة ونقصه اخری والایمان فی لسان الشرع هو التصدیق بالقلب والعمل بالارکان واذا فسر بهذا تطرق الیه الزیادة والنقص هو مذهب اهل السنة قال فالخلاف فی هذا اصلی لا تحقیق لانا هو فی المصدق

بقلبه اذا لم یجمع الی التصدیق العمل بموجب الایمان هل یسمی مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا یسمی به قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن لانه لم یعمل بموجب الایمان فیستحق بذا الاطلاق

هذا آخر کلام صاحب التحریر وقال الامام ابو الحسن علی بن خلف بطال المالکی المغربی فی شرح صحیح البخاری مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الایمان قول وعمل یزید وینقص والحجة علی زیادته ونقصانه

اکثر من الآیات التی ذکرها سبحانه وتعالى فی هذا الباب کقوله عز وجل لیزدادوا ایمانا مع ایمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدی وقوله تعالى ویزید الله الذین اهتدوا هدی والذین اهتدوا زادهم هدی وقوله تعالى لیزدادوا ایمانا مع

قولهم وقوله تعالى لیزدادوا ایمانا مع ایمانهم وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ایمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ایمانا وتسلیما قال ابن بطال فابان من لم یحصل الزیادة ناقص قال فالمثبت للایمان

فی اللغة التصدیق فالجواب ان التصدیق یکمل بالطاعات کلها فما ازداد المؤمن من اعمال البر کان ایمانه اکمل وبهذه الجملة یزید الایمان وتنقصها تنقص فمتی انقصت اعمال البر نقص کمال الایمان ومتی زادت

زاد الایمان کما لا هذا توسط القول فی الایمان واما التصدیق بالله تعالى ورسوله صلی الله علیه وسلم فلا ینقص لذلک فقد ثبت عنک رحمه الله تعالى فی بعض الروایات عن القول بالنقصان فلا یجوز فی النقصان

التصدیق لانه اذا نقص صار شکا وخرج عن اسم الایمان قال بعضهم انما توقفت عنک عن القول بنقصان الایمان خشیة ان یتاول علیه موافقة الخوارج الذین یکفرون اهل المعاصی من المؤمنین بالذنوب فقد قال مالک بنقصان

الایمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من ادرکت من شیوخنا وهم احیانا سفیان الثوری ومالک بن انس وعبید الله بن عمر والاوزاعی ومعمر بن راشد وابن جریج وسفیان ابن عیینة یقولون

الایمان قول وعمل یزید وینقص هذا قول ابن مسعود وحذیفة والنخعی والحسن البصری وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارک فالمعنی الذی یستحق به العبد المدح والولایة من المؤمنین هو اتیانه بهذه الامور الثلاثة

التصدیق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلک لا خلاف بین الجمیع انه لو اقر وعمل علی غیر سلم منه ومعرفة بربه لا یستحق المؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وکذب بما عرف من التوحید لا یستحق اسم مؤمن علی ذلک

اذا اقر بالله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین ولم یعمل انظر لم یسم مؤمنا بالاطلاق وان کان فی کلام العرب یسمی مؤمنا بالتصدیق فذلک غیر مستحق فی کلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون

اذا ذکر الله وجلت قلوبهم واذا تلیت علیهم آیاته زادتهم ایمانا وعلی ربهم یتوکلون الذین یقیمون الصلاة ومما رزقناهم ینفقون اولئک هم المؤمنون حقا فاخبر سبحانه وتعالى ان المؤمن من کانت هذه صفته وقال ابن

بطال فی باب قال الایمان هو العمل فان قیل قد قدمتم ان الایمان هو التصدیق قیل التصدیق هو اول منازل الایمان ویوجب الصدق الدخول فیه ولا یوجب به استکمال منازله والا یسمی مؤمنا مطلقا هذا مذهب

جماعة اهل السنة ان الایمان قول وعمل قال ابو عبید وهو قول مالک والثوری والاوزاعی ومن بعدهم من ائمة المسلمین باب الاسلم وهو السنة الذین کانوا مصابیح الهدی ودعائم الدین من اهل الحجاز والعراق والشام وغیرهم قال

ابن بطال وهذا المعنی اراده البخاری رحمه الله تعالى اثباته فی کتاب الایمان وعلیه بوب ابوابه کلها فقال باب امور الایمان وباب الصلاة من الایمان وباب الزکاة من الایمان وباب الجهاد من الایمان وسائر الابواب

وانما اراد الرد علی المرجئة فی قولهم ان الایمان قول بلا عمل وتبیین غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للکتاب والسنة وهذا مذهب الائمة ثم قال ابن بطال فی باب قال الهلباب الاسلام علی الحقیقة هو الایمان الذی هو

عقد القلب المصدق الاقرار باللسان الذی لا یضع عند الله تعالى غیره وقالت المرجئة وبعض المرجئة الایمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن قوی مایرد علیهم اجماع الامة علی الکفار المنافقین وان کانوا

قد اظهروا الشهادتین قال الله تعالى والا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره انهم کفروا بالله ورسوله الی قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم کافرون هذا آخر کلام ابن بطال قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى

قوله صلی الله علیه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا الا الله وان محمدا رسول الله وتقیم الصلاة وتؤتی الزکاة وتصوم رمضان وتحج البیت ان استطعت الیه سبیلا والایمان ان تؤمن بالله وملائکته وکتبه ورسله والیوم الآخر

وتؤمن بالقدر خیره وشره فجعل بیان الاسلام بالاعمال الظاهرة وبیان اصل الایمان هو التصدیق الباطن وبیان الاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقیاد الظاهر وحکم الاسلام فی الظاهر ثبت بالشهادتین وانما اضاف الیها الصلاة والزکوة

والصوم والحج لکونها علما علی الاسلام وعلما علی اقامها بها یتم استسلامه وترکه لها یشعر بالخلل فی انقیاده فهذا یدل علی ان اسم الایمان یتناول بغیر الاسلام فی هذا الحدیث وسائر الطاعات لکونها ثمرات

التصدیق الباطن الذی هو اصل الایمان ومتفرعات من حافظات علیها فحصل بالاسلام ما یتناول اهل الایمان فی هذا الحدیث وفی حدیث وفد عبد القیس بالشهادتین والصلاة والزکاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من الغنیم

وبهذا لا یلتفت الی من یطلق علی من ترک بعض هذه الاشیاء انه لیس بمؤمن مطلقا یتفق علی ذلک من یستحق فی الناقص ظاهر الاتباع وان کان عاصیا بترکه وقد ثبت عنه فی قوله صلی الله علیه وسلم لا یسرق السارق

حین یسرق وهو مؤمن ولا یقتل القاتل وهو مؤمن ولا یشرب الخمر وهو مؤمن ونحو ذلک من الاحادیث فالمراد نفی کمال الایمان لا نفی اصله وقد تقدم ان الایمان یتناول الایمان والاسلام جمیعا ان

وحدثنا محمد بن يحيى قال نا يحيى بن فضيل الكوفي قال نا عثمان بن حيان قال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه وقال فيه كنحو حديث يحيى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه شيئا ونقص منه شيئا وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا المعتمر بن سليمان عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير قال نا اسماعيل ابن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذاك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وحدثني زهير ابن حرب قال نا يحيى عن حجاج وهو ابن الصواف عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسألوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال فما رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساحدثك عن اشراطها اذا رايت المراة تلد ربتها فذاك من اشراطها واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رايت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة الآية ثم ادبر فقال ردوه عليّ فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم

قوله عثمان بن حيان هو بالعين المهملة وحجاج بالشاء هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الآتي الظالم المعروف واختلافه وفي الاسناء ويونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وتشديد الميم مع الضم والكسر وتركه وفي الاسناد الآخر ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الآخر وقد تقدم بيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيها القاسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالنون وابو زرعة بالعين المهملة وقد تقدم بيان اسم ابي حيان التيمي وابي زرعة الكوفي واسم كل منهما وقيل اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا بالزاي اي ظاهرا وقوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وتؤمن بالبعث الآخر هو بمكة واختلف المراد بالجمع بين الايمان بالله تعالى والبعث فقيل للتاكيد بالانتقال الى ذكر الخاص بعد ذكر العام وقيل للتنبيه بالبعث على ان كل ما يكون بعد البعث عند قيام الساعة وقيل للتنبيه بالبعث على الحساب ثم ليدل المراد بالقدر وتقديره لله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين والايمان يطلق على الاستسلام والانقياد ومنه قيل للمسلم مؤمن وقيل هو مختص بالانقياد في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سمي البعث خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخرها اما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة ههنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر عليه ثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي لحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا ويسمونها شركاء ففي هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان اما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاءني احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلاة الليل فحمل صلوات كتبها الله تعالى واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احترز من الزكوة المعجلة قبل حول فانها زكوة ليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهته تكرير اللفظ الواحد وحينئذ ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما معنى اقامة الصلوة فيقال فيه قولان احدهما انه اداؤها والمحافظة عليها والثاني تعديلها على وجهها قال ابو علي الفارسي الاول اشبه لقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدهما في الصبح فمن تسوية الصف فان اقامة الصلوة مسماه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان فيحتمل انه لاكراهته في قول صوم من غير تقييده بالشهر خلافا لمن كرهه وقد بقي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل معناها اماراتها وقيل سماها بذلك تمارا في قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من ولد الضان والغنم الضان المعز جميعا وقيل الولد الضان خاصة فيه حديث جويرة في صحاح الواحد بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث من الضان والولد من المعز قال فاذا جمعت بهمة قلت بهام وبهم ايضا قيل ان البهم تختص بولد المعز والايشار انما هي عما تختص بولده وقد يختص المعز بولد الضان كما يستعمل كل واحد من هذين في الآخر كما في الحديث البهيمة وقع في رواية الكتاب رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال وروينا ه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي بهم سود وقيل للاشتى اليهم وقال الخطابي هو تحقيق بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه سمي الرجل الذي لا يحسن الخصومة ولا يهتدي لوجهها ابهم والله اعلم قوله يعني السراري هو بتشديد الياء وبجوز تخفيفها الغتان معروفتان لواحدة سريته بالتشديد ولا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل من اتخذ مسندة من هذا الشيء جاز فيه التشديد والتخفيف والسرية بالتخفيف ايضا الطريق في الرمل وهو النجاد قال الازهري السرية فعيلة من السرو وهو النجاد قال وكان ابو الهيثم يقول السرو السرو وقيل لها سرية لانها سرو ما اكلها قال الازهري هذا اولى الاقوال كلها قوله ابن عبادة هو بالتخفيف وبفتح الفاء الاولى وقوله وهو ابن قدامة سماه في الصحيح وانما لم يسمه في الرواية نفسه فاراد ان يتحيل في الرواية عنه بحيث لا يزيد في الرواية علما لم يسمه الله عليه قوله صلى الله عليه وسلم سلوني نهي للتحريم فانه نهي عن سؤاله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن انس
ح وحدثني عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان مالكا في حديثه
من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا هشيم عن القاسم ابو النضر قال سليمان بن المغيرة عن
عن انس بن مالك قال بينما ان نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك

ملك الارض فذاك من شر طلبها المراد بهم الجملة السفلة الاحلام كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون بحجرا رجهم هذه فحانه عدوها هذا هو الصحيح في معنى حديث انا اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انها حجر لا اراد ان تصلوا
اذ لا تصلوا وضبطناه على وجهين تصلوا بضم التاء وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني تصلوا بكسر اللام وتخفيف الصاد اي تعلموا بكسر العين وبها صحيحان والله اعلم **باب** بيان الصلوات التي هي احد ركان الاسلام فيه قتيبة بن
سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي وانما قاله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميل كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وفيه كوا جيل عن
ابيه سمع في جيل نافع بن مالك ابي عامر الاصبحي نافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك قوله رجل من بل بفتح الباء وكسرها وبالفتح اشهر وهو بطن من قضاعة وقيل بجر نصبه على الحال وقيل بالاضافة
نسمع دوي صوته ولا نفقه بالقاف ونحي صوته ونفقه بالنون المفتوحة فيهما ودوي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف اما دوي صوته فهو بعده في الهواء وهذا صوت لا يفهم
وهو بفتح الدال وكسرها وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال الا انه قول لبعض المتقنين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
يحتمل التشديد والتخفيف على الحذف قال اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا وسنة لواجب صحيح
ان يشرع في صلاة نفل ويصوم نفل يجب عليه اتمامه وقد بينا انه يستحب لا تمام ولا يجب والله اعلم قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قيل
الفلاح ساجح الى قوله لا انقص خاصته والاظهر انه عايد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا لا يعرف
بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى فالتمسك بهذا ليس في محله والله اعلم قوله لا ازيد على هذا ولا انقص في هذا حديث جميع الواجبات والمنهيات الشرعية والسنن المندوبات فاجاب انه جاء
في رواية البخاري في آخر الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فاذا الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله شرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزيل الاشكال في الفرض وامّا النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول الا اصلي الفرض الخ وهذا تاويل
ضعيف وحينئذ انما اراد ان لا يصلي النوافل لا لخلل شيء من الفرائض وهذا اظهر بل الاشكال والله اعلم انه لم يعاهد في هذا
الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عن ابي هريرة وكذا غيره هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صدقة الرسم وفي بعضها او ادار الخمس ولم
يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب نحب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا
فقال ليس شيء منها باختلاف وانما اخبر صلى الله عليه وسلم بما فرض عليه في تلك الاوقات واوحي اليه في تلك الحالات فاخبر كل واحد بما فرض عليه في حال مخاطبته اياه ثم ما فرض عليه في تلك الحالة قد لا يفرض مثله
في غيرها وقد يفرض في غيرها ما لم يكن مفروضا في تلك الحالة وقد يكون بعض ما اخبر به فرضا عليه في وقت ثم نسخ في حقه وقد يكون بعض ما اخبر به فرضا عليه في وقت ثم توسعة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظ فاداه وعلم تعين فرض ما زاده وغيره ينفي ولا اثبات فالمقتصر على الاكثر
بانه الاقل فقد بان بما اتى به ومن اثبت لم يكن ما اثبته معارضا لما اقتصاره عليه كما ان المقتصر عن حمامة الاتي حديث النعمن بن قوقل الاتي قريبا اختلف الروايات في خصاله بالزيادة فاقتصاص ان
روى بعضهم واوجد وهو جابر بن عبد الله في قصيدة واحدة ثم ان في تلك لا يمتنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في اصوله من زيادة الثقة من انا نقبلها هذا اخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم افلح
وابيه ان صدق انما جرت عادتهم ان يبالوا عن جرى عنيف مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم انه لا يحلفوا بابائكم وجوابان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
ليس مع حلفا وانما هو كلمة جرت عادات العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به وهضاءة به لله سبحانه وتعالى فهذا هو الوجه المرضي
وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث ان الصلاة التي هي احد ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها هي التي كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقد
بينها احاديث من يحاسب الفسار فانها مكفرة باجماع الصلاة وما الحق بها هو مقرر في كتب الفقه وفيها ان وجوب هذه الخمس ثبت في حق الامة وهذا مجمع عليه اختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصح نسخه وفيها ان صلاة الوتر ليست واجبة وان صلاة العيد ليست واجبة وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة الى وجوب الوتر وهو مذهب ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية
وفيه انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ان يجب رمضان ام كان الامر يريد بهما وجها للاصحاب الشافعي ظهر هما لم يكن واجبا والشافعي كان اولا
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة على ملك نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم **باب** السؤال عن اركان الاسلام فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى
آخر الحديث قوله فنهينا ان نسأل يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قد بينا في حديث الآخر سلوني اي عما تحتاجون اليه وقوله الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بالغا النهي عن السؤال قوله
العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وادابه والهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة للانتفاع بالجواب ولان اهل البادية تهم الاعراب وغيبة عنهم الجهل وانجفاء وبهذا اجاب في الحديث من هذا اجفا
والبادية والبدو بمعنى وهو الاقامة الخاشنة والعمران في النسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال الجوهري الاعرابي بالفتح
الاعن ابي زيد قوله تعالى يا محمد قال العلماء انما كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين الاظهرين
يا محمد بل يا رسول الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا الغائل وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق الرسول صلى الله
عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب بل يكون بمعنى القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه
وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو اما كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يونس يريد بذلك القول المحقق وقد نقل في المحاجات من اهل اللغة

رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء اعرابي فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم كذا وكذا فقال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في يومك وليلتك قال اللهم نعم قال فبالذي امرك آلله امرك ان تأمرنا ان نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال فبالذي امرك آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال اللهم نعم فقال الاعرابي آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر **وحدثني** محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ابو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال اخذ بعنان ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بخطامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر

من اهل اللغة وغيرهم وانما قاله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من النحويين وغيرهم قال اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية التجار وغيره قوله فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا في اموالنا زكوة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة هذا حديث صحيح وقد رواه جماعة عن انس نحو هذا وقد ذكرت بعضهم في اول الكتاب في الكلام على حديث جبريل عليه السلام وقوله ونحن نسمع بفتح السين اي نحضر وقوله ونهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء اي كنا نحب ان يجيء السائل من غيرنا ونسمع جوابه لنفهم ونعي وقوله ان يجيء الرجل العاقل فيسأله اي يحب ان يكون السائل عاقلا لئلا يسأل عما لا يحتاج اليه وقوله فجاء اعرابي اي بدوي من اهل البادية وقوله اتانا رسولك اي ملكك الينا قال العلماء وانما قال ذلك لان الملوك انما يرسلون الى اهل البادية من يأمرهم عنهم وقوله فزعم رسولك كذا وكذا قال العلماء انما قال ذلك لان الرسول لا يخبر عن نفسه بل عن مرسله وانما يقول مرسلك يأمرك بكذا وكذا او يقول امرت بكذا وكذا ونحو ذلك وقوله فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا في اموالنا زكوة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة هذا حديث صحيح وقد رواه جماعة عن انس نحو هذا وقد ذكرت بعضهم في اول الكتاب في الكلام على حديث جبريل عليه السلام وقوله ونحن نسمع بفتح السين اي نحضر وقوله ونهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء اي كنا نحب ان يجيء السائل من غيرنا ونسمع جوابه لنفهم ونعي وقوله ان يجيء الرجل العاقل فيسأله اي يحب ان يكون السائل عاقلا لئلا يسأل عما لا يحتاج اليه وقوله فجاء اعرابي اي بدوي من اهل البادية وقوله اتانا رسولك اي ملكك الينا قال العلماء انما قال ذلك لان الرسول لا يخبر عن نفسه بل عن مرسله وانما يقول مرسلك يأمرك بكذا وكذا او يقول امرت بكذا وكذا ونحو ذلك وقوله فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا في اموالنا زكوة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء اعرابي فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا كذا وكذا فقال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا في اموالنا زكوة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ابو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال اخذ بعنان ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بخطامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر

بهذه العبارة في نسخة الحافظ عبد الغني وفي نسخة الحافظ ابي علي بن السكن وفي نسخة الحافظ ابي بكر البرقاني وفي نسخة الحافظ ابي مسعود الدمشقي وفي نسخة الحافظ ابي الوليد الباجي وفي نسخة القاضي عياض وفي نسخة الصدفي وفي نسخة ابي الحسن بن المفضل وفي نسخة ابي العلاء صاعد بن الحسن الربعي وفي نسخة ابي الوليد الوقشي وفي نسخة ابي ذر الهروي وفي نسخة ابي الوقت السجزي وفي نسخة ابي الحسن الخشوري وفي نسخة ابي الحسن بن العلائي وفي نسخة ابي الحسن بن الصفراوي وفي نسخة ابي الحسن بن الجلاب وفي نسخة ابي الحسن بن الزاغوني وفي نسخة ابي الحسن بن الخل وفي نسخة ابي الحسن بن الدباغ وفي نسخة ابي الحسن بن الدباغ وفي نسخة ابي الحسن بن الدباغ

واللفظ لابكر قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا نا اسماعيل بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بمثله وزاد فيه ولم ازد على ذلك شيئا **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن الحلواني قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحرام وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سهل بن عثمان العسكري قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني سعد بن طارق قال سمعت سعيد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت

اذا قال عن المحجم بالاان يثبت سماعه من جهة اخرى وقد ذهب الى نحو ما قلناه في الفصول في شرح المقدمة ان كان في الصحيحين من المدلسين بعن فحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم قوله اني النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ظاهر انه اراد به من ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا قوله عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان قوله ان الحسن بن الصباح بن محمد بن الصباح الزعفراني قوله اخبرني ابو الزبير انا العين المهملة واخره نون وهو الحسن بن محمد بن الصباح القرشي مولاهم ابو علي البحراني والاعبر من عينه سعة وانا معقل ففتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاح حيث لا يزيد في الرواية **باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت وفي الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت **الشرح** اما الاسناد الاول المذكور فيها كلهم كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فبالاسكان والمهملة وضبط هذا الاسم بالاحتياط والكمال للايضاح وان كان هو المشهور وقد ذكرت ايضا فيما تقدم في آخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة واما حيان فبالمثناة وتقدم ايضا في الفصول بيان ضبط هذه الصفة واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق السلمي في الرواية الثانية وقد وضحت في الاصول بني الاسلام على خمس في الطريق الاول والرابع بالباء فيهما وفي الثانية والثالثة بلا ما وفي بعض الاصول المعتمدة في الربع بلا ما وكلاهما صحيح واما ورد في رواية الهما خمسة بحذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم ما تقدم في الحج وقد جاء في الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على الصوم ان ابن عمر رواه كذلك كما فرض في الطريقين المذكورين فالظاهر والله اعلم ان يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة تقديم الصوم فرواه على الوجهين وفي وقتين فخاره وعلم الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا نروعلى ما علمت ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذا ان لا احتمالان هذا المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظا ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن كسر على الحجة لكون الواو لا تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وغيرهم من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فلا يمكن ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان الحج قد يفوت وقت صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وفرضت فرضية الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالمثناة فوق ومن جعل الاول لا يعدم في الذكر على الثاني فحافظ ابن عمر لهذا اما مراوته تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول والاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نبي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم ار هم بينوه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان المروي تين قد ثبتا في الصحيح وهما صحيحان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يخرج ابطال احداهما الثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات لاحتمال كل ويخفى ابطال هذا وما يترتب عليه من الفساد لتعلق به بمن سنذكره قابه مرض الله علم ان علم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرائني في كتابه المخرج على صحيح مسلم شرطه مكس ما وقع في مسلم من قوال الرجل ان ابن عمر قدم الحج فوضع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرين كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى لا يقدم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا احتمال ايضا سمعه ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين ان علم واما قصاره في الرواية الواقعة على احد هذين الشهادتين فهو ان القصة من الراوي في حذف شهادة الا الى ثانيهما غير من الحفاظ واما ان يكون وقعت الرواية من صحابيها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحد القرينتين في دلالته على الآخر المحذوف فالله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الهاء بني لما لم يسم فاعله واما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو نزيد بن شيبان السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب الاسماء المبهمة واما قوله الا تغزو فهو بالتاء المثناة من

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة عن ابن عباس
قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص
اليك الا في شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال فامركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهر فسرها لهم فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

من فوق فحذف احد التاءين تخفيفا والاصل تتصفح وتتبع هنا قال الاول قال الكمال المقدسي البناني على بعض المتاخرين وهذا الصحيح كما جاء ابن عيينة في مسند الكتاب في جواب ابن عمر حديث بني الاسلام على خمس فاظهر ان بعضا ليس المنفرد على الاسلام قال بني على خمس ليس المنفرد بهذا والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه السؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واما حديث ابن عباس ففي البخاري هنا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصة قوله في الرواية الاولى نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس قوله وفي الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قلت يتوهم الايماني هذا الفن ان قوله الا حاجة اليه دائما خلاف ما دونه عاما فاحفظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس هذا التوهم بدليل على شدة ضبط صاحبيه وعدم مواسنته فشي من هذا الفن فان قلت انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظه ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس هذا التوهم بدليل قوله في ذكر ربيعة ان يتغطرس لشدة قد ذهبت على شذة بالبسط من هذا العبارة فعلى هذا الاول مكتما الايمان بهت ايضا عليه في الفصول وبانبجي موانع منها ايضا مغرقة في مواضع من الكتاب الثالث والعشرين ان يعرفه الدقيقة وتنقيحه الطالب اما جاءها فيعرفه وان لم يعثر عليه فحالا على فهمه باتكرار التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظم الكتاب وعلو رتبته وجلالة قدره وحقه فاعلم والله اعلم وانا ابو جمرة نصر بن عمران بن عصام وقيل بن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين المسمى ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران في الافراد فليس عنده في الحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه وروى عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي وهو عمران بن ابي عطاء القصاب اليمامي الاعشى روى عن ابن عباس حديث شاء وهذا فيه ذكر معاوية بن قيس ابن رسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس ما خرجه ورواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث القطعة التي شرحها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ابن شعبة بن الحجاج روى عن شعبة رجال يرد ون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال فاحرص فيهم بدرك ابن شعبة اذا اطلق وقال عن ابي جمرة عن ابن عباس فهو ابا جمرة نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه ونسبه الله اعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارون القوم ليستقدموهم في امر ينتهي الهم في المهمات ما حدهم واحد قال وفد عبد القيس هم الذين بعثهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدموا اربعة عشر راكبا الاشج المنذري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعلية بن هام المحاربي وجهار بن عباس الهلالي وعمرو بن حرموز العمري والحارث بن شيبان بن جندب بن بني عامر بن لام بعثر بعد عامل النبي على اكثر من سمي هجرا قال وكان بين قدومهم وقدوم مشقذ بن حيان احد بني ضبة بن دليمة كان متجره الى بثر بها احدث من حجر بعيد بحرة بني صلى الله عليه وسلم اليها فبينما مشقذ بن حيان قاعد فيها اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض مشقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمشقذ بن حيان كيف جميع تميم فقال وما سألك عن شرارهم جعل يسميهم باسمائهم فاسلم مشقذ فعلمه سورة اذا زلزلت وامره ان يقرئها قومه فلما رجع مشقذ الى قومه قال لهم قد رأيت وسمعت ما لم ير احد ولم يسمع مثله ثم قرأ عليهم اذا زلزلت فقالوا والله ان هذا لعجب فما زال يقرئهم حتى اسلموا ثم كتب النبي صلى الله عليه وسلم مع الحارث بن عبد القيس كتابا فذهب به فكتمه اياه ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن حلمة بالحاء المهملة واللام المفتوحة ابن المنذر بن الحارث المنذر بن ماء السماء فقالت ما هذا الكتاب الذي كتمته منا فقال ما كتمتكموه الا لانكم نساء وكان مشقذ رضي الله عنه يصلي واتى عمر رضي الله عنه فذكر له شيئا فذكر له شيئا فذكر له شيئا

وان تؤدوا خمسا من المغنم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وقد خلف في روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار والفاظهم متقاربة قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الاخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال انه وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير
خزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا

صلى الله عليه وسلم في آخر كل الاربع صلوات الله عليهم اجمعين وقال فيه آمركم بأربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وتؤدوا الخمس من المغنم وذكر
في اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة وايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة
في الصحيحين بهذه الالفاظ ما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال انه كرره صلى الله عليه وسلم قال امركم بأربع والمذكور في اكثر الروايات خمس فاختلف العلماء في الجواب عن هذا على اقوال اظهرها
قال الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار مضر فكانوا يأتون اهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اقتصاره على الاربع وصفها بانها ايمان ثم فسرها بأشياء دون الصلاة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على خمس وللتعبير الاسلام بخمس في حديث جبريل عليه السلام
والسلام وقد سبق ان الاسمي اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل ان قائلا ذكر الحج في هذا الحديث الكوفة لم يكن ترك فرضه واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس صريحا
على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها واثنان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم
في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من اغفالهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده
ان شاء الله تعالى حمايا ان شاء الله سبحانه وتعالى لحكم من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله ما ليس نظيرا فتركناه والله اعلم واما قوله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس صفيا
على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها واثنان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم
في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من اغفالهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده
ان شاء الله تعالى حمايا ان شاء الله سبحانه وتعالى لحكم من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله م

فقالوا يا نبي الله إنا نحل في هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر فلا نصل إليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا ندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال آمركم بالإيمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وأن تؤدوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم وقال أبو بكر في روايته من وراءكم وليس في روايته المقير **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قالا نا أبي ح **وثنا** علي بن حجر قال نا إسمعيل يعنيان ابن جعفر قال أخبرني أبي قالا جميعا أنا شعبة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال ذكر عاصم بن أبي النجود والمزفت قال وزاد ابن معاذ في حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة **وحدثنا** يحيى بن أيوب قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثني بن أبي عتيق الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا ندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان بالله وحده وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من التمر ثم تصبون عليه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتم حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال فكنت أخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ألا نشرب في سقية الأدم التي يلاث على أفواهها قالوا يا نبي الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان قال فبنى عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني خضير وأحد وفد ذلك الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري وفد عبد القيس أو قال وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير أن عبية وتد يقون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد أو قال من التمر **وحدثني**

الذي يحكم الله به أو يقضي به قوله صلى الله عليه وسلم قولهم قرنا بالمزفت هو بفتح الزاي وهو الواضح البين الذي ينفصل به المراد والتأسيل قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا بهن من وراءكم قال أبو بكر في روايته من مع وراءكم هكذا ضبطناه وهكذا هو في الأصول الأولى بكسر الميم وإثبات الياء بعدها وبها يجاب أي معنى واحد قوله وحدثنا فضيل على الجمع هو بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الياء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة قوله فالأسماء كلها منصوبة على الحال ومعناه اتفقوا واجتمعوا على التحديث بما يذكره الماجتمعين في وقت واحد وإما في وقتين ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة أما الأشج فالمنذر بن عائذ بالذال المعجمة البصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن ذي يزن بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته وليس حسن شيابهم ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشج يا رسول الله كم ترى الرجل عرضي أشد عليه من وجيه نبالك على أنفسنا ونرسل إليهم من يأخذ عوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال القاضي هذا يعارض قوله في الحديث الآخر قال الأول على صحة عقله ووجوده نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا الحديث الآخر كما ذكره غيره إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للأشج لما رأى فيه من الخصلتين المذكورتين قوله في الحديث الآخر قال أبو عبيد الله هكذا هو في مسند أبي يعلى بخيره إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وحدثنا قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري حتى ذكر هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وكذا نقله الناس عن جماعة من الحفاظ منهم البخاري وغيره وكذا نقله مسلم في كتاب الأدب وقال ابن قتيبة في كتاب أدب الكاتب في باب ما يغير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالألف واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن أبي عروبة بكنيته إلا أن الغضائري يقال انه سمى ابنه عروبة فغلط في اسمه غيره وهذا الذي قاله من اختلاط كذا قاله غيره واختلاط مشهور قال يحيى بن معين ضبط سعيد بن أبي عروبة فجعل شريحة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة تسعين ومائة وقيل سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقدم من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته وصححنا بها ما روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نصحح بروايته وقد قدمنا أيضا ان من كان من المختلطين محتجا بنى الصحيحين فحديثه محمول على أنه ثبت أنه تلقاه عنه قبل الاختلاط والله أعلم وأما أبو نضرة بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة فاسم المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وإسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم ضبطه بالواو من العوقة والعوقة بطن من عبد القيس هو بضم العين وأما أبو سعيد الخدري فاسم سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى بني خدرة كان أبوه مالك بن سنان صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول ومعناه تلقون فيه وترمون وأما قوله في الرواية الأخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي فتنبذون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وبهما لغتان فصيحتان وكلاهما بمعنى أي تطرحون النواة وهو من ذاك يقال نبذ بالمعجمة كباع يبيع ونبذ بالمهملة كقتل يقتل وأما القطيعاء بضم القاف وفتح الطاء والمد وبالهمز فهو الذي ضبطه بعض رواة مسلم بالمد على وزن حمراء وهو غلط والصواب القصر على وزن حمرا وهو المشهور وهو اسم للتمر اليابس المكسر فلم يبق له عقل وأما البسر فيضرب ابن عمه الذي يحبه بالسيف منه إذا شرب هذا الشراب المكسر فلم يبق له عقل وأما البسر فيضرب به من لا يحبه قوله وفي القوم رجل أصابته جراحة واسم هذا الرجل جهيم وكانت الجراحة في ساقه قوله في رواية سعيد الأدم التي يلاث على أفواهها أما الأدم بضم الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه وأما يلاث فضم الثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وهكذا هو في أكثر الأصول وفي أصل الحافظ أبي عامر العبدري بالثناة من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الأول يلف بعضها على أفواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواهها كما يلف ضربة على رأسه قوله فإن أرضنا كثيرة الجرذان كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره وقع في كثير من الأصول كثير بغير هاء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في أمالي كثير من غير أن تنبث والتقدير فيه على هذا إن مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول العرب ذهبت أم الحسين فجاءت أم الجرذان فمكث الجيم والسكان الراء الجالة الى الجيم جمع جرة بضم الجيم وفتح الراء وهي الكنيف وهو مرحاض من الخشب يجلس عليه للبول والغائط قال الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذي يسمى البيت الخلاء وقال جماعة من شراح الحديث هو الغار قوله صلى الله عليه وسلم وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان

وحدثني محمد بن بحار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج
قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبرهما ان وفد عبد القيس اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا
الله فداك الحمد ايصلح لنا من الاشربة فقال لكم ان لم تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك اوتدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الزيادي ولا في الحنتم
وعليكم بالمزفت قال ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكريا بن اسحاق قال نحدثني يحيى بن عبد
ابن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن جبل ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

وحدثنيها بالجزف ان كذا هو في الاصول بكسر تاء مرت قوله قالا انا ابن ابي حدي هو محمد بن ابراهيم ذا ابراهيم ابو محمد قوله نا ابو حاتم هو الرازي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وانا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله
وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبرهما هذا الاسناد مع ما ورد في الاشكال قد اضطربت فيه
الخاطر واصوب فيه ما حققه وحرره وبسطه وضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه واجاد وقد لخصته شيخنا ابو محمد بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد معضلات الاسانيد وقع فيه تدليس ثلاثة من كبار
فمن ذلك ما بينه مسلم في مستخرجه على كتابه بان اسقط منه ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا ان ابا سعيد اخبره
فمن ذلك ما بينه مسلم ايضا في مستخرجه على كتابه بان اسقط منه ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا ان ابا سعيد
سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل ورد واية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما فيه كثير من علم الاسانيد وصوبها في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الغساني
في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لما منع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ملقه
وفكره انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم اخرجه ابو علي الجياني مسندا وقال وقفت ان هذا الحسن بن علي الجعفي ذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك الى بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا
ان سماع ابي نضرة من ابي سعيد الصحيح ذلك على ما ذكره مسلم بل اورده مسلم في هذا الاسناد هذا الصحيح كما اورده احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر للحافظ ابو موسى الاصبهاني واجاد وقد
اصاب بتمام ضبط واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث ان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان صرح بان ابا قزعة
ان ابا سعيد اخبره يعني ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما تقول ان بداجاني وعمر اجاني فقالا كذا كذا فاكد اوهذا من افصح الكلام وادخل على الحسن بن مسلم بان سمع ابن شيبة وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة
ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبرهما الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتاب المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره من ذكر حسن بن مسلم الاسناد واضح اشكالا لائحا على الصحيح
ما حكاه ابو علي الغساني وبين علة ذلك وهو ان قتادة رواه عن غير الصحابي فتوهما اخبرهما وغير ذلك من التغييب واتضح اسناده وجلي جمال الله تعالى ورضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد ابن الصلاح رحمه الله تعالى وفي هذا القدر الذي ذكره ابن الصلاح
كفاية ودلالة على الحافظ ابو موسى قد اطنب وبسط وايضاحه باسانيده وشواهده ولاضرورة الى زيادة هذا القدر والله اعلم وما ابو قزعة الذي ذكره فاسمه سويد بن حجير بجيم مفتوحة واخره راء وهو بالقاف مضمومة ثم زاي ساكنة ثم عين مهملة
بالرواية له ودون الجياني في قزعة بفتح القاف وضم الزاي واسكانها ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان وجزم بالاسكان ابن الاباري بالاسكان فذكر ابن ماكولا فيما يحسن ان يكتب
هو الصواب والله اعلم وقولهم جعلنا الله فداك هو بكسر الفاء وبالمد معناه يفتديك بكل مكاره وقوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالنقير هو بضم الميم والسكان الواو ومقصور غير مهموز ومعناه انبذ وافي اسقاء الزق الذي يوكا اي يربط رؤوسه
بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج كل ذلك هنا حيث ذكرته واما اشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة على ما في هذا الحديث ومخاطبة الرؤساء والاشراف الى
الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعذار لمن يتوجه اليه امر او نهي وفيه بيان مهمات الاسلام وان كان قد سبق الى بعض من يكون فرض عين وفيه استحباب تعليم العالم الحاضر من لم يعلم منهم بعض ما يجهله مما هو عالم به
وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم بما فيهم وفيه جواز الثناء على الانسان على وجه لا فتنة عليه وفضيلة ظاهرة
واما استحباب من يحسن الاجمال والاشخاص والاثنى عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد صح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انت منهم
وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك في احاديث كثيرة
منى البشر ازهار ون بن سنين وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام لما اسلم انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصار انكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع
ليس احد يحرس بعد عثمان الليلة فحرسه سعد وسعيد رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم في الوجه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انت اول من يدخل الجنة من امتي
وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان اشد الناس في امتي علي في الصحبة ماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته وقال صلى الله عليه وسلم لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم
ايذان لهم وبشرهم بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر
بابي وامي يا رسول الله عليك اغار وقال له والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم انت مني وانا منك في احاديث كثيرة لا حاجة
الى استقصائها وفيه ان الاعمال الصالحة قد تكون سببا لدخول الجنة كما جاء في الحديث الصحيح ان رجلا اماط غصن شوك عن طريق المسلمين فشكر الله له فادخله الجنة وفيه ان الاعمال الصالحة قد تكون سببا لدخول النار كما جاء في الحديث الصحيح
ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها وفيه ان الاعمال الصالحة قد تكون سببا لدخول الجنة كما جاء في الحديث الصحيح ان امرأة بغيا سقت كلبا فغفر لها وفيه ان الاعمال الصالحة قد تكون سببا لدخول الجنة كما جاء في الحديث الصحيح
ان رجلا قال لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وغني وسارق فاتي فقيل له اما صدقتك على زانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها واما صدقتك على غني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله واما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف بها عن سرقته
وفيه جواز قول الانسان لم جعلني الله فداك فيه ما تقدم قريبا في حديث عبد الله بن عمر في قصة ابي بكر وعمر وفيه ان الاعمال الصالحة قد تكون سببا لدخول الجنة كما جاء في الحديث الصحيح ان رجلا مر بغصن شوك على ظهر الطريق فقال والله لاميطن هذا عن المسلمين لعله ان يدخلني الجنة فادخل الجنة وفيه ان الاعمال الصالحة قد تكون سببا لدخول الجنة كما جاء في الحديث الصحيح ان رجلا مر بغصن شجرة على ظهر الطريق فقال والله لاقطع

حدثنا ابن ابي عمر ثنا بشر يعني ابن السري قال نا زكريا بن اسحاق ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستاتي قوما اهل كتاب وكيع حدثنا امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسماعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما يدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله حدثنا محمد بن عبد الله الضبعي قال اخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا امية بن بسطام واللفظ له قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن العلاء وعبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث ح لابي كريب عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا جميعا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال نا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا زهير بن حرب قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله * وحدثني

يحرم على الساعي اخذ كرائم اموال المصدق اذا ادى الزكوة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شرار المال وفيه ان الزكوة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقراء وشيخ الخيطابي وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها من بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم يحتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر ويستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم والزكوة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا استدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوة وغيرها في الدنيا وهذا طالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يازاء في حق انهم يعاقبون بها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الاخبار الى الاسلام وبدا بالاهم فالاهم الا ترا صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الزكوة ولم تقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا سوريه والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون الماموربه والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض مهام الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظايره والله اعلم قوله في الرواية الثانية ثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند كنيني اباه محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس كذلك رواه جماعة من اصحاب ابن عيينة عنه وكذلك رواه جماعة عن ابن عباس عن معاذ وهذا مرسل صحابي وهو حجة عند اكثر العلماء من اصحابنا وغيرهم وقد عضده ما قبله وما بعده فانه متصل فزوال ان ابن عباس سمعه من معاذ رضي الله عنه حضر القصتين فتارة رواها بلا واسطة وتارة رواها عن معاذ بانه حاضر والله اعلم قوله ثنا امية بن بسطام العيشي ابو بسطام هذا الموحدة بلا شين معجمة وهو منسوب الى بني عائش بن مالك بن تميم الا بن ثعلبة وكان اصله العائشي فغلبت عليه النسبة الى جده وقيل ان عائشا اسم فرس كما سموا قابوس فنسبوه بكر الى الفرس والله اعلم واما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بني عائش بن مالك بن تميم الا بن ثعلبة وكان اصله العائشي ولكنه خففه قال الحاكم ابو عبد الله وابو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة يصيرون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والنسيون النون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قاله هو الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى آخره قال القاضي عياض فيه دليل على انهم ليسوا بعارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظنون معرفته لانه لا يسمى عندهم على هذا عارفا والمختار ان يعرف الله تعالى كما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود واجاز عليه البداء واتخذ البنة والولد منهم اضافة اليه لصاحبته والولد واجاز الحلول عليه الا ان يقال الاستواء من الانصاري او وصفه بما لا يليق به واضافة اليه الشرك به والله اعلم اذ ليس في اللفظ ما يوجب التشبيه والتجسيم الذي عبدوه وليس هو الله ان سموه باسمه او وصفوه بصفات الا الواجبة له فاذا عرفوا الله بهذه النكتة واعتقدوا عليها وقد رايت معنا بهذه نرعى اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفارسي ومن جاء بعده من ائمتنا بالقيروان عند شارحهم في هذه المسالة هذا الكلام يقتضي رجحان قول من قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة فتوخذ من اموالهم فيدل بالمفهوم على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرا ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة ويوصفوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها وكلت سريرته الى الله تعالى وقال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام اتهم الامام شيعارا لاسلام اما اسرار الزناة فغير محتمل *

الفرقة الذي كان فيه تبديل الاحكام بالنسخ وتبديلها لان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فلم يكلفهم بشيء شديد فلما شاع دين الاسلام بين الناس فخاص في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشتهر بين العالم والجاهل فلا يتوهم احد تبادل تبادلا وكذلك ما مر في كل من انكر شيئا مما ثبت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون بعيدا عهده بالاسلام ولا يعرف حديثه فانه اذا انكر شيئا يزعم انه لم يكن في الكتاب او لم يسمع في هذا الزمان ملفقا فانه لا اجماع فيه معلوما من طريق مسلم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان التماثل حد الربوا في الاشياء الستة فان من انكر هذه الاحكام لا يكفر لان لقيامه شبهة ظاهرة عند علمائنا في الجملة قال الخطابي وانما عرضت الشبهة لمن عرضت له من جهة الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخل من الخلف في رواية ابي هريرة وذلك ان المقصد به لم يجر مساق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به بكاية بالحربي بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وانتزاع ما في استباحة قتالهم لغيبان يكون ابو هريرة انما لم يذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة وتبين بما ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصر من حديث عبد الله بن عمر وانس رضي الله عنهم ولم يذكر ابو هريرة في حديثه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم وعلينا حساب المسلمين عليهم هذا لفظ الحديث المذكور في الكتاب وهو رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي مستدرك ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصل على انهما لم يسقطا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هو لاء الثلثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس واحد فان عمر لو سمع ذلك لما خالف لما كان يحتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمعها ابو بكر لاحتج بهذه الزيادة لاحتج بها بالقياس والعموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يحدثون في الظاهر من الاحكام الاحتمال ان يكون اظهر الاسلام واسر الكفر فيقبل اسلامه في الظاهر هذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبته الزندقي لا تقبل وحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه وادعى فيه اجماع الصحابة قال احتج عصمة المال لمن قال لا اله الا الله تنبيه على الاباحة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب اهل الاوثان ومن لا يوحد منهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فما اخير هم من اقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمة قوله لا اله الا الله اذا كان ليقوها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر الى رسول الله وتقيم الصلوة ويؤتي الزكوة هذا كلام القاضي قد يدعى ان ما مع هذا من الايمان يجمع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله اعلم قلت خالف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها واصوبها قبولها مطلقا لاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل وتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان بعد الطلب فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا قبل منه والله اعلم قوله رضي الله عنه والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او عكسها وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولكن في غير مجلس الحاكم والامر في ذلك لحاجة من تفخيم امر ونحوه تؤكد به ما صنعوني عقالا كذا في الموطأ وكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض الروايات للبخاري وفي بعضها عناقا بالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه ذكر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروى عنه العقال فيما رواه اسحاق وروى عنه العناق فيما رواه البخاري على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا وهذا هو المشهور قال ابو القاسم الامام الاعلى من اصحابنا لا تزكى الامهات الا بحول الامهات الى ان يبقى من الامهات نصاب قال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء وتصير ذلك فيها فاذا كانت صغارا فحال حول الكبار على بقيتها على الصغار والله اعلم وانما روايته عقالا فقد اختلف اهل اللغة قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة هذا قول الكسائي في النضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وحجتهم هو لاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العداء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمر عقالين + اراد وعدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو بن العداء الساعي هو عمرو بن تغلبة بن ابي سفيان لا عمه مسعود بن ابي سفيان بن عمرو بن عمير بن عوف قال فيه قال لهم وقالوا ولان العقال هو الحبل الذي يعقل به البعير فيحتمل في الزكوة فلا يجوز العقال عليه الصحيح حمل الحديث عليه ذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير هذا القول الحكي عن مالك ابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير قال صاحب التحرير قول من قال ان المراد عقال معلوم ذا بان العقال خرج مخرج التحقيق والتشديد والمبالغة فيقتضي تعلقا بالعقال وحقارته واذا اهل على صدقة العام لم يحصل الذي قال لست اشفي هذا الا بالاتبعث من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تغفر بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكلاهما من مذبن يبلغ ثمانية دراهم قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومحال كلام العرب ان هذا لين مع ضخم كثير القيمة فيصير له بضيعة تساوي ثمانية دراهم وحبل الناعة الساري على حمله والذين عادته العرب الهجم ان يتعوذوا قبح الله فلانا ما اوضع لفلان هضر حوجه مقترض لمقولة بالقول في حرابسك انما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر وكل الكلام من هذا استعمل كان ابلغ فالصحيح ما ذكرناه والعقال الذي يعقل به البعير ولم يرد صغيرا انما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة قوله في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو صغيرا وقوله الا ذودا الى صغير الغنم والحبل الواحد من حبال السفينة لا يساوي ثمانية دراهم فضلا عن ان يبلغ ثلثمائة درهم وهذا الذي اختاره البصير الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بالمنصوص عقالا فقيل قدر قيمته مما يظهر تصور في زكوة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفي الماشية ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه بنت مخاض فلم يكن عنده ونزل الى بنت لبون ومعها شاتان يردهما او عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت عنده نصاب من الابل كلها معيبة فمنها بعير يساوي عقالا وفيها بعير يساوي عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور لئلا يصعب فاني رايت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعبونه حتى حمله بعضهم ورماه فاقتضى بعض المتقدمين على ان ذلك للمسالة والتمرين متصور وهذا غلط قبيح وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه منسوخ في زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح الضا ويجوز ان يراد منسوخ في عقالا اي منسوخ في الجعل لنفسه على مذهب من يجوز بالقيمة ويتصور على مذهب من يقول بالقيمة على احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلثة اقوال احدها تتعين ان يأخذ منها عروضا صحيحا كما يأخذ من الماشية من جنسها والثاني انه لا يأخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث تخيير رب المال والله اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما تقع قيمتها التام بربا حها قال الخطابي و قال ابن ابي عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعلق في قرن او نحوه حبل فيقرن بين بعيرين اي يشده في احناقهما ليكاثر الابل وقال ابو عبيدة وقد نسب الى صلى الله عليه وسلم ممن سمعه على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين عقالا وانما ذكر عقالا والله اعلم وانما خرجا هذا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال عرفت انه الحق معنى رايت علمت والتثبت معنى شرح الله وسع دين ومعناه جعلت ازجازم بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك استصوابه ذلك +

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين **وحدثنا** ابو بكر بن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر **ح وحدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر كلمات هذه المقالة فلم يزالا به **وحدثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابى قال فانزل الله انك لا تهدي من احببت الآية **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد ابن كيسان قال نا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينيك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء **حدثنا**

وذلك وسمي قوله عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامة الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهبت اليه انه الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد مجتهدا وقد وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا ومنه على هذا جماعة من الصحابة في وجوب عصمة الائمة ونبذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فيه بيان ما اختصر في الرواية الاخرى ان قتالهم على قول لا اله الا الله انما هو بعد ظهورهم وامتناعهم بالشوكة وفيه دليل لما قدمناه من ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام عموما واجمالا لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين فلا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين وصنعتهم التي ابتدعوها في ذلك وجب في ذلك مجملة شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون اسلم المسلمين الا بهذا المذهب قول كثيرين من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم وشيوع المعرفة بالدليل وقد ظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم قوله ثم قرأ انها نزلت مذ ليست عيونهم بعيطر قال المفسرون معناه انها نزلت واعظة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والعيطر السلط وقيل الجبار وقيل ارض لا ماء فيها والله اعلم ان هذا الحديث بأطرافه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا نشير الى اطراف منها مختصرة فقيه دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقدم في شجاعة سائر الصحابة رضي الله عنهم على غيره فانه ثبت القتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستبطر رضي الله عنه من العلوم ما رقى فطره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء بعيره فلهذا قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ومقامات شهيرة وفي الاصول مخبرا ومن حسبانها كان فضائل الصحابة للامام المظفر منصور بن محمد السمعاني ان فضيلة جواز امامة الافضل مع وجود الفاضل وفيه دليل على ان شرط الامامة ان يكون من قريش وفيه ان الايمان شرط الاقرار باللسان مع عقدها وتصديقها وجميع ما في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الكف عمن اظهر الاسلام وفيه دليل على ان الاحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز قتال من امتنع من اداء الصلاة والزكاة ممن يعتقد وجوبهما وان كان مقرا بالاسلام قليلا كان ذلك الممتنع او كثيرا وقوله ومنعوني عناقا وفي رواية عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقول عمر ان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكوة في انعام الجبال كما تجب في انعام السهل والزكوة انما تجب من مواشي الاسلام قليلا كان ذلك او كثيرا وقد سبق في الصلاة ما يغني عن اعادته هنا وفيه جهاد الائمة في الغزو وورد بالي الموسوا ومناظرة اهل العلم فيها وترجيح من رجح من ظاهر الخبر الى قول صاحبه وفيه ترك محاجة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم ببعض وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف فيه اهل الحل والعقد واحد وبذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحابنا الاصوليين وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم **باب** الدليل على صحة الاسلام من حضر الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ومنع جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا يقدم من ذلك شيء من الوسائل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج البخاري ومسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما اذا روى احد الصحابة فقد يكتفى بذلك الا ترى الى حديث قيس بن سعد بن عبادة في الصيام وحديث المستورد في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يدلك على ما قدمناه وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال فتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات المشتهرة فيه وفي المسيب والاشهر فتح الياء من المسيب والاشهر كسرها في سعيد هذا خاصة وكسرها وفتحها في غيره والمسيب بفتح الياء وكسرها اسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه مصالح عن الزهري وفيه صالح بن كيسان ان كان اكبر سنا من الزهري واجل منه فقد شاركه في الرواية عن سعيد بن المسيب وان كان الزهري اسن منه وهو الصحيح المشهور فقد انفرد صالح عن سعيد بن المسيب بهذا الحديث والحديث المعروف من رواية الزهري عن سعيد والمسيب ممن سمع من الزهري قديما وحديثا وهو من اثبت اصحابه فيه وقد تقدم ان الزهري سمع من سعيد بن المسيب في سنة اربع عشرة ومائة وهي السنة التي مات فيها سعيد بن المسيب والله اعلم وفيه ان الاسناد طريقان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والثاني ثلثة ما بين كل صحابيين صحابي وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم عن ابا حازم الاشجعي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وانما اشتهر بسهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما قوله صلى الله عليه وسلم لما حضرت ابا طالب الوفاة فاعلم ان قربت وفاته حضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع كما قدمناه لم يقبل الايمان لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة مجاورته النبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا بمعنى قرب الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه يدل ذلك على انه لم يعرضها عليه الا في وقت واحد وهو حين حضرته الوفاة وهذا ليس بصحيح بل قد ثبت انه عرضها عليه في مواطن كثيرة وفي جميع الاصول المشهورة وقال القاضي عياض من جميع الاصول الصحيحة وفي نسخة وبعدان ذكر على التثنية لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه وقوله اي عم قل لا اله الا الله آخر كلمة يعرض بها الا ما قدر من الجمع بينه وبين حديث من كان آخر كلامه دخل الجنة وقد تقدم بيانه في الجنائز واما قوله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فيه دليل على ان هذه الآية نزلت بسبب ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في سبب نزولها على اقوال هذا احدها وقد ذكر الواحدي في اسباب النزول ان المسلمين قالوا يا رسول الله ان آباءنا كانوا يصلون الرحم ويحملون الكل ويفعلون المعروف افلا نستغفر لآبائنا فنزلت الآية وقيل غير ذلك والله اعلم وقوله ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر كلمات هذه المقالة فلم يزالا به الكلمة فلم يزل ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يعودان النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة وهي قوله لا اله الا الله ويعيدان له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وقوله ويعودان بتلك المقالة في حديث معمر كلمات هذه المقالة فلم يزالا به الكلمة فلم يزل ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يعودان النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة وهي قوله لا اله الا الله ويعيدان له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابو بكر ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني
الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة
وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد الحذاء عن ابي الوليد ابي بشر قال سمعت حمران
يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء حدثنا

فقال المفسرون وباهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والباء في قوله تعالى ولو كانوا اولي قربى واو الحال فالله اعلم واما هو غير وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال القاضي عياض وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما معناه من جبلته لقرابته والثاني من احببت ان يهتدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اي من قدر له الهدى والله اعلم واما قولهم انه حمله على ذلك الجزع لاقرت بها عينك فكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره بالجزم باللام والزاي وكذا نقله القاضي عياض عن جميع روايات المحدثين وصحاب الاخبار اي التواريخ والسير وغيرهم وهات من اهل اللغة الى انه الجزع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا ومن نقل عنه ذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختارا له وقال ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض وتنهى عنها عليه غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والجزع هو الضعف والقهر قال الازهري وقيل الجزع الدرش قال شمر كل رخو ضعيف غريم وخرع قال ابن السكيت الدرش قال ومنه قول ابي طالب والله لم اقرت بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينك اي بلغه امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء وقال الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم بالصواب **باب** الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا هذا الباب فيه احاديث كثيرة وينتهي الى حد يث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وعليه اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فالكبائر عند اهل السنة في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه اولا ثم ادخله الجنة وان شاء عفا عنه ابتداء ولم يعذبه اصلا بفضله تعالى كما نطقت به صحيح الاحاديث وقد تظاهرت على ذلك دلائل القرآن العزيز وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وذهبت المعتزلة الى ان مرتكب الكبيرة اذا مات ولم يتب منها لا يغفر له بل هو مخلد في النار كالكافر وخالفوا في ذلك بالاجماع قال القاضي عياض وقد اجمعت الامة على ان الفاسق لا يخلد في النار وان كان مخلدا في العذاب فالكافر اولى وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بخروج الموحدين من النار وقد بينت ذلك بدلائله في شرح مسلم وقالت الخوارج والمعتزلة هو مخلد في النار وان عذب في الدنيا او في البرزخ او في الموقف او عذب زمنا طويلا ثم ادخل الجنة فهو مخلد فيها وان الشفاعة لا تدخل في امره وهذا الذي قالوه مردود بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الشفاعة وبالاجماع الذي قدمناه وبالاحاديث الصحيحة في اخراج الموحدين من النار وبقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وبقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وبقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وبقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وبقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وبقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وبقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وبقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وبقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وبقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها

فتحكم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فنقول في الاسناد الاول عن اسمعيل بن ابراهيم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من حسن ضبط مسلم فان محمد الراوي بين قال اسمعيل بن علية والاخر قال اسمعيل بن ابراهيم فبينها ولم يقتصر على احدهما وعلى هذا جميعهم وكان يكره ان يقال لابن علية وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران الحذاء البصري مولاهم وهو مذكور في الرواية الثانية وهو محمد ومكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال اهل العلم لم يكن خالد خداعا ولكنه كان يجالس البهيم فقيل له الخداء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حبان بالفاء انما كان يقول اخذ واعلى هذا فالحاء مخففة والخاء مشددة وهذا هو الصحيح المشهور فالحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة والمد وهو من يحذو النعال ويقطعها ويخرزها واما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسماء لان الوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابو العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانها يفترقان في النسب الى القبيلة والبلاد والكنية كما ذكرناه وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان ايضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليوم والى اسمعيل بن عياش و كان جل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنيته حمران ابو يزيد كان من سبي عين التمر واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمعت فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض اختلف الناس فيمن يعصى العموم اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار واحتج اهل الجنة قالوا وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان حملت بظاهره قلنا حمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها بعد ما استحق النار وهذا لا بد من تاويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة يجزيه ان يعلم بقلبه من غير نطق بالشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وبذا يوكد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم وذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخرسته المنية والاجل لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفي رسل بعد بهذا الحديث وشهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله كثيرة في الفاظها اختلاف ومعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عن بقي الله لا يترك على ظهرها بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيز او ذل ذليل عز يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او ذل يذلهم فيدينون لها وفي حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله وان زنا وان سرق وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وبهذه الاحاديث كلها سر ما ترجم مسلم في كتابه يكفي عن جماعة من اسلف منهم ابن السيد انه اذا كان قول عمر الفاروق الامر والنهي وقال بعضهم هي جملة حاتم الى شرح معناه من قال الكلمة وادى حقها وفرضها وبهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الموت والتوبة ومات على ذلك وبهذا قول البخاري وبهذه التاويلات اتاها اذا احملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا اشكال تاويلها على ما بينه المحققون فتقرر الامر ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين عليه مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان فهو شهيد من قليه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل الجنة فالكافر تائبا او سليما من المعاصي فضل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالحجة فان جملت المظفين الواردين على هذا فيمن كان بهذه صفته كان بيانا وهذا معنى تاويل الحسن البخاري والكافر بالمن المخلطين يتنبيه يا وجب الله تعالى عليه وبفضل الله حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاق الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن ان يستدل الاحاديث بانفسها ويجعل بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها للكل موحد اما معجلا معافى واما موخرا بعد عقابه المراد بتحريم النار تحريم الخلود وخلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان بهذه الصفة المذكورة في الحديث وخاتمة لفظه وان كان من قبل نحو ذلك فيكون بسبب الرحمة الله تعالى اياه وبنجاته اساس النار وتحريمها عليه بحيث لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلصين كذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا وخولف من ابواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد

حدثنا ابو بكر بن ابي النضر والحسن بن الربيع قالا حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن مرثد بن عبد الله عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمررنا بقوم فقال بعضهم لبعض الا تعجبون من هؤلاء يأتون النساء في ادبارهن فقال بعضهم لبعض الا تعجبون من هؤلاء يأتون النساء في ادبارهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترون من يفعل ذلك منكم اليس قد كفر ثلاث مرات ما من رجل يأتي امرأته في دبرها او امرأة تمكن من دبرها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو احمد حدثنا اسرائيل

قال فجاءهم فقال يا رسول الله ان فضلت قال انتم كرجل من افضل اولادهم ثم دعا لهم وبارك لهم او قال ان يجعل في ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فرسا بقطيع فبسط ثوبه فحمل الرجل على فرسه فحمله بين يديه فقال فجعل الرجل يجيء بالحجر اليسير والحجر الكثير حتى جاء بقليل من الطعام فلما رأى ذلك قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وبارك لنا في صاعنا ومدنا ثم قال خذ في اي وعاء جئت به ثم اكلوا في العسكر وحاء الا حملوا قال فاكلنا حتى شبعنا وفضلت فضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة حدثنا داود بن رشيد قال الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية شاء حدثنا ابو الجنة الثمانية شاء وحدثنا ابو الوليد هشام بن عمار الدمشقي قال نا مبشر يعني ابن اسماعيل الحلبي عن الاوزاعي قال حدثني عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وحدثنا ابو الوليد هشام بن عمار الدمشقي قال نا بقية بن الوليد قال نا ابو بكر يعني ابن ابي مريم عن ابي بكر بن ابي عاصم بن رجاء بن حيوة عن عبادة بن نسي عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت انه قال وهو في سياق الموت وكيف تجدك قال اجدني اجد نفسي كأني اتشحط بين شوكة وشجرة وكأني اغص بريقي كأني ابتلع جمرة من نار وكأني اجد ريح المرار والحباحب في حلقي وكأني اجد ريح الموت كأنه ريح اباء او ريح ابي المغيرة قال فما تأمرني قال انظر حقا ان كان لك فاستعد للخصومة وان كان عليك فاستعد للاعتذار قال يا ابا الوليد فما تأمرني قال آمرك ان لا تستطيع ان تفعله لا تفعله ثم قال اللهم ان كان لي عندك خير فيسر لي الخير يسرا شديدا ثم قال اللهم ان كان لي عندك خير فيسر لي الخير يسرا شديدا ثم قال اللهم ان كان لي عندك خير فيسر لي الخير يسرا شديدا ثم قال اسمعوا مني اسمعوا مني اسمعوا مني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وحدثنا احمد بن عثمان الاودي نا ابو اليمان نا اسماعيل بن عياش عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عمير بن هانئ عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال كنا حول عبادة بن الصامت يوما ونحن جماعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل وحدثنا ابو الوليد هشام بن عمار الدمشقي قال نا صدقة بن خالد قال نا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن رباح عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل

قوله فجاءهم فقال يا رسول الله ان فضلت قال انتم كرجل من افضل اولادهم ثم دعا لهم وبارك لهم الخ فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رآوه اذا ظهرت مصلحة عنده وان يشير عليهم بالبطال امور الفساد والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها والسيتان بهما على السفر قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذراريهم كذا وقع في الاصول التي رأيناها وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول بانه فضلة اصل البركة من كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده قيل غير ذلك فحذف ما سبق فيه ابو بكر فتح الطاء والثانية بفتح النون مع امكان الطاء والثانية بكسر النون مع امكان الطاء قوله فضلت فضلة يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان قوله حدثنا داود بن رشيد قال الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثنا عبادة بن الصامت الخ رشيد بفتح الراء وفتح الشين وبعدها دال مهملة وهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبته في الرواية فاراد الفصاحة من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بهمز آخره واما عبادة فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية الازدي ابو امية كبير الصحابة رضي الله عنهم وهو دوسي ازدي نزل فهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية نفر من قومهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة ونزل فرج مصر وكذا قال غيره ولكن اكثروا بانه عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنيته جنادة ابو عبد الله كان صالحا خير رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد وقوله صلى الله عليه وسلم من قال شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية شاء هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع اوزن جمع الاحاديث المشتملة على التقاذف بانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع اهل الكفر على اختلاف اصنافهم وتباعدها فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف اليسيرة على جميعهم وسمى عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بكلمة كن فوجد من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وروح منه اي رحمة منه قال وقد يجيء من عنده اي ليس من اب ينفخ في الرحم وقال غيره وروح منه اي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كما قاله الله وبيت الله والاضافة لله سبحانه وتعالى والله اعلم من عنده والله اعلم قوله حدثنا ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وقد تقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي ينسب اليها قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل هذا المحمول على ادخاله الجنة فان كانت له حسنات تقتضي الجنة فان الله تعالى لم يكن ليفضل امته فيها مثل ابن مجيرز وقال بحا بن حيوة بعد موت ابن مجيرز والله لكنت لا حد ثقا ابن مجيرز اما لاهل الارض اما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح لطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل فلم يحظ بالاسلام على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد ثبت عنه قوله غير واحد من الاعلام الصحابي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم ان هذا الاسناد فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن عائذ وابن جابر وابن مجيرز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه شك الراوي في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يرفعونه اخرجهم مرفوعين قال مسلم شك يحيى بن يحيى قال قال يحيى عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت جلاسا لي الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال يحيى حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت جلاسا لي الشعبي ونظائر هذا كثيرة في كلام المحدثين وغيرهم وهي مستعملة على كثير منها في جميع اصنافها انشاء الله تعالى والله اعلم قوله فهلا هو بالكان الهاء وهمزة آخره قال الجوهري يقال فهلا يا رجل بالسكون وكذا للاثنين والجمع والمؤنث وهي موجودة بمعنى اهل فاذا قيل لك هلم فقلت لا اهل والله لا تقول لا اهلا وانما تقول لا اهل لي والله بمعنى عندك شيء والله اعلم قوله ما من حديث لكم فيه حاجة الا وقد حدثكموه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه دليل على انه كتم ما اختص بالتصريف فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة الا يحتمله عقول العامة وشيء منه قد يشير على غامره او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوها وصاحب حسيمة مستحقة وذم آخرين وسمهم الله اعلم قوله وقد احبط عني شيء منها اي اصابني منها الخ شاء الله تعالى والله اعلم قوله نهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظري قال الجوهري يقال نهلا يا رجل بالسكون وكذا للاثنين والجمع والمؤنث وهي موجودة بمعنى اهل فاذا قيل لك مهلا فقلت لا اهل والله لا تقول لا مهلا وانما تقول لا اهل لي والله بمعنى عندك شيء والله اعلم قوله ما من حديث لكم فيه حاجة الا وقد حدثكموه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه دليل على انه كتم ما اختص بالتصريف فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة الا يحتمله عقول العامة وشيء منه قد يشير على غامره او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوها وصاحب حسيمة مستحقة وذم آخرين وسمهم الله اعلم قوله وقد احبط عني شيء منها اي اصابني منها الخ شاء الله تعالى والله اعلم قوله نهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظري قال الجوهري يقال نهلا يا رجل بالسكون وكذا للاثنين والجمع والمؤنث وهي موجودة بمعنى اهل فاذا قيل لك مهلا فقلت لا اهل والله لا تقول لا مهلا وانما تقول لا اهل لي والله بمعنى عندك شيء والله اعلم

حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو احمد حوحدثنا اسحاق بن منصور قال نا ابو احمد قال نا اسرائيل عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا يقال له عفير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا قال اتدري ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وحدثنا القاسم بن زكريا قال نا حسين عن زائدة عن ابي حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيته فقال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد الخ وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا ابو كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام

قوله باب بن خالد هو بفتح الباء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه بدة بضم الهاء وسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب بالقول في بعضها بدة وفي بعضها باب والمعتمد على ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الله بن احمد الطبري صاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر بدة هو الاسم وباب لقب وقال غيرهم باب اسم وبدة لقب وقد انكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يضعف اذا قيل له بدة وذكر البخاري في تاريخه فقال بابة بن خالد ولم يذكر بدا بل فظاهره انه اختار ان بدة هو الاسم والبخاري يعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والمسلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى آخر الحديث واما قوله ردف فهو بكسر الراء وسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي حدث به رواة الكتاب بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفت اردف بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته اتاه واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي فالاجود رواية الطبري الا ان يكون فعل بنا هم فاعل مثل عجل وضرب واما رواية الطبري والله اعلم وقوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة في شدة قربه ليكون ابلغ في نفس سامعه لكونه اضبط واحفظ لما يوعظ به وقوله مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعد الهمزة ساكنة ثم خاء معجمة مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى مؤخرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي عياض انكر ان قتيبة فتح الخاء وقال ما قالت موخرة الرحل ومقدمته بفتح الخاء وقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وبهاء ساكنة هي اصح الثلاثة وهو الذي في صحاح الجوهري فيما استدركه على الخليل في قادمة الرحل ست لغات يقال مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان الاولى العربية اشهرهما وابجحهما فتح معاذ والثاني ضمه لانه علم مفرد وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك اقوال قد ذكرتها في بعضها وسيأتي ايضا جماعة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فالاظهر ان معناها اجابتك بعد اجابة للتاكيد وقيل اقامة على طاعتك وقيل اني مقيم على طاعتك وقيل يعني لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اسعدت سعادة بعد سعادة واما تكرير صلى الله عليه وسلم هذا كمعاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ ففيه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود يتحتم وجوده لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت والساعة والجزء والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل الكلام الصدق حق بمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحرير فحق الله تعالى على العباد بمعناه انه متحتم عليهم وحق العباد على الله تعالى بمعناه انه متحتم لا محالة كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي اكد قضاءه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يعبدونه ولا يشركون به شيئا فقد تقدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه وجه الجمع بين هذين الحديثين والله اعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار قال الخفير هو بمعنى مجعله مضمونة تمشي خلفه هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب اهل المعرفة كذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بنصب مجعله متروك على ما قال الشيخ وهو الحمار الذي كان يصلي الله عليه وسلم قبل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في قرة اخرى غير القرة المتقدمة في الحديث السابق قال ومؤخرة الرحل تخصص بالاول فلا يكون على هذا الا تكريرا ناقصا في واحد وارادا بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم قوله عن عاصم وهو عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبدوا الله لا يشركون شيئا هكذا ضبطناه بالياء المضمومة وفتح الشين المعجمة وكسر الراء بعدها نون وهو ظاهره وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد قوله لا يعبدون الله لا يشركون بالياء المضمومة وفتح الشين وكسر الراء بعدها نون وهو ظاهره والله اعلم قوله في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبدوا الله لا يشركون شيئا هكذا ضبطناه بالياء المضمومة وفتح الشين وكسر الراء بعدها نون وهو ظاهره والله اعلم قوله في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبدوا الله لا يشركون شيئا هكذا ضبطناه بالياء المضمومة وفتح الشين وكسر الراء بعدها نون وهو ظاهره والله اعلم قوله في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبدوا الله لا يشركون شيئا هكذا ضبطناه بالياء المضمومة وفتح الشين وكسر الراء بعدها نون وهو ظاهره والله اعلم

ضبطه بالقلم
ضبطه بالقلم
ضبطه بالقلم

قال يا رسول الله بأبي انت وامي بعثت اباهريرة ينعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه يشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم حدثني يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ قال
لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما حدثنا مشيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك
عن ابي الرجيع حرج بنبان بن سالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قد اشككت فيه ذكرت انك قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان صليت في بيتي اتخذ مصلى فيه قال فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في مرزاد اصحابه فجعلوا يكثرون الى الملك بن دخشم قال احدهم واين مالك بن دخشم فقال رجل منهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى
الصلاة فقال الا يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا انما يقول ذلك تعوذ ما هي قال فلا يشهد احد ان لا اله الا الله وانى رسول الله يبتغي بذلك وجه الله قال الزهري فحدثت هذا الحديث فصلت لابي ثم اكتبه فكتبه هذا

لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الجائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل انه اكتسبه بغير حق فان الارض لا تجوز الا بانتفاع بعوضة او اكل طعامه او الجلوس في ظله ونحو ذلك مما يتصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وممن به صرح ابو عمر بن عبد البر وآخرون على انه لا يجوز الطعام مشاعا بل الدراهم والدنانير كالطعام المشاع في حق من يقطع بطيب صاحبه بذلك فظاهر ان الكثير الذي يشك في رضاه بها فانهم انتفعوا على انه ان اشكل لم يجز التصرف مطلقا فيما اشكل من رضاه ثم ليس لهم ان يأخذوا في الباب
الكتاب والسنة فصل وقول ايمان الامة فاكتفوا قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الى قوله او صديقكم ليست هذا
الحديث واحاديث كثيرة سوى فرقة نجوه فضال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم وفيه رسالة الامام المنبج الى تباعه ليلا تسرفوا بها اليزاد وابها طاهرة نقية وفيه ما قدمناه من ان الله تعالى سبحانه وتعالى اعلم بالحق الايمان المبين من
الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد الحق وفيه جواز اسكان اهل العلوم التي لا حاجة اليها للصلحاء وخوف المفسدة وفيه اشارة بعض اتباع على المنبج بما يراه مصلحة وهو مقتضى ما ذكره هو وغيره ما امر به وفيه جواز قول الرجل لآخر
يا بطي ذت وامي قال القاضي عياض قد ذكر بعض السلف قال الله تعالى فقد كذبه بسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سعد حدثني اسحق بن منصور واحمد
بن يونس قالا نا زهير قال نا سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة كلمة تدل على جواز وسوسة الجان الخ قد يسلم او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سعد حدثني اسحق بن منصور واحمد
بن يونس قالا نا زهير قال نا سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة كلمة تدل على جواز وسوسة الجان الخ قد يسلم او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة كلمة تدل على جواز وسوسة الجان الخ قد يسلم او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة كلمة تدل على جواز وسوسة الجان الخ قد يسلم او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك قال رسول الله صلى
بن مهشام حدثني ابو قتادة قاضي نيسابور الاحق فانه نيسابوري ويكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون وباقيه بصريون قوله فاخبر بها معاذ عند موته تأثما ليس هو تسمع الغير وسماع
الملائكة قال اهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج ونحو ذلك عنه الحرج ومعنى تأثم معاذ انه كان يخفي علما يخاف فواته وفوات بابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما ومن لم يمتثل امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ فيكون اثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي لكن سمعه عامر بن شراحيل من ابي هريرة ومن يثق به كما في حديث ابي هريرة من يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك او النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وقد كان علمه
فيما ثم او يكون حمل النهي على ذا اذا علم ذا ما ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيفتر ويتكل واخبره صلى الله عليه وسلم على الخصوص
من هو عليه اقتدار ولا تكال من اهل المعرفة فانه اخبره بمعاذ لسلك معاذ هذا السلك فاخبره من الخاصة من يراه اهلا لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فبلغه النهي فهو من غير الاجتهاد وقد كان
الاجتهاد جائزا له وقد جاءت عصمة الله عليه وسلم عند المحققين وجاء مرتبة على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك قال لا يخبر الصلاة والسلام في الآخرة بتبقية الاجر حتى قيل يستحيل ان يكون في نزل الله
صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر حين اجاب باجتهاد خلاف ما قاله او الصلاة والسلام هذا الكلام شيخ وهذه المسألة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل وخوف فاما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
فيها وقوعه منه واما احكام الدين فجمهور الاكثرين العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم اولى قال جماعة لا بد من وقوعه فيها وتوقف في ذلك كثير من المحققين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في ذلك كثير من المحققين ثم
جمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون لم يوجد وقد قال آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب
كثير من الجواز وكل هذا يقتضي الجلالة في غيره ليس هذا موضع استقصائها والله اعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال حدثنا كتاب العين فرخ اسم ابي ابراهيم خليل صلى الله عليه وسلم
هو ابو العجوة كذا نقل صحيحا بالعلم وغيره ان فرخ ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد نص جماعة من الائمة على انه لا يصرف لما ذكرناه والله اعلم قوله حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود ابن الربيع عن عتبان
بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا ايضا انه وهم وقد بين في هذا الذي نحن فيه حديث
محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود وقد رأيت المدينة فلقيت عتبان في هذا الاسناد ليقتضي ان الطائفة احد اهما انه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان والثانية انه سمع رواية الاكابر
عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن انس قال حدثني عتبان بن مالك هذا الاختلاف الاول فان انسا سمعه والامر محمود عن
عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم عتبان بكسر العين المهملة وبعد التاء المثناة من فوق باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي ذكره الجمهور سواه قال صاحب المطالع وقد ضبطناه
من طريق ابن السكن بالضم ابقاه الله وعلم قوله اصاغ في الحصير بمعنى مال في الرواية الاخرى يحمل انه اراد بعض الشيء المعتاد هو في الباب حصير يبسط في المسجد يحتمل انه اراد ضعف البصر فيه ويحتمل انه اراد بالحصير
مشاركته اياه في خواص بعض ما كان حصلا في حال السلامة والله اعلم قوله اسند ظهره ذلك كره ابو الملك وخشم اما عظم فهو بضم الخاء والشين المعجمة وبعدها ميم ساكنة وهو بضم الخاء وكسر الشين وفتحها لغتان فصيحتان مشهورتان وزاد في
بعض الحديث عن اصحاب له عن قومه وفي بعض الحديث عن اشياخ من قومه وفي بعض الحديث عن اشياخ من بني سالم وفي بعض الحديث عن اشياخ من بني غنم وفي بعض الحديث عن اشياخ من بني غنم بن سالم وفي بعض الحديث عن اشياخ من بني غنم بن سالم
وكان يخالط المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم ساكنة وهو بضم الخاء وكسر الشين وفتحها لغتان فصيحتان مشهورتان وزاد في الرواية الاولى بعد قوله وكان يصلي فيه وكان يصلي فيه وكان يصلي فيه

حدثني أبو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك قال غزوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي صلى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس وقمنا وراءه وتحلق بعضنا ببعض ثم ذكر الحديث بطوله وحدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا نا عبد العزيز يعنيان الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وحدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا نا أبو عامر العقدي قال نا سليمان بن بلال عن سهيل بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون وبضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال يا رسول الله إن الإسلام فيه الجفاء فما جزاء الرجل إذا قطع يده أو قتل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الإيمان يبدأ غريبا ويعود كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل وحدثنا محمد بن حميد قال نا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قال وقال رجل من الأنصار

قوله فخطا إلى سجادة أي الحصير وسجادة أيضا مصلى صغير يسجد عليه فيه تبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبار إياهم وتبركهم بآثارهم وفيه جواز استدعاء الفضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه إن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين بما لم يشغلهم ويخل عليهم فيه في صلاتهم أو يخرجه إلى ما لا يجوز وفيه جواز المزار ومزاره وفيه ذكر من تيمم به بعيدا وتبركا بالأئمة وغيرهم لخير رآه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه فإنه ربما كتبت حديثا وجاز الإذن فيه لقول النبي عن كتب حديثي وجاز الإذن فيه لقول النبي عن كتب حديثي إلا القرآن فليمحه وفيه دليل على أن النهي عن الكتابة منسوخ وكان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وترك حفظه وفيه دليل على أن النهي عن الكتابة إنما كان لمن يخلط بالقرآن الإذن لمن لا يخلط وفيه دليل على أن الإذن بعد النهي ناسخ له وقد كان من السلف من توقف عن كتابة الحديث ثم اجتمعت الأمة على جوازه وكأنه رأى أن الكتابة لم تكن عامة في الصدر الأول فلما كثرت وقل الحفظ قيل كان النهي لهذا والله أعلم وفيه البداءة بالاسم فالاسم عند الله صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة فابتدأ بها وفي حديث أم سليم عكسه لأن المهم فيه الأكل وفيه جواز استتباع الإمام العالم لبعض زيارته وضيافته أو غيرها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب والحمد لله

باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال صاحب التحرير يعني صنت بالشيء صنعت به والتفيت بكلام غيره فمعنى الحديث والله أعلم فجمع الله تعالى في عبد طريق الإسلام ولم يسلكه إلا بما وافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كان هذه صفته فقد خلصت له قوة الإيمان إلى قلبه وذاقه أي طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صحيح إيمانه وأمانته بقلبه وخاطره بالدلائل وضيائه بالبراهين الواضحة وانشراحه لشاهد الحق فيه وهذا لا يكون إلا لمؤمن ق

يعظ اخاه **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المسور يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة **ح** قال كنا عند عمران بن حصين وهط معنا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله قال فاحمر وجه عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا بأس **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ لابن ابراهيم جميعا عن جرير **ح** وحدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن فضالة بن عبيد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمر بن عبد الله بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي ادريس الخولاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن ابي عاصم قال عبد نا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثني** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي **حدثني** ابي **ح** **وحدثني** ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قالت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثنيه** ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة قال **حدثني** بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل فذكر مثله **حدثنا**

الملة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ايذاء من حجر ومدر وشوك ونحوه قوله يسيء اخاه في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان اي دعه على فضل الحياء وكف عن نهيه وقعت نفثة دعه في البخاري ولم يقع في مسلم قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المسور يحدث انه سمع عمران بن حصين قال مسلم في الطريق الثاني ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين فحدثنا عمران الى آخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من لطائف اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون ومشتبه والمكان واسطيا فهو بصري ايضا وكان واسطيا بصريا فانه انتقل من الواسط الى البصرة واستوطنها واما ابو المسور فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء وسمه حسان بن حريث العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد يأتي ذكره ان شاء الله تعالى واما ابو نعامة فهو بضم النون وتشديد الميم واسمه حجير بن الربيع العدوي ويقال ابن يزيد ويقال ابن الربيع ويقال تميم بن الربيع ويقال ابن يزيد يأتي ذكره ان شاء الله تعالى واما ابو نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وهو عمران بن الحصين كنى بابنه نجيد وهذا هو الصحيح وفيه لغتان مشهورتان افصحهما عمران بغير ياء والثانية عمر بن حصين بياء وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله اسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وشبهها كثير معروفة ورد بها في سنن ابي داود واحمرت عيناه من خير اف وغلظ هذا وامثاله انكار عمران فكونه كان ابن مائة سنة ضعيف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخير كله ومعنى تعارض ثاني الكلام في مقابلة وتعرض بما يخالفه وقولهم انه نسب الباس بمعناه ليس هو من تهم بنفاق او زندقة او بدعة او غير ها مما يخالف بأهل الاستقامة والله اعلم قول مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين هذا الاسناد كله بصريون الا اسحاق فانه مروزي فانا النضر فهو ابن شميل الامام الجليل وانا ابو نعامة فبضم النون واسمه حجير بن سويد وهو من الثقات الذين يخلطون اقبل موتهم وقد قدمنا في الفصول بعد هذا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه اخذ عنهم قبل الاختلاط وانا حجير فبضم الحاء وبعد الجيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم **باب** جامع اوصاف الاسلام **قوله** قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله تعم هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والنزوا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفاهم على ذلك وعلى ذكر هذا اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث انتهى رحمه الله تعالى هذا كلام القاضي **قال** العلماء رحمهم الله الاستقامة درجة يهاكمال الامور تاما وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه خاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق وذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها كملت المحاسن والمقتها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرد مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يرد البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم **باب** بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله تعالى قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله او اموره او احواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب لاختلاف احوال السائلين او الحاضرين كان في احد المسجدين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر منها في المسجد الآخر فحصل من اجابتهما واجابة القابل في امر هما ونحو ذلك في الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما قط بقول او فعل خص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن الحديث باضافة الاكتساب الى الافعال بها لما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العالم من نفع اوالعالم زيد اي الكامل في هذه الخصلة وكما يقال الناس العرب والمال الابل ونحو ذلك مما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده فمن كان الاسلام فيه اكمل استحق بهذه الخصال الاخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرنا من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعل كثيرون من الناس ثم

حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر ومحمد بن بشار بهذا عن الثقفي قال ابن ابي عمر ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه وحدثني اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه قال من ان يرجع يهوديا او نصرانيا وحدثني زهير بن حرب قال انا اسماعيل بن علية ح وحدثنا ابن ابي شيبة قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد او في حديث عبد الوارث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين ٥ حدثنا

ثم ان هذا العموم مخصوص بالمؤمن فلا يسلم ابدا على كافر وفي هذه الاحاديث بيان من اعظم خصالها احب على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنشر السلام بين العالم وافشائه بين المعارف والاصدقاء بل على كل مسلم وبذل السلام لمن عرفت من لم تعرف خلاف العمل غير ان الله تعالى لا اصنافه ولطفا فيه ذلك بما تعالى خلق التواضع وافشاء شعائره الا متوجه الله علم وانا اسماء رجال اما في قال مسلم رحمه الله تعالى في الاسناد الاول وثنا محمد بن عمرو بن الهيثم ابو قطن قالا ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو عنه وهذا ان الاسناد ان كلهم مصريون ائمة بلدة هذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية العلة ونوير داد قبلنا باعتبار الحلال فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وغزارة علمه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير فمعروفة مشهورة لا يكاد يحتاج الى استقصاء وامر رضي الله عنه وابو الخير بالجاء المهملة بعدها مثناة تحت والزاي منسوب بكسر الزاي الى مرثد من حميد قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير من فقهاء اهل مصر في زمانه سنة سبعين من الهجرة وما بعدها الى سنة ثمان وثمانين ويزيد بن ابي حبيب مولى لهم كان من فقهاء اهل مصر في زمانه وكان عالما فاضلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قيل كان قبل ذلك يتحرج عنه توفي بالفسطاط في الملاحم والتعريف بالخير قال الليث بن سعد عالمنا وسيدنا وهم ابي حبيب وهذا الليث بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بذلك من جميل حالاته شهر من ان تذكر وكثر من ان تحصر وكفى في جلالته شهادة الامامين الجليلين الفقيهين ابن لهيعة والليث بن سعد رضي الله عنهما له بذلك فهذان صاحبا مالك فقد شهدا بما شهدا به بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع وجلال المحل الذي هما اهله رضي الله عنهم اجمعين قال محمد بن رمح كان ابن لهيعة ثمانين الف دينار او اكثر على ما قط وقال قتيبة لما قدم الليث بدلي مالك من طرف المدينة فعبت اليه الليث الف دينار فلما كان الليث مفتي اهل مصر في زمانه ذا المحدثين مع فقهه ابن لهيعة فقيه في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وقضاياه وكان ابي شهد في كتاب علم اهل البلد بها عليه الا اصبغ وذكر النسائي فقال اخطأ في حديث واحد لكنه تابعي في طبقة الاوزاعي من اصحاب مالك وابن عيينة عليه تيسير والله اعلم واما عبد الله ابن وهب فمصري ايضا وبه ورد زهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل بحر عليه واخباره بان حديث اهل مصر وما والاه يدور عليه فكيف باصل مصره وما والاه ورد عليه في كتب الله هذا التقرير وقد نقلنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الا احاديث عشرة بالعقيق الا الى ابن جريج رحمه الله تعالى واما عمرو بن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقاريهم قال ابو زرعة لم اكن لم نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حاتم كان احد الحفاظ الاثبات في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث وثاقة اصل قال هو مرتفع الشان هو مرتفع وقال ابن وهب سمعت من ثبتا ربه وسبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن الحارث والله اعلم وقوله في الاسناد الاخر ابو عامر فهو ابو عامر ضمرة بن حبيب الزبيدي الشامي احد الثقات المشهورين روى عنه مالك وابن عيينة وخلق وقال ابن جريج عن ابي الزبير رايت ابا عامر ضمرة يصلي الصبح بوضوء العتمة وقد سماه في الرواية الاخرى ابو بردة الشامي فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس قد تقدم بيانهم في الاسناد الاخر ابو بردة عن ابي موسى غير ابو بردة الاول فهو بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى ابو بردة الشامي اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحارث وقال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما قصد بذكر شامي هنا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يكن في هذا الفن والله اعلم بابي حصال حدثنا عبد الله بن عمر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن جعفر اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير ثنا ابي ح وحدثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث اسماعيل بن جعفر غير ان في حديث ابي معاوية وابن ادريس فتنا كقطع الليل المظلم وفي حديث وكيع كقطع الليل المظلم وفي حديث ابن نمير كالليل المظلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير ثنا ابي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير ح وحدثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث اسماعيل بن جعفر غير ان في حديث ابي اسامة وجرير يبيع احدهم دينه وفي حديث ابن ادريس يبيع احدهم دينه بعرض من الدنيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير ثنا ابي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير ح وحدثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي خالد الاحمر وزاد في حديث جرير وابن ادريس وما ابالي ايكم بايعت وفي حديث ابي معاوية ووكيع ولئن كان نصرانيا ليردنه علي ساعيه وفي حديث ابي خالد ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه وحدثني زهير بن حرب وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي حصين غير انه قال فليحسن الى جاره وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن عمرو سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه كذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك كذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك هو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء معناه لا يؤمن الايمان التام الفاضل الايمان يحصل ان لم يكن بهذه الصفة والمراد بحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات وبدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب المتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والله اعلم بذلك ويحصل ان يحب لاخيه حصول مثل ذلك له من جنسه لا ان يحب فيها بحيث لا تفضل النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وجميع اخواننا اجمعين والله اعلم وبهذا الاسناد قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهو لا يتهم على سوء ولا يظن به والله اعلم **باب** بيان تحريم ايذاء الجار قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية وقد تفسر في متن الحديث بجوائل الشر وفي كل واحد منها زجر عظيم فهذا يدل على ان ايذاء الجار من الكبائر وقد صرح بهذا في الحديث الآخر لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه وفي الحديث الآخر لا يستحل ايذاء احد بما ذكرناه من هذه الاحاديث وغيرها وفي الحديث الآخر لا يدخل الجنة من لا يشبع جاره وفي الحديث الآخر لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره غشمه وظلمه وفي الحديث الآخر لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائق

قال وليس من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قوله

قوله اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان قال القاضي عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس ينصرفون عنه تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوة من تأخر بعده منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوة وعليه جماهير فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا والله اعلم بالصواب ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع من قبلهم والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه الحض من ذلك الجمع العظيم على استقرار السنة عندهم على خلافها فصار مروان بفعله هذا مخالفا لاجماع من قبله ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع من قبلهم واعلم ان قوله فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في الخطبة يوم العيد فانكر عليه الرجل ثم دخل عليه ابو سعيد وبهذا الكلام يتجه ان الاول لم يكن حاضرا ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا من ذلك او اعتقد بظهور رتبته او غير ذلك والله اعلم وهذا هو الظاهر في مثل هذا بل يتعين حمله عليه ويحتمل ان ابا سعيد لم يسمع الا الاخير الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره بيده الحديث وهذا بعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه فمعناه قضى ما عليه في هذا المقام وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في الخطبة يوم العيد فانكر عليه الرجل ثم دخل عليه ابو سعيد وبهذا الكلام يتجه ان الاول لم يكن حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا من ذلك او اعتقد بظهور رتبته او غير ذلك والله اعلم وهذا هو الظاهر في مثل هذا بل يتعين حمله عليه ويحتمل ان ابا سعيد سمع بعض الحديث او لم يبلغه

وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن عطية بن سلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفين **وحدثني** عمرو الناقد وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب وهو بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن الحوات عن جعفر بن عبد بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر بعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثني ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق بن محمد قال نا ابن ابي مريم قال نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني اخي قال حدثني الحارث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قول ابن مسعود واجتماع ابن مرهمة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد ح **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم هيذا نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قال

وصواب اللفظ فيما عند العلماء والمتقنين خلافا لما يأتي الانكال بالتصغير بكل حال ان قيل وقيل منه كل ذي احجر كلام القاضي قال امام الحرمين يوضع لاحاد العشرة ان لم تزد عليها تقريبا تام يتلقاه الافهام بغتة فان انتهى الامر الى ذلك سلط الامام السلطان قال واذا جاء روايتي لو قرئ في غير خلعة غشمة ولم يزجر عن سوء سيرته بالقول فلا اصل الا التواطؤ على خلعه او شهر الاسلحة ونصب حرب كلام امام الحرمين هذا الذي ذكره من خلعه غريب منه وامر محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال ويسمى الامر بالمعروف ايضا التحسس وامتحام الدور يأتون على ان عشر على منكر غيره هذا كلام امام الحرمين قال القاضي اقتضاه الماوردي وليس للمحتسب ان يتجسس على عالم ظهر بن المرماة فان غاب على الظن استتاره قوم بامارة وثار ظهر ذلك ضرب ان يعلم ان لك في انتهاكه حرمة فيوت يستند كما مثل ان يخبر من يثق بقصده ان جالسا خلا بمحرم ليقتله او بامرأة ليزني بها فيجوز في مثل هذه الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث وقد رمن في الوقت لان استدراك كذا الوقوف لذلك غير ممكن فجاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس ولا الكشف لاستار عنه فان تهم اصوات الملاهي المنكرة من دار ظهر لهم ان الداخل اليها يخرج عليها الدخول لان المنكر ظاهر يسوغ عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في هذا الاحكام السلطانية بابا حسنا في التجسس مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا الى مقاصده في كلامنا في هذا الباب بعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه كوه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم **قوله** حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري هو اسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي ابو رجاء وابوه رجاء بن ربيعة وقيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفين **وحدثني** عمرو الناقد وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب وهو بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن الحوات عن جعفر بن عبد بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر بعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثني ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق بن محمد قال نا ابن ابي مريم قال نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني اخي قال حدثني الحارث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قول ابن مسعود واجتماع ابن مرهمة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد ح **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم هيذا نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قال

الشرح هذا الحديث قد اختلف في مخارجه وسياقاته فساقه مسلم على ما حضره من ذلك وقد اشار الى بعض ما فيه من الاختلاف وقد ذكرت جميع ما فيه من ذلك في كتاب التقييد والمؤتلف والمختلف وغيره وسنذكر هنا ما يتعلق بالفاظه ومعانيه ان شاء الله تعالى **قوله** ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر بعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثني ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع **الشرح** اما الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة وامأ ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه سلم وقيل نفيع وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريفة وهو انه جمع فيه رجلا يكنى ابا رافع احدهما عن بعض صالح الحارث جعفر وعبد الرحمن وقد تقدم ظنه ابو قد مت الغيبة بحمد الله ومنه فيما يشتمل على حديث باحياء منها اربعة مشتبهون بعضهم عن بعض فربما يروي بعضهم عن بعض اما قول صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع فهو بضم التاء وفتح الحاء قال القاضي حياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث رواه عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن يذكر ابن مسعود وفيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الجياني عن احمد بن حنبل قال هذا الحرث غير محفوظ الحديث قال وهذا الكلام لا شبه كلام ابن مسعود وابن مسعود لا يقول صبر وحتى تلقوني هذا كلام القاضي قال الشيخ الوحي وهذا الحديث قد ذكره احمد بن حنبل وقد روى من احاديث هذا جماعة من الثقات ولم يحفظ ذكر في كتب الصغار وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى ابن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه ما شعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روي من وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وامأ قوله اخبر فذلك شيء يلزم من ذلك الشك الراوي او اثارة الفتنة وتحذر ذلك وورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين بايدي اللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر كما قال وقد ذهب الامام احمد رحمه الله تعالى في هذا الى هذا وعجب الله اعلم وامأ الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره خلصان الانبياء وصفيا جسلم والخلصان الذين لقوا من كل عسير وقيل غيره هم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون لخلافته بعدهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ويسمى تخلف تحدث هو بضم اللام وامأ الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو بخلاف الشر وامأ البقية الطعام فهو بخلاف الشر وقال جماعات من اهل اللغة منهما لغتان يقال للواحد منهما بالفتح والاسكان وهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم قوله فنزل بقناة كذا هو في الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وخره تاء التانيث هو غير مصروف للعلمية والتانيث كذا ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقع في اكثر الاصول وسلم بقناة بالقاف المكسورة وبالمد وآخره ميم مضمومة قبلها همزة والفاء بامين بارى المنازل الدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفرائني قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة يأتي من مواليها قال وفي رواية الجمهور بقناة وهو خطأ وتصحيف قوله صلى الله عليه وسلم يتبدون بهديه يعني يتبع الهادي الامكان الدال على الطريقة وسنته قول مسلم ولم يذكر قول ابن مسعود واجتماع ابن عمرة هذا الكلام الحريري في كتاب درة الغواص فضل لا يقال اجتمع فلان مع فلان انما يقال اجتمع فلان فلان قد خالفه الجوهري فقال في صحاحه على كذا اي اجتمع معه **باب** تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه في الباب اشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر في رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا واوراق فالفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق الايمان في اهل الحجاز **الشرح** قد اختلف في معاضع من هذا الحديث فحصل ابا عياض وغيره ومنهم الشيخ ابو عمرو في اصلاح فانا

حدثنا ابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب قال نا محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح وحدثني عمرو الناقد قال نا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا واوراقا افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري في هذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر راس الكفر قبل المشرق وحدثني محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاء

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال انا عبد الله بن الحوت الحرضي وفي حديث ابن حجر قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان والحكمة في اهل الحجاز

فانا احكي ما ذكره قال اما ما ذكره من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد ورد عن جماهير من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم منها الى المدينة ثم بها الى اليمن هم اسرع من بعده في ذلك قولا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن وان في المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبها الى اليمن لكونها حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بناية الكوفة الى ناحية اليمن وهو الثالث مما يذهب اليه كثير من الناس وهو حكاه عن ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقد جمعهما مسلم وغيره وتارة يصرحون بالانصار والى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولفظها بان المراد باليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك من الفاظكم اتاكم اهل اليمن والانصار من حمايته المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن واشباهه حينئذ غير الانصار قال وانه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي كمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان وكان ذلك اشارة للايمان الذي من اتاه من اهل اليمن الى مكة والمدينة والمانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء قوي فيه ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غيرهم لكون في ذلك نفي ذلك عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لان كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك والله تعالى اعلم هذا ما ذكره القاضي عياض رحمه الله عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه باد راك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على العيان بها واما الحكمة فيها اقوال كثيرة منتشرة قد اقتصر كل من تعلق بها على بعض صفات الحكمة وقد اصفا ان منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المتوصل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس المرشد الى تحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك قال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دلتك على مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان يمان وبينه بتخفيف الياء احد جايز اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من احد الحرفين المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتاب الاقتضاب جعلي المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وبذا غلبت قطرب وكذلك المجد هري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد للاعرين ضلت يمانيا يظل شديد كبرا وتنفخ دبا بالذنب الشواطح والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الدين يمان فالمراد ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب لفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل غشاؤه القلب واما وصفها باللين والرقة وضعف فمعناه انها ذات خشية كما سبق ولانه سريعة الاستجابة والتاثر لتواتر الذكر بسلامة من الغلظة والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الاعراب قال صلى الله عليه وسلم في الفدادين فخرهم وعجرفيتهم في اهل الخيل والابل الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بالتخفيف الاكثار من الابل والاصح في جمعه فدادين بتشديد الدال وهو عبارة عن الغلاظ الذين يعلو اصواتهم في حروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يكاد احدهم لا تتبين يداه من الالف وقوله ان القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقها لها وقوله صلى الله عليه وسلم بيت الطلم قرنا الشيطان ربيعة ومضر قوله ربيعة ومضر هما من الفدادين الا القسوة في ربيعة ومضر الفدادين واما قوله ان الشيطان انما يئس ان يعبد في جزيرة العرب فمعناه الذين يئسوا من اضلالهم واغوائهم بالكفر والمراد بذلك مقاصي الشرق بعد ان تسلط الشيطان من الكفر كما قال في حديث آخر ان رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون ذلك حين يخرج الدجال من المشرق به فيتبعه بعض الناس ويقتل بعضهم كما ثبت في الصحيح ان عيسى عليه السلام يقتله بباب لد وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن وقد تقدم الكلام على حديث جرير في ذكر الخيل وانها معقود في نواصيها الخير وان اهلها معانون عليها وان الله تعالى ضمن لمن ارتبطها ايمانا به وتصديقا بوعده ان شبعها وريها وروثها وبولها في ميزانه يوم القيامة وان من اهل الوبر من يكون فظا غليظا يقتني الخيل ويكون قصدهم بكونهم جامعين بين اهل الابل والوبر وانما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم فالسكينة اطمانينة والسكون على خلاف ما ذكره صنف اهل الفدادين هذا آخر ما ذكره وشيخنا ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية لطالب الفضل بزيادة عليه والله اعلم

وامام اسانيد الباب قال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قال ح وثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال ح وثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد قال ح وثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن اسمعيل قال سمعت قيسا يحدث عن ابي مسعود وهو البدري رضي الله عنه وهو الرجال الكبير وفيه صحابي صغير اخر فانها بهذا الاسناد بيان وقد تقدم اسم ابن ابي شيبة محمد بن ابراهيم ابي شيبة وابن ابي اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي رضي الله عنهم وفي الاسناد الاخر الازدي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جده الاعلى ازد وهم وفيه ابو اليمان حاسمة الحكم بن نافع وجده ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المعجمة والاعمش سليمان

حدثنا ابن بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وحدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ووكيع قالا ثنا معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم

حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير كلاهما عن سهيل قال ابو كريب ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم

حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد يعني ابن هارون ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال ثنا اسمعيل عن عطاء بن يزيد عن سعد ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن اسمعيل عن عطاء بن يزيد عن سعد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى قال اخبرنا اسمعيل عن عطاء بن يزيد عن سعد ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن سعد ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة و
النصح لكل مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم حدثنا
سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته
قال نا سيار حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن

واما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناده اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربعمائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في انه هل يصرف او لا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم واما قول مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناد كله كوفيون واما قوله حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته ثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين سريج ويعقوب فاما سريج فقال ثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا سيار فبين مسلم رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الروايتين في نقلها عبارة حصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم السين على الياء والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تاولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة وكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التاويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم واما قول ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكره هذا بان البخاري رواه من حديث الليث باسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان ابو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن ابي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابيه عنه ثم سمعه منه نفسه واما قول مسلم واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع يذكر من غير ياء الضمير فاما ان يقال حذفها اراد بها واما ان يقرا يذكر بضم اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى والله اعلم واما قوله ذات شرف فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي عياض وغيره ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينتهبه

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أو غيره عن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي بكر هذا إلا النهية **وحدثني** محمد بن حمران الرازي قال أخبرنا عيسى بن يونس قال أنا الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة وذكر النهية ولم يقل ذات شرف **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء عن محمد بن عبد الزهري غير ابن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثه ما يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وفي حديث هؤلاء يرفع إليه الأمور أكثر همهم فيها وهو حين يسرق مؤمن وليس يزاد ولا يقل أحدكم حين يكفر وهو مؤمن فإياكم إياكم **حدثني** محمد بن حاتم قال نا ابن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي عن أبي مجلز عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر مثل حديث شعبة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا أبي قال نا الأعمش ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر غير أن في حديث سفيان وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا نا إسمعيل بن جعفر قال أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان **حدثنا** أبو بكر بن إسحق قال أنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد وقال آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم **وحدثني** أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة ويحيى بن سعيد عن العلاء وذكر فيه وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم **وحدثنا**

وأما قوله صلى الله عليه وسلم خلافيل جمع خلفال بفتح الخاء والفاء وهو من الخلف وهو الخيانة وأما قوله فإياكم إياكم فهكذا هو في الروايات إياكم إياكم مرتين ومعناه احذروا واتقوا إياك وخلافا أي جانبه ويقال إياك أي احذر من غير ذكر فعل لكنهم بنوا على ما قد علم وقوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر فيه أن العلماء على قبول التوبة لهم وعلى أن المحاربة لا تتعين بل يجوز عفو الإمام عنهم قبل القدرة عليهم وفي الحديث أن المحاربة ثلثة أركان ان تقطع عن المسلمين وتديم على فعلها ويحرم ان لا يعود إليها فان تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب هو ملتبس به ما لم يمت توبة هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين وأما قوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض أشار بعض العلماء إلى أن معنى هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فحث الزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا وللوعد على الحرام وبالخمر على جميعها لصدوره عن الحمق وقلة العقل وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بأهل الدين وتركه توقيرهم والحياء منهم وجميع الدنايا ومن غير وجه فيها فالله أعلم وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه حدثني وحدثنا وقد قدمنا مرات أنه بضم الثاء وفتحها وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد وقال آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم **وحدثني** أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة ويحيى بن سعيد عن العلاء وذكر فيه وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم **وحدثنا**

باب بيان خصال المنافق قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان هذا الحديث حمله بعض العلماء على ظاهره وقال هذه الخصال المذكورة في الحديث كفر صريح وقد جاء في القرآن والسنة أحاديث كثيرة في ذم هذه الخصال وأجمع العلماء على أن من كان متصفا بها فليس بكافر ولا مخلد في النار لكن هذه الخصال لا تليق بالمسلم وهي من خصال الكفار وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر إنك امرؤ فيك جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم لمن سبّ أباه إنك امرؤ فيك جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وقال صلى الله عليه وسلم من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله وقال صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم من نزع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وقال صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له وقال صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وقال صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم من نزع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن

حدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني وابن نمير قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح وحدثنا زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وحدثني عمرو الناقد قال نا هشيم بن بشير قال انا خالد عن ابي عثمان قال لما اخبرني ابو بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم انى سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن سعد وابي بكرة كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وحدثنا

الله تعالى بكرة بن ابي بكرة

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت اليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا الحديث مما تعلمه بعض العلماء من المشكلات حتى شك ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد لبطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها ان يحمل على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حاء عليه اي حق عليه ايي جر عليه الكفر فيها وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نحو قول القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤدي به الى الكفر وذلك المعاصي كما قالوا في البدعة الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان خاف ما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية فانها قال لاخيه يا كافر فقد باء بالكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره اياه اي استحق ان يكفر لكونه تسبب الى تكفير اخيه المؤمن بغير حق فصار تكفيره اخاه المؤمن كفرا له وهذا ضعيف ايضا لان المتكفر لا يكفر اذا كان متاولا كما تقدم في الخوارج وغيرهم ولانه كفر من لم يكفره الا كفر بتعمد بطلان دين الاسلام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس منا ومن ادعى لغير ابيه وهو يعلمه انه كفر فقبيح فيه وليس احدهما اشد من الاخر في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابويه ليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير ثم فسره بكفر الاحسان والعشير هو الذي ادعى لغير اي تاب اليه اتخذه اباه وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم لا يكون الا في حق العالم بالشيء واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هديانا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لا ليست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في اول المقدمة نظيره وان معناه فليتنزل منزلة من استوجب ان يقال له هذا واذا وعد عاد وخبر لفظ الامر ومعناه الخبر كقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وقد يجيء بمعنى الدعاء كقوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون وقد يجيء بمعنى الاباحة كقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقد يجيء بمعنى التهديد والوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير وليس في كل شيء مما تعلق بحق غيره اثم فيه انه لا يحل لهان اثمه حكم به الحاكم اذا كان لا يستحقه وهو يعلم وامان قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعو احدا الا حار عليه ويحتمل ان تكون مطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطناه عدو الله على الرفع والنصب والرفع اظهر والنصب اجرى على اللغائي يعدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فقال ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف دل عليه الكلام وامان اسانيد الباب فعنعنة ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله ابن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس سليمان بن بريدة اخاه وهو واخوه سليمان تابعيان جليلان ولد اني بطن وهما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر معا في اول اسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدئلي وهو ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقال الواقدي اسمه عمير بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي مضم النحو من املاه علي ابي الاسود فهو اول من وضع النحو وهو من كبار التابعين جملة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء المهملة وبالراء المكررة واسم امه رملة الوقيعية كان ابو ذر رابع اربعة في الاسلام قيل خامس خمسة وماتت بالربذة رضي الله عنه والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعا ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام فضيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظائره احدهما ان معناه ان فعل ذلك مستحلا فالتاويل ان جزاءه انها محرمة عليه ولا يدخل الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى بعض من يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه وفي حرام ممنوعة ويقال غرب عن ابيه اي تركه للاغتراب اليه وجهده يقال غربت عن الشيء اغرب غربة اذا نزحت عنه وبعدت وطلبته واما قول ابي عثمان لما ادعى زياد لقيه ابكرة قلت له ما هذا الذي صنعتم انى سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى لغير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه بابيه ابي سفيان وصار من جملة اصحاب علي بعد التحكيم من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله عنه من انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف الا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جر كم الى ما قلتموه وعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنيا لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابي سفيان والله اعلم واما قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو كونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصله ابي القاسم العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر اذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقولون هذا وحكى عن القاضي ابي الفضل الحافظ ابي علي بن سكرة انه ضبط بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم فمنصوب على البدل من

باب

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن بيان عن وبرة عن ابن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال وسمعت زرا يقول قال لي عبد الله ما حدثك أبو عبيدة شيئا سمعه من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال شعبة وقد سمعته أنا منه بضع عشرة مرة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير قال نا عفان قال نا شعبة عن بيان كلهم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا أبي قال نا شعبة عن بيان عن وبرة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن مسروق بن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح وحدثنا ابن بشار قال نا عبد الرحمن قالا نا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا بكرة يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

وحدثنا علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول انا سمعت أبي من هو أليه فقد كفر حتى يحيل بوجهه قال منصور قال ربعي قال حذيفة وقد سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره ان يروى عني هذه بالصوت وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يجلس عند المغيرة فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بقي الصبي في صلاة حتى

ن المضيري بسمته ومنى وهاء خطه والله سلم واما تعليق بالاسنا وفتحه ياء دون الاولى المثناة وحاء ككتب العين المهملة وتخفيف الراء والكاف في ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون وسكون الهاء عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وسكون اللام وضمها مع تشديد اللام تقال بل بالكسر مع سكان اللام والع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب حدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس وحدثني عمرو بن الحارث ح وحدثني عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث عمرو بكوكب كذا وكذا حدثني عبد الله بن عبد الرحيم المصري قال نا أبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي قال نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت في الليلة الماضية فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو المغيرة نا صفوان عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه منها ما يريد لم يف له ورجل أقام سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه رجل فأخذها ولم يعط بها

حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار حدثنا

وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك لظهور أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي إنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير أصحابنا إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها وروايتان في فتاوى أبي نصر الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالطرق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور وروايات أصحابنا نحو ساق اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا أنه ينبغي أن تصح وتحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فإنه لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صحح والله أعلم ويقال أبق العبد أبقا بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وجاء الأبق العنز إذا أبق إلى الفلاة المشجون وأما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير بن عبد الله سمعته يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع فليس هو بمنصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أكره أن يروي عني ما نهيا بالبصرة فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه قال منصور بعد وأتيانا به موقوفا والله إنه لمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاصلحوه بها + الخواص الحاضرون فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ رواتي فتشيع عني في البصرة التي هي محلوة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيخلدون بالفرد وهم شبيهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله ودلائل تلك القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم وأما منصور بن عبد الرحمن بن أبي الأسود العبدري الكوفي البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وفي رواية أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب حدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس وحدثني عمرو بن الحارث ح وحدثني عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث عمرو بكوكب كذا وكذا حدثني عبد الله بن عبد الرحيم المصري قال نا أبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي قال نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت في الليلة الماضية فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو المغيرة نا صفوان عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه منها ما يريد لم يف له ورجل أقام سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه رجل فأخذها ولم يعط بها

حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار حدثنا

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق **وحدثني** زهير بن حرب قال في معاذ بن معاذ ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي ابن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اي **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغضهم الا منافق رجل يومن بالله واليوم الاخر **وحدثنا** عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا ابو بكر بن عياش ح **وحدثنا** ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **وحدثنيه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن مصر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا

ولا يبغضهم الا منافق من جمع بينهما بعد ومن ابغضهم ابغضه الله ذكر الاخرى لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وجههم النبي صلى الله عليه وسلم وحبا بهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي ابن ابيطالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم حب الانصار واوعايا لهذا كان ذلك من دلائل محبة ايمانه وصدقه في سلامة سريرته وظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك ويستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما قوله فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات واما قوله وبرء النسمة بهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون وبسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة بمعنى النفس وان كل دابة فيها روح فهي نسمة والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد كبر فاسمه اسلم بوجهين بفتح الجيم وباسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد بذا يعرفه المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كذا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر قال والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زيد بن ثعلبة بالثاء المثلثة وهو زيد بن ثعلبة بن عمرو بن الحرث بن مازن بن منصور وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي واما قول مسلم رحمه الله تعالى **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان يعلهما كلهم يقولون لا ابن جبر فانه انصاري في وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى كالكفر بالنعمة والحقوق قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار انا فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون فيه سموا بذلك لان المعشر والجمع والقبيلا معشر ونحو ذلك جمعه عشائر وقوله صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر هو منصوب اكثرا على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين وما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعال لا تعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن واما قولها وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحال وقوله جزلة بالجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما اللب فضد العقل والمراد بالعقل هنا ما قاله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان للعقل اي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم تمكث الليالي ما تصلي اي حال كونها حائضا امرة مع قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لمن بعد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الامن علمنا نص شرعي بانه مات على الكفر او ميت علمنا كالي جهل وابليس واما الامن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة واكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والناقمين على الكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او اوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بلطلاقه على الاعيان مع العلم وغير ذلك من اطلاق الكفر على غير المشيء والاحسان والنعمة والحق ويجب بذلك تاويل الكفر في هذه الاحاديث المتقدمة على ما قاله العلماء وفيه بيان زيادة الايمان بنقصانه وبيان عظم الاثم في كفران العشير وما يجب من الحث على ملازمة الطاعات وفيه ان العالم اذا سئل عما يعلم ان السائل يجهله لزمه تعليمه ولا يجوز ان يقول لا اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية ابي كريب يا ويلتى امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلي النار حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى انا جرير عن الاعمش عن ابي سفين قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ٥ حدثنا

بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة والصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوة التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهلية لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في زمن الحيض فينظر ما مسافرا ومريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غيرنا والدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا يهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله الحديث الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابي مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمن بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سعد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على جمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة في الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلتى امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **الشرح** مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب الصلوة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلوة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة على معنى انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة والله اعلم وقوله يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وقوله في الرواية الاخرى يا ويلتى يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة اي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيختص المشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم باب

حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال الايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن
زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح الليثي عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها
واكثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك
على نفسك وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتعين الصانع او تصنع لاخرق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني عن عبد الله ابن مسعود
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وحدثنا محمد بن ابي
عمر المكي قال نا مروان بن معوية الفزاري قال نا ابو يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال
بر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال الجهاد في سبيل الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع ابا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني حدثنا محمد بن
بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الى دار عبد الله وما سماه لنا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدين ❁ حدثنا

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال اما احاديث الباب فعن ابي هريرة وابي ذر وعبد الله بن مسعود رض سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالى قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال
تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع او تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلوة
لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين
قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو الربيع الزهراني
وابو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور اما الفاظ الحديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث
وتربيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين
قال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه برحجه وبرحجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه
قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا واما قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق هو الذي ليس بصانع
يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد واما قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد
المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية المعجمة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى روايتنا في هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الاخرى
فتعين الضائع من جميع طرق مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة
الصانع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري
يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في
اصل الحافظين ابي عامر العبدري روى ابي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام بن عروة
واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري كرواة كتاب مسلم الا رواية
ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه
الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال برت والدي بكسر الباء برة بضمها مع فتح الباء وانا بر به
بفتح الباء وجمع البار الابرار وجمع البار البررة وقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه كذا هو في الاصول تركت استزيده من غير لفظ ان بينهما وهو صحيح وهي مرادة وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة
ممدودة ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم واما اسماء الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه بريد بضم الباء الموحدة
وبراءين مهملتين واما منصور بن ابي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء
واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها واما ابو الربيع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان
بن داود واما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج
ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي وقال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي
عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي
بالمثلثة العامري البكائي ويقال البكالي الكوفي ونسطاس غير مصروف واما ابو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدري الكوفي التابعي
واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي

وحدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال نا سعيد الله بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر فذكر بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبيد الله بن ابي بكرة قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انها شهادة الزور وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله وحدثنا

باب الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد وهو ابن الحارث نا شعبة نا عبيد الله بن ابي بكرة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم نا بهز نا شعبة ح وحدثني عبيد الله بن سعيد واللفظ له نا يحيى وعبد الرحمن قالا نا شعبة عن عبيد الله بن ابي بكرة قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انها شهادة الزور وحدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وحدثنا عبد الله بن عمر وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

الشرح اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسناد ان الاذان ذكرتهما فيما بصريون كلهم من اولها الى آخرها الا ان شعبة واسطي بصري ولا يعتد هذا في كونهما بصريين وهذا من لطيف المسخمة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظير لها في الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد منا بيان فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالدا ومخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظه وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب وقوله عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده وقوله واكبر ظني هو بالباء الموحدة وابو الغيث اسمه سالم وقوله في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الطيلسان من بكر بن وائل بن سعيد بن ياس ابو سعيد البصري واما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل يبق بكسر الباء يوبق وبقا ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق وبقا اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه واما الزور فقال الشعبي الغرير ابو يحيى وغيره هو كل شيء دون الشرك ووصفه حتى يحيل اي من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قرأ بهما في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف والغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشروطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وهم اعلم اما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء والاحصاء للكبائر في عدد ذكر وقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين وروي الى سبعمائة اقرب ولما قاله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فالمراد بالعدد الاشارة الى الكثرة لا الحصر في العدد المذكور في هذه الصيغة وبخاتمة اللزوم وهو ما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعض هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وقد جاء في الصحيحين وعدم الاستبراء من البول انها من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في عد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنه كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله المذهب عن محققين وجماهير المتكلمين وهو اختيار القائلين بهذا لان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستقال سلف الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط اتفق العلماء على ان المعاصي تنقسم الى كبائر والى صغائر وتدل عليه آيات من القرآن واحاديث لا تحصى قال وقد ذهب بعض المحققين الى انكار الصغائر وان كل معصية كبيرة من حيث انها عصيان مستحق به العقاب قال وهذا غير مرضي عند المحققين بل الصحيح ان المعاصي بالاضافة الى عقاب الآخرة صغائر وكبائر وبالاضافة الى رتب المعاصي بعضها اكبر من بعض وبالاضافة الى بعض الطاعات يكون الشيء الواحد طاعة كبيرة بالاضافة الى طاعة هي اقل منها ومعصية صغيرة بالاضافة الى معصية هي اكبر منها قال وهذا هو الحق الذي لا يتجه غيره انتهى كلام الغزالي وقد اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه نارا او حدا في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل للمعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار دين كالمتهاون بارتكابها والمستجري عليه اعتيادا فاشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ويحيل على فلتات النفس وغرة مراقبة التقوى ولا ينفك من تندم تمزج به تنغيص المذنب للمعصية فهذا لا يسم العدالة وليس بكبيرة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم غلظا يصح اطلاق اسم الكبر ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن كلعن الله من غير منا الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان اشتركت معها في اقل مفاسد الكبائر فهي من الكبائر وان ساوت ادنى مفاسدها كالكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او سخر بالكعبة او المصحف او القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصر الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة ليمن يزني بها او امسك رجلا ليقتله فهو اشد في مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان تسببه الى احد

يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أنبأنا وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب

أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة

جارك حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال عثمان ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تجعل

لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون

النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. حدثني

يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وأما الوليد بن العيزار فالعين المهملة المفتوحة وبالزاء وآخره الألف وبالراء أبدا وأما قوله المغيرة وبالزاء فخطأ ومعمر عن الزهري صحيح سمع حبيب مولى عروة بن الزبير عن أبي

ملوح عن أبي ذر فحفيه لطيفة من لطائف الإسناد وهو أنه أخذه في أربعة تابعيون جرى بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح فأما الزهري وعروة وأبو مراوح فتابعيون مشهورون فأما حبيب

عروة فقد روى عن عمها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قال محمد بن سعد مات حبيب في خلافة عبد الملك بن مروان وقد ادعى أنه أخذ سلطان بن نمير فروايته عن أسماء مع هذا الظاهر أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا

والله أعلم آمين الوساوس تهتها فعلة ليستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث الجملة في حديث أبي هريرة الأفضل الإيمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة

ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين خير قال من سلم

المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الحج بينها فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلامة القفال

القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا المراسانيين قال الحليمي وكان القفال علم من قيمته من علماء عصره أجيب عنها بجوابين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب على

على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال أو نحو ذلك وقد استشهد في ذلك بما جاء عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لم يحج أفضل من عشرين غزوة وغزوة لم يحج أفضل من عشرين حجة والوجه الثاني أنه يحتمل أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خير أو من خير

من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان عقل الخاص فضلهم أراد من عقل من عاقلهم وفضل من فضلهم وقد سئل عن الكحول رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم خير حريم للماء وسلوم أنه لا يصيبه ذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم لبعض أزهد الناس في العالم جيد إنه

وقد يجد في غير هم من هو أزهد منه فهذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقا والباقيات متساويات في كونها من أفضل الأعمال والأحوال ثم يعرف فضل بعضها

على بعض بدليل يدل عليها ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فإن قيل ضعف بعض هذه الروايات أفضلها كذا لم أجد حرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما

قال الله تعالى وما أدراك ما العقبة ثم فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة فالترتيب هنا إنما هو في الذكر لا

عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وقوله تعالى ثم قضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

ذلك وهو ذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجمع بين أحدها بنحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل خلاف الجواب لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا يلزم من هذا

أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول ثم قال صاحب التحرير

الصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف المتعين والغير العاجل فإنه حينئذ يجب الجهاد على الحج وإذا كان كذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه تتعين فضيلته في هذا

الحال بخلاف الحج والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتدري أي الأعمال أفضل فمعناه أي الإيمان بالله ورسوله فهذا يصرح بأن العمل يطلق على الإيمان والمراد به والله أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو

التصديق بالقلب والنطق باللسان دون الصديق على القلب والنطق على اللسان ولا دخل في الإيمان بهذا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم

إيمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الأعمال ولا مانع بهذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانا فقد جاء هذا ولا يرد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها عند أربابها وأكثرها ثمنا فالمراد به والله أعلم

إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مغموصتين أو رقبة نفيسة ثمنها فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الأضحية فإن الأضحية شاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها

في السمن قال البغوي من أصحابنا في التهذيب إن كان له شاتان إحداهما سمينة والأخرى هزيلة فالسمينة أفضل وإن كانتا سواء في السمن فالتضحية بإحداهما أفضل من التضحية بشاتين دونها

القيمة مع استقلال العدد والمقصود من الأضحية اللحم ولحم السمين أو فره الطيب المقصود من الحق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على المحافظة

على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه اعتنى بطاعتها مبادرة إلى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يتعلم منه ويعلمه واحتمال كثرة مسائله

وتقديره وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أن أزيده إلا إرعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع إذا كان كذا

لو وقع كقوله لو استزدته لزادني والله أعلم **باب** بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعد وفي خان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني

حليلة جارك وفي الرواية الأخرى لمحمد بن أبي شيبة أيضا عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله إلها

آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما أما الإسناد فإن فيها أسنادان متلاصقان رواتها جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد

ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل بفتح المعجمة وإسكان الراء وضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعدها تحتانية ساكنة ولام وهمزة وهو شرحبيل بن عمرو بن حسنة وقيل ابن عبد الله بن عمرو

عليه وسلم مخافة أن يطعم معك هو بفتح الياء أي يأكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق أي فقره وقوله تعالى يلق أثاما قيل معناه يجازى الإثم وهذا قول الخليل وسيبويه وأبي الحسن الزجاج وأبي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قال ابن عباس والسدي وقال أكثر المفسرين أودية في جهنم يهوون فيها أربعين خريفا نسأل الله الكريم وأحبابنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم أن

تزاني حليلة جارك المراد بالجار هنا الجار الملاصق وخص الحليلة بالذكر لكونها أعظم الأنواع المذكورة وأشدها تحريما وأكثرها إثما وقوله تزاني حليلة جارك هو بفتح التاء وكسر الزاي وبعدها ألف وكذلك تقتل وتزني في باقي الحديث وقوله حليلة جاره أي زوجته وسميت بذلك لكونها تحل معه حيث يحل وقيل لكونها تحل إليه بما يحل به من الجماع وغيره وقوله تزاني بها أي تجامعها على وجه الزنا وذلك فحش وسوء عاقبة في الدنيا والآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ مصدق ذلك في كتاب الله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى آخر الآية فيه دليل على أن هذه الآية مكية وهو كذلك في جميع السور المكية إلا سورة البقرة وآل عمران والنساء والممتحنة والطلاق والتحريم وإذا زلزلت وإذا جاء نصر الله والمطففين على خلاف في بعضها وقوله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى تصديقها هذا يدل على أن هذه الآية نزلت في هذا الشأن وهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما من كتب الإسلام وهو من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم وقد ذكر الكبائر وعظمها وفصل كلا منها بما يناسبه جماعة من العلماء وأفردوها بالتأليف وأول من علمنا من المتقدمين ألف في ذلك عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما وقد ذكرت ما ذكروه وما لم يذكروه وما يتعلق بذلك في أول شرح المهذب وفي أول تهذيب الأسماء واللغات وفي أول كتاب التوبة من شرح مسلم وفي أول كتاب الزكاة من شرح المهذب وفي أول كتاب الصيام من شرح المهذب وفي أول كتاب الحج من شرح المهذب وفي أول كتاب الجنايز من شرح المهذب وفي أول كتاب الجهاد من شرح المهذب وفي أول كتاب الأيمان من شرح المهذب وفي أول كتاب الحدود من شرح المهذب وفي أول كتاب الأشربة من شرح المهذب وفي أول كتاب الأطعمة من شرح المهذب وفي أول كتاب الصيد والذبائح من شرح المهذب وفي أول كتاب الشهادات من شرح المهذب وفي أول كتاب القضاء من شرح المهذب وفي أول كتاب الوصايا من شرح المهذب وفي أول كتاب الفرائض من شرح المهذب وفي أول كتاب الوقف من شرح المهذب وفي أول كتاب الهبات من شرح المهذب وفي أول كتاب الوكالة من شرح المهذب وفي أول كتاب الإقرار من شرح المهذب وفي أول كتاب الصلح من شرح المهذب وفي أول كتاب الحجر من شرح المهذب وفي أول كتاب الشركة من شرح المهذب وفي أول كتاب الغصب من شرح المهذب وفي أول كتاب الشفعة من شرح المهذب وفي أول كتاب المساقاة من شرح المهذب وفي أول كتاب الإجارة من شرح المهذب وفي أول كتاب إحياء الموات من شرح المهذب وفي أول كتاب اللقطة من شرح المهذب وفي أول كتاب اللقيط من شرح المهذب وفي أول كتاب الوديعة من شرح المهذب وفي أول كتاب العارية من شرح المهذب وفي أول كتاب الرهن من شرح المهذب وفي أول كتاب التفليس من شرح المهذب وفي أول كتاب الحوالة من شرح المهذب وفي أول كتاب الضمان من شرح المهذب وفي أول كتاب الكفالة من شرح المهذب وفي أول كتاب الصلح من شرح المهذب وفي أول كتاب الإبراء من شرح المهذب وفي أول كتاب الشركة من شرح المهذب وفي أول كتاب الوكالة من شرح المهذب وفي أول كتاب الإقرار من شرح المهذب وفي أول كتاب الوديعة من شرح المهذب وفي أول كتاب العارية من شرح المهذب وفي أول كتاب الرهن من شرح المهذب وفي أول كتاب التفليس من شرح المهذب وفي أول كتاب الحوالة من شرح المهذب وفي أول كتاب الضمان من شرح المهذب وفي أول كتاب الكفالة من شرح المهذب وفي أول كتاب الصلح من شرح المهذب وفي أول كتاب الإبراء من شرح المهذب

وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن مثنى حدثنى يحيى بن حماد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس حدثنا منجاب بن الحرث التميمى وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر قال منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر وحدثنا

هذه المفاسد عظم من تولية يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكونه كذبا على الله تعالى وكذب على الناس ليس فيه تضييع مال ولا جناية على شخص معين فكيف يقاس به من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا فى مال خطير فهما ظاهران وان وقعا فى حقير فيحتمل ان يجعلا من الكبائر نظرا الى هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم تحقق المفسدة ويحتمل ان يضبط ذلك بصغار السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور ومستحق الحكم له مباشرة فاذا جعل التسبيب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال الاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه اشعارا صغيرا بالكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابى محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصى بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهى مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة فى عدم بيانها ان يكون العبد متقاصر من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر فلو اوعد اشد بيانه لخف القليل القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء فى الليل والنهار والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يسميها كبيرة وروى عن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم الكبيرة مع استغفار والصغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام فى حد الاصرار هو ان يكثر من الصغيرة تكثر الشعير بقلة مبالاته بذنبه اشعارا بالخباب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به صغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبسه من ضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى جنس ما يطلق عليه الوصف بصورة كبير اعظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله قال الا ابئكم باكبر الكبائر ثلثا فمعناه قال هذا الكلام ثلث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وبكر الازهرى انه يقال حق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عق وعقق وعقوق وعق وعاق بمعنى وجمد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم اقف فى عقوق الوالدين وفيما تحقيقان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما فى كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه وشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابى محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد ونحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال ومربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس معصية ومخالفة امرهما فى ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا الكلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر فقول الزور وشهادة الزور وليس هو على ظاهر المتبادر الى الافهام منه ذلك لان الشئ الاكبر منه لا شك انه ذلك القتل فلا بد من تاويله وفى تاويله ثلثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به والثانى انه محمول على المستحل فعلى هذا كفر ايضا والثالث المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث يحتمل ان يكون ظاهرا او الصواب واما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى التحقوق وذا قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فلا يحسن مزجوفا عندهم ولا يتمشى ذلك احد من اهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرج عن الفائدة ثم ظاهر الذى اقتضته عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق فى كون شهادة الزور والعقوق وغيرهما من الكبائر بين ان يكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ ابى محمد بن عبد السلام فى اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما دعاءه صلى الله عليه وسلم التوثى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة فى ذلك انما وردت فى اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام بانه والله اعلم واما قوله وكان متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فيحتمل انه سكت لتاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه لشفقته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهته لما يزعجه ويغضبه فانه صلى الله عليه وسلم اكثر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر وفعله وتعليمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلم ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يحتج بحديث سحر النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر ثم الرجل والد ابيه الى آخره فهذه دليل على ان التسبب فى شئ جائز ان يسبب الى ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ايذاء والده بالهين كما تقدم والله اعلم وفيه قطع الرحم وفيه قطع الذرائع فيمنع منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر واسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم باب تحريم الكبر وبيانه

قوله ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان تكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر وقال منجاب فى حديثه مثقال ذرة بدل حبة خردل قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالعين المهملة وكسر اللام واما الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم آخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفى هذا الاسناد الثانى لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفى كله ومنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيان الاسويد بن سعيد فرفيق منجاب فيعنى عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم يخط الناس هو بفتح العين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى لم يروه هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا فى البخارى الا بالطاء كذا ذكره ابو داود فى مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذى وغير هم بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال فى الفعل من غمطه بفتح الميم يغمطه كسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما البطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا لقوله صلى الله عليه وسلم من كبر بابى غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا فى معناه فقيل معناه ان الله تعالى جميل افعاله وصفاته الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل الكريم وسميع بمعنى كريم وسميع قال الامام ابو القاسم القشيرى معنا جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابى انه بمعنى ذى النور والبهجة اى بالكمها وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يلطفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه والله اعلم ان هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من جملة الاحاد وورد ايضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن يعلم ممن منعه قال الامام ابو المعالى امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه فى اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وعلم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتجليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتجليل او تحريم

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وحدثنا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة نا وقال ابو الطاهر اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار عن عبيد الله وهو الخولاني ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عمرو او ابو عمرو او ابو عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب الانصاري فقلت انا وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبد الملك بن عمرو قالا نا زهير بن محمد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب الانصاري فقلت انا وحدثني اسحاق بن منصور قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وحدثني زهير بن حرب وابو احمد بن خراش قالا نا عبد الصمد نا عبد الوارث قال ابو قلابة نا ابو قلابة عن الحسين المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر وحدثنا

او تحريم لكنا مثبتين بحكاية الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع حجج الشرع ولكن ما يقتضي العلم وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العلل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى وصفه بهذا كلام امام محرر محمد من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم يقض فيه بتحليل ولا تحريم الى قوله فكذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا ان الحكم فيها الاباحة لا التحليل والتحريم ولا اباحة ولا غيرها لكن الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال اخرون بالوقف بمعنى انه لا حكم لها قبل الشرع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر هذه كلمة تقولها العرب لمن يؤمر بشيء ثم يتركه وهي مأخوذة من الرغام وهو التراب ومعناه لصق انفه بالرغام وهو التراب وهذا دعاء عليه بالذل وقيل معناه لصق انفه بالرغام الذي هو التراب حقيقة وهذا دعاء عليه بالفقر

حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ لقتيبة قالا نا الليث ح وحدثنا ابن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا اسحاق بن موسى الخطمي قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الليث وامامعمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال كلمة انبا الله وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب قال نا اسحق بن ابراهيم عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا لفظ حديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسود الراء وسكون الحاء المهملة وبالذال المعجمة تقدم ان اسمه حنبذ بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وابن بريدة تقدم وابنا سليمان وعبد الله وبريدة ثلاثتهم تابعيون وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا يحيى بن يعمر والاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وبعير بفتح الباء والميم وسكونهما تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو على المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عمرو بن يعمر اول من تكلم في النحو ودولي قضاء البصرة لعمر او لعلي رضي الله عنه واما البيطار بالباء الموحدة والطاء المهملة فهكذا وقع ههنا بالدال وهكذا هو في اكثر النسخ وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقيدونه بالدال وهو الصحيح الذي في كتاب ابن يونس وغيره وقال بعضهم بالباء والذال المعجمة وهذا الكلام الصحيح وقد ضبط الشيخ ابو عمرو الصلاح هذا ما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى قال الامام ابو علي الغساني في مقال الشيخ وهو الدليل وبعضهم يقول الدولي بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة وهي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى عمر عمري بفتح الميم قال وهذا حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال وحكاه عن ابي علي القالي وهو بالباء في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم انه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه الغساني عن يونس وغيره عن العرب على الاصل وهو شاذ في القياس ذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال وبالسكانة وهو محكي عن الكسائي رابي عبيد نقاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب نفتح الباء وغير مصروف لانها اسم كانوا يقولون في تداعي من كنانة الديل بالسكان الياء وكسر الدال وبالسكانة ايضا مثل الديل الذي هو في عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو ففي بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى واما قوله الموجبتان فمنصوبتان على الحال المؤسسة للفائدة والمؤكدة للموجبة للنار واما قوله صلى الله عليه وسلم على غم انفالي وروي بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان غم انف الجعد بضم الغين وكسرها وفتحها ذكر هذا كله الجوهري وغيره هو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى رغم الله انفالي الصقه بالرغام فاذل فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه ولو عرف مخالفا ما يريد فعل معناه على كراهته منه اخافال له صلى الله عليه وسلم ذلك استبعاده العموم الزاني السارق المنتهك للحرمة استفهم ذلك تصورا بي ذر بصورة الكاره للعلم وان لم يكن مما فاوكان في ذلك ابي ذر شدة نفرته من معصية الله تعالى ما بها والله اعلم واما قوله في رواية ابن مسعود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري كذلك ذكره القاضي عياض في رواية عن صحيح مسلم وجعله في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم لكن قال اصل الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح الفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكرنا ما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على نص احد اللفظين وضمه الاخر اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وقد سمع ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم الاحد هما وضم اليها الاخر لما علم من كتاب الله تعالى او سمعه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله لا نقض فيه من حيث ان اللفظين قد صح رضهما من حديث ابن مسعود كما ذكرنا فلا بعد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما يقينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ اللفظ الاخر فرفعه الحفظ وضم الاخر اليها وفي وقت آخر حفظ اللفظ الاخر ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع الحفظ وضم الاخر اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه مواقفة لرواية غيره في رفع اللفظين والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات لا يشرك بدخول النار ومن مات يشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فمات دخول المشرك النار وتخليده فيها وتحليد المشرك في النار وتخليده فيها ولا فرق فيه بين الكتابي واليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر غادرا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره كمجسمة ومن يكفر بجحده وغيرهم ولا يدخل من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له بكونه ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا دخول كان صاحب كبيرة مات عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار ودخل الجنة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان مرتكب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم اذا دخلوا النار خرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله.

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

بسوطا والله اعلم قوله في حديث المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قد تقدم في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فاوركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال فقال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا اسامة فكيف لك بلا اله الا الله اذا جاءت يعني قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة الشرح اما الفاظ اسماء الباب فقيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي كان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني
اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة حدثنا يعقوب الدورقي قال ناهشيم قال
نا ابو بلج يحيى بن ابي سليم قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل
من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا هشيم قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن صفوان بن محرز حدث عن صفوان
ابن محرز انه حدث ان رجلا يدعى جندبا من بني عبد الله البجلي بعث الى الحصين بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال ائتهم فانظر امر اخوانك حتى احدثهم فبعث رسوله اليهم
فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه بردس اصفر فقال تحدثون انكم كنتم تحدثون به حتى دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا ادري ان اخبر
عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين واهل تلك القوة كان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد
الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء
البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله واخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فساله فقال لم قتلته قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا
وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول
الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة وحدثني

انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن سيحة بالسين المهملة والحاء المعجمة وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار يشهر واعرف قوله ثانيا ان المقداد
بن عمرو بن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بفتح النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فيفتح وليس ابن هنا واقعا بين علمين حتى تسلبه
فلهذا قلنا بتعين كتابته بالالف ولو قرئ بابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمر وابن ام مكتوم كذا رواه مسلم اخر الكتاب في حديث نجدة
وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي بن الحنفية ومحمد بن اسمعيل بن ابي فديك وابراهيم بن يحيى بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجة فكل هؤلاء ليس الابن فيهم ابنا للمذكور فيتعين ان يكتب ابن بالالف
وان يعرب باعراب الاسم المذكور ولا فاسم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابراهيم وراهويه
هو ابراهيم والاسحاق وكذلك ماجة هو يزيد فيها القزويني والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيعرفون بينهما ليتم التعريف بكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته
الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحبات التي عنيه وسلم وكان المقداد رضي الله عنه من اوائل من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود
وقيل ابا معبد والله اعلم واما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لخلفه الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود خالفه اليهما مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبته الكندي ففيه
اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صليبي من بهراء ابن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة لا اختلاف بينهم في هذا ومن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجواب ابن احمد بن صالح الامام الحافظ المصري
كاتب الليث بن سعد قال ان المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماتر عن سفين ابن صهبا بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان
رجلا من بهراء فاصاب فيهم وما فهرب الى كندة فاتى فيهم ثم اصاب فيهم وما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل فكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه و
تصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله قال يا رسول الله فعاداه بطول الكلام ولو لم يذكر لكان يحيل ايضا على الاصل ولكل مما طال الكلام جاز ذكره وحسن ذكره ونظيره
في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث وما في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار اعدكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى وما تاجم به كتاب من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا تقرير هذه المسئلة والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن يزيد الليثي فهو بضم
فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وبالغين المعجمة المضمومة بعدها جيم وهو بطن من جنبة فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبه ابا العاص وهو بجيم ثم نون ثم خاء معجمة ولو عكس لكان فصيحا من حيث
انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان يكون بطن من جنبة وهو خطأ والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهي ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء بعيد الله
بن عدي بن الخيار واما قوله عن ابي طبيان فهو بفتح الطاء المهملة وكسرها قال اهل اللغة يفتحها المحدثون بكسرها اهل الحديث كسرها وبها كذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابي طبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين
واما المرقال بضم الحاء المهملة وفتح المرأة بالقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاشج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاشج هو
عريض الفج بفتح الفاء والباء وقيل باقي الشجج والشجج بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فبالحاء المهملة وبراء ثم زاي واما جندب فبضم الدال وفتحها واما الحصين بن سلامة فبحاءين مهملتين بينهما صاد مهملة ساكنة ثم ياء
واسين مهملتين ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان جدته مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان جدته مرسل وكذا ذكره
ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنيته ابو صفيرة وهو تيمي بصري وهو من الاسماء المهجورة لا يعرف لها نظير والله اعلم واما اغفال الباب فما اشبهها فقوله في اول الباب يا رسول الله ان
لقيت رجلا من الكفار فكذا هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان في الاول هو الصواب وقوله لاذني شجرة اي عصمتني وهو معنى قوله قالها مستعيذا اي معتصما وهو بكسر الواو وقوله قالها واذا اخي الزبير
جريح في حديثها كذا هو في اكثر الاصول بحذف واحدة وفي كثير من الاصول في صدرها بحاءين وهذا هو الاصل المجود والاول ايضا جائز فان الفاء في جواب اما يلزم باثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه
يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاذراعي وابن جريج فقالا في حديثها كذا واشكل بذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله تعالى فاما الذين سعدوا ففي الجنة الى قوله
لهم الكرامة وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن اياتي تتلى عليكم والله اعلم وقوله فلما اهويت لاقتلها اي ملت لاقتلها هويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاصل في
قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت العمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفته فانكر عليه ما تحقق من العمل الظاهر باللسان بعد قال فهلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها اعتقد واعتقد

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا

فوائد الحديث في تحريم قتال المسلمين وتكفيرهم بالذنوب

واعتقادها وكانت فيه لم تكن فيقبل بريت على اللسان فحسب نفسي وانت ليست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وقوله حتى تبينت اني اسلمت يريد منه انه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدات الآن الاسلام ليحوي ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله والبطين يسمى اسامة اسامة بن ابي وقاص وذو البطين فخيم الباء بتصغير بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان ابطن وقوله احسبه الا سمعه يقول الا احسبه يشك الراوي عن سعد هل سمعه يقول هذا او احسبه يقوله من عند نفسه لانه ظن ان ذلك يؤدي معناه وقوله ما اظن فلانا وفلانا مؤمنين اي متصفين بالايمان الشرعي الذي يستحق به دخول الجنة وقوله ما اظن فلانا يعرف دينا من الدين اي ما اظنه يعتقد شيئا من امور الدين ولا يعتقد ان الله امر بشيء منها او نهى عن شيء منها وقوله ما اظن يقي من دينه شيئا اي ما اظنه يمنعه من الكفر شيء من دينه ولا يقيه منه شيء وقوله ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا اي ما اظنهما يعتقدان ان الله امرنا بشيء من الدين ولا نهانا عن شيء منه وقوله ما اظن فلانا يعرف من ديننا شيئا اي ما اظنه يعتقد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وثنا ابو الاحوص محمد بن حيان قال نا ابن ابي حازم كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني وحدثني يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قالا نا ابو جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى اهل الجاهلية لفظ حديث يحيى واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشق ودعى بغير الف منه وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعى وحدثنا الحكم بن موسى القنطري قال نا يحيى يعني ابن حسان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم من مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فضاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة وحدثنا عبد بن حميد واسحاق بن منصور قالا نا جعفر بن عون قال نا ابو عميس قال سمعت اياهم يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى وافلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة فلما افاق قال لو تعلو وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وحدثني عبد الله بن مطيع قال نا هشيم عن حصين عن عباس الاشتري عن امراة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا داود يعني ابن ابي هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المكرر غير ان في حديث عباس الاشتري قال لا ادري مناولم يقل بريء وحدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا حماد وهو ابن سلمة عن ايوب وداود عن ابي عثمان عن جرير بن عبد الله البجلي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان رجل يقال الحديث الى الامير فكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن يقال الحديث الى الامير فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابن ادريس عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس عن ابيه ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير ان في حديث ابن ادريس عن ابيه قال سمعت حذيفة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عامر بن عثمان بن عفان القاري المدني نسب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد وسكون الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للصاب في السحاب صبير قوله في الحديث صابته السماء المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القطري هو بفتح القاف والطاء المهملة نسب الى قطر وهي بلاد معروفة وقوله ابو بردة هو بضم الباء الموحدة وقوله ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امراته هو بفتح الحاء وكسرها لغتان وقوله فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول وهو صحيح من الشيء الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما لغتان السلق والصلق وسلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل ونحوه الدعاء بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاسناد الاخر ابو عميس عن ابي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة وصخرة عبد الله بن عتبة بن مسعود ذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما ابو صخرة جابر فهو كوفي وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو سخرة فالهاء اسماعيل بن شداد وقوله تعصر بزنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع في الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالتطقطق والتقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت قال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والزمن والازان بمعنى واحد ويقال رنت وازنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت قال القاضي عياض قوله انا بريء ممن حلق اي من فعلهن وما يستوجبن من العقوبة او من جهدة ما لزمني من بيانه وصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقيد رفيه حذف واو قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني نا عبد الصمد ثم شعبة فذكره مرفوعا قال القاضي عياض يرويه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت والصحيح هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا ومتصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم النميمة وان روايته لا يدخل الجنة تمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بضم القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث نميمة ونمه بكسر النون وضمها نما وارجل نمام ونمة بتخفيف الميم مع القاف قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من نمم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان تكلم عليك بكذا وقال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه وسواء كان الكشف بالكتابة او بالرمز او بالاشارة فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو راه المخبر بالنقل فقد نم وهو نمام قال وكل من حمل اليه نميمة وقيل له فلان يتكلم فيك بكذا فعليه ثلاثة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق والثاني ان ينهاه عن ذلك ويقبح فعله والثالث ان يبغضه في الله فانه

يا [illegible] صبيان لا يزكيهم ولهم عذاب أليم [illegible] ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خريشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال نا سليمان الأعمش عن سلم بن مسهر عن خريشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

وحدثنا بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث بهذا الإسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف وحدثني زهير بن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال أنا جرير كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة وحدثني عمرو الناقد قال قال سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه رفعه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث أبي معاوية عن الأعمش حدثنا

فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغضه من يتعاطى الله تعالى والأمر الأخلاق ناجية الغائب البعد إلخ من الأيمان ما حكى أصلي المجلس والمحدث عن ذلك الساوس لا يرضى لنفسه تهى التمام عنه فلا يحكى بنيته عرضه فيقول فلان يحكى كذا فيصير بزنا ما ويكون إثبات ما نهى عنه هذا كلام الغزالي هم وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية فإن وجدت جاز بل وجب إما فإن منع منها وذلك كما إذا خبره بأن إنسانا يريد قتله أو أخذ ماله أو اغتصاب امرأته ونحو ذلك فإن لم يمتنع إلا بالنميمة فهي واجبة أو مندوبة على حسب الأمر المعروف وإن أمكنه الإنكار بغير النميمة فهي حرام وقد جاء بعضه مصرحا على حسب الأمر المعروف وفي الإسناد فروع هو غير مصروف وقد تقدم مرارا في نحو هذا بالصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وقوله في الإسناد الأخير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره كلهم كوفيون إلا الأخير فبصري ليمان رضي الله عنه فإنه استوطن البصرة ابن أبي أما قوله صلى الله عليه وسلم لا يزكيهم تقدم قريبا أن معناه لا يثني عليهم ولا يمدحهم ولا يقبل شهادتهم ونحو ذلك وقوله ولهم عذاب أليم تقدم تفسيره قريبا وقوله رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف هذه الثلاثة ذكر في هذا الحديث أنواعا من الوعيد الشديد وهي مع غيرها مما في معناها من الأحاديث الواردة في الوعيد على المعاصي مما يجب على المسلم المكلف العلم بها ليحذرها ويحذر منها ويحذر منها ويحذر من

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن كهمس عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر وهو ابن القاسم ح وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليم قال سمعت خذكوان وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا معاوية بن سلام بن ابي سلام الدمشقي عن يحيى بن ابي كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة حدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وعبد الوارث جميعا عن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ابي جمرة عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم هذا حديث سفيان ولم يذكر شعبة في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيمة حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل فانه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا محمد بن سعد حدثنا ابي جميعا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابته بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابته بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة حدثني محمد بن رافع قال نا الزبيري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم عز وجل قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى الصدر فقال اي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب بن عبد الله في هذا المسجد حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح برجل ممن كان قبلكم خراج فذكر نحو حديث

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه لم يدخل الجنة الا النفس مسلمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب يوم القيمة ولعن المؤمن كقتله ومن قتل مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة اي ملزمة صاحبها النار كما قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية وقوله ليس على رجل نذر فيما لا يملك معناه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال ان شفى الله مريضي او رد غائبي او نحو ذلك فانه نذر يلزمه الوفاء به وقوله ولعن المؤمن كقتله اي في التحريم وقوله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله اي في التحريم وقيل معناه يؤول به الى القتل كفرا لان المسلم لا يكفر فاذا رماه بالكفر وهو ليس كذلك فقد كفر الرامي وقيل معناه انه يستحق من العقوبة ما يستحقه القاتل وقيل معناه انه يحبط عمله الصالح كما يحبط عمل القاتل وقيل معناه انه يكفر بذلك لان الكافر مباح الدم وقوله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة اي ان الله تعالى يمحق ماله ويذهبه او يمحق بركته وقوله ومن حلف على يمين صبر فاجرة اي الزمها نفسه وصبر عليها ولزمها ولم يكفر عنها وقوله صبر بضم الصاد وكسر الباء وقوله فاجرة اي كاذبة وقوله ليقتطع بها مال امرئ مسلم اي ليأخذ بها مال امرئ مسلم وقوله ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الطاء وقوله ليلقين الله وهو عليه غضبان اي غضبان عليه وقوله ليلقين الله وهو عليه غضبان

ابی ہریرۃ السبتانی مولی غرۃ اللہ اعلم وقال السباع شبہما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فحدیثہ فی یدہ نیۃ جاریہا فی لغۃ ہوبالجیم وہمزۃ آخرہ وغیر نسبیلہ بقلب الہمزۃ الفا وصفاہ بطیئین وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یتردی بنزل وما جہنم فہو اسم لنار الآخرۃ عافانا اللہ تعالی منہا دین بل بلا، قال ابو لسن اکثر النحویین ہی بجیم لا تنصرف للعجمۃ والتعریف وقال آخرون ہی عربیۃ لم تصرف بالتانیث والعلمیۃ وسمیت بذلک لبعد قعرہا قال ہو بتہا قال یہ جہنام ای بعیدۃ القعر وقیل مشتقۃ من الجہومۃ وہی الغلظ یقال جہم الوجہ ای غلظ امرنا واللہ اعلم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب سما فہو یتحساہ فہو بضم السین وفتحہا وکسرہا ثلاث لغات افصحہن الضم الثالثۃ فی الاعلی وجمعہ سماء ومعنی یتحساہ یشربہ فی مہل وتجرعہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن ادعی دعوی کاذبۃ بذہ ہی اللغۃ الفصیحۃ یقال دعوی باطل باطلۃ وکاذبۃ کاذبۃ حکاہما صاحب المحکم والتانیث اصح واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیتکثر بہا فضبطناہ بالثاء المثلثۃ بعد الکاف وکذا ذکرہ فی معظم الاصول وہو الظاہر وضبطہ بعض الائمۃ المعتمدین فی النسخۃ بالباء الموحدۃ وہو بمعنی الاول ای یصیر بہ الکثیر اعظیما وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن حلف علی یمین صبر فاجرۃ کذا وقع فی الاصول ہذا الصواب ہذا القدر فحسب فیہ محذوف قال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی لم یات فی الحدیث ما یبین الخبر عن الحالف الا ان یحلیفہ علی قولہ قبلہ ومن ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ بہا الا قلۃ ای کذلک من حلف علی یمین صبر فہو مثلہ قال وقد ورد معنی ہذا الحدیث تاما مبینا فی حدیث آخر من حلف علی یمین صبر یقتطع بہا مال امرئ مسلم ہو فیہا فاجر لقی اللہ وہو علیہ غضبان ویمین الصبر ہی التی الزم بہا الحالف عند الحاکم نحوہ ویصل الحبر بالحبس والامساک وقولہ فی حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ شہدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حینا کذا وقع فی الاصول قال القاضی عیاض صوابہ حینئذ بخاء معجمۃ وقولہ یا رسول اللہ رجل الذی قلت لہ انفا انہ من اہل النار ای قلت فی شانہ وفی سیدقال انفر او ابن الشجری فی خیرہما من جعل العربیۃ اللام قد تاتی بمعنی فی ومنہ قول اللہ تعالی ونضع الموازین القسط لیوم القیمۃ ای فیہ وقولہ انفا ای قریبا وفیہ لغتان المد ہو الافصح وقولہ فکاد بعض المسلمین ان یرتاب کذا ہو فی الاصول ان یرتاب فاثبت ان مع کاد وہو جائز لکنہ قلیل وکاد ولمقاربۃ الفعل ولم یفعل اذا لم تتقدمہا ان بعدہا کقولک کاد یقوم کانت دالۃ علی القیام لکن بعد لطول کذا نقلہ الواحدی وغیرہ عن العرب واللہ اعلم وقولہ ثم امر بلالا فنادی فی الناس انہ لا یدخل الجنۃ الا نفس مسلمۃ وان اللہ لیؤید ہذا الدین بالرجل الفاجر یخبر فی انہ وان کسر الہمزۃ وفتحہا وقد قری فی السبع قول اللہ عز وجل فنادتہ الملائکۃ وہو قائم یصلی فی المحراب اللہ یشرک بفتح الہمزۃ وکسرہا وقولہ ولا یدع لہم شاذۃ ولا فاذۃ ہما لغتان مشہورتان الشاذ والفاذ الخارج عن الجماعۃ قال القاضی عیاض اصل الکلمۃ علی معنی القلۃ او تشبیہ بالحالۃ الشاذۃ التعریف ومعناہ انہ لا یدع احدا علی طریق المبالغۃ قال ابن الاعرابی یقال فلان لا یدع شاذۃ ولا فاذۃ اذا کان شجاعا لا یقاومہ احد الا قتلہ وہذا الرجل الذی کان لا یدع لہم شاذۃ ولا فاذۃ اسمہ قرمان قال الخطیب البغدادی وکان من المنافقین وقولہ انا اجزأ منا الیوم احدا اجزأ فلان مشہور معناہ انہ اغنی وکفی احد غناہ وکفایتہ قولہ فقال رجل من القوم انا صاحبہ کذا فی الاصول معناہ انا صحبہ فی خفیۃ والا فلا نظر لہ بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم من اہل النار فان فعلہ فی الظاہر جمیل وقد اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اہل النار فلا بد لہ من سبب عجیب قولہ ووضع ذباب السیف بین ثدییہ ہو بضم الذال وتخفیف الباء الموحدۃ المکررۃ وہو طرف الاعلی منقبضہ وقولہ بین ثدییہ ہو تثنیۃ ثدی بفتح الثاء وہو مذکر علی اللغۃ الفصیحۃ التی اقتصر علیہا الفراء وثعلب وغیرہما وحکی ابن فارس والجوہری وغیرہما فیہ التذکیر والتانیث قال ابن فارس الثدی للمراۃ ویقال لذلک الموضع من الرجل ثندوۃ وشندوۃ بفتح بلا ہمز وبالضم مع الہمز وقال الجوہری والثدی للمراۃ والرجل ویقال ابن فارس یکون فی ہذا الحدیث قد استعمل الثدی للرجل وجمع الثدی اثدو وثدی وثدی بضم الثاء وکسرہا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم خرجت برجل قرحۃ فاذنہ فانتزع سہما من کنانتہ فنکأ بہا قرحتی الدم حتی ات وفی الروایۃ الاخری خرج بہ خراج القرحۃ بفتح الخاء وسکان الراء وہی احدۃ القروح وہی حبات تخرج فی بدن الانسان والکنانۃ بکسر الکاف وہی جعبۃ النشاب معروفۃ والجمع کنائن کنانۃ ایہا تکن السہام ای تستر وہی نکأہا وفتحہا وہو مہموز وہی لم یرقأ الدم الم یقطع وہو مہموز یقال رقأ الدم الدمع یرقأ رقوأ مثل برکع یرکع رکوعا اذا سکن وانقطع وانتحر اجتلب بضم الخاء المعجمۃ وتخفیف الراء وہو القرحۃ قولہ فما نسیناہ وانتحشی ان یکون کذا ہو فتح من تاکید الکلام وتقویتہ فی النفس والا علام حقیقۃ ونفی تطرق الخلل الیہ واللہ اعلم واما احکام الاحادیث ومعانیہا ففیہا بیان غلظ تحریم قتل نفسہ والیمین الفاجرۃ التی یقتطع بہا مال غیرہ والحلف علیہ بغیر الاسلام قولہ ہو یہودیا او نصرانیا ان کان کذا او نحو ذلک وفیہا انہ لا یصح النذر فیما لا یملک ولا یلزم بہذا النذر شیء وفیہا تغلیظ تحریم قتل المسلم ونفسہ بالاخلاف فیہ قال ابو حامد الغزالی وغیرہ ولا یجوز لعن احد من المسلمین ولا الاشعار ولا فرق بین الفاسق وغیرہ ولا یجوز لعن اعیان الکفار حیا کان او میتا الا من علمنا بالنص انہ مات کافرا کابی لہب وابی جہل وشبہہما ویجوز لعن طائفتہم کقولہ لعن اللہ الکفار ولعن اللہ الیہود والنصاری واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن المومن کقتلہ فاظاہر ان المراد انہما سواء فی اصل التحریم وان کان القتل اعظم عقوبۃ وہذا ہو الذی اختارہ الامام ابو عبد اللہ المازری وقیل غیر ہذا مما لیس بظاہر واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو فی نار جہنم خالدا مخلدا فیہا ابدا فقد قیل فیہا اقوال احدہا انہ محمول علی من فعل ذلک مستحلا مع علمہ بالتحریم فہذا کافر وہذہ عقوبتہ والثانی ان المراد بالخلود طول المدۃ والاقامۃ المتطاولۃ لا حقیقۃ الدوام کما یقال خلد اللہ تعالی ملک السلطان ونحو ذلک والثالث ان ہذا خبرہ ولکن اکرم بحانہ وتعالی فاخبر انہ لا یخلد فی النار من مات مسلما قال القاضی عیاض فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل نفسہ بحدیدۃ فحدیدتہ فی یدہ تیوجا بہا فی بطنہ فیہ دلیل علی ان القصاص من القاتل یکون بالقتل بمحدد کان او بغیرہ اقتداء بالسید تعالی فی قتلہ الا ان ہذا ضعیف لان ہذا انما قصد التعذیب والتمثیل بنفسہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف بملۃ غیر الاسلام کاذبا فہو کما قال وفی الروایۃ الاخری کاذبا متعمدا فیہ بیان الغلظ تحریم ہذا الحلف وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کاذبا لیس لہ ولا لغیرہ التقیید وانما خرج مخرج الغالب لانہ لا ینفک الحالف بہا عن کونہ کاذبا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو کما قال وفی الروایۃ الاخری فہو کما حلف بہ معناہ ان کان معتقدا لعظمۃ المحلوف بہ فہو کاذب فی ذلک سواء کان ذلک المحلوف بہ فی نفسہ کذلک او لا وہذا ہو الصحیح عند اصحابنا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی رجل نذر فیما لا یملک ہذا ہو الصحیح عند اصحابنا ان النذر لا ینعقد فی ذلک وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرمی رجل رجلا بالفسوق ولا یرمیہ بالکفر الا ارتدت علیہ ان لم یکن صاحبہ کذلک معناہ ان المرمی بذلک یستحقہ بما رماہ بہ من ذلک فان کان صادقا فقد فسق او کفر بذلک وان کان کاذبا عاد ذلک الکفر والفسق الی الرامی بہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ الا قلۃ قال القاضی عیاض ہو عام فی کل دعوی یتشبع بہا المرء بما لیس من حالہ فی التحمل من غیر حاجۃ تنتہی الیہا او علم یتحلی بہ لیس من اہلہ فقد اعلم صلی اللہ علیہ وسلم انہ غیر مبارک فی دعواہ لانہ کاذب فی الکتسبہ بہا وقولہ فی الحدیث الآخر یمین الفاجرۃ منفقۃ للسلعۃ ممحقۃ للکسب قد بینا صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل یعمل عمل اہل النار وان الرجل لیعمل عمل اہل الجنۃ فیختم لہ بعمل اہل النار وہو من اہل الجنۃ فیحتمل ان یکون ہذا الرجل ممن علم اللہ سبحانہ وتعالی انہ یختم لہ بعمل اہل النار لاعراضہ عن الاعمال وانہ ینبغی للعبد ان لا یتکل علیہا ولا یکون علیہا مخافۃ من انقلاب الحال والقصد الساتر فی ہذا ینبغی للعاقل ان لا یقطع فیما یبدو للناس ہو من اہل النار وان الرجل لیعمل عمل اہل الجنۃ فیختم لہ بعمل اہل النار بال

حدثني زهير بن حرب قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك بن نصيل الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون حدثني ابو الطاهر قال انبأنا ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقرر الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن سليمان بن حرب قال ابو بكر نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل ابن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجم عضديه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عن ابن الخطاب بمعنى الحديث قبله وزاد فلما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نحو معناه الشراك في الاسناد ابو سهيل بضم السين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء هكذا وقع في مسلم وهو الصواب قد ذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطأ رووه بكذا وانه الصواب قال وروياه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجع ورد لقوله في هذا الرجل انه شهيد بحكم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو بفتح الدال والكاف والياء كذا هو في اكثر الاصول الموجودة بلادنا وفي بعضها الدولي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي لا تكتب صورتها واو وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط بها من ابى بحرد ولي بضم الدال وبالواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال والسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا لم يسمع من ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا الصحيح وفيه التصريح بان الغيث هذا اسمه وقد قيل كنيته وقيل اسمه سالم قال القاضي عياض رحمه الله وقد وقع على الصواب في رواية ابن ماهان عن عبد الرزاق في اول كتاب التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا قلت ومما يعارض هذا الاثبات الصحيح لقاسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة اما البردة بضم الباء فكما رأيت مضبوط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صغر وربما يرد بفتح الراء وأما العباءة فمعروفة وهي جمعها وقد تقال فيها ايضا عباية بالياء قال ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من جملتها وسببها وأما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة وقوله يحل رحله هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير وقوله فكان في حبقة هو بفتح الحاء واسكان الموحدة وبعدها قاف مفتوحة وهي الشملة وقيل هي من غير قطن ولا صوف وقوله فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة بهما فتعذب بهما وبما من نار وقد يكون ذلك على انها سبب الى النار والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم عبد له اسمه مدعم بكسر الميم وبالعين المهملتين كذا هما مضبوطا في الموطأ وغيره في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه بغير عين قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري في كلام القاضي وكركرة بفتح الكافين الاولى وكسر الثانية مكررة فيهما والله اعلم وأما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من قتل اذا قتل بسببه هذا الذي انكر الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر وبهذا اجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من عمل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رعى اربعة او بردة فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة ومنها جواز الشراك ولو كان واحدا لفظه واما معناه فقال الحربي سمعت من غير واحد من اهل اللغة يقولون شراك ونعل واحد وانما هو شراك واحد ونعل واحد وفي رواية وفي غير واحدة ضعيف بين الضعف قال القاضي وكذا وقع عند غير الحربي وهو غلط وليكون هذا من كلام الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا من تصحيف بعض الرواة والله اعلم

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر بذلك الذنب فيه حديث الطفيل بن عمرو الدوسي الذي تقدم في الباب قبله وزاد فيه فهاجر الطفيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومعه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجم يديه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر قوله فاجتووا هو بفتح الواو والثانية مصحح وهو بمعنى يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه مكروه المقام بها لوخمها ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام بها وان كنت في خصب قال الخطابي والجوي هو المرض المخوف وقوله فاخذ مشاقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن القارض غيرهما هو سهم قصير لا ريش له وقال آخرون هو سهم طويل عريض قال الحربي الشخب الاطلاق ومعناه هنا ظاهر ومنه الحديث فاطلقها بالدم الحديث ولا يحصل ذلك الا بالرض ولما الجرح فيخرج الدم بغير عنف وأما قوله فشخبت يداه فهو بفتح الشين والخاء المعجمتين كما سبق وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فسخرت يداه بالسين المهملة والراء وهو تصحيف وقوله فقطع بها براجم عضديه هو بفتح الباء الموحدة وبالجيم وهي عواصل الاصابع وحكى ابو عبيد وغيره ان البراجم التي في ظهور الاصابع التي فيها الوسخ وقوله فاغفر لولديه هكذا هو في مسلم ولولده في بعض الاصول وهو ظاهر

باب

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروي قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى آخر الاية جلس ثابت في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة وحدثنا قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمن قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما نزلت هذه الاية نحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ وحدثنيه احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث حدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر حدثنا منجاب الحارث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا

باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته اما اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه اما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى يقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاؤهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبتداها من احد الاقليمين ثم تصل الآخر وينتشر عنه والله اعلم **باب** الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب **باب** مخافة المؤمن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عن من غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال ثنا ابو جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس فيه لطيفة وهو انه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم رواية عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف **باب** هل يؤاخذ باعمال الجاهلية قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ووكيع قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم ثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد **الشرح** هذه الاسانيد الثلثة كلهم كوفيون وهذا من اطرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا ويكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القران العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه اذا لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم باب

حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى قال نا أبو عاصم يعني الضحاك قال نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طارق بن شهاب يقول أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد هذا قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة وإن هذا دينكم ظاهر فانظروا على ما تخلفوني عند هذا الدين

حدثنا أبو كريب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما انزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال ابو كريب قال ابن ادريس حدثنيه او كان ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه حدثني محمد بن المثنى نا ضمرة وامية بن بسطام العيشي واللفظ لامية قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برکوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما

آخر كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل معناه بركة لكم من حيث ردكم الله تعالى الى الاسلام وان من كفر منهم خير في اول امره فهو سبيل على معاداة احراره وحين عاقبته بالكلام الماضي وذهب بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر وحسن اسلامه يثاب على ما عمله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان ازلفها وكان بعدها القصاص عشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من اربع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه كتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث وقد تعالى ان تفضيل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير وقد مر في حديث حكيم ان الكافر عباده ولو اسلم لم يعبد بها فمراده انه لا يعبد بها في احكام الدنيا ليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان قدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله نهيه السنة الصحيحة وقد تستفيض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلفت اصحابنا في رضي الله عنهم فيما اذا اسلم جنب وقتل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه غسل ام لا وبالاول قال بعض اصحابنا فعلى الصحيح من كل كافر غسل الطهارة عن غسل وضوء تيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما تعليق البخاري فقد وصله احمد في مسنده عن عروة وهو الثالثة التابعيون روى عنهم عن عروة وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف هذا من غيره وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وهاجر الى المدينة سنة اربع وخمسين فيكون اسنهم بالاسلام من بين ظهوره وافتخاره والله اعلم

باب صدق الايمان وخلاصه فيه قول عبد الله بن مسعود عند نزول الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وقع في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لا يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فبانان الراد اثنان احدهما الشرك والآخرى فيكون لما شق عليهم نزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هنا هو الشرك المراد به المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما تظنون هنا هو الشرك كما قال لقمان لابنه فاصحابه رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه المتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم لانهم ظنوا ان كل ظلم اراده النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال القاضي رحمه الله تعالى انما شق عليهم لان ظاهر ظلم النفس يقتضي ان الناس ما ظلموا الا انفسهم من ارتكاب المعاصي فعظم عليهم ما ظهر لهم من عموم الظلم ووضع الشيء في غير موضعه من جهل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين فتبين بهذا الحديث جهل من توهم انه لا يكون كفر او الله اعلم واما ما تعلق بالاسناد وقول مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في رتبة من الجلالة وفيه ثلاثة من الائمة اجلة فقهاء بالبيوع يضعف عن بعض سليمان الاعمش بن مهران التيمي وعلقمة بن قيس وقد اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم وفيه على بن خشرم بفتح الخاء وسكان الشين المعجمتين وضم الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم وسكان النون بالجيم وآخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه ابو ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه بتمامه على علو اسناده هنا فانه تضمن رجلان وسمع عن الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة تقدم الخلاف في تسمية ابان في مقدمة الكتاب والمختار عند المحققين صرفه وتخلف بعض الاعلام غير منصرف وفيه قال الحاكم اختلف العلماء في نبوته قال الامام الوسجي متفق العلماء على انه كان حكيما ولكن نبيا الاكثر منه قال كان نبيا لم يرسل بهذا القول وابا ابو القاسم الذي قال لا تشرك فقيل انه الخضر والله تعالى اعلم

باب بيان ان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب ان استقر بيانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة والسيئة اسانيد الباب وفقه فقيه بن بطال بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة المشهور وحكى صاحب المطالع فيها وفي نبي تشبين الميم وقد قدمت ضبط هذا كله مرارا بيانا للخلاف في مرة وقد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ولله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء الحديث وقد قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى آمن الرسول الآية فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت الحديث وقد تقدم شرح هذا في باب بيان ان الخطأ والنسيان في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقد تقدم بيان ما في المقدمة من ذلك وفيه قال ابو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب على المفعول به وبالرفع على الفاعل والاول اشهر ومعناهما ظاهر لان الانسان يصح نسبة الحديث الى نفسه ويصح نسبته الى نفسه قال القاضي عياض الفعلها اشهر وقال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع ولا يريدون غير ذلك كما قال الله تعالى ولهم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه قوله الزنا عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهو ان كان مشهورا بكنيته فقد تقدم بيانها الا انه قد يخفى اسمها على بعض الناظرين في الكتاب فقد ذكرنا من جرى على لفظ كنيته ابو عبد الرحمن وقد تقدم بيان ذلك في المقدمة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بمثل اجرها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها ومعنى احسن اسلامه اخلص فيه ولم يرد به ان الاسلام ليس بمحسن وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر وسليمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء والخاء المعجمة وبعد الراء المضمومة وآخره خاء معجمة ايضا وهو غير منصرف وكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجاء العطاردي وهو عمران بن تيم وقيل ابن عبد الله وقيل ابن الحارث وقيل ابن عبد الله بن رزين وقيل غير ذلك وقد تقدم بيان ذلك كله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة وقبل مائة وعشرين سنة وقبل مائة وثلاثين سنة وقبل مائة وخمسين سنة وقبل مائة وستين سنة وقبل مائة وسبعين سنة وقبل مائة وثمانين سنة وقبل مائة وتسعين سنة وقبل مائتين سنة وقبل مائتين وعشرين سنة وقبل مائتين وخمسين سنة وقبل مائتين وستين سنة وقبل مائتين وسبعين سنة وقبل مائتين وثمانين سنة وقبل مائتين وتسعين سنة وقبل ثلاثمائة سنة وقبل ثلاثمائة وعشرين سنة وقبل ثلاثمائة وخمسين سنة وقبل ثلاثمائة وستين سنة وقبل ثلاثمائة وسبعين سنة وقبل ثلاثمائة وثمانين سنة وقبل ثلاثمائة وتسعين سنة وقبل اربعمائة سنة وقبل اربعمائة وعشرين سنة وقبل اربعمائة وخمسين سنة وقبل اربعمائة وستين سنة وقبل اربعمائة وسبعين سنة وقبل اربعمائة وثمانين سنة وقبل اربعمائة وتسعين سنة وقبل خمسمائة سنة وقبل خمسمائة وعشرين سنة وقبل خمسمائة وخمسين سنة وقبل خمسمائة وستين سنة وقبل خمسمائة وسبعين سنة وقبل خمسمائة وثمانين سنة وقبل خمسمائة وتسعين سنة وقبل ستمائة سنة وقبل ستمائة وعشرين سنة وقبل ستمائة وخمسين سنة وقبل ستمائة وستين سنة وقبل ستمائة وسبعين سنة وقبل ستمائة وثمانين سنة وقبل ستمائة وتسعين سنة وقبل سبعمائة سنة وقبل سبعمائة وعشرين سنة وقبل سبعمائة وخمسين سنة وقبل سبعمائة وستين سنة وقبل سبعمائة وسبعين سنة وقبل سبعمائة وثمانين سنة وقبل سبعمائة وتسعين سنة وقبل ثمانمائة سنة وقبل ثمانمائة وعشرين سنة وقبل ثمانمائة وخمسين سنة وقبل ثمانمائة وستين سنة وقبل ثمانمائة وسبعين سنة وقبل ثمانمائة وثمانين سنة وقبل ثمانمائة وتسعين سنة وقبل تسعمائة سنة وقبل تسعمائة وعشرين سنة وقبل تسعمائة وخمسين سنة وقبل تسعمائة وستين سنة وقبل تسعمائة وسبعين سنة وقبل تسعمائة وثمانين سنة وقبل تسعمائة وتسعين سنة وقبل الف سنة وقبل الف ومائة سنة وقبل الف ومائتين سنة وقبل الف ومائتين وخمسين سنة وقبل الف ومائتين وستين سنة وقبل الف ومائتين وسبعين سنة وقبل الف ومائتين وثمانين سنة وقبل الف ومائتين وتسع

لما اقترأها القوم ذلت بها السنتهم فانزل الله في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
يقولون سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن سهل خال ابي قلابة قال سمعت سعيد بن
جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا قال قد فعلت
حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به حدثني حمرو الناقد وزهير بن حرب قالا انا اسمعيل بن ابراهيم ح
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
ابن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وحدثني زهير بن حرب
قال نا وكيع قال نا مسعر وهشام ح وحدثني اسحاق بن منصور قال نا الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق انا سفيان وقال الآخران ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
ابن سعيد قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا احدهم بحسنة ولم يعملها فانا اكتبها له حسنة قلي عملها فانا اكتبها له عشر حسنات الى
سبع مائة ضعف واذا هم بسيئة فلم يعملها فانا اكتبها له حسنة قلي عملها فانا اكتبها له سيئة واحدة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا احدث عبدي ان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بعشر امثالها واذا احدث ان يعمل سيئة
فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها
وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له مثلها حتى
يلقى الله حدثنا ابو كريب نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له
الى سبع مائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت حدثني شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابي عثمان قال ابو رجاء والعطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة
ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان
عن الجعد ابي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك حدثني

قوله فلما اقترأها الخ ظاهره ان ذلك نسخها الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال المازري في تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر الجمع ولم يمكن وهذا ممكن بان يحمل الاولى على حديث النفس الذي لا يستقر والثانية على ما يستقر من الخواطر فيكون جميعه داخلا تحت قدرة المكلف فلا يكون نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لما بعده لان النسخ في هذه القضية قائم ويدل عليه قوله في الحديث الآخر قد فعلت بعد قوله قد فعلت فانه يدل على ان الثاني رفع الاول ونسخه وقوله في الحديث الآخر قال الله تعالى قد فعلت يدل على ان الله تعالى هو الناسخ لا الصحابة رضي الله عنهم وقوله في الحديث الآخر فالقى الله الايمان في قلوبهم فعلموا ذلك ليقين الايمان في قلوبهم وذلك ان الله تعالى انما انزل الآية الاخرى ناسخة لما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا
الامر فانزل عز اسمه هذه الآية الاخرى فاطمأنت نفوسهم بهذا القائل اما انهم لم يأمنوا ان لا يقعوا في الخواطر ولكن الشيء عليهم من التحفظ من خواطر النفوس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا ان لا يقعوا فانزل عنهم اشفاقهم
بين انهم لم يكلفوا الا وسعهم على هذا لا الجاء في ذلك وليس فيه نص على تكليف ما لا يطاق ولا يجوز تكليف ما لا يطاق عقلا وان ورد سمعا فانه تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولا يجوز ان يكلف احدا ما لا يطيقه ولا يجوز ان يكلف احدا ما لا يطيقه الا بمشتقة وذهب بعضهم الى ان الآية محكمة في اخبار اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض وذكر الامام فخر الاسلام في تسخ الآية ثم قال المحققون يختار ان تكون
الآية محكمة غير منسوخة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت انفسها ما لم تعمل او تتكلم به في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبع مائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جرائي فقال العلماء المازري وغيره هذا كله في الخواطر التي لا تستقر في النفس فاما ما استقر عليه العزم من فعل المعاصي فهو الذي يؤاخذ به ويدل على هذا التأويل قوله في الحديث الآخر فان عملها فاكتبوها بمثلها فانما ذكر المثل في السيئة لان العمل لا يكون الا بعد استقرار العزم وتصميمه فاما مجرد الهم العزم فهذا مذهب القاضي ابي بكر وغيره وقال القاضي عياض وذهب المحدثون والفقهاء وجمهور المتكلمين الى ان العزم على المعصية معصية وتكتب سيئة واحتجوا بعموم قوله في الحديث الآخر انه ترك سيئته انما تركها من جرائي فجعلها سيئة بالترك وهذا يدل على ان العزم معصية تكتب سيئة واحتجوا بقوله في الحديث الآخر فان تركها كتبت له حسنة كاملة فانما تركها لخوف الله تعالى وهذا يدل على ان العزم طاعة تكتب حسنة وقال آخرون لا يكتب هذا ولا ذاك وهو الذي لا يصح غيره لان الخواطر التي لا تستقر في النفس هي التي لا يؤاخذ بها ولا يعد عزما ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا ضعيفا اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل

وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابو بكر نا عفان كلاهما عن الاحمر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا يوسف بن يعقوب الصفار قال نا علي يعني ابن مسهر عن شعبة بن الحجاج عن مغيرة عن ابراهيم عن همام عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان وحدثنا هارون بن معروف وعمرو بن عبد الله بن سرح قالا نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وحدثنا محمد بن عبيد قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وزاد في حديث ابي معاوية قال ان الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان يعني ابن بلال عن ابن شهاب بمثل حديث يونس وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن عامر عن جويرية عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو الحديث بعينه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله قد سمانيه اسحاق في روايته وهذا لفظ حديث ابن رافع وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليته ولا يعد وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال نا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل فمن وجد في نفسه شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله قد سمانيه اسحاق في روايته وهذا لفظ حديث ابن رافع وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله عز وجل فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله وحدثنا عبد الله بن الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان يعني ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس غير انه لم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث صدق الله ورسوله وحدثنا عبد الله بن الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان يعني ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس غير انه لم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث صدق الله ورسوله وحدثنا محمد بن مختار بن فليفل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحاق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك وحدثنا

بل نخاف الناس بل يكتب حسنة قال لانا نحمد على تركها الجبار وهذا ضعيف لما وجد بهذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر بفضل الشرع بالمؤاخذة لغير مرتكب القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واراءة المكروه بهم وغير ذلك من حمال القلوب وخزيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لن يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى كرحمه وجلالته حسنة واذا لم يعملها واحدة وحسنة او اكثر عملها عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن جرم هذه السعة وفاء هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت سعة رحمة الله تعالى منتضاعفة هو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث ليس معناها ان المحفظة يكتبون اعمال العقوبة عقدا خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع مائة وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء ان التضعيف لا يجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث الصحيح وفي احاديث اباحة الله تعالى بكرمه لعباده زادها الله تشريفا وما خففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد للاحكام الشرع قال العلماء الخواطر التي لا تستقر هي التي ليست بمعتقدة ولا مجتلبة بتشهيها وتحسينها وهي التي ترد بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان امرا طارئا غير مستقر لم ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اعتقدتها الشبيهة فانها لا تدفع الا باستدلال وتنظر في البطلها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله وليته فمعناه اذا عرض له هذا الوسوس فليلجأ الى الله تعالى في

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحاق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك ﴿باب﴾ حدثنا

الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه والمكروه فيها والله اعلم

في الايمان وما يقوله من وجدها قيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما نحب ان نتكلم به قال وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث لا تزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى آمنت بالله ورسوله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتفهما انتهى ما معاني الالفاظ وفقهها اما قوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان محض الايمان معناه ان تعاظمكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده فانما يكون لمن استكمل الايمان واستحقا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك فهذا هو صريح الايمان ومحض الايمان واما الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدمها مسلم رحمه الله تعالى والرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان اذا يوسوس لك بالشيء الذي لا يوسوس به الا لمن استكمل الايمان فليتكلم عليه بالوسوسة لتجزه عن اغوائه اياك فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يخلق به كيف اراد فعلى هذا يحمل الحديث سبب الوسوسة محض الايمان والوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله وليته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في ازالته قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر من يجد هذه الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في بطلانها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فالما التي ليست بمعتقدة ولا مجتلبة بتشهيها وتحسينها هي التي ترد بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان امرا طارئا غير مستقر لم ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اعتقدتها الشبيهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر في البطلانها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله وليته فمعناه اذا عرض له هذا الوسوس فليلجأ الى الله تعالى في

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال نا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن عبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن ابي سلمة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن في ارض لي كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى ابن صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الملك بن اعين سمع شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال اخيه مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وابو عاصم النبيل واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكلن ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير نا هشام ابن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارض ابي وانا هلينة وهو امر القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال ليس لي بينة قال فيمينه قال اذا يحلف ولا يبالي قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارض ظالم لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عبيد ان ه وحدثني

في دفع شره عنه ليعرض عن الفكر في ذلك ويسلم ان يلقاه الخاطر من وسوسة الشيطان وهواتها يسعى بفساده والاعراض عنه اسلم واقرب الى قطعها بالاستغال بغيره والله اعلم واما اسناد الباب فضبط محمد عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن جبلة وفيه الجواب عن عمار بن رزيق ما ابو الاحوص بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب وآباؤه زيدي بفتح قديم الاسلام الزاي وفي قال مسلم تابعي وسمعت محمد بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن بيان بن بشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا اسناد كلهم كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسهيل بضم السين وآخره لام وجرير بفتح الجيم وكسر الخاء المعجمة واسكان الياء المثناة وبسين المهملة وسمع والد الاسود ليحالف نظيره وسفيرة وابراهيم وعلقمة الجميع قد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي مولاهم الليثي ابو سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح الهاشمي وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب القارئ تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن عبد الله الاويسي هو عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وفيه ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني ابو حازم الاعرج الاكبر وفيه ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن عبد مناف بن كنانة بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري ابو الحارث المدني الفقيه احد الاعلام وفيه ابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن سعيد بن دينار ابو اسماعيل المدني الديلمي مولاهم وفيه الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس الاموي ابو عثمان المدني نزيل واسط وفيه المقبري هو سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري ابو سعد المدني مولى ام شريك وقيل مولى ابي شريح وقيل مولى ابي رهم وقيل مولى ابي بكر بن حزم وقيل مولى ابي سعيد بن المعلى وقيل مولى ابي اسيد الساعدي وقيل مولى ابي هريرة وقيل مولى ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى ابي سعيد الخدري وقيل مولى ابي شريح الكعبي وقيل مولى ابي سعيد بن المعلى وقيل مولى ابي اسيد الساعدي وقيل مولى ابي هريرة وقيل مولى ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى ابي سعيد الخدري وقيل مولى ابي شريح الكعبي

حلفا ليسا صحيح واثبات النون مع ان صلته فعلية ذكرنا جماعة من محققي النحويين وجماعات كثيرة في الاحاديث الصحيحة كما سترا في مواضعها ان شاء الله تعالى باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بها قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان في الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا الكندي غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال لك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكلن ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض الشرح اما اسماء الباب فغايته فيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهي لطن من جهينة تقدم بيانه وفيه سعيد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي اسنده بفتح اللام على الشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل بجواز كسر اللام في اسنده انصبا وفيه عبد الله بن كعب بن مالك بن ابي امامة وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث عثمان ابا امامة الحارثي حدثه علم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلي المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا المشهور في اسمه فقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة وقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان بينا وقتيلا بدين التنبيه عليهما وهي ان الذين ينقضون اما الصحابة رضي الله عنهم فكثيرون منهم ابو امامة هذا الحارثي رضي الله عنه وفي عنه الطرف الذي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب لم يسمع من ابي امامة فكيف يسمع من توفي عام احد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن الاقل في وفاة ابي امامة الصحيح ما جاء عن عبد الله بن كعب انه قال عرضت لسماع عبد الله بن كعب انا لبي منه فطال ما قيل في وفاته ولكن ما قيل في وفاته صحيحا اخرج مسلم حديثه ولعله احسن الامام ابو بكر الخرقي المعروف بابن لاجر حيث ذكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه ان قضيب اراك هذا هو في نفس الاصول الواحد او الكثير او في كثير منها وان قضيبا على اي تقدير كان المحذوف المقدر وهو المفعول الفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر يمينا فاجرة يمين الصبر هي التي يحبس الحالف المقتطع عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على يمين صبر يمينا فاجرا جاء في مسند الامام الشافعي رضي الله عنه اليمين الغموس كبيرة فاذا حلف يجوز بعض الغلاة وفيها وذكر الامام ابو الحسن بن غزوف في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك الشهود شاهداك او يمينه فيه حذف تقديره فلك شاهداك او يمينه وفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم صفين زهير حرب

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعني ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار **حدثني** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عتيبة بن ابي سفين ما كان تيسروا للقتال فذكر خالد بن العاص لعبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد **حدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر

ح **وحدثناه** اسحق بن منصور قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله ابن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **حدثنا** يحيى يعني القطان قال نا يزيد بن زريع عن روح عن عوف عن الحسن قال حدثني عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو في مرضه فساله فقال اني محدثك حديثا لولا اني في الموت لم احدثك كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال فلما كنت حدثني بهذا قبل اليوم قال فما منعك ان احدثنيه الا لم اكن احدثك **وحدثني** القسم بن زكريا قال نا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن عوف عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل لاحدثنك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا معاذ قال نا ابي عن قتادة عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار في مرضه فقال معقل اني محدثك حديثا لولا اني في الموت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

حرب بن ابراهيم حدثنا عن ابي الوليد قال نا همير حدثنا هشام بن عبد الملك نا ابو الوليد وفيه قوله اشتري على رضي الله عنه في الجاهلية سنة وغلب عليها، استولى، وما جاء ما قبل النبوة كثيرة جهلهم وفيه امر ذوي القعدين بن عامر وربيعة بن مسعود ان ما عاش فالموحدة وبعين المهملة واما عبيد فقد ذكر مسلم ان زهيرا وخلق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فيه فقال هو بفتح العين بها، مشناة من تحت هذا صوابه كذا هو في روايتنا في الجمع واما رواية زهير فبضم العين وبها، موحدة قال القاضي كذا ضبطناه وفي الحرمين عن شيوخنا قال ووقع عندنا بالحاء المهملة وكسر ما ضبطناه قال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر والموحدة قال الجياني كذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين الموحدة وتشديد الدال والله تعالى اعلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد الى آخره فيه فضيلة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من قصد ماله بغير قتال كالمختلسة والمنتهب ونحو ذلك من الخيانات التي يقتضي بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونحوه بالقسم غير ذلك اما قوله صلى الله عليه وسلم فمعناه واجب للسلم انا رد حرم عليه الجنة فضيه الجوابان المتقدمان المشكوران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول دخلها الغانمين واما قتيده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس بدليل على عدم تحريم حق الذمي بل هذا الوعيد الشديد وهو ان يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن قطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس بهذه المثابة ان يكون فيه هذه العقوبة المغلظة هذا كله على مذهب من يقول المفهوم وامامن لا يقول به فلا احتاج الى تاويل قال القاضي رحمه الله تعالى وتخصيص المسلم كونهم الغالبين وعامة المتعاملين في الشرع لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن لم تقطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وان لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيب من اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها حق امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار فالمراد بالحلف هنا الحلف الكاذب سواء كان في دعوى عين او دين او غيرهما وسواء كان المدعي عالما بكذب نفسه او جاهلا وسواء كان في شيء يسير او خطير لعموم اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار اي فليعلم ان هذا جزاؤه ان لم يتب ومعناه ان هذا جزاؤه ان استحل ذلك او مات عليه بغير توبة والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وان لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده وما اظرفه وما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا وفلانا وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعيد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال القوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر حدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال ابو خالد فقلنا لسعيد يا ابا مالك ما اسود مربادا قال شدة البياض في سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا وحدثني ابن ابي عمر قال نا سفيان الفزاري نا ابو مالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس بحذ ثنا فقال ان امير المؤمنين امسى لما جلست اليه سالني اصابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث ابي خالد ولم يذكر تفسير ابي مالك لقوله مربادا وحدثني محمد بن مثنى ومحمد بن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا نا محمد بن ابي عدي عن سليمان التيمي عن الغيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا او قال ايكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال هو سول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا وساق الحديث بمعنى حديث ابي مالك عن ربعي وقال في الحديث فقال ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر قال فقال حذيفة مالك يا امير المؤمنين لا ابا لك لست منها انها بينك وبينها باب قال يفتح الباب او يكسر قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق ابدا قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انا حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فامرنا مسروقا فسأله فقال عمر

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ويصح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه دليل لاحد المذهبين في الوعيد احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين اولها بتاويل معنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين او قليله الله شاملا من امرهم وستر عاهم ونصيحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيها او من عليه فلم ينصح فيما فيه صلاحهم ما يلزمهم من دينهم وانتهائهم بما يتعين عليه من حفظ شرع الله لهم ولا يخفى ان هذا كله في غير المتصدر لادخال المحتلة فيها او تحريف ليمالها او اهمال حدود لهم او تضييع حقوقهم او ترك حمايته من يجوز بهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد سنه صلى الله عليه وسلم على ان كان الوالي الموتمن لقبائل بعيدة عن الله صلى الله عليه وسلم اما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد وقد عاده في مرضه الذي مات فيه هل تعلم ان لي حياة ما حدثتك فيه الرواية الاخرى لو الاني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل معقل هذا الازعا من ان ينفعه الوعظ كما ظنه منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ان يكون تركه تعليقا فعله لانه خافه لو ذكره في حيوته لما يهج عليه الحديث فيه في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي عياض احتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف قال الامير بالمعروف النهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم القبول والله اعلم واما الفاظ الباب فقوله شيبان عن ابي الاشهب اسمه حسن عن معقل بن سيار رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف وكونه عجميا تقدم مرارا في ابواب الاشهب بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وحسن بالحاء المهملة والسين المهملة وبعد النون الثانية ياء مثناة تحت ثم نون وهو حسن البصري وقيد عبد الله بن بريدة بالبصري ليخرج به ابا بردة بن ابي موسى الاشعري واسمه عامر وقيل زيد بن ساسانة الهندي البصري والله اعلم باب في الامانة والايمان من بعض الفلوب وعرض الفتن على القلوب قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر الى آخره وفي حديث حذيفة الاخر في عرض الفتن وانا ذكر شرح لفظها ومعناها على ترتيبها ان شاء الله تعالى فانا الحديث الاول فقال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع قال نا ابو كريب نا ابو معاوية وعن الاعمش عن يزيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا حذيفة المدائني فانه كوفي الا انه سكن المدائن فنسب اليها وقوله الاعمش عن يزيد بن وهب عن حذيفة هذا من المدلس الذي لا يحتج برواياته اذا قال عن او قد مر مرارا في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من يزيد بن وهب اخرى فلم ينفرد بهذا قوله فيه عن وانما قوله فيه عن حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات هذه القصة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وغيره في هذا الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره قولان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض هذا الحديث صحيح في هذا الحديث فتح الجيم والجذر والجذر والجذر

مجملا لا يكاد يزول الا بعد مدة وبعده الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب فحدوثه بعد استقراره فيه باعتقاب ظلمة اياه بمرور حرجه على جارحة حتى يؤثر فيها ثم بزوال بمجرد مقر التنفط واخذه بالحصاة وحرجة اياما ادبه زيادة البيان في ايضاح المذكور والله اعلم واما قول حذيفة رضي الله عنه والله اني لعلى زماني ما ابالي ايكم بايعت ليئن كان مسلما ليردنه علي دينه وليئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعي فيما اليوم فما كنت بايع الا فلانا فمعنى البيانية نبا البيع واشترى المعروف فان مراده اني كنت اعلم ان الامانة لم تقع وان في الناس قاصرا بالعهود فلست اقدم على مبايعة من اتفق خيرا حسن عن حاله ويوثق بانه ان كان مسلما فدينه وامانته يمنعانه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فينتزع حتى منه واما اليوم فقد ذهب الامانة فما اثق لي وثوق بمن ابايعه الا باسلامي في اداء امانتها يعني افراد من الناس وفهم وان اتفق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وقال بعض العلماء المبايعة بها على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث ما يضع قول من قال ومنها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شئ من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن فتنى اسنا وكليبان بن حيان البشناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر المهملة وقوله فتنة الرجل في اهله وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشغله عليهم وشغلهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او تعذيبه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فان راعاهم وسئل عن ذلك عوفي كذلك فتنة الرجل في جاره من بذه فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يجب تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله التي قبله كما يموج البحر بعضه في بعض يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة غلظها وكثرة شيوعها وقوله فما كنت اقوم هو بفتح الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت يسكت سكتا ومكثا بمعنى سمعت اسكت سكوتا بالطرق واما بكيت اقوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله الله ابوك كلمة مدح يقال في الاضافة الى العظيم قشر تعبد الله تعالى بيت الله وغيره قال صاحب التحرير فاذا وجد من الوالد ما يحمد قيل لله ابوك حيث اتى بملاك وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا يذهان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه ثبتها عودا عودا بالضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فضبط كذلك الاوجه الثلاثة عن اكثرهم واختار الاول ايضا وقال ومنهم من ضبطه عودا عودا بالضم العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة قال ابن السراج فتح العين ضعيف والدال المهملة اصح قال ومعنى تعرض انها تلصق بها جانبا كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شئ قال ابن السراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سوال الاستعاذة كما يقال غمرا غمرا وغمرها كما ان تسيد ناس في ذلك ان تضفرنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تنضب على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى قوله كالحصير كما ينسج الحصير عودا عودا وشط بعد اخرى قال القاضي على هذا تاتي حصر روايته ضم العين وفي كل صنع عود اخذ آخر وضبطه شرعا عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى يعرض فتنان كالحصير على صاحبها واحدا بعد واحد قال القاضي هذا معنى الحديث عندي وبهذا الذي قال يستقيم لفظه وصحة نسقه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال القاضي ليس شبهه بالصفا بياضه لكن صفته اخرى شديدة على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لا تلصق ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق شيئا واما قوله مربادا فكذا ابوفي رواتنا وصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان بعضهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من ضبطه مربد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذا رواية اكثر شيوخنا واصله الاسود يكون مربدا مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصحح بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج انه من اربد الا على لغة من قال احمارا بهمزة بعد الميم للتانيث الساكنين فيقال اربادا ومربد والاول مشددة على القولين وباقي تفسيره واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قال الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب تبعا لابن السكيت وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف اخر من صافيا فان قلب كذلك حتى لا يعلق به شئ ولا حكمة ومثلا بالكوز المجخي لتكبه قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي الذي لا ينبغي خلافه في القلب الذي لا ينمحي الكفر عنه ولا يزول الا بالموت هو المشرب الذي لا يشوبه شئ بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكتاني قال اراني ان صواب البياض في السواد وذلك ان شدة البياض في السواد لا يسمى بدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم حور واذا كان في العين والربدة انما هو شئ من بياض يشوب السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربد فصوابه شدة البياض لشدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان تختلط الورقة بكدرة وقال الهروي لون النعام ليس بسواد ولا بحمرة بل هو اغبر الى السواد ومنه قيل للملح المربد سواد وبياض ومنه تربد لونه اي تغير وذهب سواد وقال لغطويه المربد الملح سواد وبياض ولون النعام اي تحمر وتسود والله اعلم قوله احدثته ان نكتت فيها ايا منعلقا بوشك ان يكسر قال ع الكسر الاباك على انه فتح لعله كان يعاد ما قوله ان نكت فيها ايا بما منعلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شئ في حياتك وما قوله يوشك فضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله الكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي هذا يشبه ما تقدم من صفته بانه قلب حتى لا يعلق به شئ ولا حكمة ومثلا بالكوز المجخي لتكبه قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي الذي لا ينبغي خلافه في القلب الذي لا ينمحي الكفر عنه ولا يزول الا بالموت هو المشرب الذي لا يشوبه شئ بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكتاني قال اراني ان صواب البياض في السواد وذلك ان شدة البياض في السواد لا يسمى بدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم حور واذا كان في العين والربدة انما هو شئ من بياض يشوب السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربد فصوابه شدة البياض لشدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان تختلط الورقة بكدرة وقال الهروي لون النعام ليس بسواد ولا بحمرة بل هو اغبر الى السواد ومنه قيل للملح المربد سواد وبياض ومنه تربد لونه اي تغير وذهب سواد وقال لغطويه المربد الملح سواد وبياض ومنه تربد لونه اي تغير والله اعلم قوله احدثته ان نكت فيها ايا منعلقا بوشك ان يكسر قال ع الكسر الا با

حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وحدثني محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قال ثنا شبابة بن سوار قال نا ليث وهو ابن محمد المقبري عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله قال نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وحدثنا عبيد بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا الي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا

الشعر بفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء من العرب من يضيف الاسم وان دخل عليه الالف واللام والله اعلم والحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اما الفاظ الباب فقيه ابو حازم عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم الاسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال واما جاءت الواو لضمة الطاء وقال غيره الفتحة والضمة لغتان فصول العرب طوبى لك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وقرة عين قال ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله اعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة بالقاب واسم مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العينين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز بينا سثناه من تحتاجدها بهمزة ثم راء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة قال وقال ابو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء سثناه بضم وبجيم هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معنى غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين اي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الاحنف بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله اعلم واما معنى الحديث فيقال الحفاض عياض في قوله غريبا رد على ابن ابي اويس عن مالك رحمه الله تعالى ان ضاحي المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في احاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في احاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما منشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومستقرا بالقرب منه بعده كذا في زمن الخلفاء كذلك والاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا اوسع الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثاب بالايمان منشرح الصدر يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره واثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا المؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم

باب ذهاب الايمان آخر الزمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان الله تعالى يرفع القرآن من صدور الرجال ومن المصاحف ويسري عليه في ليلة واحدة فيذهب جميع ما في قلوب الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس ويرفعه والصحيح الذي عليه الروايات كلها متفقة على تكريم اسم الله تعالى في الروايتين وكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض في رواية ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم

باب جواز الاستتار بالايمان للخائف قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا ابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله تخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا

الشرح هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام سوء بفتح الياء الثناة من تحت والاسلام منصوب بيلفظ باسقاط حرف الجر اي يلفظ بالاسلام معناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية وتفسيرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ الاسلام في بعض الاصول تلفظ بتاء ثناة من فوق وفتح اللام والفاء مشددة وفي بعض المرويات للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره احصوا لي من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية ابي يعلى احصوا كل من يلفظ بالاسلام واما قوله ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية ولعله وجه وهو ان يكون الراوي قصد بين الستمائة والسبعمائة فحذف احد المضافين وهو ك

حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم اقولها ثلاثا ويردها علي ثلاثا او مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار **وحدثني** زهير بن حرب قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني صالح بن سعد بن ابي حاضر عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيمة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال وأخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان
من اصحاب النار حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان
سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا عتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي
حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه
وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عز وجل وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها
ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي للحراسانيين خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

يحبه ولم يكن شاكا في احياء الموتى ولكن احب ان يزداد يقينا الى يقينه وذلك ان المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم ويحبته ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشك كما قال العلماء في نظيره في قوله
تعالى اولم تؤمن بمعنى اثبات لتقول جبريل خير من ركب المطايا وانا قول النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد يعني الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان وقد
اقواها ومنها ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف من قومه ان يضيفوا اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فقال ما قال في ذلك الحال لو ان لي قوة في الارض
نفسي او اوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه انه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق من الطرق بالقهر او بالبذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن في كلامه ما يسخط الله عز وجل
عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نبي الله لوط التجأ الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وما ظهر للاضياف التألم وضيق الصدر
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي فهو تنبيه على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان صبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني
فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسئله بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر واسبل الملك في شفاعته الذي سجن بسببه ليظهر
براءته عند الملك وغيره وليلقاه مع اعتقاده براءته مما سجن به واجل من يوسف لا غيره فبين بذلك صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله
عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما تعلق باسناد الباب فتقدم بيانه في السنيب والسعيد وهو بفتح الباء على المشهور الذي قاله الجمهور وبعضهم
من يكسرها وهو قول اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف احد عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه ففيه قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثني ابو غسان الله تعالى عبد الله بن هشام اما قد انكره علي مسلم
من لا علم عنده ولا خبرة له ليكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثني ابو غسان الله تعالى فيقول كيت وكيت جرى بيني وبينه كيت وذا يحيل الباطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالى لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا
انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله اعلم وفيه ابو هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح وقيل عبد الله بن عامر وقيل غير ذلك وقد قدمنا بيانه في اول الكتاب وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
بن ابي عامر الاسدي المدني وفي اسمه اختلاف كثير وفيه ابو يونس سليم بن جبير وفيه ابو هريرة واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في الصحيح محمولا على ان شيخا ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وما صالح فهو صالح بن مسلم بن رشيد الحيساني كما قاله ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فباسكان الميم و
بالدال المهملة واما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة تنكر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا يسال الشعبي في هذا الكلام ليس من مظاني الظاهر ولكن تقديره حدثنا
صالح عن الشعبي بحديث وقصته طويلة قال فيها صالح رايت رجلا يسال الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحارث وفي اسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن
غذاءها الاول فتخفيف الذال واما الثاني فبالمد اما معاني احاديث الباب فاختلف في معناها على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن عليه البشر وانما
معجزتي التي اختصني الله تعالى بها القرآن الذي لم يعطه احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته التخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل لبعض حاضريها صورة ما
كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والحبال ثم يزيل ذلك التخييل عن قرب والسحر والتخييل يختلان على الناظر فيعتقد بهما ما لا اصل له ومعجزتي لا يختل بها ناظر ولا يشك في امرها احد
والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم اشاهد الا من حضر معجزتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرق العادة في نظمه وبلاغته واخباره بالمغيبات وغير ذلك من الوجوه التي تحدى بها العرب فعجزوا عن آخرها وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما اتى نبي من الانبياء بمثل ما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم
او نحو هذا من جميع الاعصار ولم عنا بمعارضته فلم يقدروا مع فصح القرآن وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم فارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله
عليه وسلم بذلك فكان كما اخبر والحمد لله سبحانه وفتح على المسلمين شرق الارض وغربها حتى انتهى الامر لاتساع الاسلام والمسلمين الى هذه الغاية المعروفة والحمد لله على نعمه واسأله تعالى المعونة والتوفيق لما يحبه ويرضاه والله اعلم

واما الحديث الثاني ففيه تسمية الملك الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وقد اجاب على المتقدمين في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة اي ممن هو موجود في زمني او بعدي الى يوم القيامة فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهود والنصارى تنبيها على من سواهم وذلك لان اليهود والنصارى اهل كتاب فاذا
اخبر ان من سمع بامره من اهل الكتاب لم يؤمن به فغيرهم من لا كتاب له اولى والله اعلم والحديث الثالث فضيلة لمن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم وآمن بالكتاب الذي جاء به واجر من آمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم ودان بالاسلام فيه فضيلة لمن آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين بايمانه بعيسى عليه السلام وبنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنبأنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وحدثناه عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا انا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه عمرو بن سواد قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد يعقوب بن ابراهيم بن سعد قالا ابنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا قال الليث وفي حديث غيره من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتحاسد والتباغض والتعادي وليدعون الى المال فلا يقبله احد حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا قتادة الانصاري كانا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة وابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال انا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب اتدري ما امامكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج الشاعر قالوا انا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة

وفي فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى ومحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكه وتزوجها ويدخل في الصدقة في شيء بل هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان ايها الجاسان قول الشعبي عن هذا الحديث فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم سل هذا المحترف يصلي على حفظ ما قال وفيه بيان ما كان المسلمون عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد وسلة واحدة والله اعلم **باب** نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اكرمه الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان نبينا والمة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشهورة فذكر الفاظها ومعانيها واحتجاجهم على عيسى صلى الله عليه وسلم لشكون ان ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى لا يكون لسجدة واحدة خير من الدنيا وما فيها ويسلم الناس كلهم لدين واحد وهو دين الاسلام فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه ويكون ذلك في زمن يأجوج ومأجوج وهما قبيلتان عظيمتان من ولد آدم كما جاء مفسرا في الحديث الصحيح وهما مغمورتان من وراء سد ذي القرنين الذي بناه بين الجبلين في المشرق كما ذكره الله تعالى في سورة الكهف وهما مع ذلك من ذرية آدم بنص القرآن ويخرجون على الناس بعد عيسى عليه السلام كما جاء في الحديث الصحيح يخرجون من كل حدب ينسلون فيستولون على الارض من المشرق الى المغرب ويعيثون فيها فسادا ويأكلون كل شيء يمرون به ويشربون ماء البحيرات العظيمة كبحيرة طبرية وغيرها حتى يمر آخرهم فيقول لقد كان في هذه مرة ماء ويحاصرهم عيسى عليه السلام ومن معه من المسلمين حتى يصير رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم ثم يرسل الله عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة ثم يهبط عيسى عليه السلام ومن معه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس على ذلك بينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وفي هذه الاحاديث دليل على ان نبينا والمة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشهورة فذكر الفاظها ومعانيها واحتجاجهم على عيسى صلى الله عليه وسلم لشكون ان ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى لا يكون لسجدة واحدة خير من الدنيا وما فيها ويسلم الناس كلهم لدين واحد وهو دين الاسلام فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه ويكون ذلك في زمن يأجوج ومأجوج وهما قبيلتان عظيمتان من ولد آدم كما جاء مفسرا في الحديث الصحيح وهما مغمورتان من وراء سد ذي القرنين الذي بناه بين الجبلين في المشرق كما ذكره الله تعالى في سورة الكهف وهما مع ذلك من ذرية آدم بنص القرآن ويخرجون على الناس بعد عيسى عليه السلام كما جاء في الحديث الصحيح يخرجون من كل حدب ينسلون فيستولون على الارض من المشرق الى المغرب ويعيثون فيها فسادا ويأكلون كل شيء يمرون به ويشربون ماء البحيرات العظيمة كبحيرة طبرية وغيرها حتى يمر آخرهم فيقول لقد كان في هذه مرة ماء ويحاصرهم عيسى عليه السلام ومن معه من المسلمين حتى يصير رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم ثم يرسل الله عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة ثم يهبط عيسى عليه السلام ومن معه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس على ذلك بينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وفي هذه الاحاديث دليل على ان نبينا والمة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشهورة فذكر الفاظها ومعانيها واحتجاجهم على عيسى صلى الله عليه وسلم لشكون ان ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى لا يكون لسجدة واحدة خير من الدنيا وما فيها ويسلم الناس كلهم لدين واحد وهو دين الاسلام فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه ويكون ذلك في زمن يأجوج ومأجوج وهما قبيلتان عظيمتان من ولد آدم كما جاء مفسرا في الحديث الصحيح وهما مغمورتان من وراء سد ذي القرنين الذي بناه بين الجبلين في المشرق كما ذكره الله تعالى في سورة الكهف وهما مع ذلك من ذرية آدم بنص القرآن ويخرجون على الناس بعد عيسى عليه السلام كما جاء في الحديث الصحيح يخرجون من كل حدب ينسلون فيستولون على الارض من المشرق الى المغرب ويعيثون فيها فسادا ويأكلون كل شيء يمرون به ويشربون ماء البحيرات العظيمة كبحيرة طبرية وغيرها حتى يمر آخرهم فيقول لقد كان في هذه مرة ماء ويحاصرهم عيسى عليه السلام ومن معه من المسلمين حتى يصير رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم ثم يرسل الله عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة ثم يهبط عيسى عليه السلام ومن معه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس على ذلك بينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا ثنا ابن فضيل ح وحدثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب قال ثنا اسحاق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا ابو بكر بن محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض حدثنا يحيى بن ايوب وابو سعيد الاشج واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عليه قال اسحاق قال ابن ايوب قال ابن عليه قال انا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان ابي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال انا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود اتدرون اين تذهب هذه الشمس ثم ذكر نحو حديث ابن عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا انا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستاذن في السجود فيؤذن لها كانها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقر لها حدثنا ابو سعيد الاشج واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اي خديجة مالي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا وابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة وحدثني

باب بيان زمن الذي لا يقبل فيه الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس كلهم آمنوا بما فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض

الشرح قال القاضي هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما قاله البلخية واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الشمس تستقر تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال ابو احمد حسبي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم تستقر تحت العرش الى ان تطلع وقال آخرون معناه تجري الى وقت حبسها وحل استقرارها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر منازلها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما السجود فهو تسيير وادراك خلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي وهو بسوا بر سوحدة ثم ياء مثناة تحت ثم سين مهملة وفي هذا الحديث بقايا ثم في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها فنقول في الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو بالسين والحاء المهملتين وبسين مفتوحة قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجة عند جميع اهل العلم الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني والله اعلم وقولها الرؤيا الصادقة وفي الرواية الاخرى الرؤيا الصالحة وهما بمعنى وفي معنى قولان احدهما انها بيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي وقولها كان الذي يراني رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح بفتح الفاء واللام الراء وحكى اسكانها وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين كما قال القاضي وغيره من اهل اللغة يقال للرؤيا التي لا يخفى عابرها الملك بانه صحيح النبوة بينة فلا يحتملها تأويل الشريعة فبدئ بأول حصال النبوة وشبه المكرة من صدق الرؤيا وتأتيها في الحديث الآخر من ستة واربعين جزءا من النبوة وسيأتي ايضاح هذا كله بالحديث بعد هذا ان شاء الله تعالى وقولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ الخلاء ممدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين من عباد الله العارفين قال القاضي حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر فيها ينقطع عن الموقات البشرية ويتشوف قلبه الى الملأ الاعلى

وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير انه قال فوالله لا يخزيك الله ابدا وقال فانطلقت خديجة حتى اتى ابن عم اسمه من ابن اخيها وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى حديث خديجة يزحف فؤاده فاقصص مثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر اول حديثها من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس ومن تبعه قوله فوالله لا يخزيك الله ابدا وذكر قول خديجة اسمع يا ابن اخي فوحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فبينا انا اشي سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا انا امشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فرفعت راسي قبل السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض قال فجئت اهلي فقلت دثروني دثروني فدثروني فصبوا علي ماء قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وهي الاوثان قال فجئثت منه كما قال عقيل وحدثنا زهير بن حرب قالا نا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يحدث عن ابي سلمة اي الله القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سالت جابر بن عبد الله اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني رجفة منه شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر وحدثني محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض ٥ حدثنا

بكمة الرواية ويجوز تخفيف الباء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ياء المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياء ان بعد كسرتين قوله وان يدركني يومك اؤقت خروجك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله فترك فضم الراء وكسر الزاي وبهمزة قبلها اي قويا بالغا قوله في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة بكذا في الاصول واخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقبائل واخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمنا ما في معناها وبيان معنى اخبرنا معمر اخبرني فيها انواع مما يكثر في الحديث يعني التنبيه عليه وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نو

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل بانائ من خمر وانائ من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد اعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهرون صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخل كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى فاذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الي ما اوحى وفرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد لوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه ولكني ارضى واسلم قال فلما جاوزت ناداني مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماوات وفرض الصلوات به واما طويل واما اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده وقد تقدم قسم الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله تعالى الاسراء جملة حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس عظم السلف ومتأخري المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه ظاهرها ويجب حملها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فتحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك بن ابي نمر في كتاب مسلم هذا الحديث في الكتاب ما ينكر على العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله قدم واخر وزاد ونقص ثم قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل بها بنيه الاقوال قول الزهري وابن اسحق ولم يختلفوا ان عمر رضي الله عنه صلى بعد فرض الصلاة مرتين فدل على ان الاسراء بعد فرض الصلاة وانما اختلفوا في مقدار ما بينهما فقيل ثلاث سنين وقيل خمس وقيل بينهما ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء بمكة ثم ان جبريل عليه السلام نزل بعد ذلك فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بخديجة رضي الله عنها وهذا يدل على ان الصلاة لم تكن ليلة الاسراء صلاة بل كانت قبل ذلك وقد ذكر ابن اسحاق ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء والصلاة لما اراد ان يصلي بخديجة رضي الله عنها وهذا يدل على ان الصلاة لم تكن ليلة الاسراء بمكة ثم ان الصلاة ليلة الاسراء كانت خمسين صلاة كل يوم وليلة ثم خففت الى خمس صلوات كل يوم وليلة وهذا يدل على ان الصلاة ليلة الاسراء لم تكن على الوجوب لان الخمس لا تجب كل يوم وليلة وانما وجبت بعد ذلك بالاتفاق وقد ذكر ابن اسحاق ان الصلاة ليلة الاسراء كانت ركعتين ركعتين كما كانت الصبح وهذا يدل على ان الصلاة ليلة الاسراء لم تكن على الوجوب لان الصبح كانت ركعتين ركعتين وانما وجبت بعد ذلك بالاتفاق وقد ذكر ابن اسحاق ان الصلاة ليلة الاسراء كانت ركعتين ركعتين وانما وجبت بعد ذلك بالاتفاق وقد ذكر ابن اسحاق ان الصلاة ليلة الاسراء كانت ركعتين ركعتين وانما وجبت بعد ذلك بالاتفاق

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماوات وفرض الصلوات

كتاب الصلاة ... من الجزء الاول ... كتاب الصلاة ... من الجزء الاول

حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال نا مهز قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت فانطلق بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم اتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فحشي صدري ولغاديده يعني عروق حلقي ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جاء السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم عليه السلام واسودتا عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن يساره اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت لي كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها فرجعت اليه قال وضع شطرها فقلت لموسى راجعت ربي فوضع شطرها فقال ان امتك لا تطيق ذلك فارجع الى ربك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا تربتها المسك

حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال نا مهز قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت فانطلق بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم اتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فحشي صدري ولغاديده يعني عروق حلقي ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جاء السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم عليه السلام واسودتا عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن يساره اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت لي كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها فرجعت اليه قال وضع شطرها فقلت لموسى راجعت ربي فوضع شطرها فقال ان امتك لا تطيق ذلك فارجع الى ربك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا تربتها المسك

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح فقال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد فقال نعم معي محمد فقال ارسل اليه فقال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم عليه السلام واسودتا عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن يساره اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت لي كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها فرجعت اليه قال وضع شطرها فقلت لموسى راجعت ربي فوضع شطرها فقال ان امتك لا تطيق ذلك فارجع الى ربك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا تربتها المسك

في شرح البخاري وجماعة من السلف غيره وان كان المعاني قد ذكر خلافا واشار الى خلاف في انه استقر عن اصل الشجرة وهما ذكره قال القاضي في غير السماء ابواب حقيقة وكيفية موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الخامسة فاذا انا بنبي الله هرون فرحب بي ودعا لي وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب ابتداء الافضل بالبشير والترحيب والكلام مع الداعي وان كان الافضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه العجب ونحوه من مساوئ الفتنة وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال هما ابنا خالة ولا يقال انبا خالة ويقال هما ابنا عمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور قال القاضي عياض يستدل به على جواز الاسناد والاتكاء وتحويل الظهر لهما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة هكذا وقع في الاصول لسدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمنتهى في غير سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم واذا نبقها كقلال هجر بكسر القاف قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر قوله صلى الله عليه وسلم فرفعت لي اربعة انهار اي ظهرت لي ورفعت الي الموضع الذي انا فيه حقيقة منه او الا فانا حديثة فيه ثانيا وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره ضبط مناجاة بضم الميم وكسرها ربي والله اعلم قوله عقب الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا في هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن ابي العباس المحبوبي عن شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة احمد بن محمد بن الحسين بن سيار ابو بكر السيار الجيم وهو منسوب الى جده الاعلى الحسين وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره يقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما واحد ومحله من جعلها في الحاشية فلوقوعها في الحاشية ومن جعلها في نفس الكتاب فلكون الكتاب منتقلا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي فجعلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة ما اخذ عن الجلودي معه وليست من كلام الجلودي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم اتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فحشي صدري ولغاديده ثم اطبقه ثم عرج بي الى السماء الدنيا الحديث هكذا وقع في جميع الاصول ونسخ بلادنا وفي رواية القاضي عياض عن بعض الرواة في انزلت بي وهو ضد صعدت وقال انزلت اي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الي وهو صحيح لان الذي وقعت على الجلاء فيه برواية ابي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة وابي بكر البرقاني عن طرق صحيحة وتمامه ثم انزلت على مزمزم حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي ويقتضي رواية البرقاني ان الضمير في انزلت للفتح اللام والكاف والتاء ولذلك ضبطناه كذلك وقد ذكر ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين للحميدي وعلى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخبرها البرقاني بإسناده ومسلم وشارح الحميدي الى آخره ما ذكره البرقاني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسلني في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامني الطست بفتح الطاء وكان اكبر من الطشت بفتحتين وآنا ومنه قوله في الحديث الآخر فاتي بطشت من ذهب ممتلئ ثلج كما ذكرنا وقال فيها الطشت بتشديد الشين وحذف الهاء كما جاء في حديث آخر فاتي بطس من ذهب ممتلئة ثلجا بتشديد السين وحذف الهاء وجمعها اطساس مطسوس وطسات آنا الخطيب بفتح اللام وبعد الهمزة على وزن ضربة فيلغة هذيل الآنية بالمد على وزن آذنة ومئذنة بفتح الهمزة وبعد النون الساكنة ذال معجمة ثم نون ثم تاء تانيث وهذا الحديث يرد على من زعم ان الملائكة ليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولا كان كل ما فعل بنبينا صلى الله عليه وسلم او الى الذهب والفضة فهو محرم علينا وقد اباح الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء من ذلك وقد اباح لنا ما شاء من ذلك وقد اباح لنا ما شاء من ذلك وقد اباح لنا

قال فاذا انا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فاتى ذات اليمين ذات الشمال فقال لها ذات اليمين ذات الشمال ما اكثر غنمك وما اطيبها فاخبرني ما هي قال ان الله عز وجل لما اهبط ادم وحواء الى الدنيا قال لهما اهبطتكما الى الارض فاعمرا فيها ما شئتما وذريتكما فقال ادم يا رب فاين غنمي قال فجاء بها من الجنة

وحدثني محمد بن المثنى قال ابن ابي عدي عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمر بواد فقال
اي واد هذا فقالوا واد الازرق فقال كاني انظر الى موسى وذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الواد الى ان اتى سرنا
حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشا او لفت فقال كاني انظر الى يونس على ناقته حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي يلبي
وحدثني محمد بن المثنى قال
حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن حيينا كافرا قال ابن عباس قال ذلك فاني لا اعلم الا انه قال ذلك ولكن قال لابراهيم فانظروا الى ابراهيم فانظروا الى صاحبكم
وانا رأيت رجلا ادم جعدا على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه الخبر وحدثني علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي كل نبي فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت
ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع
وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسري
بي فلقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما
خرج من ديماس يعني حماما قال ورايت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به قال فاتيت بانائين في احدهما لبن وفي الاخر خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة
او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني ليلة عند
الكعبة رايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال من احسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كاشبه من رايت من الناس بابن قطن فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال ❁ حدثنا

الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين لوجه الخبر ان يكون خبرا عما اوحى الله عليه وسلم من امرهم وان كان منهم وان لم يرهم وقد يبين في آخر كلام القاضي عياض رحمه الله علمه قوله صلى الله عليه وسلم اجوار بالتلبية والنبي رفع الصوت
قوله ثنية هرشا هي بفتح الهاء وكان الراوي اشار الى العجبة مقصورة قال الف هو جبل على طريق الشام والمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم على ناقته حمراء جعد عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا اما الجعد في كتب اللغة
اما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير على عنقه وقد تقدم بيانه وشرحناه في اول كتاب الايمان وما الحجة بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة بينهما الف فيما نقلناه عن مشيخنا رحمهم الله والاسكان لحكاها ابن السكيت والجوهري
وآخرون وكذلك الحلف مع اللبيك كما فسره هشيم والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وصفا صفة يقتضي انه رآه الا اصبع فيها عفرة لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وضمها مع الهاء والثالثة مجموع مثال عصفور
وفي نداء الجبل على اتحاد رفع الصوت في الاذان عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب لرافع الصوت وندبا الاستحباب يحملي بذلك بين القول من اصحابنا وغيرهم ان تشرع من قبلنا شرع لنا ولا يلزم قوله فقال اتى ثنية فقال اي ثنية هذه او هرشا او لفت
هذا اضبطناه لفت بكسر اللام وبالفاء وبالتاء المثناة من فوق وفي ذكر القاضي في سماحب المطالع فيها ثلثة اوجه احدها كذكره والثاني فتح اللام مع الفاء والثالث فتح اللام مع الفاء جميعا ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ناقته في لفت بل في
ثنية لفت ورويناه في ثنية ضاقة الى خلبة من ليف خلبة بدلا وخطب بيان قوله عن محجن الرجال فقال ابن عباس لم اسمعه فقال ابن عباس لم اسمعه فقال ابن عباس لم اسمعه

حدثنا محمد بن اسحق السيبي قال نا محمد بن ثابت عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن ابي نجيح قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور الا ان مسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كاحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح ابن مريم ورايت وراءه رجلا جعدا قططا اعور العين اليمنى كاشبه من رايت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح الدجال حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عند الكعبة رجلا آدم سبط الراس واضعا يديه على رجلين يسكب راسه او يقطر راسه فسالت من هذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم ورايت رجلا احمر جعدا الراس اعور العين اليمنى اشبه من رايت به ابن قطن فسالت من هذا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن الخطابي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء او يهراق راسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الراس اعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن قال نا يحيى بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي اظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي افرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فاممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام حدثنا

قالوا موسى وهارون وشعيبا بالعبرانية فلا عرفوه غيروه على هذا الاشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره واشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برء وقال ابراهيم هاجر العراقي والمسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح احد القدمين لا يخصه وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسح الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه يمسح بالكرة حين يولد وقيل لان الله مسحه سعادة خلقا وخلقا وقيل لغير ذلك والدجال فعيل بمعنى فاعل من الدجل وهو التغطية ومنه قيل للكذاب دجال لانه يموه الحق بالباطل وقيل لتمويهه على الناس بما يظهر من العجائب وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين يخرج وقيل غير ذلك قال القاضي واختلاف عند احمد من رواه في اسم المسيح بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مشددا ولا فرق بينهما في اللغة ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة وروى بعض الرواة مسيح بكسر الميم وتشديد السين وهذا غير احد كذا الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي صياض وبه ضبطه الاكثر وهو شديد الجعودة وقال الهروي بجعد في صفات الدجال يكون من جعاد يكون زمانا فاذا كان في ناحية معنيان احدهما التصير المتردد والآخر الخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل فاذا كان مدحا فالمراد ايضا معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون على هذا للدجال اكثر ما في شعور المجتمعين قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية وفي طافئة بالهمز وبغير همز فمن همز فمعناه ذهبت وبطلت ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم منه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب كلا انها صحيح قال القاضي صياض الله اعلم وقد يتأول عيسى بغير همز من اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي سمعته اكثر هم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه للانكار وهو صحيح في الحديث ما به عور العين وانها السليمة وهذه صفة العين اليمنى كما جاء في الاحاديث الاخر وهذا يصح رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الاخر انها كالكوكب او في رواية لها حدقة حاطته كانها نخاعة في حائط منقعرة وقد ترك الهمز فلكن يجمع بين الاحاديث وبعض الرواة يجمعها بان يكون الطمسة والمحو في العين اليسرى والطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا ويكون لها حاطة والتي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى ويجمع بين الاحاديث والروايات في الطافئة بالهمز وتركه واعور العين اليمنى واليسرى كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين ولكل العين الدجال جعبة عورا فاحدهما بذا بها والاخرى بعيبها بذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو في نهاية من الحسن والله اعلم قوله ثنا محمد بن اسحق السيبي هو بفتح السين وبالباء منسوب الى جده له وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب المخزومي عبد الله المدني قوله بين ظهراني الناس اي بينهم وتقدم بيانه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدث ومن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي ان تعلموا او تعلموه الناس لئلا يغتر الدجال من يريد تجهيله جاهله وامر العين اليمنى هو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما تقدم في نظائره فالتقدير اعور عين صفة وجه اليمنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت ابن قطن ضبطناه رايت بفتح التاء وضم الطاء وهذا ظاهر او قطن بضم القاف والطاء كقوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا ظاهر ان معناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس مشتقا في اول الباب واياته علاماته قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ماء او يهراق ماء ينطف بضم الطاء وفتحها وكسرها واما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب قوله ثنا الحسين بن المثنى هو بحاء مهملة مضمومة ثم سين مفتوحة ثم نون قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة بالكاف والباء والراء المضمومات والكرب في مثله بفتح الكاف والباء وهو الكرب والغم او الهم او الشدة قال الجوهري الكرب بالضم الغم الذي يكاد يقتل صاحبه وكذلك الكرب بكربه الغم اذا اشتد عليه قوله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فاذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلاة فاممتهم قال القاضي صياض قد تقدم الجواب عن صلاتهم عند ذكر طوافه صلى الله عليه وسلم قال وقد تكون الصلاة ههنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الآخرة قال القاضي فان قيل قد جاء ان موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس وجدهم على مراتبهم السنية وصلاته صلى الله عليه وسلم بهم صلاة الحي المشاهد فكيف يجوز ان يكون موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كما جاء قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء وقيل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال الاول اذ لم يكن الوقت وقت سؤالهم عن احوالهم وصلاته ورؤيته موسى عند الكثيب الاحمر انما هو في حين مسيره الى السماء والله اعلم قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير
واللفظ لهم قالوا نا ابن نمير نا ابي قال نا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهي به الى السدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى
قال فراش من ذهب قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات وحدثنا ابو الربيع
الزهراني قال نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد نحو حديث مالك بن مغول غير ان في حديث حماد قال
سألت مرة عن قوله ما زاغ البصر وما طغى قال رأى رفرفا سد الافق دونه رجال خضر يسقطون قال فقال مرة ما حدثك احد غيري قال فقلت بلى قال فكيف قال فقلت حدثني عبد الله
قال فقال مرة ما حدثك احد غيري قال فقلت بلى قال فكيف قال فقلت حدثني عبد الله

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سليمان التيمي سمع ذر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد راه نزلة اخرى قال رآه جبريل عليه السلام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال لا الله بمقابلته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن زاذان عن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد راه نزلة اخرى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبيدة عن الاعمش قال سألت ابا الضحى عن هذه الآية فحدثني بهذا الاسناد وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكيا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكيا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم آره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت او لم تسمع ان الله جل ذكره يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير او لم تسمع ان الله عز وجل يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا الضحى يحدث عن مسروق قال كنت عند عائشة فذكر نحو حديث ابن عيينة وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وحدثنا ابن نمير قال نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود اتم واطول وحدثنا ابن نمير قال نا ابو اسامة قال ذكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم كان ياتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد الافق السماء حدثنا

للآيات ويجوز ان يكون الجماعة نبت الواحدة بقوله تعالى ما رأى اخرى وقيل هو سنة لحذوف لقد رآه رأى من آيات ربه الآية الكبرى قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى قال رأى جبريل وكذا قال ابن عباس اكثر العلماء قال لم يختلفوا ان المراد بالمرئي جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رآه بقلبه وقيل هذا معنى نزلة اخرى ليرد قوله تعالى على هذا معنى نزلة اخرى قال رآه النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجتان في تلك الليلة لاستغراق عدد السبعين فكل عرجة نزلة والله اعلم قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابي جهضم عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد راه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في ما عين الآيتين وقد مضى اختلاف العلماء في المراد بالآيتين ان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين في هذا الاسناد ثلثة بالبصريين الاعمش وزياد وابو العالية يبصمهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهضم بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبالله اعلم قوله اعظم الفرية هي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب يقال فريت الشيء افريه فريا اذا اخترعته وجمع الفرية فرى قوله افتطريني اي اهيجني قوله عن مسروق لم يقل الله تعالى واعتد له متكأ بالالف المبين وقول عائشة رضي الله عنها او لم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار او لم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة رضي الله عنها ومن زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما امر بتبليغه فقد اعظم الفرية على الله والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية قالت عائشة رضي الله عنها ولكنه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل في صورته مرتين هذا الذي قالته عائشة رضي الله عنها ليس بمعارض لما ثبت في الصحيحين عنها ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه في صورته مرتين احداهما في الارض عند خروجه من مكة الى حراء والثانية في السماء ليلة الاسراء وهذا هو الصحيح في معنى الآية وقد ذكرنا ان الصحيح ان الرؤية كانت بالفؤاد مرتين وبالعين مرتين وبالله التوفيق قوله ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قالت عائشة رضي الله عنها هذا في الامور التي لا يعلمها الا الله تعالى كقيام الساعة ونزول الغيث ومعرفة ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت ونحو ذلك من الامور التي استأثر الله تعالى بعلمها وقد ذكرنا ان الله تعالى قد اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على كثير من المغيبات وعلمه اياها وامره بتبليغها وقد بينا ذلك في كتاب الايمان والحمد لله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور اني اراه حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال ابي ح وحدثني عجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن اي شيء كنت تسأله قال كنت اسأله هل رايت ربك فقال ابو ذر قد سألته فقال رايته نورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية ابي بكر النار لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات بنحو ذكر عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال حدثني شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبد الصمد قال نصر قال نا ابو عبد الصمد قال نا ابو عوانة عن

قوله عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال نور اني اراه وفي الرواية الاخرى نور اما قوله صلى الله عليه وسلم نور اني اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في اني وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابي نور كيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى المضمر اراد عايد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور الذي خلقه الله تعالى حجابا بيني وبين رؤيته كما اجرت العادة بانه لا يمكن رؤية الاشياء الا بانوار الابصار ومنها من ذكر انا حالة بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت النور فحسب ولم ار غيره قال ورواه بعضهم انى نور اي ذو نور اني اراه بفتح الهمزة وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه حجابي النور المانع من رؤيته فيكون من باب حذف المضاف اقام المضاف اليه مقامه في الاعراب ولم يقع الينا ولا راينا في شيء من الاصول ولا من المستبعد ان يكون في ذات الله تعالى نورا او ذو النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى عن ذلك هذا مذهب جميع ائمة المسلمين ومعنى قول تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نور بها ونبه الله تعالى بالنور على ما به قوام اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفها لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام فمعناه ما اخبر انه سبحانه وتعالى لا ينام فيما يستحيل في حقه النوم فان النوم انما يعرض عليه من يجوز عليه الموت والله تعالى منزه عن ذلك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي وقال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه عاليا فيزين من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فيشبه الموزون والميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع الثاني آخره وهو جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع وستر وحقيقة الحجاب ما يكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد بها المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا وناريا لانها يمنعان من الادراك في العادة شفعا بهما والمراد بالوجه الذات اراد بما انتهى اليه بصره من خلقه والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال في روايته ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الاعمش سليمان بن مهران وابو سبرة عبد الله بن عيسى وكل طال العهد بهم فارقت تجديدهم لان الاعظم راوا ابا عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان للطالب الفاضل احداهما ان احد الصابرين كان فيه خلل فانه اقتصر على احد الصابرين وكان ينبغي ان يقتصر على احدهما ان كان صغيرا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على احدهما ان كان كبيرا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب في الاسناد والثانية انه لو اقتصر على احد الصابرين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان معنعنا لقوة حدثنا كما بين في رواية احد هما وبالعنعنة في رواية الاخر وان اقتصر على حدثنا كان مخالفا لرواية من روى بعن وكل هذا مما يجتنب في الاسناد

باب

اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى اعلم ان مذهب اهل السنة واجماع من يعتد به من علماء الامة ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى وان الكفار يحجبون عن رؤيته كما قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وخالف في هذا طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين وبما انعم به عليهم وقد روى هذه الاحاديث عن نحو عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها باطلة وهي مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باجوبتها وبينا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى في الدنيا فجائزة عقلا ولكن جمهور سلف الامة وخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا يقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في غير من خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤيتنا بصفات بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قررنا هذا في المتكلمين ذلك بدلائله بالجليات والله اعلم ومن رؤية الله تعالى في الدنيا ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ليس دونها سحاب قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم سترونه كذلك الحديث بطوله وفي رواية لمسلم قال انكم سترون ربكم عيانا وفي رواية له قال انكم ترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته وفي رواية له كما تضارون في رؤية احدهما وفي رواية له كما تضارون في رؤية الشمس والقمر وفي رواية له كما تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وفي رواية له كما تضارون في رؤية الشمس والقمر اذا كانت صحوا وفي رواية له كما تضارون في رؤية احدهما بضم التاء وتشديد الراء وبفتح الضاد المعجمة وبكسر الراء بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وتركه صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد او ابن عبيد وقيل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم بيانه الا اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم قوله

عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله عز وجل تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة ونجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم تبارك وتعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة حدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من يعبد الشمس الشمس ويتبع من يعبد القمر القمر ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون

قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء هذا في جنة عدن قال العلماء ركان النبي صلى الله عليه وسلم نخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب منالها وافهامها صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء وقوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن اي الناظرون في جنة عدن فحذف للناظرون قوله نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغير عالم يرويه هكذا انما هو عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب وقد رواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله لم يرفع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قالوه لا يقدح في صحة الحديث فقد ذكرنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ممن يحفظ ويعتد بخلافه كالخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم موقوفا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند اهل الحديث من كل الطوائف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة او مخالفة في الرؤية او غيرها تحفاه كما يفعلون اذا ابلية من الشهر ومعنى المخفف هل يحتكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد فاصله تتضامون فادغمت التاء في الضاد ومعنى المشدد هل تضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يحتكم ضيم وهو المشقة والكلف قال القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شددا وخففا وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه لا شبهة عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاشتباه قوله الطواغيت هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي يكون الطاغوت واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون جمعا وبمعنى واحد ذكروه ونحوه قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغوت ثم قلبت الواو والفا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما يبقى في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيستترون بهم في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم وشوانى فوهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب جماعة من المؤمنين قال بعض العلماء وهؤلاء لا يهملهم المطر ودون عن الحوض الذين يقال لهم حتى اذا هذبتم وتمحصتم قال الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه

الشرح اعلم ان اهل العلم في احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى ونعتقد ان الظاهر المتبادر الى الافهام من هذه العبارات غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى ليس هذا موضع بسطه وهذا مذهب السلف وجماهير الخلف من المتكلمين والمحدثين وطائفة من المفسرين وهو مذهب جماعة من محققيهم وهو السلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا بالغة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن مجيء امره او ملائكته او نحو ذلك من غير ان يكون هناك انتقال ولا مجيء ولا اتيان ولا غير ذلك مما هو من سمات المحدثات وقيل المراد بالاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا لمشابهته معنى الاتيان المعروف قال القاضي عياض رحمه الله هذا الذي ذكرته عن مذهب السلف في هذه الاحاديث هو الذي ارتضاه المحققون من اصحابنا وغيرهم وهو الذي يجب المصير اليه لقيام الادلة القاطعة العقلية على استحالة الجارحة والانتقال والحد والجهة على الله تعالى وهذه الظواهر التي اشكلت على من لم يرسخ في العلم قدمه مما يتأول بلا خلاف بين العلماء المعتد بهم كقوله تعالى واسأل القرية وجاء ربك وكقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن وكقوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وكقوله صلى الله عليه وسلم فيضع الجبار قدمه في النار وكقوله صلى الله عليه وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن وكقوله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة وكقوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وكقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي في احسن صورة وكقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل وكقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي في المنام

فاكون انا واول من يجيز ولا يتكلم احد الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفون بعلامة اثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فما يزال يدعو الله بما شاء الله ان يدعوه حتى يقول الله تعالى لعلك ان فعلت ذلك بك ان تسئل غيره فيقول لا وعزتك لا اسئلك غيره ويعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قربني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسئلني غير الذي اعطيتك وويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب وعزتك لا اكون اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويقيد حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا اطعى انقطعت الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى قال للرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد

وحدثنا محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آدنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فلك امنيتك ومثلها معها

قوله صلى الله عليه وسلم فاكون انا واول من يجيز هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاى ومعناه تكون انا اول من يمضي على الصراط ويجوزه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل معناه شدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا فهي يوم القيمة مواطن يتكلم فيها الناس ويجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا وتسأل وتوزن اعمال الناس حتى المتبوعين والله تعالى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كلامهم شفقتهم ورحمتهم لخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المدعو فيدعى كل موطن بما يليق به والله تعالى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان انما الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور قال اصحاب الطبائع في شبهها بها حكمة وهي ان كلا منهما يجذب ما يصيبه ويمسكه والسعدان بفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوك عظيم مشهور بنجد والحجاز قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطاء وبجوز كسرها يقال خطف يخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم الموبقة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله تعالى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتى نجا الاول فلما قضى الله تعالى ما اراد من الموبق بعمله بالميم والنون يبقى بالباء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف هكذا هو في اصول بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وهو الصواب قال في يبقى على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالنون المثناة من تحت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال والراء واللام ورواه بعضهم في المخارج على الجمع قال الجوهري يقال بالجيم فاما الذي بالخاء فمعناه المقطع اى بالكلاليب يقال خردلت اللحم اى قطعته وقيل يقال المجرد بالجيم الاشراس على الهلاك واستطرد قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تأكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع اعضاء الساجد وقد جاء في الحديث الصحيح ان السبعة الاعضاء التي امر بالسجود عليها وهي جبهته واليدان والركبتان وقدما وكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضي عياض وقال المراد باثر السجود جبهته خاصة والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا امر قوما يخرجون من النار بخير قوا فيها الا اثر السجود فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانهم لا يسلم منهم من النار الا اثر السجود واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم على العموم بهذا الحديث فيحمل هذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا من خصه الله تعالى العلم قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا نقله القاضي عياض عن مقتضى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وضبطه الخطابي والهروي وغيرهما وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي وروى بعضهم شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه او الحبة بفتح الحاء وهي بزر البقول والعشب يبذر في الساري جمعها حبب بفتح الحاء وضم الباء وذا حميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم وضم الباء وهو ما حمله السيل من طين وغثاء ومعنى حمله السيل والمراد انه سبب في سرعة النبات وحسنه بطراوته قوله قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها اما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ومعناه سمني واذاني والمكلمي كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب قال ابو داود ومعناه غير جلدي وصورتي واما ذكاؤها كذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها وشدة حرها والاشهر في اللغة ذكا بالمد مقصورة وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار بتذكو ذكا اذا اشتعلت اذكيتها انا والله تعالى اعلم قوله عز وجل بل هو بفتح الباء على الخطاب يقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قرأناه بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت لا يقال في غير مستقبل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلني الجنة انفهقت بالفاء والقاف والهاء اى انفتحت وانفرجت ومعناه اتسعت خلقا قال القاضي يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويقيد حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا اطعى انقطعت الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى قال للرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد

وحدثنا محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آدنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فلك امنيتك ومثلها معها

حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قلنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قلنا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقال من كان يعبد شيئا فليتبع ما كان يعبد فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يومئذ لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار فيقول اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم فتحرم صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون حتى أن أبا سفيان بن حرب يقول تركت فيها من أمرتني به أحدا ما أقام فيها أحد من قريش فإن كان هذا الحديث صحيحا فهو مؤول على أن المراد بالرؤية العلم كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله وقد تقدم بيان معنى الإيمان والصورة والله تعالى أعلم قوله فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه

فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق للمؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد مما امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا مما امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شئ افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا

قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له احدث بهذا الحديث عنك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انتهى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الجبار قد بقي من اشرار احد من السيف فليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقره عيسى بن حماد زغبة المصري

قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم بأشد مناشدة الله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار اعلم ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها استيفاء بتاء مثناة من فوق ثم فاء ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استقصاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء بالثاء المثناة من تحت وبالفاء بدل القاف والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول بلا دناء والثاني هو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها وذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة جميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف وهم وغير صحيح وليس كما قال بل صواب ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة لي في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم ويوجه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن مقصود فالذي في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ لجبارا ذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر من الامور والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استصارته وبالغتم فيها لا يكون مناشدة اشد كم مناشدة باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة فصحيحتان ايضا منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتخليصه من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم قوله تعالى من مجد في قلبه مثقال دينار من خير ومثقال من خير ومثقال ذرة قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ تأيد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون بعض من الشر من قال لا اله الا الله كان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر فاخرجوا من عرفتم فمن قال لا اله الا الله وقال القاضي فهؤلاء هم الذين لم يعرفهم مجرد الايمان ومنهم الذين لم يوذنوا في الشفاعة فيهم وما دلت عليه الآثار على انه اذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما في قلوب الملائكة القلوب والرحمة لمن لم يعين عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وكذا دليل على انه لا يخفف من العمل الا ما حضر القلب صحته نيته وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا يكذبهم قوله تعالى ما كان للذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن اتخذ عند الرحمن عهدا وقوله تعالى ولا تنفعه الشفاعة عنده الا لمن اذن له وقوله تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وقوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وقوله تعالى ولا تنفعهم شفاعتهم شيئا الا من بعد ما يأذن الله لمن يشاء ويرضى وقوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وقوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وقوله تعالى ولا تنفعهم شفاعتهم شيئا الا من بعد ما يأذن الله لمن يشاء ويرضى

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن اسلم باسناده ومعناه بحديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيئا

وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال سمعت ابي يحدث عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله لاهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل الم ترى كيف تخرج صفراء ملتوية

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح وحدثنا اسحاق بن الشاعر قال نا عمر بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا في حديث خالد كما تنبت الغثاءة في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حميلة السيل

وحدثني ظهير بن حرب قال نا بشر يعني ابن المفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم عن له في قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا زيد بن اسلم باسناده ومعناه حديث حفص بن ميسرة قوله باسناده ومعناه يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابي هلال الراوي عن زيد بن اسلم المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله تعالى ان زيدا رواه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابي هلال وهشام بن سعد فاما رواية حفص وسعيد فقد مناهما مبينتين في الكتاب في رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسناد بهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله تعالى اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار قال القاضي عياض رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا للصحيح قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالها وبجواز الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لنبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من النبيين والمؤمنين وهو اجماع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها وسنذكر الخوارج وبعض المعتزلة بدعتهم وتعلقهم بهذا الباب في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقول الله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وبهذه الآيات في الكفار واما نحن وسائر اهل الشفاعة نحملها على زيادة الدرجات فبالاحاديث الصحيحة الصريحة في بطلان مذهبهم واخراج من يموت من الموحدين من النار لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الازاحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتي بيانها الثانية ادخال قوم الجنة بغير حساب هذه ايضا ورد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى ويستجيب له على ما سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من الموحدين ثم يخرج الله تعالى من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون وانكر الخوارج الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذا منكر والمعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة النوع الاول قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض حوال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورضيهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انكره ابو المعالي الله تعالى ان يزيغه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل ما فعل بتقصير يحتاج الى العفو غير متعد بعلة مشفق من ان يكون من اهلها لكن ويلزم بهذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وبهذا كله خلاف ما عرف من عمل السلف والخلف بهذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى

قال الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل هذا تمام ما قدمته في الباب قبل وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الغثاء وقد تقدم بيانه في الباب قبل وبيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا انه بفتح التاء والحاء المهملة وبالشين المعجمة وقيل بضمها ومعناه احترقوا وقوله الحياة او الحيا كذا وقع هنا وفي البخاري في باب صفة الجنة والنار من رواية مالك قد صرح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وقال غير واحد الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور هو المطر سمي حيا لانه يحيي الارض كذا هذا الماء يحيي به هؤلاء المخرجون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر فوق الارض والله تعالى اعلم قوله كما تنبت الغثاءة بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة والمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل من الزبد ورديء ما يحمله السيل ومنه في حديث ثوبان يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة الى قصعتها قيل يا رسول الله امن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ينتزع الله المهابة من صدور عدوكم ويقذف في قلوبكم الوهن قيل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت والحميل بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها ياء ثم لام وهي الطين الذي يحمله السيل فيلقيه على حافتي النهر واما الثاني فهو جمع ضبارة وهي الحزمة واحد الضبائر ضبارة ايضا وقد تقدم في الباب قبل ان الضبارة الجماعة من الناس وغيرهم وقوله فبثوا بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة معناه فرقوا والله اعلم قوله عن ابي سلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو سلمة فبفتح اللام واسكان السين اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته واسم ابيه عبد الرحمن بن عوف والله اعلم قوله

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا منها رجل يخرج منها حبوا فيقال له انطلق فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه ان الجنة قد ملئت فيرجع فيقول يا رب وجدتها قد ملئت فيقال له انطلق فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه ان الجنة قد ملئت فيرجع فيقول يا رب وجدتها قد ملئت فيقال له انطلق فادخل الجنة فان لك فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلي ان اعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي احسن من الاولى فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني غيرها فيقول لعلي ان ادنيك منها تسألني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاولى فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسألك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا ادناه منها فيسمع اصوات اهل الجنة فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك ايرضيك ان اعطيتك الدنيا ومثلها معها فيقول يا رب اتستهزئ مني وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال الا تسألوني مم اضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم ضحكت يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ مني وانت رب العالمين فيقول اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قادر

حدثنا

قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما بهذا وقع في معظم الاصول كلها بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف وهما صحيحان وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء وقوله عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين ربما قالوا على اليد والفخذ وهو معتمد ايضا واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع اشراف بصدره وفصيل من هذا الحبو الزحف متقاربان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو او لعله اراد القدر المشترك بينهما وهو التسخري والضحك به وانت الملك هذا شك من الراوي بل قال التسخري او قال التضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر التضحك بمعناه التسخري لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى التسخري هنا ففيه اقوال احدها قال المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لان عابد الله مرادا ان لا يسأله غير ما سأل ثم عذر فضل عذره حمل الاستهزاء او السخرية قدر الرجل ان قوله تعالى اذا دخل الجنة وتردده اليها وتخيل كونها مملوة ضرب من الاطماع والسخرية به جزاء لما تقدم من عذره وعقوبة له فسمي الجزاء على السخرية سخرية فقال التسخري اي تخادعني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر الصوفي ان معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين ومن جزيل العطاء وضعاف مثل الدنيا حق وكل هذا يمكنك اعطيتنيها هذا واناء ابل له قال الهروي في التسخري بمعزة نفي قال وهذا كلام منبسط مستدل والقول الثالث قاله القاضي عياض انه يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما ناسر السرور بلوغه عالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه وهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجريا على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الاعرابي لما ضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم وعلمه انه وقع في الروايات التسخري وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كانه قال اتهزأ بي والله اعلم قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الاضراس وقيل المراد بها الاسنان وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن يعبر عند الجماهير بما قدمناه وهذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن والاسقط المروة اذا لم يسجا وزيد الحد المعتاد ومن امثاله في مثل ذلك الحال قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى واحد اما تقدير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال في اللغة عند اهل اللغة ان الاضعاف المثل واما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى ارضي ان يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثالها فيها تان الروايتان لا تختلفان الاولين فان المراد بالاولين ان يقال له اولا لك الدنيا وعشرة امثالها ثم زاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه في الرواية الاخيرة واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها فمنهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فعطى الله هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم اعطاه لك عشرة امثالها فهذه معنى هذه الرواية التي موضع الروايات المتقدمة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح الفاء واسكان السين المهملة ومعناه تضربه جهة النار وتسوده وهو شرفا قوله صلى الله عليه وسلم لا اعرف هذا في الاصول في المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع في اكثر الاصول بالصبر عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي على النعمة والصبر عليها اي عن التنعم بها قوله رجل يا ابن آدم ما يصريني منك بضم الياء وكسر الصاد المهملة ومعناه يقطع ساكتني قال اهل اللغة اصريت الشيء قطعته وذكر مسلم في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو من الصرو وهو القطع والرواية الصحيحة في مسلم وغيره ما يصريني منك ليس هو كما قال بل كما قاله ابراهيم فان السائل متى قطعه السؤال منه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله اعلم قوله قالوا مم تضحك قال من ضحك رب العالمين

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اي رب قدمني الى هذه الشجرة اكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصرفك مني فاسئل الخير كله وزاد فيه يذكرك الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة امثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك قال فيقول ما اعطي احد مثل ما اعطيت حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول ان موسى عليه السلام سأل ربه تعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له ارضيت ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب فقال فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال وفيه مصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الاية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله الاشجعي عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر سأل موسى عليه السلام ربه عز وجل فذكر نحو حديث سفيان وزاد فيه فقال يا رب فكيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني ابي قال الاحنف عن المغيرة بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه واخفوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا ارى ها هنا فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثني عبيد الله بن سعيد واسحاق بن منصور كلاهما عن روح قال اسحاق نا روح وقال عبيد الله نا روح ابن عبادة القيسي قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجئ نحن يوم القيمة على كوم وكذا فنطلع على الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول واثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى نخلص اليه فهنالك

قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو رضي وارادته واراقته الخير لمن شاء رحمة من عباده والله اعلم قوله عن النعمان بن ابي عياش هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المشهور قيل زيد بن النعمان وقيل عبد رحمن فمن قال عبد رحمن قال دخل عليه وسلم فدخل عليه وجماعة من الحور العين فيقولان الحمد لله الذي احيانا لك واحياك لنا كذا ثبت في الروايات والاصول زوجته بالهاء وهذه لغة صحيحة مصروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكر ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة وغيرهم انها لغة تميم وقد اتفق ان وقع في بعض نسخ بلادنا زوجتاه بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطته لئلا يغلط فيه بعض من لا يميز فيقول بالمثناة من فوق لان هذا مما يغلط فيه قال الله تعالى وزينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم ثم قال تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده وقال تعالى انما يمسكهما عبادي تجري في قوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا فمعناه الذي خلقنا لنا وخلقنا لك وجمع حيانا في هذه الاية لان الطائفة اسم جنس وقد اتفق ابو اسحاق الزجاج والاشعثي هو بالثاء المثلثة بعد الالف وبعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه قوله عن ابي بحر هو بفتح الباء الموحدة وضم الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعي روى له الاطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد قوله عن عبد الله بن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة روايته ان شاء الله تعالى في الرواية الاخرى سمعت المغيرة قال سأل موسى ربه فضل الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف عن ابن ابجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان ان غير مرة رواه ابن ابجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى اي اهل الجنة منزلة الشرح علم تقدم في الفصول التي في اول الكتاب قوله في رواية او في غيرها وتم الحديث بكلها الفاظه مرفوعة عند العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم فقوله في رواية اخرى سمعت المغيرة يقول سأل موسى صلى الله عليه وسلم فقد بينه في الرواية الثانية وقالوا قوله في رواية اخرى سمعت المغيرة يقول سأل موسى لا يجزم بانه سمعه في الرواية الباقية وانما قال في الرواية الاخيرة فيما ذكرناه انه سمعه في احدهما فنسبه الى احدهما وقد سمعه منه في الاخرى فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والتصريح في احدهما يقوي حمل مطرف وابن ابجر على سفيان فقال احدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم الا الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم ذكر الحديث قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي سفيان فقال احدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم ذكر الحديث قوله عن موسى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في اول الكتاب الذي هو الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا ورفعه راو ووقفه راو او رفعه في وقت ووقفه في وقت او ارسله في وقت ووصله في وقت او نحو ذلك من الاختلاف في صفته ان الحكم للمرفوع والوصل والزيادة لقبوله عند الجماهير من اصحاب في العلوم فلا يقدح اخلالهم في بعض الاحاديث وغلطهم فيها وقد رواه الاكثرون على ما قال موسى صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله في اهل الجنة كذا هو في الاصول التي ببلادنا وفي صحيح مسلم في اهل الجنة وقد تقدم ان المشهور في اللغة بضم الميم وكسر الزاي وفتحها لغة قليلة قوله ان ادنى اهل الجنة منزلة كيف قسم الله تعالى منازل الناس على قدر اعمالهم وتفاضلهم في الاعمال وتفاوتهم في الدرجات في الجنة وغيرها وهذا ظاهر لا اشكال فيه قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي الى قوله ولا خطر على قلب بشر قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقد اوضحت السنة المراد بهذه الاية وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وفي رواية في الصحيحين قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بل ما اطلعتم عليه ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله يعملون وفي رواية في الصحيحين قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وفي رواية في الصحيحين قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بل ما اطلعتم عليه ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله يعملون وفي رواية في الصحيحين قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال الشيخ وفقه الله تعالى انما اوردت هذه الاحاديث بالفاظها لاوضح معنى الضحك من الله تعالى وهو رضي وارادته واراقته الخير لمن شاء رحمة من عباده والله اعلم قوله عن النعمان بن ابي عياش هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المشهور قيل زيد بن النعمان وقيل عبد رحمن فمن قال عبد رحمن قال دخل عليه وسلم فدخل عليه وجماعة من الحور العين فيقولان الحمد لله الذي احيانا لك واحياك لنا كذا ثبت في الروايات والاصول زوجته بالهاء وهذه لغة صحيحة مصروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكر ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة وغيرهم انها لغة تميم وقد اتفق ان وقع في بعض نسخ بلادنا زوجتاه بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطته لئلا يغلط فيه بعض من لا يميز فيقول بالمثناة من فوق لان هذا مما يغلط فيه قال الله تعالى وزينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم ثم قال تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده وقال تعالى انما يمسكهما عبادي تجري في قوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا فمعناه الذي خلقنا لنا وخلقنا لك وجمع حيانا في هذه الاية لان الطائفة اسم جنس وقد اتفق ابو اسحاق الزجاج والاشعثي هو بالثاء المثلثة بعد الالف وبعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه قوله عن ابي بحر هو بفتح الباء الموحدة وضم الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعي روى له الاطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد قوله عن عبد الله بن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة روايته ان شاء الله تعالى في الرواية الاخرى سمعت المغيرة قال سأل موسى ربه فضل الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف عن ابن ابجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان ان غير مرة رواه ابن ابجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى اي اهل الجنة منزلة الشرح علم تقدم في الفصول التي في اول الكتاب قوله في رواية او في غيرها وتم الحديث بكلها الفاظه مرفوعة عند العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم فقوله في رواية اخرى سمعت المغيرة يقول سأل موسى صلى الله عليه وسلم فقد بينه في الرواية الثانية وقالوا قوله في رواية اخرى سمعت المغيرة يقول سأل موسى لا يجزم بانه سمعه في الرواية الباقية وانما قال في الرواية الاخيرة فيما ذكرناه انه سمعه في احدهما فنسبه الى احدهما وقد سمعه منه في الاخرى فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والتصريح في احدهما يقوي حمل مطرف وابن ابجر على سفيان فقال احدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم ذكر الحديث قوله عن موسى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في اول الكتاب الذي هو الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا ورفعه راو ووقفه راو او رفعه في وقت ووقفه في وقت او ارسله في وقت ووصله في وقت او نحو ذلك من الاختلاف في صفته ان الحكم للمرفوع والوصل والزيادة لقبوله عند الجماهير من اصحاب في العلوم فلا يقدح اخلالهم في بعض الاحاديث وغلطهم فيها وقد رواه الاكثرون على ما قال موسى صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله في اهل الجنة كذا هو في الاصول التي ببلادنا وفي صحيح مسلم في اهل الجنة وقد تقدم ان المشهور في اللغة بضم الميم وكسر الزاي وفتحها لغة قليلة قوله ان ادنى اهل الجنة منزلة كيف قسم الله تعالى منازل الناس على قدر اعمالهم وتفاضلهم في الاعمال وتفاوتهم في الدرجات في الجنة وغيرها وهذا ظاهر لا اشكال فيه قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي الى قوله ولا خطر على قلب بشر قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقد اوضحت السنة المراد بهذه الاية وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تبقى الشمس بعض الناس قال فيخلق الله ما شاء ويبقيهم ويعطي كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم يبعثه ويعطي جسرهم كالطيب وحسنك تاخذ من شاء الله تعالى
ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتجوز اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء كوكب في السماء ثم كذلك
تجوز الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون ببناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات
الشيح الذي ينبت في حميل السيل حتى يخلص الله الدنيا وعشرة اشالها معها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم **وحدثنا** ابو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا يحيى بن سعيد ابو سعيد الزبيري قال نا قيس بن سليم العنبري قال حدثني يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلوا الجنة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو عاصم يعني عن مهدي بن
ابي يعقوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن
عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون
والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما اراد ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم فقال ما سمعت بمقام
محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت
وضع الصراط وورود الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذلك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني
يخرجون كانهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون
الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم **حدثنا**

على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو ونبي محمد صلى الله عليه وسلم وهم على كوم فوق الناس وذكر بعد حديث كعب مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وهم على تل قال القاضي فهذا كالبيان لتعيين
الحديث او كان اظهر لتعين الحوض على الراوي وانما عبر عنه بكذا وكذا فسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر تعجبها فجمع الفعلة الكل وقد قدمه على ادمن متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد نبه عليه جماعة من شراح
والله اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كلامه جابر موقوفا عليه ليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم واخرق السند لانه روى مسند الحسن عن سمرة هذا الطريق فذكر ابن ابي حسينة
عن ابن جريج بهذا الاسناد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيطلق بهم وقد تبين على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة وخروج من يخرج من النار وذكر سياقه وسماه من النار بخرج
صلى الله عليه وسلم معنى يضبر في هذا الحديث الله اعلم **قوله** فيتجلى لهم الضحك فيطلق بهم ويتبعونه تقدم بيانها في اوائل الكتاب ولكنه لما تقدم قريبا معنى الضحك والتجلي فهو الظهور وزال اللبس فمعنى الرؤية ومعنى يتجلى
يضحك ظهر وبرز لهم **قوله** ثم يطفأ نور المنافقين روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر **قوله** ثم يحيى المؤمنون هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء **قوله** اول زمرة اي جماعة **قوله** حتى ينبتوا
نبات الشيء في السيل وبذر حميله ثم سيل حتى يسيل الدنيا وعشرة امثالها هكذا هو في جميع الاصول بلا ذكر نبات الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي بعض رواة مسلم نبات الحبة يعني بذر البقل
واسكان الميم في بذره الرواية هي الموجودة في الصحيحين بالحق وكلاهما صحيح لان الاول هو الشهير الظاهر وهو معنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل وانبات الامن فمعناها انبت الله من البحر او تقدير
نبات بذر الحبة في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في بذره النبات الموجود في الارض الخير والمراد التشبيه في السرعة وقد اشار صاحب المطلع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينتفع الكلام في تحقيقها بل قال
عندي نباره به صحيحة ومعناه بذر نبات الحبة من ضعف نبيت وحسن نظره والله اعلم وانما قوله ويذهب لاقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على الخير من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل
ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم **قوله** ثنا يزيد الضبعي هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي الواشي قيل له الفقير لانه عيب فقار ظهره فكان يلمه حتى يحني له **قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون
فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وقد سبق بيانها واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من حواليه ومعناه ان النار لا تاكل وقد
الوجه كله بها محل السجود وقع منها الا دارات الموجوه وسبق في الحديث الاخر الا مواضع السجود وقد سبق هناك تفسير بينهما والله اعلم **قوله** كنت قد شغفني اي من راي الخوارج هو اقد منا دارات انهم يرون
والروايات شغفني بالنون المعجمة وحكى القاضي عياض عن رواية الاصيلي انه روى بالمهملة وهما متقاربان ومعناهما يلصق بشغاف قلبي وهو غلافه واما راي الخوارج فهو اقد منا دارات انهم يرون
ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها **قوله** فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس فنخبرهم بفساد راينا ونحن جماعة كثيرة فخرج علينا
الناس مظهرين مذهب الخوارج ونذهب اليه نخبره خبرا **قوله** خبرا انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب بيانها وذكر نقل كلام الائمة فيها والله
اعلم **قوله** فيخرجون كانهم عيدان السماسم هو بضم السينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك
بن محمد عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه سوداء اذا قلعت وتركت ليوسخ جفت وقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال
وقال الطيبي يشبه به الخفة وسلب حسنها فلم اجد فيها شافيا قال ما اشبه ان تكون الخفة محرفة وربما كانت عيدان السماسم وهو شب اسود كالانبوس هذا كلام ابي السعادات والذي ذكره
هو بحذف المضاف اليه الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا اعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو شبه به هو عود اسود وقيل هو الانبوس وانا
صاحب المطلع قال قلت لعل الساسم كل نبت خشن كالسمسم والكزبرة وقال اخرون لعله الساسم مهموز وهو الانبوس بهم بني سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على
ما بينه ابو السعادات والله اعلم وانما قلت في كثير من الاصول كانها عيدان الساسم بالباء الباء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتاب كانهم بضم الحاء والاول الصواب وهو ان يكون الضمير في
كانها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان الساسم والله اعلم **قوله** فيخرجون كانهم القراطيس بضم القاف وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس تشبيها بما
بعد فقدها لهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم **قوله** فيحكم تربون شيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الشيخ جابر بن عبد الله وهو استفهام انكار وجحد اي لا يكون به الكذب بذلك
قوله فوالله ما خرج منا غير رجل واحد معناه حسبنا من حضر ولم يعرض له ما يمنع الخروج بل كفضا عنه غيره من الاصحاب فلذلك لم يوافقنا في الانكفاف عنه **قوله** او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن
وكسر الضم الاول المهملة المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ البخاري في كتاب [illegible] فيما اذكر وهو بمعنى المدى واذا ذر وكما لمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال حيا ما ذخر فامن تغيير حصل قوله

حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اخرجتني منها فلا تعدني فيها فيخيره الله منها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم عليه السلام فيقولون انت ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن

ائتوا موسى الذي كلمه الله ٭٭

قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الباب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء وهكذا الدال اخوه اسم والآخر لقب وقد اختلف فيهما وقد قدمنا بيانه ولفظ ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وقد ثبت فيه الباقي في الاسناد الجحدري بضم الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جده الاسم جحدر وقد تقدم بيانه في اول الكتاب قوله محمد بن عبيد الغبري هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون معنى الفريقين متقارب فمعنى الاول انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وقال القرطبي الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان الناس ليهربون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لستم بناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره اعلم ان اهل الفقه والاصول وغيرهم يستشفعون في جواز الاستشفاع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال الخلاف ان الكفر عليهم قبل النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فخلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك طريقه العقل او السمع فقال الاستاذ ابو اسحاق وجب ذلك منهم من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى ان المعصية فيه جائزة سهوا وان النسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا احاديث السهو في الصلوة وغيرها باسنذكره في موضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتقدمين وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك وقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليستوفوا حكم ذلك ويبينوه قبل انقراض زمانهم ليصح تبليغهم انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتستقط مروءته واختلفوا في وقوع غير ما ذكر من الصغائر منهم فذهب المحققون والمحدثون من السلف والخلف الى جوازه وقوعها منهم وجمهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن ورودها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتعلقوا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك تأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما كان منهم على تأويل او سهو ودون اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المؤاخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وبعدها لم يؤمروا بتبليغ الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقوالهم وكثير من اقوالهم وافعالهم لا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلف العلماء هل ذلك على الوجوب وعلى الندب والاباحة او التفريق فيما كان من باب القرب او غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفا وبلغنا فيه المبلغ الذي لا مزيد عليه وتكلمنا على الطرق التي ذكرناها في ذلك فيه كفاية وبالله تعالى التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم فيلتفت احدهم فيقول اي رب اخرجتني منها فلا تعدني فيها قد ذكرنا ان هذا من باب التعريض والتلويح لا التصريح وهو من محاسن الكلام وبديع نظمه وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم فيخيره الله منها هذا يدل على ان الجنة التي دخلها ليست هي التي خرج منها وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل ان الجنة التي خرج منها هي جنة الخلد التي وعد بها المتقون وان التي دخلها جنة من جنات الدنيا وقيل بل دخل جنة الخلد ثم اخرج منها ثم اعيد اليها بعد توبته وهذا هو الصحيح لقوله تعالى وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين وقوله تعالى قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون وقوله تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى وقوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها وكان ذلك على الله يسيرا وقوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين وقوله تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم وقوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط اعمالهم وقوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا وقوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها وكان ذلك على الله يسيرا وقوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم وقوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط اعمالهم وقوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا وقوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها وكان ذلك على الله يسيرا وقوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين وقوله تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

كلمة الله وعطاء التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى عبد الله وكلمته فيأتون عيسى عبد الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة زاد ابو داود في الثالثة او في الرابعة قال فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون لذلك او نحو هذا فذكر بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه الرابعة او الرابعة فأقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك فذكر نحو حديثهما وذكر في الرابعة فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود

وحدثنا محمد بن عزيز الايلي قال نا سلامة يعني ابن روح عن عقيل يعني ابن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يلقى ابراهيم عليه السلام ابا الانبياء صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بنسخ آزر فيقول له ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله تعالى له اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان البرة ذرة قال يزيد صحف فيها ابو نعيم

قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما هذا بإجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه وغيره وهذه الكلام بالمصدر الكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره تعالى في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا مما استنكف بعض الملحدين في سفاهته قال القاضي قبل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد بذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم وسلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع من سهو الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره الشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تشريف له من الله تعالى بالمغفرة وان ذنوب صلى الله عليه وسلم واعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأستأذن على ربي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ذكره الله تعالى له وعلمه اياه بعينه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة تجوزا امتي امتي وقد جاء حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي يلجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك تحلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت فتبدئ ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة وضرب الصراط فحينئذ ان الامر بأتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا اجتمع متون الحديث او تترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من غير القرآن اي مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد من الموحدين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فأقول يا رب ميتي آتيه اي احوالي المقام الذي قمت فيه او الاوسات وهو مقام الشفاعة قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي يعني الذي روى هذه الاسانيد جاء الها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية الحسن ونهاية من الندور اعني اتفاق خمسة اسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا لقاما ابن ابي حدي قاسم محمد بن ابراهيم بن ابي حدي وابو سعيد بن ابي عروبة فقد قدمنا انه بكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة وغيره قالوا في كتبهم ان ابا عروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقدمنا ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا بل رواه في الاختلاط ام في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه روى قبل الاختلاط والله اعلم وما بشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف راء من غير ياء هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع وهم من يزيده ياء بين الالف والتاء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان ينسج الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الطيالسي اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلوة بعبارة احرى اذ بهت ايها فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو اسنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء عاما صاحب هنا مجرور وصفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الان فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بطن من العتيك سواء قوله ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول في مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يسمع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام كما لو لم يقع في الرواية فقال ابن هشام وبذا شبابه مما كرر ذكره قصدا للمبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا اطال الحديث قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم هذا.

حي ابو الربيع العتكي قال حماد بن زيد قال لنا معتمر بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معتمر بن هلال العنزي
نطلقنا الى انس بن مالك وتشفعنا بثابت فاشفينا اليه وهو يصلي الضحى فاستاذن لنا وثابت قد خلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له
يا حمزة ان اخوانك من اهل البصرة يسالونك ان تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم الى بعض فياتون ادم
عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن
عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله تعالى فياتون موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى عليه السلام فيقول لست
لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول انا لها فاستاذن على ربي فيوذن لي فاقوم بين يديه فاحمد بمحامد لا اقدر عليه الان يلهمنيه
الله تعالى ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال
شعيرة او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي تعالى فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع
راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق
فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب
امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث
انس الذي انبانا به قال فرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو مشينا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه
فسلمنا عليه قلنا يا ابا سعيد جئناك من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا
قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك
قال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي
يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك او قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي
وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا بانه سمع انس بن مالك يقول قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع حدثنا

وامّا قوله ابو الربيع العتكي هو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكثر مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود وقال القاضي عياض نسب مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين الاجتماع
بوجه كما يذكر جمع الى الازد الا ان يكون للجمع سبب خصوصا وامّا سعيد العنزي فهو بالعين المهملة والنون وبالزاي قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة
واحدة الذر وهو الصغير المعروف الصغير من النمل وهي بضم الذال وتشديد الراء وحكى يزيد بن هارون تخفيف الراء وحكى بعضهم الذال مع تخفيف الراء والمعروف الاول قوله في الكتاب قال يزيد يعني ابو السطام
هذا يعني قوله في الكتاب قال يزيد يعني ابو السطام قوله فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلا الوفد الداخلين عليه ويميزهم بمزيد الاكرام في المجلس
وغيره قوله اخواتك من اهل البصرة قد ذكرنا في اوائل الكتاب ان في البصرة ثمانية لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الان نكذا هو
في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليها الى المحامد قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بر او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم قال
صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل
من ايمان فاخرجه انا الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم وحده وانا الاول ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه في اكثرها فاخرجوا
بغير ها وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه اراد فاخرجوه ايها الملائكة ومن رواه فاخرجه اراد فاخرجه ايها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن رواه فاخرجه اراد فاخرجه يا محمد فحذف حرف النداء
تكثيرا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث لاهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين ان الايمان يزيد وينقص واظهر منه في الكتاب السنة كثيرة وقد قدمنا تقرير
هذه القاعدة في اول كتاب الايمان واوضحنا هناك بما جمع بينها والله اعلم قوله هذا حديث انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو مشينا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار
ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا ابا سعيد جئناك من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال حدثناه منذ
عشرين سنة وهو يومئذ جميع لقد ترك من شيء ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعة
فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك او قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي
وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا بانه سمع انس بن مالك يقول قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع الشيخ هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا طالت الستن بضبطه طلبا لتحصيل
مطالعه مقاصده واما قوله بظهر الجبان بالجيم فتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة بمعنى واحد وهما الصحراء ويسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقيل الجبان الصلب الناتيء
وقيل المرتفع منها وقوله فدخلنا على الحسن يعني عدلنا الى الحسن البصري قوله وهو مستخف يعني مستخفيا خوفا من الحجاج بن يوسف قوله قال هيه هو بكسر الهاء وسكون الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة
محدث شيء وفيما يتعلق به يقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت قلت ايه حدثنا
قال ابن السكيت اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت قل الحديث ان قلت ايها بالتنوين بتنكير فانما تامره بان يزيدك من اي حديث شاء لا ان يعيد عليك حديثا ما
واما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك في انه لما بان له ضحك لعلمه بحضرة ما كان عند بعضهم انس ولم يخرج بعضهم الى حديث سرك الملوك وقوله فضحك قال خلق
الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر
شيء جدلا وظاهر هذا كثيرا وكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي كذا هو في الروايات وهو الظاهر وهم الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدا تمام الحديث فقال ثم ارجع بمحامده قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك او قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله الا الله الا ال

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ومالا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته فتفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي عز وجل ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى

حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما رأى اصحابه لا يسألونه قال الا تقولون كيف هو كيف هو قالوا كيف هو يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث جرير

حدثنا ابو حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم

الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والله اعلم قوله عن ابي حيان عن ابي زرعة اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان ان اسمه يحيى بن سعيد وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله وقيل اسمه حيان بالمهملة وتشديد التحتانية وقيل يحيى بن سعيد بن حيان قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض حمله الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لقصر مسافة مضغها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها من مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يحمل اليه لانها اعجلها نضجا وانهسها قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح يعني انه خدبها بأطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهش بالمهملة بأطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد اعلمه الله تعالى بهذا فصيحة لنا تبلغ ليقتدي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدايد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيمة لان فزع الناس وفيها يسلمه جميعهم لكونه آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله واحد القهار انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فينفذهم الداعي وينفذهم البصر هو بالاضافة ويجوز تنوينه وانا ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة ذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الخطابي يقال نفذت القوم اذا خرقتهم وشققت فيهم وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قال نفذهم البصر ينفذهم وانفذهم قال ابو عبيد معناه تنفذهم ابصار الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم وقال غيره الى عبيد اراد تحيرهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد لله تعالى قد احاط بالناس ولا واحد آخذا بهذا الكلام الهروي قال صاحب المطالع معناه ان ابصارهم تحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض التي هم فيها ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان ربنا تعالى يحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره وهذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري لا خلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد ببصر الرحمن سبحانه وتعالى ابصار الناظرين الخلق قال ابو حاتم صاحب الحديث يريدون بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يمضيهم ويجوز فيهم حتى تراهم كلهم ويسمعهم الداعي والقدرة قال وجعل الحديث على ابصار الناظرين من جعل ابصار الرحمن هنا كلام ابي السعادات فصل خلافا في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال في الصفير في ينفذهم هذا هو الاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر الخلق والله اعلم قوله الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح النون هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض المتأخرين بالفتح والاسكان جمع هذا الوجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان بالسكان لقال بلغتم قوله فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بالغضب هنا ما ينالهم من انتقامه بمعاصيهم وما يريده من ايلامهم باهوال القيامة مما لم يكن ولا يكون مثلها ولا اشكال في هذا الكلام لان الله تعالى لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد تخصيصه بكرامته والله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب وغيره والله اعلم قوله

قال والذي نفس محمد بيده انما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى قال لا ادري اي ذلك قال **حدثنا** محمد بن حرب وعبيد بن خليفة البجلي قالا نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وابو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون ادم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء لكن ائتوا موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابي انت وامي اي شيء كمر البرق قال ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حاشيتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا الرجل واحد **وحدثني** عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة فاردت ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة * حدثني

قوله ان بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهي بفتح الباء والميم وهي مدينة حلية وهي قاعدة البحرين قال الطبري في معجم البلدان ذكر مصروف قال والنسبة اليها بصري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل يجوز بصري وبصراوي وحكى ابو حنيفة في حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما بصري فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله هذه الباء بالسكت تلحق في الوقف اما قول الصحابة كيف يا رسول الله فاثبتوا الباء في حالة الدرج فيهما وجهان حكاهما صاحب التحرير بغير خلاف احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فجاؤا بالكاف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه صلى الله عليه وسلم الى حضاد في الباب هو بكسر الحاء المهملة قال الجوهري حضاد الباب بالكسر خشبتاه من جانبيه قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء واسكان الزاي وفتحها تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين بالحرب قوله صلى الله عليه وسلم عن البريص صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع في معنى يلمح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها انما كانت بواسطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اتيت اموسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانا اكرم ورا وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة بحصول الرؤية قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام حسن التحرير وراء اما ضبطوا وراؤوا فالمشهور في الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤها على الضم وقد جرى في هذا الكلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية الامام الاديب اليمن الكبير في فرد اهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء فلان اي من امامه قال صاحب المطالع قال الخطابي وقد اخذ في هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمته عليه قال الفتح صحيح وتكون الكلمة موكدة كقولهم ذر وذر وشذر مذر وسقط بين بين فركبها وبنيا على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جواز اجيد اقلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال القيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش شعر اذا انا لم ادمن عليك ولم يكن علاك كل الامر من وراء وراء بعضها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقومان جنبتي الصراط اما قومان فبالتاء والمثناه من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين الغائبتين يكونان بالمثناة من فوق والجنبتا الصراط بفتح الجيم والنون وسكونها جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكثرة موقعهما فتصوران شخصين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار وايضاح فهم انهما قومان لتطابقا بالكل من يريد الجواز بحقهما قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور وقال القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى فهو ما عدونا والبائع في جريهما واما قوله صلى الله عليه وسلم يجري بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفاء وبحاجزاه واما الكلاليب فقد مر بيانها قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب وقع في اكثر النسخ المكدوس بالذال المعجمة وهو تصحيف قوله والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا هكذا هو في اصل الاصول المسبون بالواو وبالنون وهو بحذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين خريفا وقد تقدم في مقدمة الاصول الرواية بالباء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويجر المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر ليقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقديران بلوغ قعر جهنم لكان في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب لي فاريد اني شاء الله ادخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي لا دعوة مستجابة الصحابة وجميع ما يأتي ويعطاه ويعجل

حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي
مثل ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي سفيان بن
اسيد بن جارية الثقفي اخبره ان اباهريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة فقال كعب لابي هريرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوهريرة نعم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ لابي كريب
قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبأت دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فبادر كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار
قال نا ابو النضر قال نا ابو عوانة عن قتادة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا هشام عن قتادة ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع
عن سفيان عن قتادة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي وابو اسامة جميعا عن هشام عن قتادة كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة غير
ان في حديث هشام قال لكل نبي دعوة يدعو بها في امته وفي حديث ابي عوانة عن قتادة بهذا الاسناد وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال لكل نبي دعوة
وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر بمعنى حديث قتادة
عن انس وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبيد الله بن عبيد الله يقول سمعت ابي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل نبي دعوة
قد دعا بها فاستجيب له وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثنيه زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وحدثنا
ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال لكل نبي دعوة
وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر بمعنى حديث قتادة
عن انس وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبيد الله بن عبيد الله يقول سمعت ابي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل نبي دعوة
قد دعا بها لامته وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن سوادة
حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن
تبعني فانه مني الاية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم
امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك وحدثنا

فهم على جميع ما احتجا به وبعضها يجاب بعضها لا يجاب ذكر القاضي عياض احتمال ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الرواية الاخيرة من والله اعلم قوله في هذا الحديث بيان لقال قوله النبي صلى الله عليه وسلم على استعداده
بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى يوم وفاة حاجاتهم دائما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا فيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل
من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت الادلة وبيانه في مواضع كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وهو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الاية قوله اسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم قوله كعب الاحبار هكذا هو في جميع النسخ بالميم والثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها
وقد سبق بيانه في اول الكتاب قال ابن قتيبة سمي كعب الاحبار لكونه صاحب الاحبار وهي الكتب التي كان يقرؤها وكان من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما وتوفي بحمص سنة
اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ابن نيف وثمانين سنة قوله وحدثني ابو غسان المسمعي محمد بن المثنى وابن بشار جميعا قالوا اثنا معاذ وهو ابن هشام هذا اللفظ لابي غسان قال قالوا اثنا معاذ وهو ابن هشام هذا اللفظ قد يستدركه المتعنت
بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه ودقة نظره فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يقيسه بالبخاري في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن سمع من
غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان سمعه منهما وقد حدثني الفضل الى المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي
سمعت منه وحدي وقوله الى قوله قال ثنا اي سمعت منهما او من غيري محمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخ وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم قوله قالوا اثنا معاذ يعني يقول محمد بن المثنى وابن بشار
وابو غسان والله اعلم قوله عن قتادة قال اثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال علي وحدث
ابو اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رح وعناده ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي روايته وكيع عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد
كله بصريون والله اعلم باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم قوله وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن
العاص هذا الاسناد كله مصريون وقد سبق ان يونس بضم الياء وفتح النون وفتحها وكذا مع الهمزة فيهن وتركها والصدفي بفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد
بن يونس وعمرو تهم في السند ليس من انفسهم ولا من موالي اليهم توفي يونس بن عبد الاعلى في رمضان مشهور سنة اربع الا خمسة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده
فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم وامابكير بن سوادة بفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب
انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك هكذا هو في الاصول وقال عياض كذا للاصيلي وقال القاضي عياض هو لجميعهم قبله قال ابو مسلم للفصل الفاصل بقال قال قولا وقالا قولا كما قال تعالى
قول عيسى تلا الكلام القاضي عياض قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقته النبي صلى الله عليه وسلم
على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب فعل المديد في الدعاء ورفعه ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى بشرها بالعفو عن مظالمها فيما بينها وبين ربها وبالتبعات فيما بينها
وهذا من اوجز الاحاديث لهذه الامة اوجازا ومنها بيان عظم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم كرامته سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابالك في النار وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع ويونس بن بكير قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا وحدثنا عمرو الناقد قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا يزيد بن زريع قال نا التيمي عن ابي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى صخرة من جبل فاعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف انا نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة ٥ وحدثنا

والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسئل ويكرم بما يريد والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى ولا تسئل فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اي لا تحزن لان الارضاء قد يحصل في حق المسخوط عنهم ويدخل الجنة في النار فقال تعالى لن يضيرك ولا تدخل عليك حزنا بل تنجي الجميع الا من علم الله انه لا يؤمن ٥ باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وانه ان من اهل الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابي وابالك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا وقوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي قال صاحب المطالع لوي بهمز والهمز اكثر وقد صلى الله عليه وسلم فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها او اكثرها يا فاطمة بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره وقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريد الله تعالى بكم وقوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها اصبطناه بفتح الباء الثانية وذكرها وبها وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال وراية الخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله وبيله والبلال الماء ومعنى الحديث ساصلها بشبيت قطيعة الرحم بالجزاة وصلها بالطف المجازاة يريد وقد وسنه يلجوا احاكم اي صلوها وقوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب بجر نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح وقد شهروا بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا والخفاض فيها بدل او عطف بيان او نداء ثان بالتنبيه عليه ليس لا يحفظ وافر وصلى الله عليه وسلم سؤلا رشدة قرابتهم قوله صلى الله عليه وسلم عمرو وضمرة وقبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو وغيرهم قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى صخرة حتى علا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف انا نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه ٥ الشرح اما قوله اولا قال انطلق فمعناه تاملا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قال ولكن لما كانا متفقين وبما كالرجل الواحد افرد فعلها ولو حذف لفظة قال كان الكلام وجيها منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ومثله في القرآن العزيز العديد كم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم ولنظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة واما الرضمة فبضم الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري وآخرون على الاسكان وابن فارس وجماعة على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كانها منقولة وابرها فهو يفعل واسكان الراء وجعلها باء موحدة ثم همزة على وزن فعراء ومعناه يحفظهم ويطلع لهم ويقال لفاعل ذلك بهيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم ليلا يدهمهم العدو والاكمة في الغالب الاعلى جبل او شرف او شيء مرتفع ينظر الى العدو وآما بهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح وصرح لهم بما صاحاه كلمة يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليستعدوا وتاهبوا والله اعلم وقوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تنسخ هذه الزيادة في روايات البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي الهاء في اخبرتكم والجبل ففتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقي فبفتح الدال ام الياء وقوله فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا اقرأ الاعمش الى آخر السورة معناه ان الاعمش اراد لفظة قد بخلاف العبارة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعني اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرأها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز مكسور الباء لارتفاعها ومن همزه قال هي قطعة من القرآن مكسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي الباب لغتان فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك فجوز تكنية الكافر بالواو والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التالف والاغلاظ في التكنية تعظيم وتكبير وابا تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيها اذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاز ذكرا بي لهب لجلالة الكلام والله اعلم

باب

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال
يا صباحاه الحديث وفي حديث ابي اسامة ولم يذكر نزول الآية وانذر عشيرتك الاقربين وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن
عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت
ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وحدثنا ابن ابي
عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل
نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال وحدثني عبد الملك
بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحارث قال اخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن
النبي صلى الله عليه وسلم بخبر ابي عوانة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه
دماغه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسحاق
قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين
يغلي منهما دماغه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يقول سمعت النعمان
بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع في اخمص قدميه
جمرتان يغلي منهما دماغه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي اسحاق عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان
احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قلت
يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وحدثني احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء
وانما وليي الله وصالح المؤمنين وحدثنا

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه قوله كان يحوطك بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه قوله
صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار واما
الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء قوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان
فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع قال الفراء بهما لغتان جمعها ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاخفش رفع الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال
ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس جمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر
جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها يسمى درکا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه موضع فتحة الهمزة وهو المستدق من الرجل عن الارض قوله صلى الله
عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل اما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والنعلان
معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار شدة اتقاد يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا واما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس
او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطلع وقيل هو القدر من النحاس بعينه خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما
ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم
ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ومكارم الاخلاق لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا
ينتفعون باعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض
اهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الايات والاخبار في بطلان خيرات الكفار اذا مات على الكفر وردوا في انه لا يكون لها موقع التخلص
من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان
يتخذ للضيفان جفنة يغرق اليها بالسلم وكان من بني تيم ابن مرة اخا بني عائشة رضي الله عنها وكان من وساخ قريش واسم عبد الله وجدعان بضم الميم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة
الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى اعلم **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية يقول يعني فلانا ونحوه من بعض الرواة خشي ان يسميه فيقترب عليه مفسدة وفتنة واما في حق نفسه واما في
حق غيره فلكني عنه والغرض شيء هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان كان بعيد النسب مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رحمه الله
ان الكنى عنهما بابي الحكم وابي العاص والله اعلم واما قوله اياهما ارادهما معا فانه لم يجمعهما بل باح به وظهر به واشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين والموالاة للصالحين والاعلان بذلك لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا ابي قال نا يحيى بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة تلج الجنة سبعون الفا بغير حساب قال وقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع وحدثني محمد بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة من امتي يدخلون الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف لا يدري ابو هريرة ايهما قال متماسكون آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل اولهم وآخرهم الجنة جميعا وجوههم على ضوء القمر ليلة البدر

وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خشينة التغلبي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال فقام عكاشة بن محصن الاسدي فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون

وحدثنا عبد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى يعني القطان عن هشام قال نا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو المغيرة قال نا صفوان قال نا شريح بن عبيد عن ابي عبد رب الزاهد عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن عبسة السلمي قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخف جرءاء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله قلت بأي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن تبعك على هذا قال تبعني حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت له اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فالحق بي قال فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اخبر الاخبار واسأل عنه حتى قدم نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فما صنع الناس به فقالوا الناس اليه سراع وقد ابى قومه ان يقتلوه فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا نبي الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله وانا لا اعلمه واخبرني عن الصلاة قال فاقبل على كل شيء من شأنه يعلمني مما علمه الله وانا لا اعلمه فقال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حين تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وعند ذلك يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وعند ذلك يسجد لها الكفار فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من ذنوبه كيوم ولدته امه قال فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام الرجل يعطى هذا في مقامه فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب هذه مشيئة الله تعالى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا حساب عليهم ولا عذاب وانه تعالى يدخلهم الجنة بمشيئته سبحانه وتعالى بفضله ورحمته زادنا الله فضلا وكرما وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا من غير هذا الوجه وجاء في حديث عكاشة بن محصن هذا سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا وجاء في حديث ابي امامة مائة الف وجاء في حديث ابي هريرة سبعمائة الف وجاء في حديث عمران بن حصين سبعون الفا او سبعمائة الف او سبعون الفا او سبعمائة الف او سبعون الفا او سبعمائة الف وجاء في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سبعمائة الف او سبعون الفا او سبعمائة الف او سبعون الفا او سبعمائة الف وجاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبعمائة الف او سبعون الفا او سبعمائة الف او سبعون الفا او سبعمائة الف وجاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سبعمائة الف او سبعون الفا او سبعمائة الف او سبعون الفا او سبعمائة الف وجاء في حديث ابي امامة رضي الله عنه م

حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلوة ولكني لدغت قال فما اصنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم ثم ذكر نحو حديث هشيم ولم يذكر اولئك الذين

وبيان الكوكب هو الذي انقض اعلاه

حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وساخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار الا كشعرة بيضاء في ثور اسود او كشعرة سوداء في ثور ابيض

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل وهو ابن رجاء عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنظر ظهر الرقيبة آدم فقال الا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد قال يطلع عليكم ربع اهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال اتحبون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال انى لارجو ان تكونوا اشطر اهل الجنة ساتم وزنه لكم ان الاسلام كان اشتر السواد في الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في الثور الاسود

حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل لآدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال فيقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال

والالف وكلا جائز صحيح ومعنى تماسكين ممسك بعضهم ببعض ويدخلون بسبعين صفا وهذا اصح بعضهم بحسب بعض وهذا اصح واعظم سبعين بابا من الجنة اسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين قوله اتكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما البارحة فهي اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قال الجوهري وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا قوله اما اني لم اكن في صلوة ولكني لدغت اما ان نفي عن نفسه اتمام العبادة والسهر في الصلاة وقت اللدغة وهو الدال المهملة والعين المعجمة قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب بفتح الدال وضمها ذكره الجوهري وغيره قوله لا رقية الا من عين او حمة اما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب ونحوها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد ذو حمة كما يقال العقرب بمعنى ذات حمة والعين فهي اصابة العائن بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين فمتى امكن استرقاء العين فعلت وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت القرآن وباسماء الله تعالى فهي مباحة واما جهالات الكهنة فهي محظورة لما فيها من الشرك وقد يكون لفظ الرقية غير محظور لغير لسان العرب فربما كان كذلك وقد لا يدخله الشرك قال وتحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب اهل الجاهلية في العوذ التي كانوا يعتقدون انها تعصم من اصابة العين وتدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن وسعوتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله اعلم قوله بريدة بن حصيب هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الرهيط هو بضم الراء تصغير الرهط وهو الجماعة دون العشرة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب الى هنا ما ترجم عليه البخاري ان كلهم من امته صلى الله عليه وسلم لاشكنى به واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه تبلغ وبدخل الجنة من امتي سبعون الفا والله اعلم قوله فخاض الناس هو بالخاء والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في غوامض الشرع على وجه لا استقامة فيه اظهار الحق والله اعلم

باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة

حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون قوله اسم ابي الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله قوله حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة اما بكبيرهم فلم يرد بهذه البشارة العظيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ثمانون صفا انتم ثلثها فمعلوم ان اهل الجنة اكثر من هذا العدد بكثير لان الذين يدخلون الجنة بغير حساب سبعون الفا في كل الف سبعون الفا وفي كل واحد من السبعين الفا سبعون صفا كما ثبت في الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلمه حديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجائعة تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة على احدى الروايتين وسيأتي تقريره في موضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا مجمع عليه بين المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان تبليغ دعوتك قد بلغت فاشهد لي به قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي هو بالباء الموحدة وبين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك معناه قد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه قوله

قال من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله أينا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل قال ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع **ح** وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنهما قالا ما أنتم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض ولم يذكرا أو كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** إسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا أبان قال نا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها **حدثنا**

كتاب الطهارة — باب فضل الوضوء

قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم. قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الآية وقوله تعالى فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الأول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن حملهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل هكذا في الأصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف. ويأجوج ومأجوج غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك قال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار هي بفتح الراء وإسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب. آخر كتاب الإيمان من المنهاج في شرح صحيح مسلم **كتاب الطهارة** قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضمهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتحهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم.

باب فضل الوضوء قال مسلم رحمه الله حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب أنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممطور الأعرج الحبشي الدمشقي نسب إلى حي من حمير من اليمن لا إلى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين. قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها **الشرح** هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أنه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال إبراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب قال الأستاذ

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة **ح** **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال الحسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر وكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصدق ان لا يتعرض على المقدور فاما اظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ان شاء الله تعالى في الوجه الصبر اهـ وذكر ابو عبد الله القرطبي في شرح مسلم اذا قال اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فهو صبر وان قال لم صبرت فلا صبر اهـ وقال ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصدق ان لا يتعرض على المقدور فاما اظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ان شاء الله تعالى في الوجه الصبر اهـ وذكر ابو عبد الله القرطبي في شرح مسلم اذا قال اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فهو صبر وان قال لم صبرت فلا صبر اهـ

والله اعلم وما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعلمت به والا فهو حجة عليك وامّا قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان عمل الانسان في نفسه فمنهم من يسعى فيها لله تعالى فيطلقها اي يعتقها من العذاب ومنهم من يسعى فيها للشيطان والهوى فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال وآخره لام محمد بن قدامة بن اعين بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصدق ان لا يتعرض على المقدور فاما اظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ان شاء الله تعالى في الوجه الصبر اهـ وذكر ابو عبد الله القرطبي في شرح مسلم اذا قال اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فهو صبر وان قال لم صبرت فلا صبر اهـ

والله اعلم وما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعلمت به والا فهو حجة عليك وامّا قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان عمل الانسان في نفسه فمنهم من يسعى فيها لله تعالى فيطلقها اي يعتقها من العذاب ومنهم من يسعى فيها للشيطان والهوى فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال وآخره لام محمد بن قدامة بن اعين بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصدق ان لا يتعرض على المقدور فاما اظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ان شاء الله تعالى في الوجه الصبر اهـ وذكر ابو عبد الله القرطبي في شرح مسلم اذا قال اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فهو صبر وان قال لم صبرت فلا صبر اهـ

والله اعلم وما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعلمت به والا فهو حجة عليك وامّا قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان عمل الانسان في نفسه فمنهم من يسعى فيها لله تعالى فيطلقها اي يعتقها من العذاب ومنهم من يسعى فيها للشيطان والهوى فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال وآخره لام محمد بن قدامة بن اعين بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصدق ان لا يتعرض على المقدور فاما اظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ان شاء الله تعالى في الوجه الصبر اهـ وذكر ابو عبد الله القرطبي في شرح مسلم اذا قال اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فهو صبر وان قال لم صبرت فلا صبر اهـ

والله اعلم وما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعلمت به والا فهو حجة عليك وامّا قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان عمل الانسان في نفسه فمنهم من يسعى فيها لله تعالى فيطلقها اي يعتقها من العذاب ومنهم من يسعى فيها للشيطان والهوى فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال وآخره لام محمد بن قدامة بن اعين بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به لصلاة وحدثني زهير بن
حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا بانا ء فافرغ على كفيه
ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات
ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث

فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا

قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين ومعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هي الكمال والواحدة تجزئ وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بالزيادة الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة اضاف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وذهب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل والفروض الرافضة عن العلماء قالوا يجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلها وكذلك اتفق كل من يقبل الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلها واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب بالطبع الاقل منه ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على ثلاثة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وهو مذهب اكثر السلف الحسن البصري الزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل الا ان احمد والمشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء المذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود والظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم واتفق الجميع على ان المضمضة في غسل الاصفار في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء لا يشترط الدلك وانفرد مالك المزني باشتراطه والله اعلم واتفق الجميع على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد داود والظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين اللذان في اسفل الساقين بين الساق والقدم في كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب هو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فانه ثبت في كل رجل كعبين في الاحاديث الكثيرة وقد اوضحتها بشواهدها وادلتها في المجموع في شرح المذهب بما لا مزيد عليه وقد اختلف العلماء في الجمع بين الكعبين في الوضوء مع ان الفرض احدهما فقيل الحكمة في ايجاب الكعبين ان الوضوء لما كان مبنيا على المسامحة والتخفيف ناسب ايجاب اكثر ما يتحقق به الغسل وقيل لان الانسان يحتاج في غسل احدهما الى غسل الآخر غالبا فاوجب غسلهما ليتيقن غسل ما يجب غسله والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق لانسان رجلان ولا كعب لهما او خلق له ثلاثة ايد او ارجل او رؤوس وجب غسل الجميع والخنثى اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض فوجب غسلها مع الاصلية والخنثى نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب وان قطعت يد من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما يقي ليلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين الحديث فيها نفيه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلوة ركعتين بهذا الشرط عقب وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا والمستحب في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال ان ارجى عمل له ولصلى فريضة او نافلة مقصورة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد الحديث الشيء من امور الدنيا والا فيستحب حديث النفس بامور الآخرة وقد اوضحت هذا في كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المستقر والمكتسب واما ما يقع في الخواطر لما ليس من اعمال القلوب فانه معفو عنه لا مؤاخذة عليه وقوله بحديث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان يعني بهذا الذي يكون بغير قصد مني ان يقبل مع الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت لهذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونيابها عنه محافظة عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه بهذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة معناه هذا اتم الوضوء وقد اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بالرابعة فتجب فيجب غسله واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا او ثنتين حمل على ثنتين وبهذا قال الجماهير من الصحابة قال اصحابنا يحمل على الثلاث ما لم يتيقن النقص وقال الجويني من اصحابنا يحمل على ثلاثة ما لم يتيقن الزيادة على الثلاث بحيث يغلب على الظن كثرة الغسلات بالرابعة والاول هو الصحيح على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم وقد استدل بقول ابن شهاب هذا من كره غسل ما فوق المرفقين والكعبين ولبس في ذلك كراهة عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى والدليل في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صح ابن شهاب وغيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم قوله ان عثمان رضي الله عنه دعا بانا فرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يأخذ الماء لهما بيمينه وقد استدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو الصحيح الذي قدمناه ودلائله في غير هذا الموضع وقد تقدم ذكر غسل الكفين والوضوء طلق اخذ الماء للمضمضة والاستنشاق والله اعلم واستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء ان لم يكن قد قام من النوم فان شك في نجاستهما وهو مذهب داود الآتي بيانه في بابه قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ثم يصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة ثم حدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة حدثني عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا اية ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية معناه لولا ان الله تعالى اوجب على كل مسلم علما ابلاغ ما كنت حريصا على تحديثكم وذلك كثير لكنكم فهمتم هذا الكلام على ما وقع في الاصول التي بلغنا ولكن الناس من غير تحريم لولا اية يا بنيا مولد لحق التعاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا اية يا بنيا الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا اية بالنون قال واختلفت رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك في مسلم قول عروة ان الاية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات على هذا الاصح رواية النون في الموطا قال الكل اراه يريد هذه الاية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وعلى هذا الاصح الرواية وتبيان ويكون معنى الرد لولا ان معي احاديث كتم علمها لبثثتها لكم بيانا تكلم به بيانا حدثكم في كتاب الله تعالى قال التعاضي الاية التي ذكرها عروة وان كنت لست في اهل الكتاب ففيه بيانه وتحذير لمن فعل فعلهم سلك سبيلهم من ان الذي صلى الله عليه وسلم قاله في الحديث المشهور من كتم علما بحبه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي يعتمد قول عروة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن وضوءه اي يتمه باكمال صفته واداب في هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء وشروطه واصله بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على ما يصح عند جميع العلماء ولا يقتصر فيه على ما يختلف فيه فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ويستوعب مسح الراس مسحا واحدا ويمسح الاذنين وكذلك الاعضاء ويقتاد في الوضوء وترتيبه على ما ذكرت لمختلف فيه وتحصيل ما طهر بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها اي الماضية قد جاء في الموطا التي تليها حتى تصليها قوله عن صالح قال ابن شهاب لكن عروة حدث عن حمران قال توضأ عثمان هذا الاسناد اجتمع فيه ربيعة بابيه ونون به ويلتبس عن بعض وفي طبقة اخرى وهو مرجوح اية الا كابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وقد ادرك لكن مع هذا فالزهري اثبت منه لكن عروة يح

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء و اسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابي صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا نصرانا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما اراني الا قد حدثكموه بشيء او سكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتبه الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وقالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد وامارة بشر قال ولا اذكر المكتوبة وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال واخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثه ان ناضر بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان مخمر بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال انا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن وحدثني ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب عن ابي صخر ان عمر بن اسحاق مولى نافع حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمن بن محمد قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عنبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رايتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثني

قوله عن جامع بن شداد ابي صخرة بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم شيئا او سكت قال فقلنا يا رسول الله الخبر خيرا فحدثنا والخبر غير ذلك فالله ورسوله اعلم وما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او سكت فمحتمل ان يكون معناه ما ادري بل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الوقت من صلوته امام الامة ظهرت صلوته في الحال عند صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وحث قتيبة على التحديث به واما قولهم الخبر خيرا فحدثنا فمحتمل ان يكون معناه الخبر بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على العمل الخير والاعراض عن الشر والخبر حديثا لا يتعلق بالاعمال والاول اظهر فالله ورسوله اعلم ومعناه فرأوني رأيت الله اعلم قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من قصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كما كانت هذه الفضيلة حاصلة له والخبر من يتم بالسنن اكمل وانشر تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح الياء والهاء وبالزاي والخبر النون بينهما وهاء لا يدفعه وينهض ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بنهزه بضم الياء وهو خطأ قال وقيل بخاء معجمة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان يكون متمحضة لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه اي ما مضى قد ان الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي حدثه ان ناضر بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا الاسناد جمع فيه التحديث بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله مولى الحرقة هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء المقدم بيانه اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابي مخرمة هو مخرمة من غير مائي في آخره واسم حميد بن زياد وقيل حميد بن مخرمة وقيل حماد بن زياد ويقال ابو المخرمة الخراط صاحب السباط المدني سكن مصر قوله صلى الله عليه وسلم رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة مشهر اليه هذا هو الصواب والاوجه الاخبار من الشهر وستاتي المسالة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة لتواليها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر كذا هو في اكثر الاصول اجتنب آخره بالمثناة والكبائر منصوب اي اذا اجتنبت فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على عالم لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة اعلم ان العلماء اختلفوا في القبائل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح فقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان قائل ذلك هو معاوية بن صالح قال كتب ابو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي والذي اتى في نسخة المروية عن مسلم هو ما ذكرناه او لا يعني بما قدمته انا سنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الاكثر الثقات الحفاظ لهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بالسناد بن احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة بعضها التصريح بانه معاوية بن صالح والمنتسب ابو علي في الايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح

وحدثني محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكان له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بانا فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يديه فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحد وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بجزأ على اثر وهب هذا الحديث وقال وهيب اصلى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين حدثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني شيخا الانصاري يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وذكر اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى نقاهما قال ابو الطاهر قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن ابي عثمان ح واخبرني سعيد بن ماني عن جبير بن نفير عن عثمان قال معوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن ابي ادريس عن عثمان بهذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة تقديره حدثنا معوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا معوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الهمداني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عثمان قال معوية وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عثمان قال ابو علي فهذا الاسناد بين الكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح بهذا الحديث اضافين الاسنادين معا وذكر ابن مخرجها فقد ذكرنا ما قدمناه من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ لم يسم اسناده عن يزيد وقال ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب يزيد بن هذه لعهدته والكوم في ذلك من بعدي من شيخه الذي حدث به لانا قد منا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى الحافظ المسدد وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل وسواله محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجده والى ذي غنه يقول نخال ما ذكرنا عن الائمة ولعلم يحفظ عنه وهذا حديث مختلف في اسناده وجس طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن عجلان عن يزيد بن الحباب عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخوابي بكر عن يزيد بن الحباب فذكر في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كيفية الوسوسة بحديث النفس في الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو علي وهذا آخر كلام ابي داود في هذا الحديث فذكر الحديث بهذا الاسناد وقد التقى جبير بن نفير وعثمان رضي الله عنهما فاخبره الاقتان وجبير بن نفير هو ابو عبد الله الذال المدني وقد روى عنه زيد بن الحباب فصح الحاق الهمداني بالواحدة المكررة والله اعلم قوله كانت علينا عباية الابل فجاءت نوبتي فرددتها العشي يعني بهذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي الابل فجميع الجماعة يخرجون الابل بعضها بالغداة وبعضها بالعشي فربما كان يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وبمصرف الباقون في مصالحهم والعباية بكسر العين وهي الكساء الذي يعتبي اي يلتحف به وقوله اردتها العشي اي ارد دتها الى مراحها في آخر النهار وتعرفت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فصليت كعتين يقبل علينا بوجهه بكذا هو في الاصول بمقبل وجهه صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء وقد ما جود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة ووجودها من جهات منها انها سهلة متيسرة تقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم قوله اخبث الفاي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بهما في السبع قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ او يسبغ الوضوء بمعنى واحد اي يجيد يكمله وفيه دليل على الوجوب سنون والله اعلم اما احكام الحديث فيه انه يستحب للمتوضي ان يقول عقب فراغه من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليها ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليها ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت واستغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم **باب** آخر في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عم عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا سفين بن عيينة في قوله هو ابن اخي عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم قوله فدعا بانا فاكفا منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة وقوله اكفا هو بالهمز اي امال صب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الانا واما قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار للسنة في المضمضة بالاستنشاق بانه يكون بثلاث غرفات بمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسالة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما حكاه ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاح والله اعلم قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري ووقع في روايه للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فغسل بها يمينه فاغترف بكفه ما اخذ فصب على وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يده في الانا جميعا فاخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في احداها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وان الكيفية ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وفي ثلثة اوجه لاصحابنا واكمل الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء بيديه جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدا في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء في غسل بعضها بعضا في بعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن يستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما فعل صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات فعل في ذلك الوقت افضل فصلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فلم عدل الى الفعل انا وقد اجاب العلماء عن هذا السؤال بجوابين احدهما ان القول انما يستعمل في الشيء الذي لا يمكن معرفته الا بالقول والفعل في المفعول به من التاويل والله اعلم قوله فاقبل بيديه وادبر بهذا استدل بعض اصحابنا واصحاب مالك على ان المسنون في مسح الراس ان يصل الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الوارد انما يستحب لمن كان شعره غير مضفور فان

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنثر من الماء ثلاثا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر وحدثنا سعيد بن منصور قال نا احسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر وحدثنا هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر احمد بن عيسى قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد ابن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني

لا شعر على راسه كان شعره مضفورا فلا استحباب لمسه اذ لا فائدة فيه بل وربما في مسه مشقة فانية لا الى لم يرد استعمالا بالنسبة الى ما سوى ذلك مستحبة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب غسل الرجلين لان الحديث في وضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم قوله ليستنثر فيه فاقبل ابي المسيح قوله حدثنا هرون بن معروف وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد عن سليمان الاغر عن ابي هريرة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر الحديث بمثل حديث مالك وزاد فيه قال ابن وهب قال عمرو وحدثني محمد بن عمرو عن ابي سلمة بمثل حديث سليمان الاغر وزاد فيه قال ابن وهب قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن

وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال نا يحيى بن ابي كثير قال وحدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني سالم مولى النهريين قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على دار عبد الله بن عمر فقال ارتحنا
سلمة بن شبيب قال نا الحسن الاعين قال نا ابو حذيفة قال نا زهير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع
حدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه راى قوما يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعراقيب من النار
وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع
آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابي قال نا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه كما امره الله خرجت الخطايا من
وجهه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل يديه كما امره الله خرجت الخطايا من
يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برجليه كما امره الله خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد
ونافلته له نافلة

قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن سالم مولى المهدي هذا اسناد جمع فيه رباعيا بين اربعة تابعيين يروي بعضهم عن بعض سالم هذا ابو سلمة ويحيى تابعيان مشهوران وعكرمة بن عمار
ايضا تابعي جمع الهتم بن زياد والباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي متن ابي داود التصريح باسماءهما ولله اعلم وقوله حدثني او حدثنا فيه حسن جليل وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم قوله
وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان قوله كنت انا مع عائشة كذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون وسيأتي مثله
الف ووقع في كثير من الاصول لكثير من الرواة المشارقة والمغاربة ابي مع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المباينة قال القاضي الصواب هو الاول قلت والثاني الضا وجه قوله عن هلال بن يساف
عن ابي يحيى اياسيف فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء الا في ابيات في كلام العرب كثيرة اوتيا بالكسر الا يساف بالفتح
والاشهر عند اهل اللغة ساف بلا همزة وقد ذكره ابن السكيت وغيره كما قدمناه والناس يلحنون فيه قالوا هو هلال ابن ساف قالوا ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصروف بكسر الميم واسكان الصاد وفتح
الدال المهملات وقال يحيى بن معين بالمعجمة بدل المهملة والاعرج المعرقب الاصابع رضي الله عنه قوله فتوضؤوا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
تقدم ان اسمه ايضا وضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الباء وبعد الالف هاء مضمومة وقد ذكرنا انه اسم عجمي علم قوله وقد حضرت صلاة العصر اي جاء وقت فصلاها ويقال بحرت بفتح الصاد وكسرها لغتان
فتح الشهر قوله يتوضؤون من المطهرة قال العلماء المطهرة كل ما يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
ويل للاعراقيب من النار الاعراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب وقيل ليس هو بالعقب وقيل ليس هو بالعقب وقيل هو العقب نفسه

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة

فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لم تصح طهارته وهذا
متفق عليه واختلفوا في المتيمم ترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه ومن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها فاترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم
اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس ولله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا طهارته او فيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل
جماعة على ان الواجب على الرجلين الغسل دون المسح وهذا استدلال القاضي رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء الذي تركه
وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي اللفظ لغتان اجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء
القرآن والعزيز وبجواز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقد ذكر بهما في الشواذ وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا الظفور والله اعلم

باب

خرج الخطايا مع الماء الوضوء فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الشرح اما قوله اسلم المؤمن
فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها
مع الماء المجاز والاستعارة في غسلها لانها ليست اجساما فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة والعذال لقوله لهم وجب غسل الرجلين قوله صلى الله عليه وسلم
بطشتها يداه ومشتها رجلاه هكذا رويناه بتاء التأنيث قوله حدثنا محمد بن سهم بن رجيع العيسي ثنا ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا ذكره القاضي عياض
رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال وقع للاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسم المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنهم

باب

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية
الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى
أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وحدثني هارون
بن سعيد الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد
يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر نا مروان عن ابن ملك الانصاري يعني سعد بن طارق
عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من أيلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد
النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين
من اثر الوضوء وحدثنا ابو كريب ومحمد بن العلاء واللفظ لواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابي ملك الانصاري عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي أمتي الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد
غيركم تردون علي غرا محجلين من اثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني
ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي
بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه
الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثار الوضوء وليست
لاحد غيركم وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء اعلم ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على المعتاد الذي يحصل به غسله
لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني
يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي وتابعه القاضي عياض ان هذا يستحب الزيادة
فوق ما فرق الكعب فباطلة وكيف يصح دعواها وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه وامر به وحث عليه فمخالفة كان مجرد هذا يمنع الصحة فكيف بما هذه مخالفته
واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح للامرين اما احدهما فان المراد بالزيادة والنقص الاخلال بالموالاة او بالاكمال بتعميم الاعضاء المفروضة
بالغسل واما الثاني فلان الزيادة على ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله لا يسمى ظلما ولا اساءة ولا يلزم من كونه خلاف الاولى ان يكون مكروها فضلا عن ان يكون حراما وقد سبق بيان هذا في باب صفة الوضوء
وكمال الصلاة وقد استدل جماعة من اهل الظاهر بهذا الحديث على ان الوضوء ليس بواجب وهذا باطل بالاجماع وبالاحاديث الصحيحة الصريحة في الامر بالوضوء وبالآية الكريمة وقد سبق بيان هذا في باب صفة الوضوء
والتحجيل حجوا بهذا الحديث الآخر هذا وضعفوا الاحاديث الاولين عن هذا بامرين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني في الرواية الصحيح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون امتهم
لانه علامة لامته والصحيح قوله صلى الله عليه وسلم وانا لاحد ناس عن حوضه في الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه بيدي لكما تذود الرجل غريبة الابل عن ابله وقوله صلى الله عليه وسلم فيقيني ملك كذا هو في جميع الاصول
فيقيني بالباء الموحدة من الجواب كذا قاله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيحيني بالنهر من الحيي والاول الظاهر والثاني وجه حسن قوله وهل تدري ما احدثوا
بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا اما اختلف العلماء في المراد على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيفاد بهم النبي صلى الله عليه
وسلم لسيما التي عليهم فيقال ليس لاجل ما من وصلت بهم ان هؤلاء قد بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيفاد بهم النبي صلى
الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لانه كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ان ارتدوا بعدك وانا لا اعرف الا اسلامهم والثالث ان المراد اصحاب المعاصي الكبائر الذي ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا
ببدعهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا ثم يشفعهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال اصحابنا القول الثالث ضعيف فيكون لهم غرة و
تحجيل وتحجيل ليكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرف فهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمرو بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض
وسائر اصحاب البدع قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز
الحلف بالله تعالى من غير استحلاف لما شرعه ودلائله كثيرة قوله سحيقا هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم قوله اني لاذود الرجال عن حوضي
اي لامنعهم من وروده كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه فيضربها بعصا ونحوها لئلا تشرب وتطرد عنه قوله ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اي لامنعن رجالا من وروده كما يمنع البعير الضال
عن الشرب في الحوض ليرجع عنه قوله فاقول انهم مني فقيل انكر عليه كونهم منه مع انهم من امته وقيل انكر عليه كونهم منه في الحال لما رأى عليهم من اثار الردة وقيل انكر عليه كونهم منه في الآخرة لما صاروا اليه
من سوء الحال وقيل انكر عليه كونهم منه في الآخرة لما صاروا اليه من سوء الحال وقيل انكر عليه كونهم منه في الآخرة لما صاروا اليه من سوء الحال وقيل انكر عليه كونهم منه في الآخرة لما صاروا اليه من سوء الحال

وجدوه انا قد رأينا اخواننا قالوا الستم اخواننا قالوا الستم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال كنت خلف العلاء بن عبد الرحمن في المقبرة وهو يريد صلاة العصر فلما انصرف قلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا ابن اخي قد رأيتني اتوضأ هاهنا اذا توضأت وسمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث احد منهم ذكر الرباط غير مالك فانه ذكر مرتين

باب فضل اسباغ الوضوء والمكان

قوله صلى الله عليه وسلم ودت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقال العلماء في هذا الحديث جواز التمني للاسباق في الخير وتمنا الافضلاء والاهل الصلاح المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ودت انا قد رأينا اخواننا اني تمنيت ان اراهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض رحمه الله قيل المراد تمنى لقائهم بعد موتهم قال الامام المازري رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهم اخوة واصحابه والذين يأتون بعده اخوته وليسوا اصحابه كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض رحمه الله وقد تكلم بعض الناس في هذا الحديث وغيره مما في معناه من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممكن ان يحمل الصحابة رضي الله عنهم عليه وقد راجع صلى الله عليه وسلم عمر في ابي بكر في قصة حاطب وغيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا وقد اثنى الله تعالى على الانصار والمهاجرين في آيات كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلعل احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا الكلام يقتضي ان الله تعالى فضل الصحابة بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقد اثنى الله تعالى على المهاجرين والانصار في آيات كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عاش فيها من رآني او صاحبني او رأى من رآني او صاحب من صاحبني وقد اثنى الله تعالى على من بايع تحت الشجرة وعلم ما في قلوبهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يلج النار احد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع حديثه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين وقد قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا الكلام يقتضي ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة قلت باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن خيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي وابو معاوية عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقد اخزيته ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم لامرتهم وقال بتأخيره يضيق وفيه دليل على ان المندوب يسمى مأمورا به وفيه خلاف لبعض اصحاب الاصول وقيل في ندب الاستدلال بما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا حماد بن زيد عن خيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واسم ابي موسى الاشعري فكنى في بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ومنسوب الى المعاول للطين من لازد وهذا الذي ذكره من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلامهم رحمهم الله يدل على ان قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك فيه فضيلة السواك في جميع الاوقات شدة الاهتمام بتكراره والله اعلم قوله اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك هذا هو الصحيح المشهور في تفسير التهجد انه الصلوة في الليل وقيل يتهجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من التهجد وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتحرج اذا اجتنب الحنث والحرج واما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص والك سنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو بالسين قاله الهروي وغيره وقيل للتقية قاله ابو عبيد الهروي وقيل هو بالك قاله ابو عمر بن عبد البر واله بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال للائمة فيه واكثرها متقاربة وظهرها الاول وفي سماعه صلى الله عليه وسلم قوله اذا قام يتهجد الخ حديث قيه فوائد كثيرة وسيأتي بعد هذا بكمال فضيلته وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوة ونبسط نحن شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ونذكر هنا ما خفا تعلق بهذا القدر منه هنا قاسم ابي المتوكل على بن داود ويقال بن داود البصري وقوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض الايات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من تعظيم التدبر واذا تكرر منه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هؤلاء الايات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خصال الفطرة فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس بالختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك وهو استنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **الشرح** اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الخصال كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصار ما فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان منها ما هو واجب عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا تمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل واجب والايتاء واجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وكثير من العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب قدر ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميعها وحتى المرأة يجب قطع ادنى خرق من الجلدة التي في اعلا الفرج الصحيح من ذنب هنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب فيه وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم تأخيره قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وقيل يستحب يوم الولادة من السبع ام يكون سنته سواء فيه وجهان اظهرهما يستحب وقيل يختن في السنة الثالثة وقيل لا يجوز حتى تبين وقيل لا يجوز حتى يبلغ وهذا الاظهر وهذا ان كان عاطلين وختانا نهما وان كان احدهما عاطلا دون الآخر ختن العاطل وفيما يعتبر للعمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع علامات البلوغ ثلاث للرجل والمرأة الانزال في النوم او اليقظة والاحتلام وهو خروج المني في اليقظة او النوم بجماع او غيره والحيض والحبل وهذه الثلاث تختص بالنساء وبلوغ الغلام بالسن ان استكمل اثنتي عشرة سنة ولم يوجد منه شيء من علامات البلوغ الا الانبات فهو بالغ في اصح الوجهين وبه قطع الجمهور والثاني لا يحكم ببلوغه بالسن بل يبقى الى خمس عشرة سنة وهو قول ابي حنيفة واما الجارية فان استكملت تسع سنين ولم يوجد منها شيء من علامات البلوغ الا الانبات فهي بالغ في اصح الوجهين والثاني لا يحكم ببلوغها بالسن بل يبقى الى خمس عشرة سنة وهو قول ابي حنيفة واما الانبات فهو خشونة شعر العانة سمي انبات لانه نبت بعد ان لم يكن والانبات علامة للبلوغ في حق الكافر والمسلم والرقيق والحر والمرأة والرجل وهذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة ليس بعلامة في حق المسلم والحر بل يكون بالغا بالسن وهو ان يستكمل خمس عشرة سنة قمري وقال مالك ليس بعلامة في حق الرجل بل يكون بالغا بالسن وهو ان يستكمل ثمان عشرة سنة قمرية وفي حق المرأة هو علامة وهو ان يستكمل تسع سنين قمرية وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن هو علامة في حق الرجل والمرأة وهو ان يستكمل خمس عشرة سنة قمرية وقال احمد هو علامة في حق الرجل والمرأة وهو ان يستكمل اثنتي عشرة سنة قمرية وقال ابو ثور هو علامة في حق الرجل والمرأة وهو ان يستكمل ثلاث عشرة سنة قمرية وقال المزني هو علامة في حق الرجل والمرأة وهو ان يستكمل خمس عشرة سنة قمرية وقال داود هو علامة في حق الرجل والمرأة وهو ان يستكمل ثلاث عشرة سنة قمرية وقال ابن حزم

وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال الفطرة او قرئت لنا فنسيت قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وحدثنا عبيد بن سعيد اللثعني قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية وحدثنا سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء ان عبد الرحمن مولى الحرقة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واوفوا اللحى خالفوا المجوس وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب يعني ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وحدثني قتيبة ابن سعيد وابو كريب قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال ابو كريب ونسيت العاشرة الا ان تكون

وحدثني

وانما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب والتقليم هو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحته اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها وختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وهو ينتف ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وانا قص الشارب فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص وبين ان يولي ذلك غيره والحصول المقصود من غير شك في ذلك ولا كراهة بخلاف الابط والعانة ولما حد ايقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايتا احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان عامة الفرس يقص اللحية فنهي الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثني عشر خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احدها الخضاب بها بالسواد للغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام بقي للشيخ الرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمروءة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستميله بها وغير ذلك السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملتفة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه لاعتقاد الناظر الى سواد او بياضها اعجابا وخيلاء وعزة بالشباب وفخرا بالشيبة وقلة ولاعلى الشباب الحادية عشرة حلقها والثانية عشرة حلق ما بين الاذن والعارضين والثالثة عشرة حلق الحاجبين او احدهما او تقليلهما او تحديدهما او ازالة شعر الخد او الصدغ او الذقن او الشارب او الشفة او غير ذلك مما نص عليه اصحابنا او كثير منهم او بعضهم او واحد منهم وكل هذا حرام لانه تغيير لخلق الله تعالى بغير حاجة وقد لعن الله فاعلة ذلك والمغيرة خلق الله تعالى والله اعلم واما الوشم وهو ان يغرز بدنها بابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل او النورة او غيرهما فيخضر او ينزرق فحرام لانه تغيير لخلق الله تعالى وقد لعن الله فاعلة ذلك والمغيرة خلق الله تعالى والله اعلم

باب

وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال ابو كريب ونسيت العاشرة الا ان تكون

وحدثني

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة فقال اجل انه نهانا ان نستنجي باليمين او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظم وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن اسحق قال ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بطعام او ببعر وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء لغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن التمسح بالذكر باليمين وعن التغوط في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالروث والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الجملة حديث سلمان انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفي رواية فلما كان

الشرح الاحاديث الاولى احاديث الخراءة وهي بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث فاما الحدث فجذف فتارة يعبر بالخراءة وتارة بالحدث وتارة بالغائط وتارة بقضاء الحاجة وتارة بالتغوط وتارة بالتبرز وتارة بالتخلي وتارة بالاستراحة وتارة بالاستطابة وتارة بالاستنجاء وتارة بالاستجمار وتارة بالاستنقاء وتارة بالاستعذار وتارة بالاستحداد وتارة بالاستدفاع وتارة بالاستفراغ وتارة بالاستحفاء وتارة بالاستحفاظ وتارة بالاستبراء وتارة بالاستصغار وتارة بالاستخلاء وتارة بالاستدعاء وتارة بالاستدعار وتارة بالاستدعاء وتارة بالاستدعاء وتارة بالاستدعاء

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن محمد بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسندا ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت لحاجتك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه قال في حدثنا

فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مقرا واحدا ثلاث فصاعدا لم يجزه بهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود واصحابه الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف لو استنجى في المقبل والدبر وجبت ست مسحات بكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون ستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح بها سال البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبا واذا وجب الانقاء فان اصحابنا قالوا ان حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وكذا ايما زاد حتى حصل الانقاء وجب الايتار والله اعلم واما نفسه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وهذا خلاف كلام العلماء كافة من السلف والخلف كلهم الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخرق والخشب وغيرها مقامه ان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب الميسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والجديد لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا فاكد ليوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في المقبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ويحرم ذلك والله اعلم قولها وان تستنجي بحجر او عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم وبه صلى الله عليه وسلم بالجمع على جنس النجس فان الجمع هو الروث واما العظم فكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق المحترمات كالخبز والحيوان وما واراق كتب العلم وغير ذلك لا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ويجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا نجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه لكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاولى يجزئه مع المعصية والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال لنا المشركون في اري صاحبكم يعلمكم كذا حتى الخراءة فقال اجل انه نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم بهذا الاسناد ومتنه وفي معناه كلهم بحيث اذا شرف او عرف لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها قوله فحدثنا هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط قوله فنهى عنها بالنونين معناه حرض على اجتنابها بالميل عنها بجد وتنا قوله قال اجل هو بجاء لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعك الزهري يذكره عن عطاء قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حنبش الهروي الحافظ فيه عن عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يطعن قد صح انه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهر به ابن عجلان وعلق عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من حديث ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن السرح عن ابن المبارك عن ابن عجلان وعن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان وحده والله اعلم قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف في معناه وصدرت هذه اللغة المفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع فتحتين اخريين احداهما بالفتح القاف بغير همزة والثانية بفتح همزة والله تعالى اعلم واما رويته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء وتجوز سكان الباء مع فتح اللام وبكسرها وكذا الكل كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيها الاوجه الثلاثة لكنه فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كنعذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته وتحقيقه في اوائل الصلاة والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلم الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير في الثاني هشام بالشين في الاول تصحيفها من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير صحح الامام خلف الثاني وصحح ما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخ من مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول لا يتمسح من الخلاء بيمينه

لفظ مسلم الذكر باليمين فكره واكد تنزيها لا تحريما كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك ان لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل والله اعلم قوله صلى الله

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن ما استطاع في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعليه وترجله وطهوره وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء وتبعه فلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استبنى بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وعثمان عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيته بالماء فيتغسل به وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال رأى جريرا توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال

ولا تمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلا بالمد هو الغائط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتنفس في الاناء معناه لا تتنفس في نفس الاناء واما التنفس خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب فيكره ان يتنفس في الاناء تنفسا يظهر منه نتن او تغير او انصباب شيء من الفم او الانف فيه ونحو ذلك وقد علم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتمسح بيمينه وهذا كله نهي تنزيه لا تحريم وقد علم قوله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وهذا وما اشبهه محمول على الاستحباب باتفاق العلماء وقد علم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء هذا لفظ احد الروايات في الصحيحين وفي احداهما ولا يستنج بيمينه وهذه الاحاديث صريحة في النهي عن الاستنجاء باليمين وقد جاء في حديث ابي قتادة عند البخاري ومسلم النهي عن مس الذكر باليمين حال البول وجاء في حديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه النهي عن الاستنجاء باليمين وجاء في حديث سلمان عند مسلم النهي عن الاستنجاء باليمين وجاء في حديث ابي رافع عند ابن ماجه النهي عن الاستنجاء باليمين وجاء في حديث عبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والدارقطني النهي عن الاستنجاء باليمين وجاء في حديث ابي قتادة عند ابن ماجه النهي عن الاستنجاء باليمين وجاء في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه النهي عن الاستنجاء باليمين وجاء في حديث عائش

قال الاعمش كان ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انبأنا عيسى بن يونس ح **وحدثنا** محمد بن ابي عمر قال نا سفيان ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن مهدي كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي معاوية وزاد في حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابن خشرم عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة انه كان يبول وهو قائم فقال لا تبل قائما فما بلت قائما بعد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال المغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يديه من كمها فضاقت فاخرج يديه من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال انبأنا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال فخرج حتى توارى عني فقضى حاجته صلى الله عليه وسلم ثم جاء فتلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه فخر ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم صلى **وحدثنا**

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعلي احمد وروايتان عن احمد احداهما المسح افضل الثانية هما سواء واشار ابن المنذر رحمه الله الى ان هذا الحديث ان اسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان جرير يعتقد ما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان الامر متأخرا علمنا ان حديثه يحمل به وهو يدل على ان الواو في آية المائدة عند صاحب الخف تكون بمنزلة احد الامرين لا بعينه والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن راهويه قال سمعت في المسح على الخفين حسن من حديث جرير رضي الله عنه ولو كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه اراد بالسباطة فضاء من الارض يجتمع فيه القمامة والتراب ونحوهما تكون لرفع الدور مرتفعا لها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منتثلا لا يجد فيه البول فلا يرتد على البائل وانما سبب لجوء صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه وجها كما قال الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها ما قال الاوزاعي وهو مروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فحسبي ان كان بصلى الله عليه وسلم وجع الصلب فذاك دواء والثاني ان به جرحا في مأبضه رواه البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعذر بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة وقال الشافعي انه لم يجد مكانا للقعود فانتظر الى القيام لكون الطرف الذي بسباطة كان عاليا موتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله وجها آخر وهو انه بال قائما لكونه حاقنا يوشك ان يخرج الحدث من السبيل الآخر في الحال فيكون حالة القعود وذلك قال عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر يريد وجفاص نفعله صلى الله عليه وسلم فعله لعذر في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون باسناد جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت والكلام على حديث عائشة هذا يأتي قريبا فلهذا قال كثيرون البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم كانوا يبولون قياما وروي ذلك عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والنخعي ابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما وحكي ان ابن كثير كان في مكان نظيف يريد البول فيه فكره فكان لا يتطاير فلا بأس بهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله والله اعلم وأما قول عمر رضي الله عنه فمحمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز وقد روي عن عمر انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ومسح برأسه ثم اهويت لاخف خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن منصور قال نا محمد بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتهما طاهرتين وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح برأسه وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليتأخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعت الركعة التي سبقتنا حدثنا امية بن بسطام ومحمد بن عبد الله الهلالي قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال نا علي يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال على الخفين وحدثنا

يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان مسيم المغيرة لقضاء وكسر الله اعلم قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى كاد يعين اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظة عن نفسه بلفظ التعدية واما الاداوة فهي الركوة والمطهرة ايضا بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد الفضاء من موضع قضاء حاجته انتقالا الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين لغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين به في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقلنا الصاب عن يسار المتوضي والله اعلم قوله فاخرج يديه من تحت الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس فينبغي ان لا يفعل غير حاجة لان فيه خلالا بالمروة قوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه بهذا الاسناد كلهم كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة اوخالهما طاهرتين ان تكون كل واحد منهما اوخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا يمسح واحد منهما وبهذا قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم نا اسحق بن منصور نا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو علي النيسابوري كذا روى نا عمر بن ابي زائدة هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة من جميع الطرق ليس فيه بين الشعبي واحد وذكر الحاكم ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابي حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وكذا قال ابو بكر البزار وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة وهم من الشعبي وانه كان يحيث الى ابن ابي السفر ذكريا الى الشعبي ليسا لانه هذا آخر كلام ابي علي قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه عن ابي حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال الحافظ ابو علي النسائي قال ابو مسعود الدمشقي هذا القول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه فيه خمسة رووه عن المغيرة بدل عروة وهذا ابو الحسن الدارقطني نسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام النسائي في تعليل القاضي عياض خمسة من المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث فانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وخمسة وعروة اثبات للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن خمسة من المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى وقال يقول بكر عروة عنه فقد وهم وكذا اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر مسلم قال عبيد عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني عياض الله اعلم قوله فاتيته بمطهرة قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يتطهر منه قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين اي يكشف والله اعلم قوله فمسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط استيعاب الجميع لانه لو وجب استيعاب الجميع لما اكتفى بالمسح عن الباقي قالوا لجميع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خفي احد وغسل الرجل الاخرى واما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس لا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهارة او على حدث كذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ير عباس مسح بناصيته ليستحب ان يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمس شيئا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك والى حنيفة واكثر العلماء رحمه الله تعالى وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار وافقه عليه جماعة من السلف الله اعلم قوله وان ناصيته بي مقدم الراس قوله فاتيتهما الى القوم وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف قد ركع بهم ركعة فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليتأخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم صلوا اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت بحيث لا يلحقه من قصد موافقته فصلى بهم اول الجماعة جاز على الاصح وانه لا يتأذى من ذلك لانه ترتب عليه فتنة فاما اذا يأسوا اذاه فانهم يصلون في اول

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الرزاق قال نا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمر اثنى عليه **وحدثنا** اسحاق قال نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد ح **وحدثنا** محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **وحدثنا**

في اول الوقت فراعى ثم ان ورد الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم منها ان من سبق الامام بعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه لا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه ان لم يكن في ذلك ضرع فعاليه موم ومنها ان المسبوق اذا فارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما اجتماع عبد الرحمن في صلوته وتاخره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ادرك ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم ليكمل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنهما والله اعلم واما قولنا فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين في الباء والقاف وبعد الثناة من فوق سأكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم قوله قتادة المقسم عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه بذا الاسناد وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو ابو المعمر سليمان ابن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهو اعلم التابعيون الاربعة يصيرون الا ابن المغيرة فانه كوفي قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بلا فا سمعت بالفاء في اخره والبيع ناما روقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته بنبي بالباء في اخره بعد النا قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم يروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الباء وقد تقدم مرارا ان الحديث منه بذا كلام القاضي قوله في حديث بلال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وانا رأيته بالنهار العمامة لانها تعم الرأس كما تقدم قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين النهار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وبذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث اسحق ومعنى بذا ان الاعمش يرويه عنه بهذا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في ابن ابي ليلى رواية عن الاعمش قال حدثني الحكم فالتي بحدثني بدل عن واشكل حدثنا اقوى ايسما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فالتي بحدثني بلال موضع عن بلال ورواه مسلم ثم اعلم ان بذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا اسقط منه عند بعض الرواة وقصر على كعب بن عجرة وان بعضهم جعله فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد الراوي بين بلال وابن ابي ليلى وكل من رواه رجحه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال والله اعلم **باب** التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعد الثناة تحت ثم موحدة ثم تحتانية ثم هاء تصغير عتبة بضم العين وبالمثناة فوق ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وكشريح بالشين المعجمة وبالحاء وما في بهزة اخره والاعمش الحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة النبية والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم وهذا مذهب الشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت هو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابي بن عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من لا يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من يقول به يقال الاصل منع المسح فما ورد باباحته مقيدا بمدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف فلو انتقضت مناتبه وجازت صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز المسح على الخف بل لا بد من خلعه والمسح على عبارة بخلاف ما لو نبعت جاز في الخف غسلها فيجزئ المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث والمفتي اذا علم بجهل انسان عنده اهل منه ان يرشد اليه ان لم يعرفه قال سهل عنه فلانا قال ابو عمر عن عبيد الله في فهم هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن فقه حفظ وضبط والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات النوافل بوضوء واحد مما لم يحدث وهذا مما اجمع من يعتد به حكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن القطان في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان ما بينهما حيث يقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما روي عن هذا المذهب لا يصح عن احد منهم اراد واستحبابا تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معنى احاديث كثيرة الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات اختلفت يوم الخندق وغيرها وذكر الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذا القول ضعيف عند الله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهر ثم يتطهر بنية من غير حدث في شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى بوضوء صلوة سواء كانت فرضية او نافلة واقتاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل بها ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والراكب لا يستحب ان لم يفعل شيئا مما ذكر اصلا الشرط ان يفصل بين التجديد والوضوء من غير نية بشرط التفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان حيث قلنا به لا يستحب صورته في الجريح والمتيمم فجمهم مع وجود الماء وتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لبرد ونحوه ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فضيه

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا نا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وحدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه ثلاث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثني ابو كريب قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافعة قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع اباهريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بكلامهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قد سمعناه من رواية جابر وابن المسيب في سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صالح وابي رزين قال في حديثهم ذكر الثلاث ٥ وحدثني قتيبة

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار ولا ماء عندهم واذا نام احدهم عرق فلا يامن ان يطيف يده على ذلك الموضع النجس او على شعره او قمله وقذره وغير ذلك في هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب غيرنا منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل الاقداح منها ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه انها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستجمار لا يطهر بالاستجمار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة فهي المتحققة اولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها ان النجاسة المتوهمة ليستحب فيها الغسل ولا يشرع فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل وضبطه في بلادنا بينة تعرف في شرح المهذب ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فلا يدري اين باتت يده ولم يقل فعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسته ونحو ذلك وكان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصودة فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليتبين اللبس والتوقي في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك في مصر حاجة والله اعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وقد اجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم تنجس الماء ولم يأثم هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه يجب غسل اليد لكل قائم من نوم الليل وحكاه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الماء قليل في اليد والاناء والطهارة متيقنة فلا يجب بالشك وقد اشرح متظاهرة على نجاسة ولا يمكن ان يقال الظاهر بقاء النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مختصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاستها كما لو شك في نجاستها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه وافقه عليها داود والظاهري اعتمادا على لفظ البيتوتة في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده ونهاه عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل لان الاكثر والغالب ان لا يتعمد على نوم نهار مخصوص بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا لم يتيقن نجاستها واما اذا تيقن نجاستها وارادا غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان استصحاب النجاسة قد تخفى في حق مستعظم الناس هذا الباب لسلا يتساهل فيه من لا يعرف الاصح الذي ذهب اليه الجماهير من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو في خلاف الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة وكان النهي عاما لقوله اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان الحكم معللا بعلة فاذا انتفت انتفى الحكم كما لو نام في ثوب نجس او على فراش نجس ولم يعلم بنجاسته فانه لا يجب غسله بالاجماع وكما لو نام في ثوب طاهر فاحتلم فيه او في اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الاغتسال الا بغمس بعض بدنه في الماء فانه يجوز بغير خلاف ويرتفع الحدث بغير خلاف وانما يجب غسل اليد اذا تيقن نجاستها او شك في نجاسة شيء بعينه اصابته او اراد غمسها في ماء قليل او مائع ونحو ذلك مما يتنجس بملاقاة النجاسة فاما اذا شك في نجاسة اليد فغمسها في ماء كثير او مائع كثير فلا كراهة بلا خلاف هذا مذهبنا وبه قال مالك وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة يكره الغمس مطلقا وهو قول ضعيف جدا وقد سبق بيانه في المقدمة وفيها حماد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وبكاف ثم راء وحماد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب جده الى جده وفيها ابو رزين بكسر الراء واسمه مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما فيها وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع ذكره فهذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وتحريره جلية وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما قال احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا ليعلم ان كلا منهما ذكر ما سمعه وهذا من دقيق فهمه رحمه الله تعالى وكمال ورعه وتحريه وقد سبق في المقدمة بيان هذا الاصل وانه لا يقدح في الاحتجاج بالحديث وان كان كذلك ولكن اذا اختلفت الرواية في المعنى الذي يحتج به لم يحتج به وهذا الحديث ليس كذلك فان الاختلاف في لفظ لا يؤثر في المعنى الذي احتج به مسلم رحمه الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده وفيها ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وبالراء اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانه في مواضع وفيها المغيرة الحزامي بالحاء المهملة والزاي المخففة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها وقد تقدم ذكرها في المقدمة والله اعلم

باب

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وحدثني محمد بن المثنى قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقد ذكر فليرقه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات و حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات الاولاهن بالتراب وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في اناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في حديث يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الحرث والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الروايات غير يحيى وحدثنا

باب حكم ولوغ الكلب

قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات في الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب في الرواية الاخرى رخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد الباب فاللغة فيه الولوغ بضم اللام وفيها لغة اخرى شاذة بكسر اللام حكاها الجوزي بن تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب يشرب اناءه ومن شرابه وفيه طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء وقيل بفتحها اثنان تقدما في اول كتاب الوضوء وفيه قولان في صحيفة همام ذكرنا احاديث منها وقد تقدم في الفصول مخيرا بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع مضبوط وغير مرفوع منها وقد ذكر هذه الرواية الاصيلي فيما ابو التياح بفتح المثناة فوق وبعد الالف مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسم يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حما وقال وقيل انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام فيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وعبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثل هذه الاسانيد ثمن جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري يحيى بن سعيد المذكور هذا واسطاني ان شاء الله اعلم واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي ومن وافقه رضي الله عنهم من يقول نجاسة الكلب الا الطهارة تكون من حدث اكبر او اصغر وليس بنجس حدث فنقيس العين فان قيل المراد بالطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه فانه ان كان طعاما حرم اكله لان راقته ضائعة له فلو كان طاهرا لم يبح بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا نهي تحريم وما ولغ فيه لا فرق بين الكلب المأذون اقتناؤه وغيره وبه يأخذ الكلب البدوي والحضري خصوم للفظ وفي مذهب مالك رحمه الله قولان طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه وسؤر غيره والثلثة عن مالك والمشهور عنه انه نجس ما ولغ فيه لا فرق بين

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هارون ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا اباهريرة قال يتناول تناولا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن النزال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول كان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصرخ به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب عليه وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحاق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك وهو عم اسحاق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحابه مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

باب النهي عن البول في الماء الراكد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في الماء الراكد

الشرح الرواية يغتسل منه رفع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فالاول ظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افرادهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه نام او لا والله اعلم والدائم فيه الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل ان احترز به عن الكد لا يجري لبعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة حتى كان الماء كثيرا جدا لم يحرم البول فيه لتغير الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جدا يأثم قال جماعة من اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى ان يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند الحنيفة ومن وافقه في ان القدير الذي يتحرك لحركة طرفه الآخر بحركة الجنب لقوم يحرم فيه وامال الراكد لقليل فقد طلق جماعة من اصحابنا انه يكره وتصوب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتأذى به ولغيره ما يستعار والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والمتغوط في الماء كالبول فيه وافقح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود وبعض اهل الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو قبيح تأثم عنه في الجدد على الظاهر وقد صح قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه وهو نهي ادب على ما مر في الحديث الصحيح في النهي عن البول في الماء الراكد وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الجاري وفي رواية نهى ان يبال في الماء الراكد وفي رواية نهى ان يبال في الماء الدائم وفي رواية نهى ان يبال في الماء الذي لا يجري وفي رواية نهى ان يبال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البحر معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قل الراكد او كثر اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة قبل تصيير المار مستعملا فيه تفصيل مر وعند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات على ما وقع في منكرات واما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى كريته مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن قدر المنفصل بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص الذي عليه الجمهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الحناطي من اصحابنا وهو كبير المحققين اذا كان الماء كثيرا فنوى بعض بدنه او بعض اعضائه ارتفعت جنابته عن ذلك البعض وصار مستعملا فلا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل شيء منه قبل نية باقيه لم يرتفع جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انغمس جزء من الناقص عن قلتين ان تصور ثم نوى دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا لم يرتفع جنابة على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزل فيه الى كريته فنوى ان ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر صار مستعملا فلا يرتفع عن باقيها الا على الوجه الشاذ والله اعلم

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وامر الداخل في المسجد بذنوب من ماء لغسل ما يحدثه من بول ونحوه فلما فرغ من صبه على البول

الشرح الذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو الملوءة واما احكام الباب فالنجاسات بنجاسة بول الادمي وهو جميعه عليه لا فرق بين الكبير والصغير بالاجماع من يعتد به ولكن يعفى في الصغير كما مر مبسوطة في الباب الاول وقوله احترام المسجد وتنزيهه عن هذا القذر يقتضي ان الارض تطهر بصب الماء عليها وهو الاشهر عندنا وهذا هو المذهب وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفر شيء منها وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فيها طاهرة وان انفصلت قبل تطهير المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان المتغير قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه بالرفق من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا وعنادا وفيه تقديم اهم المصالح عند التعارض باحتمال ارتكاب اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير قال هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم وانه اتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى قال انا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير

وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي اخبرته ان ابنا لها لم يبلغ ان ياكل الطعام اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا

دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس فحصل نجاسات زيادة اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اتاه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود ومافي معنى ذلك وفي هذا الفصل مسايل ينبغي ان اذكر طرفا منها مختصرة اما حكم السايل على جواز الجلوس في المسجد فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقادا وروي عنه انه قال انكنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء والاعرابي ذلك الحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وبهذا قال اسحق بهذا حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمراة صاحبة الاشياخ والغيرين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيحين مشهورة والله اعلم ويجوز ان يكون الكافر ممن دخل المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله لغير اذن الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبلة او يتاذى الناس فيه فاما الوضوء في المسجد فلا يكره وقد توضا في المسجد جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وممن لا

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فامره بغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد بن سليمان قال نا ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور وعيينة كلهم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث خالد عن مغيرة وحدثني محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بحديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار عن المني يصيب الثوب الرجل ايغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب واني لارى اثر الغسل فيه وانا انظر اثر الغسل فيه وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن المبارك ح وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني واما ابن المبارك وعبد الواحد في حديثهما قالت كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن حرب بن اسحق ابو حاتم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغسلتهما فرأتني جارية لها فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قلت رايت ما يرى النائم في منامه قالت هل رايت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رايت شيئا غسلتك لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وحدثنا ابو كريب قال نا ابن يمان ح وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس ومعمر بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد ٥ وحدثنا

باب حكم المني قوله ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك اذا رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي استفتاها في ثوبه وغلمها هل رايت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني وانا لاحكه يابسا بظفري

الشرح اختلف العلماء في طهارة مني الادمي فمذهب مالك وابو حنيفة واحمد في احد الروايتين وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه نجس يجب غسله وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس لكن يجزئ فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال داود هو طاهر وهو رواية عن مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال المزني وابو ثور وابن المنذر وجماعة من اصحاب الحديث هو طاهر لا يجب غسله بحال وهو رواية عن احمد وقال ابن حزم هو طاهر يجب غسله رطبا ويابسا وقال ابو عوانة في صحيحه رايت الشافعي رحمه الله تعالى احتج بهذا الحديث على نجاسة المني قال ابو عوانة وقد غلط من توهم ان الشافعي رحمه الله تعالى يقول بنجاسة المني وانما قال بنجاسة مني المراة وقال ابو عوانة في موضع اخر في صحيحه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان مني المراة نجس ومني الرجل طاهر وقول الشافعي رحمه الله تعالى ان مني المراة نجس هو المشهور من مذهبه وهو الصواب الذي عليه الجمهور وقال بعض اصحابه مني الرجل نجس ايضا وهو شاذ ضعيف وقال بعض اصحابه مني الرجل والمراة طاهر وهو شاذ ضعيف ايضا وقال ابو حنيفة مني الرجل والمراة نجس وهو شاذ ضعيف ايضا وقال ابو عوانة في صحيحه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان مني الرجل والمراة طاهر

حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق اناوقال الاخوان ناوكيع قال الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها باثنين ثم غرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا حدثنا احمد بن يوسف الازدي قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه او لا يستنزه من البول وفي حديث ابن ابي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع قال الاعمش وحدثني مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان من بول وفي حديث ابن ابي شيبة لا يستتر من بوله وفي حديث زهير لا يستنزه من بوله وفي حديث اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر ثم يباشرها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر ثم يباشرها قالت وايكم قد كانت تزيد كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر مساءه فوق الازار وهن حيض وحدثني

كتاب الحيض

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

قوله حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق اناوقال الاخوان ناوكيع قال الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها باثنين ثم غرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا الشرح اما النميمة فهي الحاء المهملة بين النونين وهو الكثير والمختص بالمحال الاشكال وقوله باثنين هو بالباء الموحدة للتوكيد وباثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وهي بمعنى اثنتين قبل السين وفي بجر بسر هما فتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب تغليظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستنزه من بوله فروي ثلاث روايات يستنزه تترا بمثناتين من فوق ثم زاي ثم راء ويستنزه بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة هي المشهورة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الآخر فكان لا يستتر من بوله فهو بالتاء المثناة من فوق في رواية البخاري ومسلم وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم وفي رواية ابي داود وابن حبان في صحيحه وغيرهما كان احدهما لا يستبرئ من بوله بالباء الموحدة والهمزة وهي رواية للبخاري ايضا وفي رواية للبخاري ومسلم وابن ماجه كان لا يستتر من البول بحذف من وهي رواية لمسلم ايضا وفي رواية للبخاري ومسلم وابن ماجه كان لا يستنزه من البول وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه كان احدهما لا يستبرئ من البول وهذه الرواية تدل على ان الضمير في قوله في رواية البخاري ومسلم وابن ماجه لا يستتر من البول عائد الى البول وان معناه لا يستتر من البول بعد التبول بل يتركه ولا يتحفظ منه وقد جاء في رواية للبخاري ومسلم وابن ماجه كان لا يستتر من بوله وهذه الرواية تدل على ان الضمير في قوله في الرواية الاولى لا يستتر من بوله عائد الى البول وان معناه لا يستتر من البول بعد التبول بل يتركه ولا يتحفظ منه وقد جاء في رواية للبخاري ومسلم وابن ماجه كان لا يستتر من البول

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيمي فاضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت يومي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدني الي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذ كنا معتكفين وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشيم قال انا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه وانا في حجرتي فارجل راسه وانا حائض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وحدثنا

عن ميمونة السلماني وغيره من ائمة لا يباشر شيئا منه فشاذ منكر غير معروف في المقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار وغيره في ذلك باجماع المسلمين وبهذا يتبين خطأ من غلط من اصحابنا فحكى عن بعضهم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يتمتع بشيء من الدم او لا يكون وهذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء لاحاديث المطلقة وحكى الحاملي عن اصحابنا وجها بالفرق بين الصغيرة فتحرم مباشرتها فوق السرة وتحت الركبة واذا كان عليه شيء من دم الحيض في هذا الوجه باطل لا اثر له في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلثة اوجه اصحها عندنا واصحابنا بالعراق وشهر في المذهب انها حرام والثاني انها ليست حراما ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان الباشر ضبط نفسه عن الفرج وثق من نفسه باجتنابه لا الضعت شهوته والا فلا وهذا الوجه الضعيف قاله ابو الفياض البصري من اصحابنا ومن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس ومحارب بن دثار وسليمان بن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الاتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا اما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم وامر ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها لكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء شرط هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال وحجة الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واغتسالها معه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وحديث عائشة قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فخرجت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة الشرح الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل شيء ارسل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب في قولها انسللت اي ذهبت بخفية وخيل فذا بها انها خافت وصول شيء من الدم الى صلى الله عليه وسلم او تقذر نفسها ولم تر بصبها مضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب استمتاع بها وهي على هذه الحال التي لا يكمن فيها الاستمتاع والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت ثياب المدة زمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي قال القاضي عياض وتحيل بعض من تقدم الحاء انها الفيافي التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في رواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان قلت نفست بفتح النون وضم الفاء حاضت قالوا في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض رواتنا في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وهل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم اما احكام الباب فجواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من الملاقات المنبرة فيما بين السرة والركبة او تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الاستمتاع بما فوق الازار كما مر مضاجعته الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يده في شيء من المايعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسوء ما ذكرناها حاصلين وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ولا مخالف من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا وطئهن والله اعلم باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارتها سورا ولا يحكم في حجرها وقراءة القرآن فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث تناوله الخمرة وغيره الشرح قد تقدم مقصود هذا الباب في الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله وقيل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع لزم في المسجد خاصة مع النية ونحو لها وهو مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث دليل لما ذكرته وسيأتي في باب ان شاء الله تعالى ومما تقدم ان فيه ان المعتكف اذا خرج لحاجته اذا كمله ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج لحاجته لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ وغيرهما برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل المسلمين باجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها التمكين لا الزوج من نفسها وملازمة بيته فتفطن والله اعلم وقولها

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الاخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وحدثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس عن حجاج وابن نمير عن حجاج وابن نمير عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناول له الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وحدثني زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن عبد الحكم عن يحيى بن سعيد قال زهير ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن الوليد بن شراحيل عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب واناحائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق واناحائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن المكي عن عمرو بن دينار عن ابي صالح مولى ميمونة عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري واناحائض فيقرأ القرآن وحدثنا زهير بن حرب قال ناعبد الرحمن بن مهدي قال ناحماد بن سلمة قال ناثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثرهما فسقاهما فعرفنا ان لم يجد عليهما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناوكيع وابو معاوية وهشيم عن الاعمش عن مسلم بن يسار وكنيته ابو بحيى عن عبيدة عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال ناخالد يعني ابن الحارث قال ناشعبة قال اخبرني سليم قال سمعت مسلم بن يسار عن عبيدة عن علي انه قال استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء وحدثني هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بين شيء حتى اتى المنزل فاناخ ثم لم يحل حبوته حتى صلى الصبح ثم ركب حين تبين له الصبح بأذان ولا اقامة ثم لم يصل بين شيء حتى اتى المنحر فاحب ان اسأله فلم يقل شيئا حتى اتى المنحر

وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ناالخمرة فضم الخاء وهكان البيتم قال الهروي في غريبه في هذه الحجاة هي ما يفرش عليه الرجل جبهته في السجود من حصير ونحوه من خوص هكذا قال الهروي وهو الاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا بقدر ما يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا التصريح بالاحراق الخمرة على ما ذكرناه على قدر الوجه سميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه اصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض ضمنت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فناوليني الخمرة من المسجد اي وهو في المسجد قال ولعلها ظنت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخروجها من المسجد لاجل حيضها فسألته عن ذلك وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض فقال لها ناوليني الخمرة من المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ان حيضتك ليست في يدك تخصيص اليد معنى واحدا علم وقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك كذا في نسخ بلادنا في الصحيحين وفي الموطأ وسنن ابي داود والنسائي وغيرها ليست في يدك بالتاء وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بالفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وذكر القاضي عياض نحو ما قال الخطابي قال القاضي وقد يكون بالفتح ايضا قال والمراد ايام الحيض وهو الصحيح قال وقد يكون بالفتح بمعنى ان النجاسة التي اصابت المسجد منها وهي ليست في يدك هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو ظاهر وما قاله الخطابي وجه والله اعلم وقولها فاعرق لك ترجيل شعرها وتعريقه تسريحه يقال عرقت الشعر وعرقته وعرقته اذا احدرت عنه اللبد بالمسك وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض هو بالهمز وقد سبق بيانه في كتاب الصلاة وقولها كان يخرج رأسه الي وهو معتكف فأغسله وانا حائض هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الصحيحين وغيرهما وفي بعض نسخ بلادنا في الموطأ فأرجله بالجيم وهو صحيح ايضا ومعناه اغسل رجله وقولها كان يدني الي رأسه فارجله هو بالجيم ايضا وقولها وانا حائض فيه دليل على طهارة عرق الحائض وسؤرها وعلى جواز خدمتها وغسلها شيئا من بدن الزوج وثيابه وترجيله وتسريح شعره وقراءة القرآن في حجره ومباشرته بيدها ونحو ذلك وقولها كنت اشرب واناحائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق واناحائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب العرق بفتح العين والراء وهو العظم الذي عليه اللحم وهذا هو المشهور في معناه وقال ابو عبيد الهروي هو العظم بلا لحم وحكى ابن قتيبة عن بعضهم انه العظم الذي قد اخذ اللحم عنه بأسنانه وقد عرقته واعترقته واحترقته واحدرت عنه اللحم بأسنانك والله اعلم وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا وتكيا على الحائض وتقدم بيان هذا في كتاب الصلاة وقولها كان يخرج رأسه الي وهو معتكف في المسجد فأغسله وانا حائض فيه دليل لطهارة المني والمخاط والبصاق والنخامة والدم وغير النجاسات الا الغائط والبول والقيء والمذي والودي فانها نجسة على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الطهارة وقولها كان يدني الي رأسه فارجله هو بالجيم ايضا وقد سبق بيانه وقولها وانا حائض فيه دليل على ان الحيض لا يمنع شيئا من هذه الامور ولا يمنع شيئا من العبادات الا الصلاة والصوم والطواف والوطء وقولها كان يخرج رأسه الي وهو معتكف فأغسله وانا حائض هو بالجيم ايضا وقد سبق بيانه وقولها وانا حائض فيه دليل على طهارة عرق الحائض وسؤرها وجواز خدمتها وغسلها شيئا من بدن الزوج وثيابه وترجيله وتسريح شعره وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الطهارة وقولها كان يدني الي رأسه فارجله هو بالجيم ايضا وقد سبق بيانه وقولها وانا حائض فيه دليل على طهارة عرق الحائض وسؤرها وجواز خدمتها وغسلها شيئا من بدن الزوج وثيابه وترجيله وتسريح شعره وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الطهارة وقولها كان يدني الي رأسه فارجله هو بالجيم ايضا وقد سبق بيانه وقولها وانا حائض فيه دليل على طهارة عرق الحائض وسؤرها وجواز خدمتها وغسلها شيئا من بدن الزوج وثيابه وترجيله وتسريح شعره وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الطهارة

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وكراهة نومه بغير وضوء

قوله عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الصحيحين وفي الموطأ وسنن ابي داود والنسائي فيغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى منه او يتوضأ وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك هذا

وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ناالخمرة فضم الخاء وهكان البيتم قال الهروي في غريبه في هذه الحجاة هي ما يفرش عليه الرجل جبهته في السجود من حصير ونحوه من خوص هكذا قال الهروي وهو الاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا بقدر ما يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا التصريح بالاحراق الخمرة على ما ذكرناه على قدر الوجه سميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه اصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض ضمنت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فناوليني الخمرة من المسجد اي وهو في المسجد قال ولعلها ظنت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخروجها من المسجد لاجل حيضها فسألته عن ذلك وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض فقال لها ناوليني الخمرة من المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ان حيضتك ليست في يدك تخصيص اليد معنى واحدا علم وقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك كذا في نسخ بلادنا في الصحيحين وفي الموطأ وسنن ابي داود والنسائي وغيرها ليست في يدك بالتاء وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بالفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وذكر القاضي عياض نحو ما قال الخطابي قال القاضي وقد يكون بالفتح ايضا قال والمراد ايام الحيض وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بالفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وذكر القاضي عياض نحو ما قال الخطابي قال القاضي وقد يكون بالفتح ايضا قال والمراد ايام الحيض وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بالفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وذكر القاضي عياض نحو ما قال الخطابي قال القاضي وقد يكون بالفتح ايضا قال والمراد ايام الحيض وهو الصحيح

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وكراهة نومه بغير وضوء

قوله عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الصحيحين وفي الموطأ وسنن ابي داود والنسائي فيغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى منه او يتوضأ وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك هذا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته وغسل وجهه ويديه ثم نام ح حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ووكيع وعثمان بن ابي شيبة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث وحدثني محمد بن ابي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابن عيينة وابن عيينة واللفظ له قال ابن عيينة نا ابي وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهل ينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب اذا شاء وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغتسل ثم نم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه ظفر بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن عيينة قالا نا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وحدثنا الحسن بن اسمعيل بن ابي معشر البجلي الكوفي قال نا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يطوف على نسائه بغسل واحد وحدثني

مخرمة من بكير فقال لا علم قلت لمخرمة واحدثت عن بكير سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال لا وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال عن بسر بن سعيد ان مخرمة سمع من بسر بن سعيد وسمع حجاجا الى انه لم يسمع قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من بكير شيئا انما يروي كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع الكتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادركه بالي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث انكر ان سمع من بسر بن سعيد قال علي بن المديني ولا انكر مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار وسمعه الشيء اليسير لم احدا حدثنا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله اعلم هذا الكلام انما هو في كيف كان في متن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطرق وسائر الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فعل هذا الحديث كذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه هذا ان النوم مظنة استرخاء الوجه بحيث تنفتح مسامه فيسرع اليها الهواء الذي يكثر فيها الاوساخ والابخرة الرديئة فيحتاج الى غسله ليعود الى حالته الاولى ويذهب ما حصل فيه من الاوساخ والله اعلم واما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما في هذا الحديث انه قاعد في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض السلف كراهته ذلك لعلهم اراد وا من لم يأمن الاستغراق في النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات ورده وقد يقال ان هذا في حق الامة والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية ثم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد آخر الشرح هذه الاحاديث كلها اذا يجوز الجنب النوم وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال هذا هو الصحيح عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى ابن المنذر وغيره هذا عن علي وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وعائشة رضي الله عنهم وحكاه ابن عبد البر عن ابي الدرداء وابن عباس وابي طلحة وعمار بن ياسر وحذيفة وعبد الله بن ابي اوفى وسمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهم وحكاه ابن المنذر ايضا عن ابي ثور وداود وحكاه ابن بطال عن مالك والكوفيين والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد واصحاب الرأي وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء وحكاه ابن شاهين عن اصحاب الحديث وحكاه ابن حزم عن طائفة من اهل الظاهر والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله فمقتصر على الوجه واليدين وقد جاء مثل ذلك لكن في رواية بل في الحديث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا الكنى قوله لا يمس ماء قال الترمذي يروى ان هذا غلط من ابي اسحق قال البيهقي طعن بعض الحفاظ في هذه اللفظة فيما ذكرنا وضعف حديث من اثبتها ثم ذكر باسناده عن علي بن المديني انه قال هذا حديث منكر ليس في شيء من الحديث اشد نكارة منه وقال البيهقي ايضا قد روى هذا الحديث عن ابي اسحق جماعة من الثقات الحفاظ فلم يذكروا فيه لا يمس ماء وقال الدارقطني لم يتابع ابا اسحق على قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يروى ان هذا غلط من ابي اسحق قال البيهقي طعن بعض الحفاظ في هذه اللفظة فيما ذكرنا وضعف حديث من اثبتها ثم ذكر باسناده عن علي بن المديني انه قال هذا حديث منكر ليس في شيء من الحديث اشد نكارة منه وقال البيهقي ايضا قد روى هذا الحديث عن ابي اسحق جماعة من الثقات الحفاظ فلم يذكروا فيه لا يمس ماء وقال الدارقطني لم يتابع ابا اسحق على قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يروى ان هذا غلط من ابي اسحق وان صح حديث ابي اسحق فمعناه لا يمس ماء ليتوضأ به لصلاة او نحوها لان الجنب ممنوع من الصلاة حتى يتوضأ او يتيمم عند عدم الماء ولو صح لم يكن فيه دليل على ان الجنب لا يجوز له الاكل والنوم قبل الوضوء لان الماء موجود في البيت غالبا فلا يجوز ان يكون المراد انه لا يجد الماء وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه وهذا يتناول حالة الجنابة وغيرها وقد ثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولم يتوضأ وهذا يتناول الجنابة وغيرها وقد ثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهي حائض اذا امرها ان تتزر بازار فباشرها وهذا يتناول الجنابة وغيرها وقد ثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكيء في حجرها وهي حائض ويقرأ القرآن وهذا يتناول الجنابة وغيرها وقد ثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يناولها الخمرة من المسجد وهي حائض وهذا يتناول الجنابة وغيرها وقد ثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الى عائشة رضي الله عنها وهو معتكف فترجله وهي حائض وهذا يتناول الجنابة وغيرها وقد ثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكيء في حجرها وهي حائض ويقرأ القرآن وهذا يتناول الجنابة وغيرها وقد ثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يناولها الخمرة من المسجد وهي حائض وهذا يتناول الجنابة وغيرها وقد ثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الى عائشة رضي الله عنها وهو معتكف فترجله وهي حائض وهذا يتناول الجنابة وغيرها

وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك ثم قال تغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه حدثنا

قال هو وجوب بدء وكذا اختلفوا في وجوب الوضوء قبل هذا الحدث القيام الى الصلوة ام الخروج وكذا اختلفوا في الموجب الغسل الحيض هل الخروج الدم ام انقطاعه والله اعلم وانما يتعلق بالاسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم شفاها قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث في الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى قال الاولى عن عن الثانية نحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت تجري من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا يقتضي الا الاتصال فلو كانت من غير مدلس قد قدمنا ايضاح هذا في الفصول في مواضع كثيرة فيها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال المشددة منسوب الى جده وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو التوكل عن ابي سعيد هو ابو التوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل بن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها بذال ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهنه عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة مهيا ام سليم فضحت النساء ترب يمينك فقالت لها بل انت ترب يمينك فقولها ترب يمينك خير فقال لعائشة بل انت ترب يمينك ثم قال لام سليم اغتسلي اذا رأت ذلك فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه حدثنا

قال هو وجوب بدء وكذا اختلفوا في وجوب الوضوء قبل هذا الحدث القيام الى الصلوة ام الخروج وكذا اختلفوا في الموجب الغسل الحيض هل الخروج الدم ام انقطاعه والله اعلم وانما يتعلق بالاسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم شفاها قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث في الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى قال الاولى عن عن الثانية نحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت تجري من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا يقتضي الا الاتصال فلو كانت من غير مدلس قد قدمنا ايضاح هذا في الفصول في مواضع كثيرة فيها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال المشددة منسوب الى جده وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو التوكل عن ابي سعيد هو ابو التوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل بن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها بذال ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهنه عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة مهيا ام سليم فضحت النساء ترب يمينك فقالت لها بل انت ترب يمينك فقولها ترب يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت

حدثنا داود بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن ابي مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فقالت لها ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا وقال الاخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع ابن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المراة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وانت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وحدثني الحسن بن علي الحلواني قالا انا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال انا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسالك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل اشبه اعماما باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وانثى ولم يقل اذكرا وانثى

حدثنا

قوله حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة وبعد التحتية دال مهملة قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني وذهب حس الشهوة ولذتها اغتسل وهذا من احسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم قولها ان الله لا يستحيي من الحق قال العلماء هذا ونحوه لا يمتنع من سبحانه وتعالى بالحق ومن المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا لا يمتنع من سبحانه وتعالى الا يامر بالحياء في الحق والبعوضة انما قالت هذا اخذا من قول سواها حاجتها اليه مما تستحي النساء في العادة من السوال عنه وذكر بعضهم الرجال فيه ينبغي ان يعرف المسئلة ان يسال عنها ولا يمتنع من السوال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء حيث كله بالحياء الا في الامر بالخير والامساك عن السوال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر مكروه يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في اول كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفي الحلال الحرام وقال ابن العربي قال الله تعالى ان الله لا يستحيي بالياء قبل الالف تستحيي بالتاء من المراة وهذا في المضارع والله اعلم قولها قالت عائشة فقلت لها اف لك معناه احتقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي افت ثلاث لغات اف بضم الهمزة وكسر الفاء وفتحها وبهما بغير تنوين وبالتنوين فيهما وتسكين الفاء وفتح الهمزة وكسرها وهي اقل اللغات واما اف بالفتح بغير تنوين فهي لغة لبعض العرب ذكرها الخليل وغيره وبالتنوين فيهما لغة ثالثة ذكرها ابن السكيت وغيره وبالجملة فهذه الالفاظ بمعنى واحد وهي اسماء للفعل الذي هو اتضجر ومعناه قلة المبالاة بالمتاذي به وقد جاء في الحديث النهي عن التاوه وهو التاوه وقد ذكر ابن الانباري في كتاب الزاهر ان الاف وسخ الاظفار والتا استعذار من الغائط والواو استعذار من البول وذكر الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء قال من كسر همزة اف الاول ومن ضمها اتبع الضم الضم ومن فتح خفف ومن نون نون ومن لم ينون اراد الوقف وحذف احد المثلين تخفيفا قال الخليل ان الاف مشتقة من الاف الله تعالى وهو ما يسقط من وسخ الاذن وقال ابن السكيت هو ما يسقط من الظفر اذا قلمته وقال ابن الانباري في الاشتقاق هو مشتق من الاف الله تعالى وهو ما يسقط من الظفر اذا قلمته

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثنا عمرو الناقد قال نا معاوية يعني ابن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة وحدثنا علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحاق كلهم عن وكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب قالا نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث احد منهم افرغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معاوية ذكر المنديل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه ثم وحدثنا

باب صفة غسل الجنابة

قال اصحابنا كما ان غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة كاملا ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيخلل بها اصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد محاطف عينيه كالاثعلبين ودخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وحكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على بدنه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما يصل اليده من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع شعره والشعور الكثيفة والخفيفة ويعمم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه ويصول مناسبة وتستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستحب النية الى ان يفرغ من غسله هذا كمال الغسل الواجب من هذا كله اذا نوى حين ابتدأ بتعميم البدن شعره وشعره بالماء ومن شرط ان يكون البدن طاهرا ان لا نجاسة وما اراد على هذا ما ذكرناه سنة وينبغي ان من اغتسل من ماء كالابريق ونحوه ان يتعهد مقعدته فقد ينخفض عنها ويخفى عليه انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك غسلا بينا لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك ان كره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه ويحتاج الى كلفة في الغرفة على يده والله اعلم هذا مذهبنا وبه قال كثيرون من الائمة وقال جماعة من العلماء الدلك في الغسل والافي الوضوء الا مالك المزني ومن وافقه يقول سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل وقال ابو حنيفة الوضوء في غسل الجنابة الاداء والظاهري ومن وافقه يقولون سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها والمختار ان يتوضأ كما ذكرنا لحصول الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده واذا توضأ اولا لا يأتي بثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوء ثان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فهو قليل مشهور قد اوضحه الله اعلم وبيان في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل ان غسل رأسه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء وغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها ركضا الخابر توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وهذا التصريح بتأخير غسل الرجلين هو الذي صححه جماهير اصحابنا وصححه جماعة بتكميل وضوء الغسل الرجلين في الثاني انه يؤخر غسل الرجلين في الغسل وهذا القول ضعيف والاول الذي صححه الجمهور هو الصحيح وتأويل روايات ميمونة على ان المراد بتوضيه الصلوة اكثر وضوئها سوى غسل الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة فتلك الروايات محتملة لتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وانما على الشهور الصحيح فيحمل بظاهر الروايات الشهورة الصحيحة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهر كمال الوضوء فهذا كان الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطيب لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل ان يغتسل فغسل رجليه ظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء وغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها ركضا الخابر توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وهذا التصريح بتأخير غسل القدمين هو الذي صححه جماهير اصحابنا وصححه جماعة بتكميل وضوء الغسل القدمين في الثاني انه يؤخر غسل القدمين فيحمل القول الضعيف بتأويل روايات عائشة وميمونة على ان المراد بتوضيه الصلوة اكثر وضوئها سوى

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلهم عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد
قال قتيبة قال سفين والفرق ثلثة اصع وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة
انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على راسها ثلثا قال وكان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدا بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي
بفرجه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا
وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا ليث عن يزيد وهو ابن ابي حبيب عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد ليسع ثلثة امداد او قريبا من ذلك وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح بن حميد
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نختلف ايدينا فيه من الجنابة وحدثنا يحيى بن يحيى قال
انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيباديني حتى اقول دع لي
دع لي قالت وهما جنبان وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن
عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وحدثنا

معلم قوله حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون والزاي قوله واحد عائشي بكسر الحاء والشين وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو نسبة الى الحلف بالحاء المهملة بكسر اللام قال الخطابي هو الذي يسكن في حلفة اي حي من العرب قدر حلقة ناقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه بكسر اللام وتشديد الفاء وهو غلط قال الازهري وكذا رأيته بخط الهروي هذا وقال الامير الحلفاء في كل موضع من الصحيح وكذا قاله ابن السكن وغيره وهو الصواب قال القاضي وهذا الذي قاله الازهري لم نجد له ذكرا في كتب اللغة التي وقفنا عليها ولا رأينا احدا من اهل اللغة ذكر الحلفاء الا في هذا الموضع من الصحيح وكذا قاله الاصيلي وغيره وقد ذكر الحلفاء في الحديث الصحيح في غير هذا الموضع ايضا وهو في حديث ابي هريرة في ذكر الثلثة الذين اول من تسعر بهم النار وفي حديث ابي امامة في ذكر الثلثة الذين يبغضهم الله وفي حديث ابي ذر في ذكر الثلثة الذين يحبهم الله وفي حديث ابي امامة في ذكر الثلثة الذين لا ترد دعوتهم وفي حديث ابي هريرة في ذكر الثلثة الذين اول من تسعر بهم النار وفي حديث ابي امامة في ذكر الثلثة الذين يبغضهم الله وفي حديث ابي ذر في ذكر الثلثة الذين يحبهم الله وفي حديث ابي امامة في ذكر الثلثة الذين لا ترد دعوتهم

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وحكم المتوضئ بفضل الجنب

قوله يكفيك صاع هذا هو الصحيح المشهور في الروايات وذكر الهروي انه بكسر الصاد وتشديد الياء وهو غلط قال الازهري وكذا رأيته بخط الهروي هذا وقال الامير الحلفاء في كل موضع من الصحيح وكذا قاله ابن السكن وغيره وهو الصواب قال القاضي وهذا الذي قاله الازهري لم نجد له ذكرا في كتب اللغة التي وقفنا عليها ولا رأينا احدا من اهل اللغة ذكر الحلفاء الا في هذا الموضع من الصحيح وكذا قاله الاصيلي وغيره وهو الصواب قوله يكفيك صاع هذا هو الصحيح المشهور في الروايات وذكر القاضي عياض عن الازهري

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثتهما ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قالت انا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي حديث ابن المثنى بخمس مكاكي ومكوك وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الصاع من الماء من الجنابة ويوضيه المد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر قال ويطهره المد قال وقد كان كثير مما كنت اتق بحديثه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني افيض على راسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا انا هشيم عن ابي بشر عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته شاهكيم قال نا ابو بشر وقال وقد نقيف قالوا يا رسول الله وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفنات من ماء فقال الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحاق انا سفيان عن ابو بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما

باب حكم ضفائر المغتسلة

باب صفة غسل الجنابة

معناه يرجع بلال الغلب والذي قال الازهري يعتمل خطب بالي وعلى بالي كذا يخطر ببالي وعلى بالي كذا بمعنى قال جيزه لخواطر المحابس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لانه لقصد الاستشهاد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر في الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا الكلام صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المتعرض له فيقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر انه جبر بن عتيك البخاري وابن مندة وغيرهما وعبد الله بن جابر هذا صحابي انصاري وهو عبد الله بن عبد الله بن عتيك وعبد الله بن جبير هذا تابعي يقولون فيه جبر والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك وتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي تشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي والمراد بالمكوك ههنا المد كما قال في الرواية الاخرى توضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسم بحران وقيل بروان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة بالكاف المنون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا فرقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انت سفينة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر نا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد في حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وكان كثير مما كنت اتقي بحديثه الشر قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم ح وان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر كما بل اتصل صلى قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كثير فهو بكسر الباء وما كنت اتق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اتق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت انبق به بباء ثنناة تحت ثم نون اي اعجب واتعصبه والقائل وقد كان كثير هو ابو ريحانة والذي كثير هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره ومن الاحاديث التي ذكرها والله اعلم

باب استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا في الغسل

قوله سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور وقوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضول بحضرة الفاضل ومناظرة الاصاغر بحضرة الاماثل وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملا الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق ايصال الماء الى سائر البدن فيبدأ على الراس وعلى اعضاء الوضوء ويواليها بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استكمل الثلاث افاض الغسل اولى ولا يلزم في هذا خلاف الا ما انفرد الامام مختصر القضاء ابو الحسن الابادي من اصحابنا فانه قال لا تجب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا انبأنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر قال سلم قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر هذا فيه فائدة مخلصة من مضائق هذا العلم واطائفه وهي مصرحة بغيرة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لم يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها واخبرنا ابو بشر وقد قدمنا ان بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان طلحة بن نافع وقد قدمت بيانه والله اعلم

باب حكم ضفائر المغتسلة

قوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة وفي حديث عائشة خوميناه الشر قولها اشد ضفر راسي هو بفتح الضاد وسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والتغيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم وحكاه القاضي عياض عن بعضهم بكسر الفاء وهو غلط قال الامام ابن بري في الجمل الذي صنفه في لحن العامة ليس في كلامهم فعل بكسر الفاء الا فخذ وفخذ وقوله في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقال بفتح الضاد وسكان الفاء وبضمها وبكسرها ثلاث لغات حكاهن الجوهري وآخرون وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين وهل واحد منهما معنى صحيح ولكن ترجح ما قدمناه لكونه هو الذي صرح به في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم قوله

انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قالا انا الثوري عن ايوب بن موسى وهذا لفظ حديث عبد وزاق فاقضه للحيضة والجنابة فقال لا ذكر بعني حديث ابن عيينة وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال فاحلله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة وحدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات وحدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ قرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت كيف اتتبع بها اثار الدم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احدكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلك حتى تبلغ شئون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدنا اذا اطهرت من المحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم حتي على راسك ثلاث حثيات الخ في بعض المختصرات من الكلام ان الحثيات الثلاث انما هي في غسل الجنابة وفي بعض الروايات ان حثيات الرأس في غسل الحيض سبع وليس شيء من ذلك في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة هي شرح لحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها واذا لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان الاصل الماء وبهذا قال جماعة من العلماء منهم الحسن وعطاء وطاوس ووجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة دليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمراة والله اعلم ان غسل الرجل والمراة من الجنابة والحيض والنفاس سبعة امثال ما وجد سوا في كل شيء الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض انه يجب لها ان يستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكما لها في الباب السابق فالحكمة المراة بكر لم يجب ايصال الماء الى اصل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر كذا نص عليه الشافعي رحمه الله وجاهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا الثيب مثل البكر لا يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس دون الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن في الغسل فمحمول على انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل الماء اليها الا بنقضها او يكون مذهبه انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي لكن حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما يقتضي ان الامر بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المراة والرجل سواء وقد قدم بيان ذلك مستوفى وما لم يذكر في هذا الباب فهو كما ذكر في حق المغتسلة من الجنابة ان ما وصل اليه الماء طهر وان لم يصل لم يطهر وقد قدمنا في الباب الذي قبله ان المغتسلة من المحيض ان ياخذ شيئا من مسك فيجعله في قطنة او خرقة ونحوها وقد خطيء في فرجها جعله غسلها به للنفساء ايضا لانها في معنى المحيض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من المحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا يعرفه لغيره وبعد الحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله كثيرون من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى القاضي عياض عن بعض اصحابنا في ذلك وجهين احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول فقدت المسك استحبت مانعيله في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استحبت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال يستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه عن استعماله قبل الغسل ليس هو الذي يعرفه اصحابنا ولا يعرفه في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم فتاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف وباطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان تحيض بعد ذات الزوج لعلها تنوع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه احد فعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من قال من اصحابنا ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك يستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها ويستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فمستعمل اي طيب وجدت فان لم يجد طيبا اتجه لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم يفعل شيئا من هذا فالمذهب انه لا يكلف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم يتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم ويقال مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة جلد وشيء مزكر القاضي عياض ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة من مسك لقاف في مضمومة مشددة الضاد المعجمة ومسك بفتح الميم على قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل على الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب قرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة وفاعل قطعة من قطع وصوف ونحوه ممسكة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها سبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع ونحوه ليست للتعجب وكذا لا اله الا الله ونحوها وليست للتعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الى الاستفهام فيه الى انكاره وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التشبيه على الشيء والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه الاحاديث مرارا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم قال جمهور العلماء يعني بالفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة لقوله ثالث ثلاثة وهو جبان بضم الجيم وتشديد الموحدة وبالنون وجبان بن بلال قوله غسل المحيض هو بالحيض وقد تقدم بيانه والحث قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد وابو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد وهي امراة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي وقال ابن رمح في روايته ابنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت حمنة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده وحدثني محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن عمرو عن عمرة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وحدثني سويد بن سعيد القهستاني قال نا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي ح وحدثني حجر بن ربيعة عن عمرو بن مالك عن عمرة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلوة وحدثنا

ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الطهر الاول تطهر من النجاسة وامسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والاظهر والله اعلم ان المراد بطهر الاول الوضوء كما جاء في حديث عبد الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو ما مر بهيأته فبهذا المراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون راسها بضم الشين المعجمة وبعدها همزة وهناء هو اصول شعر راسها وهو اصول الشؤون المخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعث عظامها الواحد منها شأن قوله قالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم هناء قالت ليلى الاخلاقي ما حيضا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم قولها وخلت اسماء بنت يزيد بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة هكذا هو في الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الخاء وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب باسناده عن اسماء انها قالت يا رسول الله ما يدك ان اصلي في ثوبي الذي اصبت فيه فقال قد طهرته دمك يا اسماء وحدثني ابو الطاهر واحمد بن عمرو بن سرح قال احمد نا وقال الآخران نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عبد الله المزني ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وحديث جرير وحماد بن زيد غير ان في حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي معاوية ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد عن هشام ان امراة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن نمير عن هشام ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم

الشرح قد ذهب الى الاستحاضة جريان الدم من جرح المرأة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة مهموز مبسوط في كتب الفقه احس يحس وانا اشير الى الطرف منها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكير بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وقال النخعي الحكم وكرهه ابن سيرين قال حملا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى لا يقربها زوجها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال ابن عباس مستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلوة العظمى لان الدم حينئذ كالطاهرة في الصلوة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ودلائل التحريم منسوخة بالشرع وعلم بدليل الشرع تحريم الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر وجوب الطهارة عليها في كل ذلك كالطاهرة وهذا جميع حكمها في الصلوة واذا اراد المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم الكائن بتيمم وتحشو فرجها بالقطنة او خرقة ونحوها ان امكن ذلك والا فالخرقة ونحوها ان كان دما قليلا لها ينضغ بذلك حده فلا شيء عليها غيره وان لم ينضغ بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمه وهو ان تشد على وسطها خرقة او نحوها على صورة تلجيم الدابة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وتشدها احداهما قدامها والاخرى خلفها وتحكم ذلك شدا وتحصن هذه الخرقة الشادة بين فخذيها بالقطنة التي على الفرج احكاما جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان يتأذى بالشد ويحرجها اجتماع الدم فلا يلزمها ما فيه ضرر والثاني ان يكون صائمة فترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد والتلجم على الوضوء وتعرضا لتعجيل الوضوء من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان فبان فسخه ضرورة انها لا تصح صلوتها اذا استوفت الشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ما لم تصل او تعرض ما شأت من المنافي لعدم تقصيرها ولا تعيد الا ان تزيل ذلك الذي خرج الدم تقصيرا في الشد او ازالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فرد وخرج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلوة بطلت ان كان بعيدا عرفا لتقصيرها وان قرب لم تبطل لعدم التقصير وان خرج وشده وشده كامل فرضيته فينظر فيان ازالت العصابة عن موضعها زوالا يظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب بالوضوء ثم اعلم ان هذه المستحاضة لا تصلي الطهارة واحدة او اكثر من فرضيته وتصلي ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها وذهبنا اليه جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابو سلمة وابن سيرين وربيعة ومالك والليث والاوزاعي وابو ثور وقال ابو حنيفة طهارتها متعددة بالوقت فتصلي في الوقت لطهارتها الواحدة ما شاءت من

من الفرض لعائشة وقال ربيعة والليث ودواد وهم لا يستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي ظهرا بما شاءت من الفرض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة الفرض قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت وسط الوقت او في آخره جاز التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستره تصلي فيها وانتظار الجمعة والجماعة وشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ودلنا وجهان لا يجوز وليس لشيء من هذه الاسباب وما في معناها عندنا حاجة واحدة منها لا يجوز تعطيل طهارتها والثاني يجوز وما بطل طهارتها وان تصلي بعد دخول وقت الصلوة الثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الضرورة فليس لها ان تصلي بعد ذلك الطهارة فاذا طلعت الفجر وانتهت اذا احرمت بالتسبيح الضرورية فبادرت فصلت الضرورية فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الضرورية باقيا فاذا خرج وقت الضرورية فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على الصحيح المشهور عندنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان ينوي استباحة الصلوة او التقرب على نية رفع الحدث ولا يجزيه الا القصد الى نية رفع الحدث او نوى ثالثة يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحة الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه اصحها انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا وآثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي والمقارن والله اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في حالة انقطاع حيضها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الصبح وانما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه لم الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي رحمه ضعفها واما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة فقال الشافعي رحمه فاما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي ولم يامرها ان تغتسل لكل صلوة قال لا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كانت تطهر طاهرا مرت وذلك واسع لها بالعلم الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعبارتهم متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان يكون استحاضتها بحيث لا ترى يوما طاهرا بل ترى الدم ابدا فيكون حيضها ايام الا سود الاحمر فيكون حيضها ايام الا سود الاحمر من كل شهر ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الا احمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة والضرب الثاني ان ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فتكون حيضها ايام الا سود من كل شهر بشرطه الا ينقص الا سود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الا احمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة والاطهار فيما بين الحيض طهر صحيح والله اعلم هذا كلام الشافعي رحمه الله في الام وهو مجمل يحتاج الى بيان وقد بينه اصحابنا فقالوا المستحاضة ثلاثة اقسام مبتدأة ومعتادة ومميزة فالمبتدأة هي التي ابتدأ بها الدم في اول عمرها او ابتدأت بالحيض بعد ان كانت طاهرا ولم تعرف عادتها في الحيض والطهر بان كان يختلف عليها او نسيت عادتها فهذه ترد الى غالب عادة النساء وهي ست ايام او سبع بليلتها وهذا هو المراد بقول الشافعي رحمه في الام ترد الى ايام عادة نسائها وقد بينا ان المراد بالعادة الغالب وهذا هو الصحيح المشهور من المذهب وفيه وجه ضعيف انها ترد الى اقل الحيض وهو يوم وليلة وفيه وجه ضعيف انها ترد الى اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما وليلتها والمعتادة هي التي كان لها حيض وطهر صحيحان ثم استحيضت فترد في قدر الحيض والطهر الى عادتها في الشهر الذي قبل استحاضتها وهذا معنى قول الشافعي رحمه في الام ترد الى ايام اقرائها وقد بينا ان المراد بالقرء الوقت الذي يعتاد الدم فيه وقد يكون طهرا وقد يكون حيضا والمميزة هي التي لها حيض وطهر صحيحان ثم استحيضت فترد الى التمييز بالصفة على الصحيح المشهور من المذهب وفيه وجه ضعيف انها ترد الى العادة والتمييز مقدم على العاد

حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا سهل قال نا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلوة ايام محيضها فقالت عائشة أحرورية انت فكانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء ولا تقضي قال نا عبد الوارث قال نا حبيب قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يجزين، قال محمد بن جعفر يعني يقضين وحدثنا عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية انت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان ركعات وذلك ضحى وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان الفزاري قال نا زائدة عن الاعمش عن مسلم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فاغتسل ◆ حدثنا

واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيبة قال القاضي قول الحربي صحيح وكان بن علم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة قالت يا رسول الله افتنطلق الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله المحمدي عن سفيان قال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال الاول اكثر وكانت مستحاضة قال اهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتين قوله ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف كذا قال ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء وكسر التاء المشددة من فوق وهناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوج المرأة والاحماء يعم الجميع واما قوله تحت عبد الرحمن بن عوف فهناه انها زوجته صغر فيها الشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن قال ابو داود باجش هو بفتح الجيم وكان بحاء المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة للذاري عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بكذا وقع في هذا الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب كذلك رواه ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن عمرو عن عروة وعمرة كذلك رواه ابو يحيى بن سيد الناس عن عمرو عن عروة وعمرة كما رواه الاكثر وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمرة وانما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة بكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا سمنه فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى اكثر دما كانت تثج ثجا فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض ان كان الدم جاريا وقد اجمع عليه وقد قدمنا بيانه قوله كانت تغتسل في مركن بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغتسل فيها الثياب قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء معناه انها كانت تجلس في المركن فيجتمع فيه وتصب عليه الماء فيختلط الماء المتساقط منها بالدم فيحمر الماء لان الدم انما كانت تنتف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة قوله رأيت مركنها طافيا كذا هو في الاصول بالغاء وذكر القاضي عياض انه روي ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين فيقل احصاؤها كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا كعشي الطواف قال العلماء وغيرهم من اصحابنا وغيرهم وليس الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد ذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتوبيخ حيرة كما يخاطب المحدث بالصلوة والخطاب للقضاء منه في زمن الحدث هذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها لعدم القدرة لها على ازالة الحدث بخلاف الحدث فانه قادر على ازالته بالوضوء او التيمم قوله رأيت بكسر التاء وتخفيف اللام وبالياء الموحدة وهو عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه قوله عن يزيد بن الرشك بكسر الراء وبالشين المعجمة وهو يزيد بن عبد الله الضبعي ويقال له ابو العلاء وهو الاكبر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية اسمه وقيل الغيور وقيل كثير الحيض وقيل الرشك بالفارسية اسم للعصفر فقيل لزيد الرشك لان العصفر صبغ في بيته فكان ثيابه ايام يصبغ بالعصفر قوله ثلثة ايام وهو لا يدري بما لان بعينه كانت علة يلاحظ عينيه جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم قولها احرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها انك من الخوارج يرجعون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكاري هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر قضاءها معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها قولها افامر هن ان يجزين هو بفتح الياء وكسر الزاي اي يجزيهن وهو تفسير صحيح يقال اجزى يجزي بمعنى قضاء وفسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز من الجزاء المعتمل ثوب ونحوه قوله عن ابي النضر ان بامرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان بامرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى ام هانئ وكل هذا صحيح يقال ابا مرة وبامرة ابو مرة القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم خالها عقيلا فلهذا نسب في الرواية الاخرى الى ملازمته وامام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنتها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ هبيرة آخره سلمت ام هانئ يوم الفتح رضي الله عنها قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمها فان كان يحول بينه وبينها ساتره من ثوب ونحوه قولها فسلمت عليه ثمان ركعات هذا الحديث فيه الحجة لمن قال من العلماء ان صلاة الضحى ثمان ركعات وهذا صحيح صريح لا تأويل فيه وقد تأول بعض العلماء هذا الحديث على ان معناه انه صلى ثمان ركعات بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذكر بعض من قال ان صلاة الضحى ثمان ركعات ان معنى قوله صلى ثمان ركعات اي في نحو ثمان ركعات وهذا تأويل فاسد لا حاجة اليه ولا يصار الى مثله الا بدليل صحيح صريح يعارض هذا الحديث وليس في المسألة حديث صحيح صريح يعارضه بل الاحاديث الصحيحة الصريحة في ثبوت الضحى كثيرة جدا وقد جمعت في هذا الباب في مجلد ضخم وقد ذكرت في شرح المهذب ان الضحى ثمان ركعات وان هذا الحديث من ادلة ذلك وقد ذكرت هناك ان الضحى ثمان ركعات بتسليمة واحدة لا بتسليمتين ولا بأربع بتسليمة واحدة وان الافضل في صلاة الضحى ثمان ركعات بتسليمة واحدة لهذا الحديث وغيره

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال لا يفضي الرجل وعرية المرأة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضربا بموسى بالحجر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح وحدثني اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس يقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك دون الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته عاتقيك ولم يقل على عاتقك وحدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال قلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر لما استطعت ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وحدثنا

باب تحريم النظر الى العورات فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا بنده اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عرية بكسر العين وتشديد الياء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيح قيل اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها مجردة والثالثة على التصغير وفي الباب بين الحباب بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة وبهذا علم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع وبنحو صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة واما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليها والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة وتحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين والا كانت محرمة عليه نسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كان لامته مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه نظر من الى فاصح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا لما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة او لم يخف شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق في هذا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه المرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة او لم يخف الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين بل عليه الشافعي وخداق اصحابه وحكى امام الحرمين قولا انه ليس في معنى المرأة فانه ليس فيه شهوة ومفسدة المرأة بل ما كان كثير منهم حسن الصورة من كثير من النساء ثم التحريم اولى لمعنى اخر وهو انه تمكن في حقهم من عورات الشر ما لا تمكن من مثلها في حق المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرنا في جميع هذه المسايل من تحريم النظر هو فيما اذا لم يكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ويجوز ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر لا الشهوة فلا حاجة اليها هذا قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره اي موضع من بدنه كما ذكرنا وهذا متفق عليه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ل

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا حماد وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء حدثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضأ ويصلي وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن المولى عن المولى يعني بقوله المولى ابا ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني

من ما نه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسبب الكعبة تكعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم هو احجار ازارك على ما تقدم من الحجارة معناه لتتقك فتجارة او من الجر الحجارة وقد تقدم ما في كتاب الايمان ان الحاقن بالنون والعين وجمعه عواقن وعقن وعقن وهو مذكور وقد يونث قوله خر على الارض وطحت بعيناه الى السماء معنى خر سقط وطحت بفتح الطاء واليم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان معصوما حيا وميتا وصيانته عن القبائح وسوء الخلق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وحيا في رواية في غير الصحيحين الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم والمتشوه العراة هو بمعنى تحريم كما تقدم في ابواب الايمان والله اعلم باب السترة عند البول قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المعجمة وبالخاء المعجمة غير مصروف للعلمية والعجمة وقد تقدم بيان مرات قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل هذا هو المعروف في الروايات وهما لغتان في الهدف فتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب جسم شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم باب بيان ان الماء كان في اول الاسلام لا يجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اجمع المسلمون على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع منهم من رجع واستقر الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء اهل على هذا الحديث والحديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع يجب وان لم ينزل كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا نسخ واما حديث ابي بن كعب فقيل جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشر بما سوى الفرج والله اعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم القاف ممدود ومذكر مصروف وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مونث غير مصروف واخرى انه مقصور قوله عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر ثنا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا وقد قدمناه في كتاب الايمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر ثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء السنة ينسخ السنة هذا صحيح قال العلماء ونسخ السنة بالسنة يعم اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد مثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواترة بالاحاد فهذه الثلاثة الاول فيه جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير فقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت هو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء المهملة وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء وشد الجيم اعجلت واقحطت بمعنى واحد وهما روايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط ما ذكرناه من انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو حبسه وقحوط الارض وهو عدم خراجها النبات والله اعلم قوله ثم كسل ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال كسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاسة ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن المولى عن المولى ابو ايوب هكذا هو في الاصول ابو ايوب بلا واو وهو صحيح والمولى عن ابي المتعدد عليه المكرون اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم يمن هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة وفيها لغات اخر حكاها ابو عمر الزاهد والاوسط اصح وابشعها ثالثة مفتوحة الياء وتشديد النون يقال امنى ومنى ثلاث لغات

وحدثني زهير بن حرب وابو غسان المسمعي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ح وحدثنا الحسن بن ابي الربيع
ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث معاذ وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين الشعبها
الاربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد
مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا هشام بن حسان قال نا حميد
ابن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال كنا عند عن ابي بردة عن ابي موسى
قال اختلف في ذلك عطف المهاجرين والانصار فقال الانصار انما الماء من الماء في الاحتلام الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم
من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان كنت سائلا
عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل حدثنا عمرو بن سواد بن عمرو وهرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل

قوله الانسان المسمى بهذين الاسمين المهملة والشين المعجمة وقد سبق بيانه مرات والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن الواحد وقد تقدم بيانه مرات كثيرة انه عليه وعلى مثله يطول العهد كما شرطته
في الخطبة قوله ابو رافع من ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب
الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها
شعبة وامامن قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حصرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهدها
بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتكمن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفنا اي كدنا بحركة والافاي مشقة بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان يجاب
الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم
بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان ومواء كان
المولج مختارا او مكرها او مستدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول به
صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل
حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها كملت بها تعلقت به جميع الاحكام
ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر
متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحكمه تتعلق الاحكام بتغييبه كله وان كان زائدا على قدر الحشفة فغيب وجهان
مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة واولجه في الفرج امرأة فغيب
ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليها الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم
ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا وجهان اصحهما يجب عليه الغسل قوله فيما على البحر سقطت معناه صادفت جنبا حقيقة ما سالت عنه عارفا بحكمه وجليه
حاذقا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان قعد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت في ذكر في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج
فلا يمسه الذكر في الايلاج وقد اجمع المسلمون على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك المراد بالرواية الاخرى
اذا التقى الختانان اي تحاذيا قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا من صغار صحابة
وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتب عليه مصلحة ولم يحصل
اذى بها قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسه اني افعل صلى الله عليه وسلم الوجوب لو اذا ذلك لم يحصل جواب السائل **باب** الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار كعادته يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم
وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
الى انه لا يقتضي الوضوء بكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله
بن عمرو انس بن مالك جابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهلم جرا كلهم على انه
وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو ثور وابي خيثمة رحمهم الله وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي
وضوء الصلوة بكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب البصري الزهري وابي سلمة وابي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث
الواردة بترك الوضوء مما مست النار وقد ذكر مسلم منها منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الامر بالوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي
الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما على شرط اهل السنن باسانيد هم الصحيحة والجواب الثاني
ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع المسلمون بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بكل ما مسته النار والله اعلم قوله

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما مست النار قال ابن شهاب وأخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره

وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن سماك ح وحدثني القسم بن زكرياء قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وحدثنا

باب الوضوء من لحوم الابل في اسناده موهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم **باب** الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح** قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلوة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في شك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا يجزيه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي ارى الاذان وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكي مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأيت تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر

وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس وحدثنا ابن ابي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر قالا ناسفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها فانتفعوا به وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء سمع ابن عباس قال اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان دابة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة فقال الا انتفعتم باهابها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعني ابن محمد ح وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى وحدثني اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربيع قال نا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب بمعنى البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم وياتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وحدثني اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق عن عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبائي قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأيت ان تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغ طهوره حدثنا

ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة والياسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو شهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في الياسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهذا مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات والياسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه احتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض قد اوضحت دلائلهم في اوائل من شرح المهذب الغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود الميتة وذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء الودك وقد يحتج الزهري بقول صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغ طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان مع الفتح افصح والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وحاشية الثياب والادوية العطارة وكل ما يحصل بالتنشيف عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع بل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيجوز استعمالها عند الاصحاب صوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر هل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا ينقطع الدباغ الى فعل فاعل ظهارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي احدهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز اكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ هل يطهر الشعر الذي عليه نجا الجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحهما وهو الذي نص عليه في اكثر كتبه لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في الياسات مع كراهته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وروياه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها والله اعلم قوله قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة قوله ان دابة كانت لها بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة وواجن البيوت ما اعتاس من الطير والشاء وغيرها وقد وجن في بيته اذا زمن فلم يدر اين يذهب قوله هنا الشاة قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب قوله مثله يعني حديث يحيى بن ايوب هذا هو الذي في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت وحكى القاضي عن بعض رواة مسلم ولو روى عن مسلم بالنون في اوله على ما لم يسم فاعله لكان حسنا ولكن لم يروه قوله لان ابا الخير هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي قوله يا توننا بالسقاء يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول بلا ذكر يجعلون فيه الودك بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال وروايه بعضهم يجعلون بالميم معناه يذيبون يقال لغتان جلبت الشحم واجلبته اذبته والله اعلم قوله رأيت على ابن وعلة السبائي هذا هو المشهور في اللغة وجمع الفرد فراء كلعب وكعاب وغيره لغة قليلة انه يقال فرو قياسها كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين قوله فمسسته هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمس بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير لعائشة وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب قالا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

باب

التيمم للتيمم في اللغة هو القصد قال الإمام أبو منصور الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وأممته وتأممته واستشهد بقول الشاعر تيممت قيسا كم وقيسا تيممت ... فلم أر كالمعروف خيبة طالبه

وأجمع المسلمون على أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وأجمعوا على أن التيمم خصيصة خص الله سبحانه وتعالى بها هذه الأمة زادها الله تشريفا وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء كان عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم

واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين بهذا الحكاه وهم أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى لي أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية للكفين وثالثة للذراعين واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمعوا على هذه الأعضاء ممن قبلهم على جواز التيمم للجنب والحائض للنفساء ولم يخالف فيه أحد من السلف ولا أحد من الخلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء الأماحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم الجنب بالغسل بدنه إذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمقيم في الإبل وغيرها إن يجامع زوجته وخادما ومن الماء ما يغسلان فرجيهما ثم يتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا اغتسلا فرجيهما فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فإن قلنا إن طهارة فرج المرأة بغسله مرة لم تلزمه إعادة الصلاة والا فعليه لزمه الإعادة والله أعلم وأما إذا كان على بعض أعضاء الحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجزئه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجزئه تيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه واختلف أصحابنا في وجوب إعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الشوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم لعذر أو لجراحة أو نحو هذا وإن تيمم للبرد عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم يجب الإعادة وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما من تيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة الصماء الملساء وذهب بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا أن فرضه مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين بنية واحدة بالصعيد الطاهر وهو التراب الطاهر الذي له غبار يعلق بالعضو وبهذا قال أكثر العلماء وذهب الأكثرون إلى أنه لا يفرض الوجه بل يجب الصلاة فقط بما شاء من الخشب والحجارة وغيرها وقال بعض المالكية يجب مسح الوجه واليدين فرضية وتيمم الجنب فرض استحباب الفرضية والنافلة وإن نوى بتيممه الفرض استباح النفل ولم يستبح بالنفل فرض له أن يصلي على جنازة بتيمم وجد الماء بعد تيممه وقبل دخول وقتها وإذا رأى المتيمم قبل دخول وقتها وإذا رأى المتيمم الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل إن تيممها لعذر لا إعادة وإن تيممها لعدم الماء فإن كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم

قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وفي الرواية الأخرى فهلك عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فذكر الحديث وفي رواية أخرى استعارت من أسماء قلادة فهلكت فيه فلا خلاف بينهما فهو في الحقيقة هلك لأسماء وأضافته في الرواية الأولى إلى نفسها لكونها في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز المسافرة بالعارية إذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وعجز المسلم عن القيام بها وإن قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على إخراج الأقذاء في موضع الاستراحة وإن احتاج إلى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم قولها فاتكأ أبو بكر هو افتعل من الاتكاء وهو الاعتماد على الشيء ليقوى به وفي حامرتي هو بالحاء المهملة والراء أي في حجري وهو تصغير حمر وقولها تطعن بيده في خاصرتي هكذا في الأصول بالطاء المهملة والعين المهملة وفي بعض نسخ بلادنا تطعن بالغين المعجمة والنون وهكذا ذكره القاضي عياض وقال هو بمعنى الأول وهكذا ذكره الهروي في الغريبين وفي بعض نسخ بلادنا تغمز بالغين المعجمة والزاي وهو بمعنى الطعن وقولها فتحاملت على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلها فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلها وفي رواية جعلت رأسها على فخذه وفي رواية نام وفي رواية تحامل على فخذه وفي رواية ناما وفي رواية تحامل على فخذه وفي رواية نام على فخذه وفي رواية رقد على فخذه وفي رواية رقد رأسه على فخذه وفي رواية رقد رأسه على فخذه وفي رواية رقد رأسه

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم يجد فلم يصلوا حتى وجدوا الماء فيتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يتيمم بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار في حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي معاوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وفي حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذا كنا انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تصنع بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر غير انه قال وصلى سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت وحدثني اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب ماء وساق الحديث وزاد فيه فقال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما صلى الله علي من حقك لا اخبرت به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر قال مسلم وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي التياح عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فسلم عليه فلم يرد عليه فمسح حائطا ثم رد عليه السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في حاجة فاجنب فلم يجد الماء فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا عند عمر فاتاه رجل فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار بن ياسر لعمر اما تذكر يا امير المؤمنين اني كنت انا وانت في ابل فاصابتنا جنابة فلم اجد انا الماء فتمعكت انا كما تتمعك الدابة فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالصعيد

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا حميد ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ثم جاء والنبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وحدثني ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا وكيع عن مسعر عن وبيص عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس وحدثنا ابوكريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضا وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال اسفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت عبد الله بن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضا فقال اريد ان اصلي فاتوضا وحدثنا يحيى بن يحيى قال الهيثم بن مسلم الطائي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى ال السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء من الغائط فاتيناه بطعام فقيل له الا توضا فقال لم اقم الى الطعام فاتوضا فقيل يا رسول الله الا توضا قال لم اومر بالصلاة وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزاد في عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم تتوضا قال ما اردت صلوة فاتوضا وزعم عمرو انه سمع سليمان من سعيد بن الحويرث حدثنا

اذا عطس او العيول مثل المؤذن فاذا فرغ كذلك لما في بعض من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهته الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك كره الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام وتتاكد الكراهة بشدة عند الكلام موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يقع في بئر او راى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فلا يكره الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب هذا هو الذي ذكرناه من الكراهة هو مذهبنا وبه قال كثيرون منهم ابن المنذر عن ابن عباس عطاء وسعيد المسيب ومكحول رضي الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس في الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنب اذا لقته امه عليه طوعا وجب فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجئ فيه الخلاف المعروف في نجاسة طوعه فرج المراة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر فرض الاحتياج ونحوه فان فيه وجهين بناء على طوعه الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت فعندنا خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر وبهذا قال مالك وقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس فذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا يكون نجسا وبهذا حكم المسلم هذا هو مذهب البخاري وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وابن المنذر وداود وغيرهم من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وبهذا قال كافة العلماء باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان بناء على طهارة اعضائهم ورطوباتهم وعرقهم لصحة الصلاة في ثيابهم الا ان يعلم نجاسة في ثيابهم من المائع او غيره فيجب ازالتها بدليل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة ولله الحمد وفي هذا الحديث استحباب استعمال الفضل من الوضوء وشربه عليهم ومصاحبتهم فيكون على اكمل الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحرص على مصاحبة الشيخ فيكون منظما متفقها وازالة الشعور المذمومة بازالة التهاون وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اسباب العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الادب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يجتاج فيه خلاف السنة رده وقال له صلوا بين ايديكم والله اعلم وانا الغاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه ثلاثي نجس بكسر الجيم وضمها فمن كسر في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد وهو معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد ذكرنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يجيء لمعان منها التعجب وربما استعمل على المراد اذا انزلت المنى وفيه قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي سريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن وبيص عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان منظم مقامه بالمدائن وما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد نا ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد نا ح وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى تشاغل بهذا الفن فان الكثرة غلبة اذا قدم حميد على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد فحدثنا او افرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد ومنقطع انما يرويه حميد عن بكير عن عبد الله المزني عن ابي رافع كذا اخرجه البخاري والدارقطني عن بكير بن ابي شيبة في مسنده وهذا الكلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا قدح بهذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم **باب** ذكر الله تعالى في حال الخلاء وانه يجوز في قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين اية واية وبعض اية فان بسم الله يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد القرآن حرم عليه وان قصد الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان يخطرا في المصحف ويستحب لهما اذا اراد الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع قد قدمنا بيان هذا كله في ابواب التيمم وبينا الحالة التي يستثنى منه وذكرنا هناك خلاف العلماء في كراهة فعل قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى معظما او محدثا وجنبا وقاعدا ومضطجعا او شيئا والله اعلم قوله في اسناد حديث الباب حدثنا ابن نمير عن عروة هو بضم العين وفتح الباء الموحدة وكسر الراء المشددة وهي ابو هشام واسمه عبد الله بن نمير قال يحيى بن معين وابو علي النسائي وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل المحدث الطعام انه لا كراهة في ذلك ان الوضوء ليس على الفور اعلم ان العلماء مجمعون على ان المحدث اذا اكل وشرب لم يكره ذكر الله سبحانه وتعالى وتقدم القرآن بجامع ما كراهته في شيء من ذلك فقد ثبت بهذا كله والاجماع الذي نقله الشيخ وجماعة الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل يجب بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا لا يجب الا بالقيام الى الصلوة او يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عند اصحابنا والله اعلم قوله في الطعام فقيل الا توضا فقال لم اصل فاتوضا اما لم فبكسر اللام وفتح الميم وصلى بالياء في اخره وهو ظاهر ومعناه الوضوء ويكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضوء

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا انا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال العوذ بالله من الخبث والخبائث وحدثني زهير بن حرب قال انا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا حدثنا

بالوضوء الوضوء الشرعي وحمل القاضي عياض على الوضوء اللغوي وحمل المسح على الغسل وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى وانظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** ما يقول اذا اراد دخول الخلاء قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث اما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا اراد دخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء وبكانيا وبها وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط والاصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب وسبل وعنق وانكر نظائره وكل هذا وما اشبهه جائز مستفيض باتفاق عند اهل العربية وهو باب مصروف من ابواب التصريف لا يكون انكاره وانما الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فهو غلط من جهة ان الباء ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والحجة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية يخلي لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد وهو ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله هذه الاسانيد الثلثة رجالها البصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واصله بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا يصرف للعجمة وقد قدمنا بيان العلة في قوله وبهز بن الحرث واوضحنا ذلك في المقدمة وفي مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله هم انه قال او اسمعت انسا فاراد بالاستثبات فان قتادة مع كونه من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من شدد الناس فيما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت يحتج به على المذهب الصحيح المختار وشعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع وانظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولله الحمد والله تعالى اعلم واما قوله يخلي لرجل فمعناه يساره والمناجات التحدث سرا وقيل رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الواحد وانما نهى عن ذلك بحضرة الجماعة لايهامه الاستهانة بهم او احتقارهم او سوء ظن بهم او نحو ذلك وفيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة اذا علم انه لا يشق عليهم وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لاسيما في الامور المهمة لكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فان صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وبذلك قال جماعة من العلماء وقد اختلف العلماء فيما على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وبذلك قال ابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب واحد قولي الاعرج واشهب المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر به قال وروي معناه عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم لم تنتقض طهارته وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب المذهب الخامس انه لا ينقض النوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السابع ان النوم لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عن احمد وهو والمذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا انما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فوجب الوضوء عملا بالشرع هذا الغالب المحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن ذلك غالبا فلا ينتقض الوضوء بالشك والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة تستدل بها لهذه المذاهب قد قررت الجميع مبينا وجه الدلالة منها في شرح المذهب وليس مقصودي هنا الا طناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم وتقدم على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر سواء كان ممكنا مقعدته او غير ممكنا قال اصحابنا وكان حكم النائم حكم هذه الاشياء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الوكاء العين فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وقال الشافعي في الام ولو نام ساجدا او راكعا او قائما او قاعدا او على جنبه او قفاه او مضطجعا او متوركا او متربعا او محتبيا او على اي حال كان لم ينتقض وضوءه بالنوم وهذا نص صريح منه في ان النوم لا ينقض بحال وهذا مذهب ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب واحد قولي الاعرج واشهب المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر به قال وروي معناه عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد وقائم لم تنتقض طهارته وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب المذهب الخامس انه لا ينقض النوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا يحيى بن حماد قالا انا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح و حدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال يحيى في حديثه عن ابن علية قضى ثت به ايوب فقال الا الاقامة وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أنا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورون نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا لوقت حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نارا وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني

بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلوة فقيل هي الدعاء لما جاء في اللغة وقول جماعة من اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل انها تأتي بمعنى شهادة التوحيد كما المصلي من السابق في حيل الحلبة وقيل هي من المصلين وهما عرقان من ركوع وقيل هما عطفان نحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بدء الاذان قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن وقيل الاذان والتأذين واحد وكان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى سماه يقدرون حينها اي يعرفون وقتها ويحزرون قربه من الزمان فوقه يقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي يضرب النصارى للاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والقس ضرب اليهود قوس وكان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابة الصواب في القضايا وفي الامور لا سيما المهمة وذلك سبب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهذا المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر المختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال القاضي عياض ظاهره انه اعلام ليس بصيغة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل وتعيين قصيح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بما رآه عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وذلك اما بوحي واما باجتهاد فيه صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بحديث المنام اذ لا شك فيه بالاجماع والله اعلم قال الترمذي للصحيح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا من النبي صلى الله عليه وسلم شبيه غير حديث الاذان من غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في ذلك احاديث كثيرة في الصحيحين من غيرهم عن عبد الله بن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة فقال القاضي عياض رحمه الله الخافية محتج لشرع الاذان بمن قيام فانه لم يجز الاذان قاعدا اقائل وهو مذهب العبد ما كافة الا انا نورفانه جوزه وواقفه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف او جهين احدهما انا قد منا ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف الثاني ان المراد قم واذهب الى الموضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس البعد وطين فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفة غير هذا واما قوله ذهب اليه العلماء كافة ان القيام ليس بشرط فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا اجزأه لكن فاته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الصحيح والله اعلم واما قوله ولم يثبت في الشرط القيام شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالنداء والاذان بعد مجيء المدينة في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل ابعد فيجوز ان يكون المؤذن فيهم الصوت حسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يغلب اذانه زقاء متوسط بالاذان لكنه غير حسن الصوت فانهما يؤخذ فيه جهان اصحهما يرجح حسن الصوت وهو قول ابن شريح وذكر العلماء في حكمة الاذان انه اعظم شعار الاسلام وكلمات توحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة ودعاء الى الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة فيه حديث الصحيحين ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران الحذاء البصري بالنون بعد الذال المعجمة المكسورة الزاي وهكذا كان يقيد في عصرنا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله شفع هو بفتح الياء والفاء وتشديد العين اي ثناه وكرره مرة بعد مرة كما في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته والله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي في انشاء الله تعالى واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وقد قدمنا ان الصلوة فانه لا يوتر بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا التي تفاهرت عليه نصوص الشافعي وقال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذه احدى عشرة كلمة هكذا ثبت في الصحيحين من حديث انس وابي محذورة وغيرهما وهو قول قديم للشافعي والمشهور من مذهبه ان كلمات الاقامة مثنى مثنى كالاذان الا انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير لا اله الا الله مرة فكلمات الاقامة عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي واما قوله ان الاذان والاقامة خمسة عشر كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب الثالث فقال الخطابي هذا مذهب جمهور العلماء والذي جربته اهل الحجاز والشام واليمن ومصر وغرب بلاد اقصى بلال والاعلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى هذا مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه لا يكرر ما عدا لفظ الاقامة وتثنية الاذان هذا الذي علمناه الناس عليه فيكرر ليسمع من بعد في صلاتهم من كان حاجته الى تكرارها وهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دون رفعه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل قد علم ان المشاور الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشر كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا

وحدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم قال ابو غسان نا معاذ وقال اسحق انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحاق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة مثله **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثني**

وهذا تنبيه في الجواب اذا كان صورة تثنية فهو بدل على الافراد وقد اقال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين من الاربع في اول الاذان الله اكبر الله اكبر مرتين وهذا يقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر مرتين واحدة تقول الله اكبر الله اكبر اخره والله اعلم قوله ذكروا ان المراد وقت الصلوة هو بضم الياء وفتح الصاد وكسر اللام مبني للمفعول وقوله ذكروا ان بعين اي بعد الاعلام صريحا فقوله ذكروا ان نيروزا في الرواية الاخرى نيروز بالزاي بدل النون وهو بضم الياء وفتح الكاف وهما متقاربان فمعنى نيروز او نيلوز او نيروز او نيلوز واحد وهو اسم الشهر الذي يقع فيه الاعتدال الربيعي والله اعلم قوله فيعلو الاذان ويرتفع الاقامة اي يخفض ويسرع فيها قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون **باب** صفة الاذان قوله ابو عثمان اسمه النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة قوله ان عمر رأى الاذان في المنام اي رأى كيفيته وصفته وقوله شفعا اي مثنى مثنى وقوله الا الاقامة اي الا كلمات الاقامة فانها مفردة الا قد قامت الصلوة فانها مثناة وقوله ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة مثله **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثني**

وهذا تنبيه في الجواب اذا كان صورة تثنية فهو بدل على الافراد وقد اقال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين من الاربع في اول الاذان الله اكبر الله اكبر مرتين واحدة تقول الله اكبر الله اكبر اخره والله اعلم قوله ذكروا ان المراد وقت الصلوة هو بضم الياء وفتح الكاف وهما متقاربان فمعنى نيروز او نيلوز او نيروز او نيلوز واحد وهو اسم الشهر الذي يقع فيه الاعتدال الربيعي والله اعلم قوله فيعلو الاذان ويرتفع الاقامة اي يخفض ويسرع فيها قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون **باب** صفة الاذان قوله ابو عثمان اسمه النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة قوله ان عمر رأى الاذان في المنام اي رأى كيفيته وصفته وقوله شفعا اي مثنى مثنى وقوله الا الاقامة اي الا كلمات الاقامة فانها مفردة الا قد قامت الصلوة فانها مثناة وقوله ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى

حدثني زهير بن حرب وعلي بن خشرم قالا نا ابن عيينة عن حميد عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معز

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثني

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار سمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة اي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بتوحيد قوله فاذا هو راعي معز احتج به في الاذان شروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان المطلق بالشهادتين يكون الا ما ان لم يكن يأتي بقية ما يستدعيه ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الوسيلة له قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واسم ابيه بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في المقدمة الكتاب الذي لكلفي الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق بن منصور انبأنا ابو جعفر محمد بن جهضم القنطي ثنا اسماعيل ابن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فضال الدارقطني في كتاب التتبع رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادة ثقة مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من هذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب الحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله اعلم وامامعنى الحديث الوسيلة وقد فسرها راوي صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة لا تحل الا لعبد من عباد الله المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعناه حي على كذا اي هلم اليه وتعال اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير فاكوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح وتقدم بيان الصيغة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح اي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم فالفلاح والفلح بمعنى تطلقهما العرب ايضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الخليل لا حول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن المعصية الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حول ولا قوة الا بالله بالياء قال الجوهري الحول والحيل بمعنى وقيل ان في الكلام تقديما وتأخيرا تقديره لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فالعظيم صفة لله تعالى والعلي صفة للقوة وهذا ضعيف والصحيح الذي قاله الجمهور ان العلي صفة للاول والعظيم صفة للثاني وهذا هو الظاهر لان العلي هو العالي على كل شيء والعظيم هو الذي لا يوصف بكنه عظمته وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول بعد المؤذن صدقت وبر وقوله في الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فيه استحباب هذا القول بعد سماع المؤذن وقوله في الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فيه استحباب هذا القول بعد سماع المؤذن وقوله في الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فيه استحباب هذا القول بعد سماع المؤذن وقوله في الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فيه استحباب هذا القول بعد سماع المؤذن وقوله في الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فيه استحباب هذا القول بعد سماع المؤذن

فصل اختلف قول الشافعي رحمه الله في ان السامع هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان حتى الشهادتين والحيعلتين او يقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل الحيعلتين فيه قولان مشهوران ذكرهما بعضهم قولين وبعضهم وجهين وبعضهم قولا ووجها وبعضهم قولا وقولا ووجها وبعضهم قولا وقولا ووجها وبعضهم قولا وق

حدثني اسحاق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال نا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس الرقي ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمته قالت كنت عند معاوية بن ابي سفين فجاء المؤذن يدعوه الى الصلوة فقالت عمته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفين عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمن فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة اجال له ضراطه حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص **حدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه منادٍ من حائط باسمه قال واشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فنادِ بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ولي وله حصاص **حدثنا**

فصل قال القاضي عياض رحمه الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال في آخره من قالها من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك جمع ثناء على الله تعالى واعتقاد لطاعته وتعرض لما يحصل الاحوال لا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وما مضى قولنا في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال وجاء ان الاذان كلمة منها على الايمان جملة على نوعين من التفاصيل والتسميع فاول اثبات الذات واستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك قول الله اكبر وهذه اللفظة مما خصصا لفظها وآثر على ذكرها ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهو عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل تكاليف الدين ثم صرح باثبات النبوة بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة حفظ بعد الشهادة بالوحدانية وضمنها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات بعد هذه القواعد اكملت العقائد الحقيات فيما يجب لله وتستحيل وتجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى باب مناجاة الله بالصلوة وعقبها بباب اثبات النبوة لان معرفته وجوبها من جهته النبي صلى الله عليه وسلم لامن جهته العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وذلك بالعمل للآخرة من التعب والحراز وهي خير زاجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك بالصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتذكر لذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه وليستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة من يعبده وجزيل ثوابه بهذا آخر كلام القاضي وهو من انفاسه الجليلة وبالله التوفيق **باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه وغيره قوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة اجال له ضراطه حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى **الشرح** اما اسماء الرجال فعبد طلحة بن يحيى عم عيسى هذا هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى في قوله الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع وسبق بيانه مرات وقوله قال سليمن هو الاعمش سليمان بن مهران والمسئول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام مكسر الباء وفتحها مصروف غير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات قوله ارسلني الى بني حارثة هو بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة والفاظه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون طول الناس اعناقا هو بفتح الهمزة اعناقا جمع عنق وهو اختلفوا في معناه فقيل معناه كثرة الشفوف الى رحمة الله تعالى لان المتشوق لطول عنقه لما يتطلع اليه ومعناه كثرة ما يرونه من الثواب قال المضربي شبه اذا جم الناس العرق يوم القيمة بطول الاعناق لانهم للذين يلقاهم الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والتعريف لسادة لطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس عملا قال القاضي عياض وقيل معناه اطولهم رجاء اي اسرعهم الى الجنة وهو من سير العنق قوله وكان ابو هريرة يقول اذا سمع الشيطان الاذان اجال هو بالحاء المهملة اي ذهب بالحاء المهملة ومضى مصمتة مصادين بهملتين اي ضراطا كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو وقال ابو عبيد والائمة من بعده قال اهل العلم رواناه ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيظن ان الذي يسمعه انما هو لقضاء حاجته ولعدم الفتنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة فقال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤذن من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال الاصيلي هذا من فائدة الاثار في الاذان خلافه قال وقيل ان هذا خص بسمع شهادة من سمع وقيل بل عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ما تعقل من الحيوان اذا سمعت الاذان بعقل او معرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام وعلانية وقيل لما يأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا يقم الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل انى يدري كيف صلى حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل ذلك حين يرفع راسه من السجود حدثني محمد بن رافع قال نا الحجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمان قال نا عبد الله قال نا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر حدثني يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة الخ اراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع فسمي الاعلام اولا بالصلوة ثانيا بالاقامة دعاء اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه بالصاد المعجمة اي يوسوس حكاه القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر ومعناه من كثرة الروايات بالضم قال الكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب فخذيه وقالوا بالضم فمن يسلك والمروي بيديه ونحوه فسيره مبنيه وبين قلبه شغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وقول خليل قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف يصلي ان يبني ما كان في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه كبر همزة ان قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية الكتب وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر لما فقه الباب فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين سيأتي بعضها ان شاء الله تعالى وقد نظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه صححها الاذان افضل وبه قال الشافعي رحمه الله في الام وقول اكثر اصحابنا والشافعي الامامة افضل وبه قال الشافعي ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قال ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين ان اصحابنا واما جعل الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان يفعل وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وكثيرهم لا بأس بل يستحب وهذا اصح واحد علم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود وفيه ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه الشرح اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك للشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول هذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب الرفع ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو شاذ روايات عن مالك اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود وابي بكر عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن موسى السيماري من اصحابنا اصحاب الوجوه وحكاه عنه في شرح المهذب في تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب مالك انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه ورءوس اصابعه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحب الناس كل ما ورد وقد صح الرفع في الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه لا صحابنا فيه وجهان اصحهما يأتي بالرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتداء التكبير وينهيهما مع انتهاء التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع متى ابتدأ التكبير ليلا يستحب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان قطع اليدين من المعصم او احد كفيه او قطع الساعد وان قطع من اسا عد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفع ولم يعد على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان كمل فعل ما امكن ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يخشعهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى فرغ من بعض التكبير فهما في الباقي فلو ترك حتى اتم التكبير لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير ليلحقهما بالمد في حده بل يأتي به مبينا ويأتي كما يأتي به لو لم يرفع اصبعها يخفضهما واذا وضع يديه احداهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحابنا في تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم وضع اليمين على اليسار قيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف فيهما وضعا تحت صدره والله اعلم وحكى اختلف عبارات اصحابنا في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي هي فضيلة اعظمنا الله تعالى وانبأ عاليه بوحيه وقال غيره هي استسلام وانقياد وكان الاسير اذا مد يديه علامة الاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله وقوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص برفع تكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي نظم فوائد الاعلام قوله واذا اقام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر تكبيرة الاحرام وهذا متفق عليه عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد واسحاق وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد ابو حنيفة بقوله ان تكبيرة الاحرام تنعقد بالفارسية وغيره من الالفاظ المرادفة للتكبير وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مالك والاوزاعي لا تنعقد الا بلفظ التكبير وقال الشافعي واحمد لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر لا يجزي غيره وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل انى يدري كيف صلى حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل ذلك حين يرفع راسه من السجود حدثني محمد بن رافع قال نا الحجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمان قال نا عبد الله قال نا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر حدثني يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وحدثنا

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن رافع قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم ساق الحديث بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان حين يستخلف يكبر حين يقوم فيقرأ ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الثانية ثم يكبر حين يقوم من الركعتين بعد الجلوس كتكبيركم هذا ثم يكبر في كل ركعة من الصلاة حتى يفرغ منها ويكبر حين ينصرف فيقول والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلت يا أبا هريرة ما هذا التكبير قال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى نا حماد بن زيد عن خيلون بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرف أخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وحدثنا الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وحدثنا إسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال

وهذا أول قول من الشافعي في القديم وأجاز أبو يوسف التكبير واجازه أبو حنيفة الاقتصار على كل لفظة منه تعظيم لله تعالى كقول الرحمن أكبر والله أجل وأعظم وخالف جمهور العلماء من السلف والخلف الحكم في ابتداء الصلاة بالتكبير فجعلوا التكبير واجبا والتعظيم والتقديس والثناء والتمجيد مستحبا للكمال والله أعلم **باب** إثبات التكبير في كل خفض ورفع بالصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده فيه إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم كبر حين يركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم كبر حين يهوي ساجدا ثم كبر حين رفع رأسه ثم كبر حين سجد ثم كبر حين رفع رأسه ثم فعل ذلك في الصلاة كلها حتى قضاها وكبر حين قام من الثنتين بعد الجلوس فكبر في كل ركعة من هاتين الركعتين حتى فرغ من الصلاة ثم أقبل علينا بوجهه فقال والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم كبر حين يركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم كبر حين يهوي ساجدا ثم كبر حين رفع رأسه ثم كبر حين سجد ثم كبر حين رفع رأسه ثم كبر حين سجد الثانية ثم كبر حين رفع رأسه من السجدة الثانية ثم كبر حين قام من الركعتين بعد الجلوس كتكبيركم هذا ثم كبر في كل ركعة من الصلاة حتى فرغ منها وكبر حين انصرف فقال والله إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم كبر حين يركع ثم قال سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم كبر حين يركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم كبر حين يهوي ساجدا ثم كبر حين رفع رأسه ثم كبر حين سجد ثم كبر حين رفع رأسه ثم كبر حين سجد الثانية ثم كبر حين رفع رأسه من السجدة الثانية ثم كبر حين قام من الركعتين بعد الجلوس كتكبيركم هذا ثم كبر في كل ركعة من الصلاة حتى فرغ منها وكبر حين انصرف فقال والله إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم كبر حين يركع ثم قال سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم كبر حين يركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم كبر حين يهوي ساجدا ثم كبر حين رفع رأسه ثم كبر حين سجد ثم كبر حين رفع رأسه ثم كبر حين سجد الثانية ثم كبر حين رفع رأسه من السجدة الثانية ثم كبر حين قام من الركعتين بعد الجلوس كتكبيركم هذا ثم كبر في كل ركعة من الصلاة حتى فرغ منها وكبر حين انصرف فقال والله إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم كبر حين يركع ثم قال سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم كبر حين يركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم كبر حين يهوي ساجدا ثم كبر حين رفع رأسه ثم كبر حين سجد ثم كبر حين رفع رأسه ثم كبر حين سجد الثانية ثم كبر حين رفع رأسه من السجدة الثانية ثم كبر حين قام من الركعتين بعد الجلوس كتكبيركم هذا ثم كبر في كل ركعة من الصلاة حتى فرغ منها وكبر حين انصرف فقال والله إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشرح أما ألفاظ الباب فخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد الاسمي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون

قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله عز وجل اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفين حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته انا عنه **حدثنا** قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح **وحدثني** محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القران بمثل حديث سفين وفي حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي **حدثني** احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي
السائب وكان اجليسي ابي هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو
قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل الصلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى
منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القران فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال انا يزيد يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلوة قرأة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
وما اخفى منا اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل **حدثني** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال ثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وساقا الحديث بمثل
هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ه حدثنا

وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدين مخدج اليد اي ناقصها
قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القران اسم الفاتحة وسميت ام القران لانها فاتحته كما سميت مكة
ام القرى لانها اصلها قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان ابا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين و
كسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها هذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القران فان قالوا المراد
لا صلوة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد
صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على الماموم قول ابي هريرة اقرأ بها
في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث يسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث
يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القران بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي ابن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه وربيعة ومحمد ابن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا يجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة رضي الله عنهم لا يجب القراءة في
الركعتين الاخريين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلوتك كلها قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلوة ههنا الفاتحة سميت بذلك
لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله تعالى وتمجيده
وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع
فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى
الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص الفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء قوله

وقولہ تعالیٰ حمدنی عبدی وأثنی علی وعبدی بما قالہ لان التحمید الثناء بالجمیل الفعال والتمجید الثناء بالصفات الجلال ویقال أثنی علیہ فی ذلک کلہ ولہذا جاء رجاء للرحمن الرحیم لاشتمال المضطرین علی الضعفاء الذاتیۃ والمعیشۃ وقولہ ربما قال فوض الی عبدی وربما قال الفواد مالک یوم الدین ان اللہ تعالیٰ ہو المنفرد بالملک فی الیوم وبجزاء العباد وحسابہم والدین الحساب ویقال الجزاء ولا وحی الا حمد ذلک الیوم ولا جزاء ولا فی الدنیا فبعض العباد ملک مجازی ویدعی بعضہم وحی باطلۃ وہذا کلہ ینقطع فی ذلک الیوم ہذا معناہ والا فاللہ سبحانہ وتعالیٰ ہو المالک الملک علی الحقیقۃ للدارین وما فیہما ومن فیہما وکل من سواہ مربوب لہ بعد مسخر ثم فی ہذا الاعتراف من التعظیم والتمجید والتفویض الامر الا الخفی وقولہ تعالیٰ فاذا قال العبد اہدنا الصراط المستقیم الی آخر السورۃ ہذا العبد بکذا ہو فی صحیح مسلم وفی غیرہ فہو لا العبد وفی ہذا الروایۃ دلیل علی ان احمدنا وما بعدہ الی آخر السورۃ ثلاث آیات لا اثنتان وفی المسئلۃ خلاف مبنی علی ان البسملۃ من الفاتحۃ ام لا فمذہبنا ومذہب الاکثرین انہا من الفاتحۃ وانہا آیۃ واہدنا وما بعدہ آیتان ومذہب مالک وغیرہ ممن یقول انہا لیست من الفاتحۃ یقول اہدنا وما بعدہ ثلاث آیات وللاکثرین ان یقولوا اقولہ اہلا المراد بہ الکلمات لا الآیات بدلیل روایۃ مسلم فہذا العبد وہذا احسن من الجواب بان الجمیع محمول علی الاثنین لان ہذا الجواب عند الاکثرین یحتاج الی دلیل علی صرف عن الحقیقۃ الی المجاز واللہ اعلم وقول ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاصلوۃ الا بقراءۃ قال ابو ہریرۃ فما علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلناہ لکم وما اخفاہ اخفیناہ لکم معناہ ما جہر فیہ بالقراءۃ جہرنا بہ وما اسر اسررنا بہ وقد اجمعت الامۃ علی الجہر بالقراءۃ فی رکعتی الصبح والجمعۃ والاولیین من المغرب والعشاء وعلی الاسرار فی الظہر والعصر وثالثۃ المغرب والاخریین من العشاء واختلفوا فی العید والاستسقاء ومذہبنا الجہر فیہما وقیل فی اول اللیل یجہر فیہا وقیل من الجہر والاسرار فوائد الجہر یسیر بہا نہارا ویجہر لیلا والجہر یسیر بہا لیلا وفی نہارا وقیل یجہر لیلا ولو فاتہ صلوۃ لیلۃ کالعشاء فقضاہا فی لیلۃ اخری جہر وان قضاہا نہارا فوجہان المامع یسر والثانی یجہر ومن فاتتہ نہاریۃ کالظہر فقضاہا نہارا سر وان قضاہا لیلا فوجہان الاصح یجہر والثانی یسر وحیث قلنا یجہر او یسر فہو سنۃ فلو ترکہ صحت صلاتہ ولا یسجد للسہو عندنا قولہ من قرأ بام الکتاب اجزأت عنہ ومن زاد فہو افضل فیہ دلیل لوجوب الفاتحۃ وانہ لا یجزیہ غیرہا وفیہا وجوب السورۃ بعدہا وہذا مجمع علیہ فی الصبح والجمعۃ والاولیین من کل الصلوات وہو سنۃ عند جمہور العلماء وحکی القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالیٰ عن بعض اصحاب مالک وجوب السورۃ وہو شاذ مردود واما السورۃ فی الثالثۃ والرابعۃ فاختلف العلماء ہل تستحب او کرہ ذلک مالک رحمہ اللہ تعالیٰ واستحبہ الشافعی رضی اللہ عنہ فی قولہ الجدید دون القدیم وہنا اصح وقال آخرون ہو مخیر ان شاء قرأ وان شاء سبح وہذا ضعیف وتستحب السورۃ فی صلوۃ النافلۃ والاستحباب فی الجہارۃ علی الاصح لانہا مبنیۃ علی التخفیف والایراد علی ام القرآن لا الاتمام وعلی ہذا یستحب ان یکون السورۃ فی الصبح والاولیین من الظہر من طوال المفصل وفی العصر والعشاءین وسطہ وفی المغرب من قصارہ واختلفوا فی التطویل القراءۃ فی الاولی علی الثانیۃ محمل الاشہر عندنا انہا لا یستحب بل یستوی بینہما والاصح انہ یطول الاولی لحدیث الصحیح وکان یطول فی الاولی ما لا یطول فی الثانیۃ ومن قال بالقراءۃ فی الاخیرتین من الرباعیۃ یقول ہی اخف من الاولیین واختلفوا فی تقصیر الرابعۃ علی الثالثۃ واللہ اعلم وحیث شرعت السورۃ فغیرہا افضل ولا یسجد للسہو لقراءۃ سورۃ قصیرۃ افضل من قراءۃ قدرہا من طویلۃ ویقرأ علی ترتیب المصحف یکرہ عکسہ ولا تبطل بہ الصلوۃ ویجوز القراءۃ بالقرآنیۃ ولا یجوز بالشواذ وہو الذی کصحفنا اخیرا ولا یجوز بالمعنی کقولہ بدل الحمد للہ الشکر للہ وبدل الحمد الثناء وبدل الحمد الرحمن فی الفاتحۃ بعد الحمد الرحمن بدل الرحیم فان لم یحسن الا المعنی کفتح التاء من انعمت او کسر کاف ایاک لم تبطل صلوتہ فان لم یحسن المعنی کفتح التاء من المغضوب علیہم ونحوہ کرہ ولم تبطل صلوتہ ویجب ترتیب القراءۃ الفاتحۃ وہو الاتیان بہا بالعربیۃ ویحرم بالعجمیۃ ولا تصح الصلوۃ بہا سواء عرف العربیۃ ام لا ویشترط فی القراءۃ وفی کل الاذکار اسماع نفسہ والاخرس من فی معناہ یحرک لسانہ وشفتیہ بحسب الامکان ویجزیہ واللہ اعلم قولہ دخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلام فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک السلام ثم قال ارجع فصل فانک لم تصل حتی فعل ذلک ثلاث مرات فقال الرجل الذی بعثک بالحق ما احسن غیر ہذا فعلمنی قال اذا قمت الی الصلوۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلک فی صلاتک کلہا وفی روایۃ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلۃ فکبر ہذا الحدیث مشتمل علی فوائد کثیرۃ ولیعلم اولا ان الجہال من بیان الواجبات دون السنن فان قیل لم یذکر فیہ کل الواجبات فقد بقی واجبات جمیع علیہا ومختلف فیہا فالجواب الجمیع علیہ النیۃ والقعود فی التشہد الاخیر وترتیب اکان الصلوۃ ومن المختلف فیہ التشہد الاخیر والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ والسلام وہذہ الثلاثۃ واجبۃ عند الشافعی رحمہ اللہ وقال ابو حنیفۃ السلام الخروج بصنعہ واجب لا شرط والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الشافعی وابو یوسف ومحمد احمد بن حنبل واصحابہما واجب جماعۃ من اصحاب الشافعی نیۃ الخروج من الصلوۃ واجب رحمہ اللہ تعالیٰ التشہد الاول کذلک التسبیح وتکبیرات الانتقالات فالجمیع الواجبات الثلاثۃ المجمع علیہا کانت معلومۃ عند السائل فلم یحتج الی بیانہا کذا المختلف فیہ محمد یوجب جبرہ بسجود السہو ابو حنیفۃ لا یوجبہ ان کان سہوا عنہ وفی ہذا الحدیث دلیل علی ان قاعۃ الصلوۃ لیست واجبۃ وفیہ وجوب الطہارۃ واستقبال القبلۃ وتکبیرۃ الاحرام والقراءۃ وفیہ ان المتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع الیدین فی تکبیرۃ الاحرام ووضع الید الیمنی علی الیسری وتکبیرات الانتقالات مستحبات الرکوع والسجود وہیئات الجلوس ووضع الید علی الفخذ وغیر ذلک مما لم یذکرہ فی الحدیث لیس بواجب الا ما ذکرناہ من الجمیع علیہ والمختلف فیہ وفیہ دلیل علی وجوب الاعتدال فی الرکوع الجلوس بین السجدتین ووجوب الطمانینۃ فی الرکوع والسجود والجلوس بین السجدتین وہذا مذہبنا ومذہب الجمہور ولم یوجبہا ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ وطائفۃ قلیلۃ وہذا الحدیث حجۃ علیہم ولیس عن جوابہ جواب صحیح واما الاعتدال فالمشہور من مذہبنا ومذہب العلماء وجوب الطمانینۃ فیہ کما یجب الجلوس بین السجدتین فی قولہ فی احدہما فیہ بعض اصحابنا واحتج بہذا الحدیث علیہم فی ہذا الحدیث ثم ارفع حتی تعتدل قائما فاکتفی بالاعتدال ولم یذکر الطمانینۃ کما ذکرہا فی الجلوس بین السجدتین فی قولہ فی الرکوع والسجود وفیہ وجوب القراءۃ فی الرکعات کلہا وہو مذہبنا ومذہب الجمہور کما سبق وفیہ ان المفتی اذا سئل عن شیء وکان بہا شیء آخر یحتاج الیہ السائل ولم یسألہ عنہ یستحب ان یذکرہ ویکون ہذا من النصیحۃ لا من الکلام فیما لا یعنی وموضع الدلالۃ انہ قال علمنی یا رسول اللہ ای علمنی الصلوۃ ضلوۃ الصلوۃ واستقبال القبلۃ والوضوء ولم یسألہ عنہ فی

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم اُرِد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داود وقال نا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال انهم لن يسألناه عنه حدثنا محمد بن المهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وحدثنا محمد بن مهران قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك حدثنا علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدث بعدك حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر وغيره انه قال وحدثنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر انيته عدد النجوم حدثنا

باب نسخ القراءة بالسورة في الصلاة الجهرية قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها في الرواتين الاخيرتين كان في صلاة الظهر للامام ومن خلفه في الركعتين الاوليين من كل صلاة رباعية او ثلاثية وهذا الكلام الانكاري صدر لاحد امرين اما لكونه في الجهرية او رفع صوته بحيث سمع غيره لا من اصل القراءة بل فيما نعلم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه انها قراءة السورة في الظهر للامام وللماموم وهذا الحكم عندنا وشاذ ضعيف انه لا تجزيء الماموم السورة في الركعتين كما لا تجزيء في الجهرية وهذا غلط للامام في الجهرية يوميء بالانصات وهنا الا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع فلو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه تجزيء السورة لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة قد يحتج بها من لا يرى التدليس قد قال في الرواية الاولى عن قتادة ولا يدلس لانه صرح بسماعه لذلك الحديث ممن سمع منه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله اعلم **باب** حجة من قال لا يجهر بالبسملة وبقول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها **الشرح** معنى اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قتادة سمعه من انس قال العلماء هذا الصريح بسماعه فيتقفى ما يخاف من رواية المدلس وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لعله هو بر مع الدال على الحكاية يستدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة سرا في الفاتحة دون جهر وهذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة وقد احتج اصحابنا ايضا بما ثبت في الصحيحين من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم البسملة في الصلاة السرية وبما ثبت في صحيح مسلم وغيره ولا يعارض هذا الا ما ثبت في الصحيحين ايضا من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة ص في صلاة الصبح وسورة المؤمنون في صلاة الظهر وغير ذلك من السور الطويلة التي لا يظن بمن واظب على قراءتها ان يترك البسملة التي هي آية منها لان هذا الظن انما يكون لو ثبت ان السورة كانت تقرأ كاملة وهذا لم يثبت بل الظاهر انه كان يقرأ منها قدرا مختارا وقد ثبت في الصحيحين ايضا قراءته صلى الله عليه وسلم سورة الانعام في ركعة واحدة وهذا يدل على انه كان يقرأ منها قدرا مختارا وقد ثبت في الصحيحين ايضا قراءته صلى الله عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب وقراءته سورة الطور في المغرب وقراءته سورة المرسلات في المغرب وقراءته سورة الدخان في صلاة الصبح وقراءته سورة ق في صلاة الصبح وقراءته سورة الروم في صلاة الصبح وقراءته سورة الصافات في صلاة الصبح وقراءته سورة الصافات في صلاة الصبح وقراءته سورة الصافات

حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل وكان لهما اخبرناه حدثناه عن ابيه وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء او ما احب حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا في انفسنا قبل عباده من الملائكة السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من المسئلة ما شاء ثم ليدع

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته وضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

قوله عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ونصب رجله اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار باصبعه يعني السبابة ثم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم عن عاصم بن كليب هذا الحديث ولم يرفعوه وهذا اصح من حديث زائدة وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن عاصم بن كليب نحو رواية زائدة وقد روى شعبة عن عاصم بن كليب نحو رواية سفيان الثوري وقد روى بعضهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية زائدة وقد روى سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية شعبة وقد روى بعضهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علقمة بن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية زائدة وقد روى بعضهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابي سليمن قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع ابي موسى الاشعري صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلوة بالبر والزكاة قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمن التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمن عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس في حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية ابي كامل وحده عن ابي عوانة قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمن فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه هاهنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله عز وجل قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا

من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة قوله أقرت الصلوة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به قوله فأرم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قوله لقد رهبت ان تبكعني بها هو بفتح التاء في اوله واسكان الموحدة بعدها اي تبكتني بها وتوبخني قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلوة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وسيأتي المسألة في بابها ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله هو بالجيم اي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم وقوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاء بروايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض عن اختلاف عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك قال الازهري في شرح الفاظ المختصر قال الاصمعي قلت لابي عمرو بن العلاء فقال يقول الرجل للرجل بعني هذا الثوب فيقول نعم وهو لك بدرهم فيدخل الواو قوله واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول ما قاله مسلم قوله وفي حديث جرير عن سليمن التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد

[illegible]

باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه وما يستتر به

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان أري النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا أهدي لك هدية

حدثنا محمد بن بكار قال نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فتغفر لنا فقال قولوا اللهم صل على محمد النبي وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا

تريد احفظ من سليمان فقال لا ابو بكر فحدث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فالصقوا فقال هو عندي صحيح فقال لم اضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه فيقول ابو اسحق هو ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني عن فيه وقدح في صحته فقال مسلم اتريد احفظ من مسلم يعني ان مسلما كامل الحفظ والضبط فلا تقدح في الفاظه غيره وقوله فقال ابو بكر فحدث ابي هريرة قال هو صحيح يعني قال ابو بكر لم اضعه ها هنا في صحيحي فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته لكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم قد نبه على هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع على صحتها وجوابه انها عند مسلم لصحة طرقها مجتمعة لا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا الاصل وجوابه فاعلم ان هذه الزيادة وهي قولوا واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى واحمد بن حنبل الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع فلم يصح قولهم فاذن الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وصاحبا يحجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وبقي الاستدلال بهذا الحديث الاخير كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الجيم البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحهما قال الحاكم هذه زيادة صحيحة خرجتها في كتاب الصحيح وابو عبد الله البخاري في صحيحه رواها عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يصلي لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم هذا ان الحديثين اللذين احتج بهما الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع فلم يصح قولهم فاذن الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وصاحبا يحجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وبقي الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الجيم البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحهما قال الحاكم هذه زيادة صحيحة خرجتها في كتاب الصحيح وابو عبد الله البخاري في صحيحه رواها عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يصلي

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب حدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن سفين قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما

واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من اجاز الصلوة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاء به الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلوة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلوة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا تفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلوة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم

باب التسميع والتحميد والتامين فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

الشرح في هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد وليس للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تامينه تامين الملائكة معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء وقول ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه انه هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها والله اعلم

باب ايتمام الماموم بالامام فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث آخر بمعناه

الشرح قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش وقوله فحضرت الصلوة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلوة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير وقوله وربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة الماموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم ينعقد صلوته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلوته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام

فلما قضى الصلوة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى لنا قاعدا فذكر نحوه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن نحو حديثهم وزاد فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به حدثنا ابن ابي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن نحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة ويونس صالح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه ناس من اصحابه يعود فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن يمر ح وحدثنا ابن يمر قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو الا قوله ولا الضالين فقولوا امين وزاد ولا ترفعوا قبله حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن جرير بن حازم ان ايوب بن موسى مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال

الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان يتوهم المفارقة فعنه خلاف مشهور وان سلم معه قبله لا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اختلفت العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف يجوز للقاعد ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد ذا قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا وكما في الصحيح قال في رواية عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمتفق عليه وقد احتج به الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا يجوز ان يصلي خلف المتنفل وعكسه الظهر خلف العصر وعكسه وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال الظاهرة وليس فيه دليل للشافعي ومن وافقه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بما يعلم من حال صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وفيه حديث معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم حجة ويدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر ستجزيء بعدي ائمة يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم اي تأثم خلفه وانهم من خلف لا يرون بذلك بأسا وهو معروف وكما لو حجت وهي لا تدري ومما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان اكثر تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فانما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي الباب عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدناه فحضرت الصلوة فصلى بنا جالسا وابو بكر يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر فلما انصرف قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وعن اسيد بن حضير نحوه وعن عائشة نحوه وعن ابي موسى نحوه وعن جابر ايضا قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض له فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن ابي سعيد نحوه وعن جندب نحوه وعن ابي هريرة نحوه وعن ابن عباس نحوه وعن انس نحوه وعن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جالسا وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعن ابن عباس نحوه وعن ابي هريرة نحوه وعن ابي سعيد نحوه وعن جابر نحوه وعن عائشة نحوه وعن اسيد بن حضير

فقال الصلوة الناس قالوا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلوا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتها فعرضت حديثها عليه قال فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة احدثه انها قالت اول مما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن ازواجه ان يمرض في بيتها فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس ويد لرجل اخر وهو يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب ورجل اخر فقال عبيد الله فاخبرت به عبد الله بن عباس فقال لي عبد الله هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا اني كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر قال الزهري واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو امرت غير ابي بكر قالت والله ما بي الا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين او ثلاثا فقال ليصل الناس ابو بكر فانكن صواحب يوسف وحدثني محمد بن ابي بكر بن اسحاق نا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب نا ابو معاوية كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل الناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت

قوله فقال الصلوة الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فيه دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت بحيث يخشى خروج وقت الصلوة يقدم غيره يعطي السدس في الباب الذي بعده انشاء الله تعالى قوله قال ضعوا لي ماء في المخضب فتعلقنا فاغتسل ليس الاغتسال من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب الغسل كل مرة فان لم تتخلل الافاقة بين الاغماءات كفى غسل واحد وقد قال القاضي عياض ان الغسل انما يكون بعد الافاقة من الاغماء لان الوضوء من شأنه ان لا يكون الا بعد الحدث والاغماء ينقض الوضوء ولكن الصحيح ان الوضوء يسبق لبدن فان عدم الغسل مستحب في الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب بناء ضعيف قوله فاجتمعوا في المسجد ينتظرون خروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل العكوف اللزوم وحبس قوله بالصلوة العشاء الآخرة دليل على صحة قول الاكثرين ان العشاء هي العتمة وقد انكر الاصمعي وغيره صحة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وابن عباس والبراء وجماعة آخرين على ان العشاء الآخرة وقد سلطت الطول فيه في تهذيب الاسماء واللغات قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فيه فوائد منها فضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقديمه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضيله وتنبيه بل الاجماع على خلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم ولا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابي بكر رضي الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض على الفاضل مثل هذا لم يتعين عليه القبول بل يجوز له الامتناع اذا لم يشتمل على مفسدة ومنها جواز الثناء في الوجه بما فيه لانه لم يكن بعمر رضي الله عنه اصل في هذا الا قول ابي بكر

قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قال فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر مكانه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر حدثنا يحيى بن ايوب والحارث التميمى قال نا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى يعنى ابن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه وفى حديث ابن مسهر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر الى جنبه وابو بكر يسمع الناس حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابى قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قالت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر حدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلى لهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلوة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فأشار الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وحدثنيه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح ادتم واشبع وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما حدثنى محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال نا عبد العزيز بن صهيب قال اخبرنى انس قال بينا نحن يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وارخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطع ان يصلى بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء حدثنا

قولها يهادى بين رجلين اى يمشى بينهما متكيا عليهما تخطان اى تجران رجلاه لضعفه وفى رواية تصحان بدل تخطان بالصاد المهملة والحاء المشددة والنون وهى بمعنى تخطان وفى رواية تصك بالكاف بدل الحاء وهى بمعنى تصحان وفى رواية تصطك بالطاء المهملة بدل الحاء وهى بمعنى تصك وتصحان وفى رواية تصطكان بزيادة الالف والنون وهى بمعنى تصحان وتصك

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال صليت مع قومي
وفي حديثهما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ومجد الله ودعا حتى قام فانصرف وراءه حتى قام في الصف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله يعني ابن ادريس
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب بني الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخطى الصف
المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى وحدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان المغيرة بن شعبة اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك قال المغيرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط
فحمل معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم افى اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه فذهب
يحسر جبته من ذراعيه فضاقت كمام جبته فاخرج يديه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة
لوقتها حدثنا محمد بن رافع والحلواني قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن ابيه حدثني بهذا قال المغيرة فاردت
ان اخر عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما
سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رايت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد
في الصلاة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اتصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه انى والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم
ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر
قال ابن حجر انا وقال ابو بكر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها
الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم
عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف ٥ حدثنا ٥ ٥ ٥

وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله فاذا قام فكبر وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن
يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخوف نجاسة او نحوها ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج
من المأمومين لعذر وكذا لغير ذلك في الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به المحاربي على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان ابا بكر
رضي الله عنه احرم بالصلوة اولا ثم اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلوته لشيء يكون رجوعه الى
وراء ولا يستدبر القبلة ولا يخرج فيها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء
في الوضوء وغسل الكفين في اوله وفيه جواز لبس الجبة الضيقة الكمين وجواز ادخال اليد من اسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى اعلم باب
تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله باب الامر بتحسين الصلاة وما يقال فيها والتعوذ
فيها قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى
علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم
ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة لصلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس منع من هذا عقلا ولا شرعا بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى وجميع العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفي الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة تكلف المستحب كما ان الاجابة كذلك مستحبة
والمبالغة في تحقيقه وتكميله من التقوى وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي اي من وراي كما في الروايات الباقية قال القاضي وعلى بعضهم على ما بعد الوفاة
وهو بعيد من سياق الحديث وقوله حدثنا ابو غسان نا معاذ نا ابي وحدثنا محمد بن مثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس هذا ان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون ما عدا شيخ مسلم
بركي ولو سجودهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وفي معناها والمراد بالانصراف انصراف المصلي من الصلاة بعد التشهد والتاخير فيها فحرم قوله

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يامن الذي يرفع راسه في صلوته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير ان في حديث الربيع بن مسلم ان يحول الله صورته وفي حديث حماد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتنهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليتنهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال مالي اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال انا ابن ابي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اغا يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وحدثني القسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعني القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالشانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير النخعي عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا وحدثناه اسحق قال انا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابن عيينة كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق حدثنا

وقد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار في رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا الكلام بيان للغلظ تحريم ذلك الله اعلم باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة وتوجيهه قوله صلى الله عليه وسلم ليتنهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم وفي رواية او لتخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه بشر وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا الان السماء قبلة الداعي كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع الايدي قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام شرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية قوله قوارا حلقا هو بكسر الحاء ورفعها الثقان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو تخفيف العزين الواحدة عزة وهاؤها عوض عن الواو المحذوفة فانها عزوة فالامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول والزجر عن التاخر في الصفوف وسمي اتمام الصفوف الاول ان تتم الاول فالاول لان في الصف حتى تتم الاول لا في الثاني حتى تتم الثاني ولا في الثالث حتى تتم الثالث وكذا الى الرابع حتى تتم اشارة فيه ان الشروع في الثاني قبل اتمام الاول مكروه قوله ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مشددة النون على التاكيد واولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون النهى بمعنى العقل قال اهل اللغة واحدة النهى بضم النون وهي العقل سمي بذلك لانه ينهى عن القبائح قال وقيل لانه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوزه وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ولو سمي الغارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى فان يكون جمعا كالعلم قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي حجر يوضع من قدور نهين وسمي العقل نهية لانه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوزه وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ولو سمي الغارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى فان يكون جمعا كالعلم قال النهى في اللغة معناه الشارب التي تجلس منه النهى والنهى كسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستقي قال الواحدي فرجع القولان الى شيء واحد وهو ضبط العقل فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن اتباع الهوى قوله صلى الله عليه وسلم الذين يلونهم معناه والذين يقربون منهم في هذا الوصف قوله ليسمع منا كبنا في الصف ربما لنا فيها في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل في الامامة والاولى بالامام لانه ربما احتيج الامام الى استخلاف فيكون من يلونه هو الذي يستخلفه الامام على السوق لا يتعطل ليتقيد الامام على السوق لا يتعطل ليغيره وليضبط حسبة الصلوة ويحفظها ويعلمها الناس ويفتدي بافعالهم من وراءهم ولا يخص بذلك القدماء بالصلوة بل الاستدان يقدموا الافضل في كل جمع الى الامام ويكثر مجلس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب بالاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف وتعاهدها والامام بها والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم وايا كم وهيشات الاسواق هي بفتح الهاء وباسكان الياء وبالشين المعجمة اي اختلاطها والتنازع عند اختصاب ارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها قوله حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر زياد بن كليب التيمي الحنظلي الكوفي قوله

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف فاني اراكم خلف ظهري حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي صفوفنا حتى كانما يسوّي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم وحدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة جميعا بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يحيى بن ابي بكير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن المفضل عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر نحوه حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وكيع عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال حدثنا

قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة الخ وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس فهذان الاسنادان الصحيحان قوله صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف من الصلاة اي سووه واتموا صفوفه قوله صلى الله عليه وسلم لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم قيل معناه يسلبها ويحولها عن صورها القوله صلى الله عليه وسلم يعدل الله تعالى صورته صورة حمار قيل ليغيرنّ صفاتها واظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء فتختلف القلوب كما يقال تغيرت وجوه فلان على اي ظهر لي من وجهه كراهته لي وتغير قلبه على لان مخالفته في الصفوف مخالفة في ظواهرهم فتخالف البواطن قوله لرسيوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف وهي السهام حين تنحت وتبرى وتجعل سهاما وبيانه في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام يشده ويعوجها فاقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال لتسوّنّ عباد الله صفوفكم فيه تحريض على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وبعد انتظار العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها اذا المصلحة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الخ معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان في قدر ما وظيفهم جزما ثم لم يجدوا طريقا سوى القرعة لاقترعوا على الاذان بعد اذان اول المؤذنين لانه لا يؤذن للمسجد الا واحد لا كثر عوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة بنحو ما سبق وجدوا اليه وجدة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسهم بعضهم لبعض بل بادروا اليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير استبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الحربي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب الاشهر الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه تحريض عظيم على حضور جماعة ما تين الصلاتين لفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تغليس اول وقتهما وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوات على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا للصلوة ونفي مفسدة الاسم انما كانت تتعلق بلفظة العشاء في الشرع فلهذا قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما على المعرف بلام العهد الذي وقع للمخاطبين فعلق النهي بما كانوا يسمونها ولا يكون فيها ولا في احد الشرع منافاة في احتمال احد المفسدتين لاسم احدهما وقوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو بالحاء المهملة والباء الموحدة اي زحفا على الاليتين وقيل للطلوب طلبا ثقيلا حبو فيها وقوله احد الشرح منافاة في احتمال احد المفسدتين لاسم احدهما الخ هذا كلام حسن نفيس وقوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو بالحاء المهملة والباء الموحدة اي زحفا على الاليتين وقيل للطلوب طلبا ثقيلا حبو فيها وقوله احد الشرح منافاة في احتمال احد المفسدتين لاسم احدهما الخ هذا كلام حسن نفيس وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان الذي قدر ما وظيفهم جزما ثم لم يجدوا طريقا سوى القرعة لاقترعوا على الاذان بعد اذان اول المؤذنين لانه لا يؤذن للمسجد الا واحد لا كثر عوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة بنحو ما سبق وجدوا اليه وجدة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسهم بعضهم لبعض بل بادروا اليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير استبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الحربي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب الاشهر الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه تحريض عظيم على حضور جماعة ما تين الصلاتين لفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تغليس اول وقتهما وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوات على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا للصلوة ونفي مفسدة الاسم انما كانت تتعلق بلفظة العشاء في الشرع فلهذا قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما على المعرف بلام العهد الذي وقع للمخاطبين فعلق النهي بما كانوا يسمونها ولا يكون فيها ولا في احد الشرع منافاة في احتمال احد المفسدتين لاسم احدهما وقوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو بالحاء المهملة والباء الموحدة اي زحفا على الاليتين وقيل للطلوب طلبا ثقيلا حبو فيها وقوله احد الشرح منافاة في احتمال احد المفسدتين لاسم احدهما الخ هذا كلام حسن نفيس وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان الذي قدر ما وظيفهم جزما ثم لم يجدوا طريقا سوى القرعة لاقترعوا على الاذان بعد اذان اول المؤذنين لانه لا يؤذن للمسجد الا واحد لا كثر عوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة بنحو ما سبق وجدوا اليه وجدة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسهم بعضهم لبعض بل بادروا اليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير استبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الحربي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب الاشهر الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه تحريض عظيم على حضور جماعة ما تين الصلاتين لفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تغليس اول وقتهما وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوات على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا للصلوة ونفي مفسدة الاسم انما كانت تتعلق بلفظة العشاء في الشرع فلهذا قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما على المعرف بلام العهد الذي وقع للمخاطبين فعلق النهي بما كانوا يسمونها ولا يكون فيها ولا في احد الشرع منافاة في احتمال احد المفسدتين لاسم احدهما وقوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو بالحاء المهملة والباء الموحدة اي زحفا على الاليتين وقيل للطلوب طلبا ثقيلا حبو فيها وقوله احد الشرح منافاة في احتمال احد المفسدتين لاسم احدهما وقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها لفضله وشرها اخرها لضده واما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء الاولى المصليات مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء قلة ثوابها وفضلها والبعد من مطلوب الشرع وخير الكثيرة وانما فضل اخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤيتهم حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك مما هو معلوم وفي هذا الحديث ان المكروه ليس هو كل صف فيه نساء بل صف النساء الذي يلي الرجال وهو اول صفوفهن لكونه اول صف وعلم ان الصف الاول الممدوح الذي قد وردت احاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء كان صبيانا صغارا او رجالا او خناثى او سواء اختلفت انواعهم او اتفقت لان هذا هو الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من اهل هذا الصف الاول هو المتصل من طرفي المسجد الى طرفه الا ان يختلفا بطول او قصر فان اختلفا فالذي يلي الامام شيء فاضل والاول بل الاول فالاول حتى يكون اخر صف الاول ما تأخر قبل صف النساء الى المسجد والا ان صلى الرجال في صف متأخر عن صفوف النساء لعذر فهو اول لانه صار كالمتقدم بالنسبة اليه والله اعلم باب امر النساء المصليات مع الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال قوله رأيت الرجال عاقدي ازرهم الخ معناه عقدوا الضيقة التي تلي العورة فيه الاحتياط في ستر العورة والخوف من انحلال الازار وقوله ليصفه الرجال ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل لقصر ثوبه فلذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن ادريس ح لا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ح وحدثنا ابو كريب قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن حدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندعهن حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس ح عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء جميعا عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعني ابن ايوب قال نا كعب يعني علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امراة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال يحيى نا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخيرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر واتبع بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والخافتة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزلت هذا في الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وجرير ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت به لنسائك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه جبريل يأتيه

باب امر النساء اذا خرجن الى المساجد ان يخرجن تفلات وانهى الامر ان يتطيبن عند الخروج الى المسجد ونحو ذلك. هذا ذكر ما العلماء وفقهم الله ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا يكون متطيبات ولا متزينات ولا ذوات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطات بالرجال ولا شابات ونحو من يفتتن بهن وان لا يكون في الطريق ما يخاف بسببه فتنة ونحو هذا النبي عن منعهن الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات هيئة وخرج او سيدها وجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد جاز لها الخروج اذا وجدت الشروط قوله فتفوح ريحها هو بضم الخاء وفتح الواو وبالحاء المهملة وهو الفساد والخداع والريبة قوله فزبره اي نهره قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره فيه تغليظ التحريم والتعرض على السنة والمعارض لها يراد به وفيه تغليظ الوالد ولده وان كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم كذا وقع في اكثر الاصول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم هذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعلى معاملة الذكور بطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا ارادت شهود العشاء من شهدت ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الاخرة لا بأس لنا الاعشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والقاطع بهذا مشهورة في هذا الابواب كلها بعد هذا والنحو وتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم قولها لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجم به وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء وجاء في غيره وكان الظاهر والله اعلم ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم باب الاستماع للقراءة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به الى آخره قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه اي كرر لفظه كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جاز اعادة لفظه ونحوها كقوله تعالى بعد هذا انتم ولكنتم تراب وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى وعد الله حقا ثم قال بعد هذا ومن اصدق من الله حديثا فاعاد لفظ وعد الله لطول الكلام وقد سبق بيان هذه المسألة في اوائل كتاب الايمان قوله +

كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان يحرك به لسانه يجمع بها حفظه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه في صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا ان نبينه بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله **حدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك وتقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى يعني القطان عن شعبة ح وحدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى نا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قدر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر

لمن آمن عند ساعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول ليكون الجن على اولئك او على من كتب الرسل المتقدمين او لهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الاخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم هذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم قوله وسألته ان يسعد احدكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صحيح في البطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين وبداود على ان مرسل عروة حديث صحيح يحتج به قوله استطير او اغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل بأرض الغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا اثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن عيينة وابن نمير وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم كذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالكلام الاتي موقوف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء في حديث اخر ان طعامهم مما لم يذكر اسم الله عليه قوله ودوثها الدوث الروث على الفصيح في استغارهم وهاتهم وشاربهم وبالسين مطلقا والتاسف على فوات ذلك قوله فلا تستنجوا بهما دليل على ان الاستنجاء يحصل فيما يشاء من الجماد تميز او نظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين الاتيان انباه صلى الله عليه وسلم قد ذكرته وسلم في اخر الكتاب حديث خمس الجنح وتسبيح الطعام وفار حجر مرسى ثوبه وجفان حرارة الصديد والله اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك في العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد كما مر في الاوليين بالمد في حديث ابي سعيد الاخرقال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي احاديث اخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتن امه قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل لاشغل شاكله او لا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه ونحن اني اذا انه قد دخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازه والتخفيف لانه الافضل وقد صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيهما على الفاتحة لا تقدير فيهما حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة وبهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها واما طول في بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول قوله وكان يقرأ في الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم قد يطلب الى اكمال السورة ليتحرز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في سورة في الاخيرين فلعل سببه ما ذكرنا من اختلاف اطالة الصلوة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخيرين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب بعد الفاتحة لان الشافعي رحمه الله تعالى قال اقتضى ولو ادرك المسبوق الاخيرين اتى بالسورة في الباقيتين عليه ليكملا نحو صلوة مسبوق واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القائلة فيطول ليدركها المتأخر لغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت نشاط الاحمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضعيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والناس عللون وقتها واسع فاشبهت الصبح والله اعلم قوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في فعل ظاهره وبما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او بسماح دخول داخل في الصلوة ونحوه لا في القراءة والثاني وانه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخيرين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات والم بوجب ابو حنيفة رضي الله عنه في الاخيرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة وقوله وكان يسمعنا الاية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم المدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي ان اسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله في الاولى والاخريين هو بياءين شنائين تحت قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز في السجدة على البدل ونصبها باضمي ورفعها خبر مبتدا محذوف قوله على قدر قيامه من الاخريين كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو مستعمل رواية من قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا يعني سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة سميت بذلك لتكوفها اي اجتماعها وقيل لاستدارتها ومنه الكوفة التي على شاطئ الفرات وقيل لاختلاط رملها بحصباء وقيل لاختلاط سكانها من قبائل شتى وقيل لنزول سعد بن ابي وقاص بها وقيل غير ذلك والله اعلم وسميت الكوفة كوفة لانها كانت رملة حمراء وقيل بل كانت حصباء وقيل بل كانت ارضا سهلة وقيل بل كانت ارضا فيها حجارة سود وبيض وقيل بل كانت ارضا فيها ماء وقيل غير ذلك والله اعلم وقد نزلها سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى

قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر في قيامه العتزلي وقال قدر ثلثين آية حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلوته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوا به من امر الصلوة فقال اني لاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم عنها اني اركد بهم في الاوليين واحذف في الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحق حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظني بك حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مستعر عن عبد الملك وابي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال فلمني الاعراب بالصلوة حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن علية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثوف عليه ملحفة فرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه تسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد شك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني ابو كريب واللفظ له قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس وحدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اكررها ولا ادري ما قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك اتسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا

في حدثنا

اصلي امرؤا بها بنا هي البصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها كما يقول العرب بئر كوفاء للمستديرة وقيل لاجتماع الناس فيها يقول العرب تكوفوا اي اجتمعوا وقد يركب بعضه ببعض فقيل ان تراجعها حالفة حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف فعلة فذكروا ان صلوته اعلى انه لا يسن الصلوة قوله فارسل اليه عمر رضي الله عنه فقيه الاسلام انما شكى اليه ما يعيب السنة فعزله عن ذلك اشفاقا على خلافته باستمراره في ولايته وقد عزله عمر رضي الله عنه ثم لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشوري ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم فانا لم اعزله من عجز ولا خيانة قوله لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء الا انقص قوله اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما واوبهما واخفهما كما قال في الرواية الاخرى من تجوزهم لصلوة الريح والما اذا اسكن جسمك قوله واحذف في الاخريين يعني اقصرهما واخفهما وليس المراد انه يخل بالقراءة ويحذف كلها قوله ذاك الظن بك ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن يخاف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامر بذبح العلماء بها ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه قوله وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آلو بالمد في ما لم يسم فاعله اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي قوله عن قزعة هو بفتح القاف وبالزاي وقد يكتب بالسين وهو كثير عندهم ناس كثيرون لا اعرفهم قوله سألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ملك في ذلك من خير معناه مالك الاستطلاع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تخلفت في ذلك شيء عليك ولم تحصل له تكون قد حصلت السنة وتركها باب القراءة في الصبح قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عبد الله بن المسيب العابدي كذا قال بعض الحفاظ وخالفه جماعة من الحفاظ منهم البخاري وغيره فقالوا عبد الله بن عبد الله بن سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الله بن عبد الله بن اسيد بن عبد العزى بن قصي القرشي المخزومي وذكر الحاكم ابو احمد الحافظ انه لا يعرف اسمه والله اعلم العابدي فبالباء الموحدة قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بضم السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والصلوة لعذر ونحوه وفيه جواز قطع بعض السورة وفيه جواز ترك الاضراب الاكراه فيه اذا لم يكن فيه خلل ولا كراهة فيه ان لم يكن خلاف الاولى وهذا مذهب الشافعي وجماعة قال مالك رحمه الله تعالى في موطئه يستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس قال اهل اللغة والمفسرون معناه منصرف ستر كما يقبل فوق ليصير قال ابن قتيبة هذا اقبل ابن عيينة اذا اشتد كما سدفة وتسدف قيل هو بعد ذلك بقليل قوله

حدثنا ابن بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلى صلوة هؤلاء قال وانبأنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو احمد الطيالسى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر باسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن الشيبانى عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الغداة من الستين الى المائة حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنا اسحاق ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد فى حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفيان ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى قال سمعت البراء يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى احدى الركعتين بالتين والزيتون وفى رواية قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثنى محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح ونعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصارى لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة حدثنا

قوله عن ابى المنهال عن ابى برزة اسم ابى المنهال سيار بن سلامة الرياحى وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى **باب** القراءة فى العشاء قوله حديث البراء ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى آخره فى هذا الحديث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه بصلاته مرة ثانية لقوله ص انما جعل الامام ليؤتم به وقد جاء هكذا مصرحا به فى غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون الى اخر حديث معاذ رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا ثم يؤم قومه استدل به من قال من اصحابنا انه لم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم وهم من قال حديث معاذ كان فى اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك الظاهر الصحيح بها واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة وتتم صلاته منفردا ان لم يخرج نفسه وفى هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لغير عذر ولا يجوز لعذر هو ما يسقط به جمعة الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها لمشقة ونحوها وهذا الخلاف فى الاستدلال ضعيف لانه ليس فى حديث انه فارقه وجاء على صلوته بل فى الرواية الاولى انه سلم قطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه لما ذكرناه واما دليل على جواز قطع الصلوة والبطلان العذر انه عفو له فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها وسمعت بعض السلف منهم من لا يقول الا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة وهما بمعنى فيعبر عنهما بقوله سورة كذا بغير الف ولام كما قال ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هذا هو المشهور والذى جاء به القرآن العزيز يقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وقد تقدم بيانه قوله كنا اصحاب نواضح نعمل بالنهار الى آخره فيه جواز الاعذار فى ترك الجماعة والجمعة وفيه ان المشقة تبيح ترك الجماعة والجمعة وفيه ان ناضح وادانا اصحاب نسقى عليه فيشق علينا تطويل الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ افتر عن الدين جمادى عنه فيه الانكار على من ارتكب نهيا حتى كان بكونه غير محرم فيه جواز الانكار فى التعزير بالكلام فيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على اطالتها اذا لم يخل بشئ مأمور به عن جابر بن عبد الله كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم ومنصور قالا نا سيار قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليجمز فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اما قام احدكم للناس فليخفف فان خلفه الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس السقيم والضعيف وذا الحاجة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فليصل لنفسه كيف شاء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني ابي قال حدثني ابو عمرو بن عثمان قال ناموسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتم قومك قال قلت يا رسول الله اني البي شيئا قال ادنه فجلس بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال اتم قومك فمن امهم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدثت عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام قوما فاخفف بهم الصلوة وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلوة ويتم وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوة في تمام وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء احد قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرا بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به

حتى الاخرة فيه جواز قول حتى الاخرة وقد سبق توجيهه وقول الاصمعي بانكاره وابطاله قوله والله اعلم قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو وهو ابن دينار قيل لابي خالد الاحمري في حديث ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اجمله لكونه جعل الرواية موقوفة عن ابي الربيع وحده والله اعلم باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في رتبة قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء الاراجة بضم الهمزة وتخفيف الراء اي راحة حتى احاديث الباب ظاهره هو الامر للامام بتخفيف الصلوة بحيث لا يخل باستيفاء مقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم قوله اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز الاخبار عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء وقوله فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد غضبا يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه انكار الغضب للانكار من امور الدين والغضب في الموعظة قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتم قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه فجلس بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال اتم قومك قوله ثديي وكتفي تثنيه وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فاذهبه الله تعالى عني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرا بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد بكسر الواو على الاشهر وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن الظهراي من خرنباه وشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمامومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عن الاذى

حدثت قوله حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد كلهم بصريون والله اعلم باب

وحدثنا حامد بن عمر البكراوي وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب علي الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فاما ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعته واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رايته ولكن ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطرفا ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث

وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي

وحدثني ابو بكر بن نافع العنبري قال نا بهز قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوته صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم

وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يحنو من ورائه سجدا

وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال انا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده

وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فاذا رفع راسه قد رايتموني حين اسجد ثم لم ينزل قياما حتى يقول قد نسي ثم يسجد

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحني احدنا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال نا الكوفيون ابان وغيره قال حق نرى انه يسجد

وحدثنا محرز بن عون قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي اسحاق عن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرا والتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة

وحدثنا عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرا فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

وحدثنا

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء هذا فيه تصريح بان الركوع والسجود والاعتدال والجلسة بين السجدتين والتشهد واقامة الصلب في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو ذا قول انس في الحديث الثاني بعده صليت خلف احد اخف صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء دليل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام يطول احيانا في التشهد الاول ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة تطويل القيام احيانا صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بستين الى مائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان يقوم في الصلوة قدر ما يقرا الرجل سورة البقرة في ركعة ثم يركع فيمكث راكعا نحوا من قيامه ثم يرفع رافعا يديه حتى يرجع كل فقار في مكانه ثم يسجد

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات و
ملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن
ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد
اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن
هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال انا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير قال انا هشام بن حسان عن
قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثناه ابن نمير قال نا حفص قال نا
هشام بن حسان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ما شئت من شيء بعد ولم يذكر ما بعده وحدثنا

وزحل هكذا قال اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجريها والكنس التي تكنس اي تدخل
كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش
عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه
يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب
هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه
وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى
متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة يكتب الفا ثم هاء وحكى
صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد استعارة للمبالغة في الطهارة
من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى الصفة كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره
ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال
بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن
وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء المختار النصب والثناء الوصف
الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية و
ان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد وقول الآخر الا هل اتاها
والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ههنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت
وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسألة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته
والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزيادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون
قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف
الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع
في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة
والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم **باب**

وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمان بن قيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال ابو بكر نا سفيان عن سليمان وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني سليمان بن قيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار وهو راسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال وحدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان ابا محمد زعم انه سمع علي بن ابيطالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع علي بن ابيطالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وحدثني ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابيطالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدي قال نا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني ربي ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني محمد يعنون ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال نا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ابي الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ القرآن وانا راكع لا يذكر في الاسناد عليا وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سعي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سعي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وحدثنا

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان يعني ابن قيم وساق مسلم وابو بكر كلاهما في روايته اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال احفظ لي سليمان بن قيم وسفيان بن عيينة وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمان فيه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان قوله كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما نهي عن تخصيص الركوع بالتسبيح ووظيفة السجود والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلوته وان قرأ الفاتحة فعلى ما صححنا اولا تبطل صلوته هذا اذا كان عامدا فان كان ناسيا لم يكره وسواء في هذا الامام والمنفرد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والقول الثاني يكره ولا تبطل صلوته هذا اذا لم يطل القيام بقدر القراءة في الركوع والسجود فان طوله بطلت صلوته وهو قول الشافعي رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب يعني سبحوه وقوله فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم هو بفتح الميم وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وآخرون وقال القاضي عياض رحمه الله معناه واجدر وقوله نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فيه دليل لمذهب الشافعي واحمد واسحق وداود وموافقيهم في ان القراءة في الركوع والسجود حرام وقال ابو حنيفة ومالك وجماعة من العلماء لا تحرم القراءة في الركوع والسجود وانما نهي عن تخصيص الركوع بالتسبيح والسجود والدعاء وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي يقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي ومن وافقه من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كلا منهما ثلاث مرات ويستحب ان يضيف اليه ما جاء في حديث علي الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت الحديث الى آخره وانما يستحب هذا الامام بشرطين احدهما ان يرضى المأمومين بتطويل فان تكلم زيد على التسبيحة الواحدة فقال سبحان الله حصل اصل السنة بالتسبيحة الا ان يعلم انهم يؤثرون الزيادة فيزيد ما لم يشق على المأمومين والثاني ان لا يقتصر على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود بل يسبح في الركوع ثلاثا وفي السجود ثلاثا هذا هو الصحيح المختار عند اصحابنا وقال ابو حنيفة واحمد يستحب التسبيح في الركوع والسجود ثنتين ثنتين وقال مالك لا يستحب التسبيح بل يستحب ان يقول في ركوعه وسجوده ما جاء في الحديث وقال الشافعي هو والجمهور التسبيح سنة وليس بواجب وحجة الجمهور حديث المسيء صلوته وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب يعني سبحوه وقوله فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم هو بفتح الميم وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وآخرون وقال القاضي عياض رحمه الله معناه واجدر وقوله نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فيه دليل لمذهب الشافعي واحمد واسحق وداود وموافقيهم في ان القراءة في الركوع والسجود حرام وقال ابو حنيفة ومالك وجماعة من العلماء لا تحرم القراءة في الركوع والسجود وانما نهي عن تخصيص الركوع بالتسبيح والسجود والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلوته وان قرأ الفاتحة فعلى ما صححنا اولا تبطل صلوته هذا اذا لم يطل القيام بقدر القراءة في الركوع والسجود فان طوله بطلت صلوته وهو قول الشافعي رحمه الله

وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم نا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي وحدثني محمد بن مثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عز وجل اني سأرى علامة في امتي فاذا رأيتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وحدثني حسن الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شأن وانك لفي آخر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة نبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثني

صلى الله عليه وسلم بالليل يطول القيام ولم يصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر اولهما اي قليله وكثيره وخفيه بتأكيد ما عاد وكثير الفاظه وان اعتنى بها في بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك يعني يتأول القرآن يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره كان قولا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الخواتيم التي هي ما امر به في الآية وكان باقي به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان نيلها بالاوراد الواجب التي امر بها ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح تنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص ونسبته للمحدث قالوا او قوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعنا وتوفيقك الى وهدايتك وتفضلك علي بصحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على نعمه والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال لله والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك تنبيه انه ينبغي ان يقول استغفر الله والتوب اليه حكى عن بعض السلف كراهية ان يقال كون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي هذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لائق به واما كراهته قوله استغفر الله والتوب اليه فلا وافق عليها وقد ذكرت المسألة بدلايلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى قولها فتحسست بالحاء وقولها افتقدت في الرواية الاخرى فقدت بالفاء معناهما قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يستدل به من يقول المس لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد واسحق وداود والمزني وابن جرير وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره على قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا كما ذكرنا هذا المس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود وقولها وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال العلماء رحمهم الله تعالى في هذا معنى لطيف وذلك ان الاستعاذة بالله تعالى وسؤاله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته وبالرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما سأل الله تعالى ما هو ضده وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه قوله لا احصي ثناء عليك لا احيط به قيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصي نعتك واحسانك الثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك فوق ما انت عليه في نفسك اعترف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكل ما انتهت صفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر وكرمه وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما في اضافة الخير اليه لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين قوله سبوح قدوس بضم اولهما وفتح الثاني وتشديده وهما اشهر قال الجوهري في فصل ذ ر ح كان سيبويه يقولها بالفتح وقال الجوهري في فصل س ب ح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الا الاسبوح والقدوس قال ابن الانباري وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء تكون في الصيف كثيرا تطير وهي ذات سموم وقال ابن قتيبة رس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح المنزه المبرأ عن كل ما لا يليق بالالهية والقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخلق وقال الهروي قيل القدوس البارك قال القاضي عياض وقيل قدوس سبوح قدوسا على تقدير سبحوا سبحا او اذكروه بالتعظيم والمجد قوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل بل هو جبريل عليه السلام وقيل خلق هم الملائكة كما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

وحدثني بعير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فكت ثم سالته فكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان **حدثنا** الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال اوغير ذلك فقلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره او ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس وعن ابي سيف عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف الشعر والثياب **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس وسمع طاوسا يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر **حدثنا** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال **حدثني** ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة ولانف واليدين والركبتين والقدمين **حدثنا** عمرو بن سواد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا ينبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **حدثنا**

باب فضل السجود والحث عليه فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الاخر اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال فهو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود والمراد به السجود في الصلوة وفيه دليل لمن يقول ان تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسالة والخلاف فيها في باب الذي جعل هذا وسبب الحث عليه سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تكفين سبع الاعضاء الاتي ذكرها واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم وقوله او غير ذلك بفتح الواو **باب** اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه والرجلين واليدين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية جبرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة وذكر ان يكف شعره او ثوبه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل ذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان الاعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها ويكفي بعضها والانف مستحب فلو ترك جاز ولو اقتصر عليه ترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمه الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك ان اقتصر على ايماء شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجزئه ان يسجد على الجبهة والانف جميعا ظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة قال جملا اعضو بن صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فيجب السجود عليها فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا مؤكدا والثاني يجب وهو الذي جزم به الشافعي رحمه الله تعالى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة وهو الاصح والثاني يجب وهو الذي جزم به الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضاء فسمى كل عضو عظما والخلاف فيه عظاما كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس احياء على ظهرها وموتى في بطنها وقد جاء في الرواية الاخرى ولا اكفت شعرا ولا ثوبا وهذه الرواية مفسرة للرواية المطلقة وهذه الرواية تدل على ان النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه انما هو مقصور على كراهة تحريم وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لانها بالصلوة اشبه وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول والظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ودليل ما فهمه ابن عباس المذكور وغيره قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه لهذا شبهه بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس انه راى ابن الحرث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يجوز اذا لم يخرج ابن عباس رضي الله عنه النهي عن الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى مكروها او منكرا فغيره بيده غيره بهذا الحديث ابي سعيد وغيره وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب** الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود واحاديث الباب ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر بياض ابطيه اذا لم يكن مستورة وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان سيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم قال العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى قال الشافعي ينبغي للمستيقظ كثير الكلف ومثير حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الحفاظ الباقي فقوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب في الرواية الاخرى ولا يفترش افتراش السبع وفي رواية ولا ينبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب بان للانفتاح يحصل في التقدير ولا ينبسط ذراعيه ينبسط انبساط الكلب وكذا الانفتاح الاخير ولا ينبسط ذراعيه ينبسط انبساط الكلب وقد تقدم بيانها قريبا بقبول حسن انتهى وهذه الآية الثانية شاملة بان معنى ينبسط باتا المثناة فوق اي لا تتخذها بساطا والله اعلم قوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن إدريس عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه قال

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص
عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وحدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابن نمير نا محمد بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا
فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه وحدثنا
زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
الرحل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد لم يرجع الحربة تنصب بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن
ثم اتخذها الامراء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز
العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال يعني عبيد الله وهي الحربة حدثنا احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرز حربته فيصلي اليها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيان قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم فكان

فلما وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن تبعه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء في جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى السنة في جلوس التشهد الاول ان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه اليسرى الارض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس اولا في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه للتعقيب سلام ولكان على الاصلي جلوسه وسهوه فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه باطلاق حديث عائشة رضي الله عنها هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وبالتصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلوة وحمل حديث عائشة رضي الله عنها هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير فيجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة في جلوس الرجل وصلوته افضل لصلوة الفرض في الجلوس الذي مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى انه هو سنة وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته فان كان مخالفا لها كان تاركا للسنة وهو بالاقعاء الذي فسراه وهو مكروه باتفاق العلماء هذا هو التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس في سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى وقولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله وقولها وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت بنفي ما مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلوة الا به قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه سجد لسهوه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون الترك عمدا فتفسد الصلوة من حيث الاساءة وغيره في آخرها صحت صلوته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي في حديث المسيء صلوته حين علمه ما ذكر فانه باتفاق الطرق الا في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم وبمذهب الشافعي قال ابو حنيفة احمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان وبمذهب مالك رحمه الله تعالى طائفة اشرع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى وعن قال بالتسليمة الثانية فهي عندهم سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم **باب** سترة المصلي الدنو منها والمرور دونها وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وما يتعلق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وتشديد الياء وفتح الهمزة وتخفيف الخاء وقال القاضي مؤخرة الرحل بفتح الهمزة وكسر الخاء وتشديد الياء وقال آخرون بفتح الخاء وتخفيف الياء وقال آخرون مؤخرة الرحل هي العود الذي في آخر الرحل وهي في هذا الحديث الذي في السترة بين يدي المصلي وبيان ان قدر السترة موخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا لو شرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهته يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة العلماء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب اختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونقاه في البويطي وقال جمهور اصحابه بنفيه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على ابطال الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي ان يدفو من السترة ولا يزيد بينهما على ثلاث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه او غيره فان لم يفعل واصلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط وبين يديه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فضل لم يمنعه والاصح انه لا يمنعه لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو صلى الى سترة فمر اجنبي في الصف الاول فلان يمر بين يدي الصف الثاني وليف فيها اولى لتقصيرهم اولى وان مر بين يدي المصلي بعد سترته عن يمينه او شماله ولا يضره ولا يحرم والله اعلم قوله حدثنا الطنافسي هو بفتح الطاء وكسر الفاء وقوله بركزة هو بفتح الياء وضم الكاف هو بمعنى يغرز الذي ذكر في الرواية الاخرى قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها بفتح الياء وكسر الراء ويروى بضم الياء وكسر الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة فيه دليل جواز الصلوة الى البعير وتصير البعير كالخط في الصلوة في اعطان الابل فانها حكمته للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف منها كما يخاف في الخشوع بخلاف هذا قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على بابه بمكة يقال له البطحاء ايضا قوله فمن نائل ونائم معناه فمنهم من ينال شيئا ومنهم من ينام عنه شيئا معناه لا حاجة له فيه وهو تصريح بجواز في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه قوله

قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان ابا ه اراه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخرج وضوء فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة حدثني اسحاق بن منصور وسعيد بن حميد قالا نا جعفر بن عون قال نا ابو عميس ح وحدثني الهيثم ابن ذكرياء قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا سماك بن مخلد كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن ابي زائدة ليس بعضهم على بعض وفي حديث سماك بن مخلد فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس وحدثني يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما

قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه تقديم وتاخير تقديره فتوضأ فمن نائل فمن ناضح تبركا بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء بيانه في الحديث الآخر قوله ايتمر الناس يأخذون من فضل وضوئه فيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم قوله عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحد ا منهما ازارا ورداء او نحوهما وفيه جواز لباس الاحمر قوله كأني انظر الى بياض ساقيه فيه ان الساق ليست بعورة وبهذا يجمع بين قوله فاذن بلال عقيبه الاذان في السفر قال الشافعي رحمه الله اكره ترك الاذان في السفر لهذا الحديث ومن تركه في الحضر فلا اكره وقد سبق بيانه في الحديث الذي قبله في تخفيف قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح فيه انه ليس للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بل يستقبل بوجهه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه صدره عن القبلة وانما يلوي راسه وعنقه واختلفوا في كيفية الالتفات على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وقول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح كذلك ثانيا فيقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوة ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استتارة الامام بمن يتركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين فيه ان الافضل قصر الصلوة في السفر وان كان بقرب بلده عالم بنيه الاقامة اربعة ايام فصاعدا قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وليس المراد انه يمنع منهما بل القبلة كما قال في الحديث الآخر ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه العنزة وفي الحديث الآخر فمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يقطعه من مر وراء ذلك قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى نصف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه نفي الشك عن الكعبين قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولا يقع به قولا قبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمارتان قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من حمير والحمر ورواية من روى حمارة محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري حمير او اتانين قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عنده وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل خمس عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب قوله فارسلت الاتان ترتع اي ترعى قوله يصلي بمنى فيها القصران وعدمه لهذا كتبت بالالف والياء والاجود حذفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي تراق ومنه قول الله تعالى من منى يمنى وفي هذا الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة لمن خلفه الا فيما تحمله وهو سترة لمن خلفه على الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال والخلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يمر الحرم بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يمر الحرم بين يديه وبها قال الشافعي رحمه الله وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تحصل بها حراسة الشيطان المرور والغرض فاسد وسلوكه كما جاءت الاحاديث قوله وهو يصلي بمنى فيه رواية بعرفة هو محمول على انها قضيتان قوله في حجة الوداع وفي رواية عام حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع هذا الذي هو محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معناه يحمله على ما يدعو الى قطع صلوته من مرور بين يديه او غيره ونحو ذلك والله اعلم احد امرين للعلماء اوجبه بل صح بهما وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وحمله على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز دفعه لذلك من ذكر فقط فهو عليه اتفاق العلماء وهل يجب به القود لو ادى الى هلاكه فيه خلاف في مذهب مالك قال القاضي اتفقوا على ان هذا لمن لم يجد سترة يصلي اليها واما من وجد سترة فلا يجب عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال القاضي اتفقوا على ان المراد بالشيء الذي يستره ما يغرز منه في الارض مما له جرم يرى من بعد كالرمح والسهم ونحوهما فاما الشيء الذي لا يغرز كالثوب ونحوه فلا يستتر به من مر وراءه من بعيد بين يديه انما يستتر بما يجعله بحذاء وجهه او قريبا منه من يمر قوله فان ابى فليقاتله هذا امر ندب وارشاد وتنبيه عند الاكثرين على ان المار اذا كان يعلم ان المصلي يراه ويقصد المرور بينه فله ان يدفعه دفعا شديدا ولا يلزم من جواز المقاتلة جواز القتل ولا يجوز القتل بهذا لانه ليس من امور القتال وانما هو مدافعة يسيرة فان لم يندفع بالدفع اليسير فله الدفع الكثير ولا يجوز القتل بحال والله اعلم

فانما هو شيطان حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعني حميدا قال اتيتها انا وصاحبي فنزل كراهية اذ قال ابو صالح السماك
انا احدثك ما سمعت من ابي سعيد ورايت منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط فاراد ان يجتاز بين
يديه فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفعه في نحره اشد من الدفعة الاولى فنال منه ثم قام فقال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فدخل
على مروان فشكى اليه ما لقي قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع
ومحمد بن راشد قالا نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة حدثنا
عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا وكيع عن سفين عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم الانصاري ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معنى حديث مالك حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق انا وقال ابن مثنى نا
حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك
المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة حدثنا محمد بن المثنى قال نا مكي قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف
فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل
ابن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما
بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا
شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وهب
ابن جرير قال نا ابي ح وحدثنا اسحق ايضا قال انا المعتمر بن سليمان قال سمعت سليم بن ابي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني قال نا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل
هؤلاء عن حميد بن هلال بإسناد يونس نحو حديثه وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الخريبي قال نا الجلهمي وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد
ابن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه
وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث
من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ٭ ٭

بينه وبين ترته باسهل الوجوه فان لم يجد شاخصا ولا الى شيء يعلمه كالصبي عليه الاخذ نفسه او ما وقدام الرحل ونحوه فالاشبه عدم حصول السترة والمقاتلة المباحة للامر بها قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انه يحمله على مقارنته
واغتنامه من الوجوه الشيطان وقيل معناه فعل فعل الشيطان الحامل الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان المقرون كما جاء في الحديث الاخر فان معه القرين وعند مسلم فليدفعه ثم ليقاتله ثم ليعلم انما هو شيطان كذا بالهاء ضمير الشان
والعالم عمرو بفتح الراء ثم جيم ثم زاي ذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه تصيب المضار يعني بفتح الشر الاخير ومنه الحديث من حب ان يمثل الناس له قياما فليتبوا مقعده اسمه عبد الله بن الحرث بن العصة الانصاري
الخزاعي وهذا لفظ مسلم وهو غير ابي جهيم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه وابو جهيم هذا هو صفوان واسم عامر بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة اي بالصاد المهملة وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح المراد بالتسبيح صلوة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم فتحها وكسرها وفي هذا الحديث دوام الصلاة في موضع واحد وقد كان في فضل والنهي عن الالتفات حين يسجد ونحو ذلك كراهة التنزيه فيما لا يبطل الصلاة ويسجد للسهو
من يجتهد ولا يزول فيما لا فضل فيه والاحاديث الآتية قريبا ما فيه فضل تعذر اداء ما من تعليم العلم او الافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك كراهة فيما لا يبطل الصلاة وفيما لا يسن فيه وفي الحديث جواز الصلاة الى متحدث ونائم ومشتغل بما لا يبطل الصلاة
والاتفاق على جوازها مع ما ذكرناه قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد انها قريبة جدا وفيه دليل على ان السترة لا يشترط ان تلصق بالمصلي كما يفعله بعض الناس وفيه ان السنة تحري الصلاة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا بأس بدوام الصلاة في موضع واحد اذا كان في فضل
وغير جواز الصلاة بحضرة الاساطين قال ابو حنيفة الافضل ان لا يصلي بحيالها عن يمينه او شماله كما سبق وما بين الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عنده واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف
والاتصال المرغب فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتقطع صلوة المراة الكلب الاسود اختلف العلماء في هذا فقال الجمهور لا تقطع الصلاة بمرور شيء من هذه الاشياء وقال احمد واسحق تقطع الصلاة بمرور الكلب الاسود وحده وقال داود تقطع بمرور الكلب
والحمار دون المراة وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لا تقطع بشيء من هذه الاشياء وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة وتشغل القلب بها لا ابطالها والمراد بالكلب الاسود شيطانه كما سبق في الحديث الآخر ولانه اشد الكلاب ضررا او لانه اشدها سوادا وانما خص الاسود لان سواد البهيم يغلب على لونه فيشغل القلب بسببه اكثر من غيره وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انكر ما يقطع الصلاة المرئي ضعيف والصحيح قول سالم بن ابي الذيال سلم بفتح السين وبالام والله اعلم قوله ثلاث الذال المعجمة وتشديد الياء وقد يخفف بها ومعنى بؤس عظيم والبؤس والبأس بمعنى كالنؤس والنأس وقد ذكر ان الياء وقعت في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت بها على ان المراة لا تقطع صلاة الرجل وفي جواز صلوة الرجل والمراة في فراش واحد وهو جائز بالاجماع وانما تمنع صلوة المراة اذا كانت حائضا لغير النبي صلى الله عليه وسلم فوقت اقتدى به فيها وقد كان يباشر بعض نسائه وهي حائض ويامرها فتاتزر وهذا في صلوة النفل واما الفرض فيمنع منه لما فيه من تشويش مصالحه قولها فوالها

وحدثني عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلب ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمرو بن حفص واللفظ له قال نا ابي قال الاعمش قال ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمر والكلب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعت يحيى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الحديث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي احدنا في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه بهذا غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا في حدثني يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا الزبير المكي حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثني عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال شهدت ابا سعيد الخدري صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي كريب في اضطراب عاتقيه وفي رواية ابي بكر وسويد متوشحا به حدثنا

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه

قوله فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق بانتباهه من آخر الليل ان ينفرد واما من لا يثق فيوتر اول الليل ان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت تبدأ بالصفة اما من لا يثق بانتباهه ولا يرى من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث اليضا غير هذا قولها ان المرأة لدابة سوء تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلوة قولها فاكره ان اسخر هو بفتح الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واحتقر شيئا من سخر لي كذا اي عرض ومنه سخر الله البحر قولها فاذا اسجد غمزني فقبضت رجلي يستدل به من يقول لمس النساء لا ينقض او صوره والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة حينئذ على عدم النقض قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح دلت على ان الاعذار تقبل لو كان فيها مصابيح لفعلت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور والطبري منا ابو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا ما وصفا تر عليه وفيه مباحاة الزوجة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته وقاله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال او لكلكم ثوبان فيه جواز الصلوة في ثوب واحد لا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما علمت واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا بد منهما كل احد فلو وجبا لعجز الا قدر عليهما عن الصلوة وذلك صحيح وقد قال الله تعالى اجعل عليكم في الدين من حرج وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ثوب واحد مرقع وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال ان الافضل ثوبان كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال العلماء حكمته انه اذا انتزر ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه فقد يحتاج الى اصاكه بيده وربما شغل بذلك قلوبه ستة ووضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره وربما حيث شرح الزرع وغيره ذلك لان فيه ترك شيء من البدن بوضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك ابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه شيء صحت صلوته مع الكراهة حكاه القاضي عياض عن جماعة من العلماء وقال احمد رحمه الله تعالى والبعض السلف لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا لوضعه لظاهر الحديث وعن احمد

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيث ما ادركتك الصلوة فصله فانه مسجد حدثني علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت اقرأ على ابي القران في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق قال اني سمعت ابا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلوة فصل حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم قال انا سيار قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها وحدثنا

احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه يصح صلوته ولكن اثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد ههنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد قوله فرايت يصلي على حصير يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرهما مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الافضل منه الا لحاجة حر او برد او نحوهما لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

قوله صلى الله عليه وسلم واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما لحديث ورد فيها قوله كنت اقرأ القران على ابي في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك هذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي يظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع ليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في العلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتي نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم لجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا يرد قال وقد يكون شفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور ههنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة ههنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي ههنا في مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة عنه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة قوله وانتم تنتثلونها يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا قوله

وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم **حدثنا** يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركت الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد قال فارسل الى ملا بني النجار فجاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فبالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير الا خير الآخره ٭ فاغفر الانصار والمهاجره

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال اخبرني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد **وحدثناه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى عن ابي احمد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت **وحدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فصرفنا نحو الكعبة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد اللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **وحدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فنزل وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر قد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة **وحدثني**

قوله عن الزبيدي هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد قوله نزل في علو المدينة هو بضم العين كسورا نتان مشهورتان قوله ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح قوله ارسل الى ملا بني النجار معنى اشرافهم قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي بايعوني قولهم لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير وهي باحة ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه بكذا او رويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما يخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه بخرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخوخ في الارض او لعله حرف قال القاضي لا ادري ما فسره الى هذا يعني ان هذا تخلف للاحاجة اليه فان الذي ثبت في الروايات صحيح المعاني بلا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت سوهتها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين فعل بالقبور قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع قيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة كاستمال شجها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شئ تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او مصلى في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وضحايا وارغاما قوله وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بعذرهم وعظامهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز نبشها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب قوله وكانوا ينقلون الصخر يجوز فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال او الاسفار ونحو ذلك بالتنشيط النفوس لتسهيل الاعمال والمشي عليها وتخفيف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا والمختار انه ليس بشعر الا ان يقصد انشاء شعر موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي بمواضع مبيتها وواحدها مربض وربما جاء في مراح الغنم وهو الموضع الذي تأوي اليه ليلا وتستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلوة من مراح الغنم بخلاف معاطن الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا قوله وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف للحافظ انه يحيى بن حبيب نبيل وهو

الصواب باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاد غيره اقتدى في الصلوة الواحدة فصلى كل واحد منهما الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلوتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا ثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد اجمع واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك الصحيح منهما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بالقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول

ثانيها

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت له سلمة وام حبيبة كنيسة فذكرت نحوه **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا هشيم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت فلولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **وحدثني** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة نا وقال هارون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني قال سمعت جندبا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في رواية ابيه مثله في الجنة **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله **وحدثنا**

القول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال احمد لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف تنسخها وهو الاصح لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا الصحيح في حكمه وهو نسخ السنة بالقرآن فجوزه الاكثرون منهم الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما بفتح الميم وكسر الدال والثانية بضم الميم وفتح الدال وبقال فيه ايضا ايليا وبالياء وأصل المقدس التقديس وهو التطهير وقد اوضحت بيان لغاته وتصاريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء واللغات قوله بنيانا الناس في صلوة الصبح بفتح الباء وهو المبدد ومصروف ومذكر وقيل مؤنث وهو موضع قصر الامارة وهو معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بنيانا وبنيانا وان تقديره بين وقد اكد قوله قدام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوا بالكعبة فتحها والكسر اصح وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قولها بنيانا الناس صلوة العداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان يسمى بغيرهذين الاسمين **باب** النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهرة الدلالة في تحريم ما فعلوه من ذلك وقد اختلف اصحابنا فقال جماعة منهم الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي في كتابه المغني من اتخذ مسجدا على قبر او اتخذ القبر في مسجد او صلى في مسجد فيه قبر بطلت صلاته لهذه الاحاديث وقال اصحابنا لا تبطل الصلاة في المسجد الذي فيه قبر لان القبر دفن قبل بناء المسجد فلم تصر الصلاة في المقبرة وانما بني المسجد في موضع مباح وهذا الذي قالوه ليس بشيء لان النهي عن الصلاة في المقبرة لكونها مدفنا للنجاسة المتحللة من الموتى وهذا المعنى موجود في المسجد المبني على القبر فان النجاسة تكون تحت جدرانه وسقفه وهواؤه فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة بل هذا اشد لان المقبرة قد يجوز ان ينبش ويخرج منها الموتى فيزول المعنى المقتضي للنهي بخلاف المسجد المبني على القبر فان النجاسة فيه دائمة فالصلاة فيه اشد كراهة وقد يؤيد ما قلناه ان النهي عن اتخاذ القبور مساجد يتناول ما اذا بني المسجد على القبر ابتداء وما اذا دفن في مسجد قد بني فان اللفظ يتناول الامرين جميعا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة رضي الله عنها وقد كان بيتها مسجدا يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن بعده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشاميين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم **باب** فضل المساجد والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في المسمى لبيت الجنة ما اعظمه في السعة وغيرها فيكون فضيلة وانها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **باب**

وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى من خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم نأمرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبتينا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها او يخنقون الصلوة الى غرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليخن بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارادهم قال وحدثنا منهال بن الحرث التيمي قال نا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابي معوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يركع **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **حدثنا** خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال إني انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب **حدثني** الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت شبكت اصابعي بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الافعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وحدثنا

باب الامر بالسكون في الركوع ونسخ التطبيق وندب السامع اذا كان في الصلوة ان لا يفعل التطبيق وان يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره والاسود هو ابن يزيد النخعي وقوله ان الاسود وعلقمة لا يعلمان التطبيق الا ابن مسعود وصاحباه يعني علقمة والاسود وهم لا يعلمون ان استمرار التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو الصلوة عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان الامر للوجوب وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلوة قوله فقوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن يشترط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وجماعة من الخوارج الى اواخر الوقت فلم يامرا بالاذان والاقامة بل ذهب بعض السلف من الصحابة وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام للصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة وحكي الحلواني في الاذان قال بعضهم لا يشرع له وقال بعضهم لا يشرع في مذهبنا الصحيح انه يشرع في الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع قوله وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وفي هذا رد على ابن مسعود وصاحبيه على جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الان فقالوا اذا كان مع الامام رجلان او قضاء او صغار الحديث جابر وجبار بن صخر وغيرهما في الكتاب في حديث الطويل عن جابر وجمهور اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة وتفصيل جماعة الاجماع فيه وتفصيل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس كيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه قوله انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها او يخنقون الصلوة الى غرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها او عن جميعه وقتها وقوله يخنقونها اصل الخنق الضيق ومنه الخانوق وهي الحانة لضيقها وانما قال هم في ضيق و والمختنق الضيق شرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه سبعون حمارا في ذلك الوقت وآخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب وقال غيره من تقدم شرق الميت بفتح الراء لا يسير ثم يموت قوله فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة بضم السين اي نافلة ومعناه صلوا في اول الوقت ليسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا التحرز فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة وللاتباع فتسقط بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين فيه دليل على ان من صلى فرضه مرتين كان الثانية نفلا والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض الاخيرة وقيل كلاهما وقيل احدهما مبهمة والغلط فائدة الخلاف في مسايل مبسوطة قوله واجعلوا صلاتكم معهم سبحة بضم السين اي نافلة ومعناه صلوا في اول الوقت ليسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا التحرز فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة وللاتباع فتسقط بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين فيه دليل على ان من صلى فرضه مرتين كان الثانية نفلا والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض الاخيرة وقيل كلاهما وقيل احدهما مبهمة والغلط فائدة الخلاف في مسايل مبسوطة قوله وان كان الجميع واحدة هو بكسر الهمزة وتشديد الميم وهو ركوب الانسان على ظهر غيره ومعناه يحطط قال القاضي عياض هو من الهمة وهي الدابة قال ويروى بالحاء المهملة قال وهذا رواية الاكثرين قوله فلا تشبهوا بالشيطان هذا يدل على التحريم وقوله فليفرش ذراعيه على فخذيه وليخن بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارادهم قال وحدثنا منهال بن الحرث التيمي قال نا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابي معوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يركع **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **حدثنا** خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال إني انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب **حدثني** الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت شبكت اصابعي بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الافعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وحدثنا

باب جواز الاقعاء على العقبين وفعلها وقال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اسناده صحيح وفيه حجة لمن يقول بالاقعاء في هذه الحالة وهو قول طاوس وجماعة من التابعين وقد ثبت في حديث ابي هريرة في الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر منها القدمين وثبت في حديث ابن بحينة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو ابطه وفي حديث ابن عباس في الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا وفي حديث ابن ماجة من رواية ابن عمر واحمد من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وابن عباس باسانيد ناكلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء في تفسيره واختلفا فاكثر الاحاديث والمعروف في الصلوة الذي لا معدل عنه ان الاقعاء ان يجلس على عقبيه ويدع يديه على الارض كما قدمنا الكلب كذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه الاصمعي وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل الييته على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله انه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على انه يستحب في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله قال القاضي وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه وكذا حكاه الخطابي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن التابعين ابن سيرين وعطاء وطاوس وقد ذكر طائفة من اصحاب الشافعي رحمه الله في الجلوس بين السجدتين ثلاثة اوجه الافتراش والتورك والاقعاء وقالوا السنة في هذا التورك اذ لا خلاف انه سنة في التشهد الاخير وفيه الافتراش وهو المشهور من مذهب الشافعي ثم قد يسوق بعضهم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقالوا انما ورد بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وهذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء وكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط وحد الجمهور على ابن عبد البر وقال المصلوب الضم وهو

باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته

في حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا انا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لجارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا

وهو الذي يليق بفهم الخطاب اليه والله اعلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته قوله واثكل امياه الثكل بضم الثاء وسكون الكاف وبفتحها جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المراة او الوالدة ولزومها ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف اثكله الله تعالى امه قوله ايضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا ذلك ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفعه به الجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وتخلقه بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه والطف في تقريب الصواب اليهم فيه قوله فوالله ما كهرني اي ما انتهرني قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى شيء نبه له واذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم وجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه انشاء الله تعالى واحتج من اباح الكلام عامدا لمصلحة الصلوة بحديث ذي اليدين فان كثرة كلام الناسي فضيعة وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر وانما الكلام المعتاد اذا كان قرب عهد بالاسلام فهو كالكلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك مما لا ذكر مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي للتسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وقد جاء مصرحا به في الشرع وقد دل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة غير منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست بفرض وهي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلوة والرد من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة ويفسدها اذا تعمد به ما دام قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب لطلب صلوته ان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب ولا بمخاطبة وقد يستحب له ان يحمد الله تعالى لسماعه هذا ونحوه وعن ابن عمرو الخفي وعن احمد رضي الله عنهم انه يجب به وهو الاول ظاهر لانه ذكر مامور به في الصلوة كالذكر في الركوع والسجود وفي هذا الحديث دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة غير منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست بفرض وهي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلوة والرد من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة ويفسدها اذا تعمد به ما دام قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب لطلب صلوته ان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب ولا بمخاطبة وقد يستحب له ان يحمد الله تعالى لسماعه هذا ونحوه وعن ابن عمرو الخفي وعن احمد رضي الله عنهم انه يجب به وهو الاول ظاهر لانه ذكر مامور به في الصلوة كالذكر في الركوع والسجود

وان رجلا من بني آدم آسف كما يأسفون لطمت جاريتي صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ح وحدثني ابن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قال انا ابن فضيل قال انا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا حدثني ابن عيزار قال حدثني ق بن سفيان السلولي قال ثم مرام بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الحارث ح وحدثنا ابن نمير عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة فادركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته فكلمته فقال لي بيده هكذا وقد ايم زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وانا ايم زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى غير القبلة قبل بيده الى غير القبلة حدثنا ابو كامل الجحدري قال انا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال أما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي وحدثنا محمد بن حاتم قال نا عبد الوارث بن سعيد قال انا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد وحدثنا

قوله سلمت عليه فلم يرد علي الخ هذا يدل على ان السلام على المصلي لا يستحق جوابا بل يستحق عدم الجواب وقد ترجم البخاري على هذا باب من رد السلام اشارة وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان السلام على المصلي لا يستحق جوابا لا لفظا ولا اشارة وذهب الحسن البصري والنخعي الى ان المصلي يرد السلام اشارة وذهب الاوزاعي واسحاق الى ان المصلي يرد السلام بعد الفراغ من الصلاة لفظا وقال ابو حنيفة ومالك يرد السلام اشارة ولا يرد لفظا وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال في حاجته من العلماء ومالك رحمه الله تعالى واحتجوا بحديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا وبحديث جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي ولا يصح شيء من هذه الاحاديث لان حديث ابن مسعود منسوخ بحديث ابن عمر قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام رواه ابو داود والنسائي وحديث جابر ضعيف لان ابا الزبير مدلس وقد عنعنه وقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بالاشارة رواه بلال وصهيب وابن عمر وغيرهم وقد ترجم البخاري على هذا باب تسليم المصلي اذا سلم عليه رجل هل يرد السلام وقال ابن بطال ذهب الكوفيون والاوزاعي الى ان المصلي يرد السلام على من سلم عليه ويستدل لهم بحديث ابن مسعود المذكور وذهب مالك والشافعي الى ان المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه ويستدل لهم بحديث جابر المذكور وبحديث ابن عمر المذكور وبحديث صهيب قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصلي فسلم علي فرددت عليه اشارة رواه ابو داود والنسائي وبحديث بلال قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصلي فسلمت عليه فرد علي السلام رواه ابو داود والنسائي وبحديث ابن عمر قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصلي فسلمت عليه فرد علي السلام رواه ابو داود والنسائي وبحديث صهيب قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصلي فسلمت عليه فرد علي السلام

حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال انا سماك وهو ابن زيد قال سمعت سماك بن حرب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلوة وان الله امكنني منه فلقد همممت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد

وحدثنا محمد بن بشار قال انا محمد هو ابن جعفر ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال انا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعته واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فذعته

وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال انا عبد الله ابن وهب عن حيوة بن شريح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقول قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا انا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم **حدثنا** محمد بن ابي عمر قال انا سفين عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **حدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة ابنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا ليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا ابو بكر يعني الحنفي قال انا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث بكير غير انه لم يذكر انه امهم الناس في تلك الصلوة وقال

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم بفتك وفي رواية البخاري يتفلت عليّ صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن قوله صلى الله عليه وسلم فذعته هو بدال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فرعته بعين مهملة والراء المشددة صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعث الدفع الشديد وانكر الخطابي المعجمة وقال الاصح صحيحا غيره وصوبوا ما ذكره وهو شاهد صحيح ودليل على جواز العمل القليل في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربط لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقتهم وصورهم الاصلية مستمرة لظاهر الآية والاحاديث الصحيحة وقيل ان رؤيتهم محالا الا لمن خرقت له العادة واما رؤيتهم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار فقد تكون هذه وكثير منها مستندة فمن لم يصح لها مستندة فهي مردودة فان لم يصح لها مستندة فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية يحتمل انه تصور لصورة يمكن ربطه مهما تمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب وان خرقت العادة لاجل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة والمراد بهم انبياؤهم عليهم السلام قال القاضي معناه انه تخصص بهذا دونهم فيما اعطوه من المعجزات قال ابو عبد الله المازري الجن احسام لطيفة روحانية يحتمل انه تصور لصورة يمكن ربطه مهما تمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب وان خرقت العادة لاجل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان صلوات الله وسلامه عليه قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع بنبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك او لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او توا ضعا وتاديا وقوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا دليل صارخ على ان الجن موجودون وانهم قادرون على الاجسام المعقدة وقوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد وخالف رواية النضر اسحق بن ابراهيم الفقيه في تبيين احد الاسمين فجعلهما شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان هذا تاديب للامة قال القاضي تحيل استعمالها تامة الا المضمر منها ويحتمل الواجبة المستحقة بالعادة والمرتجاة عليه العذاب بعد قوله صلى الله عليه وسلم لفلك بلعنة الله احتج به مالك في جواز الدعاء بالملعون وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة الخطبة كقوله اللهم ارحم محمدا وابويه ومن سلم عليه وعليك السلام وشبهه للاحاديث السابقة في الباب الذي قبل هذا في السلام على المصلي يوميا قالوا اصحابنا فيتاول هذا الحديث ويحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او عرفوا ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف ليحقيق الخبر به الانسان وتعظيم المحلوف به اغتفر في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان **باب** جواز عمل الصبيان في الصلوة وان نجاستهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال لغير حديث عمل امامة رضي الله عنها خفيفة دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرها وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا تبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت عرفا تتوالى بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي الصغير وغيرهما ممن يجوز ان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والمامور والمنفرد وجملة اصحابنا مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وبهذا الدليل فاسد لان قوله يوم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة مردودة فانها لا يسبل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه محتقنا وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع مستظاهرة على هذا والاصل في الافعال في الصلوة الاتصال فلو تفرقت لاحتمل ان تبطل الصلوة اذا قلت وتفرقت وفصل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها على هذه القواعد التي ذكرناها ويزيد ذلك وضوحا قول الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا العمل اليسير ان كان لغير مقتض فجعلها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدعها فاذا قام ليست معه قال لا تتوهم انه حملها وضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير يتنافى الصلوة واذا كان لمقتض فجعلها لاجله فانه لا يشغله عن الصلوة وهذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل مردود بحديث مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية لمسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فكبر فاذا كان لمقتض فعلها لاجله فانه لا يشغله عن الصلوة وان كان لغير مقتض فانه يشغل القلب وان شغله فيسير ترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاتضح بذلك فساد هذا التاويل الفاسد وحمل امامة على انها لم تكن يومئذ في

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال ذهب فلان الى امارته قال وذكروا ما كان بينه وبين علي فدعا فلانا الى ان قال فلما كان من امر عوده ومن محله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت لابي يا ابتاه وكان اكبر ولده فقلت لابي يا ابتاه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على شيء مما جلس عليه قال فقال اي بني ابتاع لي اجذاعا من اثل الغابة ثم احملها الي فاتاه بها فامر بها فصنعت له فجلس عليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عليها فصنع هذه الثلاث درجات ثم امر بها فوضعت هذا الموضع الذي هي فيه من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع حتى عاد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهلا من مربد النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن ابي حازم وحدثني الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة وحدثنيه عبيد الله القواريري قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال في حديثه معيقيب ثم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وحدثنا

ولابي العاص بن الربيع ليمنى بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع وخالته ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري عن رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف وشبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك فيه صلوة صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في رواية فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة فان الخطوتين لا تبطل الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود فيه جملة كثيرة ولكن باعتباره متفرقا كل واحد منها قليل وفيه جواز صلوة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله تنازعوا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها وفي رواية سهل بن سعد وفي رواية اخرى وغيره ان المراة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المراة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم ليطلب تخيير ذلك قوله فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه علما وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات قوله في من طرفاء الغابة الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء اي رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى ليبقى مستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي ليتعلم المأمومون صلاته صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليراه جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه قوله ليعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء كما سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قوله في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المرادبان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور والاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون **باب** كراهة الاختصار في الصلوة قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا وابو بكر جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون الى محلة من محال بغداد تعرف برأس القنطرة وقد اوضح هذين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يديم قيامها ويركع عليها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فلتفعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة والاتفاق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه تشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقيل الانصراف يعني من السجود مما يتعلق بها من تراب ونحوه **باب**

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة
محكة ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله
بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب
قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله
قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة في قبلة المسجد
الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى
انا سفين ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة
ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ح و
حدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن
علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس
فقال مابال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه
فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى
قال انا هشيم ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يردد ثوبه بعضه على بعض حدثنا محمد بن المثنى وابن
بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن
الحرث قال نا شعبة قال سالت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسمآء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن
حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى نخامة فدلكها برجله و
حدثني يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال تنخع فدلكها بنعله اليسرى حدثنا

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة عليه بساق بالسين وبعدها جاء مغلبا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل
وجهه فان الله قبل وجهه الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل فان ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التي هي للاستخفاف لمن يبزق اليه وامانته وتحقيره قوله راى في بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا
قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة من الصدر ويقال النخم تنخم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يمينه او تحت قدمه قوله نهى ان يصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه هذا عام في المسجد وغيره وقوله
صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن
اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو منهم اذا كان في غير اليمين فان التفل في غير اليمين يا تيكون عن يساره مصلي فلا البصاق عن
يمينه كالاولى تنزيها لليمين عن ذلك لكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحو ما من المساجد قوله صلى الله عليه وسلم فليبزق عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه
ثم مسح بعضه على بعض فيه جواز الفصل في الصلوة وفي ان البزاق والمخاط والنخامة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق يتجنب والاظهر المشهور وفيه ان البصاق لا تبطل الصلوة
وكذا التنخع ان لم تبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب بحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتحميده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم لتفل في المسجد خطيئة
هو بفتح النار المشددة فوق والكاف الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء استاجر الى البزاق او لم يستاجر بل يحرم البزاق في ثوبه فان بزق في المنديل او نحوه
الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء والقاضي عياض في اكمال اكمال المعلم ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما
اذا دفنه فليس بخطيئة واستدل بهذا بشيا باطلة فهو خلاف صريح مخالف لنص الحديث وقال العلماء زهبت عليه ليلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها فمعناه ان اتى بهذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان من
الحرم قتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا تكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان وغيره تراب المسجد الحصاة ونحوها والاخير جماد
حكى الرويا في من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم قوله عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت انس بن مالك في تنبيه على ان قتادة سمعه من
انس لان قتادة مدلس فلا يقال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الدؤلي قوله صلى الله عليه وسلم وجدت
في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا الاثم والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولم يزلها بدفن او حك ونحوه **باب**

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سألت انسا بمثله **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم وأتوني بانبجانيته **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي الى ابي جهم بن حذيفة وأتوني بأنبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا في صلاتي **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت لخميصة لها اعلام فكان يتشاءل بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساءه انبجانيا **اخبرني** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن انس **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يحيى بن عباض عن موسى بن عقبة **ح** وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج **ح** وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو **حدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب ابن مجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا تجارا وكان لاما ولد قالت لعائشة ما لا تحدث كما يحدث ابن اخي هذا اما انك قد علمت من اين انيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القسم واضب عليها فلما رأى ما بلغ عائشة قال اني بها قائم قالت اين قال الصلاة قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس عن اراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان **وحدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني ابو مرة القاص عن عبد الله بن عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القسم **حدثنا**

باب جواز الصلوة في النعلين قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لم تتحقق عليها نجاسة ونحوها وصاحب السفل الخف بخاسته ومسحه على الارض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **باب** كراهة الصلوة في ثوب له اعلام قوله في خميصته هي كساء مربع من صوف قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني بانبجانية قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسر الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها الخطابي في اخره وتخفيفها معا في غير مسلم انه وفي رواية لمسلم بانجانية بنون مشددة مكسور على الاضافة الى جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء انجانيا قال الخطابي هو كل ما كشف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فان كان لم يكن فهو انجانية وقال الداودي هو كساء غليظ من الكتان والعبارة وقال القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن واكتان ولحمته صوف قال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لغير منبج هو قول العامة قال الجواليقي قال الخليل والنسب اليه منبجي قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري فاخافان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو استشغال القلب بها عن بحال الخضوع في الصلوة وتدبر ما يقال وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والتخضع ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما يقال وفيه منع المتنطر من الاستدلال بالشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس مشغلا بالصلوة وبذا باجماع العلماء وحكى عن بعض السلف وزياد المالكي عن بعيد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب الانتظار الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى وفي الخميصة الى ابي جهم دليل على جواز الانجاء وهو من باب الادلال عليه بما يوثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي احد المهاجرين قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه صبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المارين بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه **باب** كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين ونحوهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاضاق بحيث لو اكمل قبل خروج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت لا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعد المتولي من اصحابنا وجها ان بعض اصحابنا انه لا يصلي بحال بل يأكل حتى يشبع ولا يخرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا فائدة في فعلها في وقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ولا يستحب اعادتها ولا يجب وفي نقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء في مذهبنا وسنوضحه في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه يأكل حاجته من الاكل بكماله هذا هو الصواب المختار وقال بعض اصحابنا يأكل لقمة يبلها بريقه او لقمة واحدة ونحو هذا الحديث حديث ابن مسعود قال نا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى سفيان هذا البصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكر على من زعم انه مجهول قوله وكان لحانة بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله اختضب وانصب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد قولها اجلس هذه بضم الهمزة وفتح الجيم المعجمة وفتح الدال اي يا عاد قال اهل اللغة اعذر ترك الوقاء يقال لمن عذر وغدر واكثر ما يستعمل في الغدر انتهى وانما قالت اعذر لانه ناموس باختراعها لاهمام المومنين وعمته واكبر منه فاعتقدوه موثوقا به فكان حقا ان يحتملها ولا يغضب عليها قولها اجرني في العجرة هو بجاء مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم راء اي اسكتيه ثم رأيت ليعقوب بن محمد بن يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف والله اعلم **باب**

حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يغشنا او قال فلا يغشى مساجدنا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد ابنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اكثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا المعلى بن منصور ح **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث **وحدثني** عمي محمد بن البراد قال نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نكن نجيء فوجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلوا البقل الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لكم ولكنها شجرة اكرهها لريحها **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن حباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب لاصحابه بقول هو اصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم يكمل اخرون فدعا الذين لم ياكلوا البصل واخر الاخرين ذهب يتجشا فقال اخرجا هاتين الشجرتين **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال خطبنا عمر بن الخطاب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رايت كان ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضر اجلي وان

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها عن حضور المسجد حتى يذهب ريحها بطبخ او نحوه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مساجدنا فصرح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما لهذه الاحاديث الصحيحة وقال القاضي عياض سبب النهي عن حضور المسجد بالبصل والثوم ونحوهما انما هو لكراهة ريحها عند الناس وهذا يقتضي ان كل ما كان في معناه من الروائح الكريهة حكمه حكمه وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكرهها لريحها كل هذه الروائح الكريهة من الثوم والكراث وغيرهما قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان تجشى قال وقال ابن حبيب ويلحق به من به بخر في فيه وجرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا جامع الصلوة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العباد لكن اجتماع الملائكة والذكر الواقع ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت الارض ولم تسق الا بماء السماء والشجرة ما كان على ساق والمراد بالاكل من هذه الشجرة اكل ما يقصد به الاكل عادة فخرج الدواء ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا هكذا اضبطناه ولا يصل على النبي وقع في اكثر الاصول لا يصلي بإثبات ياء على النبي الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فنهى من اكل الثوم ونحوه عن حضور جميع المصلين وان كانوا في غير مسجد وبهذا فسره البخاري وابن ابي داود وغيرهما من المحققين المعتمدة اتى بهذه الصيغة مرتين قال العلماء هذا هو الصواب في تفسير الرواية واهل اللغة والغريب ربما طبق قالوا اسحى بدا بالاستدارة كاستدارة البدر وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فليعتزلنا فليعتزل مسجدنا ونحوها قال اهل اللغة يقال اعتزل الشيء واعتزله اذا تنحى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس هكذا اضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر وقع في اكثر الاصول تاذى مما يتاذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذى يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع اكل الثوم ونحوه لمن دخل المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث قوله ائتي فلانا هذه رواية جمهور شيوخنا في صحيح مسلم كذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها تقريبا ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ائتي بدون ياءين موجهتين قال العلماء هذا هو الصواب في تفسير الرواية واهل اللغة والغريب ربما طبق قالوا اسحى بدا بالاستدارة كاستدارة البدر وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فليمتها طبخا هكذا ضبطناه بتشديد الميم وفتح التاء وهكذا قيدناه على اكثر الشيوخ قال اهل اللغة يقال اماته واماتها بمعنى كما قالوا اخفاه وخفاها وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام هذا اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان تنزيها وظاهر هذا الحديث انه ليس بحرام يقول المراد ليس بحرام على امتي ما احل الله لها فقوله اكره ريحها يقتضي ان الحرام ما حرم لعينه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الارض تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة بهذا الحديث هكذا استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة فرووه عن سالم عن جابر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس لم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فانه محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس لهذا الحديث من عنعنه عنه واكثر هذا او اكثير منه في مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يبين سماعه في الصحيحين او غيرهما من طريق آخر او يكون الحديث مشهورا من حديث امام معروف كالزهري ونحوه وهذا الحديث ليس كذلك فهو من رواية قتادة عن سالم عن جابر في الصحيحين وغيرهما من طريق آخر سماع قتادة من سالم فثبت بهذا ان قتادة سمعه من سالم ثم سمعه من معدان عن سالم عن جابر فصح سماعه من الثلاثة والله اعلم وقد سبق في مقدمة هذا الشرح والحمد لله تعالى بيان هذه القاعدة ويعلم منه ان قتادة لو ثبت سماعه من سالم لكان تدليسه ايضا من معدان بن ذكر معدانا من زيادة ثقة فيحتج بها ابو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل الله ليس موجبا للاخراج ذكر رجل اذكر له بسبب ابن مثل قتادة الذي محله من الحفظ والاتقان والعلم بالعناية العالية وبالله التوفيق قوله

وان اقواما يأمروننى ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته لا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بى امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر انا ضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لا ادع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شىء ما اغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى فقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التى فى اخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم انى اشهدك على امراء الامصار فانى انما بعثتهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويميتوا فيهم ما ورد عليهم مما كتموا فيه الناس ثم ترون هذين الشجرتين لا ارانهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليميتهما طبخا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد ابن ابى عروبة **ح وحدثنا** زهير بن حرب وعلى بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله **وحدثنا** الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا اسحق قال سمعت الاسود يقول حدثنى ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا انشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال ابى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى قام به رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شبيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابى بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فاقام على باب المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فذكر مثل حديث ابى معاوية **قال مسلم** وهو شبيب بن نعامة ابو نعامة ويقال ابو عثمان وهو شيخ مدنى روى عنه مالك وسفيان بن عيينة ومعمر وجرير وغيرهم مثل الكوفيين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم فى الصلاة فجاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان وهو ابن عيينة **ح وحدثنا** قتيبة نا سعيد وهو ابن ابى مريم عن ابى غسان كلاهما عن ابى حازم بهذا الاسناد نحو حديث مالك

قوله وان اقواما يأمروننى ان استخلف ان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به قوله فان عجل فى امرا فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معناه ان رأوا ذلك وهذا يدل على ان الخلافة ليست بالنص وانما هى بالاختيار وقد اختلف العلماء فى كيفية الشورى فقال مالك رحمه الله تعالى الشورى فى الستة المذكورين خاصة لا يشاركهم فيها غيرهم وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الشورى فى اهل الحل والعقد من كل بلد وقال الشافعى رحمه الله تعالى الشورى فى اهل الاختيار من كل بلد ممن يمكنه عقد الامامة لواحد من الستة المذكورين وقال احمد رحمه الله تعالى الشورى فى اهل الحل والعقد من اهل المدينة خاصة قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك فعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها والاصح ههنا الضم وقوله ضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك فعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها والاصح ههنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تكفيك اية الصيف التى فى اخر سورة النساء معناها ان الاية التى نزلت فى الصيف وهى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى اخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب البعض من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين لا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحا من الرجل فى المسجد مره فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم ونحوه بالمسجد لازالة المنكر لئلا يمكن قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا معناه من اراد اكلهما فليمتهما بالطبخ واماتة كل شىء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسر حدتها **باب** النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع انسانا ينشد قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها ونشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بضم الياء وكسر الشين من انشد اذا طلب ومثله قوله فى الرواية الاخرى ان رجلا انشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قوله لا اربح الله تجارتك هو بكسر الباء وهذا دعاء عليه بالخسران فى البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فى المسجد قال القاضى قال مالك جماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم ونحوه وغيره ذلك مما تحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها قال القاضى فيه دليل على منع عمل الصانع فى المسجد كالخياطة ونحوها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فى المسجد قال القاضى وقال بعض شيوخنا انما يمنع فى المساجد من عمل الصنائع التى يختص منفعتها احاد الناس كالتكسب فلا تتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فيه ونحوهم كالشىء اليسير من الخياطة واصلاح الالات لحربها وحمالها استحبابا للمسجد عمله فلا باس قال وحكى لبعضهم خلافا فى تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت ما ران يقال مثل هذا فهو موقوفه له على جهة القدوة عصيانه وينبغى لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** السهو فى الصلوة والسجود له قال الامام ابو عبد الله المازرى احاديث الباب منها حديث ابى هريرة رضى الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين وهو جالس وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه القيام الى خامسة انه سجد بعد السلام حديث ذى اليدين وفيه السلام من اثنتين والشىء والكلام وانه سجد بعد السلام حديث عبد الله بن بحينة وفيه القيام من اثنتين ولم يسجد فيما سوا ما قبل السلام الا من قال بالقياس فاختلفوا فقال الجمهور هو مخير فى كل سهو وان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده الا فى الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رضى الله عنه الاصل السجود بعد السلام تأول باقى الاحاديث عليه وقال الشافعى رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعى رحمه الله فاحتج بحديث ابى هريرة فى قال فى عشيتى بثلاث ركعات فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيه ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة يا رسول الله ورجل يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله اسهوت او قصرت الصلوة فقال لم اسه ولم تقصر فقال بلى قد سهوت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر قال الشافعى رحمه الله تعالى فى هذا الحديث ان السجود بعد السلام منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد ذى اليدين بسنين وقد حضر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الصلوات خاصة وخالفه فى غيرها وقال الاعلام السلام قبل السلام ناسخ لما قبله وقال الجمهور السجود قبل السلام منسوخ بتجويز الزيادة والمجود كالموجود وتأول حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بالسهو الا بعد السلام ولو علمه قبل السجد قبله وتأول حديث ذى اليدين على انها صلوة جرى فيها سهو فسجد عن السجود قبل السلام فتداركه بعد هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب فيها مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعى رحمه الله تعالى قول مذهب مالك رحمه الله تعالى فضل يذهب مالك رحمه الله تعالى الى التخيير على القول بتخيير ويذهب مالك رحمه الله تعالى الى اجتمع فى صلوته سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضى عياض فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين ومن بعدهم وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد ان يجلس في صلوته فمضى في صلوته فلما كان في آخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمن بن بلال وحدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما

قوله صلى الله عليه وسلم جاء الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلوته وهو شبهها عليه وشككه فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم قوله نظرنا تسليمه اي انتظرناه قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام قوله عن عبد الله ابن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب اما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة واما قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله عن عبد الله بن مالك بن بحينة والصواب في هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلنا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان ليس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم قوله في اسناد حديث ابن مسعود ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني ابي شيبة قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به فيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة قوله

إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين وحدثناه أبو كريب قال نا ابن بشر ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز كلاهما عن شعبة عن منصور بهذا الإسناد وفي رواية ابن بشر فليتحر أحرى ذلك للصواب وفي حديثهما فليتحر الصواب وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الإسناد وقال منصور فليتحر أحرى ذلك للصواب وحدثناه إسحق بن إبراهيم قال أنا عبيد بن سعيد الأموي قال نا سفيان عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر الصواب وحدثناه محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر الذي يرى أنه الصواب وحدثناه ابن أبي عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور بإسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين وحدثنا ابن نمير قال نا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة أن النبي صلى بهم خمسا ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لي وأنت أيضا أعلى تقول ذاك قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما

قوله صلى الله عليه وسلم لكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث فقصره على ما بعد التبليغ تحكم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ بعد الإقرار فمعناه لا يقر عليه بعد تقريره صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره إمام الحرمين وجماعة من العلماء وأما السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأفعال البلاغية فقد أجمعوا على أنه لا يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم في الأقوال البلاغية واجمعوا على أن الطواهر الواردة في ذلك محمولة على الاستذراء وأما الأقوال التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان الأحكام الشرع من أفعاله وعاداته وإذن كان طريقها طريق الجبلة والبشرية فاجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو في الأقوال البلاغية فيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام الشرع فجوزه قوم وأما السهو في الأقوال البلاغ

فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وإذا شك احدكم فليتحر فليسجد سجدتين وحدثنا سفيان عن منصور عن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال فانما انا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وحدثنا نجاب الحارثي التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله أزيد في الصلوة شيء فقال فانما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفيما يحدث الرجل نفسه فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وحدثني القسم بن زكرياء قال نا حسين بن علي الجعفي عن ابي اسحق يعني سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاد او نقص قال ابراهيم وأيهم ما جاء ذاك الا من قبلي قال قلنا يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء قال لا قال فقلنا الذي صنع قال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي يعني صلاة سفيان وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال الصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحدثني

قوله توشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا وتوسوس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختفاء وقال الاصمعي يقال جعل وشوش اي خفيف قوله حدثنا نجاب بن الحارث الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله أزيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فاسجدوا سجدتين ثم سلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين بهذا الحديث هكذا بالتاء في الثلاثة ظاهر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان سجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكروا ذلك فكم انه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمنافي الصلوة ويجاب عن هذه الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم ههنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي للعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله وسماه بعدا بالتاويل انه قد سبق في اول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الاصولية والجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لاعتقاده ذلك ويسجد بعد السهو وهذا على احد الوجهين للاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة قال وجها الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلوته بالحدث والكلام وسائر المنافاة للصلوة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في مقدم المسجد فاستند اليها هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة قوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة يعني يقولون قصرت الصلوة السرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون والسرعان الخارجون والقاصي خاص من بعضهم سكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان قوله قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول الكاف في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن حصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال له رسول الله فذكر له صنعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم القائل واخبرت هو محمد بن سيرين فوهم بعض الرواة فقال العصر فقام فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيه تأويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكمل الجمع فلا يبقى وجوب احدهما والثاني وهو الصواب عندنا لم يكن الا ذاك ولا فائدة في قوله فدخل الا لبيان الصلوة جاز ويدل لصحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اقصر ولم انس فنفى الامرين قوله

وحدثني حجاج بن الشاعر قال ناهرون بن اسمعيل الخزاز قال ناعلي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت وساق الحديث
وحدثني اسحق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم وانقص الحديث
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم في حديث

قوله حدثنا هارون بن اسماعيل الخزاز هو بخاء معجمة وزاي مكررة قوله عن ابي المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية وذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه المغيرة بن عمرو العدوي الازدي البصري انا ابو الوليد الطيالسي نا ابو بكر الهذلي عن عثمان بن ابي عبد الله بن موهب وهو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم الكوفي قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا قوله وخرج غضبان يجر رداءه اي لكثرة استغراق البال بالصلاة وخرج يجر رداءه وقام فتمثل لبسيط اليدين قوله في آخر الباب في حديث ابن مسعود سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم وقص الحديث بكذا هو في نسخ الاصول المعتمدة من الركعتين بزيادة من والله الموفق لباقي الروايات في نصبهما بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الاخيرتين والثالثة والرابعة وفي الحديث فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد قدمت هذه القاعدة في هذا الباب وان الواجب اذا وقع شيء كهذا ان يجتهد جمع كثير لا يجوز عليهم السهو عند المصلين تنبيههم على ذلك ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف المتعارف لبينه ومنها انه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد فيه ولا تسليم وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق الى ذلك الشافعي رحمه الله تعالى واحمد في آخرين وقيل تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا وسببه ان كلام الناسي للصلاة ولذي اليدين ليس مبطلا لا يطلبا وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وابن سيرين وعروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا وجاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما وهذا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وعمران رضي الله عنهم قالوا الان فالذي قتل يوم بدر ولقوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته قبل قصة ابن مسعود في الصلاة كانت قبل بدر قالوا وابن من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي اخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة حسنها واقواها ما ذكره ابو عمر عبد البر في التمهيد قال ما ادعاه هؤلاء من ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه غير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث في السير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر بعد سبع من الهجرة بلا خلاف وما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس ببيان لتقدم قبل حديث ابي هريرة او بعده فلا يشهد له قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك لانه لم يسمع له شهودها محفوظ من روايات الثقات لها قائم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد بن سيرين يسمونها الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين وذكر الحديث وذكر في قصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من سلم وغيره انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث في روايته في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر وسعوبة بن حديج الصحابي الهلالي وعمران بن حصين وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صححه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن سعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب البرنس ذكره عبد الله معروف في الصحابة برواية قال وما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين فسنذكر ان شاء الله تعالى ان قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة من خزاعة حليف بني زهرة قال ابو عمر قد ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكر قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه انه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي بحالفه في الاسم والنسب وقد يكون ان يكون رجلان وقيل لكل واحد منهم هو ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر هو المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث في القصة ثم روى هذا باسناده عن مسدد وما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا وجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في اسناده وذكر مسلم بن الحجاج في غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه حول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين كما تركوه لاضطرابه وانه لم يتابع عليه اذا كان كما ذكرنا فالغلط لا يسلم منه البشر الا بالكمال عند الله تعالى وكل حديث خالف حديثه حديث من هو اكثر منه عددا واحفظ وابعد من الغلط لم يقبل حديث الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بطرقه بسطا غير مشتمل على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم سجود في الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا علموا بالنسخ في الصلاة فانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين لهذا قال اقصرت الصلاة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم جوابا وذكرنا ان هذا لا يبطل عندنا وعند غيرنا لمسائل مشهورة هذا كله في رواية ابي داود باسناد صحيح ان الحاجة اخرجوا ثم صلى ما فاته من الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف جمع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعند كم لا يجوز المصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره مما كان او ما موما لا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتذكر فما ذكروه تذكر فعلم السهو فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رجع الى قولهم ولو جاز ترك تعيين نيته والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس في هذا الحديث دليل على ان الفعل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا تبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسالة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا تبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الخشبة وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج وقد رجع الناس في صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا هو المعقول وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم باب

وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحم عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يضع فيه وجهه صلوة حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن عطاء بن يسار انه اخبره ان سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى ح قال الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثني عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عثمة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رايت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت له فسجد فيها فقال نعم رايت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت البتي صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا

باب سجود التلاوة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء على هذا وهو حجة عند الجميع ليس لواحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه والذين يعرض على اصلا حتى الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة الغازي والمتمتع له وتسقيط الفاسق اذى لا اسمع له لان الناس في حقه تاركو حق المتمتع المصنف وقوله فيسجد بنا سماه بالسجود ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع قهرا غيره وهما في غير صلوة لم ترتبط به بل لهما ان يرفع قبله او ان يطول السجود بعده والذين يسجدون ان لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غير هم او حديثه ضعيف انه لا يسجد قهرا لصحيح الحديث والكافر فيه الصحيح الاول قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب رفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فقتل يوم بدر كافرا وانا اشهد انه لم يسلم قط وقوله وسجد من كان معه فيه انه لا يشترط في السجود التبعي ان يكون عالما بسبب السجود بل يسجد بسجود امامه وان لم يعلم السبب وكان سبب سجودهم ان المشركين لما سمعوا القرآن من المسلمين والمشركون لا يعلمون ان السجود سببه القرآن ظنوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم ذكر من الهتهم ما اوجب السجود فسجدوا تعظيما لها وكان اول سجدة نزلت في القرآن سجدة النجم وامية بن ابي الصلت الذي كان يقرأ كتب الانبياء ويتوقع ان يبعث نبي من العرب فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به وقال في شعره يصف كفار قريش

اراهم سجودا حول اشمط راسه ... فاصبح مسلوبا وكل مقامر

وقوله ان الشيطان القى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنا على الهتهم الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى فاطل الله لسانه في سورة النجم فباطل لا يصح في شيء لان جنة الاصل لا يجوز عليه النقل لان الله تعالى اخبر انه تكفل بحفظ القرآن وقال لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فكيف يجوز ان يلقي الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبطل القرآن ويناقضه وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله ان الشيطان القى على لسانه ولا يصح ان يسلط الشيطان على ذلك والله اعلم قوله عن قتيبة حدثنا جعفر يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك قد اجمع العلماء على ان السلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واحديث ابن عباس رضي الله عنه ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وهذا سنة ليس بواجب بهذا جمع بينهما ابن بريدة عن ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رحمه الله اثنتا عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل ليست بسجدة ص منها ليست سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اربع عشرة اثبت سجدات المفصل سجدة ص واسقط سجدة الثانية من الحج وقال احمد واسحق هي خمس عشرة اثبتوا جميع ما ثبت هؤلاء واسقطوا سجدة ص واختلفوا في سجدة حم فقال الكرخي هي سجدة من اسقط سجدة ص ومن اثبتها اثبت سجدة حم وقال ابو حنيفة واصحابه وطائفة من السلف هي عند آخر آية تعبدون من حم السجدة وقال الشافعي هي عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي هي عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وقال مالك والله اعلم قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

حدثنا محمد بن مقسم بن ربيع القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة عبد الرحمن بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد بن رافع نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يديه اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه السبابة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد يحدث بهذا عن مسلم ثم حدثنيه مسلم وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم وحصين عن مجاهد عن ابن عمر ان اميرا كان يجلس في الصلاة فجلست الى جنبه فقال عبد الله ان عقلها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وحدثني اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرا او رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله انى عقلها وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت

اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده وحدثنا

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم منها جميعا في سجود القرآن قال فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر بهذا الكلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز قال واما ابو عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم هذا فهو الصواب قال ابو سعود الدمشقي بعد هذا قال ابو علي الغساني في الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم وانما لم نشترط الجواز سجود التلاوة وصحة شروط صلاة النفل على الطهارة من احداث والخبث ستر العورة واستقبال القبلة لان الجواز في سجود التلاوة يجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي ينهى عن الصلوة فيها لانها اذات سبب والمكروه عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق **باب** صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة الشرح هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى شكل لان السنة في القدم اليمنى ان يكون منصوبة باتفاق العلماء وقد نطاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية انه يفعل اليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه بفتح قدمه اليمنى قال وقد يكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه الحالة ولا قبض اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا بحيث يكون هذا هو الغالب من احواله في الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح اجمع على صحتها جميع نسخ مسلم وقد سبق خلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهبنا ومذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش مذهبنا معنى ورد وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي وقد بسطته في شرح صحيح البخاري وهو صحيح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك الافتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته وصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا بين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب فعل ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول يحلق اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة ما قدمته ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه لقوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثة وخمسين فالروايتان محمولتان على حالين فعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها فرسان اسفل الوسطى وعقد ثلاثة وخمسين يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او اخيلة لم يشر بغيرها لان الاصابع اليمنى الا كيري لها سنان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها مرجعة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص لله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرط عند اهل الحساب ان يوضع طرف الخنصر على البنصر ليس ذلك مرادا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم **باب** السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته قوله ان امير كان يكره تسليم تسليمتين فقال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده قوله انى عقلها هو بفتح العين وكسر القاف اي عرفت هذا فيه وظهر لي فانه مذهب السلف والخلف ان التسليمتين قال مالك وطائفة انما تسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وجمع العلماء الذين يقولون بهم على الاتيان بتسليمتين فان سلم واحدة فان

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبرني مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح وحدثني الحاجب بن منصور واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وحدثنا هارون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هارون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول لهن شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر وحدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر وحدثنا زهير بن حرب وابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها قالت فما رايته بعد في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وابن غيلان وابو بكر قالوا نا ابو داود وهو الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن مجاهد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وحدثنا ابو بكر بن اسحاق قال انا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قال فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وحدثني

يسلم التفاته جهة اليمين والثانية عن يساره والتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى من عن جانبه وهو تسليم التسليمة عن يمينه عن يساره او تلقاء وجهه والاولى عن يساره والثانية عن يمينه عن صلاة وجملة الصلاة المضيفة الى تسليمة في كيفيتها وحكم ابن السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لا تقع الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء سلم واحدة وان شاء سلم ثنتين وحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث الآخر تحريمها بالتكبير وتحليلها بالتسليم باب الذكر بعد الصلاة وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير في رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله الجمهور السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال عن آخرين ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وهذا الذي قاله رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فلم يزل الامام والمامور ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه فسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لعذره قوله المزني هذا ابو معبد مدني انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على توثيقه به الى صحة الحديث الذي يرويه على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا لم يكن ثقة وبه ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا لا يحتج به اذا كان انكار الشيخ للتشكيك فيه او لنسيانه او قال لا احفظه اولا اذكر اني حدثتك ونحو ذلك وخالفهم المكي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يحتج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتفق كذبه باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلاف للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت بل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقها هذا محمول على انهما قضيتان جرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وانهم تفتنون في قبورهم فاخبرها بما كان قد نزل الوحي باثباته وقولها لم اسمعهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق انعم وهو بكسر الهمزة واسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ومعناه من الاثم والغرم وهو الدين قوله

حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثني الاوزاعي قال نا حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من
تشهده ولم يذكرا الاخير وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال وحدثنا محمد بن حاتم قال نا سفين عن عمرو عن طاوس
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب القبر تعوذوا بالله من عذاب القبر تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال تعوذوا بالله من فتنة
المحيا والممات حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن عباد وابو بكر
بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن بكير عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك يعني ابن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقولوا
اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ بك من عذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم ويقال ان طاوسا
قال لابنه أدعوت بهذا في صلاتك قال لا قال فاعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة او اربعة او كما قال وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي
عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله
بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا
الجلال والاكرام وحدثنا ابن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقالا يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال ثني
ابي قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وخالد عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الوارث في حديثه انه كان يقول يا ذا الجلال
والاكرام وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن المسيب بن رافع عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن
المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب في روايتهما قال فارسل معاوية الى المغيرة فكتبت بها اليه وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن
جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية بكتب فذكر الكتاب له وزاد اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين يسلم بمثل حديثهم الا قوله وهو على كل شيء قدير فانه لم يذكره وحدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا
محمد بن المثنى قال حدثني ازهر جميعا عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور ولا حديث ح وحدثنا
ابن ابي عمر الكي قال نا سفين قال نا عبدة بن ابي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراد كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابي الزبير قال كان
ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلوة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن
الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني
ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث ح
وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث كلاهما عن ابي الزبير عن عبد الله بن الزبير بهذا الحديث ولم يذكر احد منهما ما كان يقول في آخره وكان ينكر ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع ذكره بالفاء في التشهد للتصريح بما يتعوذ به والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وتكرير الحكم للاشارة الى ان الامر سنبي على التخفيف قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ان عاما وسائر العدد تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بتعليم هذا الدعاء فيها باعادة الصلوة هذه الكلمة يدل على تأكيد هذا الدعاء
والتعوذ بالحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة فانه واجب عند جمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب لان طاوسا اراد تأديب ابنه وتأكيد هذا
الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعا النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ من هذه الامور التي قد مر في نهاية وهم افاضل ليلتزم خوف الله
تعالى ورجاءه والافتقار اليه ويقتدي بامته وليبين لهم صفة الدعاء اللهم منه والله اعلم قوله فاستحب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته قوله واذا انصرف
من صلوته استغفر ثلاثا المعروف الانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد الشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه
وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب يقول اذا فرغ رأسه من الركوع قوله عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري
في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد الله بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وغلطوه في ذلك قال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه في ذلك

حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال ما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة قال ابو صالح فقلت له ذلك فلمن يكون الثلاثا والثلاثين قال حين ينصرف لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي حديث الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدث بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فلمن يكون هذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال فذكر بمثل حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حميد بن مسعدة قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث واحد في الحديث ويقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فيجمع ذلك كله ثلاثة وثلاثون وحدثنا الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال نا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد الذبحي قال سلم ابو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثنا محمد بن الصباح قال نا اسماعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي انت وامي رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كريب قال نا عبد الرحيم يعني ابن زيد العمي كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال في حديث ابن فضيل وحدثت عن يحيى بن حسان وابو نعيم قالا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال وحدثني عمارة بن القعقاع قال ابو نعيم قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وحدثني زهير بن حرب قال نا حفص قال نا قتادة ثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها حدثنا

قوله ذهب اهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفيه خلاف مشهور بين السلف وخلاف من الطوائف والله اعلم قوله في كيفية التسبيح والتحميد والتكبير الى آخره صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق عن عمرو عن ابي صالح وذكر ابا هريرة انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك هذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح وانا اقول سهيل احد عشرة احد عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين سهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ثلاث وثلاثون وكلها زيادات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين وبثلاث وثلاثين وبأربع وثلاثين تكبيرة ويأتي بها كلها في آخر الجميع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه قال ابو الهيثم سميت معقبات لان الملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكر الدارقطني في اسانيده كلها على مسلم قال الصواب انه موقوف على كعب ابن عمرة قد رفعه وقفه دون الدارقطني وكذا قد منا في الفصول السالفة في اول هذا الشرح ان الحديث اذا رواه موقوفا ومرفوعا حكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين وغيرهم واحتجوا بان الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا يلتفت الى كون الاكثرين رفعوه او وقفوه والله اعلم قوله عن ابي عبيد المذحجي بفتح الميم وكان اسمه مهران وقيل غير ذلك ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرز في كتاب اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخره وقاله ابن السيد وغيره وقال هذا هو المعروف في اللغة واما الخارجة فبالضم وقال الخطابي عن ابن الاعرابي والزجاجي دبر الشيء وقبله بالضم والفتح آخره وقال الجوهري دبر الشيء بالضم خلف الشيء وبالفتح آخر الوقت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث سهيل غير ان في حديث جرير وابي معاوية ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة وفي حديث ابي معاوية ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة وفي حديث جرير ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته رفع يديه فدعا بهؤلاء الدعوات اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته رفع يديه فدعا بهؤلاء الدعوات اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته رفع يديه فدعا بهؤلاء الدعوات اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته رفع يديه فدعا بهؤلاء الدعوات اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته رفع يديه فدعا بهؤلاء الدعوات اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني

باب

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الجعد بن ابي عثمان عن ابي رجاء عمران بن عبد الله بن حصين عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل منا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل منا انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فانوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك وحدثني اسحق بن منصور قال نا النضر يعني ابن شميل قال نا معمر عن سلمة عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد وحدثني محمد بن حاتم وعبد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت الصلوة ونودي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحاق في روايته عن سفيان عن معمر قال سمعت هشاما يحدث

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا انا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن المبارك عن معمر الاوزاعي وطلق بن غنام ويونس ح وحدثنا ابن عيينة قال نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم من الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلاة كلها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح سجدة قبل ان تغرب الشمس او من العصر قبل ان تغرب فقد ادركها وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن اسلم وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وحدثنا عبد الاعلى بن حماد قال سمعت معمرا يحدث الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات اخبرنا

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجيء بين مختلفة في الاحاديث بلال رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم حين لا يراه غيره الا القليل عنده او اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين وخوفها البيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقوموا حتى ترونني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يراه لسلا يطول عليهم القيام لانه قد يعرض لمن عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة وحتى يكبر الامام فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعائشة انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام قال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قوله قمنا فصففنا الصفوف اشارة الى ان بذه سنة مستمرة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والحرص فيها وقد سبق بيانه في باب قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر التفت وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل قوله قبل ان يكبر يرجح في بابه لكن كبر وهو داخل في الصلوة وشك قوله في رواية البخاري انتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان في الصلاة فيحمل بذه الرواية على ان المراد بقوله وهو في الصلوة اي قائم مقام الصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انها قضيتان وهو الاظهر وظاهره الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يحدد اقامة الصلوة وبذا الحمل على قرب الزمان فان طال طال بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في بذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورسيل عطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان ذلك مستوفى في باب السهو في الصلوة وسجوده وقوله ينطف رأسه ماء ضبطناه بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل قوله فاومأ اليهم بمعنى قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت بفتح الدال والحاء ايضا بمعنى زالت الشمس باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر جميع المسلمين على ان بذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بادراك ركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل في ثلث مسائل احدها اذا ادرك من لا تجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون المغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة فصاعدا قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا تلزمه لمفهوم بذا الحديث واصحهما عند اصحابنا يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاشبه ما لو ادرك ركعة قليلة وكثيرة والثانية شرط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب من يعرض له ادراك ركعة ونحوها واما ادراك التكبيرة فلا يكاد يحس بها وحمل الشيء بما وحمل الشيء بما يقاربه شائع والثالثة شرط مع التكبيرة ادراك ركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط فاذا دخل في الصلوة في آخر وقتها وصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها وتكون كلها اداء وبذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وليظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وبقيتها بعده فان قلنا الجميع اداء اتمها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا وان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها بذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان اقل من ركعة فقال بعض اصحابنا هو كما لو كبر تحرمة الصلوة في آخر الوقت وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التأخير الى بذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال للقاضي ابي محمد الجويني على قولنا اولا يلزمه شيء الثالثة ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا للفضيلة الجماعة ملتحقا بالامام في الصلوة حتى لو سلم الامام عقب ركعته قبل السلام يجب عليه اتمامها ركعة فيصير مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا لا يكون مدركا للفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه بخلاف مفهوم الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر بذا في الصبح والعصر واما باقي الصلوات

باب اوقات الصلوات الخمس

اخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة او ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وقال ابو بكر لم يظهر الفيء بعد وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل حدثنا

والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه **باب** اوقات الصلوات الخمس قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فاتبعه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكره ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلوته قوله بهذا امرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله او ان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا بامامة جبريل عليه السلام اما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث او انهما كان يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ويكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس قال خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم يعجز في هذه المسئلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله اذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة اصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا ياثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلوة او نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة والله اعلم قوله

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب واسمه يحيى بن مالك الأزدي ويقال المراغي والمراغ حي من الأزد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس حدثنا زهير بن حرب قال نا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن أبي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلوة فإنها تطلع بين قرني الشيطان وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا إبراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلوة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلوة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء إلى نصف الليل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال أنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير نا إسحق بن يوسف الأزرق قال نا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم ح وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال له اشهد معنا الصلوة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا بدر بن عثمان قال نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين * حدثنا

فأمر بلالا

قوله المراغي حي من الأزد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم فإنها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له وشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه أن العصر يكون أداء ما لم يغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله قوله عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلوة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن سلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان أن للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه أن وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأولين وفيه احتمال تأخير الصلوة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الأحرام بالأولى والسلام من الثانية قوله وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عرعرة بفتح العينين المهملتين وإسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسلة قرشي سامي قوله حين وجبت الشمس أي غابت وقوله وقع الشفق أي غاب قوله فنور بالصبح أي أسفر من النور وهو الإضاءة قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمع ابا بكر عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة بمثل حديث ابن عيينة غير انه قال فصلى المغرب حين غاب الشفق في اليوم الثاني **حدثنا** قتيبة قال نا الليث **ح وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة والوليد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن شهاب اخبره قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند زوال **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي و عمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد عن سليمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو **وحدثني** ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو **وحدثني** ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة **حدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عمارا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث ت عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول **وحدثني** عمرو بن سواد وحرملة ابن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير **وحدثني** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو بن الحارث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **وحدثني** محمد بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال انا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب اكل بعضي بعضا فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم **وحدثنا**

قوله في حديث ابي موسى جاء سائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر معناه قوله لم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات بالقطع بل قال صل معنا فعرفوا بذلك حصول البيان بالفعل وانما ولم يجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل بما يحتاج اليه والله اعلم قوله في حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشاء ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونصف الليل او ثلثه الى نصف الليل ثم الاحاديث ببيان آخر وقت العشاء اختيارا وجواز الى الفجر هذا هو الصحيح المختار عند العلماء في الراجح منها وللشافعي رحمه الله تعالى قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل الثاني الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات للشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها بنصفه آخرا نتهائها بهذا يجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهر انه آخر وقتها الخ واما حديث بريدة وابي موسى فيحمل انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله اعلم **باب** استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة بينا الخ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق اكان في الظهر قال نعم قلت على اي تعجلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد افضل مطلقا واعتمد واحديث خباب او حملوا حديث الابراد على التأخير قليلا في الصيف والتخفيف في الشتاء وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون ان الحر شديد استحب الابراد لاحاديثه والا فلا واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تأخيرا مدا على قدر الابراد للابراد ولم يحد بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه وينتفعون به والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم حاء مهملة اي سطوع حرها وانتشاره وغليانها قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة في الرواية الاخرى فابردوا عن الصلوة هما بمعنى ومن قطعني بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها قوله عن بسر بن سعيد هو بضم الموحدة وبالسين المهملة قد سبق بيانه مرات قوله حتى رأينا في التلول هي جمع تل وهو معروف والمعنى لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة وتخصيص رأينا في التلول انه اكثر تحريا لكثير حتى يصار للتلول فيرى فيها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتعميم قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تحملت بهذا وذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب والتفهيم ان شدة الحر شبيه بنار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول انظهر قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر والابراد يشرع في العصر عند جميع العلماء الا الشهب المالكي ولا يشرع في صلوة العصر عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم بالصواب

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن مثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ابو اسحاق بن سلم ابن سليم عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا محمد بن يونس وعبد بن سلام قال عبد انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق ابى الظهر قال نعم قلت فابى تعجيلها قال نعم وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة لم يكرر قتيبة فيأتي العوالي ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرف فنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وحدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو نا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد اخبره ان حسن بن عبيد الله اخبره عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس وحدثناه

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء اي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور قوله الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وقال ابو حنيفة والجمهور لم يجزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب** استحباب التبكير بالعصر قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قبائلهم والشمس مرتفعة فيه استحباب تعجيل العصر اما العوالي فهي القرى التي حول المدينة وابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلثة اميال وفسر بها مالك فيما قيل فتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حيا بياضها صفاء لونها قبل ان تصفر وتتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حيا بياضها وجوها والمراد بهذه الاحاديث ومابعدها المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا اصلى العصر حين صار ظل الشئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة فدليل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بني عمرو في وسط الوقت ولو لا هذا لم يمكن فيه حجة ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم ورعيهم ونحوها فاذا فرغوا من اعمالهم اتوا الصلوة بالطهارة وغيرها ثم جمعوا لها فيتأخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث ومابعدها دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه ومع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغيرذلك قوله عن العلاء انه دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة عن عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في الحكم بصلوة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل عند صيرورة ظل الشئ مثله لانها كان الاعرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان شاغلة السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل ومع عذر له يدخل عند صيرورة ظل الشئ مثليه لانها كان الاعرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان شاغلة السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل ومع عذر له ظاهر الحديث يقتضي التأويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه في قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو خمس سنين قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق فيه تصريح بذم من اخر صلوة العصر حتى يقرب غروب الشمس قوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس فيتأولون خبثه على حقيقته ظاهر اللفظ والمراد انه يجازيها بالنقر ونحوه بها وكذا اخذ طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين لها ويحتمل ان ذلك وقع منه لاعتقادهم انهم انما يعبدون الله وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه قال الخطابي هو تمثيل وصفاه ان تأخيرها تأخير بين الشيطان ومراعاته اياهم عن تعجيلها كما ذكره في صفوات القرون لها ما تقدمه وحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا التصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قوله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا قال بعض من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان نحر

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقي قالا الاوزاعي بهذا الاسناد بخبره انه قال كنا نتحرى الجزر وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ثم يقوم احدكم فينحرها فتطبخ فتؤكل قبل ان تغرب الشمس وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كأنما وتر اهله وماله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عمر ويبلغ به وقال ابو بكر رفعه وحدثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر اهله وماله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال كنا يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على قرضة من قروض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا

نحر جزورا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها قبل ان تغيب الشمس هذا التصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الداعي الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سليمة بكسر اللام قوله عن ابي النجاشي هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه

باب التغليظ في تفويت صلوة العصر قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر كأنما وتر اهله وماله وروي نصب الاهل ورفعها والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس وله على رواية النصب قال الخطابي وغيره معناه نقص هواه وما اعد لسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فيحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها يجتمع عليه الثلاثة ثم اعمية وغم ساءه قال الشاعر وقال الداودي معناه تتابع عليه من الاسف ما يكاد يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب حضره وفيهم لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وتتغير وروايته الاولى في هذا الحديث تدل عليه وفوائدها ان يدخل النقص صفرة وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته نائما او ساهيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر يحتمل ان يحبط ما تقدم له في الصلوات ويكون خبرا بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تأتي في وقت تعقب الناس من قاساة اعمالهم ويصبح على فضلة اشغالهم وتشويقهم بها الى الفضلة وتنبيههم وحثهم الى النظر لان الشرع ورد في العصر ولم تجئ مسألة في هذا الحكم فالحق بها غيرها بالشك في توهم وانما الحق غير المنصوص بالمنصوص باذا عرفنا علة وشركنا فيها والله اعلم قوله قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه يعني كلمة سلم رحمه الله تعالى المحافظة على اللفظ ان اتفق معناه وهي عادة جيلة والله اعلم

باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر خلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر فمن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك الهلالي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر فذهب الى اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح فمن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد وعن عائشة رضي الله عنها قال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس بهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة فيه ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تأتي في وقت مشتقة لسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فحثت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعائشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس ضعيف وغلط لان العرب لا تذكر الشيء مضافا بجملة وانما تذكره بجملة لتفضل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم قوله عن عبيدة هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم قوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربعين من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس كذا هو في النسخ واصول السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه لغتان معروفتان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فضل الصلوة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الجرجاني معناه رجعت الى مكانها بالليل هي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاي وآخره راء وقد في الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا هذا محل الاختلاف في عن وسمع قوله قرضة من قرض الخندق القرضة بضم القاف واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مدخله والمنفذ اليه قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم صبيح عن مسروق بن شقيق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ابي معاوية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت وجوههم او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن العقعاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال لما قرأت على عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنيني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا يحيى بن ادم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر قرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق لها اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله واسلم قال وحدثناه الاشجعي عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها عهد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم قال ابو بكر نا وقال اسحاق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد فحدثنا

قوله عن مسلم هو بصيغ بفتح الصاد وهو ابو الضحى قوله عن شقيق بن ثلج بكسر الثاء المثلثة وسكون اللام وبالجيم الاسدي الكاهلي بفتح الهاء قوله ملأ الله بيوتهم الخ هذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم حشا الله بيوتهم الخ قوله شغلونا عن الصلوة الوسطى الخ فيه دليل على ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد ذكر الترمذي وغيره ان هذا مما اتفق عليه الصحابة وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ان هذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم بالحديث وقد ذكر الخلاف في ذلك الحافظ في الفتح وقد ذكرنا ما هو الحق في ذلك في شرح الترمذي قوله ملأ الله بيوتهم الخ هذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم حشا الله بيوتهم الخ قوله شغلونا عن الصلوة الوسطى الخ فيه دليل على ان من فاتته صلوة في وقت اخر يبتدئ لان بيدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وبهذا قال الشافعي ومالك لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك في ايجابه خلاف قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها واخرها الى غروب الشفق كما سبق بيانه بدلالة الجواب عن هذا الحديث دلالة ظاهرة

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز ظهر في الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قول الشاعر الكوفي في البر حيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره واكثر النحويين لا يجوزون اظهار الضمير اذا تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل لهم اسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره وسمي يتعاقبون لتعاقب طائفة بعد طائفة ومنه تعاقب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجيء اخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وفائدته لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وانما قوله صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فهو في السؤال على ظاهره وهو بعيد منه لملائكته كما هو معلوم بالجزم وانما يقال على ما قاله عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظ قوله

وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا اسمعيل بن ابي خالد قال ناقيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع
عن اسمعيل بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر قال ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق ابراهيم جميعا عن
ابن عيينة ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فرفع يديه قال اشهد انه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي وحدثنا
ابن ابراهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار
رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعندي رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به فذكر مثله وزاد قد سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه وحدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثني ابو جمرة الضبعي قال سمعت ابا بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسيا ابا بكر
فقالا ابن ابي موسى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وحدثنا محمد بن عمران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول
كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وحدثني اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا شعيب بن اسحاق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال
حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب يعني وحدثني عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان
ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة
فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب قام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظر
احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس قال وكان يقول لا تصلى يومئذ الا بالمدينة قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ان لكم
ان لا تزالوا تصلون صلاة ما انتظرتم الصلاة وذلك حين صلاها عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل
عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر ما بعده

قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رويته تقدم شرحه مضبوطا في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر اي ترونه رؤية منكشفة لا شك فيها
ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكافر فلا يراه سبحانه وتعالى وقيل يراه ومناقشته هذه الامة وهذا ضعيف
والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان قوله احدثني ابو جمرة هو بالجيم باب
بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس وقوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب معناه واللفظ لاحدهما وتقدير الآخر قولوا كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله ونحو ذلك يريد انه يكمل صلاته في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف وبري هذا النبل عن قصير وبصير موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تفعل عقب غروب الشمس هذا مجمع عليه وقد حكى عن
الشيعة فيه شئ لا التفات اليه لا اصل له وامّا الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز ان اخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذا
الحديث بيان ما هو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة التي واظب عليها الا لعذر فلا اعتماد عليها والله اعلم باب وقت العشاء وتاخيرها ذكر في الباب تاخير صلوة العشاء واختلف
العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وبمانه بيان مشهور السلف وقول مالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في
اوقات يسيرة لبيان الجواز واشتغل او انتظر في بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم قوله حدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو وقوله اعتم بالصلوة اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته قوله نام النساء
والصبيان اي من ينتظر الصلوة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصلوة هو بفتح التاء وضم الزاي وتشديد الراء اي ما كان لكم ان تنسبوه الى التقصير في امر الصلوة قوله فخرج ورأسه يقطر ماء هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا يقطر بفتح الياء وكسر الطاء
وهو الاجود والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور وعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كان تاخيرا لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور
الذي قدمنا بيانه في اوائل المواقيت وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل يعني كثيرا منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم
انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه
لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها الجميع او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في
تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قدم على التفضيل
التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتعذر عليهم ايجابه فلهذا
تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في
العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة قوله لكاد او لاخرة دليل على جواز وصفها
بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهته هذا وقد سبق بيان المسئلة قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل
دين غيركم فيه ان يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن مجمع ان يخرج منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر او نحو هذا قوله

وحدثني اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق واللفظ لهم مستقيمة قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على امتي وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ادري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها ليلة قال فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلوة غيركم وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز بن اسد العمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا ونام وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابو نضيرة قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة وحدثني عبد الله بن الصباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه وحدثنا ابو عامر الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة امام ذاك او قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد الناس او استيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن يقطر راسه واضعا يده على شق راسه فقال هكذا يشق على امتي لاشقن على امتي هكذا قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده كما انبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم ضمها قليلا يمرها كذلك على الراس حتى مست بهامته طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكرت اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادري قال عطاء احب الي ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فاشق عليك ذلك خلوا وعلى الناس في الجماعة وانت امامهم فصلى وسطا لا مجيدا ولا مؤخرة وحدثني يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى نا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العشاء الآخرة وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخفف في الصلوة وفي رواية ابي كامل يخفف وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي ليد عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل

قوله ثم نام في المسجد ثم استيقظنا ثم قمنا ثم استيقظنا وفي رواية فاثقلنا نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم معتاد تنتقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو صحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسالة في اخر كتاب الطهارة قوله وبيص خاتمه اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام باربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو باجماع المسلمين قوله قال انس كاني انظر الى بريق خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر كذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وبذا الذي رفع اصبعه انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع مع ضم الباء قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل كذا هو في بعض الاصول قريبا وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانظرته بمعنى قوله يقبض بكفه يطبق ضبط بطرق في باب الصلوة الوسطى ويقبض بالباء قوله ابهار الليل هو بالباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف قوله قط قضى صلوته قال الجوهري وعلى رسلكم اعلكم وشبروا ان من نعمة الله عليكم الى اخره قوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح وشبروا اي تانوا وقولان من نعمة الله هو بفتح الهمزة ممدود لقوله اعلكم وقوله انه ليصيح بضم الحاء وفتحها لغتان وقد جوز الحديث بعد صلاة العشا اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام في غير الخير قوله اماما وخلوا بكسر الخاء اي تاخروا قوله يقطر راسه معناه انه اغتسل حينئذ قوله وضم اطراف اصابعه على قرن الراس ثم ضمها بكذا هو في الاصول وابتدا القاضي وضبطه بعضهم عليها وفي البخاري ضمها والاول هو الصواب قوله ولا يحقر ولا يطش كذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعيبه بالعين وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء انما في كتاب الله العشاء وانما تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلام وانما سميناه نحن في كتاب الله العشاء قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تستعملوا في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كما جاءت لئلا يظن ظان ان في تصحيح والعتمة تلاعبا ولوجوب وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمال لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني ان يقال انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا لا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ونقول الاعراب العشاء فاذا قال لو يعلمون ما في العتمة والعشاء لاتوهما ان المراد المغرب والله اعلم باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفين قال عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحاق بن موسى الانصاري قالا نا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلفعات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطأوا اخر والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني سيار قال نا العزة قال سمعت ابا برزة يسأل بريدة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته قال فقال نعم فقال كنا اسمعه الساعة قال سمعت ابي يساله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تاخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال ثم عقيته ثم لقيته بعد فسالته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادري اي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسالته فقال كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل وحدثناه ابو بكر يقال نا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابي المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها ثم حدثنا

باب استحباب التكبير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها قوله ان نساء المؤمنات هو بنصب نساء على انه اسم ان وما بعده خبرها والتقدير ان نساء المؤمنات كن يصلين قبل ان ينسبن هنا الى بني اضافة صفات الى موصوفاتها اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومتقدموهم قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء اي متجللات ومتلففات قوله بمروطهن اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل وفيها جواز نصوص نساء الجماعة في المسجد وهو اذا امن الخروج فتنة عليهن او بهن قوله لا يعرفن من الغلس هو بقيا يا غلام الليل قال الداودي معناه لا يعرفن انسانا بعينه ام رجال وقيل لا يعرف بعضهن بعضا وهذا ضعيف لان المتلففة في النهار انما لا يعرف بعضها بعضا فلا يبقى في الكلام فائدة قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه هكذا هو في جميع النسخ وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض هكذا هو في جميع النسخ وكذا ذكره القاضي وقال هو بمعنى واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ان يكون ان يعرف بعضنا وجه بعض فيه نظر ويمكن ان يقرأ بالستين الى المائة قراءة مترتلة فيها اطالة في شدة التكبير وليس في هذا مخالفة لقوله في الحديث الاول انه اخبار عن رؤية جليسه وذاك كان يصلي اظهرها اي حين رؤية النساء بعد قوله كان يصلي الصبح بغلس اي شدة الحر وقوله ثم لقيته مرة اخرى اي بعد سنة او اكثر او اقل قبل سنتين او ثلاث من الهجرة وهو الترك للان الناس تسرعوا في التصدق بعد شدة الحر وتسيلوا وفيه استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت قوله والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة قوله والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب الثبوت وقد سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة نحو الاسناد كله الصبح قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها معناه انه يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها لمن ظن انه يستغرق الوقت او يغلبه فيها النوم او يفوت قيامها المختار ولا فضيلة لمن تيقن انه لا يستغرق الوقت ولا يغلبه النوم ولا يفوت قيامها المختار ولا فضيلة لمن تيقن ذلك في شيء من اجزاء الليل بعد ذهاب الشفق الا لمن كان في حديث بعد انه يؤدي الى السهر فيخاف غلبة النوم عن قيام الليل او اوراده عن صلوة الصبح في وقتها المختار او في وقتها فالمختار اولا فضيلة ثم ان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق المدين في الطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه فقد كان ذلك سنة السلف وحكايات الصالحين من احاديثهم الضعيف والصحيح في ذلك مشهورة وهذا كله في حق من لا يثق من نفسه بالقيام آخر الليل واما من وثق فالمستحب في حقه تاخير النوم الى آخر الليل لمن لم يتضرر بذلك ضررا ظاهرا ولا يفوته بذلك شيء من الجماعة ونحو ذلك فهذا هو المختار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتاد السهر في مصالح المسلمين واهم الامور وافضلها القيام بوظائف العبادات التي لا يقوم غيره مقامها وقد جاءت احاديث صحيحة بفضيلة الباقي في هذه الابواب والباقي مشهور ثم ذكر مسلم في هذا الحديث كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهته الحديث بعدها الا لمن كان في خير كمذاكرة علم او امر مهم او محادثة مسافر او ضيف او مؤانسة عروس ونحو ذلك

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسندا ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شق فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت لحاجتك تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه قال في حدثنا

فمذهبنا انه لا بد في الاستجمار بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرتين فرأت عين النجاسة وجب ثالثة هذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود وجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر لثلاثة اطراف مسح لكل طرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة اطراف لو استنجى في المقبل والدبر وجب ثلاث مسحات لكل واحد ثلاث والافضل ان يكون ستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة اطراف اجزاه وكذلك الحجرة الصفيقة التي اذا مسح بها امر الاصبع البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل فان حصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بالاحجار فان لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وبهذا افيانا وقتى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والاجب الايتار والله اعلم واما نضه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق بظاهره بعض اصحابنا فقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخرق والخشب وغيرهما مقامه ان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون لها مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاطعام والعود والجيع لو كان الحجر متعينا للنهي عما سواه مطلقا قال اصحابنا فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ليس حجر ولا هو خبر من جيوان قالوا والشرط اتحاد جنسه فيجوز في المقبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خزفة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم قولها وان يستنجي بدون سبعة اوعظم فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والنهي في قوله صلى الله عليه وسلم بالجيع على جنس الخبز فان الجيع هو الروث واما العظم فنهيه عنه على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كما جاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك والا فرق في العجين بين المائع والجامد فان استنجى بعجين لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا نجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالصحيح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاولى لا يجزيه والصحيح المختار والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون في اراي صاحبكم يعلمكم كذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يرضونه قوله صلى الله عليه وسلم لكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا احتراز الاهل المدينة ومن في معناهم حيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط قوله فنحرف عنها بالنون من معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا قوله قال الغنم هو بجيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم ميم وهو الجدي الصغير قوله لا تستنجوا برجيع ولا بعظم هكذا هو في الاصول ولا تعلق لسفيان بن عيينة سمعه من الزهري بذكره عن عطاء قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حميد الى سعيد الهروي الحفاظ رفعه عن عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس سهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يطعن قدحا فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهر به راويه عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان ان القعقاع حدثه والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن جعفر المخرمي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة في اوله وبالشين المعجمة في آخره وبالباء الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس الى رقيت بكسر القاف في معناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع فتحتين اخريين احدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بضمها مع الهمزة والله اعلم واما رويته فوقفت اقتفا بغير قصد لذلك اما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء وبجواز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها وكذا الكل ان كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة لكنف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كنعذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته وتحقيقه في اوائل الاسراء والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سمعته والله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رأيناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين والاول تصحيفها من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة ردوه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصح الامام خلف بن مسلم رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول لا يتمسح من الخلاء بيمينه هكذا الذكر باليمين فكره كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك ان لا يستجمر باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

يمينه ثم ليجعل التيمن في طهوره اذا توضأ وحدثنا يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن اسحق عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجبه التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في ترجله وطهوره وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وعقد عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال

والتمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلا بالمد هو الغائط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس خارج الاناء فسنة مسنونة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره وتنفيره وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلوة وغسل عضاء الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه وقال الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار والكحل مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فبنذا النص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست حرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التياسر وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله متعلق بقوله يحب وقد اوقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة على التثنية وبها صحح القاضي ليس فيه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم يرد شيء في نسخ بلا ذا غير بذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين متعلقا بارتماشاة فوق ثم نون وشد الياء وكذا هو في رواية البخاري وغيره وكلاهما صحيح وقد في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللاعنان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا الملاعن الاثنين والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابي عامة المراجيل الاثنين الا ان الجاليون للعن الحاملان الناس على لعنهما ويقال ان ذلك من فعلهما انتهى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين اي الفعلين اللذين يحملان الناس على لعنهما وسببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى اللعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما او هذا على رواية ابي داود وما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فاعل اللاعنين اي جالبي اللعن وبهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل ها هنا مستظل الناس الذي يتخذونه ويقصدون فيه ليس كل ظل بهم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت سمرة ساعة من النهار في ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه متوسط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه كما تقدم والله اعلم قوله دخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه ثلاثة اعبد لهم غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيستنجي به بكاركوة او الابريق فيها وانا الحائط فهو البستان والمراد هنا النخل بقرينة قوله فيه ثلاثة اعبد وقوله سدرة والسدر النبق والكوي عصا طويلة في اعلاها اعوجاج ويقال رمح قصير وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا مس عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظاهر النص المتظاهرة والله اعلم وقد تاول بعض العلماء هذه الاحاديث على ان المستحب ان يرتضاه الا ان النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غريب مقابل ولم يوافق عليه فيما علم قال القاضي عياض هذا الذي قاله لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد ما حذل عنها الى الاوانى ولا استعمل باب المسح على الخفين مجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز الازالة مؤونة بنتها والزمن الذي لا شيء والما انكره الشيعة الخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى المسح على الخفين عن نحو ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم ورواياتهم في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الى جواز المسح على الخفين خلق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد نيف على سبعين جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه وقد ذكرت في شرح المذهب وقد ذكرت فيه جملا مفيدة مما يتعلق بذلك والله الموفق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب احمد الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر

وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال أنا بشر يعني ابن مفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه في نار جهنم وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال أنا إسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا البجلي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أنا يزيد بن هرون عن حماد بن أبي سليمان عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الانصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى أتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك

وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير أنه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدث به هذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الأنصاري فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت له أني لا أدري فرجعت إلى عتبان أسأله فقال صدق فرجعت إليه فوجدت عنده أكيادا فذهبت لأصرفها عنه فأبى علي فلما رأيت ذلك أخذت سيفي فاخترطته فأجدت فيه ثم صرفتها فإذا هي تصيب الحجارة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه جاءته ملائكة وهو يصلي وهو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن حماد قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العالية عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا قال فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل **حدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلأصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا خالد بن عبد الله ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر ح **وحدثني** محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمثل معناه **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط **وحدثنا**

باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات قوله ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق وتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلا انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث جواز النافلة جماعة وان لم تكن جمعة ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجب ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الامر بها وسنوضحه في باب ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبرك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته فيهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم فعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها قوله فنضحت لي حصيرا لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وفيه جمع عليه وقد روي عن عمر بن عبد العزيز من حفظا هذا المحمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب البسط والحصر ونحوها الطهارة دون حكم الطهارة متيقن حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في النوافل النهار ركعتين ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في باب وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه وفيه ان اليتيم الصبي موقفه من يمين الامام على الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن سيرين واسحق بن راهويه فقالا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها لو لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به اصحابنا والجمهور على المسئلة المشهورة بالخلاف في انه اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان ليس كل شيء يجب فيحلف البس في الحديث على الافتراش للقرينة ولان المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبس الفراش والحصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى وذهب عنبة الغبار ونحوه كذا فسره القاضي اسمعيل المالكي واخرون قال القاضي عياض الظاهر كان البساط كان للمسكن في نجاسته وهذا على مذهبنا ان الحصير تطهر بعض اجزائها من عرق وغيره وهذا مذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالخيال الاول والثاني هذا اليتيم سماه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم قوله في الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه للانس في تكثير ماله وولده وفيه الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيها قوله ولم احرم خيرا بالتنوين قوله في غير وقت صلاة يعني في غير وقت فريضة فاتاني عن يمينه بدنة اخرى في يوم آخر قد كان يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم شرحه في او اخر كتاب الطهارة **باب** فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل احداها الى اي احد وفضل المشي اليها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلاته بغير بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل في غير هذا قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به وتضعيف الشيء اكثر الشيء الى مثله فصاعدا وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح فيه كلام طويل بينته في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات الصحيحة قوله لا تنهزه الا الصلاة هو بفتح الهاء وبالزاي اي لا تنهضه ولا تبعثه هو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة قوله اثنا عشر هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة قوله محمد بن بكر بن الريان هو بالراء وبالمثناة تحت المشددة قوله يضرط هو بكسر الراء قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلوة ما لم يحدث تدعو له الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا ممن الذي يصليها ثم ينام قال وفي رواية ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمن ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فتوجعت فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال ام والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطي قال نا وكيع قال نا ابي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء ابن اسحق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي يحدث قال حدثني الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا حدثني اسحق بن منصور قال انا زكرياء بن عدي قال انا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احدهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وقال قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هارون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وحدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا وحدثنا

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

قوله اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله فيه اثبات الثواب والخطا في الرجوع من الصلوة كما يثبت في الذهاب قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي اليه وقوله مطنب بفتح النون قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لشناعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد بالحمل على الظهر قوله يرجو في اثره الاجر اي في ممشاه قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب اثاركم معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شيء الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب متناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة نزلا النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم قوله

وحدثنا هرون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا نا أنس بن عياض قال ح وحدثني ابن أبي خلف وفي رواية هرون وفي حديث الأنصاري حدثني كلهم عن أبي حازم عن عبد الرحمن بن محيران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم

وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الإسناد مثله

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا مسلم بن نوح ح وحدثنا حسن بن علي قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه قال الأشج في روايته مكان سلما سنا

وحدثناه أبو كريب قال نا أبو معاوية ح وحدثنا إسحاق قال نا جرير وابن معاوية ح وحدثنا الأشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن إسمعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه

وحدثني زهير بن حرب قال نا إسمعيل بن إبراهيم قال أنا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا أو قد أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم

وحدثنا أبو الربيع الزهراني وخلف بن هشام قالا نا حماد عن أيوب بهذا الإسناد ح وحدثناه ابن أبي عمر قال نا عبد الوهاب عن أيوب قال قال أبو قلابة يا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحن شببة متقاربون واقتص جميع الحديث بنحو حديث ابن علية

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإنقلاب من عنده قال إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما

وحدثنا أبو سعيد الأشج قال نا خلف يعني ابن خليفة قال نا خالد الحذاء بهذا الإسناد وزاد قال خالد الحذاء وكان أسن من في القراءة ه حدثني

قوله أحب البلاد إلى الله مساجدها معناه لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى قوله وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وخلاف الوعد والإحراص حين يكرر البيع ونحو ذلك كما سبق معناه والحب والبغض من الله تعالى إرادة الخير والشر أو معناه ذلك بين عباده أو ثناؤه والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها

قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول تقديم الأفقه على الأقرأ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأقرأ مقدم على الأفقه والذي يحتاج إليه من القراءة مضبوطه والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوطه وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاته لصعوبة فيه الأكمل الفقه فلهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على أبي بن كعب مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن خيرهم أقرأهم وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا على أن وجه اختياره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ لأن تجويد الآية يحصل من الأورع أكثر من غيره وقوله صلى الله عليه وسلم فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة قال أصحابنا يفضل فيه بالسن إحداها الذين بها جروا من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا في موضعه إن شاء الله تعالى الثانية أولاد المهاجرين لما رسل الله صلى الله عليه وسلم فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحد بها من أولاد من تقدمت هجرته وللآخر من لا هجرة له قدم الأول لقوله صلى الله عليه وسلم فإن كانوا في الهجرة سواء قدمهم سلما وفي الرواية الأخرى سنا وفي الرواية الأخرى فأكبرهم سنا معناه فلا استووا في الفقه والقراءة والهجرة رجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه معناه ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس أولى بالإمامة في بيته ومجلسه من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي تقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء وقال أصحابنا فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة فلو أذن صاحب البيت أن يأذن لمن شاء فله ذلك لأن الحق له وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه في الرواية الأخرى ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ليجلس عليه وهي بفتح التاء وكسر الراء قوله عن أوس بن ضمعج بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين وآخره جيم وهي شاب معناه متقاربون في السن قيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا هو ما فعين كذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين أحدهما هذا والثاني رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فيه الحث على الأذان والمبادرة وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم أجروا جميعا وأجملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عشرين ليلة فاستووا في الأخذ منه وإنما يقدم بالأحسن يتعلم جماعة بها أو تفضيل الإمامة على الأذان لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم وخص الإمامة بالأكبر ومن قال بتفضيل الأذان وهو الصحيح المختار قال إنما قال ليؤذن لكم وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم وفهم فلعلهم متقاربون في العلم والأكبر أعلم وأعرف بمواقيت الصلاة والله أعلم قوله فلما أردنا الانقلاب هو بكسر الهمزة يقال فيه فصل الجيش إذا رجع وأقبلهم الأمير إذا أذن لهم في الرجوع كذا قال فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع قوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فيه أن

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول في حر قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكرا لحيان وحدثنا محمد بن رافع القشيري الزاهد قال نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاته شهرا إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا وحدثني زهير بن حرب نا أحمد بن محمد قال أنا سفيان عن يحيى عن أبي سلمة قال أنا أبو هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء إذ قال سمع الله لمن حمده فذكر قال قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة فذكر بمثل حديث الأوزاعي إلى قوله كسني يوسف وليس في حديثهما ما بعده وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول والله لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة الذين يقال لهم القراء بنحو من قنوت سبعين صباحا حين رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس فأنزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد إن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا عنه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا إسمعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لأنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري وأبو كريب واسحق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ لابن حاذ قال حدثني المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجاز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز بن أسد قال نا حماد بن سلمة قال انا الجعد بن سنير بن عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع فقال فإن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القراء حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن عاصم سمع أنسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فيكفك شهرا بين عوالي المدينة وحدثنا أبو كريب قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا مروان كلهم عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض وحدثنا عمرو الناقد قال نا الأسود بن عامر قال نا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وحدثنا عمرو الناقد قال نا الأسود بن عامر قال انا شعبة عن عبد الملك بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه قال نا عبد الرحمن قال نا هشيم عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا ليلى قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب حدثني

ان الأذان بالجماعة مشروع على المسافرين وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بالمأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت **باب استحباب القنوت** في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والدعاء بالنصر وفيه ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت يشرع في صلاة الصبح دائما وأما غيرها فلا فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط وعطش وضرر ظاهر في المسلمين قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الخامسة من الصلوات المكتوبة والثالث لا يقنتون في الخامسة ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه لا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليدين والصحيح انه لا تتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء فيه وجاء انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا استحباب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودليل الجميع معروف قدامه وشرحتها في شرح المهذب والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى آخره فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع ويجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز ان يقول بنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء بعدها همزة وهي بلا بأس قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم سنين كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف الياء أي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعني الدعاء على هذه القبائل وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا نص عليه الشافعي رحمه الله وغيره وقوله عن أنس بن مالك قال بل اللغة أهل بالباء وقد سبق بيانها مع تقديم وتأخير وقوله عن أبي مجاز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام قوله

وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل قال اخبرني عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي الاسلمي عن خفاف بن ايماء بهذا الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عرس نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون

قوله من خفاف ابن ايما الغفاري خفاف بضم الخاء المعجمة وبالفاء المشددة وهو مصروف **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها فان فاتت لعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز تاخيره على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور وقيل الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتبا فان خالف لم تصح صلوته عند الشافعي ومن فاتته صلوات كثيرة لنوم او نسيان او غيرهما استحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولا يجب الا في الخمس المكتوبة في الصحيح كقضاء صلوة الله عليه وسلم فانه ثبت في الصحيحين انه فاتته اربع يوم الخندق وقضاهن مرتبا وفي حديث الباب والقول الثاني لا يجب وانما امر بقضاء الفائتة في هذه الاحاديث لان وقت التي ذكر فيها صلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بالاتفاق وقوله صلى الله عليه وسلم قفل من غزوة خيبر اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالجر ممنوعة من الصرف وهكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال القاضي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي نما هو حنين بالجاء المهملة والنون وهذا غير صحيح واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان قوله اذا اوردكم الكرى عرس الكرى بفتح الكاف والقصر وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء كرى كرى فهو كرٍ وامراة كرية وتخفيف الياء والتعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في عرظة قصير قوله وقال لبلال اكلا لنا الفجر هو بهمزة بعد الكاف اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاءة بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري وقوله مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون قوله فاقتادوا راحلهم شيئا فيه دليل على ان قضاء الفائتة لغير صلوة الفجر واما قضاؤها وما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قوله وامر بلالا فاقام الصلوة فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعد اثبات الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة وغيره فمحمول على انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوي او لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جوازه تركه واشارة الى انه ليس بواجب لا سيما في السفر قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء فاتت بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر واما قيد في الحديث بالنسيان فخرج على سبب او لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بعذر ولا غيره وهذا من جهلهم انها اعظم من ان تخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم وفيه دليل لمن قضى السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو ظاهر المنهيين في النهي عن الصلوة في الحمام قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وفيه استحباب قضاء الفائتة بهذه الاذان والاقامة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما وشهرهما انه لا مانعة ان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالحدث لا العلم ونحوه ولا يدرك طلوع الفجر ونحوه مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم الى ماء تردونه غدا ان شاء الله وانكم تاتونه غدا وسيأتي ان شاء الله تعالى ان هذا كان في غزوة تبوك وفيه استحباب تبكير الجيش في ارتحالهم بامرائهم يجمعهم كلهم ويتفقدهم ويتباحثون ولا يخص بعضهم دون بعض فيلحقه الضعف وقوله

وتاتون المآء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب اخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضا منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعلما ان راى الناس ما في الميضاة تكاثروا عليها فقال

قوله صلى الله عليه وسلم قد اتون المآء ان شاء الله غدا فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القران قوله لا يلوي احد على احد اي لا يعطف قوله ابهار الليل هو معظمه قوله تهور الليل اي ذهب معظمه وقد تشديد الراء اي انتصف قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو بريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغلب على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت اليه كان نوما ولا ينتقض الوضوء به بالناس من المضطجع وينتقض بنومه وقد سبق الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب قوله فدعمته اي فدعمته للعباد فوقها قوله تهور الليل اي ذهب معظمه ماخوذ من تهور البناء وهو انهياره يقال تهور الليل وتوهر قوله ينجفل اي يسقط قوله قال من ندا قلت ابو قتادة فيه انه اذا قيل له تاذن وخو ومن ندا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بالكنية قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه اي لسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو له فلما ورد في حديث صحيح مشهور قوله سبعة يظلهم الله في ظله جمع كتاب صاحب صحب نظائره قوله ثم دعا بميضاة هي بكسر الميم وبفتح بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضا به كالركوة قوله فتوضا منها وضوءا دون وضوء معناه وضوءا ناقصا مع انه يسبغ الاعضاء وفيه قول القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضا وله يستنج بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه ذا القائل غلط ظاهر للصلوب ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فيلون لها باترا من مخلفات النبوة قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع لما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان اظاهر ان ذا كعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح قوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة اداء تها فيؤخذ منه ان الخلاف في سنة الصبح يقنت فيها وهذا الاخلاف فيه عندنا وقد يحتج بمن يقول يجهر في الصبح التي يقنت فيها بعد طلوع الشمس وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها وتاويل قوله كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث قوله فصلى بعضنا ليس له بعض هو بفتح الباء والميم وهو الكلام المخفي قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الحديث والاصول ومنهم من قال يجب قضاء بالخطاب الاول وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف اما اذا تهلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بلا اتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان عاقلة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل ونحوهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب سبحانه وتعالى على القاتل خطا الدية والكفارة مع انه غير اثم بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذاهب عامة في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا يمتد الى الظهر بل تخرج وقتها بطلوع الشمس لغير يوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والمذهب فيها خلاف سبق بيانه في باب ان المختار امتداد وقتها الى دخول وقت الضحى لاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المختصر في وقت احد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت الصبح بصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل ونصفه وتفوت المغرب بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها بالاتيان وقتيا وتحول في المستقبل بل يقضي كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد وتحول ليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث قد اشتملت هذه الاقوال المذكورة في هذا الفصل على جميع ما ذكرته والله اعلم قوله ثم قال اما تردون ان الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس انقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم السبب وعنهم قال ما تظنون الناس يقولون فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه وتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال بعض الناس انه بسبكم فالحقوه فكان اطلاعوا ابا بكر وعمر يرشدوا فانهما على الصواب لشدة صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا هلك عليكم هو بضم الهاء وهو الهلاك هذا هو المعتمد قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير قوله فلم يعلما ان راى الناس ما في الميضاة تكاثروا عليها ضبطنا قولها بالمد والتشديد كذا صحيح قوله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم الا كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرض وأستيقظ حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماء جامين رويين وقال فقال عبد الله بن رباح فانا احدث الناس عن هذا الحديث في مجلس الجامع اذ قال عمران بن حصين انظروا ايها الفتى كيف تحدث فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانت اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما فقدنا الا رجلا حضرناه بحاضرة فذهب وحدثني اسحق بن سعيد بن كعب الدارمي قال اخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد قال انا مسلم بن زيد العطاردي قال سمعت ابا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فلم نلبث ان رقدنا رقدة حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال اني اصابتني جنابة قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار بنا حتى اشتد بنا الحر فقال لنا في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين قربتين فقلنا لها اين الماء قالت يها لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملك من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان فامر برواحلها فاناخت فمج في العزلاوين العليا وبين الغرلاوين السفلى ثم بعث في الاداوى فملئت ثم شربنا وسقينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضت من الماء يعني المزادتين فقال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصرمت لها صرمة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا لعيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك شيئا فانت اهلها قالت لقد كنت اعتبر اهلي انك من اعتى الناس فذلك الذي بلغ بك ما رأيت فسميت ذات العجائب فاتوا بها منزلها وسمت الراعي والشاة فحلبت في الاناء حتى ملأته فامرت بالصرمة فرويت ثم حلبت في كل سقاء معها حتى ملأته فشربنا وسقينا واخذنا من مائها معنا ثم ارتحلنا حتى اتينا الحي فقلنا لها ما رزأنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا فاتينا اهلنا وقد كنا اشرفنا عليهم من الجهد والجوع فقالوا ما حبس عنكم وقد كنا نرى انكم اول من يرد فاخبرناه بما صنعت وبما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انطلق الى صاحبك فجئنا به فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بما صنعت وبما صنع صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحلب فيه هذا لعيالك واعلم ان الذي اسقانا هو الذي اسقى اهلك فاتى الشجرة فاخذ منها عودا اخضر فكسر منها عودا يابسا ثم اتى الماء فمج في العزلاوين العليا وبين الغرلاوين السفلى ثم عمد الى الشجرة فشق عنها قشرا ابيض فمضغه ثم لاكه ثم نفخه في الاداوى ثم قال اسقوا واستقوا فاسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذي كان اجهدنا حاجة ان افرغ ما في يديه على نفسه فقال لقد رأيتنا وان احدنا ليذهب فيتبرز حتى كأنه بعير ثم جاء بالماء فملأ العزلاوين العليا وبين الغرلاوين السفلى ثم قال هلموا لكم فتحلبوا وتشربوا واسقوا وتزودوا فاتى الناس رحالهم فشربوا وسقوا وتزودوا ونضحوا وقال ما نرى صاحبنا الا قد حبس عنكم فاقاموا حتى ظنوا ان قد حبس عنهم ثم قال هلموا لكم

حدثنا همام بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة وافم الصلوة لذكرى **وحدثناه** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كفارة لها الا ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى **وحدثني** علي بن خشرم قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزني قال نا ايوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سالت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة **ح وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها الخ معناه لا يجزيه الا صلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر قوله حدثنا همام نا قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفارا في سنة واحدة وظاهر الفاظها يقتضي ذلك والله اعلم **كتاب صلوة المسافرين وقصرها** فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل وذهب جماعة الى ان الاتمام افضل وذهب جماعة الى التفصيل بين المسافر المستوطن والمقيم في الطريق فالاول يقصر والثاني يتم وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وبظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضي رفع الجناح لا الايجاب والحديث فرضت ركعتين فمعناه فرضت ركعتين فمن ادى ادا الاقتصار عليهما فهو في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التمام اقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها للجمع بين دلايل الشرع قوله قلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان اختلف العلماء في تاويلها فالصحيح الذي عليه المحققون انها رات ان الذي صلاه في السفر هو الفرض لا يجوز غيره وان القصر هو الذي كان يجوز ثم صار الاتمام جايزا فاخذت باحد الجايزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المسلمين وعائشة احدهم فكانها فعلت ما رات لها وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منها وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة وابطله بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه ليعلموا ان فرض الصلوة ركعتان بالحضر او سفرا وابطله بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطله بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وابطله بان ذلك لا يقتضي الاتمام والائمة والصحابة الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية ويجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين هاشميتين وهما اربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان بن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر القصير والطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر قوله عن عبد الله بن بابيه بضم الموحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية قوله عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله علينا اللهم تصدق علينا وتقبل منه وهو بضم السين وفتح الدال وهو ظاهر وقد اوضحته في اول كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا رائى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه يسال عنه قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته بكذا ابو في بعض الاصول عجبت وفي بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا اللهم تصدق علينا وتكريره بعض السلف وهو غلط

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاءني ابن عمر يعودني قال فسألته اصلى ابن عمر في السفر ركعتين فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن ابراهيم قالا نا جرير كلاهما عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين **وحدثنا** اسحاق بن منصور قال نا سفين قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنيه** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انا نأتي ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا هذا حديث حسن

في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابنا اختلفوا فيه التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم قوله حدثنا ايوب بن غاية هو بالذال المعجمة قوله حتى جاء رحله وحانت منه التفاتة اي خرجت وحصلت قوله لو كنت مسبحا اتممت صلاتي سماه هنا صلوة لانفل وسبحة هنا صلوة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت النفل لكان اتمام ونصبتي ارجا احب ولكنه لا يجب ولا يلزم بل هو مخير بين ان يتمه وبين ان لا يتمه وهذا معنى قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي ان الاقتداء به في الاتمام ليس بواجب بل هو مخير بين ان يقتدي به في الاتمام وبين ان لا يقتدي به في الاتمام وهذا معنى قوله لو كنت مسبحا لاتممت وقد اجمع العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فممن كرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور دليلنا الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وقد ثبت في حديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرنا اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالفرق به ان تكون مشروعة ويخير بين فعلها وعدم فعلها وحصل فعلها وان شاء تركها ولا شيء عليه قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثماني سنين اجمعت وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته واهل العلم اجابوا عن هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين في المقصورة مع العبادات ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور سببه السفر والله اعلم قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين وبين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وقال مالك اثنا عشر ميلا هذا الصحيح عندنا وبه قال احمد واسحاق وداود وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واحتجوا في ذلك اثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فقصر العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما استدلال القصر عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن جابر انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف قوله عن يحيى بن يزيد الهنائي هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناء بن مالك بن نهم قال السمعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما قدم بحسب الحاجة لانه على ثلثة اميال او اكثر او نحو ذلك فصليها حينئذ والاحاديث المطلقة معها ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير من بعده وقد مت هذا الظاهر كثيرة وسيأتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء وآخره راء وسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه لما ذكرنا لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله اتصير شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فحجة فيه لانه انما فعل ذلك لانه انتهى الى راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة حمص لا ينصرف والخانات ساكن الواو سط لانها بجميع جهاتها والله اعلم قوله اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الحج وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة السافر بمنا وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وحدثنا ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ادريس ح وحدثناه ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ركعتين في رحله فقلت اي عم لو صليت بعد هاركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة وحدثناه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا ابن مثنى قال حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قال فلا اصلي في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ففقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في الليلة ذات برد وريح ومطر فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا في الرحال من قول ابن عمر وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وحدثني

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه انه اقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر وتفرغ في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها ففيه دليل على ان من اقام اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يوم الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف قوله بمنا وغيره كذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح مناسب ذكره وتونث سبب القصد ان قصد المضع فمذكر لوقوعه فوقه واذا ذكر صرف مكتب بالالف وان انث لم يصرف مكتب بالياء والف ترا مذكيره وتنونيه وسمي منى لما يمنى بمن الدماء اي يراق قوله جنيب بن عبد الرحمن هو بالجيم المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب وغيره قوله قليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافته يفعلون مقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا قال ابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام وهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه تماما ولو كان يقصر عنه واجبا لما استجاز تركه وراء احد والما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع معناه كراهة المخالفة في الافضل كما سبق قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه كذا اضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع في بعض الاصول المعتمدة عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطا والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون باته اخو عبيد الله مصغرا وامه ملكية بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر فاخته حفصة فاما زينب بنت مظعون

باب الصلوة في الرحال في المطر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة وذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغان فلما بلغ المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكره القوم هذه الكلمة فقال اتنكرون هذا ان الذي من هو خير مني فعله ان الجمعة عزمة وانها كانت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض قوله في هذا الحديث يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تعليم لامته تخفيف امر الجماعة عن من له عذر

حدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل عن سعيد الجريري عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وحدثنيه ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن سعيد الجريري قال سمعت عبد الله ابن الحارث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي ردغ ساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال فقام رجل من حيث يعني فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث بنحوه وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني اسحق بن منصور قال انا ابن نمير قال انا اشعثة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا في الدحض والزلل وحدثنا عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث ان ابن عباس امر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر عن عاصم يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال نا اسحق الحنظلي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحارث قال وهيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وفي يوم مطير بنحو حديثهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهها قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وحدثناه ابو كريب قال نا ابن المبارك ح وابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم قال ابن عمر فانما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال اسعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة قلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان ابا بصرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم السبحة

بالليل في السفر على ظهر الراحلة حيث توجهت ٥ وحدثني

من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تخلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية فليصل من شاء في رحاله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان الاصل في الاذان ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر اذانه والامر جائز ان نص عليها الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيها لكن قوله بعده حسن ليبقى نظم الاذان على وضعه من اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما والمنافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت كلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قوله نادى بالصلاة بضم النون وهو جبل على بريد من مكة قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء اليها والحكم المشقة قوله اكرهت ان احرجكم هو بالجاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم قوله في الطين والدحض بكسر الحاء المهملة بعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو للاصيلي والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كلها بمعنى واحد ورواه المحض رواه مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو مطر الذي يسيل وجه الارض قوله وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وانما هو الزهراني فقال ولا يجتمع العتكي مع زهران الا في هذا بهذا التمام وليس احد بهذا البطن من الازد الا زهران بن الجون بضم الجيم وسكون الواو ثم نون ومحمد بن عمرو العتك ابن اصرم بن عمرو قد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب اكثرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم **باب** جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة حيث توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو متوجه الى مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ففي هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وهو اذا لم يكن سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاق والده والعقوق من اكبر المعاصي او ناشزة على زوجها او نحو هؤلاء ممن هو عاص بسفره فيحرم عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي فرائضه اداء ويلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب حكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وهذا دليل على ان المكتوبة لا تجوز الا على الارض او على ظهر الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واتمه عليها هو وجوازه ونحوه جازت الفريضة

وحدثني محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال انا انس بن سيرين قال لقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار وجهه ذاك الجانب وأشار همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يوخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب **وحدثني** عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدايني قال نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن سواد قالا انا ابن وهب قال اخبرني جابر يعني ابن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يوخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **حدثنا**

على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تقم على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تقم كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر قوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على انه ليس بواجب عليه ولا يلزم من كونه واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون واجبا على امته فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم وتسمية لكم للمجموع والاقتضيه شرع ولا لغة لو سلم لم يسمها بهذا فمذهبكم واضح على الراحلة ولو كان واجبا على المريض لصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر لا تصح على الراحلة لان القبلة لا تلزم فيها قلنا هذا لا يقتضيه شرع ولا لغة لو سلم لم يسمها بهذا فمذهبكم واضح والله اعلم واما المتنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا لعذر فيجوز الى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجواز حيث توجهت لكل حديث قوله ليصل على الراحلة وليصل بحجة اي تتنفل واصل الحجة بضم الحاء وكسرها الدابة الناقة قوله حيث ما توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا قوله وهو موجه الى خيبر بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال قاصد مقابل قوله ليصل على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا والله اعلم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه في الحكم بتغليط رواية عمرو ونظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للحافظ والله اعلم قوله تلقيناه انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقاء الجيش قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة معنى ما تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب

جواز الجمع بين الصلوتين في السفر قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما في السفر القصير قولان للشافعي صحيحا لا يجوز في القصير والطويل ثانيتهما وبه قال مالك واحمد وداود يجوز في القصير والطويل ثالثتها يجوز في الطويل دون القصير ورابعتها يجوز في القصير دون الطويل وهي قديمة حكاها الشافعي عن القديم وهي ضعيفة جدا والاصح الاول والمختار عند اصحابنا ان المسافر ان كان سائرا في وقت الاولى ولم ينزل قبل خروج وقت الثانية جاز له الجمع بينهما في وقت الاولى وان نزل قبل خروج وقت الثانية لم يجز الا في وقت الثانية وهذا مذهب مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بحال وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز عكسه وهو ضعيف ايضا وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء ولا يجوز عكسه وهو ضعيف ايضا وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما في السفر القصير قولان للشافعي صحيحا لا يجوز في القصير والطويل ثانيتهما ويجوز في الطويل دون القصير

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس نا زهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن ابي الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة بن خالد قال نا ابو الزبير قال نا عامر بن واثلة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب ابو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفي حديث ابي معاوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثني الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته وحدثنا ابن ابي عمر قال نا وكيع قال نا عمر ابن بن حكير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة فكنا نجمع بين الصلوتين على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله حدثنا ابن عباس صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء انه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بني تميم فقال لا يفتر ولا يثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته هذه الروايات الثابتة في مسلم كما ترانا وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه والحديث ابن عباس فلم يعملوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الاكابر المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه ذا وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه ثم صلى الثانية في اول وقتها وهذا ايضا ضعيف وباطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تقبل وايضا فان ابن عباس الذي ذكرنا انه صلى خلف خطب بعد الصلوتين وهذا يدل على ان الصلوتين جمعتا في وقت الثانية وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس ومواقفة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويويده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم وحدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر بالاتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في ابي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن جزم بالخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم قوله عن الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء ثم كسر ثم ياء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق قوله فحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي منه شك وتحرج واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك وحكى الفتيبي ايضا حاك وانكره ابن دريد قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية و وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير وعيسى بن يونس ح **وحدثنا** علي بن خشرم قال نا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن السدي قال سالت انس كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه **وحدثنا** ابو بكر قال نا ابن ادريس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن ابي قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه **وحدثنا** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فراس عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنيه** محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة ح **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكريا ابن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنا** عبيد بن محمد قال نا عبد الرزاق قال نا زكريا بن اسحاق بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** حسن الحلواني قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح **وحدثني** حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله ابن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا **حدثنا**

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية و وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله بهذا الاسناد كذا في نسختنا عن الاسود وكذا كرره في فريقين وفي ثلاثة نا بعيون بعض الناس عن بعض الاعمش وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا يرى الا ان حقا علي ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه هذا بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جواز هذا ولكراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين متحتما لم يبعد قال القاضي عياض رحمه الله قال علماؤنا ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا اصوب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب** استحباب يمين الامام فيما يتكرر من الامور كالتسليم من الصلوة وغيره **حدثنا** ابو بكر نا ابو اسامة ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن ادريس ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث جرير عن منصور **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع جميعا عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان يكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه **وحدثنا** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فراس عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنيه** محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة ح **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكريا ابن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنا** عبيد بن محمد قال نا عبد الرزاق قال نا زكريا ابن اسحاق بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** حسن الحلواني قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح **وحدثني** حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله ابن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا **حدثنا**

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سوى سنة الراتبة كسنة الصبح والظهر ونحوها سواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا **حدثنا** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر ونحوها وبهذا مذهب الشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاها بعد الاقامة في المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري مالم يخش فوت الركعة الاولى وقال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به يصليها اذا خرج المسجد ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هذا عام مخصوص بالاجماع فانه لا يمنع سنة الصبح بعد الاقامة للداخل اذا لم يسمع الاقامة ولا سنة الظهر ونحوها لمن فاتته مع الامام بعذر نوم ونحوه ولا الفريضة الفائتة لمن دخل وقد فاتته ركعة او اكثر ولا الفائتة لمن ذكرها في الصلوة المكتوبة ولا الوتر لمن فاته مع الامام ولا غير ذلك من الصلوات التي لها سبب وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين لان وفد عبد القيس شغلوه عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر فصلاهما بعد العصر وثبت في الصحيحين ايضا انه صلى بعد العصر ركعتين لان مالا خفيفة عنده فاشتغل بقسمتها فصلاهما بعد العصر وثبت في الصحيحين ايضا انه صلى بعد العصر ركعتين لانه كان شغل عنهما بوفد جاءه من بني تميم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد وعن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال وقال بلغني أن يحيى الجماني يقول أبو أسيد وحدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وعن أبي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا يحيى بن سعيد قال نا أبو قتادة قال نا محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبيد بن خلدة الأنصاري عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا محمد بن عباس الخزاز أبو عاصم قال نا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محارب سمعه جابر بن عبد الله يقول اشتراني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جمل واعيا وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت وحدثنا محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعني ابن مخلد ح وحدثني محمد بن عيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا كهمس عن الحسن البصري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه حدثت

باب يقول إذا دخل المسجد أو صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار ومختصرة مجموعة في الأذكار المقيدة بالأوقات وبالله التوفيق وأعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك وفي الخرز يعني قوله لكن يقول اللهم إني أسألك من فضلك قوله عن أبي أسيد هو بضم الهمزة وفتح السين قوله الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة إلى بني حمان قبيلة من الكوفة **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنهما مشروعتان في جميع الأوقات قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي الرواية الأخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد ركعتين وهي سنة باجماع المسلمين حكى القاضي عياض عن داود وجوبها وقيل التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين فضاعدا سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى بذوات الأسباب ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل المراد الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس قال نعم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية فلو كانت التحية يترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأن قعود النبي صلى الله عليه وسلم قبل خطبته وكلامه الذي أمره أن يصلي التحية فلو لا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوي التحية بل لو نوى الفريضة أو سنة راتبة أو غيرها أو لم ينو بصلاته التحية والكتابة انعقدت صلاته وحصلت أو لو صلى على جنازة أو سجد شكرا للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليل المراد أكرام المسجد وهذا يحصل بذلك والصواب لا يحصل والله أعلم المسجد الحرام كالمسجد في دخوله الحاج بعد الطواف القدوم فهو تحية ويصلي بعده ركعتي الطواف **باب** استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أو دخل المسجد وهو يخطب أو يتهيأ للخطبة أو غير ذلك من الأسباب قوله جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين فيه أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية فلو كانت التحية يترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأن قعود النبي صلى الله عليه وسلم قبل خطبته وكلامه الذي أمره أن يصلي التحية فلو لا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوي التحية بل لو نوى

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعني ابن كيسان قال حدثني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال ويزيد ما شاء الله وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد ابن الحارث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن عاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قول قط وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا يحيى بن اسحق قال انا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قال خالف بين طرفيه ٥ حدثنا

موضعه امر واذا كان عند نسائه غانما كان لهما يوم من تسعة تعيصم قولها ما رأيته ليصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها وهذا اعلم واما ما عن ابن عمر قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحو اذ موم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وبهذا لم حصل صلى الله عليه وسلم قد ثبت باستصحاب الحافظة في حضا بحديث ابي الدرداء وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فيجب العمل على استحباب الضحى وانما نقل الاستحباب فيها عن ابن مسعود وابن عمرو الله اعلم قوله سبحته الضحى بضم السين اي نافلة الضحى قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل ضبطناه بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها قوله يزيد الرشك بكسر الراء واسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات قوله حدثتهم بنت ام هانئ هو بصيغة بعد النون كنيت بابنها هانئ وبهما فاختة على المشهور وقيل هند قوله سألت وهرمت هو بفتح الراء على المشهور وبجاء القرآن وفي لغة بكسرها قوله ان ابا مرة مولى ام هانئ في رواية مولى عقيل بن ابي طالب قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا لالزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته قولها اسلمت فيه سلام المرأة لان ليست بحرم على الرجال بحضرة محارمه قولها فلان بن هبيرة هو بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة ثم راء مفتوحة وهبيرة هذا هو والد ام هانئ قولها زعم ابن امي علي بن ابي طالب قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا لالزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته قولها اسلمت فيه سلام المرأة لان ليست بحرم على الرجال بحضرة محارمه قولها فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لقتل ومطلوب فوجده مشتغلا بالطهارة ونحوها لم يقتلها عليه حتى يفرغ ثم يقتل فوتها وقولها زعم معناه بهنا ذكر امر الا عتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها لتاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن وجد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هرون صلى الله عليه وسلم يا بن ام لا تاخذ بلحيتي وراسي قال بعض صحابنا وجمهور العلماء ربهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل للابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلفهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمة سلم هو اباحة رأيا الامام في تلك المرة بعينها فاذا رأيا الامام اليوم عمل بها واذا فلا والاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني ابو حنيفة ومالك وجماهير الاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان بل بين فساده ولو كان فاسدا لبينه ليعتبر به وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم قرأتي رجلان من اهلي وردنا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال المخزومي هو عبد الله بن ابي ربيعة في تاريخ مكة للازرقي انهما اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وبهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك قولها وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن تعيينها فلعلها كانت صلوة شكر الله تعالى على الفتح وبهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري قوله

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان
النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة وبديل العقيلي قالا سمعنا ابا عثمان النهدي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سليمان
بن معبد قال نا علي بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثني ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصاني خليلي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابي عثمان عن ابي هريرة **وحدثني** هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن
عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام
من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة **وحدثنا**
يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله قالا نا يحيى عن عبيد الله ح **وحدثني** زهير بن حرب
قال نا اسمعيل عن ايوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك **وحدثني** اسحق بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد
قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **وحدثناه** اسحق
ابن ابراهيم قال انا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمان قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما **وحدثنيه** علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح
وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح **وحدثناه** ابو بكر وابو كريب وابن نمير عن عبيد الله بن نمير ح **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا وكيع
كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة اذا طلع الفجر **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي
عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح
وحدثناه محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث
عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرا فيهما بام القران **حدثنا**
عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل تقرا فيهما بام الكتاب **وحدثني**

قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين هو البصري الاسود الديلي في خطبة خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة هو بفتح السين وتخفيف اللام وهو العظم من اصابع اليد والرجل وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة قوله صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزئ بفتح اوله وضم فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس في الحديث لا يجزئ عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها انتهى قصر ركعتين قولا وصاني خليلي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان المتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره للنبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وصفتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يحمل ما ذكره مسلم بعدها كما سنوضحه في خاتمة انشاء الله تعالى قوله عن ابي ثمير بضم الثاء المثلثة وكسر الميم وبعد الياء الساكنة الميم وهو محمود وثمير لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته قوله عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه قوله عبد الله بن حنين هو بالنون لعبد الله الحار **باب** استحباب ركعتي سنة الفجر والحث
عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرا فيهما قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه انه ليس تخفيف سنة الصبح وانها ركعتان قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين قد استدل به من يقول انكر
الصلوة بعد طلوع الفجر الا سنة الصبح وبه قال جماعة من الصحابة اوجبوا احداثها بعد الفجر وهو قول الشافعي والجمهور وقال اصحاب ابي حنيفة لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا يدخل الكراهة حتى يصلي فريضة
الصبح فهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهتها نافيا الاخبار انه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد ركعتي سنة الصبح غيرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر ويستحب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس بطالتها والعدد انها ليست محرمة ولم يحالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها اصلا حكاه الطحاوي
والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت الاحاديث الصحيحة التي ذكرنا مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا
امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت الاحاديث الصحيحة بالقراءة والاصلوة الا بام القران ولا تجزي صلوة لا يقرا فيها بالقران ويستدل بعض الحنفية
بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد بالاذان الثاني
قوله لم يصل ركعتي الفجر فخفف حتى اني اقول هل قرا فيهما بام القران هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة التي عادته صلى الله عليه
وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافل وليس في دلالة لمن قال لا تقرا فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة فيها

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وحدثنا محمد بن عبيد العنبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا وفيها وحدثني محمد بن عماد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان ابن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في العمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وحدثني علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود يعني ابن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثتني عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتيسر اليه قال سمعت ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت في الجنة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو ابن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال ما برحت اصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك وحدثني عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا نا بهز قال نا شعبة قال النعمان بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم مثله وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد

عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا

فلما لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على ما عظم به امرهما واهتمامه بهما وقد اختلف العلماء هل هما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقوله لها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد استدل بالحديث القديمين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن الحديث لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قوله آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون احد السورتين او الآيتان كما جاء في هذه الاحاديث وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب بعد العشاء وبعد الجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب بعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابي داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وجاء في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة لمن شاء والمراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابها لحديث ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها يحمل على توسعة الامر فيها وان ايها اقل واكمل لكن الاكمل يختلف بحسب اختلاف احوال المصلي فمن كان نشيطا لطلب العلم او غيره مما ينفع المسلمين ولا يحصل ذلك بالاقل او لكن الافضل الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها الاقل والاكثر وبينها ايضا ما يدل على ان الاقل مجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم قوله حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة بهذا الحديث فيه اربعة يا يعبرون بعضهم عن بعضهم وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة قوله ثنتي عشرة بحذف تاء التانيث اليسار اليه هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المفتوحة اي يسير من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة حافظا عليما ذكره في آخر حديث رواه بضمير الجمع لما لم يسم حافظه وهو صحيح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التاكيد ورفع احتمال ارادة الاستحباب فيه رد على من قال ان الوتر واجب عليه قال ام حبيبة فما

ح و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين
وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حدثنا يحيى بن
يحيى قال انا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات
فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى
قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس
فكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فذكر الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة
قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح و حدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون ح وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح و حدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي
عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ
وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد
ابن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين
اية وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا
ابي قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن
محمد قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان
كثيرا من صلوته وهو جالس وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال
حدثني عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

فاتركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم
على المحافظة عليه وتنشيطهم بفعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله
في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من
السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة
الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحكمة
في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة
ولهذا يستحب ان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا قولها واذا صلى
قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله كنت شاكيا بفارس وكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها هكذا ضبطه جميع الرواة
المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه تقارس بالنون والقاف
وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه
من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر انقضى بل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا قولها قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون
اية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم
قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند
الجمهور وجوزه من المالكية ابن القسم ومنعه اشهب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب تطويل
القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام قولها قعد
بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا ابله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس قولها

قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد واثنين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن ابي يحيى الاعرج وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وحدثني

قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة بدنا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا او ان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي رواينا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن الغزري بالتشديد واراه اصلحا قال ولا ينكر اللغتان فصح صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر سن وكثر لحمه قول ابن عباس ما زاد في وصفه بدن يتماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم قولها عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة هكذا وقع في الموطا ورواية يحيى عن مالك وكذا رواه جماعة عن الزهري عن السائب عن المطلب

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة **وحدثناه** حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ح **وحدثناه** ابو كريب قال نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يركعتي الفجر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح **وحدثنا**

قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل كعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد كعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل كعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد كعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وهو الصحيح الى انه بدعة وشار الى ان رواية الاضطجاع بعد كعتي الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم ينقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت يقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم كعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث صحيح ويحتج في الامر بالاضطجاع وامر عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا تخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا اضطجاع بعدها وصلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا لجواز او لبث الترك ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل المواظبة للامر بتعين الفعل الواجب او المستحب لم يجز تخييرها وقد امكن بطريقين شرعا احدهما انه اضطجع قبل وبعد واثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم قولها اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق خيفة عند فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في وعده ستغرق قولها حتى ياتيه المؤذن دليل على استحباب تاخير المؤذن راتب المسجد وفيه جواز اعلام الموذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح باصحابنا وغيرهم قولها فيصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفها وقد سبق بيانه في باب قولها يسلم بين كل ركعتين دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخرة محمول على بيان الجواز قولها ويوتر بواحدة صريح في صحة الوتر ركعة واحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي بهاتم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى اخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس منحصرا بركعة ولا باحدى عشرة ولا باثلاث عشرة بل يجوز ذلك بنية وان يجوز جميع ركعات مسلمية واحدة وهذا البيان لجواز والا فالافضل تسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصلوة الليل مثنى مثنى قولها كان يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف في هذا الحديث وما ذكر بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال التطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في الباب صفة الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وما امر الحديث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه في وقت نيام قلبه وفي وقت لا نيام فصادف الوادي نومة الصلوة الاول قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح هذا الحديث ظاهره الاوتاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما قالا يجوز ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب الذي لا يمكن غيره ما صح عن الركعتين فعلها صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين ومرات قليلة ولا شك ان قولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ما ثبت مرة او مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كانت عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة قبل ان يطوف ومعلوم ان صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاضطبعت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها اضطبعت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون اتما ولنا حديث الكتيبين جالسا ان الروايات المشهورة في الصحيحين غيرها عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين غيرها ان ركعتي سنة الصبح صلى الله عليه وسلم في الليل كان وتر اوفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلاتكم بالليل وتر اوصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف نظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وشبهها بها ان يداوم على تكتيب بعد الوتر ويجعلها اخر صلوته بالليل وانما صلاهما مرة قد ذكرنا بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة وترك رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت امكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد قوله

وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث غير ان في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد انه سمع ابا سلمة اتيت عائشة فقلت لها حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابي قال نا حفص عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثني يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب والله ما قالت قم فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى وحدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر الا على فخذي او عند الا نائما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وضرب بن علي وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وحدثني علي بن حجر نا حسان قال نا وكيع ومان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام ابن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له فيجعله

قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح قوله منها كيتي الفجر كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتاول الاول على انه يصلي منها كيتي الفجر قوله ويوتر بسجدة اي بركعة قوله وثب اي قام بسرعة مضى الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها انطباط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قولها ثم صلى ركعتين اي سنة الصبح قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلوة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا قولها كان يحب العمل الدائم فيه يحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى كيتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك واحمد وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والمطلوب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت تسبب الاستغفار لا يمنع من الكلام قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل بنفسه واما الذي لا يثق بنفسه فيستحب له ان يوتر قبل نومه والله اعلم قولها كان الامر بالنوم صلى وترا انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء قوله في ابي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما باتفاق وهذا ابو يعفور بالعين والفاء المراد هو ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلديتهما وتميزا بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضا هما ايضا في كتاب الايمان في اسمي الاعمال افضل قولها من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية الاخرى الى آخر الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي وبه قال الاصحاب يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد فعل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها وانتهى وتره الى السحر هذا محمول على ان امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى فعليه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قولها فمضى كرمان بفتح الكاف وكسرها قوله

فيصلاه في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اسامر اهل المدينة فنهوه عن خلافه واخبروه ان دهما ستة اراد واخذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال الا ليس لكم في اسوة فقال حفصة بن عاصم بن عمر بن الخطاب راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض برسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فاتيها فسألها فاشارت اثنتي فاخبرني برد ها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقادر بها لان بهيئتها ان تقوم في هاتين الشيعتين شيئا فاتيت فيهما فاخبرتها فقالت لي عائشة فاستذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت علي وقالت خيرا قتادة وكان امر يب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواله وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم وترسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم اني سمعت احدا قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها

وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان ابن عباس انكر حديثها

وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه

وحدثنا ابو كريب ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام كان جار اله فاخبره انه طلق امرأته واقص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت لعمر المرء كان اصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه فقال لحكيم بن افلح اما انك لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها

وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان

حدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

قوله فجلة في السلاح والكراع الكراع اسم الخيل قوله راجع امرأته وشهد على رجعتها هي بفتح الراء وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح قوله فاتى ابن عباس فسأله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة وتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل واهله والتواضع قوله ذهبنا ان نقول في هاتين الشيعتين شيئا غابت فيها الا مضبا الشيعتان الفرقتان والمراد ذلك الحزب التي جرت قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتاديب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف ايجابه على الامة من قيام الليل ما يقتضي عليه الاسم ولو قدر جدلا شاذا فخلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قولها كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتاهب بالعبادة قبل وقتها والاعتناء بها قولها فيتركه دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق نظيره قريبا قولها فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول هذا الاسناد هكذا وقع في جميع النسخ وهو صحيح وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفيان قال نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم ابن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب ح وحدثني عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا فانه سالت رجل على راس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال لا مثل ذلك وحدثنا ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وابن عون وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وليس في حديثهما فرايت رجلا سالة وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس قالا نا ابو ضمرة جميعا عن ابن ابي ذئب قال هرون نا ابن ابي ذئب قال اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الصبح بالوتر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب وابن نمير قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وحدثني هرون بن عبد الله قال نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم وحدثنا سويد بن نصر قال نا عبد الله عن شعبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال نا شعبة عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل سالت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهرون بن عبد الله قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان عمر جاء رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الصبح ركعة فاوترت له ما صلى قال ابو بكر يعني بتشديد الجيم وحدثنا خلف بن هشام وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين قال سالت ابن عمر قلت ارايت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وقال قلت الى لست عن هذا اسالك قال انك لفحم الا ان عني ستغني عن ذلك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان ذلك عند الاذان بادنيه قال خلف ارايت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر عن الليل وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال له ابن لك لفحم حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن عمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح التاء والميم يقال رمضت الفصال ترمض رمضا اذا لعبت من شدة حر الرمل وقيل الرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس حين يحترق فخلف الفصال وهو بالصاد من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل وقيل الاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة صلوة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة النفل وانكانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء افضل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز هذا قولنا وقول الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يزيد على ركعتين وقال مالك يجوز ان يزيد على ركعتين ولا يجوز على اربع وقال المزني يجوز على ستة ولا يجوز على ثمان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل ان تصبحوا هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد الى صلوة الصبح حتى تصلى الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابها آخر الليل قوله انك لفحم اشارة الى البلادة وقلة الادب قالوا الان هذا الوصف يكون للفحم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام اجمله قبل تمام حديثه قوله استغنيت عنك الحديث هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره واتى به على وجهه بكماله قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم قوله به هو بموحدة مفتوحة وبا ساكنة ثم قيل معناه مه زجر وكف وقال ابن السكيت وهي لتفخيم الامر مجمع بخ بخ قوله

وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العوقي ان ابا سعيد اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معاوية محضورة **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبكر خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل **حدثنا** سعيد بن حميد قال نا ابو عاصم قال انا ابن جريج ح قال ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال انا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملكا ينزل كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر **وحدثنا** اسحق بن منصور قال انا ابو المغيرة قال الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من مستغفر يغفر له حتى يضيء الفجر **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن سابط يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة لشطر الليل او لثلث الليل الآخر فيقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم سمعت ابن عبد الله وقرأه علي **وحدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد لهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى يضيء الفجر **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق بهذا الاسناد غير ان في حديث منصور انه كان يقول هذا كله حتى يضيء الفجر **وحدثنا**

قوله ابو نضرة العوقي بعين مهملة وواو ثم قاف مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من قيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو وواسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيه دليل صريح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح في ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ان بشهد الملائكة الرحمة وهو فيه ليلا ان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة وتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل بجامعها ذكرها قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه بيان شهود الملائكة لصلاة الصبح وقد سبق ايضا جميعها في كتاب الايمان ومختصرها ان الجد لها وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بها ويعتقد انها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهر المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الحدث والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب ما يليق بها فعلى هذا تاويل احد هذا الحديث ونحوه ينزل امره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيخ الحديث وهذا الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقول من يدعوني بعد ثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر بهم الامر الآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وبذا ظاهر ما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن جماعة بين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك هكذا هو في الاصول الروايات مكرر للتوكيد والتعظيم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم قوله حدثنا محمد بن حاتم ابو المورع هو محاضر بجاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء كذا ذكرته في جميع النسخ ابو المورع وذكره غير واحد من الحفاظ بفتح الراء وكذا ذكره ابن ماكولا وغيره وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث حجاج بن الشاعر محاضر بجاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء كذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير مدروم كذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية مدروم وقال اهل اللغة يقال عدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم ومدروم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سماه قرضا لان القرض في الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى اقتضاء ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة قال القرض انما يكون ممن يعرف المقترض وعينه وبينه مواعدة ومحبة فحين يتقرض للقرض سيادر المطلوب بالاجابة لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وداد الاعلاء وذكره والله اعلم بالتوفيق قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطاياه واجابته واسباغ

الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك **وحدثني** زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثني** محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر فوفيت له ما قال ايمانا واحتسابا غفر له **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها **حدثنا** محمد بن عمرو بن الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني عبدة عن زر قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني والله اني لاعلم اي ليلة هي التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة تسع وعشرين او اماراتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها **حدثنا** محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال ابي والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانا لنعلم انها ليلة القدر ولكنه خشي ان يتكل الناس قال شعبة فقلت لعبدة بم علم قال بآية او بعلامة اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها **وحدثني** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انها ليلة القدر ولا ما بعده

واسباغ نعمته قوله عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان **باب** الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق متقد فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة كصلوة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بالصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ان يأمرهم فيه بعزيمة معناه لا يأمرهم امر ايجاب وتحتم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الامر بعده مدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى اقتضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه بدأ مسلم بالحديث المتقدم من قام رمضان فقد يقال ان احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير مواطئة ليلة القدر وصرفها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر وافقها وعرفها سبب للغفران ايضا وان لم يقم غيرها قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فوافقها معناه يعلم انها ليلة القدر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ليلا فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث فيه جواز النافلة بجماعة ولكن الاستيثار فيها الانفراد افضل في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق ويجوز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وبهذا الصحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة لهم ولم ينالوا حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الاصح لانه لم ينو امامة بالنساء واما المأمومون فقد نووا وفيه اذا تعارضت مصلحتان بخوف مفسدة او فوتها اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من جحدهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر بينه لهم تطييبا لقلوبهم وصلاحا لذات البين ليلا يظنوا خلاف هذا فيه ظنوا ظن السوء او اعلم حتى فعله فلما قضى صلوته اقبل على الناس ثم تشهد قال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة بلما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال جرى الليلة كذا والخان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسألة في اوائل الكتاب **باب** الدليل لمن قال ليلة القدر في السنة كلها وبيان دليل من قال انها ليلة بعينها وفيه حديث ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة معينة ثم العيش اما واجب من رمضان واما واجب من السنة وهو احد وعشرين او اثنان وعشرين او ثلاث وعشرين او اربع وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سبع وعشرين في سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة خمس وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم قوله واكثر علي ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثناة اكثر **باب**

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصليت فقمت عن يساره فأخذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فآتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا الإسناد وزاد ثم عمد إلى شن فتحت من ماء فشنَّ لنا توضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء إلا قليلا ثم حرك لي فقمت وساق الحديث نحو حديث مالك وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبيد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال بتُّ عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال صدق

الا أنه قال حدثني كريب بذلك فحدثته

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره قوله قام من الليل فأتى حاجته يعني الحدث قوله ثم غسل وجهه ويديه تمام هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره قوله فأتى القربة فأطلق شناقها بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تربط به في الوكاء قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء قوله فتوضأ توضيا بكذا ضبطناه بكذا وهو في الأصول بلا ذا المثناة بين نون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري إثبيه بموحدة ثم قاف ومعناه أقربه وهو معنى بائنة له قوله فحدت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حول الإمام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلوة وأن صلوة الصبي صحيحة وأن له موقفا من الإمام كالبالغ وأن المجاهدة في غير المكتوبات صحيحة قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأن نوم مضطجعا لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لا حس به بخلاف غيره من الناس قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا إلى آخره قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجلبته في جهاته أي حتى لا يزيغ شيء منها لخوفه في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا إلى آخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر العلماء معناه وذكروا في الدعاء سبعا الى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره وتشبيهها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع أي وسبعا في عظمي ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل ليت بدله بن كهيل قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها هكذا ضبطناه بفتح العين وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال وروايه الأدري بالضم هو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقا ففي حسنة المعنى جدا لأنه لم يكن ابن عباس ليطيب نفس النبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الأول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة إنما أنثها على إرادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على إرادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها قيل إنما فعلها تنبيها من النعاس وقيل لبيان جواز الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والأول ظاهر لقوله في الرواية الأخرى فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قد ذكرنا أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوة أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وبهذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وأن الأفضل فيها ركعتان خفيفتان وقد ذكرنا أن أقل الكمال في الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه خلاف لأصحابنا قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة نظائر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة الفجر وهذا تأويل ضعيف مباعد لظاهر الحديث قوله ثم عمد إلى شن فحلت من ماء وهو بفتح الشين المعجمة وإسكان الميم قال أهل اللغة وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة وقيل

وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فلما كان الثلث الاخير او بعضه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدر ظليتي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضيت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وحدثنا ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم قالا نا ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن تخفيفا قال وسنح في وهم وجعل يتحفز ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلاة فخرج معه الى الصبح وهو يقول في صلاته اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وامامي نورا ومن خلفي نورا واجعل لي نورا قال ولا ادري قاله قبل ان اخرج او بعد ان خرجت فلقيت كريبا فقال اذكر ما قال في شحمة اذنك فقلت لا وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شنا فتها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي فحدث فجئت فقمت الى جنبه فحدث عن يساره قال فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلاة فخرج معه الى الصلاة فصلى فيه ولم يقل فتوضأ وفي حديثه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا وقال واجعلني نورا وحدثني اسحاق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال اسلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي فلقيت كريبا فقال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير وقال واجعلني نورا وليس فيه ثم اتى القربة فحل شنا فتوضأ وضوءا بين الوضوءين لم يكثر وقد ابلغ وهو دون ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شنا فتوضأ وضوءا هو اوضأ وقال اعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فشكك فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حسبت انه قال فيهن صوتي ثلاث عشرة قومة فحمد الله وسبحه وهلله وكبره مثل ما سبق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال اقبلت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن وحدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي استطرد عامة من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام يصلي فقمت لما رايته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يديرني حتى كنت من وراء ظهره فجعلني عن يمينه قال قلت اني التطوع كان ذلك قال نعم وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال اخبرني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة قمت تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وذكر

وقيل للاشياب الاحواذ التي تطلع عليها القرية قوله ام احتى حتى اني لاسمع نفسه يريد انه اخفى اولا ثم اسفر اسفارا متوسطا كما سبق في الروايات الماضية فاخذ حتى سمع نفخه وفسره بقوله فجعل الغطاء يتحرك قوله فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه معنى اخذني اي اخذ من خلفه قوله فبقيت كيف يصلي هو بفتح الباء الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقرت بمعنى رقبت ونظرت قوله فتوضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قوله قال قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس هو بكسر الراء وسكون الشين وبدال مهملة ثم نون واسم ابي رشدين عبد الرحمن ابن مسلمان المصري وهو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر بن وهب قبيلة معروفة قوله فحدثت ابي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وفي حديث الحاجة اليها مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث هذه رواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه ذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدائني ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال ابو بكر نا هشيم قال نا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن ابي عمر قالوا نا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في احرف وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم ه وحدثنا

قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره وقوله الا تشرع بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه وقوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه صحة الصلوة في ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها قوله فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه قوله حدثنا ابو حرة عن الحسن هو ابو حرة بضم الهاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القران في كل ليلتين قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما وخالق نورهما وقال ابو عبيد معناه نورك يهتدي اهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها قوله صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القران وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الاية والحديث قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء الرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى لقاؤك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع انما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى اخره معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك قوله

وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا انا عفان بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى ابو كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الله بن الحسن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما
وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
بهي انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ٥ وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض تقدم الكلام خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة
الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون التي يستحقر ويستصغر فيقال لسبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ورب المرسلين ورب المغربين رب الناس ملك الناس
اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب اليمين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة عظيم القدرة والملك لم يستعمل
ذلك فيما يحقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير ونحو ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اهدني لما اختلف فيه من الحق مفعاه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو بعض الوجه مورد لفظ عجمي قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي
للذي فطر السموات اي ابتدع خلقها قوله حنيفا قال الاكثرون مفعاه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ويتعرف الى ما يقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم
قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله وما انا من المشركين
بيان للحنيف واليضاح لمفعاه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وشمس ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من
النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى قوله ومحياي ومماتي اي حياتي ومموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء
محياي واسكان ياء مماتي قوله لله تعالى هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا قوله رب العالمين في معنى رب كل العالمين قوله
والسيد والمدبر والمربي كان صفة الله تعالى رب لانه مالك وسيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله وحتى وخلقه الالف واللام فقيل الرب احقر بالله
تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقة فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات
من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال الاخرون هو
الدنيا واحيانا يقع على من يعقل من خلق الله تعالى دون غيره فيقال علماء الناس ولا يقال علماء البهائم وانما يقال علماء الملك اي انفاده على كل شيء المالك الحقيق بجميع المخلوقات قوله وانا
عبدك اعترف بانك انت الرب ومدبر الكل وخالقك فاخذ في توحيد الالهية بعد توحيد الربوبية قوله ظلمت نفسي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قوله
اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله واصرف عني سيئها اي قبيحها قوله لبيك اقامة على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان يلب ويلب بالضم لبابا اي اقام
واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة قوله وسعديك قال الازهري وغيره مفعاه مساعدة لامرك بعد مساعدة وتسابقة لك بعد مسابقة قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه
الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى وتنزيهه ان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب قوله والشر ليس اليك مفعاه لا يتقرب بالشر ولا يتوصل به اليك ومذهب اهل الحق ان كل المخلوقات فعل الله تعالى
وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وقد جاء مفعاه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والمنتصر بن حميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني
حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا مفعاه لا يضاف اليك على انفراده لانك خالق القردة والخنازير وربها وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء حينئذ يدخل الشر في العموم الثالث
مفعاه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الطيب والعمل الصالح والاربع مفعاه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين قاله الخامس حكاه الخطابي انه كقولك
فلان الى بني فلان اذا كان صادرا وهم اضيف اليهم قوله انا بك واليك اي التجائي والتائي اليك وتوفيقي بك قوله تباركت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري
تباركت العباد بتوحيدك في الله صلى الله عليه وسلم قوله على السموات والارض بكسر السين وضم الميم وفتحها وحذف الهمزة بعد اللام والاشهر النصب وقد اوضحت في تهذيب الاسماء واللغات بدلائلها مفعا
الى قاعليه ومعناه حمدا لو كان جسما لملأ السموات والارض لفظ قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة
من السلف هما من الراس واخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه وقال اخرون ما اقبل على الوجه من الوجه وما ادبر من الراس قال الشافعي والجمهور هما عضوان
مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل لهما ان يمسحا مستقلا وجها سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات
كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويدل عليه هذا ان السجود لا يتعضى باعضاء الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال ثوب تميمي والله اعلم قوله احسن
الخالقين اي المقدرين والمصورين قوله انت المقدم وانت المؤخر مفعاه تقدم من شئت لطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك
ولغير من اتفاق وتدل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الاستفتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهب كثيرين وفيه
استحباب الاستفتاح بباقي هذا الحديث الا ان يكون امام لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال وبعد القيام قبل السلام قوله ٥

وحدثناه زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو المنذر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن حميد الماجشون عن ابن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قال في صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ح **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يركع بها في ركعة فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس واعه **وحدثناه** اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان الحسين بن علي بن ابي طالب ان

باب استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل ونسخ قيامه بما تيسر من القرآن

قوله وانا اول المسلمين اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود وقوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده قوله صليت ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره ضوابطه فقلت ويصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيتمها على ركعتين وارادوا بالركعة الصلوة بكمالها وهي ركعتان لا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ عظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وفتح النساء وقوله ثم فتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني وهو صحيح المعقول مع احتمالها قال الذي يقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلوة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص لازم وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد راعاه بعضهم وتلاول بعض السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال لا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وكذا اتفقت الامة عن بكرة ابيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قوله ثم يركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهذا مذهبنا ومذهب ابي داود وابي حنيفة واكثر العلماء وقال مالك لا يتعين ذكر لا استحباب قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويطيلون الصلوة قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا آخر قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال هممت بالجلوس وترك الصلوة معه وفيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول بالمكن حراما او الحق الحاقا على انه تواضع على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وغيره مما جازله التعود واتمام المعتاد من مسعود فقد ادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفقه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الوتر وان قلت قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا آخر قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه هذا شك من الراوي وهو استعارة واشارة الى استيلائه الشيطاني وتحكمه فيه وعقده على قافيته رأسه عليك ليل طويل فارقد قيل معناه ثقب اذنه واحقره وقيل معناه استعلى عليه يقال لمن استخف بانسان حتى خدعه بال في اذنه وحمل ذلك في دابته فتعذر ذلك بالاسداد لالة وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض والاصح ان يكون على ظاهره قال ودخل الاذن لانها هاسة الانتباه قوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع النسخ ببلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انما وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن ظهير الشامي والمسيب ويحيى ومحمد بن عمرو وهو من قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح الحراني وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن الليث فقالوا فيه الحسن قال يونس المؤدب وابو الاسود وغيرهما عن ليث الحسين بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي حبيب وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية ابن وهب عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم وادخل بعضهم فارسله عن الزهري عن علي بن حسين قول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قال بالتكبير فقد غلط بهذا الكلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم قوله

ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو قال سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدة فان اصلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **حدثنا** محمد بن مثنى قال انا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري حدثنا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ٥

قوله فاطرقه فاطرقه اي اتانا هو في الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول كان الانسان اكثر شيء جدلا المختار في معناه انه تعجب من جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل فاكتفى بسماعه يعتذر بما واذا لا عتب عليهما في هذا الحديث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او عجز عنه بالا يقتصر ان يكف لا يعنف الا لمصلحة قوله ترغمت فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن بل هو حقيقة او مجاز فيه خلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز قال اخرون حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد القافية آخر الراس قاله ابو عبيد وغيره الشعر قوله عليك ليلا طويلا هكذا هو في معظم النسخ بلا ذا وصحيح وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء وهذا بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد الشعر للانسان ونحو من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول القيد تؤثر في تثبيط الانسان كما تاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد الظن وتصميمه كما يوسوس نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدة فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس الاصبح خبيث النفس كسلان فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجبارت مخصوصة مشهورة صحيحة وقد جمعتها وشرحتها في كتابي الاذكار والاستحباب لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه افضل منها الحث على الوضوء خصيصا وعلى الصلوة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة وهذا ظاهر في آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول وبمعناه ان بالصلوة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتميما للجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي رواية للبخاري في اول صحيحه من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ونحو هذا الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم من بات على طهر بات وفي يده سبحة العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره باوفر حظه من الطاعة وعمله بمن ثوابه مع ما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل امور من مازال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه قوله صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه هذا اخبار عن صفة تحيره واعلم ان البخاري ترجم لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال وتاول كلام البخاري انه اراد ان يستدل بعقد انما تكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره

باب

استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وبيان ما يستحب من الرواتب وغيرها والاشعار الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتاتى في غير المسجد كتحية المسجد ويسن كونه في المسجد هي ركعتا الطواف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في المفروضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد وغيرهم ونحوهم قال وقال الجمهور هو في النافلة لانها والحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد ان النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه والا يحمل على الفرائض بعد انها تكون في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما في الحديث الآخر وهو حتى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا قوله يزيد عن ابي بردة بفتح الموحدة وبزيد بضم الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي يستفيد به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغلط وسبقت المسئلة بسنغيها قريبا ان شاء الله في الباب قبل هذا في فضائل القرآن

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون
بصلوته قال ثم جاء والليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلوة المرء في
بيته الا الصلوة المكتوبة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الليال حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب
عليكم ما قمتم به وحدثنا محمد المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حصير وكان يحجرها من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان ال محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل وحدثني
زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق نا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع وحدثنا
ابن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل
قال وكان عائشة اذا عملت العمل لزمته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن ابراهيم قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبلان ممدودان بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا كسل او فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا اضبطه الجمهور بفتح الفاء وكسرها وهما صحيحان قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها هكذا بالجيم
بضم الحاء وتصغير حجرة والخصفة والحصير يعني شك الراوي في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ويصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهيأ من غيره وينحوه فخشوعه
وفراغ قلبه فيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم تتخذه ويا ليال النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويحبها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي
بعد هذه ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة في البيت وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح
لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وملاطفتهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس المتبوعين في علم وغيره الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك قوله فثاب اليه رجال هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ واصل الثوب الطلب ومعناه ههنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه قوله وحصبوا الباب ارموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها لهم وايقاظا لهم نسي
قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل لم يستثن منه الا الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء
وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد لا استسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم قوله وكان يحجرها من الليل ويبسطه بالنهار وكذا ضبطناه بحجر الضبع اليابس وفتح الحاء
وكسر الجيم المشددة وهي التي تتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاحتراز من متاعها بما لا بد منه قوله ثابوا
فثابوا ذات ليلة الى آخره اقبل رجعوا اقبل على الايام من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه امر مكان في صلوة
فتركها او حلقة ذكر او غيرها حتى يرجع اليها من غير ملل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اي ما تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة وحاجة
التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا بمعنى قال العلماء الملل
والسآمة بالمعنى المتعارف فهما محالان في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وخيره ويبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه
لا يمل اذا مللتم وقال ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وانشد وافيشعر اغاد الملاح وشالة قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع حضرته معناه لا ينقطع اذا انقطع حضرته ولو كان معناه ينقطع اذا
انقطع حضرته لم يكن لهم فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وارشادهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فكره لهم الغلو الذي يؤدي الى
تنفير العبادة فخلاف من تعاطى الاعمال الشاقة فانه يصدر ان يتركه او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من ابتدع عبادة ثم لم يرعها حق رعايتها قال
تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد قوله صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه ودووم عليه وكذا هو في معظم النسخ ودوام لواو ودوم لواو وفي بعضها ودوم لواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام
القليل تدوم المحاضرة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى وبتعذر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قوله
كان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموه وداوموا عليه والطاهر ان المراد بآل ههنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ارذا جن قوله ونحوهم قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال اي كان اليسار اي يدوم عليه ولا يقطعه قوله في الحبل الممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا
اعيت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه واذا اعيى او فتر فليقعد حتى يذهب العيى او الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها قوله

وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسعد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت هذه الحولاء بتفريط وذكروا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة فقال من هذه فقلت امراة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امراة من بني اسد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحم الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير قال نا عبدة وابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحم الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال انا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها وحدثنا

قوله احولاء بنت تويت هو بتاء مثناة فوق في اوله واخره وقوله وفي حديث ابي اسامة انها امراة من بني اسد وقوله لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد صلى الله عليه وسلم لقبح الاستنام الليل ايا كان عليها وكراهته فعلها وذم من فعلها او من فعل مثلها كما ذكر في هذا الحديث كراهة ذلك حتى عرف الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة والاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وهو جائز من السلف انه لا باس وهو رواية عن مالك اذا لم يخل عن النوم في صلوة ولا يستعجم عليه القرآن والذكر بان يردد او يقصد حتى يذهب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى اخره معناه ليسترح بالنوم ويزول عنه ما يخاف من النعاس فيذهب الخشوع وفراغ القلب الذي هو روح الصلوة وامر الناعس بالنوم ونحوه مما يذهب النعاس في الصلوة عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وقوله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه هكذا هو في الاصول يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معناه يدعو قوله صلى الله عليه وسلم يستعجم عليه القرآن اي يستغلق ولم ينطلق لسانه لغلبة النعاس له قال القاضي وفي هذا الحديث فضائل القرآن وما يتعلق به والحث على مراعاة تعاهده وكراهة قول نسيت اية كذا وجواز قول انسيتها قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحم الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحم الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها وفي حديث الذي يوضأ بالليل لا احد منهم يقول لنسيت اية كيت وكيت بل نهوا عن هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والمراد به فيما اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الارجاء لمن ابهمت الانسان من جهة خير وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع لقراءة نسوة وفيه جواز قولي سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد ظهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت اية كذا وهي كراهة تنزيه بما ذكرناه قوله انسيتها وانما نهى عن تنسيتها لانه يتضمن التغافل عنها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى واتل ما اوحي اليك اي تعاهده فيما قال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف عامة اصحابنا بالتشديد وهو الصحيح المختار قال القاضي عياض اولى ما يتأول عليه الحديث ذم الحال الذي يصير اليها من نسي حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد الياء قال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف عامة اصحاب صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها والدليل على جواز انسيان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس بتبليغ الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز عليه السهو صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المتقدمين على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ابطال ما خلفوه اباطيل في تبليغه الشرائع والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل يذكره او يذكره واحد ذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الغرام لصح على التراخي قيل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغنا في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة قال وقال بعض صوفية وتابعيهم لا يجوز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في شيء وانما يقع منه صورة ليبين هذا قال القاضي وهذا قول مردود ولم يقل بهذا احد ممن يعتد به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه قال اليه ذهب وحجته هو ضعيف متناقض قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى اخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والتحذير من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه فلازمه بالدراسة ومنه فلان صاحب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب الابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عباءة قوله صلى الله عليه وسلم انه بئسما لاحدهم يقول كيت وكيت اي بئس الشيء هو وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة قوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا اتعلم منها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل يضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كناية عن

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي وابو معاوية ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهي اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما لاحد الرجال ان يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وحدثنا عبيد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد وحدثني عمرو الناقد قال نا ابن عيينة ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وحدثني حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدث

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فإنها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول فذكر نحوه غير أنهما قالا تنفر وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قالا نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي قال نا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير بينما هو يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا فقال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فرأيت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث همام بدل المنافق الفاجر وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن حميد العنبري جميعا عن أبي عوانة قال ابن حميد نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد مثله في حديث وكيع والذي يقرأه وهو يشتد عليه له أجران وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي إني أمرت أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال فجعل أبي يبكي وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب إن الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم فبكى وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بمثله وحدثنا

وسمعه الملائكة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز رؤيته آحاد الأمة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب لنزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان في الرواية الأخرى اقرأ يا فلان مرات معناه كان ينبغي أن تستمر على القراءة وتختتم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قوله آن عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء المعجمة قوله أسيد بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله بينما هو قد سبق أن معناه بين أوقاته قوله في مربده هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي يحبس فيه التمر كالبيدر للحظ وبالخاء قوله جالت فرسي أي وثبت قال في النهاية جالت الفرس في الرواية السابقة وهنه فرس مربوط فذكره بهما يحتمل أن الفرس لقح على الذكر والأنثى باب فضيلة حافظ القرآن قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن إلى آخره وفيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الأمثال للإيضاح والتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وفي الرواية الأخرى الذي يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران السفرة جمع سافر كحامل وحملة والسافر الرسول لأنهم يسفرون إلى الناس بكلام الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون لله وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضي يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد به عامل بعلمهم وسلوك مسلكهم وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه وفي مشقته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه أمر الأجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كما ينبغي حتى مهر فيه والله أعلم باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه قال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال نعم فبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بمثله هذا الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستغربات أن جميع ثلاثة أسانيد متصلة بمسلم يجتمعون في قتادة وقد سبق بيان شيخه وشعبة وخالد الحلي بصريان سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث قتادة حدث به عن أنس بخلاف الأولين فإن قتادة مدلس فلم يذكر بما يحتاج فيه إلى السماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وهذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ومنها أن العلم والفضل لا يمنعان التواضع في أمور الدين ومنها أن الإنسان لا ينبغي أن يمتنع من القراءة على من هو دونه في العلم والفضل ومنها فضيلة أبي رضي الله عنه وقد سبق بيان نسبه وكنيته وأنه لا خلاف في أنه لم يكن له ولد اسمه طفيل وإنما كنيته بذلك وفيه فضيلة أبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا وفيها منقبة أخرى لأبي بذكر الله تعالى له بهذه الرفيعة وفيها البكاء للسرور والفرح وما يشبههما وفيها فضيلة عمر رضي الله عنه وقوله لا والله ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط هيبة له وإجلالا وفيه جواز قول الإنسان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وفعلت كذا وكذا وفيه جواز قول الإنسان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ونحو ذلك وفيه جواز قول الإنسان قرأت على فلان وقرأ فلان عليه وقرأت بحضرته وقرأ بحضرتي وقرأت على فلان بقراءته وقرأ فلان عليه بقراءتي وقرأت على فلان بقراءة فلان ونحو ذلك وفيه جواز قول الإنسان قرأت القرآن وقرأت السبع وقرأت القرآن كله في ليلة أو في يوم أو في أول النهار أو في آخره ونحو ذلك وفيه جواز قول الإنسان قرأت السورة الفلانية وقرأت الآية الفلانية وقرأت الكلمة الفلانية وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بفتح الحاء وضمها وكسرها وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالتذكير والتأنيث وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالهمز وتركه وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالتفخيم والإمالة وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالإدغام والإظهار وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالإشباع والقصر وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالتشديد والتخفيف وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالروم والإشمام وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالتحقيق والتسهيل وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالنقل وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالاختلاس والإشباع وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالتحريك والإسكان وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالتليين والمد وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالتوسط والمد وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالتوسط والقصر وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالمد والقصر وفيه جواز قول الإنسان قرأت الحرف الفلاني بالتوسط وال

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني اشتهي ان اسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فقال امسك فاذا عيناه تذرفان وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد فيه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت اسمع وغمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل وحدثنا هناد بن السري ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن مسعر وقال ابو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال آقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم او ما كنت فيهم شك مسعر وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علي فاقرأت عليه سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فبينا انا اكلمه اذا وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد وحدثنا اسحاق وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث ابي معاوية فقال لي احسنت

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث ايات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت ابي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال فلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ اثنتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل

وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معاوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكانهما في كل واحد منهما ولم يذكر قول معاوية بلغني وحدثني اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وحدثناه

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون ومن الطرق المستحسنة وجود الاسناد كوفي وفيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا وانه ينبغي للمستمع ان يتأمل القراءة وان يبكي عندها او يتدبر بها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل وفيه جواز قول سمعت فلانا يقول حدثني فلان وقد سمع تارة هذا وتارة هذا عن جماعة من شيوخه وفيه قول ابن مسعود كان لي ولاية اقامة الحدود ولكونه نائبا للامام عموما او في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استأذن من له اقامتها الحد هناك في ذلك فقوله اليه يحتمل ايضا على ان الرجل اعترف عنده بما يوجب الحد فلا يحتاج الى شهادة او الاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب الجمهور قوله وتكذب بالكتاب معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الذي يتعقبه كفر وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر وفيه ما كان عليه الصحابة من الاحكام المتدينين والله اعلم

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعاهد القرآن وتحذير الحافظ من تعريض نفسه للنسيان

الحلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الواحدة حلفة وعشار واحدة عشراء كحمراء وهي التي مضى لحملها عشرة اشهر وهو اعجب اموالها اليهم والبطحان بضم الباء واسكان الطاء مهملة موضع قرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف المنطية السنام

باب فضل قراءة القرآن في سورة البقرة قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك كما يكره بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الاول قال جمهور اهل المعنى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان قال اهل اللغة الغمامة والغيابة كل شيء اظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرها قال العلماء المراد ان ثوابهما يأتي كغمامتين او كغيايتين او كانهما فرقان من طير صواف في الرواية الاخرى كانهما حزقان من طير صافات الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء وهما الجماعة والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي وهما الجماعة ايضا وجاءتان يقال في الواحد حزق وحزقة وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قوله عن يزيد بن عبد الرحمن الجرشي هو بضم الجيم والنواس بن سمعان بكسر السين وفتحها قوله ظلتان سوداوان بينهما شرق هو بفتح الراء واسكانها اي ضياء ولمع ومن حكى فتح الراء واسكانها القاضي وآخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

باب

وحدثنا حسن بن الربيع والحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال لقيت ابا مسعود عند البيت فحدثت بحديث يعجبني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وحدثنا عباد بن العوام الواسطي قال نا الحجاج التميمي قال نا ابن مسهر عن الاعمش ح وابو كريب قال نا ابو اسامة عن الاعمش قال نا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت كميلا فحدثته فما ترك منها حرفا قال فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فما ترك منها حرفا قال فلقيت عبد الله فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح عن حمران مولى عثمان عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ووكيع عن سفيان ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث منصور وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ووكيع عن سفيان ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وحدثنا عبد الله بن هاشم قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا هما جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث شعبة غير ان في حديث ابن ابي عدي من آخر البقرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سليم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا ابن جريج قال اخبرني سليمان بن يسار ان محمد بن جبير بن مطعم اخبره ان ابا ادريس الخولاني اخبره ان ابا مسلم اخبره ان النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالقرآن وبالذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة حدثنا احمد بن جواس الحنفي قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ابي ليلى قال سمع نقيضا من السماء فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال لقيت ابا مسعود عند البيت فحدثت بحديث يعجبني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وحدثنا عباد بن العوام الواسطي قال نا الحجاج التميمي قال نا ابن مسهر عن الاعمش ح وابو كريب قال نا ابو اسامة عن الاعمش قال نا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت كميلا فحدثته فما ترك منها حرفا قال فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فما ترك منها حرفا قال فلقيت عبد الله فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح عن حمران مولى عثمان عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ووكيع عن سفيان ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وحدثنا عبد الله بن هاشم قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا هما جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث شعبة غير ان في حديث ابن ابي عدي من آخر البقرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سليم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا ابن جريج قال اخبرني سليمان بن يسار ان محمد بن جبير بن مطعم اخبره ان ابا ادريس الخولاني اخبره ان ابا مسلم اخبره ان النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالقرآن وبالذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي حدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي التياح عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي التياح عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف كانت له نورا من مقامه الى مكة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعني ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا إسماعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط للمعوذتين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع قال نا أبو أسامة كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من قراء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال عمرو قال نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل عطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ومحمد بن بشر قال نا إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالا نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان فذكر بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه

باب فضل قراءة المعوذتين وقوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط وقول عقبة بن عامر كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال لي يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأ بهما الناس فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلم ير مني فرحا بهما فلما نزل للصبح وصلى بهما صلاة لم يصل صلاة إلا قرأ بهما فيها قال ما نهيتك عن واحدة منهما وإن كنت لأحسن قراءتها

قوله باب فضل قراءة المعوذتين وقوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط للمعوذتين

قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع قال نا أبو أسامة كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من قراء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال عمرو قال نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

قوله وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل عطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار

قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ومحمد بن بشر قال نا إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

قوله وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى فقال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين

قوله وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالا نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري

قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه

باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناها

قوله باب فضل قراءة المعوذتين وقوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قول عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط للمعوذتين

قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع قال نا أبو أسامة كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من قراء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال عمرو قال نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

قوله وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل عطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار

قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ومحمد بن بشر قال نا إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

قوله وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى فقال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين

قوله وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالا نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري

قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه

باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناها

باب فضل قراءة المعوذتين وقوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قول عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط للمعوذتين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع قال نا أبو أسامة كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من قراء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال عمرو قال نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل عطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ومحمد بن بشر قال نا إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى فقال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالا نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه

باب فضل قراءة المعوذتين وقوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط للمعوذتين

قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع قال نا أبو أسامة كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من قراء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال عمرو قال نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

قوله وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل عطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار

قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ومحمد بن بشر قال نا إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

قوله وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى فقال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين

قوله وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالا نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري

قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه

باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناها

باب فضل قراءة المعوذتين وقوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قول عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط للمعوذتين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع قال نا أبو أسامة كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من قراء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال عمرو قال نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل عطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ومحمد بن بشر قال نا إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى فقال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالا نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل حديث عقيل وزاد فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم وحدثني اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمثل روايتهم وبإسناده وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا أبي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا محمد بن بشر قال انا سعيد يعني ابن ابي عروبة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد يعني ابن هارون قال انا سعيد يعني ابن ابي عروبة ح وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو كعب ان الله كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على ثلاثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال انا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن عبيد جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له هميت بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الفاتحة ام يا ام ماء علي اسن ام من ماء غير اسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد احصيت غير هذا قال اني

لاقرأ المفصل في ركعة فقال

على مع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسألة والله اعلم قوله فكدت اساوره بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه قوله صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة قوله عن ابي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان خواطر او ما يشكها وسوس الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعتراه حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه الان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم تستقر عليها لا يؤخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده صدره ففاض عرقا قوله فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري فضضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيت له صيره الله تعالى به وطرد عنه ما غشيه ذلك الخاطر المذموم قال وقيل فضضت عرقا اي فضضت اعضاء المحتبي الصاد المهملة قال وروايتنا فيها بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم الاصول بلا ونا وفي بعضها بالمهملة قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام هذا الحديث من احاديث الصفات التي يقول اهل السنة نؤمن بها ونصدق بأنها من عند الله تعالى ولا نتعمق ولا نتأول تأويلا يخرج عن مقتضى ظاهرها الذي يليق بالله تعالى وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا مستوفى وقوله في هذا الحديث فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا أبي ارسل الي ان اقرأ القرآن

فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه فنفع فان افضل الصلاة الركوع والسجود والذي لا اعلم الا انه كان يقرأ في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فأتزره ثم خرج فقال قد اخبرني بها قال ابن عمير في روايته جاء رجل من بني نهيك الى عبد الله وقال يزيد بن سنان وحدثنا ابو كريب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان عن هذا الحديث وكيع انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل ركعة فدخل عليه فسأله فذكر عليه عشرين سورة في عشر ركعات من المفصل وحدثنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال انا الاعمش في هذا الاسناد بمثله نحوه ثم قال انا لا اعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين وعشرين ركعة في عشر ركعات حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي وزهير قال ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن ابي وائل قال قال عبد الله بن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان يقرن بينهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ثم ذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله قال لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ثم ذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله قال لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ثم ذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فاتانا ابو الدرداء فقال أفيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله قلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم وحدثنا

قوله كهذ الشعر هذا وفي نسخة اخرى هذرمة لانه يترنم في الاثناء والترنم في العادة قوله ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع معناه انهم ليس حظهم من القرآن لامروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل حلوه بهم وليس كل ما هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله ان افضل الصلاة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة قوله في لا اعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله قال القاضي هذا يصح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان جميع ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا واذا كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فاتانا ابو الدرداء فقال أفيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله قلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم وحدثنا

قوله كهذ الشعر هذا وفي نسخة اخرى هذرمة لانه يترنم في الاثناء والترنم في العادة قوله ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع معناه انهم ليس حظهم من القرآن لامروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل حلوه بهم وليس كل ما هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله ان افضل الصلاة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة قوله في لا اعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله قال القاضي هذا يصح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان جميع ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا واذا كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فاتانا ابو الدرداء فقال أفيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله قلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم وحدثنا

بعضهن من بعض في قوله في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم وليس على ان المفصل الا من آل حم وقوله في الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تناقض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول المفصل السبع الطوال ثم ذوات المئين سميت بها لكون السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل من الفتح وقيل من الحجرات وقيل من ق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء فيه جواز سورتين في ركعة قوله فمكثنا ما شاء الله هي بمثناة تحت مفتوحة ومعجمة ساكنة ثم مثناة اي غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب يقال في افتتاح الصلاة قوله ما منعكم ان تدخلوا او قد اذن لكم قلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نايم فقال لتسبح بلال بن رباح عبد الله فعلنا ما منع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نايم فتريحه وسعى قولهم فكنا نوهمنا وجوزنا لانهم الرد والظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعات الرجل لاهل بيته ورحمته في امورهم قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن وقد قدمته على رؤية الشمس قوله ثمانية عشر من المفصل هكذا هو في الاصول المشهورة وثمانية عشر في ما رأيتها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر فظير اقوا سورتين من آل حم يعني من السور التي اولها حم كقولك على ان من آل فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من قرأ آل او دانى آل او دانى حم فليقرأ فضل باب تعليق بالقراءة قوله يقول هذا الذي بالهاء وصلا هذا تنكر والا مهلة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار الحرف بدال مهملة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم علقمة قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انما قرأ ذلك الاشي قال القاضي قال المازري يحتج به لمعتقد في هذا الجزء ما في معناه ان ذلك كان قرانا ثم نسخ ولم يكن مخالفا للنسخ مبقى على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعض من لم يبلغه جمع عثمان الجمع عليه المحدود في كل مصحف وما عدا ظهور مصحف عثمان فلا فظن بما جمعه انه خالف فيه وما ابن مسعود فروي عنه روايات كثيرة منها ما لعين ثابت عند اهل النقل ثبت منها ما خالف ما قاله فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يتعقد انه ليس بقرآن اذ كان لا يعتقد تحريم ذلك كان يراه صحيفة ثبت فيها ما يثبتها وكما كان في مصحف عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان بجاهلين فيظنون ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسألة فقهية هي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال يحتمل ان يرى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لما جئت علقمة الشام فذكر لي صلاته فقرب الي حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت في وجهه التعرض للقوم وكيفيتهم فقال فجلس الي جنبي فقال لا تحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر عبد الله وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال ضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن بشار وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على زياد بن ايوب عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة قبل الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داود بن رشيد وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال نا منصور عن قتادة قال نا ابو العالية عن ابن عباس قال لم يعرف عمر ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد الصلوة بعد الفجر حتى رأى الشمس قال فاتيت عمر فاخبرته فقال ما كان ليخفى علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب بن قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمعا ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجرها مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر باعلاه وحدثنا

اعتقد انه لا يلزم من كتب كل القرآن في كتب سواها وتسمى بالشهرة بها عند من عند الناس والله اعلم تولهم قيام الى حلقة هي بالسكان اللام في اللغة الشهورة قال الجوهري وحلقة القوم بالتحريك ويقال في الجمع حلق بفتحتين قوله فعرفت في وجهه التعرض للقوم هو بمثناة في اوله مفتوحة وحاء مهملة وراء مشددة وشين معجمة اي انتصابهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل محوش الفؤاد اي حديده باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعنه بعد العصر حتى تغرب واجتمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرض الفائتة والمؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة وشكر وصلوة العيد والكسوف في صلوة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين انه داخل في النهي العموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا منتهى ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبط اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت وزنا ومعنى وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي اضاءت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت فمن فتح التاء جعله بان باقي الرواية قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فمن جعل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج لما قاله القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس النهي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واضاءتها لا بجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين للاصول عند الجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع الشمس بقرني شيطان هكذا هو في الاصول بقرني شيطان وفي حديث ابن عمرو في حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان ومثل المراد بقرني الشيطان حزبه وانباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل المقرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون السجود لها من الكفار كالساجدين لها من المؤمنين في الصورة وحينئذ يكون له وشيعته تسلط ظاهر ولكن ان الله تعالى يسلط المصلين عليهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها مما كرهت له الا ما كره لنا كالفائتة ونحوها وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فتصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بينا يقرن الشيطان بالالف واللام وهي شيطانا التمرد وعتوه وكل ارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد سمي بذلك لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز لفظة بدا ههنا غير مهموزة معناه ظهر وجاء ههنا وغيرها بالمثناة فوق اي حتى تغير الشمس وزرة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تفسيره قوله عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري قد سماه في الرواية الثانية قوله عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري هذا احد ما اتفق الجيشاني في فتح الجيم وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص بالخاء المعجمة مضمومة وبالميم مفتوحة بينهما خاء معجمة ساكنة وهو موضع معروف قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **وحدثني** أحمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي أمامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت وبأي شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف

من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه فحدث

قوله (موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي قوله (أو أن نقبر فيهن موتانا) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان قوله (تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل قوله (حين يقوم قائم الظهيرة) حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره قوله (حدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن قوله (جراء عليه قومه) هكذا هو في جميع الأصول جراء بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمز من الجراءة وهي الإقدام والتسلط وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم قوله (قلت له ما أنت) هكذا هو في الأصول ما أنت وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل قوله صلى الله عليه وسلم (أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة قوله (ومعه يومئذ أبو بكر وبلال) يستدل به على فضلهما وقد يحتج به من قال إنهما أول من أسلم قوله (قلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه قلت له إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر قوله (فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي قوله (فقلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي قوله صلى الله عليه وسلم (صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم (حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها إيقادا بليغا واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام أي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفيء ظهر إلى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس لابن قتيبة في تهذيب الأسماء قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها قوله صلى الله عليه وسلم (يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله صلى الله عليه وسلم (ويستنشق فينتثر) أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الأنف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم (إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء سقطت ومعنى جرت بالجيم ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح قوله

فحدثت عمرو بن عبسة بهذا الحديث فقال ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول وفي مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك حدثنا محمد بن سلمة قال نا ابن وهب قال نا عبد الله بن عطاء وعمرو عن ابيه عن عائشة انها قالت في هم عمر انها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وحدثنا الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن عطاء عن ابيه عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحر وا تطلعوا الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك حدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوا الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل في داوم عليها حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ قال نا علي بن مسهر قال انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا استشهد على عائشة انها قالت كان ابو الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قبل الركعتين بعد العصر وحدثنا

قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ايدا ولكني سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يحدث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات وعلوم ان من سمع مرة واحدة يجاز له الرواية بل يتعين عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك بخصوصه هو المعلوم لها وهم عمر تعني عمر بن الخطاب في رواية انهى عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري كما قال القاضي انما قالت عائشة هذا لمارءته من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر فظن الراوي انه نهى عن الصلوة مطلقا وقد جاء انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه ابو سعيد وابو هريرة وغيرهما وقال ابن عباس في مسلم انه اخبره بغير واحد فظت وبجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب قوله قال ابن عباس وكنت اضربهم مع عمر بن الخطاب الناس عليها كذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان الناس يفعلون عليها ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب او بضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه النهي من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته وتفهيم من البدع والمنهيات الشرعية بحسب ما يليق بكل احد

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب جميعا عن ابن فضيل قال ابوبكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن المضيع بعد العصر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب الابدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح وحدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف بالطائفة التي معه ركعة وطائفة مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة **وحدثنيه** ابو الربيع الزهراني قال نا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف وبقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفين عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك صلى راكبا او قائما يومي ايماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين (وفي نسخة فصففنا) صفين مستقبل العدو والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم حذا

وسنة الظهر فصح تسميتها مرة قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب في حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب قبل صلوة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونهما بعد الاذان في الحديث الاخر بين كل اذانين صلوة للاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين الاذان والصلاة المغرب وفي الصلاة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحبان واصحهما عند المحققين يستحبان لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتاخرين فقد واظب على استحبابهما ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال القاضي حسين من اصحابنا وجه هو لاء ان استحبابهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابهما لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وكراهة قوله يؤدي الى تاخير المغرب فيه نظر لان هذا فعل جماعة من الصحابة فلا يليق اساءة الظن بهم هذا فهو زين بسير لا تاخير الصلوة عن اول وقتها وامامن يحتج بهذا الحديث فهو محجوج لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شئ من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف ذكر مسلم رحمه الله في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فتقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وهذا الحديث اخذ الاوزاعي واحمد وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي شيبة نحو هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سنة صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذي خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تاخروا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد بمن يليه الصف الذي يليه وقام الموخر في نحر العدو فلما قضى السجود وسجد الصف المؤخر قاموا ثم تقدم المؤخر وتاخر المقدم ذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين في سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة انه صلى لكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وكرهه جماعة منهم الحسن البصري واحمد والطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه ولا دليل لنسخه بهذه قصة او بعدي في صلوة الخوف ورد على ابن مسعود وابي هريرة وجهالة بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة والله فوا ولم يسلموا وقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فتقضي هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقامهم اولئك وجاء اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بهذا اخذ ابو حنيفة وقد روى ابو داود وغيره وجوبا اخر في صلوة الخوف حيث بعث محمد بن مسلمة عشرة وجهاز قد كان امر النبي صلى الله عليه وسلم صلاتا في عشرة مواطن المختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب احوالها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاتا النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فبهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف المزني فانه الاشرع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وانما يجب بامر الصحابة لم يترك الوقوف على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس ابراء بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله وقام الصف المؤخر في العدو ماي في مقابلته وتحرك كل شئ اوله قوله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا فلما قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفلنا معه فادركتنا القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فاستظل بظلها وعلق سيفه فتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ سيفي فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه وقعد وهو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر نحو حديث ابي كريب عن وكيع وزاد في حديث جرير فاخترط السيف فقال اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فاغمد السيف وعلقه وفي حديث ابي معاوية فاخذ السيف فاغمده وعلقه

حدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخترط سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترط فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فاغمد السيف فهذه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر ما منكم من رجل حين يجيء الجمعة فليغتسل

وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

وحدثني

كتاب الجمعة

قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الان قوله سالم بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وقوله ذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم وقيل ان هذه الاسماء كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني انمار قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وبهما صحيحان قوله وطائفة وجاه العدو هو بكسر الواو وفتحها يقال وجاهه ووجاهه وتجاهه اي قبالته الطائفة الفرقة او القطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لاكن قال الشافعي اكره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة اثنى مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك استدل الشافعي بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع وقل الجمع ثلاثة على المشهور قوله شجرة ظليلة اي ذات ظل قوله فاخذ السيف فاخترطه اي سله قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولكل قوم منهما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم منتظرا في الثانية وهم مختارون وبهذا قال الشافعي واحمد واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها لغات الواحدة جمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ايضا سميت بذلك لان الناس يجتمعون فيها كما يقال همزة ولمزة للكثير الهمز واللمز ويحتمل ان الناس كانوا يجتمعون فيها قبل الاسلام ويحتمل ان الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام وقد ثبت في الصحيح ان آدم خلق يوم الجمعة وفي الجاهلية يسمى العروبة قوله صلى الله عليه وسلم اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الرواية محمولة على الاول معناه من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الاخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الاخر حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغتسل رأسه وجسده وفي الحديث الاخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولامره وبمثلها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وفيه دليلان على انه ليس واجبا وقوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس واجبا لان تقديره لكان افضل والكل ونحو هذا من العبادات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر بها انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقال الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لان المراد الوجوب المحتم للعواقب عليه قوله وهو قايم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان لم يوجد فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليتفرغوه فيكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قايما وسمي منبرا لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع قوله

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الله بن سلمة عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم واجب في كل سبعة ايام يوم وهو يوم الجمعة حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بالغسل يوم الجمعة وليس بواجب وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو المغيرة قال انا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الله بن سلمة عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم واجب في كل سبعة ايام يوم وهو يوم الجمعة حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بالغسل يوم الجمعة وليس بواجب وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس مهنة انفسهم وكان يقال لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكونون هكذا فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وحدثنا عمرو بن سواد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن قال في الطيب لا ادري من طيب المرأة ام لا وحدثنا حسن الحلواني قال انا روح بن عبادة قال انا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس وبعض اهلي يمس طيبا او ادهن ان كان عندهم قال لا اعلمه وحدثني اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هارون ابن عبد الله قال انا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد وحدثني محمد بن حاتم قال انا بهز قال انا وهيب قال انا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

قوله اية ساعة هذه قال ابو بكر اراد الانكار لما تأخره الى هذا الوقت فيه فعل الامام وحثه على ما يلزمهم بصالح دينهم وان لا يخالفوا على مخالفة السنة وان كان كثير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة قوله شغلت اليوم لم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء لم يضطر فيه الا حذر الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك غسل الرأس لانه يستحب فراى استحباب تعجيل الجمعة اقوى من استحباب الغسل قوله الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قوله محتلم اي بالغ والاحتلام البلوغ وقد يكون الاحتلام بالانزال ويكون بالجماع قوله ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن قال في الطيب لا ادري من طيب المرأة ام لا وحدثنا حسن الحلواني قال انا روح بن عبادة قال انا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس وبعض اهلي يمس طيبا او ادهن ان كان عندهم قال لا اعلمه وحدثني اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هارون ابن عبد الله قال انا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد وحدثني محمد بن حاتم قال انا بهز قال انا وهيب قال انا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

كمثل الذي قرب بدنة ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وحدثني عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب بالاسناد بن جميعا في هذا الحديث
مثل خبر ابن جريج قال براهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن ابي عمر قال سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة في روايته واشار بيده يقللها وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن
ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا
الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثل
وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر يعني ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله
وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفيفة وحدثناه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن
منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة وحدثني ابو الطاهر وعلي بن خشرم قالا انا ابن وهب
عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واسحاق بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت ابالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وحدثني

جمهور اهل اللغة وحكاه من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لتعظم بركتها بنماء نسلها وادرار لبنها والابل اسم جنس لا واحد له من لفظه والبقر اسم جنس ايضا يقع على الذكر والانثى والفرق بينهما ان البقر اهلية ووحشية والابل عربية وعجمية وقد جاء في الاحاديث بذكر الابل والبقر والغنم وهي اكثر اموال العرب وانواعها فخص الابل بالذكر لانها افضلها عندهم واعمها نفعا لهم وخص البقر لانها تشقر الارض اي تثيرها للزراعة والبقر اسم جنس وسمي بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها باثارة وسمي محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي باقرا لبقره العلم وحمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله ابا جعفر لقد اوتي من بقر العلم وقوله صلى الله عليه وسلم كتبنا اقرن ضحى طلاقرن لانه يجمع احسن صورة وللاقرن قرنان متقابلان وقيل متساويان وقيل متحاذيان وقيل حرف الماشية وغيرها وكبش اقرن بين القرن والقرن والقرنان

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة

وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله

وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد

وحدثنا ابو كريب قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم

وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال وحدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الله الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل

وحدثني ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة

وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب وخالد ورويا عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف والصحيح قوله عن ابيه موقوف قال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لهذا الكلام الدارقطني وهذا الذي استدركناه على القاعدة المعروفة وهو الاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال ووصل حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة مزيفة وقد صح طريقة اهل الصحيحين والبغداديين والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد رويتا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر ان هذه الفضايل المعدودة ليست لذكر فضيلة اليوم لخروج آدم وقيام الساعة لعيد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام واستيقنا بيانه العين فيه بالاعمال الصالحة لينال رحمة الله ووقع لفقهة هذا الكلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضايل وقع خروج آدم من الجنة بسبب وجود الذرية وبدء النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء طار قدم ليعود اليها وما قيام الساعة فليتعجل خير الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة وفضيلة على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة مستندها وقال ان زوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان للصحابنا احدهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا الذي لم يعين اية قال ان اراد افضل ايام السنة فيتعينان كيوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور مختصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال العلماء معناه الآخرون في الزمان في الوجود والسابقون بالفضل ودخول الجنة ومعنى هذه الامة الجنة مقبل سائر الامم قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء الموحدة واسكان الثناة تحت قال ابو عبيد الغطة بيد يكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من هل الصحيح هنا قال اهل اللغة ويقال تحيد بيد قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا يدل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة قوله صلى الله عليه وسلم لليهود غدا ولاي عيد اليهود غدا فالان لا يكون الزمان الا يكون اخبارا عن الجملة فتقدير فيه معنى يكون تقديره نحن اخر امم محمد صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم اي الذي اختلفوا فيه هدانا الله قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بعينه ووكل الى اجتهادهم تعيينه فاختلف اجتهادهم فيه فاخطأ اجتهادهم في تعيينه وهدى الله هذه الامة فعينوه وكله الى اجتهادهم فاصابوه فازوا وتفضيلا قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم فضلها فاظنوه ان السبت افضل فتقبل الله منهم قال القاضي ولو كان منصوصا لما وقع فيه اختلافهم قيل بل كان يقول خالفوه قلت ويحتمل ان يكون امروا بها بعينها فاختاروا غيرها تعنتا على عادة بني اسرائيل قوله صلى الله عليه وسلم فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد فيه دليل لان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وبخلقه خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التبكير الى كل صلوة بكرة فهو قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح ما قاله التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا قوله

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد ابن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها اذا صعد ابو عبد الله في حديثه حتى تزول الشمس وفي الخارج وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال الاخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا نا وكيع عن يحيى بن الحارث الحماني عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا هشام بن عبد الملك قال نا يحيى بن الحارث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحارث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويذكرهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب والله لقد صليت معه اكثر من الفي صلوة وحدثنا

قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاني فتح السين وتزليهم اي ذكر مراتبهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة بتشديد الياء والنار المخففة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طويت الصحف وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح كانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وقد تعارض هذا بظاهر الحديثين الآخرين ان التبكير وخروج الامام يحضران ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووا وذهبوا حتى يوذن المؤذن ويحتج عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة وابو مالك في رواية عنه لا يجب وقليل التبكير وهذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على ان الطيب ليس واجبا قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام فهذه فضيلة الغسل وانه ليس واجبا للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان بنوافله وآدابه ومكملاته واطالة الغرة والتحجيل وتقديم اليامن في الاتيان المشهورة وفيه ان الغسل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو عندنا وعند الجمهور وفيه ان الوضوء لا يكفي عن الغسل وفيه ان الغسل لا يصح قبل الفجر وفيه ان الغسل لا يستحب لمن لم يأت الجمعة وفيه استحباب الدنو من الامام عند الموعظة وفيه استحباب الانصات للخطبة وفيه ان الكلام المباح لا يحرم قبل الاحرام بالصلوة لا باس بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ الصحيحة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور وقع في بعض الاصول المعتمدة انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي واخرون انتصت بزيادة تاء مفتعلة فوق قال وهو وهم قلت بل هو وهم ليس في الصحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت وانتصت وانصت ثلاث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر للامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو عند بعض فضل زيادة على الظرف قال العلماء سمي المتفرقة بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي حل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تحل العشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويحتمل انها ثلاثة مضى عشرة وقوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهي عن مس الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد بالغو ههنا الباطل المذموم الموجود وقد سبق بيانه قريبا قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية الجذر للحيطان فيئا يستظل به هذه الاحاديث ظاهرة في تقديم الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ممن بعدهم لا يجوز الا بعد زوال الشمس وخالف في هذا احمد بن حنبل واسحق فجوزا قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لم يصح منها شئ والاحاديث حجة على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يخرجون انفسهم وابلهم في هذا اليوم الى المسجد صلاة الجمعة لا انهم يذهبون الى التكبير لها فلو شغلوا شيئا من ذلك قبلها خففوا فوتها او فوت التكبير لها وقوله نتتبع الفيء اثنا كان ذلك لشدة التكبير وقصر حيطانه وضيق بيوتهم كما قدمناه في بيوتهم واما قوله فنأخذ فيئا نستظل به فانما يحتاج من كان بعيدا واما على ما قدمناه فلم يحتج احد الى ان يستظل بشئ وقد مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال ويصدقه قوله في الرواية الاخرى نتتبع الفيء اي نطلبه ونسعى نريحها اي نريح الجمل ونتعب الساقي فنحتاج منه وانما قال القاضي الى ان يجوز ان يكون مراده الرواح الى الرحى وهو بعيد لان ذلك لا يستغرق بسعي ذلك كله بل ينضح الماء الى بيوتهم ومعنى نريح اي نريحها من الحمل وتعب الستقي فنحتاج منه وانما قال القاضي الى انه يجوز ان يكون مراد الرواح الرحى قوله كنا نخرج بعد بتشديد السين المكسورة اي نصلي الجمعة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب في هذه الرواية وليل لمذهب الشافعي والكثيرين ان خطبة الجمعة للصحة من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين وبالسنة حتى الجلسة بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال

وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا
فانزلت هذه الاية التي في الجمعة وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا اِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله
ابن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال
نا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج
الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا فيهم قال فانزل الله تعالى وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا اِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا الى آخر الاية وحدثني اسمعيل
ابن سالم قال انا هشيم قال نا حصين عن ابي سفيان وسالم ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير
الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر قال نزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة
قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني
الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمرو بن ابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وحدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا
قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية ابي بكر زكريا عن سماك
وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين
اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير

قال القاضي ذهب عامة اصحابنا الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة
لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام واجبا وقال مالك هو واجب ويترك اساءة وصحت الجمعة قال ابو حنيفة ومالك والجمهور المجموس بين الخطبتين سنة ليس بواجب والخطبة
وذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله
يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل الشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا يصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ
وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين ويجب قراءة اية من القرآن في احدهما على الاصح ويجب ذلك في الاصح في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال
ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به المقصود مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله من جابر بن سمرة رضي الله
تعالى عنه والله صليت معه اكثر من الفي صلوة المراد بالصلوات الخمس للجمعة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفضل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت
هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا فيهم وفيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام
وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال فيجب الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط الاربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام الاربعين قائم الجمع ووقع في صحيح البخاري بينما نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه قوله اذا اقبلت موقفة بتشديد سوق والمراد بالعير المذكورة في الرواية الاولى
وهي الابل التي تحمل الطعام او التجارة لانتهى عير الا بكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم
انهم لما كانوا يداومون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد ذكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلوة الجمعة لها قوله انفضوا الى
هذا الخبيث خطب قاعدا وقال الله تعالى وانفضوا اليها وتركوك قائما هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالاية ان الله تعالى اخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي وقد سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم او نحو هذا مما يتضمن الوعيد بالختم على قلوبهم او نحو ذلك وفيه استحباب اتخاذ المنبر ويستحب صعود عليها او نحوه ودعهم اي تركهم وفيه ان الجمعة
فرض عين وفي الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع وغلف الرين فيقبل الرين اسير من الطبع والطبع اسير من الاقفال واستدل القاضي اختلف المتكلمون في هذا
اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو اشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلنا الله تعالى
في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قوله فخانت صلوته قصدا او خطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي في هذا الحديث جمل من القواعد
وجهات من القواعد ها الضمير في قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة روي بنصبهما ورفعهما والمشهور نصبهما
على المفعول معه وقوله يقرن بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها وقوله اما بعد سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وحدثنا عبد بن حميد قال انا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث قال ابن رمح حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اذا وعى عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اقدم مكة وكان من الدشنة وكان يرى في من هذه الريح فسمم سقماء من اهل مكتيقولون ان مجمل المجنون فقال لوانى رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني ارى في من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغنا ناعوس البحر قال فقال هات يدك لتبايعني على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال

وحدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمعة سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به قال فقال رجل زدني يا رسول الله قال اذا يعصيك

وقوله خير الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال وبها وبسكونها لغتان مشهورتان وكان الدال الهدى ضبطناه بالوجهين كذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وذكره الهروي والجوهري على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطريق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار اما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلامة لفظة الهدى يستعمل بمعنيين احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل هديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق بمثبتي القدر بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ممن الواجبة تعلم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وكثير من المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس الرباط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد وضحت المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرفت ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص كذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة بهذا ما قلناه ان قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة لا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة ولا يجعل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتظر الى طعام غيره وهو مضطر اليه فله كالنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالك المضطر وجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فقد ترك صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد والعيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا صغارا او ذرية ضياع فاقام المصدر موضع الاسم قال صاحباه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء فلما فتح الله على المسلمين الفتوح قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن مات وعليه دين فعلي قضاؤه ولم يكن تركه ميراثا لورثته فاختلف اصحابنا هل كان هذا الدين الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحمله واجبا عليه او تبرعا منه على قولين اصحهما عند الاكثرين انه كان واجبا عليه لان الله تعالى فرض عليه البلاغ وقضاء الديون من اهم ما يبلغه والثاني انه كان تبرعا منه وهو الذي اختاره المزني وابو اسحاق المروزي وابو الوليد النيسابوري وابو علي السنجي وغيرهم من اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر الكبير وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والشاشي وصاحب الشامل وآخرون من اصحابنا هو الصحيح من المذهب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر الصغير وفي الام وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب في تعليقه هو الاظهر من المذهب وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب هو الاصح من المذهب وقال امام الحرمين والغزالي هو الاظهر وقال الرافعي هو الاشهر وقال الشيخ ابو محمد الجويني هو الاقيس وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو الاقوى دليلا وقال النووي في شرح المهذب هو الاقوى والله اعلم وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف العلماء في اول من يقضي دينه من بيت المال فقيل ابو بكر وقيل عمر بن عثمان وقيل قيس بن سعادة وقال الخطابي اكثر منهم انه يقضي الخطاب الذي وتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل فحيث كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى آخره فيه دليل للشافعي رحمه الله حيث يجب حمد الله تعالى في الخطبة وتعيين لفظ ولا يقوم غيره مقامه قوله ان عمادا اقدم مكة وكان بها شنوءة وكان يرقى من هذه الريح اما ضياعا بكسر الضاد والعجمة وشنوءة بفتح الشين ونعم النون بعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون وسواء في هذا وغيره اتى مسلم يرقى من الارواح التي في الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فسلم كالروح والريح قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر النسخ بلا ذال والثاني ناموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو الذي في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض هو الاشهر في اكثر نسخ صحيح مسلم ووقع فيها قاموس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد سعيد ناعوس بالنون والعين قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو سعود الدمشقي في الاطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين معظم الماء وقال الحربي قاموس البحر قعره قال ابو مروان بن سراج قاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة شيئا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح يعني قاموس كما ذكره من التعقيب هو الظاهر وتعمقه فرجع الى ناعوس البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وقال ابو موسى الاصبهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون للعين قال في سائر الروايات قاموس البحر وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي هو احد اصول هذا الحديث عنه لكنه قال في روايته ابو موسى قال انا ادري ما هذا ولعل الانسان قد يطلبها طلبا بالجهد في شيء من الكتب فيخيب فاذا نظر في كتاب ابي عبيد فصلها ومعناها قوله ذات مرة بكسر التاء هو كذا

وحدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمعة سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به قال فقال رجل زدني يا رسول الله قال اذا يعصيك

قول وعلى قومه قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمر بقومه فقال صاحب السرية لقد حبستم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم صبئت منهم مظهرة فقال رددوها فان هؤلاء قوم منهم **وحدثني** سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحجبي عن ابيه عن محمد بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة **وحدثنيه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال **وحدثني** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن من عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت فكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معاذ بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سنتين او سنة وبعض سنة وما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس **وحدثنا**

قوله صبت مظهرة هي بكسر الميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المشددة قوله عبد الملك بن ابجر بالجيم قوله وصل بن حيان بالمثناة قوله لو كنت تنفست الى اطلت قليلا قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه بفتح الميم وثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي معنة قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد وجعله الميم اصلية قال القاضي عياض وقيدناه ابن سراج هي اصلية قوله صلى الله عليه وسلم واقصروا الخطبة الهمزة في واقصروا همزة وصل لانه من الحدث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلوة لقوله في الرواية الاخرى وكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا الان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة القطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة اليها بضعها قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا قال ابو سعيد هو من الفهم ودكا الكقلب قال القاضي فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه اما لانه القلب وصرفها بما طبع الكلام الحسن يكسب الاثم به كما يكتسب بالسحر او خداع كما قاله المرطاني في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى اثنى على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار قوله عن ابي بجير عن وصل عن ابي وائل قال خطبنا عمار هذا الاسناد هما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن وصل عن ابي وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ بحديث ابي وائل فحدث به عن ابي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود وان ابن ابجر ثقة يجب قبول روايته قوله لقد رشد لكل الشين وفتحها قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتثنيته الضمير المقتضي للتسوية بينهما في الامر والعطف تعظيما لله تعالى تقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب في سبب النهي عن الخطبة بهما ما تقدم من البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعاد ها ثلاثا ليفهم واما قول الاصوليين فيضعف شيئا ما فليس هذا من هذا الضمير فقد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون احب اليه ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث انما نهى الضمير ههنا لانه ليس خطبته ووعظه انما هو تعليم حكم مخالفا لفظ كان اقرب الى حفظ مخالف خطبته الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم قوله قال ابن نمير فقد غوى كذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو وقال القاضي وقع في رواية يحيى بسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو بمعنى الغي وهو الانهماك في الشر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر نادوا يا مالك في القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقل الآية قوله ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة لمن وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة قوله عن اخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول قوله حارثة بن النعمان هو بالحاء المهملة قوله سعيد عن خبيب هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن اساف الانصاري سبق بيانه مرات قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زرارة هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب كذا قاله القاضي عن جميع النسخ ورواتها جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه سعد غلط في زعمه وانما اراد قعة في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال طلحة بن سعد وهكذا ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد قتل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا اسعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين قوله

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن ايوب عن عمرو بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فركع ركعتين ولم يذكر الركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحق انا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال فصل ركعتين وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال اركعت ركعتين قال لا فقال فاركع ركعتين وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم انا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن سميع ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على عمله بمعنى حديث عبد العزيز غير انه قال في روايته فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون وروايته عن عبد العزيز مثل حديث ابن بلال وحدثنا

قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الدعاء فقبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار بإصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة الاقتصار في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيره وحكى القاضي عن بعض السلف وافضل الدعاء ان يكون في الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب بلفظ الدعاء ولو ثبت ان هذا الرفع كان لغرض قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين في رواية صل ركعتين ركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم واركع ركعتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا الحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب البصري عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عرضا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه هذا تاويل باطل بدليل صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا الفصل لا يحتمل تاويلا ولا يظن عاقل ما يبطله هذا اللفظ صحيحا فيحتاج الى تاويله وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جواز خطاب الخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى الصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان الفعل الكثير في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها وفيها ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس حتى جاهل بحكمها وقد اطلق اصحابنا فوائتها بالجلوس هو محمول على العالم بانها سنة واما جاهل بذلك فيعذر لبعد عهده بالاسلام او نشئه ببادية ونحوها وفيها ان الفائتة يستحب قضاؤها على الفور لهذا الحديث ويستنبط من هذا الحاديث ان تحية المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلاة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذات سبب كسنة الاستسقاء والفائتة ونحوها لانها لو تعلقت في مثل هذا الحال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلا تترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد تمهيد وكان هذا الجالس جاهلا بالحكم او ناسيا او على انه لا يدري انها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت وراه ابن خثيمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الخذاء خشبت بخاء واشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خطب بضم الخاء وآخره باء موحدة وشرح بانه كلاما صحيحا والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جانبه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان او قواعده المهمة وقد اتفق المعلم على ان من جاء يسأل عن الايمان كيفية الدخول في الاسلام وجانبه وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الجالسون كلامه ويزداد تشخصه الكريم ويقال كرسي

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمن بن بشير
عن النعمن بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد
يقرأ بهما ايضا في الصلاتين وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن
سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمن بن بشير يسئله اي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك
حديث الغاشية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول
بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفين حدثني زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وحدثنا
يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
اربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح و
حدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفين كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وليس في حديث جرير منكم وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلي
او البتة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت
نمر يسئله عن شيء رآه منه معوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وحدثنيه
هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال
فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام وحدثني

بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستانفها ويحتمل انه لم
يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من
صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك
مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله
عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين في وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك قوله عن مخول عن مسلم البطين اما مخول فبضم الميم و
فتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود
وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي
رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها
والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا
وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به قوله قال يحيى اظنه قرأت فيصلي او البتة معناه اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم
بها قوله ابن ابي الخوار هو بضم الخاء المعجمة قوله صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في
المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال
القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قوله فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة حتى نتكلم او نخرج فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا
فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة قوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم كتاب

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس بيده هكذا فاقبل يشقهم حتى جلس النساء فمعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري الحسن من هي قال فتصدق فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة قال ثم خطب فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال باسط ثوبه فجعلت المراة تلقي الخاتم والخرص والشيء وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي قال نا اسماعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهن يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المراة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن

كتاب صلاة العيدين

ي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا فعلها فرض كفاية فامتنع اهل مصر من اقامتها قاتلوا عليها كما لو تركوا فرض الكفاية واذا فعلناها فهل هي سنة او فرض فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره وقيل يقاتلون على تركها شعارا ظاهرا قالوا وسمي العود عيدا لعوده بتكريره وقيل لعود السرور فيه وقيل لعود الله على من ادركه كما سميت القافلة قافلة لعودها بسلامة وجوهها وحقيقتها الواحدة قوله شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة قال ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي وابو المتفق من العلماء على ان الامام مخير بين ان يخطب قبل الصلوة او بعدها وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده والا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى من الناس من تفوته الصلوة وروي عن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهما صليا الصلوة قبل الخطبة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل ابن ابي سفيان في آخر ايامه قوله فكلهم يصليها قبل الخطبة الا مروان بالمدينة فانه قدم الخطبة على الصلوة وقيل ابن الزبير بمكة وقيل ابن عامر باليمن قوله فقامت امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن لم يعلم من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم عندنا وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال وهو وهم وتصحيف وصوابه لا يدري الحسن من هي وهو حسن بن مسلم الراوي عن طاوس عن ابن عباس وقع في البخاري في الصلاة من رواية اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق لا يدري الحسن حفظه ام لا وكذا نقله القاضي عن رواية الاصيلي من البخاري وهذا يحتمل تصحيحه عندي ويكون معناه كثرة النساء وتزاحمهن شيبا بهن لا يدري من هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء هذا يدل على ان قوله في الرواية الاخرى فلما فرغ نزل ان المراد فرغ من خطبة العيد وهذا الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال صلى ثم قام فمال على الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن هذا صريح في ان تمام خطبة العيد كان قبل مجيئه النساء وقد ذكر مسلم في هذه الاحاديث اجتماع النساء وتذكيره الرجال في ذلك وهذا الذي ترجم عليه وذلك مفيد وفيه حض على الوعظ والامر بالصدقة وفيه ان للامام اذا حضر صلوة الرجال ان يعلم النساء موعظة وان يحضرهن عند فراغه من خطبة الرجال ان لم يكن عذر لهن في تاخيره وفيه ان الخطاب للرجال يدخل فيه النساء اذا لم يفردن بالخطاب ولا يدخلن في خطاب الرجال وفيه ان الصدقة مستحبة في كل حال وعلى كل احد حتى على من عليه دين وعلى من لا يملك الا قوت يومه لانه يرجو بها الخلف من الله تعالى وفيه ان الصدقة قبل الصلوة افضل منها بعدها وفيه ان الصدقة تستحب للنساء وان لم يكن عليهن وجوب كالرجال وفيه ان الصدقة لا تختص بالمال بل كل معروف صدقة وفيه ان الصدقة لا تختص بالنقد بل كل ما يتمول ويجوز بيعه يجوز التصدق به وفيه ان الصدقة لا تختص بالمسلمين بل يجوز الصدقة على اهل الذمة وفيه ان الصدقة لا تختص بالاقارب بل يجوز الصدقة على الاجانب وفيه ان الصدقة لا تختص بالفقراء بل يجوز الصدقة على الاغنياء وفيه ان الصدقة لا تختص بالمحاويج بل يجوز الصدقة على من ليس بمحتاج وفيه ان الصدقة لا تختص بالمعاشرين بل يجوز الصدقة على من لا يعرفه المتصدق ولا يعاشره وفيه ان الصدقة لا تختص بالاحياء بل يجوز الصدقة على الاموات وفيه ان الصدقة لا تختص بالعين بل يجوز الصدقة بالدين وفيه ان الصدقة لا تختص بالمنجز بل يجوز الصدقة بالمعلق بالشرط وفيه ان الصدقة لا تختص بالمعين بل يجوز الصدقة بالمبهم وفيه ان الصدقة لا تختص بالمشاع بل يجوز الصدقة بالمشاع وفيه ان الصدقة لا تختص بالمقبوض بل يجوز الصدقة بالمقبوض

وينكرن العشر قال نجد لس صدقون من حليهن يدعين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن
جريج قال الحبر في عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الا نصدني قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى بحدثه بعد حين عن عطاء فاخبرني قال
اخبرني جابر بن عبد الله الا نصدني ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا اذان يومئذ ولا اقامة
وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة
يوم الفطر فلا يؤذن لها فان فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذ وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان فعل فصلى ابن الزبير
قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن
جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جرير
عن مغيرة وابو عوانة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس وكانت
له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم
فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا مروان ينازعني يده كانه يجرني يده وانا اجره
نحو الصلوة فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير
مما اعلم ثلث مرات فلما ابى انصرفت **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نعني النبي صلى الله
عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي
الاحوص عن فصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين العواتق والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس ويدعون

(يتبع الشيباني الشكوى قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال في اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحملة الاكثرون هنا على الزوج وقال الآخرون هو كل مخالط الجليل ويقال هو الشعير على الاب
ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقولهن قلة معرفتهن يشتد ان به على قوم من يجحد احسان حتى احسان قوله من اقرطتهن هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من
ذهب او خرز وربما خص به الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل المصواب قرطتهن بحذف الالف جاء المحذوف في جمع قرط كخرج خرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يجد محققا قرطة
ويكون جمع جمع اي جمع قرط لا سيما وقد جمع في حديث قوله عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء من ذلك الى هذا اخره فخالف ما يقوله اصحابنا من خبرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قد سماه
فيما تاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في سماعها ولا شيء من ذلك كقوله ان سول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلوة نداء ليس لمن قال باستحباب الخروج للصلوة
الى المصلى انه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا اهل مكة فانهم لا يصلونها الا في المسجد الحرام لان المسجد الحرام احدهما افضل من هذا المسجد بمائة الف صلوة والثاني وهذا المسجد
عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق فحينئذ يصلون في غيره وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد قال على ان المسجد افضل اذا اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان بن
الحكم اي ماشيا اليده في يده كما يفعله الامراء مع من يكرمونه او نحو ذلك قوله فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا اجره نحو الصلوة فيه ان السنة ان يخطب على الارض وان يكون بالقرب من الجدار القبلي
عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجري عن اليد اللسان متى امكن اليد قوله ابين الابتداء بالصلوة هكذا ضبطناه على الاكثرين في بعض الاصول الا قد ابا الا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم با موحدة وكلاهما صحيح
والاول اجود وفي هذا الموطن لما نه ساقه للانكار عليه قوله لا تاتون بخير ما علم هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه قوله ثم انصرف قال القاضي عن جهة المنبر الى
جهة الصلوة وليس معناه ان انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك ليعيد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولا اصحابنا كذلك صلاتا معه
واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكن يكون تاركا للسنة عمدا بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط صحة الجمعة تقدم خطبتها عليها وان خطبة الجمعة قد جعلت خطبتها عيدا مندوبة قولها امر مخرج نحو
العيدين العواتق وذوات الخدور قال اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن درستويه التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت ما بين ان يبلغ الى ان تنفس ثم تزوج وتنفس دخول الرجل القائم في بيت
زوجها بالوطء حتى تطمث في اول حيضة قال لانها عتقت من استبدادها في العادة به واخروج في الحوائج وقيل ارادت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها بالاستبداد في بيت زوجها والخدور البيوت
قيل انها سميت بذلك لان الجارية تتخذ لها خدرا في بيت ابيها وهو ستر يمد لها في ناحية البيت قوله ذوات الخدور هي التي لها زوج وقد بنى بها وقد اختلف في معنى ذوات الخدر فقال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وان اجابوا
الى خروجهن لان الندب والحياة ان منتفية في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت بنو
اسرائيل قال القاضي عياض واختلف سلف هذه الامة في خروج جميع النساء للعيدين فراى جماعة ذلك حتى من شيوخ الصحابة ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن في ذلك الزمن عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة وجماعة
قوله اباح الحيض ان يصلين مسلمين هو بفتح الهمزة والميم في امرفيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه للتحريم وسد الصيانة والاحتراز من مقارنة
ما ذكر من سماعه ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الحارثي عن اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم المكث في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه
المسجد الاول قولها في الحيض يكبرن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين هو مجمع
عليه قال اصحابنا يستحب التكبير بعد العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن في المشي الى المصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة
اما الاول فاختصر اذ فيه استحبابه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغ المصلى يقولون هو اتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وداود استحبابا بليلة العيدين وقال ابو حنيفة
يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا القول المجمل والتكبير الامام في الخطبة فحالك سواء وغيره يا ماه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو ست في الاولى غير تكبيرة
الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك احدى عشرة كذلك سبع في الاولى واحدى هن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية تكبيرة الاحرام
والقيام وجمهور العلماء على التكبير سنة والله تعالى اعلم واستحب كل من يستحب التكبير عقيب كل صلوة مكتوبة او نافلة وروي هذا ايضا عن ابن مسعود واما التكبير بعد صلوة العيد الاضحى فاختلف

To: www.al-mostafa.com

وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور واما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد ربه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وتلقي بعضها وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثني ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي بماذا كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سالني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا قريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد بم كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فذكر نحو حديث مالك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت ليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب جميعا عن ابي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا

فاختلف علماء السلف فمن بعدهم فيمن لم يحج حتى فاته يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل تنتهي وهل تنتهي فمذهب مالك والشافعي وجماعة ابتداؤه من طلوع فجر يوم النحر وانتهاؤه وصبح رابع ايام التشريق للشافعي قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول من صبح يوم عرفة الى صبح آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا عليه العمل تعالى للاضاحي قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك قولها لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها هو ثوب تلبسه فوق ثيابها كالملحفة ونحوها تعني الا اذا اضطرت الى الخروج بغير جلباب لعدمه او لعدم ما يستتر به فيجوز لها الخروج حينئذ للحاجة ولا يجوز لها الخروج مع التبرج والزينة وقولها لتلبسها اختها من جلبابها فيه الامر بالاعارة عند الحاجة وقولها ان احدانا لا يكون لها جلباب فيه جواز الحذف للدليل وقولها فجعلت المراة تلقي خرصها وتلقي بعضها فيه جواز العمل اليسير في الصلاة لمصلحتها وقولها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة

وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسترني برداءه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهارون قالا انا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني قال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملقت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **وحدثني** زهير بن حرب قال انا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح **وحدثنا** ابن نمير قال انا ابي بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد **وحدثني** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن عاصم واللفظ لعقبة قال انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للحبشان وددت اني اراهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على بابي الحجرة لاري حسن لعبهم بحرابهم في المسجد قال عطاء فرايت ابا بكر واحبش قال قال ابن عتيق بل حبش **وحدثني** محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال رايتني الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **وحدثنا**

انما نظرت الى وجوههم وابدانهم واما نظرت لعبهم حرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن الا ان وقع النظر بلا قصد فمعفو في الحال الثاني لعلم بذلك قبل نزول الاية في تحريم النظر وانما كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغائر تاتي النهي الا ان يقال النظر المذكور كان على وجه السهو والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية حديثة السن معناه انها تحب اللهو وتميل الى النظر الى اللعب طلبا وتحرص على ادامة ما امكنها ولا تمل فلذلك لا تنصرف من طيلة قولها فاقدروا هو بضم الدال من قدر يقدر بكسرها الجوهري وغيره وهو من التقدير اي اقدروا قدر ما ذكرت في ذلك الى ان تشتهي قولها العربة بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها الشديدة التعلق بالشيء المحبة له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لعب للحبشة ونحوهم من الغاظ الاعوام وحذف المغاربة تقديره حكم هذا اللعب الذي تم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيرها شاذا وقولها يا بني الماعز وهو لعب للحبشة ونحوهم من الغاظ الاعوام وحذف المغاربة تقديره حكم هذا اللعب الذي تم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيرها شاذا وقولها يا بني الماعز وهو صلى الله عليه وسلم حبشي هي استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره احبشي هي يكفيك هذا القدر قولها حبشن يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بضم الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وجاء العلماء على التوثب لاجلهم ولبعدهم بحرابهم على قرب من هيئة الرقص الى ان منعهم الروايات التي فيها لعبهم بحرابهم فقيد اول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات قوله عقبة بن مكرم بفتح الراء قوله قال عطاء فرايت ابن عتيق بل حبش بل حبش كذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم من الفرس او من الحبشة وانما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهم الصواب قال القاضي وعياض قوله قال ابن عتيق كذا هو عند شيوخنا عند الباجي وقال ابن عيسى قال في نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن جريج وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب قبله دخل عمر بن الخطاب فاهوى بيده الى الحصباء يحصبهم الحصباء محدودة هي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على ان هذا الملبق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل لتلك صلوة اصلا فقال ابو حنيفة لا تسن صلوة بل يستسقي بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوة ولم يخالف فيها الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وبما في الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على لسان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة وتبعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المشتملة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله الثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين يتاكد بصدقة وصيام وتوبة وقيل على الخير ومجانبة الشر وذلك كله طاعة الله تعالى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى فصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس فلا يزاحم بعضهم بعضا وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا لتغير الحال من القحط الى تزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها وقوله استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي في الجمهور الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجمهور قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحت ولكن الافضل تقديم الصلوة كصلوة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز العيد والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات العيد في اول صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيد قال الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر والحجة للشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاولوا الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك فجاء مثل الشافعي وجاء مثل الجمهور وذكر ابن التين انه لم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابها واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جامعة قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه **وحدثنا** ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال

قوله انه في سياق حديث تميم المازني انه مع عمه المراد به عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة قوله فاستسقى استقبل القبلة فيه استحباب استقبال القبلة عند الدعاء وتعلق به الوضوء والغسل والتيمم لان الدعاء كالصلاة والاذان وسائر الطاعات الا ما خص بدليل كالخطبة ونحوها قوله فحول الى الناس ظهره هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو اي قلبه قوله وحول رداءه اي قلبه كما يفعل في الصلاة ويأتي بيانه قريبا قوله ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلوة الاستسقاء وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور وداود وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة والليث والاوزاعي وابن عيينة وابن علية وابن جرير الخطبة بعد الصلاة كالعيد واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي بعد هذا وبحديث عائشة الآتي بعد حديث ابن عباس وبحديث ابن عباس الآتي في باب كيف الاستسقاء وبحديث ابن السائب الآتي في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وبحديث ابن عباس الآتي في باب صلوة العيدين وبحديث ابن عباس

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك أهو الرجل الاول قال لا ادري **وحدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال جاع العيال فذكر الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود **وحدثني** عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه مرويه حبيبا لاحولنا فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب وحدثنا حتى رأيت الرجل الشديد لتهمه نفسه ان يأتي اهله **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء يطوي **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل **وحدثنا** عبد الله ابن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه عرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم حوالينا اي لكثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حوالينا وفي بعض النسخ حوالينا وبها صحيحتان ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابته دعاءه متصلا به حتى خرجوا في الشمس ومنها فيه دليل على ان الدعاء في الصلاة افضل منه في غيرها ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء وغيره ومنها استحباب رفع يديه صلى الله عليه وسلم بلال رفع ضميره وكشفه عن البياض والمراد ابطه وما يليه ومنها استحباب الاستسقاء بالدعاء في المواضع المرتفعة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ومنابت الشجر ومنها ان المطر اذا كثر وخيف منه الضرر استحب طلب انقطاعه بالدعاء في غير المواضع المذكورة وهي الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ومنها استحباب الدعاء بالمطر في الاوقات التي ترجى فيها الاجابة كالجمعة وغيرها ومنها استحباب الخطبة يوم الجمعة على المنبر ومنها استحباب الاستسقاء في الخطبة ومنها استحباب رفع اليدين في الاستسقاء ومنها استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء ومنها استحباب الجهر بالدعاء في الاستسقاء ومنها استحباب استقبال القبلة

وحدثني هرون بن معروف قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه
عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم
قالت وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله اراك اذا رأيت الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت
في وجهك الكراهة قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن
عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ لابي بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال وهو القيام
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا

قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم والمستجمع المجتهد في الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي
قولها صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسوفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة
والمقصد من هذا طل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد
الخسوف في المحو والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب ضوئها والكسوف تغيره وجاء في صلوة الكسوف روايتان او اكثر كثيرة ذكر مسلم منها ثنتين احداهما اخرى وخير بينهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة
مؤكدة بالكتاب والسنة وذهب احمد وجمهور العلماء انه يصلي فيها جماعة وقال المزني وابن خزيمة يجهر بها لاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيره ما وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث
جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كسوف ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو ان العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان
قال ابن عبد البر وبهذا اصح ما في هذا الباب قال وما باقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة انه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في روايته عن عائشة وعن ابن عباس عن
جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات وعن رواية ابن عباس صلى في كل ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح وارواها احفظ واضبط وفي رواية ابي داود وفي رواية ابي بن كعب
ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل قول بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا المحدثين وجماعة من غيرهم بهذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف فصلى في بعض
الاوقات اخف بحال الكسوف فيزيد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخير فتوسط في عدده واعتدل في الاول والثاني على هذا بان تاخر الانجلاء علم
اول حاله في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه متكرر من اول الحال وقال جماعة من العلماء اسحق بن راهويه واحمد بن
حنبل المنذر جرت صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم واتفق العلماء على انه
تقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا يصح الصلوة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة
في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر
من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث
وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي بالنسبة الى قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما لحديث
الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام واد ى بطمانينة في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطيله بل يقتصر على قدر ادنى سائر الصلوات
وقال المتقدمون منهم يستحب اطالته كالركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول بعد القيام
الاول من الثاني استحبابا بتسبيح في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل تقصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وبعضهم واصحاب
الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب لانكار دليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف قوله فاطال القيام
جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا ما يتخيل بمن يعتزل الاطيل السجود وحجة الاخرين الاحاديث المصرحة بتطويله وبحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا الكسر اعجمي وهو منصوب على
المصدر اجد جدا قوله بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما
سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة قوله فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه وهذا مذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال مكان الحمد
خطبته قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا انكسفت لموت ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
رد عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين بهذا انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما في الكسوف والخلوقات يطرأ عليها النقص والتغير

فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر اية ان من اية الله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو معوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر اية ان من اية الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر فصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من ركوعه الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الثانية مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من اية الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقد رايت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم ثم قال المرادي اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا الى الصلوة ولم يذكر ما بعده وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق حديثه يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية اتت عائشة تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب
القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا
طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال
نا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسماعيل بن علية عن
هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شيء توبخونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا
فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض
ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا
فصلوا حتى تنجلي وحدثنيه ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء
طويلة ولم يقل من بني اسرائيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي
قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع
سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه
من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث
ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى
الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من
آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من

قوله بين ظهري الحجر اي بينها قوله حتى انتهى الى مصلاه تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون
في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال اي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله في رواية
ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير
وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها
والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء توبخونه اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر
وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد
الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه
من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم
قليلا قال القاضي والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة ان يصيبه
لفح النار قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته معنى تناولت مددت يدي لآخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى
مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة قوله صلى
الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها اي بسبب هرة قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها
وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار
قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت
على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة قوله صلى الله عليه وسلم
يجر قصبه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام
في مقامه فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على ان
الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضور هن وراء
الرجال قوله وآضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو

سامن شئ توعدون ونحن لا نقدر اينه في صلاتي هذه لقد جئ بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب محجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا فتجئ بالجنة وذكر حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد كدت اتناول اناريا ان اتناول منه لكم ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي الا افعل فاعلموا شئ توعدون انا قد رأيته في صلاتي هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال انا ابن ادريس عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس يصلون فاشارت برأسها الى السماء فقلت اية قالت نعم فطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى جعل يخر لي الغشي وحانت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم اكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت مثله مرارا فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتشك به فنم صالحا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شان الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة قال لا اعلم كسفت الشمس لكن قد خسفت الشمس **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال انا خالد بن الحارث قال انا ابن جريج قال اخبرني مسلم بن عبد الرحمن عن اسماء بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقالت اعتى يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام الناس قياما طويلا لوان انسانا اتى المدينة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ساعة انه ركع من طول القيام **وحدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله قال فقام قياما طويلا يقوم ثم ركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن مني وانا الاخرى هي اسقم مني **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حيان قال نا وهيب قال نا مسلم يعني ابن ابي مسلم عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرء فاطال القراءة حتى ادرت برداءه سجدة قالت فقضيت حاجتي ثم جئت حتى دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني ارجئ ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء لم يدر انه قد ركع **حدثني** سويد بن سعيد قال انا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين في سجدة فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا ايم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **وحدثنا**

وهو أض بيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضربها لهبها قالوا وانفخ دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شئ منه قاله الهروي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف قولها فاشارت برأسها الى السماء فيه استئناف الكلام بالصلوة وجواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وبها بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت يصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا قولها فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية بطلت الصلوة قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان لسانا لان ملكي هذا الرجل ولا يقول رسول الله ولا يقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قوله عن عروة قال لا اعلم كسفت الشمس ولكن قتل خسفت الشمس هذا قول انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب قوله ففزع قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشئ قوله فاخطأ بدرع حتى ادرك برداءه معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه بالسان قوله في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح وله تقدير على حذف المضاف تقديره قدر قراءة نحو سورة البقرة قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل لكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه بكفرهن بالباء الموحدة الخفيفة وضم الكاف وسكون الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران المعروف وان لم يكن ذلك شخصا كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات الاشارة الى كفران الزوج وغيره وفيه كفران المعروف

وحدثنا محمد بن رافع قال انا اسحق يعني ابن سليمان قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثل حديثهم قال ثم ابتدأ ان يتكلف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا سفيان بن عيينة عن سفيان بن حبيب عن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن عطاء مثل ذلك وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد واللفظ لابن المثنى قالا نا يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيان قال نا حبيب عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ فركع ثم قرأ فركع ثم قرأ فركع ثم قرأ فركع ثم قام فركع قال ابن المثنى في الاخرى مثلها حدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن صخر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اليتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليسا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما اليتان من ايات الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم وحدثنا ابو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت الشمس وقال يخوف بها عباده وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء يحيى بن يعمر عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا اسمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فبدر فقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو وما يكلم ويهلل ويكبر ويحمد ويسبح حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن عبد الاعلى عن الجريري عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذت نبلتي فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين حدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال نا الجريري عن خيثمة بن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس فذكر بمثل حديثهما وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا وحدثت

قوله كلمكعت اي توقفت وحجبت قال الهروي وغيره يقال تكوكع الرجل وتكاعى وكم كوعا اذا احجم وجبن قوله ثمان ركعات في اربع سجدات اي ركم ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية قوله في حديث ابن عمرو فركم ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط فيها دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من رواية عائشة وابي موسى ورواها البخاري من رواية جماعة اخرين وابو داود من طريق غيرهم فكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل قوله فقام قوما يخشى ان تكون الساعة هذا قد يشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد منها وقد وجدها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وقتال الترك وغيرها اخرا بعد خروج النار من قعر عدن وقتال العرب اياها قبل الساعة كقتلهم الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة التي لم يجزم باحد منها بانه العلم الذي هو اقرب الساعة فلعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فانتهيت اليه وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر فقال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين هذا مما يستدل به على ان ظاهر انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاة بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جميع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في الفاصلين الاولين من الركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فصارت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته متعين تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايات وقول الثاني عن الثالث انه نادى على صلوة ركعتين تطوعا مستدل بعد انجلاء الكسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وهو ظاهر قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويحمد فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة قوله حسر عنها اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلى عنها قوله كلمكعت اي بسم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف وحدثنا ابو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن بشر قال ابو كامل نا بشر المفضل قال نا عمارة بن غزية قال يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثنا قتيبة سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لي خيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث ابي اسامة وزاد قالت فلما توفي ابو سلمة قلت من خير من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب قال نا معاوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبيدة بن نشيط عن ابي سلمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم

بالسهم اي رمى كما قاله في الرواية الاولى رمى او ارتمى او اسرامي اشتر مجي كما قاله في الرواية الاخيرة قوله زياد بن علاقة بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث ابواب ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا فيه دليل لما ضافر جميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك والحنفية لا تسن لكسوف القمر بكذا وانما تسن كسائر الصلوات قد روي الله اعلم كتاب الجنائز الجنازة مثلثة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه بيت ويقال صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت المراد ذكره لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهه الاكثار وصحة الا لئلا يضجر بصيح حاد وشدد في كراهته ذلك لقصد التلقين ويتكلم بالاباطيل فاذا اراد اعادته مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد للتعريض لعله يكون آخر كلامه وتخصيص الحديث بحضور عند المحتضر تذكير مرة تنبيها وتحاضا عليه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد مثله هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره وهذا اصح عن عمارة بن غزية الذي سبق قبله الاسناد الاول وهذا رواه الدراوردي وسليمان بن بلال وهما قالا ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان حسن واصح صحيح وهذا معروف من جماعة في الكتاب لكنه حذفه ههنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب ما مور به لانه صلى الله عليه وسلم ما مور به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه وجماع المسلمين منعقد عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي يقال اجرني في بالقصد والله كما يا صاحب الافعال وقال الاصمعي والاكثرون اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره واجزاه صبره وهو في مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال اخلف الله عليك اي رد عليك ما ذهب منك وقيل كل شيء يتوقع حصوله مثل اخلف الله عليك فان ذهاب الولد والمال يتوقع تلافيه في الدنيا وعم او اراح لمن لا يحسن ولا يعاد الله اصل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة منه عليك قوله انا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفة المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عزوف وعروب وضحوك كثيرة الضحك وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط حدور وشبهها ههنا قوله صلى الله عليه وسلم واد عوا الله ان يذهب غيرتي يفتح الغين ويقال ذهب الشيء وذهب كقوله تعالى في ذهاب نورهم قوله صلى الله عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح وقد سبق قولها ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق في عزما وقد سبق في شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حديث لم يكن في الله تعالى منزه عن هذا فاما قول ام سلمة على ان رضاه خلق لي او في عزما قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير عند من حضر ما لا يستثنى ارواح هذا اللفظ بما التخفيف منه وتخفيف الملائكة عنه وقد شق بصره وهو بفتح الباء من بصره وهو فاعل شق كذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصر بالنصب وهو صحيح ايضا والاول افصح قال القاضي قال صنا الاخفش يقال شق بصره وشق بصره وشناه وشخص كما في الرواية الاخرى قال ابن السكيت يقال شق بصر الميت وشخص بصره وشاص بصره وهو الذي حضره الموت وصار

ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه **وحدثني** محمد بن موسى الفطواني الواسطي قال نا المثنى يعني ابن معاذ قال نا ابي قال نا عبيد الله بن الحر قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال اخلفه في تركته وقال اللهم اجعل له في قبره ولم يقل النور وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن العلاء ابن يعقوب قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب الا ان شاء احدكم ان يوتر والاثنان ادامات شخص بصره قالوا يا ابا قال فذلك حين يتبع بصره نفسه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قال ابو سلمة لما توفي ابو سلمة قلت غريب وفي رواية عن غريب لا تفجعن غريبة بكائك تحته فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذا قبلت امرأة من الصعيد تريد ان تستعين فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعادت الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية جميعا عن عاصم كلاهما حول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمرو قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى عن عبد الله بن عمرانه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا احفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستاخر قوامه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى **وحدثنا**

وصايا ينظر الى لا يزيد البطر فيه قولها ما نحضه وليس على استحباب ايماض الميت وقد اجمع المسلمون على ذلك قال ولو اراد الحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك لما غمضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وفي هذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب الجمهور ان المثل ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب بحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام مستوعب للمتكلمين قولها ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى الا امراته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره يفتح الخاء اي رفعه ولم يزد قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه المراد بالنفس ههنا الروح قال القاضي وهذا ان الميت ليس بفاعل واعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى قولها غارت عيناه معناه انه من اهل مكة وسمات بالمدينة قولها فبلت امراة من الصعيد المراد بالصعيد ههنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض قولها تسعدني اي تساعدني في البكاء والنوح قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى معناه ان ما اعطى ربه كله ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل في اشياء ما يشاء قوله صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده باجل مسمى معناه اجبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى له فحال قدره او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما تنزل بكم والله اعلم وفي هذا الحديث من قواعد الاسلام اشتماله على جمل من اصول الدين وفروعه والادب قوله وتقعقع كانها في شنة هو بفتح التاء والقافين واشنة القربة البالية ومعناه ان صوت حشرجته بصوت الماء الذي في القربة البالية قوله فاذا عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام فان دمع العين حرام فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان جنس البكاء دون دمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما الحرام والمنهي عنه البكاء المقرون بها واو باحد هما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العينان تدمعان والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون معناه ما لم يكن بلطم او تصلعة قوله وجده في غشية هو بفتح الغين وبالشين المعجمتين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم بالكاف والتحتين بتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكلاه صحيح وفيه قولا الى حديث بهما ما لم يكن بلطم او تصلعة يغشاه من كرب الموت قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وفيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه قوله ما علينا نعال ولا احفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام لفاخر اللباس وتحسينه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المرضى اصحابه قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه

وحدثنا محمد بن مثنى قال ناعثمان بن عمر قال انا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحقت ببابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة **وحدثناه** يحيى بن حبيب الحارثي قال انا خالد يعني ابن الحارث ح **وحدثنا** محمد بن مكرم العمي قال ناعبد الملك بن عمرو ح **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال ناعبد الصمد قالوا جميعا ناشعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد ان النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا ابن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه **وحدثني** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه **وحدثني** عمرو بن سواد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر عن الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عمر قال لما طعن عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال له عمر اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي **وحدثني** علي بن حجر قال انا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي **وحدثني** علي بن حجر قال انا شعيب بن صفوان ابو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فقال اي والله لعلي اكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان ذلك في اهل الكفر فقال ان عمر والناقلة قال لا ولكن قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه **وحدثني** عمرو الناقد قال نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب **وحدثنا** داود بن رشيد قال نا اسمعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعندنا عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوته من الدار فقال ابن عمر كانه تعرض على عمر وان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الراكب الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت اركب خلفي ان اعلم لك من ذلك الراكب الرجل وانه صهيب قال فهلا لحقتني بانا فقلت ان معه اهله قال او كان معه اهله ودعا قال ايوب ومرة فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال او لم تعلم او لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت

حلية الابهر بالكسر الشعشعة وفيه تهلل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل نتيجة قوله اتى على امراة تبكي على صبي لها اتقي الله واصبري فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كمال احمد قولها وقضاء بعيستي ثم قالت في آخره لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اسيء الانسان الى بعضهم فيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات ابا انما يقال ما بالي كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثباتها لما وجد فيها وقد كثر ذلك في الاحاديث قوله فلم تجد على بابه بوابين فيه ان كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا احتجب ان يحتجب الى بواب لا يحتجب عن احد كما فعل الصحابة قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من نيح عليه يعذب في هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي الله عنها ذلك ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب في قبرها يعني يعذب بكفرها وفي حال بكاء اهلها الاسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على ان معناه ان يكون باب من يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه منسوب اليه كما قالوا قاما من بكى عليه اهله ذاهبا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك فمن قصر منهم عذب بسببه وقيل معناه اذا مات اهله وهو مشرك فبكوا عليه فانه يعذب ببكائهم لانهم يبكون على الحي بما يفعل بالميت بعد موته وقالوا المراد بالبكاء هنا الندب خاصة دون مجرد الدمع وقالوا هذا مخصوص بالكافر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ان الميت ليعذب ببكاء الحي ولا خلاف ان الكافر يعذب ببكاء اهله عليه وقيل معناه ان الميت يعذب بسماع بكاء اهله عليه وتوبيخ الملائكة لهم بذلك وقيل معناه ان يعذب بسماع بكاء اهله عليه وقيل معناه ان يعذب بسماع بكاء اهله عليه وقيل معناه ان يعذب بسماع بكاء اهله عليه

فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت ليعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابو سلمة قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ

حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس وانى لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعثمان او هو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء واذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء

وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال عمرو عن ابن ابي مليكة قال كنا في جنازة ابنة لعثمان بنحو حديث ابن عيينة ولم يذكر رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي

وحدثنا خلف بن هبة الله ابو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب

حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوأ مقاعدهم من النار

وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة مخرمة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن اسمعيل عن قيس قال انا محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثناه ابن ابي عمر قال نا مروان يعني الفزاري قال نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد

وحدثني اسحاق بن منصور واللفظ له قال انا حبان قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب

وحدثنا ابن نمير وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا اطلع من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب فاتاه ثم ذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب فاتاه ثم اتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليعذب ببكاء اهله قال ابو سلمة سمعناه ان ابن عمر اطلق في رواية تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده اخرون فالحال يبعض بكاء اهله كما رواه ابو هريرة عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت ليعذب ببكاء احد في نهذه جواز الحلف لغلبة الظن لقول ابن عمر ان لم يقطع الانسان به فينبغي ان لا يحلف بين يدي راه بخط ابيه الميت على فلان ماذا فاظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر امره من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم فلما لم تحتج به دل على انها لم تسمعه وقولها انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها وانهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها صريح في انكارها سماع الميت تعذيبا بسبب الكلام فيه وفي آخر حياته صلى الله عليه وسلم وقولها انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى الخ صريح في انكارها سماع الميت تعذيبا بسبب الكلام فيه وفي آخر حياته صلى الله عليه وسلم وقولها انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق

اذهب فلحقني في فواهين من التراقالت عائشة فقلت لا رغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العناء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير **ح** وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن معاوية
بن صالح **ح** وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي
حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة الا خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وابنة ابي سبرة وامراة معاذ
حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا الاسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح فما وفت
منا غير خمس منهن ام سليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال زهير نا محمد بن حازم
قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت لنا منه النياحة
قالت فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان **حدثنا**
يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا ابو اسامة **ح** وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع **ح** وحدثنا محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت منطنا ابنة عثمان ثلاثة قرون **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس **ح** وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد **ح** وحدثنا يحيى بن ايوب قالا نا ابن علية كلهم عن
ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية **وحدثنا**

العصاد وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاد يصاد انما يقال صير يصير بكسر الصاد وامكان الياء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحثي في افواههن من التراب هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وامره
صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهن منه ولعله علم انه كان نجارا بنوح وصياح ولهذا تاكد النهي ولو كان بخدود مع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم علم واخبر انه ليس
بحرام وانه رخص فيه ولهذا حمله بعضهم على انه كان البكاء من غير نياحة ولا صوت قال وبعد ان الصحابيات تبادرن بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان البكاء محرما والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا
اصررن عليه ساعات قوله اشعرنها اياه انكار والله ما اتفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه انك قاصرا لا تقوم بما امرت به من الانكار
فتمسكت بتقصيرك ولا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتقصيرك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعنا بالمد المشقة والتعب قولهم رغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله وانكاره
قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا هكذا في معظم نسخ بلادنا منها العنا بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ورفع عند
بعضهم العنا بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العنا ثم روى الرواية الثانية وقال انها نحو الاولى الا في هذا اللفظ
فتعين ان يكون خلافة قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيعة اي في النوح وفي الرواية الاخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بالكبائر والزجر عنه لانه يهيج للحزن ودافع للصبر فيه مخالفة
التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى قولها فما وفت منا امراة الا خمس قال القاضي معناه لم يف من بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير هؤلاء
عن ام عطية حين بلغها عن النياحة فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان هذا محمول على الترخص لام عطية في ال
فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير ال فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء هذا صواب الحكم في هذا الحديث ويشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث
وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصته لنساء جعفر قال وانما الحرام كان معه شيء من افعال الجاهلية كشق الجيوب
وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا هو مذهب العلماء كافة وليس بشيء مما قاله هذا القائل وليس صحيحا لما ذكره والله اعلم قولها من ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولا يعزم علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي تحريم وهذا مذهب اصحابنا انه مكروه لين بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمعنى من اتباعها
واجازه الحلواني والمازري وقالت طائفة نهي تحريم وهذا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن في الرواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية او سبعا او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا ولكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة على الاثنتين فليكن خمسا فان احتجتن
الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به الثلاث كما هو مبين بها فاذا حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وهذا اصل مستمر في
كفاية وكذا اكمله والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك بكسر الكاف تخاطب لام عطية ومعناه احتجتن
وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى مشيتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات انصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وامابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي
غسلتها فهي زينب كما هكذا قاله الجمهور قال القاضي وجاء في بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في رواية قوله صلى الله عليه وسلم ابدين بميامنها ومواضع الوضوء منها دليل على استحباب البدء في غسل الميت
بميامنه ويتاكد على استحبابه ويكون في المراة الواحدة قيل يجوز فيها قوله صلى الله عليه وسلم اجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور
العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث قوله انه ليعلق بيده من ميت سراء فساده بتضمين اكرامه قولها فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحاء وفتحها لغتان اي ازاره
واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه معنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحو عبد الله قال نا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة
عن ام عطية وجعلنا راسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معاوية قال عمرو نا محمد بن خازم ابو معاوية قال نا
عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها
وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاذنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه وحدثنا عمرو الناقد قال
نا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها
وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم
عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهن ان يغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن
فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى
بن يونس ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد
نحوه حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمن سحولية من كرسف ليس

في اشعاره به تبركا به ضفيرة التبرك باثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تضفير المراة في ثوب الرجل قولها فمشطناها ثلاثة قرون اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة
كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي احمد واسحق وقال الاوزاعي ومالك وموافقون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يسدل الشعر على
جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي صفة غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب
تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب في حديث ام عطية هذا دليل للاصح الاظهر من مذهبنا ان الميت احق بغسل الميت من زوجها وقد تمسك دلالة حتى تحقق ان
زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لانه لم يفوض الامر الى النسوة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ان للزوج غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا على
ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم وجوب الغسل وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب وقال ابن المنذر
لا اعلم احدا قال بوجوبه واحب احمد واسحق الوضوء والجمهور على استحبابه دلنا وجه شاذ انه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي في سنن ابي داود والترمذي من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
ضعيف بالاتفاق قوله فوجب اجرنا على الله معناه وجوب الجزاء وحد بالشرع لا وجوب العقل كما تزعمه المعتزلة وهو مخوا في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان
قوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله قوله فلم يوجد شيء يكفن فيه الا نمرة وفي الرواية الاخرى كان احدنا اذا كفن في بردة ان غطى راسه
بدت رجلاه او رجلاه بدا راسه فيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على
الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد ان يكون الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين
المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكوته او حق مالي به الرجوع ما فلاس ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صنعوا ما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر هو بكسر الهمزة والخاء وحشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل ما يلي الراس وجعل الفقص مما يلي
الرجلين ويستر الراس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة ستر الوجه لان الاهم منها هو الاصل في العورة وقد استدل بهذا الحديث
على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط لا يجب ستر جميع البدن عند التكفن فان قيل لم يكونوا متمكنين من تجصيل البدن لقلته لم يوجد حينئذ ما يملك الميت الا نمرة ولو كان
ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن في قريب تلزمه نفقته فان كان وجب على غيرهم فان قيل كانوا حاضرين عن ذلك لان القصة جرت ليوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين
واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغيره لكن الظاهر انه بعيد من حال الحاضرين المتدينين في ذلك ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم قوله ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت قوله
فهو يهدبها هو بفتحها وقيل بضمها الدال المكسورة اي يجنيها يقال هدب الثمر اذا جناه ويقال ايضا هدبها يهدبها وهدبها يهدبها اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن قال ابن قتيبة نياب يمن تعمل بصنعا
بالقطن قال الجوهري هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها وقيل السحولية بالضم ثياب بيض من القطن وقيل ثياب تعمل بالقصارة بيضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث
وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما جواز تكفين الميت وهو اجماع المسلمين بحيث ما لا فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين فرض كفاية الا ما حكي عن الحسن البصري
انه يكفن في ثلاثة اثواب الجديد وهو مذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما تسقط الصلاة عن الميت بصلاة واحد والمستحب للمراة خمسة اثواب ويجزئ تكفين الرجل في خمسة يكره الزيادة على الثلاثة واستحب الاوزاعي والثوري وابو حنيفة في احد قوليه الخمسة
بقميص وليس كما استحبوا تكفين في الاخير وهو محجم عليه في احد قوليه والصحيح في الثاني بقميص كفنوا فيها ولم تكن ذكر ما صبغا ولا ثوب حبرة واما الحبرة فقال الجوهري هي برد يمني وقيل هي ثياب من قطن او كتان مخططة وقيل

ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فلم تكفن وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها
عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها وحدثني علي بن حجر السعدي قال انا علي
ابن مسهر قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب
سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص ورفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال انا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام
بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن ابي بكر وحدثني ابو اسامة عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد
قال عبد اخبرني وقال الاخران انا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال انا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المومنين قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات في بيوت زهير وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء وحدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا انا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر
ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

وعمامة الصواب المتفقين في الحديث مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافا في قوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة واما كفن في ثلاثة اثواب غير جائز لم يكن مع الثلاثة شيء آخر كذا فسره الراوي وجمهور
العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك ابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من
سنة الثلاثة وانما هما زيادتان يليهما وهذا ضعيف فلم يثبت ان صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يضعف ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو
الصواب الذي لا يجوز غيره لانه ثابت بطرق لا مطعن لاحد فيها واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب حلة لفافة ان قميصه الذي
توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات قوله من كرسف واما القطن فيه فدليل على استحباب كفن القطن فيها واما حلة
فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وبكسرها المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون حلة الا ثوبين ازاره ورداء قوله يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ضبطت بالوجهين واللفظة
في سلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء وكان اليمن يشهر قال القاضي عجزه
وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن قوله يمانية هكذا هو في جميع الاصول سحول يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه
والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل من احدى الياءين فلا يجتمعان بل يقال يمنية ويمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل
وهو ثوب القطن قولها فجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثوب حبرة معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تجمير الميت وهو جمع عليه وحكمته
صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الناظرين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف شيء قالوا ويكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها
لئلا تتغير بدنه بسببها قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام والنهي
عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس يصلون عليه والليل لا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلما بين لهم
الليل ويؤيد اول الحديث واخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بهما معا قال وقد قيل هذا قوله تعالى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك
وليس انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وبهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا
بان ابا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا
فدفناه في الليل فقال الا اذنتموني فقالوا كانت ظلمة ولم يذكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة او لقلة المصلين
او عن اساءة الكفن وعن التجميع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكره ان الا ان يتحرى الدفن
الى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس ويغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب يصلى
النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع اوقات النهي وفي احاديث الامر باحسان الكفن قال العلماء ليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاوته و
كثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين بفتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى
لفظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يتباعد الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب
بشرط ان لا يخاف من شدة انفجارها او نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال والخناث المنيمة امرأة لانهم اولى
لذلك الناس ضعفاء وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها هو معنى الحديث هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء وقال القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع
بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود لقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء في بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شيء منها قوله

وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا روح
ابن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث **وحدثني**
ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل
ابن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شر تضعونه
عن رقابكم **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن
عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح **وحدثنا** ابن رافع
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده
وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني
ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر قال ومن اتبعها حتى
تدفن **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل
احد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **وحدثني** محمد بن
عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي
وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له
من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه يخبره بما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده
حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة
وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة غير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلوة قيراط وبالاتباع
مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح
في ان لمجموع الصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلوة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها
من حين صلى الى ان فرغ دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع
في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي ابن ابي طالب رض ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء
المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم
عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي
روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول واكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول
هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه
قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه وقوله في حديث
عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا
بالفراغ من اهالة التراب بظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها وتتأول هذه الرواية على ان المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها
القبر قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة
اجل من هذا قوله عبد الله بن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء قوله واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده الارض هكذا ضبطناه
الاول حصباء بالباء والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة

وحدثنا ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرط فقال وحدثنا الحسن بن علي قال نا ابن المبارك قال نا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي قالا نا الوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا اناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن خشرم السعدي كلهم عن ابن عيينة واللفظ ليحيى قال نا ابن عيينة قال نا عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن خالد عن مالك بن دينار عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عفان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة ابن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن كعب بن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل وحدثنا

عائشة ليسا بها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقت عائشة حفظته اتقن قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي روايته ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي حديث آخر ثلاثة صفوف في اه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا من ذكر فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبره ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف ان قل عددهم فاخبر به يحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج بمفاهيم الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وعليه كل الاحاديث معمول بها بحصول الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف او اربعين قوله حدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الاوسي والامر ما يوجد بخطه في روايته وهذا الحديث من بيت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه المسألة في الفصل في مقدمة الكتاب ثم في مواضع قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض هكذا وقع في هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا كذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب بقاطع الجار اي فاثني بخير واشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب تكرير الكلام المهم ليحفظ وليكون ابلغ واما معنى قوله فيه فداك ابي وامي فقد تقدم قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا للاخبار فيكون من اهل الجنة قال ولم يكن كذلك قبل مجيء الشرع مراد بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واعلاه وان كل مسلم مات قالهم الله تعالى الناس وعلمهم الثناء عليه كان في ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت اخباره تقتضي ذلك او لا وان لم تكن اخباره تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه بشيء فهذا مما يرجى له ان يعامله الله تعالى بمقتضى ذلك الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله وقد كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اخباره تقتضيه لكن الثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف نكتفي بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فجوابه ان النهي عن سب الاموات هو في غير الكفار وفي غير المظاهرين بالفسق او بدعة فاما هؤلاء فظاهر الحديث انه لا اعتبار باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذين اثنوا عليه شرا كان مشهورا بفساق ونحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب طريقان ذكرتهما بدلائلهما في كتاب الاذكار قوله فاثني عليها شرا قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء المثلثة على النون هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يقال في الشر ايضا واما الثناء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود ههنا في الشر مجازا لان الناس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله قوله فذلك مقصور بفتح الفاء وكسر الكاف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسر ان المؤمن يستريح من نصب الدنيا وتعب العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الميت قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فلما عاناه فلم اذاه ومنعهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم منها ارتكابه المنكرات فان انكروا عليه عاداهم وربما ادى به الى ضررهم وكل هذا مشاهد وراحة الدواب كذلك لانه كان يركبها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك من اتراحة البلاد والشجر فظاهر لانها تتضرر بسببه قال الله تعالى قال الله تعالى لا تعصيها ومنها حتى ما اشترط فيه ذبحه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال ناعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ففال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان اباهريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات **وحدثني** عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا ناابو عقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسناد بن جميعا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن خليد يعني ابن دعلج قال نا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فامنا وصلى عليه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح **وحدثنا** يحيى بن ايوب واللفظ له قال نا ابن علية قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين **وحدثني** زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل ح **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير ان اخاكم **حدثنا** حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبيد ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهدا بن عباس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح **وحدثنا** حسن بن الربيع وابو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا وكيع قال انا سفيان ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال انا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلهم هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث احدهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد ح **وحدثني** ابو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي قال نا يحيى بن الضريس قال انا ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا عليه على القبر بحو حديث الشيباني غير انهم في حديثهم وكبر اربعا **وحدثني** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا عبد الرحمن قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر **وحدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقد ها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عندنا صحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وبهو مذهبنا ومذهب جمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام بالصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك الذي جاء النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد النعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في ان صلوة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب جمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء وتاويل هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ واظهر امره المشتمل على زيادة المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيهم دلالة لصلاة المتنفل عندهم او دخال الميت المسجد لا جوازه والصلوة قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام ليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله صلى على النجاشي هو بفتح النون والجيم وبعدها شين معجمة وفي آخره هاء ويقال بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي رفع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذا ان شاء الله قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء وابن خالويه وآخرون من الائمة كلها متداخلة حاصلة ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقبل القيل اقل رتبة من الملك قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلف الائمة في ذلك فجاء في رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا ثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على هذا ولا اعتداد بالخلاف الصحيح وما جاء من ذلك فمنسوخ ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولم يصح عن احد ممن يقتدى به الا ما صح عن ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم الا اربعا وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة قال الاسود وابو حنيفة وزفر وعثمان البتي تسليمتين واختلفوا اول بحر الامام مالك والشافعي يقولان يجهر عن مالك روايتان واختلفوا في نفل الاداء وقد اشار القاضي الى الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وانس وابن ابي اوفى والبراء بن عازب وابي امامة وسهل بن حنيف وابي سعيد الخدري وابي قتادة وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع الاول فقط وفي الكل انتهى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى قبر بعد ما دفن فصلى عليه يعني جديدا وترا يدل على انه يعمل بقول مجتهد فيه ودليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على القبور قوله من شهدها ابن عباس وابن عباس ممن دل من قوله اتقم المسجد الى آخره في حديث سوداء التي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق حجة للشافعي ومن وافقه في الصلوة على الميت بعد مدة سواء كان صلى عليه ام لا وادلة اصحابنا مالك حيث منعوا الصلوة على القبر بعد ثلاث وتاويلات

قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر قال انا شعبة وقال ابو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **وحدثناه** قتيبة قال نا الليث ح **وحدثنا** ابن رمح قال انا الليث ح **وحدثنا** قتيبة قال انا ابن وهب قال الجرمي يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح **وحدثنا** ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه **وحدثني** ابو كامل قال نا حماد ح **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمعيل جميعا عن ايوب ح **وحدثنا** ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون ح **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد بمثل حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع **وحدثني** سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح **وحدثنا** محمد بن مثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع **وحدثني** سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رايتم الجنازة فقوموا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال الحبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا **وحدثنيه** القسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت عليه جنازة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح واللفظ له قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير انه قال راني ناقع بن جبير ونحن في جنازة فقال قد جلس ينتظران توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظران توضع الجنازة فلما يجدك يا ابا سعيد الخدري فقال نافع فقام وقعد فقعد يا بعض في الجنازة **وحدثني** محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد فاعلم بذلك ابن نافع بن جبير راى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وفي **حدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا بعض في الجنازة **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي وعبد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد وحدثني

تاويلات باهذه الفائدة في ذكرنا لظهور فساد ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في اخراهم ودنياهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا الى اخر الحديث وفيه دلالة لاستحباب القيام لما سبق وسبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وبهذا الحديث استدل الطحاوي على نسخ الاجماع على الاربع وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا وامثاله يرد عليهم دعواهم الاجماع بعد الخلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وصحابة قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية على نعش فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا واللفظ للقاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكيين هو محكم قال واختلفوا في قيام من يشيعها هل هو مندوب اليه او واجب فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا فالنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكره ذلك قوم وعمل اخرون وهي فلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم فهذا الكلام الماضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس بمستحب قالوا والحديث منسوخ بحديث علي واختلف القائلون بالنسخ هل كان النسخ بالاجماع او بغيره فيكون الامر بالندب والمتعين بالجواز والصحيح وهو الذي ذكره المحققون ان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة قال القاضي وروينا غائبين عنها قوله صلى الله عليه وسلم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية وقيل انما يقوم اذا قرب منه بحيث يراه من يمشي مع الجنازة قوله

وحدثني حرون بن سعيد الأيلي قال انا ابن وهب قال الحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبيد الله بن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ح وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثني ابي عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرحمن بن مهدي قال انا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابي حمزة الحصي ح وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال الحرث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على امرأة كعبت ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون وعقبة بن مكرم العمي قالا انا ابن ابي عدي عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا ان ههنا رجالا هم اسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وسطها وفي رواية ابن المثنى قال حدثني عبد الله ابن بريدة وقال فقام عليها للصلوة وسطها وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر نا وقال يحيى انا وكيع عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هل على احدنا من حرج ان لم يدع ازاره من قبل امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت الا كبعض نسائي عليك ما على نسائي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو خالد الاحمر عن ملازم بن عمرو بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو كريب قال انا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج قال انا وكيع جميعا عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه بهذا الحديث وحدثنا ابو كريب قال انا ابو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمكم اكبركم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال فحدثني بشير بن سلمان عن سيار عن ابي معمر بهذا الحديث وزاد فيه ولا يخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم وحدثنا ابو كريب قال انا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال انا يحيى بن سعيد قال انا شعبة قال انا ابو جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال

معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصود الصلوة ومعظمها وفيه استحباب الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل فيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اي عينه بعد الصلوة فحفظته قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير القابل وحدثني به معاوية بن صالح الراوي في الاسناد الاول من جميعا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها هو باسكان السين وفيه اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعريت الفرس اذا ركبته عريا وجئت معروري قالوا ولم يات منه فعول على هذا الا قولهم اعريت الفرس واحليت الشيء قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة واما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بالدالين وحاءين مهملات وقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر الاعرف الاول قوله ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع الراكب والماشي لا كراهة فيه في حقهم انما الكراهة في حق صاحب الدابة ذلك في اصل فيه انها تابعين او حنيفا عجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد قوله فتقعقد رجل فركبه معناه امسك وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا كراهة فيه في حقهم انما الكراهة في حق صاحب الدابة قوله مضفورا اي مجدولا قوله فتقعقد رجل فركبه معناه امسك وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص اي يتوثب قوله كم من عذق معلق العذق هنا بكسر العين النخلة وهو النخص من النخل واما العذق بفتحها فهو الغصن بكمالها وليس مرادا ههنا قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قالوا ويستدل ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان لك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الى بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قوله الحدو والحذا يوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كوعد يعد ويلحد يلحد اذا حفر الحد والحد بفتح اللام وضمها معروف هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه الاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد وجمهور العلماء على جواز اللحد والشق قوله الحدا الى لحدوا بضموا على الابن اضبا كما يصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه افضل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا الاجماع عليه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وفي رواية قطيفة ارجوانية قالوا شعران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او حصيرة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وقد عد هذا جماعة من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واما قول من هذا الحديث بان شعران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علم ذلك وانما فعله شعران لما ذكرناه عنه من كراهة ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم يطيب نفس شعران يتبذلها احد غير النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل قوله

قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران والو التياح اسمه يزيد بن حميد ما تأخر حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة ابن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى نا وقال الاخران نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وحدثنيه محمد بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وحدثنا حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحاق قال اسحاق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد وحدثني

قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ما تأخر ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما الخرسي فمنسوبة معروفة بخراسان وهي بفتح الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء الاول اشهر واما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح ههنا لاشتراكهما في اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بخرسان في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني في عمر ان والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي فالاكثرون قاضون على البصرة ورجح انه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير نصر بن عمران هذا قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي روايته يعني ان ثمامة بن شفي حدثه فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء وبالهاء في آخره واسم الهمداني بالدال المهملة قوله كنا مع فضالة بارض الروم برودس هو بالضم ثم فتح وبالسكون ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم كذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بدل معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض رح وذكر مسلم تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلوة عليه لاخلاف انه غسل وانه اختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد صلاة وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويصلون وتختلف هذه الرواية في علة ذلك فقيل للفضيلة فهو غني عن الصلوة عليه وهذا يكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامته الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس فيها والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى بمكان يدخل فوج ليصلوا فاذا صلوا خرج ويدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اختاروا دفنه صلى الله عليه وسلم تحت يوم الاثنين الى الليلة الاربعاء او آخرها الثناء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شئ من امور تجهيزه ودفنه ويتفاوتون امره ليلا يودي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان عدم اتهم الامور واعلم قوله يأتمون به تشبيها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ليعلم وبهذا اخذ الشافعي ومن وافقه وقال القاضي عياض اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك قوله ان لا يدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح قوله عن ابي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه في الرواية الاخرى عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود عليه والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الجلوس مما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لان يجلس احدكم على جمرة الرواية الاخرى فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويوجد الهدم قوله واقبره فيه الاسوته قوله عن يسير بن عبيد الله هو بضم الباء بعد الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة وهمزة ممدودة في آخره وزاي قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد في الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قال العلماء هو بيضاء امهما واسمها دعد والبيضاء وصف ابو هم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة عشر من الهجرة وفي هذا الحديث دليل للشافعي في ان الاكرين يجوز الصلوة على ميت المسجد ممن قال انه جحد وجحد قال ابن عبد البر رواه المدنيون في الموطا عن مالك به قال

وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما
توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم اخرج به
من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع
الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف
المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن
ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به
المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وحدثني يحيى بن يحيى
التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وقد بقل قتيبة قوله وانا لكم
وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول
سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن
محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي قال فظننا
انه يريد ابنى ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي
انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا
وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام
فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرف فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان
اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية قالت

قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب ابو حنيفة ومالك على اشهب عن الامام الصلاة عليه في مسجد حديث في سنن ابي داود وصلى على جنازة في المسجد فلا شئ له والدليل لنا الجمهور حديث سهيل بن بيضاء اخرجاه عن حديث
سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به اهل مكة مولى التوأمة وهو ضعيف قلت الذي في النسخ المشهورة الحفصة السهوة من سنن ابي داود على
جنازة في المسجد فلا شئ عليه والحاصل لهم ضعيف فيما ان ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شئ عليه يصح بين الروايتين وبين هذا الحديث حديث سهيل بن بيضاء اي جاز يعني عليه كقوله
تعالى وان اتممتم فلها الرابع اذ تحمل على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد رجع وعلم شيعها الى المقبرة لما فيه من تشييعه الى المقبرة وحضوره فانه والله اعلم في حديث سهيل هذا دليل لطهارة الارض الميت
وهو الصحيح في مذهبنا قوله وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك نا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بهذا الحديث هذا استدركه الدارقطني على مسلم قال
خالف الضحاك حافظان مالك والليث جميعا فرويا عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن عبد الرحمن لا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وبمثله اجاب عن مثل
هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه وقوله صلى
الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين اسقطوا على النداء اي يا اهل او احذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال الخطابي ويخرجه على البدل من الضمير في
عليكم قال غيره ابو ذؤيب ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى خراب ما هو ان الله عليه وسلم انا ان شاء الله بكم لاحقون تقييد
ما بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك الحالة بعينها وقيل غير ذلك في هذا الحديث ليل لاستحباب زيارة المقبور
والسلام على اهلها والدعا لهم والترحم عليهم قوله لما خرج من آخر الليل الى البقيع فيه فضيلة لهذا وما آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين قال الخطابي وغيره وفيه ان السلام على الاموات والجواب
سواء في تقديم السلام على عليكم لخلا ما كان في الحياة من قوله عليكم السلام انما تحية الموتى رحمتك شاء ان يتبعه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد اتبع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدغم في لام اللهم كما
تقدم فكان فيه هما مظهرا في الفصيح وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت قوله حدثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب بن حنطب عن محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث
فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب قال يوما الا احدثكم عني
وعن امي قال الحاكم في آخره قال البخاري لم يسمع ابن جريج من عبد الله بن كثير شيئا وقد وقع في مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش كذا رواه احمد بن حنبل قال النسائي وابو نعيم الحجاني والد بكر النيسابوري وابو عبد الله الحاكم كلهم عن ابي
بكر بن عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني هذا الحديث احد الاحاديث المنقطعة عند مسلم قال وهذا عيب الاحاديث التي وهم
في بعضها بعض رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن بكر عن رجل عن محمد بن قيس قالت سمع عائشة قال الحاكم وهذا يدل على ان ابن جريج قد سمعه من محمد بن بكر عن رجل عنه وهذا مما لم يسمع ابن جريج من عبد الله بن كثير الا بواسطة قلت وقد اخرج مسلم هذا الحديث
بعينه من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة عن عائشة قال الحاكم وقد وقع في مسند الشاميين من صحيح مسلم ان ابن جريج سمعه من عبد الله بن كثير وهو وهم ثم ساق من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن كثير قال سمعت محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث
من صحيح مسلم حجاجا الاعور قال ابو علي الجياني حدثني حجاج بن محمد كذا لابن ماهان وعند الباقين حدثنا حجاج وهو الصواب لانه لم يسمع منه قلت وقد اخرجه البخاري في صحيحه عن حجاج بن منهال عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن كثير عن رجل عن محمد بن قيس عن عائشة
فتحصل من هذا ان ابن جريج سمعه من عبد الله بن كثير عن رجل عن محمد بن قيس عن عائشة وسمعه من عبد الله بن كثير عن محمد بن قيس عن عائشة وسمعه من محمد بن قيس عن عائشة
فضحاك ابا وجدثا شاة فحلبها فشرب ثلثيها وسقى فضلها ابا بكر فشربه فقال له اصبت واصاب ثلاث مرات فهذا يدل على ان الحلب كان بغير اذنها وانها لم تكن حاضرة وانه صلى الله عليه وسلم انما دعا بالحلاب بعد ان شربت هي وابو بكر فشربا بعدها وخرج بعضها فيما يظهر
هو في الاستذكار كغيره بالواو وكذا بعدي ليس في بعض هذا الحديث ما يدل على ان ذلك كان بعد ان شربت هي وابو بكر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز الاكل متكئا وجواز الاكل من فوق وجواز
الاكل من جانب الصحفة وجواز الاكل بالشمال وجواز الاكل بالاصابع الثلاث وجواز لعق الاصابع بعد الاكل وجواز مص الاصابع بعد الاكل وجواز اكل الرجل من طعام امرأته وجواز اكل المرأة من طعام زوجها وجواز اكل الرجل من طعام خادمه وجواز اكل الخادم من طعام سيده وجواز اكل الرجل من طعام
الذي يعرض للبيع بشرط ان يعلم رضا صاحبه وجواز اكل الرجل من طعام نفسه وجواز اكل الرجل من طعام اهله وجواز اكل الرجل من طعام ضيفه وجواز اكل الضيف من طعام من ضافه وجواز اكل الرجل من طعام الجماعة وجواز اكل الجماعة من طعام الرجل وجواز اكل الرجل من طعام
اهله وجواز اكل الرجل من طعام ولده وجواز اكل الولد من طعام والده وجواز اكل الرجل من طعام اخيه وجواز اكل الرجل من طعام صديقه وجواز اكل الرجل من طعام من يثق بطيب نفسه وجواز اكل الرجل من طعام من يظن بطيب نفسه وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم
كراهته وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم منعه وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم تحريمه وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم تحريم صاحبه وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم تحريم مالكه وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم تحريم ما فيه وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم
تحريم ما في يده وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم تحريم ما عنده وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم تحريم ما في بيته وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم تحريم ما في داره وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم تحريم ما في خزانته وجواز اكل الرجل من طعام من لا يعلم

قالت قلت لا يشوم ني لا تخبرني او ليخبرني الطيف الخبير قال قلت يا رسول الله بأبي وأمي ما اخبرته قال قلت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة
وجمعني ثم قال أظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قلت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فاخفاه منك فأجبته
فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان أوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية ابي بكر السلام على اهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية حدثني يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا سفيان
ابن عيينة عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته ان
ازور قبرها فأذن لي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابي سنان وهو
ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن الانبذة الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن يزيد يعني ابن عبد الله الهادي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه عن ابيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى يعني ابن آدم عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
ابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم بمعنى حديث ابي سنان حدثنا عثمان بن سلم الكوفي قال نا ابو الزبير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي
صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور

فانها تذكر الموت وحدثني

قولها ابني شيء وقع في بعض الاصول لابي علي الجياني وفي بعضها لاسي شيء مشددة الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لاشي وكذا القاضي قال وهذا الثالث هو بها قوله صلى الله عليه وسلم فانت اسوأ
الشخص وقولها فلهدني في هو فتح الهاء والدال المهملة معدى فلهز بالزاي هكذا قال اهل اللغة كذه والهدة تخفيف الهاء وتشديد الدال اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منها كزه وكزه
قوله قالت بها بكم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الاصول صحيح وكذا بها ما قالت بها بكم الناس يعلمه الله صدقت نفسها قالت نعم قولها قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين يرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار
قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو معنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون
المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وفي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحرمها عليهن لحديث
لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وجواب عن هذا بان نهيكم ضمير كور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فأذن لي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقصدهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة
فضلا الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارة صلى الله عليه وسلم قبر امه ان قصد توة الموعظة والذكرى بشاهدة قبرها وبوبه قوله صلى الله
عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى
وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن ماهان الا ان الكتب عليه لم يوجد في روايات
غيره من جهة عبد الغافر الفارسي لكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز وهو صحيح عليه وبها كتب في الحاشية ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة
عن محمد بن عبيد وروياه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد به لا كلهم قالوا فهو حديث صحيح بلا شك قوله فبكى وابكى من حوله قال القاضي كذا وقع هنا من الاكثر صلى الله عليه وسلم على ما فاتهما من ادراك ايامه والايمان به
قوله محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صحيح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها
واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء فمنهن خلاف لاصحابنا قد سبناه وقد منا ان من منعهن قال النساء لا يخلين في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين وقد منا الاتباه في الاستثناء
سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وقد جعل لقيس وستاتي بقيته في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحي فسيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى قوله كما في النسخ
صلى الله عليه وسلم رجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لصيانة وهذا مذهب
عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وقتادة والاوزاعي وقال الحسن النخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه نفعه زجرا للناس عن مثل
فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على
صاحبكم قال القاضي وهذا مذهب الخلفاء الاربعة كافة الصلاة على كل مسلم محدود مرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على متفل في جماعة اهل الفضل الا يصلي عليه
الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلي على مرجوم ويصلي على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلي على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلي على
النفساء وتوقف عن هذا على ولد الزنا ومنع بعض السلف الصلاة على الفساق غير المستهلين في الصلاة على المستهل فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنها جمهور الفقهاء حتى يستهل او تعرف
حياته بغير ذلك وكذا الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم كتاب

وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال ناسفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد قال ناعبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال ناشر يعني ابن مفضل قال ناعمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا

كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب قيل سميت بذلك لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد لصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت طهرات وان المواساة لا تكون الا في مال لان الله تعالى هو الغني وحكمة وجوبها على الاغنياء ان يواسوا الفقراء وهي احد مباني الاسلام الخمسة وقد اجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها الكالخضر فالجمهور يوجبون زكوة الخضر والاوزاعي ومالك يسقطانها وسبب الخلاف هل الخضر مقتات يدخر او ليس بمقتات ولا يدخر فمن رآه مقتاتا مدخرا اوجب فيه الزكاة ومن لا فلا وقد اجمعوا على ان الزكاة لا تجب في الحجارة واللؤلؤ والركاز وهو دفن الجاهلية وفي المعادن وهي ما يخرج من الارض مما خلقه الله فيها يوم خلقها وفي العسل ايضا عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وابي ثور وداود ولا زكاة في العسل عند ابي حنيفة ومالك والجمهور لنا ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادِّ العشر منها قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى الترمذي نحوه وقال حديث حسن وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن عمر بن عبد العزيز نحوه وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه اخذ من العسل العشر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اكان يؤخذ من العسل صدقة قال نعم كان يؤخذ منه العشر وروى عن ابن جريج ايضا قال اخبرني موسى بن عقبة ان سالما ابا النضر اخبره ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من العسل العشر قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب مثل ذلك وقال ابن المنذر ثبت عن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وسليمان بن موسى وابن شهاب ان في العسل العشر وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وقال ابن المنذر ليس في الاثار الصحاح شيء يخالف هذا وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا خالف هذا الا ابا حنيفة وقال الطحاوي لا نعلم احدا قال بقول ابي حنيفة الا الحسن بن زياد وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان في قليل العسل وكثيره العشر وقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب على الفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص فيه روي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين دينارا فحينئذ يجب عشر دينار وما زاد فبحسابه ونقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الاجماع على ان في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير دينار فصل فيما وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة فهذا عام في الصنفين فوجب العمل به على الوجوب ولابي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب الى الفضة بعضها الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن فيضم على الاجزاء الاعلى القيم ويكمل كل منهما بالاخر اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا فلا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والثمار انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه الا ما ذكر فاصفوا في الذهب والفضة ف

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وحدثنا اسحق بن منصور قال انا عبد الرحمن
يعني ابن مهدي قال نا سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا ثمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحدثني عبد بن حميد قال نا يحيى بن آدم قال نا سفين الثوري
عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي وحدثني محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد
بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير انه قال بدل الثمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع
كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عمرو الناقد وزهير
ابن حرب قالا سفين بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمن بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد
ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عراك بن
مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثني زهير بن حرب
قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابن دينار عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه حدثنا

ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم ستة مثاقيل لم تختلف المثقال في اعصارنا ولا الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق هكذا هو في الاصول
خمسة اوساق هو صحيح جمع وسق بكسر الواو وحكى فتحها والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمعوا على ان الوسق بفتح الواو وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من تمر او حب هو بفتح التاء والمثناة واسكان الميم في رواية محمد بن رافع عن
عبد الرزاق ثم بفتح المثلثة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والراء هنا مخففة كلها مصروفة وهي وغيره واختلف اهل اللغة في اصله
فقيل الطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب منها دون الطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب البصريين وبالثاني الكسائي
وقد جاءت فيه احاديث مجملة بصدقة الفضة بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع عليه فيما اعلمه وقد نقل الاجماع على هذا المقدار ابن المنذر وغيره وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي عبيد وغيرهم وفيه دليل على ان الفضة لا زكوة فيها حتى تبلغ مائتي درهم بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابو حنيفة تجب في مائتي درهم بهذه الاحاديث وفيما زاد بحسابه وهذا مذهب باطل مخالف لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابو حنيفة ليس في الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها ففيها خمسة دراهم ثم ما زاد فبحسابه وهذا ايضا مذهب باطل مخالف لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابو حنيفة ليس في الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها ففيها خمسة دراهم ثم ما زاد فبحسابه وهذا ايضا مذهب باطل مخالف لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة
فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر هذا يبين المراد بقوله في الرواية الاخرى فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العثري الذي يشرب بعروقه من غير سقي ولا دالية ولا غرب ولا نحوها والغيم بالغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من الماء في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن الاعرابي هو الماء الجاري على الارض والسانية هو البعير الذي يستقي عليه الماء من البئر والنضح نضح الماء الناضح يقال منه سنا ينسو اذا سقى بناضحه وفي هذا الحديث وفيما سقي بالسماء العشر ونحوها مما لم يتكلف سقيه كثرة ونحوها ما فيه مئونة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلفوا العلماء
في انه هل يجب في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع الرياحين غيرها الا الحشيش ونحوها مما لا يقتات فعندنا وعند جماهير العلماء يجب في جميع ما يقتات ويدخر وهو مصروف في كتب الفقه وقوله صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث اصل ان الاموال القنية لا زكوة فيها وانه لا زكوة في الحلي المباح وقد بينا هذا قريبا قال العلماء كانت من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشذ حماد بن
ابي سليمان رفر اوجبوا في الحلي اذا كانا اوذكورا وانانا في كل نصاب ربع عشر ما فيها واحتج عن عمل مائتي درهم بخمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك هذا الحديث صريح في الرد عليهم وقوله في العبد لا صدقة الفطر صريح في
ان لا صدقة على سيد في عبيد التجارة وبهذا قال الشافعي واحمد وابو عبيد وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما تجب في عبيد التجارة الحكم عن ابن عمر انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ودليلنا ان السيد لا يملكه من الزكوة يجب بها
كما لا يملكه من غيرها فلا تجب عليه كما لا تجب في فرسه وعبده وقد اجمعوا على ان السيد لا يجب عليه زكوة ما في يد عبده من المال الذي ملكه اياه ثم اختلفوا هل يملكه العبد ام لا فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء ان السيد لا يملكه وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وجابر وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو قول ابن عمر وغيره وبه قال بعض عديد من الصحابة وبه قال بعض
الصحابة بل يملكه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وهو قول ابن عباس وابن عمر ايضا وابي هريرة وابي ثور وجوبها على السيد وهو قول بعض اصحاب الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هكذا هو في الاصول كلها في فرسه وهو صحيح وقد جاء في بعض الروايات في فرسه وفي بغلته وفي بعضها في بغلته وفي بعضها في دابته وفي بعضها في ثمرته وكلها صحيحة قوله صلى الله
عليه وسلم ولا فرسه فالمختار في فرسه بالافراد قوله في سبيل الله قال اهل اللغة الاعتاد والعتاد الدواب وغيرها والواحد عتاد وعتاد وعتيد والجمع اعتاد واعتدة وعتد وعتد وعتد

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد الذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امراة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا

وعلى هذا فضد ما لدى واضح لانه اخرج ما لا في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن سبيل محتاجا لصدقة التطوع فحسب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انها لا تمنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن العصار وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان بعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوة لانها صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها انها تسلفت منه زكوة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اوهبناها منه قال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس لبعض الوقت يسارة من اجل حاجته اليها او لصورة ان معناه تعجلناها منه قد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفي تفخيم حق العم **باب** زكوة الفطر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم وواجب بنفس كاة الفطر فرض واجب عندهم لا خلاف في هذا في عموم قوله تعالى واقيموا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال احمق بل هو ايجاب لزكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك بعض اصحاب الشافعي وداود في احد قوليه انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني يجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا يجب بالغروب وبطلوع الفجر وبما قبل الطلوع بلحظة يسيرة والثلاثة اقوال للشافعي والاول اظهرها عند اصحابه والثاني اظهرها عند المراوزة والثالث اظهرها عند العراقيين وعند ابي حنيفة يجب بطلوع الفجر قال المازري فيقال ان الخلاف مبني على ان الفطر من رمضان هل المراد الفطر المعتاد وفي سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او المراد الفطر المعتاد في هذا اليوم خاصة فيكون بطلوع الفجر قال المازري في قوله الفطر من رمضان دليل من يقول لا يجب الا بجميع من رمضان ويوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول وقتها انما تعلق منها ما يوقعوت كما لما جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والصوم كذا الفطرة لما كان في الصوم من نقص وغير ما وقد جاء حديث اخرجها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف هل هما الصغائر اخرجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور لعبد ذكر او صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير غالب لا كلي ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من ذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح متفق الصلاح ولكافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان التقرب لا شك جائز للمشقة فلو وجد ممن لا مشقة عليه فلا تقصد واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد نفسه واوجب على السيد تكفينه من مسلوة الفرض وذهب الجمهور وجوبها على سيده وعند اصحابنا في احد قوليه انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما قوله على الناس على عبده وذكر او انثى فصريح دليل على انها تجب على البدوي والقروي والامصاري والبدوي والشافعي وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المجلبة فاضلا عن قوته وعياله العيد وليلته لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك روايتان كالمذهبين في انها تجب على الزوجة في نفسها وليزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تلزمه لخدمته وهو جايا على الحديث السابق في الجواب الاول وفي فطرة العبد واما قول المسلمين فيحمل بحر في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده والده الكفار وان وجبت عليهم لفقرهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي قول من قال من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث في قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا فانه يقتضي صاعا عن كل نفس صاع فان كان في غير فطرة وجب صاع بالاجماع وان كان فطرة فكذلك عند مالك والجمهور وقال ابو حنيفة وابو يوسف نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله او صاعا من طعام وصاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والاقط شيء من جنس الطعام في عرف اهل الحجاز فهو تفسير للطعام وقد فرق بقية الحديث بين كل نوع منها صاعا فدل على ان المراد صاع واحد وقد في رواية لابي داود صاعا من حنطة قال ابن العصار ليس المقابلة بين نصف صاع حنطة الاحاديث معاوية وبين صاع من غيره من الاحاديث فضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها ابن القاضي تسلف في النوع الآخر فحملوه على انه يجوز الابر والتمر والشعير الاعلى قاضي الابر نصف صاع وهذا في الابر نصف صاع وهذا مردود بقوله ولا يقبل منه الا الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه احمد واختلف فيه قول الشافعي قال الشيخ ابو الحسن اللخمي الامة الخمسة قال مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك في الاجزاء اخراج ما يجزي عن المنصوص في الحديث الى معناه لم يخرج عامته الا فضلها اخرج القيمة واجازه ابو حنيفة قلت قال اصحابنا افضل فطرة ان تجب فيه الشاة ويجزي الاقط على المذهب والاصح ان تجب عليه غالب قوت بلده والثاني تجب عليه غالب قوت بلده فان عدل عن الواجب الى ما دونه لم يجزه وان عدل الى ما هو فوقه لم يجزه قوله من المسلمين قال ابو عيسى الترمذي وعمل هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع ولم يقل بها ولم يعرفها وبها الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر فقال البخاري قوله +

حدثنا عبيد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمر والشعير **وحدثني** عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كان لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل

قوله عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت فقوله اخرجه ابدا ما عشت هذا يؤيد ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن وافقه في جواز نصف صاع حنطة الى آخر ما قال وهذا قول صحابي قد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة وعلما بحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم اولى من بعض فيرجع الى دليل خارجي وظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيره فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأي رآه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عنده مرفوعا لما خفي ذلك عليه ولما خالفه في مواجهته عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية وقوله في حديث ابي سعيد او صاعا من اقط صريح في اجزائه وابطال قول من منعه قوله نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن منصور فرواه عن اسمعيل بن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن امية ثبت صحيح السماع من عياض وقد اخرج مسلم قول ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمة بالباء الموحدة قوله آخر كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه مع ذا هبهم بدلا عليها قوله امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة فيه دليل للشافعي ومن وافقه في انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى الصلوة واحد قول مالك **باب** ثم بانع الزكوة قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب الى آخر الحديث هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له كذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وضم الراء وكذا القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم جلبها يوم وردها هو بضم الجيم وسكون اللام وبالباء الموحدة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر المستوى الواسع من وجه الارض لعلوه ما يسامتها فتسكن قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جاره وجيران القرقر المستوى الواسع وهو بفتح القافين قوله تطؤه قال جاءه مضاه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية النسائي يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه يمر على بطنه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره وسميت بطحاء مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي صح فقالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الاخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قوله تعضه بافواهها وبرفع لام سبيله وضبطناه بضم الباء وفتحها وبرفع لام فيرى سبيله وضبطناه بضم الباء وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء قال ابن اللغة العقصاء الملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر افصح وهو الموقوف في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم لاصحاب البقر الى آخره دليل على وجوب الزكوة في البقر وهذا هو الصحيح الاحاديث الواردة في زكوة البقر قوله صلى الله عليه وسلم او ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا في الرواية الاخرى عظم ما كانت هذه الزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقتها فتكون اثقل في وطيها كما ان ذات القرون تكون بقرونها ليكون النكاية اصوب للعدو قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للادمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله

قيل لرسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر
واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام
في مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت
شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات
قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني**
يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره
غير انه قال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد امتها فصيلا واحدا وقال بكوى بها جنبه وجبهته وظهره **وحدثني**
محمد بن عبد الملك الاموي قال انا عبد العزيز يعني ابن المختار قال انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته
الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليها اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه بافواهها وتنطحه بقرونها ليس فيها عضباء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا ادري ذكر البقر ام لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير او قال الخير
معقود في نواصيها قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل
يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر
كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو انتهت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجرا واما التي هي له ستر فالرجل
يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي
هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث **وحدثنيه** محمد بن عبد الله
بن بزيع قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم قال نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عضباء عضبا وقال فيكوى بها جنبه وظهره
ولم يذكر جبينه **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الرجل ليؤجر في اللقمة ترفعها الى فم امرأته وفي الصدقة تجعل في فيه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم
قال انا عبد الرزاق ح **وحدثني** محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت

قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فالتي هي له وزر هكذا هو في اكثر النسخ التي وقع في بعضها الذي وهو واضح واظهر قوله صلى الله عليه وسلم وزرا لاهل الاسلام هو بكسر الزاي وبالمد اي مناواة ومعاداة قوله صلى الله
عليه وسلم لاهل الاسلام اي اعداء الجهاد واصله من الربط وهو الحبس والمراد بربطها هنا اعدادها للاغزية لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به ابو حنيفة
على وجوب الزكوة في الخيل وهو مذهب ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو الخياران شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة
وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وانما الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحمل ان المراد بالحق في
رقابها الاحسان اليها واطعامها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطلاق صاحبها اذا طلبت عارية وانما على الندب قيل المراد حق الله عما يكسب من اهل الحمد على ظهورها وهو خمس الغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم فالطنب
طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالكاف اجاءت الى الوطاء والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه قوله صلى الله عليه وسلم فما ابقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين بفتح الشين
المعجمة والراء هو العالي من الارض قيل المراد بها طلقا او طلقين قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له بها الحسنات من غير
ان يقصد سقيها فاذا قصد فاولى باضعاف الحسنات قوله صلى الله عليه وسلم انزل الله علي في الحمر شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة معنى الفاذة الفريدة النظير الجامعة اي العامة المتناولة لكل خير وشر معروف
وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج بها من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي واجاب القائلون
بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شيء قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شيء يجمع بعضه على بعض سواء كان في باطن الارض او ظاهرها من ذهب او فضة او غيرهما
وكان نخرة وقال الماضي اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد قال اذا اخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز ما لا تؤدى زكاته عن اهل اللغة
وكل الآية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالآية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل مال اريد على اربعة آلاف فهو كنز وان ادت زكاته وقيل هو ما يصاح الجاء [illegible] في الاسلام [illegible]
واتفق ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يعطي زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاع اقرع وفي آخره تصول
اي تكنفك قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة جاء في نزول الحديث الآخر في الصحيح الاجر والمغنم فيه دليل على ان الاسلام والجهاد الى يوم القيمة والمراد قبل القيمة بيسير اي
حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مومن ومومنة كما ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم واناثها التي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورئاء الناس قال اهل اللغة
الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح والبطر فالطنبان عند الحق وما البطر فالطنبان عند الحق وما الي [illegible] بفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر قوله

الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسرة قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جيء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال نعم قال عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا فعل لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ من جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا جاء يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه اذ دخل يده في فيه فيقضمها كما يقضم الفحل

حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا** اسحق قال نا ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جلت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤد زكاتها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي

قوله صلى الله عليه وسلم لا ياتي يوم القيمة اكثر ما كانت قط الخ هذا لك في بعض نسخ هذا الكتاب وفي الاصول بنا التانيث وفي بعضها اكثر ما كان بالتذكير والضمير راجع الى المشهور من الاموال قوله قاع قرقر بضم القافين وفتح الراءين وبفتح القاف وكسر الراء الثانية وقد تسكن الراء الثانية مع فتح القاف وكسرها وهما لغتان حكاهما الجوهري والفتح اشهر وهو المشهور في كتب الغريب وهو المستوي من الارض الذي لا نبات فيه ولا بناء ولا غيرهما قوله تستن عليه بقوائمها اي تعدو عليه والاستنان العدو قوله اخفافها جمع خف وهو للبعير كالظلف للبقر والحافر للفرس والبغل والحمار قوله ولا صاحب غنم الخ هذا لك في بعض نسخ هذا الكتاب وفي الاصول بنا التانيث وفي بعضها اكثر ما كانت بالتذكير والضمير راجع الى المشهور من الاموال قوله قاع قرقر بضم القافين وفتح الراءين وبفتح القاف وكسر الراء الثانية وقد تسكن الراء الثانية مع فتح القاف وكسرها وهما لغتان حكاهما الجوهري والفتح اشهر وهو المشهور في كتب الغريب وهو المستوي من الارض الذي لا نبات فيه ولا بناء ولا غيرهما قوله تنطحه بقرونها

وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو ابن علي وابن بشر وابو كريب كلهم عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان احدا ذهبا تمضي علي ثالثة عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى اتيتك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى اتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذلك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انيس قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعال فلا فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي التياح عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال ترى احدا فانظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفيئهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله **وحدثنا** سليمان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليل المصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل قفاهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان عطاؤك دنيا عنه **حدثني**

قوله سمعت لغطا هو بفتح الغين وسكونها الصوت غير مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله ان من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وفصل الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في ما حاديث الرجاء قوله فانتفت فراني قال من هذا قلت ابو ذر فيه جواز الكناية اذا كان شهرا بها وقد ذكر مثله في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله بين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا المراد بالخير الاول المال لقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد يمينه وشماله ما يتوجه اليه وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب به العطاء والنفح الرمي والضرب قوله فانطلق في الحرة هي الارض الملبسة بحجارة سود قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنا قال نعم وان شرب الخمر قوله فنبذا اتاني حلقة نبذا بالذال المعجمة اي رميا بالاحجار والنبذ بالفتح الحصى الصغار قوله اذا جار جل خشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخاء المعجمة والشين المعجمة في الالفاظ الثلاثة وقد قال القاضي هكذا عن المحدثين وهو من تحريفهم قال وصوابه بالحاء المهملة والسين المهملة في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن وهو الشعر الحسن الهيئة من الحسن والخير وخشن من الخشونة وهو ضد ذلك قوله فقام عليهم وقف قوله عن ابي ذر قال المشير الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اما قوله لا اراك تشير الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان وهذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عن غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر او قل وقال القاضي الصحيح ان الكنار هو على الاطلاق الذين يأخذون المال من غير حله ويمنعونه من مستحقيه وجوهه وهذا الذي قاله القاضي هو الذي يدل عليه الحديث الصحيح في الذين يكوى جباههم وجنوبهم وظهورهم بصفائح من نار وهذا انما يكون في حق من منع حق الله تعالى من ماله وهذا لا يكون الا في حق من اخذ المال من حرام ومنع حق الله تعالى منه وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان الكنز الذي كان يتلو الآية هو المال الذي لم تؤد زكاته وقد ثبت في الصحيح ان الآية نزلت في اهل الكتاب الذين بدلوا التوراة وكتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذوا يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقد ثبت في الصحيح ان الآية نزلت في رهبان النصارى وقد ثبت ان عثمان رضي الله عنه توفي في زمن عثمان سنة ثلاثين وقوله رضف هي الحجارة المحماة وقوله يحمى عليها اي يوقد عليه حتى تحمى قوله فلا اراك تشير هذا يدل على ان الاشارة باليد ونحوها لا تسمى قولا ولا كلاما ولا تنقض الصوم ولا الاعتكاف وهو الصحيح عند اصحابنا وقوله فلا اراك تشير اي لا اظنك تشير قوله فلا اراه اي لا اظنه قوله فلبث عني اي تأخر قوله فاطال اللبث اي تأخر قوله ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة هذا يدل على ان الاكثار من المال في الدنيا يؤدي الى الاقلال من الحسنات في الآخرة قوله فنفح فيه عن يمينه وشماله اي اعطى منه قوله فانتفت فراني اي التفت قوله فلا اي لا تفعل ذلك قوله فمشيت معه ساعة اي قليلا قوله فاجلسني في قاع اي في مكان سهل قوله حوله حجارة اي حجارة كثيرة قوله فاطال اللبث اي تأخر قوله فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اي جماعة قوله اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه اي غليظ الثياب والجسد والوجه قوله فقام عليهم اي وقف عندهم قوله بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال ترى احدا فانظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفيئهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله قوله ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا هذا يدل على ان الانفاق في وجوه الخير والمكارم والصدقة افضل من الادخار وان الادخار مذموم وهو محمول على من لم يثق بالصبر على الاضاقة او لم يثق بالقيام بحقوق المال ونحو ذلك قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفيئهم عن دين هو بالهمز من الفيء وهو الرجوع قوله حدثنا خليد العصري هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري

حدثني زهير بن حرب وعمر بن حفص بن عبد الله بن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى انفق انفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله به او ينفعهم الله به ويغنيهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن جراح بن ضرار عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبد العزيز يعني ابن عبد الملك بن ابجر الكناني عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو واخاه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث حدثنا

والاسي بفتح الهمزة وبين الصاد المهملتين منسوب الى بني حصر **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فتضمن البحث على الانفاق يعني في وجوه الخير وتبشير المنفق بالخلف من فضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء كذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه بلا الف كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير في احد جزأيها بالنون على احد جزأيها وبالالف على الجزء الثاني ملآن بفتح اللام بلا همزة قوله صلى الله عليه وسلم سحاء الليل والنهار ضبطوا سحاء في احد جزأيها بالتنوين على المصدر وهذا هو الاشهر الاصح في حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف وزيد فعلاء صفة للمد الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء اي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت لغير الله تعالى لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن اثبات العدد وتعالى الله سبحانه عن التقسيم والعدد انما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك شيئا عن الاعطاء جل الله عز وجل لكن عبر صلى الله عليه وسلم عن قوة الى انهم يستعملون اليمين لان الباذل منا يبذل بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا تختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على حد واحد لا تختلف قوة وضعفا كما تختلف افعالنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين وهذا نحو ما قدمناه في الرواية الثانية ويده الاخرى القبض فمعناه انه وان كان قد سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات كما كان في ملك الانسان منا لا يمكن الا بيده جميعا عبر عن قدرته على الشيء فذكر باحدى يديه ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار ضبطناه بوجهين نصب الليل النهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل قوله صلى الله عليه وسلم بيده الاخرى القبض يرفع ضبطوه بوجهين احدهما القبض بالقاف والباء الموحدة والثاني القبض بالقاف والياء المثناة تحت وذكر القاضي انه بالقاف هو الموجود للاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض المد واما الفيض بالفاء فقال ابن قتيبة وابن الحطاب والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف الموت قال الكبراوي والفيض الموت قال القاضي قيس تقول ان فاضت نفسه بالضاد واذا مات على يقول قال فلان فاضت نفسه بالضاد فيما قيل واذا خرجت النفس فبالضاد من غير ذكر النفس فيما الظاهر جاء في رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع وقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض يرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق وتيسيره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد تكون عبارة عن تصرف التدابير بالخلق بالعز والذل والله اعلم **باب** فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم وحبس نفقته عنهم مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيها لان منهم من يجب نفقته بالقرابة ومنهم من يكون مسكينا وقد يكون جمعا وصلة ومنهم من يكون زوجته بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة على اهلها اجل الله النفقة على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي الرقبة والصدقة ورجح النفقة على العيال بهذا كله لما ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في احد الاخرين كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته قوته مفعول ثان ليحبس قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **باب** الابتداء في النفقة بالنفس ثم باهله ثم القرابة فيه حديث جابر ان جلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي ثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك هذا احد سياقات هذا الحديث وقد ذكر في النفقة المذكورة على الترتيب وبينها ان الحقوق الفاضل اذا تزاحمت قدم الاهم فالاهم وبينها ان الافضل في صدقة التطوع ان يوجهها في جهاتها الخفية ووجوه البر المحتاجة ولا يخصها في جهة بعينها وبهذا قال طائفة من الشافعي رضي الله عنه في جواز صرف الصدقة الى الاقارب وقال مالك لا يجزيه صرفها اليهم وقال ابو حنيفة يجزيه صرفها اليهم ان لم يكونوا في عياله وقد صح عن ابي طلحة رضي الله عنه انه تصدق ببستانه على اقاربه وفي الحديث جواز صرف الصدقة الى اليهود وفيه ان الصدقة على الكافر تجزيء وان الصدقة على اهل الذمة جائزة وفيه ان الصدقة على الاغنياء جائزة وفيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الصدقة على الاجانب وفيه ان الصدقة على الاقارب لا تسقط الزكاة وفيه ان الصدقة على الاقارب لا تسقط النفقة الواجبة وفيه ان الصدقة على الاقارب لا تسقط الزكاة وفيه ان الصدقة على الاقارب لا تسقط النفقة الواجبة وفيه ان الصدقة على الاقارب لا تسقط الزكاة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار ببابه تسأله حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين ببابك تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امراة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله قالت

ا بظاهر هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم **باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين قوله كان احب اموالة اليه بيرحاء اختلف في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي عياض رحمه الله هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الباء والراء قال الباجي قرات هذه اللفظة على ابي ذر الهروي وفتح الراء على كل حال قال وعليه اكثر اهل العلم واللفظ بالمشرق وقال ابو الصوصي بالفتح والقصر على ان من فتح الراء الزمها حكم الاعراب فجعلها بالالف رفعا وبالياء نصبا وجرا وهذا ضعيف قال القاضي وقد ذكر مسلم رحمه الله في سلمة هذا الحرف بيحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا اسمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان ابن سعيد عن الاسيوطي رواية حماد بيرحا بكسر الباء وفتح الراء وضبطها محمد بن يوسف رواية حماد بيرحا بفتح الباء والراء وقع في كتاب ابي داود ادحى بارحاء الله اكبر وايا هم في هذا الحرف بالصاد ورد بناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط اصيل وهو حائط لبني حديلة بهذا الاسم وبه سمي وبهذا الحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقوله ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الى آخره فيه رد على المذهب الصحيح وقول جمهور انه يجوز ان يقال ان الله قال كما يقال ان الله يقول كما قال عطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي لابنه لا تقل ان الله يقول ثم تقول ان الله قال فاني لا اقول الا ما يقول وانما يقال قال الله تعالى ولا يقال يقول الا في حكاية حال ماضية كقوله تعالى حكاية عن الكفار حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها وقد قال الله تعالى ويقول الحق وهو يهدي السبيل وقد اكثرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكان من كره ذلك ظن ان يقتضي اثبات القول وقول الله تعالى قد يراد به ذلك فان معنى ما يحدث به وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب وبشاشة اهل العلم والفضل في كيفية الاسعاد والوجوه الاخر وفيه جواز قوله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رابح قال اهل اللغة يقال رابح ورباح ورابح بالالف وبغير الف وفي هذا الحديث ما يعاند به غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في البعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان بعد في الجد السابع فوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب انه افضل من العتق وكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية عبد الاعلى في البخاري في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا اعطيتها اختك قلت بالجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الام اكراما بجهتها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء واذكارهم ما يتعين عليهن فيه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد اما الجمع فيقال بضم الحاء وكسر اللام مكسورة فيهما والياء مشددة قولها فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قولها بعد اتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء قولها اتجزي الصدقة عنهما هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وفيه فضل الزوج والاولاد على الاقارب وفيه فضل الزوجة والاولاد على الاقارب وفيه فضل الصدقة على الزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين وفيه فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب اموالة اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار ببابه تسأله حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين ببابك تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امراة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله قالت

قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة الفاضل فذكرت لابراهيم هذا الحديث فحدثه اياه عن ابن بشير عن ابي عبيدة بهذا الذكر في حديث امراة ابن مسعود وامرأة الانصاري من النفقة على ازواجها وايتامٍ في حجورها ونفقة ام سلمة على بنيها المراد بكلا صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة الاطلاق في ما تقدم من الاحاديث المراد بها احتسابها ومعناه اراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها اهلا ولكن بدخل تحت قوله في الحديث الآتية كراهة ان يجب عليها الانفاق على الزوجة والاطفال وعلى الاقارب والمملوك وغيرهم ممن يجب النفقة على حسب احوالهم واختلاف الغلاء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه يندرج تحت الانفاق عليهم فينفق بنيته اذا امر بها ويستدام مرتبة الاحسان ليسهم والله اعلم قوله ارضعت احدى بنات ابي بكر اسمها اميمة او امينة وفي الرواية الاتية راغبة بلا شك فيها وفي شركة خلت قد بنى على الله عليه وسلم فاصل امي قال نعم صلي اهلك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود وقدمت على امي راغبة في عهد قريش حين مدتهم مشركة فالاول راغبة بالباء طامعة طالبة صلتي والثانية معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قتيلة وقيل قتيلة بالقاف وام شاة من خزاعة وهي قبيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت كافرة والاكثرون على موتها مشركة

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قوله يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها بضم التاء وفتحها وبالضاد المعجمة والمثناة وبالطاء المهملة والمثناة ومعناه ماتت فجاة وكل شيء فعل لا بتمكث فقد افتلتت ويقال افتلتت الكلام واقتضبته اذا ارتجله وقولها اظنها لو تكلمت تصدقت عنها قال نعم فيه ان الصدقة عن الميت تنفع الميت وتصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الصحيح وبصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام كذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما كانوا فيه في الرحمة وفيه انه لا يحقر شيئا من المعروف وانه ينبغي ان لا يقل في عين من يعطيه وان يحضره قوله ذهاب الدثور بالاحمر والدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم ايس قبل الله كل الصدقة ان يقل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة اما قوله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء فانه فيه تشديد بعد الصدارة الى جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بالجر بين في صدقة وبالنصب فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان يقل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كالصدقة اجروان بهذه الطاعات كمثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتحسين الكلام وقيل معناه انها تقع عن نفع قوله صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا المكرة والشواهد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منها في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية يتأدى فرضه بقيام واحد وقد يتعين والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل معلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما يقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة استدل فيه بحديث له

في بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله
قرة انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل
الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكا او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث
مائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة ورعا قال يمشي وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان
قال نا معاوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يمشي يومئذ وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا
يحيى بن كثير قال علي يعني ابن المبارك نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلق كل انسان يعني حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارايت ان لم يستطع
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له ارايت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة وحدثناه
محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس فيه قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمل عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة
صدقة وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان وهو ابن بلال
قال حدثني معاوية بن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مغيرة بن خالد قال سمعت حازية بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته
فيقول الذي اعطيتها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء قالا نا
ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد احدا يأخذها منه ويرى

قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه فلما بالبضع اراد تنبيهنا على ما ذكرناه في مواضع من الاحاديث ان المباحات تصير بالنيات الصالحات طاعات
يكون بها اذا نوى به التقرب الى الله تعالى بامتثال امره في الاحسان الى الزوجة واعفاف نفسه واعفافها ونحو ذلك وقوله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر هذا تنبيه بالمعروف الذي امر الله تعالى به او المطلوب لمصالح الزوجة واعفاف نفسه واعفافها جميعا من النظر الى حرام او التفكر فيه او الهم بها وغير ذلك
من المقاصد الصالحة قوله قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب
العلماء كافة ولم يحالف فيه الا اهل الظاهر ولا اعتداد بهم واما المنقول عن اتباعي وغيرهم من ذم القياس فالمراد به القياس الذي يتعاطاه الفقهاء المتعمقون وهو القياس المذكور في الحديث هو من قياس
الشبه كما اختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانصاف النية في
المباحات وذكر العالم وتنبيه بعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواب المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد
قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى قد يقال مع تنبيها اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف في اهل اللغة تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب
عنه وكيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث جهنم كم لفظ بالاسلام قلنا اثنان او ثلاثة قال لما اسلامي ونحن يومئذ اثنا عشر رجلا وانا اسلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم
وتخفيف الياء قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار اي باعدها قوله فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمشي وقد زحزح نفسه لا كثيره انه اذا سلم الاول يمشي بفتح الياء وباثنين المهملة و
الثاني مضمومها وبالسين المهملة وبضمهم عكسه كلاهما صحيح واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال زمسي فبالمهملة لا غير واما قوله بعده في حديث ابي بكر زلف وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة بالفاء ثم
قوله صلى الله عليه وسلم تعين في حاجة الملهوف المذكور عند اهل اللغة يطلق على المتعب وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم ما لهيت لنفسي على كذا كلمة تحسر بها على ما فات ويقال لهف يلهف كسمع يسمع فيهما
لهفا بالسكان اي حزن وتحسر وكذلك التلهف قوله صلى الله عليه وسلم تمشي على الماء اشارة فانها صدقة معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والله اعلم واذا امسك عن الشر يحسب له اجر
على ذلك كما ان المتصدق بالمال اجر قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم
يعدل بين الاثنين صدقة اي يصلح بينهما بالعدل قوله عن معاوية بن ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي المشددة واسم ابي مزرد عبد الرحمن بن اسيار قوله صلى الله عليه وسلم
ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال
والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم في لا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لتصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي عطيها لو جئتنا
بها بالامس لقبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها معنى عليها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث الاحاديث بعده ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد
من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث لتصدقوا فيوشك الرجل ان يمشي بصدقته الى آخره
وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض وموضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة المال وقبض الصالحين وعدم الحاجة
المال وكثرة الصدقات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لان ذا الذهب اذا كان لا يقبل احد فلغيره اولى وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه تيسر وجودها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة بالتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يطوف بها وكون ذهبا وكون قوله

ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا **و حدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويحتى اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه **و حدثنا** واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت وفي هذا قطعت رحمي ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي في هذا السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفق احد بنفقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان الله يتقبلها بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم **و حدثني** اسيد بن مسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح **و** حدثنيه محمد بن عثمان الاودي قال نا عثمان بن عمر قال نا ابن مبارك قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **و حدثنيه** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يقول عن سهيل **و حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال نا زهير بن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يتقي من النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا

قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى كذا هو في جميع النسخ الاول بضم الياء الثناة تحت الثاني بفتح المثناة فوق قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء اي من اجل ان يقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من جالها واحد فقط وبقيت لنساء نا فيلذات بذلك الرجل لينذب عنهن ويقوم بحوائجهن والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اشعث قبله الرجال وكثرة النساء فهو كالوصف للقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم وكثير الهرج اي القتل قوله حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم حتى تمر ارض العرب مروجا وانهارا اسعداه الله اعلم انهم يتركونها ويعمرون عنها فتبقى مهملة لا ترعى ولا تسقى من سيلها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الامال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل صدقة ضبطوه بوجهين احدهما بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من تقديره يحزنه ويهمه له والثاني بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا والتقدير يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده قال اهل اللغة يقال اهمه هذا الامر اذا اقلقه وهمه اذا اذاه ومنه قولهم همك ما يهمك اي اذاك الشيء الذي اقلقك فاذهب شره عنك على الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده قوله صلى الله عليه وسلم لا ارب لي فيه بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة قوله محمد بن يزيد الرفاعي منسوب الى جده لامه وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد قوله صلى الله عليه وسلم يخرج الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب هذا مفسر للحديث الذي قبله والافلاذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث انها تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة وبالطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهها بالاسطوان لعظمها وكثرته قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب الحلال قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل قال القاضي قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث ونحوه مما عبر به عما اعتاده وافى خطابهم ليسهموا فهمنا من قبول الصدقة باخذها في الكف من تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويثيب عليه يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا وتسهيل القبول والرضا كما قال لشاعر اذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر باليمين ههنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال لضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن ههنا يمينه التي تلي اليد الصدقة واضافها الى الله تعالى واختصاص كف الرحمن بوضع هذه الصدقة فيها والله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون عظم من الجبل ان المراد بذلك تضعيف اجرها وتعظيم ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذواتها ويبارك الله تعالى فيها وتزيد بها من فضله حتى تثقل في الميزان هذا الحديث نحو قوله الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وقد افتلته اذا فصلت عن امه فصيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان ضم الفاء وتشديد الواو وضمها وهما جائزتان في كل فعول كعدو وعتو قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة تفتية للطير على الانكار قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل الا طيبا قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى يعني به المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس ومن اهل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة ولهذا يجب في هذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام وبنيا الاحكام قد جمعت منها اربعين حديثا وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا لانفاقه منه وان من زاد ماله حراما فتصدق منه لم يكن له فيه اجر بل يكون عليه وزره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الا طيبا وفيه ان الصدقة لا تكون الا من كسب طيب وفيه ان الله تعالى يتقبل الصدقة بيمينه ويربيها كما يربي احدنا فلوه وفصيله وفيه اثبات اليمين لله تعالى على ما يليق به وفيه الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل

حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران نا عيسى بن يونس قال الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا
يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه
ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة
عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كأنما ينظر اليها ثم
قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة قال ابو بكر ذكر ابو كريب كاعا وقال نا ابو معاوية قال نا الاعمش وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قالها
مرتين ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن
ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء
متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن واقام
فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة
كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا عبيد الله
ابن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة قال حدثني عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبيد الملك
الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابي النمار وساق الحديث
بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الآية وحدثني زهير بن حرب قال نا
جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذكر معنى حديثهم وحدثني يحيى بن معين قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا
محمد بن خالد بن خداش واللفظ له قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال لما نزلت آية الصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق
ابو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يقل يشتر بالمطوعين وحدثنا

قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بضم التاء وحكى فتحها وهو المعبر عن لسان بلسان قوله ان الكلمة الطيبة هي الكلام الذي فيه ذكر الله تعالى قيل الكلمة الطيبة هي الدعاء للمسلمين قوله فاعرض واشاح هو بالشين المعجمة وبالحاء المهملة وبمعناه تنحى وعدل وقيل الاكثرون على تقديم الحاء على الالف وقيل هما لغتان بمعنى واحد وقيل الحاذ بالحاء الجد في الامر وقيل هما بالمعجمة الاستعداد للشيء قوله كاعا هو بالكاف والعين المهملة وبعد الالف همزة معناه تحامى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة قوله
فاعرض واشاح هو بالشين المعجمة وبالحاء المهملة وبمعناه تنحى وعدل وقيل الاكثرون على تقديم الحاء على الالف وقيل هما لغتان بمعنى واحد وقيل الحاذ بالحاء الجد في الامر وقيل هما بالمعجمة الاستعداد للشيء قوله كأنما ينظر اليها هو بالنون

وحدثنا محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور قال انا ابو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد ابن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا وحدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ببلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اما رجل ناقة تفل وبعض وتروح بجبتين ان اجرها لعظيم وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله عن زهير بن محمد عن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة عدلت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق قلصت او انضمت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره وقال الآخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او فرهت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تخنق بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فقال ابو هريرة فانا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع وحدثني سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذ كل حلقة مكانها قال

في الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من ذلك لاجرة او نتصدق بها كلها فنتحامل على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة **باب** فضل المنيحة قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل بمنيح ابل بيت ناقة تغدو بصبوحها وتروح بغبوقها هو بفتح الباء الموحدة وهو القدح الكبير كذا ضبطناه وروي بعشا بشين معجمة ممدود وقال القاضي وغيره رواية الاكثر رواه مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعين مهملة وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية العسيلي في غير مسلم بسأ بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الحياني وابو الحسن ابن ابي مروان عنه الا بكسر احد هذا الكلام القاضي وقع في كثير من نسخ بلادنا واكثر نسخ صحيح مسلم بسأ بالسين مهملة ممدود والعين مفتوحة وقوله يمنح لبنها اي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وقع في بعض النسخ منفتحة وصفيها منفتحة بحرف الباء قال اهل اللغة هو بكسر الميم المنيحة فتحها مع زيادة الياء التي للسكنة وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرها وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ابن عدي اقاحي نخيلا لهم قد يكون المنيحة عطية للرقبة مثل ما ذكرنا وقد تكون عطية للبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب بالليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف قال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف قوله عن ابي هريرة يبلغ به الاعرج من سماه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرج يبلغ ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم **باب** مثل المنفق والبخيل قوله قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج كذا هو في النسخ قال ابن جريج بالواو وهي صحيحة والحاقي بالواو لان ابن عيينة قال اولا قال ابن جريج كذا فاتى بواو العطف وهي عمدة والثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو انا قد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان وجبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما قال فاذا اراد المنفق ان ينفق قلصت او انضمت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فاذا اراد المتصدق ان تصدق سبغت او فرهت على بنانه وتعفو اثره هكذا وقع في هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره وهذا وهم وصوابه بمثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرها اخر الحديث بينه او قبله ان نسخة رواية عمرو وكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق فيهما وهو البخيل فحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد فحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد وانظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه بمثل رجلين واما قوله جبتان كل وجبتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول جنتان من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير والصواب من الاحاديث التي بعده فمثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل منه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان او جبتان بالشك وصوابه جبتان بالنون بلا شك لما في الحديث الاخر بالنون بلا شك الجبة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت جبة عيسى ما دون ثندوته وفي الحديث الاخر جبتان من حديد ومنه قوله لبست عليه او مدت كذا هو في النسخ مدت بالدال المهملة وصوابه بذال معجمة قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الاخر انبسطت عنه حديد مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري ادلت بدال مضمومة من ادلى دلوا اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه دارت وذهبت وجارت بمعنى لكما لها ومنه قوله واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال ابو هريرة فيوسعها فلا تتسع وفي رواية كلام استدلال الشيخين قوله تجن بنانه وتعفو اثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل ومن قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع ومن وصف البخيل فاعلم ان وصف المتصدق فاستقل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب وفي رواية بعضهم تجن بنانه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب بالجيم والنون اي تستتر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالشين المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون هو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى تقلصت انقبضت ومعنى تعفو اثره انها تمحي اثر مشيه يعوضها ولما لها وهو تمثيل لثمار المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وهو تمثيل للشرة بالجود والبخيل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعفو ذلك واذا امسك صارت كذلك عادة وقيل معنى يجر اثره اي يذر بخطيئاته وكما قيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليه يوم القيامة فتكوى والصواب الاول والحديث جار على التمثيل لما على الخبر من كان وقيل ضرب المثل بهما لان المتنفق يستره عوراته في الدنيا والآخرة كستره ذينك الجبة لابسهما والبخيل لمن لبس جبة الى خذيه فبقيت تكشف عوراته في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه قوله صلى الله عليه وسلم في الرجلين الآخرين مثل رجلين هو مثل رجلين عليهما جبتان بالنون في الموضعين بلا شك ولا خلاف قوله

قال فانا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتوسع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال احمد بن اشكاب
عن هبيرة قال انا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد
اضطرت ايديهما الى ثديهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انفرجت عليه حتى تغشى انامله وتعفو اثره واذا هم البخيل بصدقة قلصت عليه وانضم بعضه الى بعض
وقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا توسع وحدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا تصدق في الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت اما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف به عن سرقته وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي اسامة قال ابو عامر انا ابو اسامة قال حدثني بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وحدثنا
يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وحدثناه
ابن ابي عمر قال انا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب
ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وحدثناه

قوله فانا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتوسع كذا وقع في نسخ صحيحة بايدينا وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال وفي رواية ابن ماهان فلا توسع بفتح التاء وهكذا نقله ايضا عن رواية ابن عيسى وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر والمختار المشهور من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير اهل ونحوه في يد من يتصدق على سارق ونرائه ومعنى فيه ثبوت الثواب في الصدقة وان الخازن اذا اخذ فاستقاد وغيانها في كل كبد حرى اجر وفي هذه الاحاديث الحث على الصدقة والترغيب فيها والنهي عن الشح والتحذير منها باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين وفي رواية اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية اذا انفقت المرأة من طعام زوجها في الصحيح وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية اذا انفقت من بيت زوجها وفي رواية اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها وفي رواية اذا انفقت من كسب زوجها من غير امره فان نصف اجره له هذه الاحاديث صريحة في ان المرأة لا تتصدق من بيت زوجها ولا تأذن في بيته وهو شاهد الاباذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الاباذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب ويكون لهذا ثواب ولهذا ثواب لكن لا يلزم ان يكون احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكس هذا على ما يعلمه الله تعالى وهذا الخازن اذا امر المرأة او غيرها ما ذكرناه ونحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره ونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما حيث لا كثير فيه لينذهب الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب البعيد باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه فيما اذا كان احدهما اكثر كما قال في الرواية الاخرى اذا امر الخازن بالصدقة كان له اجر ما امر به ولصاحبه مثله وللخازن مثله من غير ان ينقص اجر بعضهم شيئا * واشار القاضي الى مأخذ تحمل البعضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان لكل واحد منهما اجرا الذي لاحدهما نصف اجر صاحبه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بعمله ولهذا نصيب بعمله فلهذا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك فحيث لا يكون اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن صنفان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن بالمفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به والاطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه تطيب غالبا بذلك والرضا به فان اضطرد العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشق عليه ذلك وشك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق في ماله الا بالصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم واللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا فمعناه ان له اجرا بسبب فعله لكونه حال بين المال وبين من يتلفه بغير حق وليس معناه ان له مثل اجر المالك لان المالك انما اجره لكونه اخرج ماله وهذا لم يخرج شيئا من ماله وانما اجره لكونه حال بين المال وبين من يتلفه بغير حق وهذا لم يحل بينه وبين ماله فاجره دون اجر المالك وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون منها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ذلك الاذن الذي قدمنا بيانه سابقا اما بالصريح واما بالعرف لا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر منا صفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز له ذلك الا بصريح اذنه او ما يقوم مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضى الزوج به في العادة وبنى بالطعام انه على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس في كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال المال وغلمانه ونحو ذلك مما جرت العادة بالمسامحة فيه من غير تبذير ولا اسراف وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم للخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فمعنى ان يعطي بها يحافظ عليها وقوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنية ومعناه لاحد متصدق وتفصيله كما قدمناه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا بالنصب فيحتمل ان يكون التقدير من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يكون التقدير من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة والخازن شيئا ويجمع بينهما بجواز كل منهما على قول من قال اقل الجمع اثنان فقوله

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص
بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن محمد مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال مولاي بشيء
قال نعم ولا اجر بينكما نصفان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت حميرا مولى ابي اللحم قال مرني مولاي ان اقدد
لحما فجاء بي مسكين فاطعمت منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير
ان آمره فقال الاجر بينكما وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي واللفظ لابي الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل
الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل
الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم وحدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد
قال نا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه وحدثني محمد
رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باب اي فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم وحدثنا ابن
ابي عمر قال نا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم
صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم
مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة ٥ حدثنا

قوله مولى ابي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لانه كان لا يأكل ما ذبح للاصنام واسم ابي اللحم عبد الله وقيل خلاف وقيل الحويرث الانصاري وهو حميد الذي روى عنه هذا الحديث قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله مولاي وقوله اتصدق من مال مولاي اي اتقرب وقوله فجاء مسكين فاطعمته ضبط ذلك على وجهين احدهما بالتاء المثناة من فوق والثاني بالياء المثناة من تحت على ما لم يسم فاعله والاول اظهر وقوله فعلم بذلك مولاي اي اطلع عليه وقوله فضربني اي تعديا وقوله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما فالمحمول على ان غير تصدق بما لا يضر بالمالك ولا يفسد عليه ماله ولا يجحف به فاما ما كان كثيرا يجحف بالمالك فلا يجوز له التصدق به الا بصريح اذنه او بما يعلم رضاه به وقوله ان آمره اي ان امره وقوله الاجر بينكما اي لكل واحد منكما اجر نفقة طعامه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس بواجب وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان في امتناعه الاستمتاع بها كان ذلك يفسد صومها فالجواب ان صومها ينعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد اي مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذ لم يمكن منعه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فيه اشارة الى انه لا تفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن فيما يعلم رضاهم به وهذا محمول على ما لا يعلم رضاهم به فان علمت المرأة رضاه به جاز كما سبق في النفقة

باب فضل من صام او صلى او تصدق عند خروج اهله

الصدقة غير من البر قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل ما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا بعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه اخر ويقع الزوج ايضا على الصنف ويفسر بقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلوة او صيام او حج او غيرها ومعنى يدعى يصيح به ويطلب ليشفع صدقته باجري والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح والاظهر هذا اخر كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قيل معناه لك بنا خير وثواب وغلبة وقيل معناه هذا الباب فيما يتقدمه خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه وغيره فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يتقدذلك الباب افضل من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلوة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في الدنيا وطاعته ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم وعي من باب الريان قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان المتلذذ بالصوم في الدنيا بالاجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب قال القاضي هكذا ضبطناه اي على ضم اللام وهو المشهور ورواه بعضهم بالنصب وذكر القاضي عن بعضهم فتح الزاي وضبطه بعضهم باسكان الهاء والاول اصوب قال القاضي معناه اي فلان فوخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في التوخم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم قولا اتوى عليه وهو بفتح المثناة فوق مقصورا اي لا هلاك قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لارجو ان تكون منهم فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا ذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي قد جاء ذكر الصدقة في هذا الحديث في باب الجهاد وفي باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب المرضين فيه سبعة ابواب في احاديث صحاح وجاء في حديث اخر يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فجعل الباب الثامن باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي او انفحي او انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال زهير نا محمد بن خازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وحدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن عبد الله قالا نا بهز قال نا حماد قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي من شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء وكلام الحاصل

قوله باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء قوله صلى الله عليه وسلم انفقي او انفحي او انضحي اما انفحي بفتح الفاء وبجاء مهملة وانضحي بضاد معجمة وحاء مهملة وانفقي بفتح القاف وبالقاف فمعناها متقارب وهو الحث على الانفاق وترك الامساك والبخل وترك خوف الفقر وقيل المراد بها ويكون انفح من النفح قوله صلى الله عليه وسلم انفقي او انفحي او انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك لا توعي فيوعي الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة النهي عن الامساك والبخل وعن خوف الفقر في المال سيأتي الوعاء عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على ما اعطاها الزبير فنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا وقوله صلى الله عليه وسلم انفحي ما استطعت معناه مما رضي به الزبير وتقديره ان لك في الرفع مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضا بها الزبير فاعلي اعلاها او يكون معناه ما استطعت ما لم يهلك مالك قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك الوعي فيوعي الله عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه لا تمنعي فيمنعك كما قترت يمسك عليك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصي لا تعديه فتكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال اهل اللغة هو بكسر الفاء وبسين مهملة هو الظلف قالوا وهو في الابل به اشبه منه في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمسلمة الهدية ومعناه لا يمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل يحقر ما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة هو حقير من الاجر وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك في الموطأ وغيره هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه احدها وه

وحسابه على الله تعالى خاليا فقاضت عيناه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال ابن نمير حدثنا عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحوه غير انه قال اي الصدقة اعظم اجرا وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال ناشداد قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وحدثنا

صدقة المرء في بيئة الا لكثرته قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء ومعناه تارة بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا استيقظا لما علم صدقة اليمين لشدة اتصالها في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله الناس الصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح قوله يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا اي اكثر ثوابا المعنى واحد قوله تخشى الفقر وتأمل الغنى اي تخاف الفقر وتأمل الغنى قوله حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جمع البخل لنوع اكثر يقال البخل في منع المال والشح في المال وقد يستعمل احدهما موضع الآخر وهو من قبيل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان الى الصدق في بيانه واعظم الاجر بخلاف من اشرف على الموت اليس من الحياة ورأى مصير المال الغير فان صدقة حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح والبقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اي تطمع به يعني بلغت الحلقوم واذا بلغت بلوغ الحلقوم اذا بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره هو المراد بالقضاء لله صلى يحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه كحال ملكه واستقلاله باشاء من التصرف فليس في وصيته كبير فرق بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح قوله صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه قد يقال حلف بغير الله وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في حديث تجري على اللسان من غير قصد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي الآخذة قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود وعلى هذه الرواية قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والصواب الاول والحديث دليل لثواب قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه افضل الصدقة ما بقي بعدها صاحبها مستغنيا بما بقي وقدره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يقعد صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه واما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بجميع ماله غالبا او قد يندم اذا احتاج ويراه انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا عيال لا يصبرون بشرهان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي حوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يحرم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ونقل الزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري وسع حوازه فاستحب الا يبقي بعده ان يقتصر على الثلث قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة عياله لانها محققة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة في الاعين فيه وفي الميل اليه وحب التنعم عليه والمكاثرة بالاعراض الدنيوية قال القاضي هذا الحض على الزهد في الدنيا والتقلل منها والاقتصار على الكفاية والحذر من فتنة المال لمن لا يأخذه بحقه ويصرفه في وجوهه ولا يراعي فيه حلالا ولا حراما وقوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع فيه تشبيه بالبهيمة الراعية في هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر منه عفا وان كان قليلا والاجمال في الكسب وان لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له وباشراف نحوه فانه لا يبارك فيه وهو نحو قوله في الحديث الآخر يحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك لا تلام على كفاف هو بفتح الهمزة ان صح ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لعظم ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة تتعلق بآخرته وهذا كله شر وسمي الملام على الكفاف ان قدر الحاجة لازما على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي وجبت الزكوة وطلبها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكوة وتحصيل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق باب

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ربعي بن حباب قال اخبرني معوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن ومن اعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذي ياكل ولا يشبع

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سفين عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته

وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال حدثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصنعاء فاطعمني من جوزة في داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابي سفين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت معوية بن ابي سفيان وهو خطيب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي

حدثنا قتيبة بن سعيد قال المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسال الناس شيئا

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا

وحدثنيه ابوبكر بن اسحق قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال اخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن محمد عن عبيد الله بن مسلم الخ الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان ابن صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم

وحدثني عمرو الناقد قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الخ الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة

وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال الجرمي الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم

وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر

حدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن بيان ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من ان يسال رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدا بمن تعول

وحدثني محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه فيكف الله وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه ذلك

وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسال رجلا يعطيه او يمنعه

وحدثني

باب النهي عن المسئلة مقصودا بالاحاديث التي ذكرها النبي عن السوال والحق العلماء انه لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث الثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى نبي يحصب قوله سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله هكذا هو في اكثر النسخ واحاديث في بعضها والاحاديث في جميعها صحيحان في معنى معوية انهى عن الاكثار من الاحاديث لغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حيث فتحت بلادهم وامرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه بضبطه وشدته فيه خوف الناس من بسطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت بين من يرويها وقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه انه قاد الى تقوى الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفي الرواية الاخرى وانما انا قاسم ويعطي الله معناه ان المعطى حقيقة هو الله تعالى وليست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندي ثم اقسم وامرت بتبعيته على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب قوله صلى الله عليه وسلم انا قاسم هكذا هو في بعض الاصول في المسئلة بالفاء وفي بعضها بالواو وكلاهما صحيح والاحاف الالحاح قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه الى آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحق اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى ولا يفطن له ولا يسال فلا يعطى شيئا وفي هذا الحديث ان المسكنة عدم الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن الى آخر الآية قوله قالوا فما المسكين هكذا هو في الاصول كلها فالمسكين في الموضعين صحيح لان ما في كثير الصفات من تحقيق كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي اي قطعة قال القاضي قيل معناه ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر وجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة لفضيحته حين طلب سوال بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضاء التي كانت بها المعاصي ونبذ فيمن سال لغير ضرورة سوالا منهيا عنه كثير منه كما في الرواية الاخرى من سال تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الله تعالى يخلق له جمرا كما ثبت في مانع الزكوة قوله صلى الله عليه وسلم لان يعمد احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به خير من ان يسال وهذا حث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش الطاهرين في موات ونحوه وفي الاصول فيحتطب بتاء التانيث الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وكذا هو في نادر منها عن الناس بالتاء المثناة من فوق وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني قوله

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي نا وهو ابن محمد الذمشقي قال نا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندكم فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رايت كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى نا حماد ابن زيد عن هارون بن رياب قال الحسن بن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا وحدثني هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ ومالا فلا تتبعه نفسك وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وحدثني ابن شهاب عن ذلك عن السائب ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح حدثنا

قوله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني اسم ابي ادريس عائذ بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال ابن ثوب بقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولقاه الاسود العنسي في اليمن فلم يحرق فذكر فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو المعروف والاختلاف فيه بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن عائشة فغلط ما تفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم قوله فلقد رايت احدهم ليسقط سوطه احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان يسيرا

باب من تحل له المسألة قوله عن هرون بن رياب بكسر الراء وبعدها موحدة وآخره باء اخرى ثم الف ثم موحدة وقد جاء في حمالة وهي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك انما تحل المسألة لمن ذكر بشرطين احدهما ان يكون المذكور غير معصية قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين بمعنى واحد وهو ما يقيم من شيء ويسده يقال سددت الشيء اسده بضم السين في المضارع وبكسرها شذوذا فهو سداد بالكسر لا غير وسددته تسديدا بمعنى واحد والمراد بالسداد هنا ما يسد الحاجة ويكفي من سد الثلمة اذا اصلحها قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه هكذا هو في جميع النسخ ثلاثة من ذوي الحجى وهو صحيح اي يقولون هذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى بضم الحاء المقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال الذي يحمل في العادة فلا يعلم الامر كما ينبغي لصاحبه وانما شرط الحجى منهم على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هذا في بلدة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال المحققون يقبل عن عدلين كسائر الشهادات بخلاف الزنا وحمل الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من يعرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله ان المسألة لا تحل الا لثلاثة يا قبيصة سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا وروايته بغير سحت هنا واضح وروايته سحتا هنا صحيحة وفيها اعراب معتمد وهو سحتا او يكسر سحتا

باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع قوله سمعت عمر بن الخطاب يقول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره الشيء الذي هو المتطلع اليه الحريص عليه ومالا فلا تتبعه نفسك هذا مما لم يوجد في هذا الشرط لتعلق النفس وتشوف العلماء فيمن جاءه مال هل يحل له ذلك ام لا وقد ذهب جماعة من العلماء الى ان من جاءه مال من غير مسألة ولا اشراف ولا تطلع حل له ذلك سواء كان من السلطان او من غيره وهذا مذهب باطل وقد ذهب جماعة الى ان من جاءه مال من السلطان حرم عليه اخذه وان كان من حلال في نفسه وهذا ايضا باطل وقد ذهب جماعة الى ان من جاءه مال من السلطان حرم عليه اخذه ان كان من حرام في نفسه وان كان من حلال في نفسه حل له اخذه وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وانما يحرم على من علم ان السلطان يأخذ ما يعطيه من حرام واما من لم يعلم ذلك فيحل له الاخذ وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه وقد ذهب جماعة الى ان من جاءه مال من غير مسألة ولا اشراف ولا تطلع حل له ذلك سواء كان من السلطان او من غيره وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وانما يحرم على من علم ان السلطان يأخذ ما يعطيه من حرام واما من لم يعلم ذلك فيحل له الاخذ وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه وقد ذهب جماعة الى ان من جاءه مال من السلطان حل له اخذه وان كان من حرام في نفسه وهذا باطل وقد ذهب جماعة الى ان من جاءه مال من السلطان حرم عليه اخذه ان كان من حرام في نفسه وان كان من حلال في نفسه حل له اخذه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه
امر لي بعمالة فقلت له انما عملته لله واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابن السعدي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث حدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور
وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله وحدثنا
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن
منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا
ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشيء نزل ام شيء كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة وحدثني حرملة بن
يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن ادم واد من ذهب احب ان له واديا
اخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول
سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم ملء واد مالا لاحب ان يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب
والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري امن القران هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا ادري امن القران لم يذكر ابن عباس حدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر
عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤا القران
فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة
كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة وحدثنا

وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وروينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن
الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة طرقهم عن الزهري عن السائب عن حويطب
عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى
بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك
قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم
عمرو بن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان
ابن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع
في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات
من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل عامر بن لؤي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر واما قوله
الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم قوله امر لي بعمالة هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله قوله عملت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة
وغيرهما والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك
كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب
الشيخ شاب على حب اثنتين قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على
من تاب وفي رواية ولن يملأه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى
لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

باب

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا الليث بن سعد ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وتقاربا في اللفظ قال الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين كيف قلت قال قلت يا رسول الله اياتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بخير او خير وهو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع **وحدثنا** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع **وحدثني** علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل ويأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكلمه قال ورأينا انه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال اين هو آنفا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال حضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذ مالا بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة **حدثنا**

باب فضل اخفاء الصدقة حتى عن الشمال وما تعطيه اليمين وهو كناية عن الاخفاء التام وفضل اخفاء الصدقة وان الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وتمنع سبعين نوعا من انواع البلاء وتدفع اهوال يوم القيامة وتظل صاحبها في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله وتقي مصرعي السوء وتقي الهوام وتمحو الخطيئة وتطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار وتقي ميتة

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان نفرا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال لهم ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر وحدثنا عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا انا وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن قسيم عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء الاعكان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست ببخال وحدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى والفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وحدثنا زهير بن حرب قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع بني الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور ابن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبيد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية ابي ذر الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بني الحبل الشهور في استعمال المحدثين بضم الباء المنونة والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا قنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد ترجم به لمذهب من يقول الكفاف افضل من المقتر ومن الغنى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط او تحمل من يسأل بجفاء بجهله وبيان الخوارج واحكامهم قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست ببخال معناه انهم الحوا في المسألة لضعف ايمانهم والحوني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش الذي ينسبني الى البخل ولست ببخال ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه دراءة اهل الجهالة والقسوة وانا لهم لهذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة قوله فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء فيه اشعار بتحمل الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وعطاء من ثبتت الفاظه الصفوح عن تنكيسه قلا حدفيا بجهله واباحته الضحك عند الامور التي تعجب فيها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفوه الجميل قوله في الرواية السابقة فيقال جبذه وجذبه لغتان مشهورتان قوله حتى انشق البرد حتى بقيت حاشية في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل ان على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها كقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت لك هو من باب الف ونشر في حديث سعد لعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره معنى هذا الحديث ان سعدا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان اعطاءه لكون الفضائل في الدين فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم اهمل حال هذا الانسان المتروك فاعلمه وحلف انه يعلمه مومنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فاهمل منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راه يعني من هو دونه بكثير فغلبه ليعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله انا لنراه مومنا فقال او مسلما فاهمل منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم غلبه ليعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله انا لنراه مومنا فقال او مسلما وجوزان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه من المرة الاولى ثم لم يعطه لزيادة كبيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه الى اعلم ناسا مومنة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فكبهم الله في النار وتركت قومهم احب من الذين عطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا نقص في حالهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان والاسلام وانق بانهم لا يزيل ايمانهم كالمؤلفة وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رجالا وترك رجلا وهو اعجبهم اليه فقال اني لاعطي الرجل واترك الذي هو احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في النار وفي رواية اعطي رجالا اني لاعطي الرجل العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قلت يا رسول الله فلم تعطيها اياهم قال يابون الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل وفي رواية اعطي رجالا من قومي الايمان اوكل الى قومهم من الغنى والخير منهم عمرو بن العاص وابو هريرة وسعد بن ابي وقاص والمقداد بن الاسود وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين

قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا
لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني
ما اعلم منه فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله
اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين ح
وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم
عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن
سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل حدثني
حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا
حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي
عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى
يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا
نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحديث
بمثله غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة اسنانهم وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني
انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم
اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت
شعب الانصار وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك
قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم فقالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس
بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت
وادي الانصار وشعب الانصار حدثنا محمد بن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الاخر الحرف بعد الحرف قالا نا معاذ بن معاذ قال نا ابن
عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر
الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال

قوله اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال قوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم عندي قوله فقمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فيه التادب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة قوله اني لاراه
مؤمنا قال او مسلما هو بفتح الهمزة لاراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش
المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى اخره قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه بما يراه وان يعطي الواحد من الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة
شديدة فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستيثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم
منهم استدل به من يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين ومذهب مالك والشافعي واخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه
وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار قال
الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة هو بعينين مهملتين مفتوحتين قوله ومعه الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام
وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذاك لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلم الفتح الطليق لمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومع النبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير لمعنا ستة الاف والرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة الاف
شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة الاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم

قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه

حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمن عن ابيه قال حدثني السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث لنحو حديث قتادة وابي التياح وهشام بن زيد حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفين عن عمر بن سعيد بن المسروق عن ابيه عن عبادة بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

شعر

اتجعل نهبي ونهب العبيد	بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس	يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحدثناه احمد بن عبدة الضبي قال نا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفين بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة حدثنا مخلد بن خالد الشعيري قال نا سفين قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه

حدثنا سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عبادة بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمر ان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال قال

قوله حدثني السميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكنية من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما قوله فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في كثير النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها قوله قال انس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسرها بشدة والثاني عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء اسكت اي حدثني به عمي قال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة فغنيت عما وجرت عما قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي اي هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذي شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم قوله اتجعل نهبي ونهب العبيد العبيد اسم فرسه قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر قوله علقمة بن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد البغدادي سكن الطرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزدوي وابنه احمد بن ابي عوف والمسدد بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصر وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد القدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياض قال لم يعد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم انه ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار

قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها

حدثنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقساما فقال رجل انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له قال ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب عني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا

محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثني قرة بن خالد قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث بنحو حديث هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا اتعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك لاتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتي الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز

تمار قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والاشعار قوته ومعنى الحديث لانصارهم الخاصة والاصفياؤه يعني بهم بطانته وخاصته وفضلاءهم الباهرة وقوله تغير وجهه حتى كان كالصرف هو كسبة السعاد للملة وهو جمع اصرف يصيغ احمر يصيغ الحلوق قال ابن دريد قد يسمى الدم الصافي صرفا قوله فقال رجل وهو ذو الخويصرة التميمي حرقوص بن زهير اصل الحرقصة الخفة والسرعة قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا المتأول لانه لم تثبت عليه ذلك او انما قتله عند واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل بدفعه قوله لاعدل الله يا محمد وقوله خاطبه بخطاب المواجهة حضرة الملأ حتى استاذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فعلم بهذا ان هذا ليس بمنافق اذ لو كان منافقا لما صرح بهذا القول عند جماعة من الصحابة فيهدده بل هو من جملتهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت بها اتباع اذا كنت لا اعدل لكونك بعادا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم قوله فقال عمر بن الخطاب عني يسعى الله فاقتل هذا المنافق وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن في قتله ليس فيها تعارض بل كل احد منهما استاذن فيه قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه دليل ان احد معاني لا تفقه قلوبهم ولا يتفقهون عاملوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوته الفم والحنجرة والحلق او بها تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا طاعة ولا يتقبل قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم تعلق منه شيء بالرمية هي الصيد الذي رمي فصاده يعني منفوذ قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو بمعنى الطاعة اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة تكون اشد اختلافا من سائر المسائل لتعارض الادلة بالمعاني وقد رأيت للاستاذ ابي المظفر السمعاني رحمه الله في الكلام عليها فهرب من ذلك اعتذر بان الغلط فيها الصيب وعقبه لان اي خال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني وناهيك به في علم الاصول وانشار ابن الباقلاني الى انها من المسائل التي لم يصر حوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانا كشف لك غطاء الخلاف وسبب الاشكال وذكر ان المتأول على ثلاثة اقسام قسم يكفر بكل تأويل وقسم لا يكفر باي تأويل كان وقسم يكفر ببعض التأويلات دون بعض قال فاما القسم الاول فهم الذين كفروا عليا رضي الله عنه وهو اليمين بن ملجم وقطري بن الفجاءة وعبد الله بن وهب الراسبي واصحابه الذين قالوا لعلي حكمت الرجال في دين الله فلا حكم الا لله وكفروا عثمان وجماعة من الصحابة ممن قعد عن القتال معه وكفروا من حكم بالتحكيم وكفروا احد الحكمين ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وكفروا اصحاب الجمل وهم علي وطلحة والزبير ومن معهم من الصحابة وكفروا من رضي بالتحكيم وهم الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وكفروا بالذنب وهذا القسم هم الذين اراد علي رضي الله عنه بقوله كلمة حق يراد بها باطل وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فيقتلها اولى الطائفتين بالحق وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم تقتلهم ادنى الطائفتين من المسلمين الى الحق وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم شر قتلى تحت اديم السماء وخير قتيل من قتلوه وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن العمل وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل

حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية الى ذكرتهم لاقتلنهم قتل عاد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا اسمعيل الواسطي عن عمارة بن القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال نا تي الجبهة ولم يقل ناشز زاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا وقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء **وحدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح **وحدثني** حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال لا دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وحدثني

انه تضبط بالمعجمتين والمثلثتين جميعا وهذا هو الصحيح في اللغة قالوا والاصل الشين المعجمة ثم المهملة ومنها الضئضئ بالمعجمتين والهمزتين والنجار بكسر النون والخاء المخلوس بكسر السين وباسكان النون وبالجيم والعين المهملة والعيص الاروم قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة علي رضي الله عنه في قتالهم قوله في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها اي لم تميز وفي هذه الرواية واما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل قال العلماء ذكر عامر ههنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا السنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في الروايات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني وما لهم واسابهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث بلاشقت عن قلبه قوله وهو مقف اي مول قد اعطانا قفاه قوله صلى الله عليه وسلم تتلون كتاب الله لينا رطبا كذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بالحذف للنون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا الكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم اي يحرفون معانيه قلت وليا هذا قد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قال ابن قتيبة قوله مسالاة عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حرورا قرية قديما عند نا على فراسخ من الكوفة سكنها قوم من الخوارج فنسبوا اليها وقيل لخروجهم على طريق الحجاز وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قال المازري هذا من اوكد الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين حدها لولا انها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لاكفارا لخوارج في وضع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم والصحيح عدم تكفيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه فيتمارى فيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النضي فلا يرى شيئا ينظر في القدح فلا يرى شيئا الى آخره هذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وهو القدح قبل ان يراش سهما فهو نضي فاذا راش فهو قدح فاذا نحت وسوي فهو سهم فاذا ركب نصله فهو رشق والريش هو الذي يجعل فيه الفراء والقذذ بضم القافين وبالذالين معجمتين هو ريش السهم والفوق بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة وبالفاء هو ما يلف على مدخل النصل من السهم والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعي واما البضعة بفتح الباء الموحدة وكسر الضاد المهملة وهي المشي من اللحم اي لا يرى شيئا من اللحم يستدل به على اصابة الرمية قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم تدردر بالضاد المعجمة بفتح الدال الاخيرة وهي المتطلعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وقد يجيء قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس ينظر فيه الصحيح بضم الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وبالنون وهي فرقة تضم الفا اي وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان

وحدثني محمد بن [illegible] قال نا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امتي يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم احب الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمي الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في القذذ فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحداني قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس قبل قتلهم اولى الطائفتين بالحق **وحدثنا** عبيد الله القواريري قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الي من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة **حدثنا** اسحاق اخبرنا عيسى بن يونس ح **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمن يعني المهدي قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد ولولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة ثلاثا

كان من علي رضي الله عنه ما ذكر في خبر فرقة بغاة مجمعة مفترقة وان فرقة بكسر الفاء اي اقل الفرقتين او اشهر وكثر وبه يؤيد الرواية التي بعدها يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر قال القاضي عياض رحمه الله الحكمة المجمعة الى اخير القرون في هم صدر الاول قال ابن دقيق العيد ويكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خرجهم تحقيقا لانه هو كان الامام جليد وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله الاحرون لبغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطائفتين بالحق على احد الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذه وجرى كله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وذم الله بهم شوكة وقوة خلاف كما كان المبتدعة الذين يشبعونهم انهم يقرءون القرآن ويتخرجون في العلم ويشددون في الدين في غير موضع التشديد ويسالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يخرجون منه وانهم تعالوا الى الحق الذي ابان الله تعالى به لهذه الامة من الخير وهذا صفة هذه الانواع من المبتدعة التي سبرنا كتبها الله الحمد قد صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيما العلامة وهي ثلاث لغات المقصور وهو افصحها والممدود والثالثة السيمياء بزيادة ياء آخر الممدود بالتحالق الحلق او من في رواية الاخر التحليق واستدل بعض الناس على كراهة حلق الرأس للاولاة فيه وانما هو علامة لهم والصلاة قد يكون بحراما وقد تكون مباحا كما قال صلى الله عليه وسلم اشهر رجل سوداء محدد به مثل ثدي المرأة وهذا معلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود وبإسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الرأس جائز لكل احد ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق او الخلق هذا هو في اكثر النسخ او من شر الخلق وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال تكفير هم لانه قال صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطائفتين بالحق في رواية اولى الطائفتين بالحق في رواية تكون اولى فتقتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضي الله عنهم كانوا بغاة متاولين غير متعمدين الباطل بل ظنوا انهم على الحق وان مخالفيهم بغاة وفي هذا تصريح بان الطائفتين يسمون خارجين وبغاة وان كان الخروج والبغاة لا يقتضيان الكفر والفسق وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان الطائفتين لا يفسقون

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى وعبد الاعلى عن عون عن محمد عن عبيدة قال لا اعلمكم الا سمعت منه فذكر عن على نحو حديث ايوب وحميد

وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق بن همام قال انا عبد الملك بن ابى سليمان قال حدثنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذين كانوا مع على الذين سار وا الى الخوارج فقال على ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا اعمالكم الى اعمالهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مر علينا فى منظرتنا هذه فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدكم كما ناشدكم يوم حروراء فرجعوا فحملوا برماحهم وسلوا السيوف وانحاز الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على القوا فيهم المخدج فالتمسوا فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له

حدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن ابى طالب قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق يراد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبى شاة او حلمة ثديها فلما رأيتهم على بن ابى طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود

حدثنا اسحاق بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعد اى من امتى او سيكون بعدى من امتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفارى خال الحكم الغفارى قلت ما احدث سيث سمعته من ابى ذر فكذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن بسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

وحدثناه ابو كامل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيبانى بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق جميعا عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب قال نا اسحاق الشيبانى عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة

بضم الميم واسكان الواو وتسمع الدال ويقال ايضا بفتح الميم وثانيه وبين المشددة بفتح الميم وثانيه مشلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثدوة الثدى وهى بفتح الثاء لا غير وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنوءة فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وفاص فى الارض وحفى قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مر علينا فى منظرتنا هذه كذا هو فى جميع النسخ مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين كذا ذكره الحميدى فى جمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اى ذكرلى مواضع منزلا منزلا حتى بلغ المنظرة التى كان القتال عندها وهى منظرة الدير جان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وتراقيهم جمع ترقوة وهى العظم المشرف بين ثغرة النحر والعاتق وقوله يحسبون انه لهم اى يظنون انهم على شئ وليس كذلك وقوله لا يجاوز تراقيهم اى لا يصعد الى السماء ولا يقبل ولا يرفع بل هو مردود عليهم وقوله يمرقون من الدين اى يخرجون منه كما يخرج السهم من الرمية وهى الصيد الذى يرمى فينفذ سالما ليس فيه اثر الرمى وقوله ثم لا يعودون فيه اى لا يرجعون الى الدين ابدا وقوله هم شر الخلق والخليقة اى بسبب ما ارتكبوه من المعاصى التى استحقوا بها الخروج من الدين وقوله محلقة رؤسهم اى حالقوها وهو من سيما الخوارج وقوله سيماهم اى علامتهم التى يعرفون بها والسيما والسيمياء والسيمى بمعنى واحد وقوله التحليق هو الحلق وقوله ثم يعودون اى يرجعون الى ما كانوا عليه من الضلال والبدعة وقوله ثم يعودون فيه

اما علمت انا لا ناكل الصدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا ناكل الصدقة **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في لا نقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من صدقة لاكلتها **وحدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك ان الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذني ثم قال اخوجا ما تصورا ثم دخل ودخلت عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الجدار ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسم لي **حدثنا** هرون بن معروف قال ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان

ان الصبيان يرتون ما يرتاه الكبار وتمنع من قبالته وهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به تقدير كيف تخفى عليك هذه امع ظهور تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وهو ان الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال بعض المالكي هم بنو قصي ودليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى ولما صدقة اجمع فلسنا نعني فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله الثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل لهم وهو قول ابي حنيفة ومالك وبني المطلب فعلى هذا تحرم على بني هاشم دون بني المطلب والدليل على تحريمها عليهم الخبر الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل بالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاول قال مالك وداعي ابطال الثالث قال مالك ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عندنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب لا فرق بينهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيها الكلام السابق قوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم اهم ان اكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالاضافة واللام هي اوساخ الناس وفي الرواية الاخرى انها لا تنبغي لآل محمد ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد هذا كله صريح في تحريم الصدقة المفروضة والتطوع على بني هاشم وبني المطلب وقوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم اهم ان اكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها فيه استعمال الورع وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الامور التي لا يتحقق فيها حكم شرعي يجوز تركها ورعا وفيه استعمال الورع كما سبق

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس لتأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فتكلم حتى تراجعا الكلام وقال فيه فاضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنكما بحر رباعتهما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بقرفقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى قال

قوله من بني اسد هو قال انا ابو حسن القرم هو بفتح حاء مهملة وسكون الراء مرفوع وهي سيد اصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والراي كالفحل هذا الصحيح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا واما في حكاية القاضي ابو الحسن القوم بالواو وما اظنه تصحيفا فمعناه عالم القوم وذو رايهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو الحسن بالتنوين والقرم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه قوله لا اريم مكاني هو بضم الهمزة وكسر الراي لا غير قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع الكلب كما بحر بالتشديد قوله بحر هو بفتح الحاء المهملة اي بجانب لك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخفية اي برجع الخفية وحل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله انبانا كما هكذا ضبطناه انبانا كما بالتثنية ووقع في بعض الاصول انبانا وكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وجه الصواب الاول قال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء هو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومسلم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد ويقال جزي بكسر الزاي وبعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد **باب** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان الهدي ملكها بالطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه قوله ان عبيد بن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي رضي الله عنه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويجعل لمن اهدا اليه وملكها بهذه الطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فبهذا مسلم رحمه الله على ذلك قوله عن الاسود عن عائشة وانا للنبي صلى الله عليه وسلم بقرفقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولكم هدية وهو على ما ذكرناه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وحدثناه ابن غير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا حضرمي ابن خياش وابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب وابن ابي عدي كلاهما عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب وحدثني ناصر بن ابي انس ان اباه حدثه ان اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله حدثنا

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى هذا الدعاء وهو الصلوة استمال لقول الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم فذهب المتنبه وذهب العلماء كافة ان الدعاء للمزكي سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب به قال بعض اصحابنا الحكاه ابو عبد الله الخاملي بالخاء المعجمة والميم المشددة واحتجوا بالامر في الآية قال الجمهور الامر في هذا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بان وجوب الدعا كان معلوما لهم من الآية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان سكنا لهم بخلاف غيره وبستحب الشافعي في صفة الدعاء ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن حنبلية وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مختصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مختص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يصلى غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم ينهوا عنه وقد مر بنا في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من اتبعه اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بنبيه ولا يقال فلان عليه السلام واما المنحي طيبة بمعنى ان يحييه فقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب

اي هذا باب وقوله صلى الله عليه وسلم لمالك الاشعري ولابي موسى رضي الله عنهما اعملا وابشرا وقوله صلى الله عليه وسلم لوابصة ان اثم ما حاك في صدرك وان افتاك المفتون وقوله صلى الله عليه وسلم لوابصة ايضا استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وقوله صلى الله عليه وسلم لوابصة ايضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وقوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم لكل ملك حمى وان حمى الله في ارضه محارمه وقوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملأ ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسالهم الله تعالى وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسالونك قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا من نارك اي رب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا قال فيقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم فقال قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسالهم ربهم وهو اعلم منهم ما يقول عبادي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول وكيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا اشد عبادة لك واشد تمجيدا وتحميدا وتسبيحا قال يقول فما يسالوني قال يسالونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله اي رب ما رأوها قال يقول فكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شخص مخصوص بشرطه قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان فيه ليل المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاث مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان نهاك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فكره قالوا ولا يقال صمنا رمضان انما صمنا شهر رمضان وفضل الاشهر وتنيب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان وشبهاه ذلك والكراهة في هذا كله وانما كره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان والحق رمضان بنحو ذلك والمذهب الثالث ذهب البخاري والمحققين الى الكراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح واثبتت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين وبهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر بغير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح ابواب الجنة وتغلق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتشريف له وتكون هذه التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهوش عليهم قال ويجوز ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والصفح وان الشياطين يقل اغراءهم واذاهم فيه كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن كثير مما يفعلونه الناس وان لم يوجد هذا جميعه وقد جاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي فيحتمل ان يكون هذا في بعض الشهر بمعاصي يختص بها كما يختص بعض الايام والليالي بالفضائل والله اعلم

وقد اشكل تصفيد الشياطين مع ما يشاهد من وقوع المعاصي في رمضان كما كان وابلغ منه في غيره واجيب عن هذا باجوبة احدها ان المراد تصفيد مردة الشياطين وهم الذين يغوون الناس بما لا يقدر عليه غيرهم من الاغواء الكبار كالدعاء الى غير دين الاسلام والى البدع المضلة والى الكفر ونحو ذلك فاما ما يقع من المعاصي وغيرها من الشياطين الذين دون هؤلاء فلا يلزم من تصفيد المردة تصفيد هؤلاء لضعف هؤلاء وقوة المردة وهذا كما يقال في الدعاء اللهم اعز الاسلام والمسلمين واذل الشرك والمشركين ونحو ذلك مما يعلم ان المراد به بعض الكفار والمسلمين دون بعض والثاني ان المراد تقليل الشياطين في رمضان بالنسبة الى سائر الشهور لا تقليل آحادهم فان آحاد الشياطين في رمضان لا يحصرها عدد لكثرتها وقد ثبت في الصحيح ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والثالث ان المراد بالتصفيد والتسلسل تقليل ما يقع من الشياطين في رمضان بالنسبة الى ما يقع في غيره لا تقليل ما يقع فيه بالنسبة الى ما يقع في غيره فان ما يقع في رمضان من المعاصي وغيرها لا يحصى كثرة وقد ثبت في الصحيح ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والرابع ان المراد بالتصفيد والتسلسل ان الشياطين لا يتمكنون في رمضان من الافساد والاغواء كما يتمكنون في غيره لما يحصل للصائمين من الصيام والقيام وغير ذلك من الخيرات والاكثار من الطاعات وهذا الجواب هو المختار عند المحققين وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى يغفر في كل ليلة من رمضان لكثير من عباده ما لم يكن فعله ذلك في غير رمضان وهذا يدل على ان الشياطين لا يتمكنون من الاغواء كما يتمكنون في غيره والله اعلم

وقد اشكل تصفيد الشياطين مع ما يشاهد من وقوع المعاصي في رمضان كما كان وابلغ منه في غيره واجيب عن هذا باجوبة احدها ان المراد تصفيد مردة الشياطين وهم الذين يغوون الناس بما لا يقدر عليه غيرهم من الاغواء الكبار كالدعاء الى غير دين الاسلام والى البدع المضلة والى الكفر ونحو ذلك مما يعلم ان المراد به بعض الكفار والمسلمين دون بعض والثاني ان المراد تقليل الشياطين في رمضان بالنسبة الى سائر الشهور لا تقليل آحادهم فان آحاد الشياطين في رمضان لا يحصرها عدد لكثرتها وقد ثبت في الصحيح ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والرابع ان المراد بالتصفيد والتسلسل تقليل ما يقع من الشياطين في رمضان بالنسبة الى ما يقع في غيره لا تقليل ما يقع فيه بالنسبة الى ما يقع في غيره فان ما يقع في رمضان من المعاصي وغيرها لا يحصى كثرة وقد ثبت في الصحيح ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والرابع ان المراد بالتصفيد والتسلسل ان الشياطين لا يتمكنون في رمضان من الافساد والاغواء كما يتمكنون في غيره لما يحصل للصائمين من الصيام والقيام وغير ذلك من الخيرات والاكثار من الطاعات وهذا الجواب هو المختار عند المحققين وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى يغفر في كل ليلة من رمضان لكثير من عباده ما لم يكن فعله ذلك في غير رمضان وهذا يدل على ان الشياطين لا يتمكنون من الاغواء كما يتمكنون في غيره والله اعلم

حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وعقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين **وحدثنا** ابن نمير حدثنا الى حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث ابي اسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **وحدثنا** اسهل بن عثمان حدثنا زيد بن عبد الله البجلي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى **وحدثنا** محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن خريت قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة بين يديه ونكس اصبعا من يده في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفين عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين **حدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له مالي اراك تقول الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشرتين وهكذا وقال الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس واحدة من ابهامه **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن السبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدد ثم حدثنا

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال او اكمال عدة الشهر ثلاثين يوما قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان غمي عليكم الشهر فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فصوموا ثلاثين يوما هذا لفظ رواية البخاري فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ومن يجوز صوم يوم الشك عن رمضان تمسك بهذا وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره وقدر وهو قدر تقدرة واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واجمعوا بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير للقدر الذي اجتمعا في روايته بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وليكن في رواية السائلة فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما جاء في حديث آخر فاكملوا العدة ثلاثين لكن لا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك على العموم لادى الى الحرج والمشقة وهم امة امية لا يعرف اكثرهم حساب ولا يرجعون الا الى ما رأوه هم او غيرهم ممن يثق بخبره وقد قال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وبنيه عليهم يقال غم الهلال يغم ويغمى عليه بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غمي بفتح الغين وكسر الميم وكلها صحيحة وقد جاءت في الحديث وقد ذهب الى هذه الاحاديث قوم فقالوا يجب صوم يوم الشك وهو اليوم الثلاثين من شعبان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم او صلى الله عليه وسلم او راه بعض المسلمين او الا شيء ورؤيته كل انسان بان يخبر جميع الناس برؤيته حال دون الافق او لم يحل وهذا قول مطرف وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه ابن المنذر عن احمد واسحاق وداود وابن خزيمة وابن سريج وابن المنذر وغيرهم وقال جمهور العلماء لا يجب صوم يوم الشك ولا يجزئ عن رمضان ان صامه على انه منه ثم تبين انه منه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين وبه قال عطاء وطاوس والحسن البصري وسالم والقاسم وابن سيرين وجماعة من العلماء وقال ابن المنذر وبهذا اقول لان الاصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك وقال ابو العباس بن سريج من اصحابنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له اي قدروا له بحساب المنازل وهذا لا يجوز لان الحساب لا يجوز الا لمن يعرفه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الحساب هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدد حملا على شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون ثم صام ثلاثين يوما فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصل هذا ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تارة ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين قالوا وقد يقع الناقص تاما في شهرين متواليين ولا يقع الكامل اكثر من ثلاثين ويقع ثلاثون ناقصا احتجوا بالاشارة المتقدمة في مثل هذا قوله وحدثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال العلماء امية بالهمز منسوبة الى الامة وهي صفة الذي لا يكتب ولا يحسب والامي قيل هو بقاء على اصل صفة الامة غالبا قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ومالك تقول الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اردت ان الليلة هي ليلة يوم الذي تمام النصف منه فانما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم فان

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غمي عليكم فصوموا ثلاثين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح وابن نمير وابن ابي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحو حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع و عشرون ليلة اغدو او ارو على احداهن فقيل له حلفت ان لا تدخل علينا شهرا وانت دخلت من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون حدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر هكذا وهكذا وهكذا وصفق بيديه ثلث مرات وحبس ابهاما واحدة في الاخيرة حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاث مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني يحيى ابن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني ابا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم قبض في الثالثة اصبعا وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا وثلثين وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهم حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في وتكتفي او تكتفي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقيت ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رايتموه حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم او يومين لمن لم يصادف عادته او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادته له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنيته ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لم يصادف عادته ولا وصله بيوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فمن صامه تطوعا واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على نسائه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح قال القاضي رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس هو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عندنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وان تفرق الا قليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا تثبت حكمها في حق البعيد قوله وكيف تهل علي رمضان هو بضم التاء من تهل باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان امكن رؤيته ليلة ثم يغيب ثلاثين فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس هو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله ترانا اهلالك الليلة فمقتضاه النظر الى اجتهاده او قرائن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها قضانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مده للرؤية جميع النسخ متفقة

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسمعيل بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار حدثني عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك حدثني محمد بن سهل التميمي وابوبكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم حدثنا

متفقة على مده من غير الف فيهما وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته يكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال القاضي محال ان يضمر الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد وقال القاضي الصواب عندي في تفسير الرواية على وجهها ومعناه اطال مدة الى الرؤية يقال مد الله تعالى عمره ومد في عمره ومد في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال فقد يكون مدة من المدة التي جعلت لرمضان قال صاحب الافعال مد وامد بمعنى واحد قال في الاسناد عن ابي النجرى هو بضم الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح الزاي واسمه سعيد بن فيروز وقال ابن عمران وقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما وثواب المرتب عليهما وان نقص عدد يومها وقيل معناه ولا ينقصان جميعا في سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب في ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك كلها الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك تحمل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني وسمي الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل الذاهب كذنب السرحان وهو الذي ترفع عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار كذا هو في كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي تحدث له وكلاهما صحيح ومن تبعها اما وضميرا في علوم او متقدم اذكر عند القاضي وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادك لعريض بزيادة تأويله ووجه الضعف من قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعادا والوصف على المعنى لا على اللفظ وامامعنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض حمد الله تعالى قال نأخذ العقالين جعلهما تحت رأسه تأويل الاية كقوله يسعى الى فهمان المراد بهما ما ذكرناه وقع لغيره من فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل ليس المراد ان هذا كان حكم الشرع او اعلم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه المازري والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأويله من لم يكن مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فطنة عنده او لم يكن من نشأته استعمال الخيط في الليل النهار ولانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي لجهله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى احد وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان ما لا بد العمل به من ذلك حاصلا بوجه وفي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون في ندا قوله صلى الله عليه وسلم وسواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما سد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وبذا ذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اذ بين اراهما الله تعالى بهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا الا ان من يكون بذا وسادة يكون مغلوم القفا من نشأته لتعذره وهو معنى الرواية الاخرى انك لنؤوم ضحى وانكره القاضي قول من قال انه كناية عن الغباوة وعن البلد بكثرة الاكل الى بيان الخيطين قال القاضي ويفهم المراد بالوساد والنوم اي انك لو تمكث وتقيل اراد به الليل اي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له الخيطان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله اعلم قوله ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له بياضهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها بكسر الهمزة وسكون التاء ثم باء مكسورة ثم ياء ومعناه ظهر ومنه قول الله تعالى حتى تبين لهم انهم ذبحوها والثاني بفتح الهمزة والتاء وتشديد الباء المفتوحة ومعناه لونها والثالث بضم التاء وكسر الباء وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط منا بان الرجل اتى بالمعنى الثالث من عند نفسه فجناه مرمى والله اعلم قوله في رواية فبناه مرمى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر ما كان مباحا قبل طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال اصحابنا وهو جائز فان كان بصيرا لكن معه بصير يخبره بطلوع الفجر جاز اذانه فيه وان لم يكن معه بصير كره لتعرضه للخطأ وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع فيه اجماع وصوت المؤذن وقد قال مالك والمزني وغيرهما من قليل شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة تفتقر فيها الى العلم اليقيني بالشيء

حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحاق اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال ولا قول بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا او هكذا صوب يده وصوبها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس ان يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على السبحة ومدها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله يوقظ نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحاق قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يستطير **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله يعني ابن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يجيء معترضا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو لي والفجر او قال حتى يفجر الفجر **وحدثناه** ابن مثنى حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة وعبد العزيز بن ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدرهما بينهما قال خمسين اية **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لان المسحر انما يوقظ النائم ليتسحر ويتهيأ للصوم فاما الفجر فانه لا يمكنه الاكل بعد طلوعه وانما يمسك عن الاكل اذا طلع الفجر وعلم ان الليلة لا تجوز به طلوع الفجر دليل على انها ساقطة واذن الاكل صدرا لا غير وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا ما تقدم اكل بعد النية وجامع فسدت ووجب قضاؤه واذا طلع الفجر وهو يجامع صح صومه هذا اضطراب صريح وقد اجمع المسلمون على ان السحور وتاخيره وفضيلته وندب اليه وحث عليه لما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة ولما ذكرناه من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل اصحابه وامته بعده وقد اتفق العلماء على ان من نوى الصوم من الليل ثم اكل او شرب او جامع عامدا او ناسيا فصومه صحيح وقد اجمعوا على ان من اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان بعد ما طلع الفجر فصومه صحيح وقد اجمعوا على ان من اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان بعد ما طلع الفجر فصومه صحيح وقد اجمعوا على ان من اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان بعد ما طلع الفجر فصومه صحيح

فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وفضل الفطر على الصوم

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثنا** قتيبة حدثنا يعقوب ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن
ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل
الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان
يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو بكر في الاخر ابو موسى **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية
قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واتقفوا في اللفظ قال يحيى اخبرنا ابو معاوية وقال ابن نمير حدثنا ابي وقال ابو بكر حدثنا ابو اسامة
جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
وفي حديث ابن نمير فقد
وحدثني يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه بقدح فشربه ثم
صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم **ثم حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **وحدثنا** علي بن مسهر
وعبد بن العوام عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا قال يا رسول
الله لو مسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد
افطر الصائم **وحدثنا** ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعبد بن العوام **وحدثنا** ابن ابي عمر اخبرنا
سفيان ح **وحدثنا** اسحاق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابي اوفى ح **وحدثنا** ابن عبيد الله بن معاذ العنبري وحدثنا ابن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعبد الواحد وليس في حديث احد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا
الا في رواية هشيم وحده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم
اني اطعم واسقى **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
ولم يقل في رمضان **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ح **وحدثني** ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه حث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس بمعناه لا يزال امر الامة مستقيما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فسادهم وفي قوله
لانا بالخير الى التيسير عليها **باب** بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس بمعناه انقضى صومه وتم وله حكم الصائم
بانه صائم فان الغروب الشمس خروج النهار ودخول الليل وليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة تتضمن الاخريين يلازمها وانما
جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق
بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجتمع الاس يشاط به وقد يكون ذا ثلاث شعب قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا الحديث الى آخره معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان
كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطر وافراي المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس من ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك كما حمل عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرا فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا اقصد به ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صوم ما بقي منه لانه قد فات بدخول المساء وتكرير المراجعة لغلبة
اعتقاده صلى الله عليه وسلم ان ذلك نهار حكم شرعا لانه لا يحل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء في هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا يتضرر
بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه ان الفطر على التمر تمرا حبا وانا هو مستحب لمن تركه جاز وان الافضل بعد الغروب على الماء
وقد جاء في الترتيب في الحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور **باب** النهي عن الوصال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح **وحدثنا** ابن نمير
كلهم عن عبيد الله ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
وفي حديث ابي اسامة اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق بقية الحديث كما ساقه ابن نمير **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما ألوان ينتهوا عن الوصال لواصلن بهم أكثر مما ينتهون لكم إنكم لستم مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين **وحدثني** زهير بن حرب وإسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال لكم لست في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون **وحدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال في حديث عمارة عن أبي زرعة **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا أبو النضر حدثنا القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلينا حتى كنا رهطا فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي أو قال إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة قال إسحق أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين **حدثني** علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم ضحكت **حدثني** علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القسم سمعت أباك يحدث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة **ح وحدثنا** ابن نمير حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه **حدثنا** علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة قالت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه وحدثنا

وقيل هو على ظاهره وإنما عليهم من طعام الجنة كرامة له لصحة الأصل لأن الأكل حقيقة لم يكن موصلا وما لو فرضنا هذا التأويل وقطع كل نزاع فهو صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعدها إلى أظل يطعمني ربي ويسقين وحفظة أهل الأقوى الأفي النهار كما سلف وضحه قريبا إن شاء الله تعالى لا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك عند الله علم قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه خذوا ما تطيقون قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه حس تجوز في الصلوة ثم دخل حاله كذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف وقع في طرق بعض النسخ أحس بالألف وهذا هو الصحيح الذي جاء به القرآن والحس بحذف الألف قليلة وفيه الرواية تصح على لغة اللغة وقوله تجوز أي خفف وقصر على الجائز المجزي مع بعض النقص وباب التجوز بها للصلوة وقوله دخل رحله أي منزله قال الأزهري حل الرجل عند العرب منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغير ذا قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت في بعض الأصول في بعض أما دي وكلاهما صحيح ومعنى ما في الرواية الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم أي المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قوله أفعل قوله في حديث ابن عباس فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان أي الشهر هو في أول الشهر هو في كل الشهر بلا ذا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وجود في بعض روى صوابه أي شهر رمضان كذا رواه الفتيسي صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله وباقي الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم أي أظل يطعمني ربي ويسقين قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا إذا عمل في النهار وبات يفعل كذا إذا عمل في الليل ومنه قول عنترة ولقد أبيت على الطوى وأظله أي أهل عليه يستفاد من هذه الرواية والآية للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي لأن فعل لا يكون إلا في النهار والا يجوز أن يكون الأكل حقيقيا في النهار والله أعلم **باب** بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي في الأصح للقبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى أن يتركها فلا يقال إنها مكروهة إذا ما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه بعض أصحابنا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم لو من في حقه مجاوزته القبلة ويجاب عليه بغيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان يملكم لإربه أما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال بإباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحق وداود وكرهها على الإطلاق قوم قال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير هي رواية عن مالك وروى ابن نافع عن مالك إباحتها عن مالك في صوم النفل دون الفرض لاختلاف أنها لا تعطل الصوم الآن نزل الذي بالقبلة وحجوا بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وعلى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أنها من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم ضحكت قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لو ابتدأت به من نفسها للرجال لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث وعلم فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي قيل إنها ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في القصة تعجبا منها وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وملاطفته لها وقيل

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور سمع ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه قال ابو عاصم **وحدثنا** يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلاها فذكر نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **وحدثنا** ابو بكر الزهراني حدثنا ابو عوانة ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن مسروق عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحبري عن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واخشاكم له **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح **وحدثني** محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك لابيه فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسالهما عبد الرحمن عن ذلك فقالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال

قوله دخلنا على عائشة ام المؤمنين ليسلا نهاكذا هو في كثير من الاصول ليسلانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسلانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على الشهور في العربية قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته هذا الاسناد وفيه الصحابة بعضهم عن بعض فيحيى ابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بضم الحاء المهملة قوله عن زياد بن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف قولها يقبل في شهر الصوم يعني في حال الصيام قوله عن عشرين ومائة بكسر العين ومائة من فوق مفتوحة ثم منناة من فوق مفتوحة وامائكم بفتح الهمزة وبعدها ميم ثم كاف مفتوحتين وبعدهما شين معجمة ثم مهملة وهو جمع من بكسر الكاف والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدوده وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه بحل لي يا رسول الله ما شاء والله اعلم **باب** صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب قولها خبر في عبد الله بن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن في آخره هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه وهو صحيح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان عبد الرحمن هو الخاطئ في ذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم قوله عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر حين بلغ قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم رجع ابو هريرة عن قوله سمعه كان رآه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى سبيل الرجوع عنه لتعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتاوله على ما ستذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل في بعض الليل الى طلوع الفجر قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا تباح الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا فيصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واما قول الفضل بن العباس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصبح جنبا وجب عليه الحج فقد اجاب ابو هريرة عن حديث الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها ما ذهب اليه الاكثرون ان الفضل لا افضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب صحابي فان قيل كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس مع ما موربه من البيان وهذا كما توضا مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث طاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي فعله صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني ان هذا محمول على من ادركه الفجر جامعا فاستدام بعد طلوع الفجر جائزا فانه لم يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الاسلام حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب كذلك ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم قولها يصبح جنبا من غير حلم بضم الحاء وفتح اللام وبالمد كما نبهنا وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا الا من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ونبيا ولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويعلمون المبين بعد حق وعلموا ان فتنتهم لا يبدو ان يحق فعل الكافر

قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك لما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو هريرة جاث على ركبتيه فاقبل ابو هريرة هكذا قاعدا قال ذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اما اذا قلتما له ذلك فنعم قال اما انا فقد سمعت ابا هريرة يقول ذلك في الاول الفضل ثم قال ابو هريرة سمعت الفضل من العباس يقول ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك قال ابو داود رواه ابن عيينة عن الزهري كما قال مالك وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثني هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن عبد الله بن كعب مولى عبد الله بن ابي بكر حدثه ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع ثم لا يفطر ولا يقضي حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي حدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان

قوله وقعت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي ما تركك امرا حاجزا ما نويته محتمة دام ولاة الامر يخطئ طاعته في غير معصية قوله ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخرى فلان فلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم جنب اي كان من احتلام او جماع وقد قال جماهير الصحابة وفقهاء التابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي الطالقاني وكان ابو هريرة ساكنا في بلدة مسلم قيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكي عن طاوس وعروة النخعي والحكم بمثله وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري وابن صالح ايضا صيامه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعده على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل غسلها لم يصح صومها وجب عليها اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا لعدم الطهر كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنهم لا قوله ابو طوالة هو بضم الطاء المهملة وفي تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه دليل على انه يجب على الصوم العسر حتى يستطيع في الباب حديث ابي هريرة في المجامع ثم اتاه عرقان فيهما تمر الحديث وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا اجماعا واختلفوا هل تتعدد الكفارة بتعدد الايام فقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو داود وابن المنذر وجماعة تتعدد بتعددها وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح لا تتعدد بل يلزمه كفارة واحدة وهذا الخلاف فيما اذا كفر عن اليمين الاولى فان لم يكفر عنها فعليه كفارات بلا خلاف وحجة الاولين ان كل يوم عبادة مستقلة بدليل انه لو افسد صوم يوم بجماع لم يفسد غيره فكذا الكفارة وحجة الآخرين ان الكفارات من جنس واحد فتداخلت كحدود الزنا وكفارات الايمان وهذا ضعيف لان الحدود تندرئ بالشبهات بخلاف الكفارات وفي هذا الحديث دليل على ان الكفارة لا تسقط بالاعسار بل تبقى في ذمته حتى يستطيع وفيه دليل على ان الكفارة على التراخي لا على الفور لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر اعطاءه العرق الى ان استفاد المجامع ما يكفر به وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك واصحاب الرأي هي على الفور ويجب اخراجها في اول سنة الامكان وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث والشافعي في القديم تسقط الكفارة بموته ولا يخرج عنه من تركته وقال احمد في احدى الروايتين عنه يخرج من تركته وقال في الاخرى لا يخرج وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مات اخرجت من تركته وان لم يفرط فلا وقال الشافعي في القديم ان مات بعد امكان الاداء اخرجت من تركته والا فلا وقال في الجديد لا تخرج بحال وقال الاوزاعي ان مات بعد ما وجبت عليه اخرجت من تركته وان مات قبل ان تجب عليه فلا شئ عليه وقال ابو ثور

ان رجلا وقع بامراته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اهل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا
وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحاق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق
رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا
الاسناد نحو حديث ابن عيينة وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امراتي في رمضان نهارا وانا
تصدقت تصدقت قال ما عندك شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به وحدثنا محمد بن مثنى اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة
تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق ولا قوله فما وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه
في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك فقال اصبت اهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله
ما لي شيء وما قدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فكلوه وحدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث
وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره وحدثنا

قوله ان رجلا وقع بامراته كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امراته وكلاهما صحيح قوله امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا فظاهره ان هذه الثلاثة على التخيير كما تقدم في
الصوم ان عجز عن العتق والطعام ان عجز عنهما وتبين الروايات الباقية وفي هذه الروايات ان ذلك لا بي حنيفة ومن يقول بترتيب كفارة الجماع والظهار وانما يشترط العود الى الرقبة المؤمنة في
كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن قال الشافعي والجمهور لشبهة طرد الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد
وابو حنيفة يخالفه قوله آحترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق هذا يقتضي ان هذا التصدق مطلق وجائز بمقيد في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر
صاعا قوله فجاء عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم بل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب من وافقنا وجميع عليه الا عصيا
المتاخرة وهو شرط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكى عن ابن ابي ليلى انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه حجة لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء في الاعصنا المتاخرة وهو شرط اطعام ستين مسكينا
وحكى عن الحسن البصري انه اطعام اربعين يوما عن كل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان
للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان
في السفر فان صامه لم يعتد بصيامه وبظاهر الآية وبحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجزئه صومه في السفر وينعقد ويجزئه بعد ان كان مخاطبا
في اول الصوم فعلى هذا لو سافر بعد طلوع الفجر صائما لم يجز له الفطر في هذا اليوم عند ابي حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة تظاهره ولا ضرر فانه ادى العبادة في وقتها كالمقيم فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة عن جابر
وبغيره وذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا باستواء الامرين في الظاهر
بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب من قوله صلى الله عليه وسلم في آخر حديثه من المدة فمن خف بها نفسه ومراجل الصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا
او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري المذكور في الباب قبل كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن هذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء
الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم قوله حج عامنا الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل ونحو ذلك بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان
قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد بينها وبين قديد في الحديث الآخر صام حتى بلغ كراع الغميم وهو بضم الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال الى هذا
الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف يسال من جبل وحرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان
متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون على حال الناس وشغلهم في بعضها او افطروا بعضها بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو
كما قال الا في مسافة عسفان فان الشهور انها على اربعة برد من مكة وكل برد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا وهذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور قوله فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم الفطر جائز لان في ذلك المسافر في بعض رمضان وفي بعض لا يلزمه بصوم بعضا تماما وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم
قريب من المدينة وان قوله صام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهاره واستدل به هذا
القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما لم يجز له الفطر في يومه وهذا باطل عند الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدل لهذا القائل بهذا الحديث
من الجانب الغربي لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم هذا
محمول على ما علموه بالنسخ او رجحان الباقي فقط صلى الله عليه وسلم على جوازهما والافضل له صلى الله عليه وسلم صوم رمضان مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل فيها قوله

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفين عن الزهرى بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادرى من قول من هو كان يعنى يوخذ بالاخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال الزهرى وكان الفطر الاخر الامرين واما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر قال الزهرى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ثلث عشرة من رمضان **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ للحكم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر **وحدثنى** محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا عثل **وحدثناه** احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يعنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال اعليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سالته لم يحفظ **حدثنا** هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **حدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يحيى يعنى القطان عن سعيد عن التيمى ح **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة وقال ابن مثنى فضل ابو عمر حدثنا هشام ح وقال ابن مثنى حدثنا سلم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام ثمان عشرة وفى حديث سعيد فى ثنتى عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره **حدثنى** عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى امس قال فقلت ان اناسا احدثوا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرنى عن عائشة عثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر **وحدثنا** ابو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلم بعض واظهر بعض فنزلوا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوام عن بعض العمل قال نقال فى ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر

قوله قال ابن عباس صام رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر من شاء صام ومن شاء افطر فيه دلالة لمذهب من يقول فى جواز الصوم والفطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة كذا هو مكررا مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او اتهم امره وارتاب بالفطر امرا جازما بالمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب على التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم تضرر به ويويد التاويل الاول قوله فى الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر معنى الحديث ليس من البر الصيام فى السفر دون غيره فى هذا الوقت بالصوم قوله فى حديث محمد بن رافع فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن ابى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفى روايته لثمان عشرة خلت وروايته فى ثنتى عشرة وفى روايته لسبع عشرة او تسع عشرة وهو الشهور فى كتب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه وجمع بين هذه الروايات بان

قوله فتحزم المفطرون هكذا هو فى جميع النسخ بلا نون فتحزم بالحاء المهملة والزاى كذا نقله القاضى عن اكثر رواة صحيح مسلم قال وقع لبعضهم فتحذم بالحاء المعجمة والدال قال ثم ادعوا انه صواب الكلام لانهم كما تؤخذ ركابهم قال القاضى الاول صحيح ايضا والصحيحة ثلاثة اوجه احدها ما ذكرناه والثانى يشدوا اوساطهم بالحبوة والثالث انه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه قولهم شد المئزر عن كذا

حدثني محمد بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مجدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري فهو مكتوه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسئلك عما يسئلك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثله غير حماد بن زيد اني رجل اسرد الصوم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير قال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر وحدثنا ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة وليس في حديثه من الله بكر وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان المدني عن ابي الدرداء قال قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن عمير مولى ام الفضل عن عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا النضر حدثه ان عمير مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة وكنا بهاما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه وحدثني هرون بن سعيد الايلي (اخبرنا) ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما

والثالث انه من المحرم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالصلاة قوله وهو بكسر الجيم اي عنده كثيرون من الناس قوله في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الجمهور ان الافضل منهما لمن استوى عنده الامران الصوم والفطر جائزان وانما الافضل منهما فمختلف باختلاف الاشخاص فمن كان الصوم لا يضعفه عن لقاء العدو ولا عن شيء مما يحتاج اليه من امور سفره ولا يلحقه به ضرر ولا يفوت به حقا فالصوم افضل لمن هذه صفته لان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وامر بالصوم في السفر ومن كان يشق عليه الصوم مشقة ظاهرة او خاف شيئا مما ذكرناه او نحوه فالفطر افضل له لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقد جاء في بعض الروايات التي ذكرها مسلم بعد هذا ان اولئك الذين صاموا عصوا وان الذين افطروا اطاعوا فاجزأوا وهذا صريح في ان الفطر افضل لمن كان كذلك وقد اجمع العلماء على ان من كان الصوم يجهده جهدا شديدا او خاف منه شيئا مما ذكرناه فالفطر في حقه افضل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بهذا وقد جمعت طرقها في جزء مفرد وقد اوضحت المسألة بدلائلها في شرح المهذب ولله الحمد والمنة وقد تأول بعض اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر على من يتضرر بالصوم ضررا يبيح التيمم وقد سبق بيان هذا في باب التيمم وقوله صلى الله عليه وسلم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الجمهور ان الصوم في السفر لمن لا يتضرر به افضل من الفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليختار لنفسه وللصحابة الا الافضل وانما امر بالفطر من خشي ضررا او ان بعضهم لم يقبل رخصة الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الجمهور ان الصوم في السفر جائز وليس بحرام خلافا لما حكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والشعبي قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر وابن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان سحنون يميل اليه وكان جماعة يصومونه في الشتاء دون الصيف قال قتادة لانا بين اظهر اهم الصيف قال الدماطي واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ولانه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم عرفة كفارة سنتين وحملوا حديث الجمهور على من لم يضعفه الصوم عن الدعاء في الموقف وعن شيء مما يحتاج اليه من امور سفره ولانه صلى الله عليه وسلم شرب في الموقف ليراه الناس فيعلموا جوازه وانما اختار الفطر لهذه المصلحة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الاكمل افضل وقول انهما سواء وفي مذهبنا جواز الشرب قائما وراكبا وفيها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وفيها قبول هدية المرأة لزوجها الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مال زوجها او انها اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقا بدينها وفيها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرف في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها او يخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا واختلف الحكم لسؤال قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس فقيل ان ابن عباس هو الذي سأل ام الفضل في رواية ابن عباس فظاهره ان مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره هو من الائمة هو مولى ام الفضل حقيقة ويقال لمولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه انما نسبه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب يقولون ايضا مولى عقيل بن ابي طالب لملازمته اياه وانما اضافه اليه وقرينته قولهم مولى ابن عباس بين مرسولا وحقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للازمه اياه قوله فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

باب صوم يوم عاشوراء

اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء ويوم قبله سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكدا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار تأكد استحبابه دون الثاني كان واجبا اقول الذي حنيفة

فلما هاجر إلى المدينة صامه ولم يصبه شهر رمضان وقال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في اول الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن جرير **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ له حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرني عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله في هذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح **وحدثنا** ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبد الله بن الاخنس اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء **وحدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك **وقال** ابو كريب يترك **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فلما نزل رمضان ترك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد واللفظ لابن سعيد عن سفيان ح **وحدثنا** محمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادن فكل قال اني صائم قال انا صائم فكل فانما كنا نصوم هذا اليوم ثم ترك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن ابي اسحاق عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يخطب بالمدينة يعني في قدمته قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر **وحدثني** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم انتم صائمون فمن شاء ان يصوم فليصم فلم يذكر باقي حديث مالك ويونس **وحدثنا**

وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط تبييت الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطه ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بالصيام بقية من النهار ولم يمروا بقضائه بعد صدور وصحاب الشافعي يقولون ان كان مستجمعا فصح بقية يمسك بقية يومه وان كان مفطرا فلا وعند مالك من نام قبل ان يجمع الشافعية يقولون هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه المشهور في اللغة ان عاشوراء اسم ممدود وان حكى قصرها قول رد صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه هذا ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا الجعل التخيير وعلى المذهبين هو نسخ مستجمعة الان ومن حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان يوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال والقصر القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض واما هو مستحب روى عن عمر كراهة قصد صومه والصحيح انه لا كراهة فيه وتعينه للصوم والصلاة مجهول على استحبابه وتعينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم تركنا صومه فمعناه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد ندب قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ضبطوا الامر بتا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وقول معاوية اين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من جمع يحضرهما ويكرر بهما راى اعلامهم انه ليس بواجب للمحرم ولا مكروه وخطب بحضرتهم ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ممن احب ان يفطر فليفطر هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم كهذا جاء مبينا في رواية النسائي قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون
يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى
بموسى منكم فامر بصومه وحدثنا ابن بشار وابو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسالهم عن ذلك وحدثني
ابن ابي عمر حدثنا سفين عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما
يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجا الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن ابي عميس
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم
وحدثنا احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العميس قال اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثني صدقة بن ابي عمران
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصوموه انتم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم
عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وحدثني محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد في هذا الاسناد بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن
عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد
واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
معوية بن عمرو حدثني الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر حدثنا
الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس
يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع وفي رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وحدثني

قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسالهم المراد بالروايتين امر من سالهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه
وجاء الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التاكد والله اعلم قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة
والشورة بضم الشين واما الحلي فقال اهل اللغة هو بفتح الهاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرئ بهما في السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم قال المازري خبر اليهود غير
مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه انه اخبره من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره
قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم والله اعلم قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم
وتاوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم
العاشر من المحرم ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني
يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه
العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق واخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلوة من رواية
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة
الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى والله اعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان
اصبح مفطرا فليتم بقية يومه معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من
رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز بنية في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز
رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية

وحدثني ابوبكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على طعام اعطيناها اياه عند الافطار وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر البطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب بها معنا فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا اسمعيل بن سعيد اخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي ملیح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي الملیح عن نبيشة قال خالد فلقيت ابا ملیح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث هشيم وزاد وذكر الله

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منا ايام اكل وشرب وحدثني عبيد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فنادينا وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله عن مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وحدثنا

اعرابه الفيء في النهار في الفرض والنفل ان لا تعيد بها سفد للصوم من اكل وغيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه لعين فيه انه يجب بنذر فلا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم وقضوه قوله اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار كذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات لكنهم انما يكلفون قبل البلوغ بقدر ما يطيقون قال القاضي وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يفعل هذا بصبيان الصحابة رضي الله عنهم وفي هذا الحديث دليل على ان الصبي يحتلم في رواية بلغ والله اعلم

باب تحريم صوم يومي العيد عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابي عبيد رضي الله عنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقدير صلوة العيد على خطبة وقد سبق بيانه وفي الحاشية بيان ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من امر به ونهى عنه قوله ويوم تفطرون فيه هو بكسر الطاء اي يوم فطركم اي احد هما يوم فطركم قوله صائم الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان اليوم بعينه لا ينذر صومه لان من نذر صوم يوم بعينه فصامه لم يخرج عن نذره بصومه بالاتفاق وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد عينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجزئه صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان احدهما لا يجب قضاؤه لان النهي ورد عليه فاشبه ايام التشريق والاصح عند الاصوليين كذلك لوجوب قضاء ايام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغه ان الاحتياط القضاء لتجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم

باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل هي في رواية ايام منى فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو الظاهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لمتمتع لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره وهو قول مالك واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر متتابعات كذا في نسخ بلادنا متتابعات وهو غلط فاحش انما هو متتابعة بالتاء والشين المعجمة وهو بمعنى متسقات وهو ظاهر وقد جاء مفسرا في الحديث سبعا سبعا كما ذكرناه في هذه الايام من التكبير وغيره قوله عن نبيشة الهذلي هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن ملة

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت في رواية اتى ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي

وحدثنا ابو بكر بن شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام عن بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وحدثني عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قالت فظننت ان ذلك لمكانها من نبي صلى الله عليه وسلم بحي بقوله وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الملك حدثنا عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن ابي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان قلت ما شغلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني في رواية ابن عيينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وحدثني

في رواية لا تخصوا ليلة الجمعة القيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم قال الشيخ كذا وقع في الاصول لا تخصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة بالهاء في الاول بين الخاء والصاد وعند هنا في الثاني وهما صحيحان وعند الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي ومن اقتصر منهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان ندر ان يصوم يوم شفاء مريضه فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطأ انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يكره بعضهم صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رأيته وقد رأى غيره خلاف ما رآى هو غيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فتيعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من صح عنه حديث مالك هذا الحديث ولم يبلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عن ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة والخطبة واكثار الذكر بعد قضاء الصلاة لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يوم فاحب الفطر فيه ليكون عونا على هذه الوظائف او ايها بنشاط واشراح لها والتداوي بها موجبين على الاساءة هو لغير الحاج يوم عرفة بعرفة فالسنة له الفطر كما سبق في موضعه لهذه الحكمة فان قيل لم كان كذلك لم يزل النهي زال الحكمة التي هي لاجلها بان يصل له بصوم قبله او بعده اجيب بما قدمته في تعليل النهي عن افراده بالصوم الذي قبله او بعده بما يجيء

وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن
مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت
لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وحدثني احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين
اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدثه مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا
عن ابن عباس وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكرياء بن عدي قال عبد بن حميد حدثني زكرياء بن عدي اخبرنا عبيد الله بن
عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله
ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال
وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وحدثناه ابو بكر بن
ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم
شهرين وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهرين
وحدثنيه اسحاق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين وحدثني ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف
حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر حدثنا

عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه
لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم
عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة
والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء **باب** قضاء الصوم عن الميت قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امراة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية
عن ابن عباس جاء رجل فذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين قضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت
نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين **الشرح** اختلف
العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني
يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه
الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام
يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي
ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه
قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة
ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تاويل ضعيف بل باطل اي ضرورة
اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلى عنه صلوة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد
في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امراة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسال تارة رجل وتارة
امراة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة
وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرا به
بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين الله تعالى ودين الآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة
ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث وهما سواء فيقسم بينهما وفيه انه يستحب لفتيه ان ينبه على
وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من
تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة
في الحج جائزة عن الميت والعاجز المايوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث
اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم قوله عن مسلم البطين هو بفتح الباء وكسر الطاء **باب**

باب فضل الصيام

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابوبكر رضي الله عنه وبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني امرؤ صائم وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابومعاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابوسعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا

باب فضل الصيام ندب للصائم اذا دعي الى الطعام او لمر به اطعام ونحوه ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه فوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم وفي رواية اذا دعي احدكم فليقل اني صائم الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقوله اعتذارا للداعي لا لعذر له في الفطر بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في احابة الدعوة اذا حضر لانه يمكنه الاكل بلون الصوم عند ابي حنيفة ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عند اصحابنا وفي اباحة الفطر في صوم التطوع للضيف خلاف مشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا من العلماء والمختار انه يستحب له الفطر والافضل ان شاء صامه تطوعا وان شاء افطر وقد جاء في الحديث الصحيح بكل منهما وقد سبق بيان هذا في باب النهي عن الوصال في الصوم وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك معناه ان الثواب الذي يحصل له بسبب خلوف فمه اكثر من الثواب الذي يحصل لصاحب المسك بريح المسك وقيل يحصل لصاحب المسك يوم القيامة ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون يوم القيامة كهيئته اطيب من ريح المسك وقيل يحصل له من الثواب ما يحب عنده ريح المسك وقيل لا يحصل له ثواب لكن الملائكة تتعجب من طيب خلوف فم الصائم كما يتعجب من ريح المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المالكية وقاله من قبله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الحج والاعياد ومجالس الذكر وسائر مجامع الخير واستحب اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لان زوال الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته ان كان المسواك فيه فضل ايضا الا ان مفسدة الخلوف اعظم وقالوا ان لم التهمة لشهوله الطيب ويترك غسل الشهيد مع ان حمل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم صلى الله عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم وسقاه سترة ومانع من الرفث والاثام وما يؤلم الصائم من النار ومنه الجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يوسفه ولا يستحب كذا هو هنا بالسين ويقال يسبن والصاد هو الصحيح وهو بعض الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي عياض هذا الطبري ولا يسخر بالرفاق وسفاه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكذا من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه قال العلماء انما فرحته عند فطره فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وانما فرحته عند لقاء ربه فبما يجده من المجازات وما يرجوه من ثوابه قوله

وحدثنا ابو بكر بن شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنيه اسحاق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو ابو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خلد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم فيقال اين الصائمون فيقومون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وحدثني اسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال اني اذا صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاء نا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاء نا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قالت فتحدثنا بهذا الحديث فقال ان الحسن بن عمارة الرجل يخرج الصدقة تمر بماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمتيه عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وحدثني عمرو بن محمد بن بحر الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت لا والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد واظن ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى يقول قائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول قائل لا والله لا يصوم فما رأيته صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

قوله حدثنا خلد بن مخلد القطواني هو بضم القاف وتخفيف الطاء وقال الجياني والكلاباذي بفتح القاف وتشديد الطاء وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله ابو ذر ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد كذا وقع في الموطأ الا اصول فانه قال اغلق ولم يقل فلم يدخل وقال القاضي وغيره وهو ظاهر وقيل لمذهب الخوارج ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وبعده والاخرون على ان سوال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه متوقعا من صوم كان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف بدليل قوله في الرواية الثانية فصمت يوما وفي الرواية الثالثة فصمت ثلاثة ايام وحجة المذهب الاولى قوله في الرواية الاخرى فقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل الشرح الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر بسمن الاقط وقال الهروي شديدة من خلاط وهذا اول الشهور في الفطر الزوال وبه قال عمر وعلي واحد واصحاب الكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك نصيبا اي ادخرنا لك نصيبا من طعامنا وهو بمعنى اهدي لنا هدية وفيه جواز الصوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر وقد احتج به من قال لا قضاء عليه اذا نوى الصوم من الليل ثم افطر في النهار وهو قول ابن عباس وابي طلحة وابي الدرداء وابي هريرة وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابي ثور واسحاق وداود وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وزفر واحمد في احد قوليه عليه القضاء وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وعائشة وابن مسعود وبه قال عطاء والزهري والليث وحجة هؤلاء ان الصوم لا يتبعض ولا يتصور بعض صوم ولا بعض صلاة ولا بعض حج وانما يتصور ذلك في الامساك والامساك ليس بصوم وحجة الاولين ان الصوم الشرعي هو الامساك عن المفطرات بنية من الليل وقد وجد ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما ولم يبيت الصيام من الليل وقد اجمعوا على ان من اكل او شرب ناسيا في رمضان لا قضاء عليه وقد اختلفوا فيمن اكل او شرب ناسيا في غير رمضان فقال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يعيد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وفي

وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم ح وحدثنا أبو جعفر عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاته ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا حماد **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وما رأيته صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبثر بن القاسم عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحدثنا** محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الإسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير وحدثنا أبو عثمان بن حكيم الأنصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الإسناد بمثله **وحدثني** زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال قد أفطر **وحدثني** أبو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يخبر عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول لأصومن النهار ما عشت ولأقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال

وفي روايته يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي روايته كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخلي شهرا من صيام وفيها أن صوم النفل غير مختص ببيان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة يفرقه في شعبان كله على شهر يا بالصيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فإن قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وعلمه كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض ونحوهما قال العلماء وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون إلى آخره هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة وأحاديث الباب قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر أن المراد سعيد بن جبير بهذا الإسناد لأنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب فلا نهي لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم **باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيد والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها وحاصل الحديث بيان ما قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إلى مصالحهم رحمة عليهم بما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما الكد والعبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيامه لظاهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يعتقد به ضررا ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فكرهه واستدلوا لهذا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم فأصوم في السفر فقال إن شئت فصم وفي لفظ رواية مسلم فاقبل رخصة الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره ولا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت نبذا منهم حاجة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم مع العيدين والتشريق وبهذا أجاب عائشة رضي الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهي ابن عمرو لعلمه بأنه سيجهد نفسه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث أن نهي لا صام من شقته بما يجد بما غيره فيكون خبر الآحاد قوله صلى الله عليه وسلم فإنك لا تستطيع ذلك فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على العلماء وغيرهم بل قال أصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل أحد فقوا بين هذا وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بأن صلوة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام نوما يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنومه باقيه وإن نام مستغرقا في النهار كان كمن لم ينم بالليل فوت حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو عشية عرفة بيوم الصدر والله أعلم قولها

قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله فلان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي وحدثني عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال لقيت لنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتي ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا او اذن لنا عند باب داره بسبب قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان شئتم ان تدخلوا وان شئتم ان تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صوم نبي الله داود قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث هذا الاسناد نحوه غير انه قال في كل سبع ليال مرة ولم يذكر ما بعده وحدثني محمد بن حاتم حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحو حديث ابي سلمة غير انه قال في كل شهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت فما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي سلمة قال واخبرني من سمعه انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك وحدثنا احمد بن يوسف الازدي حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم اشرا واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا ولنفسك عليك حظا ولاهلك عليك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشر ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اجد في اقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذا يا نبي الله قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد مرتين وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد صوم الابد ثلث مرات وحدثنا ابو العباس السائب بن فروخ من اهل مكة ثقة عدل وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس يسمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وحدثناه ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بهذا الاسناد قال نفهت النفس وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم افضل من ذلك اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد وظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل الاردد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لما رأى خمرة بن عمرو على السرد وبيرشده الى يوم ونوم وكان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد علم قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم صيام داود عليه السلام وانه افضل الصيام وقوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي تزورك وقد تزورك وقوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والارشاد الى تدبر القرآن فعلم ان السلف كانت عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم فاعلمهم فطائفة كان يختم القرآن في كل شهر وهو معظم ما ورد فيه وهو معظم اوراد كثير من السبعة وكثير منهم في ثمانية وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى نظائره في كتاب آداب القرآن والجمع بين مختلف ما نقل من تفاوت يتعلق بذلك والمختار انه ليس فيه حد لا يمكن الزيادة عليه ولا يجوز النقص عنه الا لعذر وهذا كله فيمن استوى عنده الامران ولم يتأثر بالزيادة في شيء من احواله الدينية ولا يفوت بها حق بل كان نشاطه وقوته على حاله او ازداد بالزيادة نشاطا وقوة ونحو ذلك فان تأثر بالزيادة بأن صار يهذ القرآن هذا او يمر بآيات الرحمة والوعد والوعيد والتسبيح والتعوذ ونحو ذلك مرورا سريعا لقصد الختم ونحو ذلك فليقلل القدر الذي يحصل معه التأثر وقد قدمت في كتاب آداب القرآن ان الختم في اول النهار او اول الليل فضيلة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف انه علم قوله ورددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه وداوم عليه من صار عادته من الخير لا ينبغي ان يخرج نفسه عنها فانه يصير عليه شاقا ويمكن تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من امر دينه وهذا التعليم من امر الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل البلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه على الاب تعليم ابنائه الختان والصلاة والطهارة ونحوها من الاحكام لكن باب النكاح لا يدخل في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود وصلى الله عليه وسلم كان لا يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذا يا نبي الله معناه هذه الخصلة لا اجبره على كيف لي بتحصيلها قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد مرتين هذا هو الصواب في هذا الباب وهكذا هو في النسخ مكررا مرتين وفي بعضها ثلاث مرات قوله صلى الله عليه وسلم نهكت له العين ونهكت معنى هجمت له العين ونهكت بفتح النون وضم الهاء وكسرها والعين رافعة اي ضعفت وغلبت بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي انهكت انت عينيه وهذا ظاهر كلام القاضي قوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فقم ونم وصم وافطر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام شطر الليل ثم يقوم ثلثه وينام سدسه قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم وحدثني يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن رافع قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما وافطر يوما قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين وافطر يومين قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام وذلك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن مهدي حدثنا سليم بن اخضر حدثنا ابن عون سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل قم ونم فان لجسدك عليك حظا وان لعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا وانك عسى ان يطول بك عمر فانك لعله ان يطول بك عمر ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر كله قلت يا رسول الله اني اقوى قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتني اخذت بالرخصة وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة العدوية انها سألت عائشة ذوجة النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه يا فلان انك لعلك ان تعمر بعدي فانظر كيف تصنع فيما آتاك الله من هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن ضباط بن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة العدوي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وحدثنا

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرين اوس عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية قوله فالقيت له وسادة اي اكراما لضيفه والكبار واهل الفضل قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على اصحابه وجلسائه قوله حدثنا سليم بن اخضر بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره قوله سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر قوله باب استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلثة ايام من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرر هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرر هذا الشهر بالجار بعد الواو وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران الضبعي في سرر شعبان وهذا يقوي من سلم ان رواية عمران الاولى بالجار وعلى الثانية بالواو فيتفق الحديثان على الاولى مع حديث عائشة كما سبق تفسيره فكانه يقول استحب ان يكون الايام الثلثة في سرر الشهر وهي وسطه وهذا معنى على ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء هذا مفسرا في حديث كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابو ذر اذا صمت ثلثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهو حديث حسن رواه النسائي وغيره قوله حدثنا عبد الله بن معبد الزماني بضم الميم وفتح الزاي المشددة قوله عن عبد العزيز بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم كذا في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على اضمار مبتدا او محذوف اي السائل الامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد سلم في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح حيلولة الناظم الاول حين نظم كما ذكرته فلو ذكر تفسيره وادغم قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلة لانه يخشى ان يحرج بتعيينه من جوابه بمفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه فاعتقد ابو قتادة عدم وجوبه فاعتقد ان ذلك كان لمعنى خاص به فاغتم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق زوجاته ومجالسة الوافدين اليه ليكون اقتدى به كل احد فيودي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يتركه كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بمعنى يحتاج اليه بالفتيا بحاله ومقتضى احواله والله اعلم قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال ودددت اني طوقت ذلك اي تمنيت اني قادر على صيامه ودوامه وهي التي تطوقه الانسان كالطوق قوله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك واكثر منه كان يقول ذلك اي كان يكرر هذا الكلام ويعيده قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية يسلسل فيها قال القاضي انما قال ذلك لان الحقوق تتسابق وتتزاحم على المتعلقين بها فاخبر صلى الله عليه وسلم ان صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله السنة التي بعده وصيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وبه الصفاء وسبق

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هلال بن أبي حرملة سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وبيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال ليت أن الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال ذاك صوم أخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم ثلاثة أيام من الشهر قال ذاك صوم الدهر كله صومه وإفطاره وأنزل الله تصديق ذلك في كتابه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي قال وسئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال وسئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال وسئل عن صوم الخميس قال كان يوم يرفع فيه عمل فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم قال وسئل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم رمضان إلى رمضان فهذا صوم الدهر كله قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال وسئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي قال وسئل عن صوم الخميس قال كان يوم يرفع فيه عمل فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال ذاك صوم أخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم ثلاثة أيام من الشهر قال ذاك صوم الدهر كله صومه وإفطاره وأنزل الله تصديق ذلك في كتابه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسان بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا
يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل قال ابن يحيى حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر إني
أتيت هذا الرجل وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه فقد كان عبد الله يفعله في سفره إلا في الصلاة المكتوبة وحدثنا
ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وحدثنا
ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وحدثنا
سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وحدثنا
سعيد قال سمعت عبد الله بن ثابت قال سمعت أبا النضر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن
كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى
رجال أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فالتمسوها في الوتر منها وحدثني حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوا ليلة القدر في تاسعة
مضت وفي سابعة بقيت وفي خامسة بقيت وحدثنا محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث قال التمسوها في السبع الأول وفي السبع البواقي وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى
رجال أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي
ابن حرب قال سمعت ابن عيينة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع
البواقي وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتمسها
فليلتمسها في العشر الأواخر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن زهدم وعمارة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا
ليلة القدر في العشر الأواخر وقال في التاسعة الأواخر وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر
وقال حرملة فنسيتها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن

وفي حجة لأبي إسحق المروزي من أصحابنا وهو من رافعي خراسان صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال كثير من أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وافق الحديث والله أعلم

باب

استحباب صوم ستة أيام من شوال لما جاء في رمضان تؤلف صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي ومواقفيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت سنة لا تترك لترك بعض الناس إياها أو أكثرهم إياها وتركهم قد يكون لجهل بها أو لعذر أو لغير ذلك وخير هذا الصوم بعد رمضان الصوم المتصل به قال أصحابنا الأفضل أن يصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين وقد جاء هذا حديث مرفوع في كتاب النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح ولو قال بستة أيما جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة والتأنيث أكثر ليشمل ما يذكر ويؤنث ويقال صمنا خمسة أيام ولا يجوز ستة أيام فإذا حذف فالأيام جائز الوجهان وإنما جاز حذف الهاء من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام وقد سبقت إيضاح هذه المسألة في تهذيب الأسماء في شرح المهذب والله أعلم

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقاتها طلبها

سميت ليلة القدر لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمر السنة كما قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر معناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها وما يأمرهم بفعله وما هو من تدبيره وكل ذلك كائن بعلم الله تعالى وتقديره وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأصل من يقدر على وجودها وورودها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي وغيره اتفقوا على طلبها قال جماعة هي مستمرة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وكذا وبهذا الجمع بين الأحاديث يزال كل حديث جاء وردها في ليلة معينة فلا تعارض فيها قال وتظهر فوائد في أكثر الأشهر وقال أبو حنيفة وأصحابه هي ليلة واحدة معينة لا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تعارض فيها على هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول أكثر الصحابة وقيل بل في العشر الوسطى والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل بل تنتقل فيها وقيل بل في ليلة سبع عشرة وقيل بل في إحدى وعشرين وقيل بل في ثلاث وعشرين وقيل بل في تسع وعشرين وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وهو قول ابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة تسع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر فإن تحاضى وشك قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة هذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علمها وإذا كان المراد رفع وجودها لم يأمرنا بالتماسها وبالله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت كذا هو في النسخ تواطأ ثم رأيت في نسخة صحيحة قديمة تواطأت وهي صورة للغة قليلة ولا يدرى قدرتها صحيحة قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر أي اجتهدوا فيها وحافظوا عليها واجتهدوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر يعني الباقي وهي للأواخر قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ من السبع البواقي وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم تحيزه الليلة القدر أي طلبوا حينها وتوخوها قوله صلى الله عليه وسلم ليتطين بضم الياء وفتحها وكسر الطاء الأول بضم النون وتشديد الياء وبالسين المهملة وبالشين المعجمة وهما لغتان يقال وطن يطن وطن يطن بكسر الطاء في الماضي وفتحها في المستقبل وهو من باب علم يعلم ومعناه يقيم ويلازم قوله صلى الله عليه وسلم فنسيتها بضم النون وتخفيف السين قوله

فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد اريت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين فمن
ابو سعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء
وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في
رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثل حديث شعبة غير انه قال فليثبت في معتكفه قال وجبينه ممتلئ طينا وماء **وحدثني** محمد بن عبد الاعلى حدثنا
المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا فوأسه فقال اني اعتكفت العشر
الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر
واني اسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح
وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال
قال كنا ليلة القدر فانيت ابا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج وعليه خميصة فقلت الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت ليلة القدر
واني نسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر واني رايتني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى
في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر
الطين في جبهته **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر **ح** وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابو النضر عن ابي سلمة عن ابي سعيد
ابي كبشة هذا الاسناد نحوه وفي حديث معمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته واثر الطين **وحدثنا** محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد
الاعلى حدثنا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان ليلة احدى وعشرين ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما
انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على الناس فقال ايها الناس انه كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر ومن رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال
اجل فنحن احق بذلك منكم قال فما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضى ثنتان وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى سبع وعشرون فالتي
تليها الخامسة وقال ابن خلاد ممكان يحتقان يختصمان **وحدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم
قالا اخبرنا عيسى **ح** وحدثنا ابو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان قال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير
ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها قال ابن نمير ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال ووكيع من جاور شهرا
وحدثنا محمد بن حاتم وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك
ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت بای شیء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية
التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها **وحدثناه**

قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه هكذا هو في اكثر النسخ فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليثبت من اللبث وكله صحيح وقوله
في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبث من اللبث وهو موضعه الا ان هذا وقوله فوكف المسجد اي قطر بالمطر من
سقفه قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان يصيب جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا
يمسحها في الصلوة وهذا محمول على انه كان يسيرا لا يمنع مباشرة البشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا يحبب يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي ومن وافقه في منع السجود على حائل متصل به
قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئ طينا وماء الا يخالف ما تاولناه لان اليمين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم
وقوله ممتلئ هكذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب في بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اي وجبينه ممتلئا قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ
والمشهور في الاستعمال ثامنة العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا نظرا صحيحة باعتبار الايام او ايضا باعتبار الوقت والزمان يكون في بعضها ثبوت ايضا لها في هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم قوله قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود قوله وروثة انفه هي بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا ارنبته الانف كما جاء في الرواية الاخرى قوله وامري في السماء بقزعة اي قطعة سحاب قوله
امرية البناء بفتح مضمومة وواو ساكنة وتاء مثناة من فوق ومعناه ازيل يقال قاض البناء وقوضته انا قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان هو بالحاء المهملة والقاف ومعناه يتطيب
كل واحد منهما حقة ويدعي انه المحق وفيه ان الخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة بالحرمان قوله فاذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها اثنتين وعشرين هي التاسعة تكون هي في اكثر النسخ مثنيتين وعشرين بالياء
وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والصواب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني مثنيتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون
بالرفع على انه شاذة انه يجوز حذف المضاف وبقي المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وهو معلوم
والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما ترى من ضوء ما عند ذروره مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك لو انظرت اليها قال هو

وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابي لبابة يحدث عن مرة بن حديش عن ابي بن كعب قال قال ابي في ليلة القدر والله اني لاعلمها قال شعبة وكثر ما يحلف عليها قال اقول التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها او بامارتها طلوعها في صبيحة سبع وعشرين واناشك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن نمير عن عبدة عن محمد بن عباد بن ابي عمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو كريب قال ابو اسامة عندنا وقال ابن نمير عندكم والله اعلم وسياق حديث ابن نمير وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا ابي حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو كريب قال ابو اسامة عندنا وقال ابن نمير عندكم والله اعلم وسياق حديث ابن نمير وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر من العشر الاواخر من رمضان وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر من العشر الاواخر من رمضان وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في تسع يمضين او في سبع يبقين او في خامسة يبقي من العشر الاواخر من رمضان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان فلما كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم رأيتها في وتر من العشر الاواخر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح وان على جبهته وارنبته اثر الماء والطين وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر من العشر الاواخر وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في تسع يمضين او في سبع يبقين او في خامسة يبقي من العشر الاواخر من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباءه فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباءها فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ابصر اخبية فقال ما هذا فاخبر فقال آلبر تقلن به فلم يعتكف ذلك الشهر فاعتكف عشرا من شوال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان ح وحدثني عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا ابو الغيرة حدثنا الاوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحاق كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن اسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاعتكاف وحدثنا

قال صاحب المطالع بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتد العين طلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وحمرته وقيل بضم الشين والعين وانتشار الشمس وشرقها قال القاضي عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به وترجع باحتباسها واجتماعها الطلقة ضوء الشمس شعاعها والله اعلم قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكم بذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة بكسر الشين وهو المنصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم وان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في اول الباب فانها تترى وتتحقق انها من سني ادم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث فيها واقعة في الليالي الوتر المصاليين بها وروينا عنها اكثر من ان تحصر والما قول القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة لا يكون رؤيتها لحقيقة فغلط فاحش بعيت عليه ليلا يغتر به والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة وسيجيء الاعتكاف جوازا ومنه الاحاديث الصحيحة منها احاديث عائشة في اوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباءه فيصلي الصبح ثم يدخله وانه امر بخبائه فضرب فاراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وفي الصحيحين ايضا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباءه فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباءها فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ابصر اخبية فقال ما هذا فاخبر فقال آلبر تقلن به فلم يعتكف ذلك الشهر فاعتكف عشرا من شوال وفي الصحيحين ايضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فقلت يا رسول الله ان اريد ان اعتكف معك فرأت خباء زينب وخباء حفصة وخباء امرأة اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملكن على ما صنعتن آلبر ما حملكن فامر بخبائه فقوض وتركه واعتكف في العشر الاول من شوال وفي الصحيحين ايضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذنت لها فضربت بنيتها فسمعت بها حفصة فضربت بنية فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الغد جاء مكانه فرأى بنيتين فقال ما هذا آلبر ما هذا فاخبر فامر ببنيته فقوضت فاخر اعتكافه

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق قال اسحاق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا

في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة **باب** الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها احيا الليل اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وايقظ اهله اي ايقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم **باب** صوم عشر ذي الحجة فيه قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش هو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان كذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو بالفتح المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم

باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او محيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله اعلم قوله

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يجد الازار فليلبس السراويل للمحرم وحدثنا محمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا
ح وحدثني ابو غسان الرازي حدثنا بحر قال الجميع حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا علي بن خشرم
اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسماعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب
بعرفات غير شعبة وحده وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد
نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال فانزل الله
على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني اراه النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال يعلى فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال احسبه كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر
الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمرو وعن عطاء عن صفوان
بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وان عند النبي صلى الله عليه وسلم مقطعا يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة
وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا
اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان
يقول لعمر بن الخطاب ليتني اراني النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي قال فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل عليه
معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران الى قوله الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين هذا كله نهي تحريم لما سماه ولما نهى عنه طيبا واتفقوا على ان جميع انواع ما يقصد به الطيب يحرم تحريم الطيب واختلفوا في الادهان المطيبة فقال الحجاج لا فدية فيه وهو قول ابن عباس وعطاء وطاوس وحماد وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة واصحابه عليه الفدية وهو قول ابن عمر وابن عباس ايضا وهو الصحيح لان الادهان المطيبة اكثر ما يقصد بها الطيب فاشبهت الغالية والمسك والكافور وسائر ما لا يؤكل ولا يتداوى به ولا يقصد به الا الطيب واما الادهان التي لا طيب فيها كالزيت والشيرج والسمن فليست بطيب ولا يحرم استعمالها على المحرم ولا فدية في استعمالها وان كانت مطيبة فكذلك عند الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي حنيفة ومالك لا يحرم المصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب للمحرم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس الى قوله الا ان لا يجد نعلين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس الاول للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصحابي اذا جمع من حديثه حديثا بعد حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين فيه لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء الاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وكذا الفتحتان في تخفيف الحديثية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي ومن وافقه قوله عليه جبة عليها خلوق هو بضم الخاء وهو نوع من الطيب فيه زعفران قوله له غطيط هو صوت النائم الذي يردد نفسه قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل قوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة وقاي نازل ما به وكشف عنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا احرم وداما فابتدأ اولى بالتحريم وفيه ان العمرة تحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات بالحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وبهذا قال الشافعي عطاء والثوري واسحاق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد في احد الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما توجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واصنع عنك ما انت صانع في حجك دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي واحمد في ان المحرم اذا اصاب عليه محيط نزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي الخلق وبصفاتها وهيآتها واظهار التلبية وتميز ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف بالرمي والمبيت بمنا ومزدلفة ونحو ذلك والحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا سئل عن مسئلة امسك عن جوابها حتى يسأل او يستفصل وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد استدل به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي جلي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلعه الله بلا اجتهاد على ذلك ان الوحي بعد وقبل تمام الاجتهاد والله اعلم قوله وكان يعلى يقول وددت اني اراه النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك وهو بسين القائل من هو والسياق يذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه قوله وعليه متطعات بفتح الميم والطاء المشددة وهي اثار الخلوق واصل التضمخ التلطخ قوله تضمخ بزعفران بالضاد والخاء المعجمتين ويستفاد منه قوله تعمر الوحي يطيب بكسر العين ويسر في الشدة والوحي وقوله قال الله تعالى علمك قولا ثقيلا اي

فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فسكت فجاءه الوحي فأشار عمر بيده الى يعلى بن امية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين السائل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وحدثنا عقبة بن مكرم العمي واللفظ لابن بكر قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو متضمخ بطيب او قال به صفرة او نحو هذا كيف ترى في رجل احرم في جبته بعد ما غسل ما كان به من طيب او قال صفرة وما كان من صفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وحدثني سويد بن سعيد اخبرنا ابو معاوية عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي معتب عن طاوس قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق او نحوه فقال يا رسول الله كيف ترى في عمرتي فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فبينا هو كذلك اذ نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فاشار عمر الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط كذلك حينا ثم سري عنه فقال اين السائل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة او قال اثر الخلوق عنك او قال اثر الخلوق عنك واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك

قوله صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات تمام بالثلاث مبالغة في ازالته لانه مرجو الوجود بالثلاث فان حصلت مرة كفت لكن يحب الزيادة واهل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير كما يؤيده قوله فاصنع في عمرتك ما تصنع في حجك قال القاضي ويحتمل انه قال ثلاث مرات احتياطا لكثرة ما كان عليه من الطيب والله اعلم قوله عقبة بن مكرم بضم الميم وفتح الراء وقوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن امية وفي بعضها ابن يعلى بن امية وهما صحيحان فانه ابو يعلى يعلى بن امية وقيل جده والاشهر الاول فنسب تارة الى ابيه وتارة الى امه وهي منية بضم الميم وبعد النون ياء ساكنة قوله حدثنا يزيد يعني ابن هارون قوله فسكت فلم يرجع اليه اي لم يرد جوابا قوله فخرج عمر بالثوب بغطاء وادخل رأسه اي رأس يعلى وقيل جده والاول اظهر قوله فنظر اليه اي فنظر يعلى الى عمر قوله كذلك اي محمر الوجه يغط قوله فقال انزع عنك جبتك واغسل عنك الخلوق او اثر الخلوق الذي بك واصنع في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك

باب مواقيت الحج والعمرة

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ذا الحليفة وقت بمعنى عين وبين وهذا يدل على ان المواقيت ليست واجبة بل مستحبة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال ابو حنيفة هي واجبة فلو تركها لزمه دم وقال مالك ان تركها من غير عذر فعليه دم وان تركها لعذر فلا شيء عليه وقال احمد ان تركها عمدا فعليه دم وان تركها ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس الذي ذكره مسلم في اول الباب ثم حديث جابر الذي ذكره مسلم في آخر الباب وبحديث ابن عمر انه لم يحفظ سمع اهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر ان ابا الزبير قال احسبه رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة يضبط بها المهلة وباقي المواقيت من مكة بينها نحو عشر مراحل واوسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة برد فاما اهل الشام فالجحفة وهي اليوم خربة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وسميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب بها وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في مسند ابن عباس من مسند بني هاشم وقيل بكسر الهاء وقيل بفتحها وقيل بالجيم بدل الهاء وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة واما اهل اليمن فيلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال بعض الملم بهمزة بدل الياء ولملمان مثل عثمان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة واما اهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وسكان الراء وبالنون هكذا هو في الصحاح بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في ضبطه ففتح القافين فقال بفتح الاول وهو اعرابي ليس من نجد وانما هو منسوب الى قرن وهو جبل مشرف على عرفات وسكان نجد قرن المنازل بفتح القاف وسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم في ضبطه هكذا

فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب يعني ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذلك لهم سمعت ذلك منه قال ومهل أهل اليمن يلملم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر وأخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت نبيكم انتهى فقال الآخر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وحدثنا محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم وحدثنا يحيى بن يحيى القيسي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل وحدثنا

بالحج والحديث أنا هو في إحرامه بالحج وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم مهل أهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم قوله قال عبد الله بن عمر زعموا أي قالوا وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام أبي الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي ظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه قوله في حديث جابر وهل أهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كون ميقات العراق كما مر ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو اجتهدوا فوجدوا العقيق أبعد من ذات عرق قبل استقبال الشافعي لم أر فيه ولا نعلم قبل أن ذات عرق كانت أولا في موضعها ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم اعلم أن للحج ميقات بمكان وهو ما سبق في هذه الأحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي وقولا أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا متمتعا بعمرة على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات البعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيها أفضل فيه قولان للشافعي أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم باب التلبية وصفتها وقتها قال الشافعي قال المازني التلبية شناة للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا لتثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا والله سبحانه وتعالى أعلم قال الأصمعي قال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والألف إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بديل قلبها ياء مع المظهر والكثير الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الأنباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياآت فأبدلوا من الثالثة ألفا كما قالوا في سعديك أصله سعدي لك فأبدلوا من الياء الثانية كافا والأصل لبيت وسعديت واختلفوا في معنى لبيك وسعديك فقيل معناها إجابتي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلبي دارك أي تواجهها وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت تحب ولدها عاطفة عليه وقيل معناها وأخلص لك مأخوذ من قولهم حبيب لبيب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لباب الطعام ولبابه وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لبب الرجل بالمكان إذا أقام فيه قال ابن الأنباري وبهذا قال الخليل قال القاضي وقيل هو الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك أقربا منك وطاعة وإلا بالغرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك خاضع هذا آخر كلام القاضي قوله لبيك إن الحمد والنعمة بكسر همزة إن ومن فتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث أهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من فتح جعل معناه لأن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن كسر فمعناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك بالرفع هو المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الأنباري إن شئت جعلت خبر إن محذوفا فالتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك فحذف له وسعديك قال القاضي أحراها بها وأشبهها كما سبق في لبيك وسعديك مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير بيديك الخير كله بيدك والله تعالى أعلم قوله والرغباء إليك قال القاضي قال المازني يروى بضم الراء والمد بضم الراء مع القصر وفتحها مع المد والعلياء والنعماء قال القاضي وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة أي من بيده الخير هو

وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول اهل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثهم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائما عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا لبابة بشير او كرهذه التي تكنى بونة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على البيداء يعني ذا الحليفة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء او التي تكنى بونة فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره وحدثنا

وانما المقصود بالعمل المستحق للعبادة قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ تها اليه صرة قال القاضي ورد في رواية تلقفت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقمت باليم ورواها متقاربة ومعناها اخذتها بسرعة كما يتلقف اللقمة ومعنى اهل قال لبيك اللهم لبيك قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بلبيه اقيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث الاخر في الذي جز عن بعيره فانه يعيش يوم القيمة ملبدا قال العلماء التلبيد لحفظ الراس الصنع والخطمي ونحوهما ويلزق لحيته بعض ومنيعه التمعط والقمل فيستحب لكونه اوفق به قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول قط قط اي قولكم لبيك لا شريك لك قد الله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط في صحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال والاصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ويعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة وغيره هي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره تجزي في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه ولا يضر المرأة لكن ترفع بحيث لا تسمع اجنبيا ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويرفع بها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد السلام بالنطق ويكره السلام عليه في هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن يحبه وللمسلمين وافضله سوال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار وانواع الشر ومهما فعجه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدم عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف ويستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والخنثى والخناثى الا في المسجد الحرام والمسجد الحرام فانه ي

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد الله بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى إلا في قصة الإهلال فإنه خالف رواية المقبري فذكر بمعنى ما روى ذكره إياه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائما أهل من ذي الحليفة وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائما وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم أهل حين استوى به قائمة وحدثني

سيما إذا قدم قبل أيام التروية وقد ذكرنا أوقات الإحرام مستوفاة في الباب بعده إن شاء الله تعالى **باب** بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته جهة الكعبتين قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وفي الحديث الذي قبله كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوي به قائمته هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وإنما اختلفت في العبارة واستوى وقام وانبعثت وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقيب الصلاة وهو جائز قبل ركوب الدابة وقبل قيامها وهو قول ضعيف للشافعي وفي حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها أن التلبية إنما تستحب عند الإحرام وأما عن صيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فقوله رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين كذا هو في جميع النسخ التي وقفنا عليها وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين فهو بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديد الياء في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لأنه نسب إلى اليمن فقط ان يقال اليمني وهو جائز فيقال في النسب الغافقي والغافقي بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوه قالوا هذه الألف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسبة إلى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية وفي الري رازي فزادوا الزاي الثانية وقالوا في الرقة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال للعراقي لكونه إلى جهة العراق وقيل الذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين كما قالوا الأبوان للأب والأم والقمران للشمس والقمر والعمران للنبي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وشهرة هذا أشهر فيقولون بالتفصيل كما لا يخفى وقد جاء بالتثنية كما مر في تقدير ذلك قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بالحجر الشاميان لجهة الشام قالوا فاليمانيان يليان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فليس على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع جبهته عليه بخلاف اليماني والله أعلم قال القاضي وقد اتفق أئمة الأمصار قديما وحديثا على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب إلى قوله رأيتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر في جوابه وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها فقوله التي ليس فيها شعر وكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب في الحديث انها التي الشعر فيها قالوا وهي المتخذة من جلود البقر بالحلق والإزالة ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لأنها دبغت بالسبتة أي الأدوية التي تزيل الشعر وقيل لأنها تدبغ حتى تموت والسبت الموت وقيل سميت بذلك لأنها دبغت بالدباغ أي لا يقال لرطبة منسبتة أي ليست بيابسة قال أبو عمر الشيباني السبت جلود البقر خاصة وقيل هو نوع من الدباغ تقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق قد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعره وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم تحذى نعال السبت ليس بتوأم قال القاضي وأبين في جميع هذا الكسرة قال والأصح عندي ان يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ وان الدباغة لأن السين التي أضافتها إليه هي التي تكون من السبت الذي هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت نسبة سبتية بفتح السين ولم يرد أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي وقوله وتوضأ فيها معناه توضأ ويلبسها وجلاه رطبان قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر في جوابه وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب ان اصبغ بها فقوله اصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الإمام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه ان يكون صبغ الثياب لأنه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا الأظهر الوجهين ولا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بيّن فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته قوله ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر في جوابه وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته أما يوم التروية فإنما المشاة فوق هو الشاة من ذوات المجمة سميت بذلك لان الناس كانوا يرتحلون فيه من المنا اي يجلونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما قعدة المسذ فقال المازري أجاب ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يمكن من الاستدلال بخبر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على السنة فيها فاستدل بما في سنادها جميعا سان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر عند الشروع في أفعال الحج وانه بادر فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه ويوم التروية قائم مقام ذي الحليفة لمن كان بمكة وهذا مذهب مالك وغيره وقال ابن القاسم يحرم من أفق وهو قول للشافعي وقال أشهب لا يحرم من أفق ولا من ذي الحليفة بل من الميقات الذي أحرم منه الناس وهو قول للشافعي وأصحابه مالك وغيره وقال ابن القاسم يحرم من أفق وهو قول للشافعي وأصحابه مالك وغيره

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره عن عبد الله بن عمر أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يطفن بالبيت ليلا ونهارا وكن يمشين بين الركنين وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة في حجته فحل وحلت وطاف بالبيت ليلا وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ هاتين بذريرة فطاف في نسائه ثم أصبح محرما ينضخ طيبا

وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة فطاف في نسائه ثم أصبح محرما ينضخ طيبا

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة فطاف في نسائه ثم أصبح محرما ينضخ طيبا

وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة فطاف في نسائه ثم أصبح محرما ينضخ طيبا

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة فطاف في نسائه ثم أصبح محرما ينضخ طيبا

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة فطاف في نسائه ثم أصبح محرما ينضخ طيبا

وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع

فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابي يحدث عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح **وحدثنا** محمد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة اخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح **وحدثنا** عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة جميعا عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش بقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس ليبتدرك كيف احدثك عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال انا لا ناكله انا حرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح **وحدثنا** ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول

قوله ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفوز منه الطيب ومنه قول تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي وغيره وضبط بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضح بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر قوله ثم يطوف على نسائه قد يقال قد قال للفقهاء اقل التقسيم لكل امرأة كم يطاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يفعله بالسوية ويقرع بينهن تطوعا وتبرعا او وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم **باب** تحريم الصيد للمحرم وقوله ذلك على المحرم من حج او عمرة او بهما قوله عن الصعب بن جثامة هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة قوله وهو بالابواء او ودان الابواء بفتح الهمزة والمد وودان بضم الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح الهمزة من حرم وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية الحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا انما غلط من الرواة وصوابه بضم الدال قال وروجه بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على لغة سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا وصلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من الجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء وان كان ما قبلها ولي الواو التي لا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونقائه تام امامة للالف هذا آخر كلام القاضي فامارد بالفتح فظاهر من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق امارده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو ضعيف ايضا ممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه ساكنا وهم فصحاء لم ينبه على ضعفه قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية لحم حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش بقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضو من لحم صيد وفي رواية لحم صيد وترجم النجاري بابا في اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رده باسناده وقال في رواية حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرنا مسلم صريحة في انه مذبوح وانما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي واصحابنا يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف فاما لحم الصيد فان صاده او اصطاده فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال للمحل يتصيده المحرم ثم اهدي من لحمه للمحرم صار باصطياده لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل لهم الصيد مطلقا سواء صاده او صاد غيره له او لم يتصيده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد والظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي الرواية الاخرى قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم بهذه الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر لم يا تيك الا ناعم يا ضيادها قال اصحابنا يحمل حديث جابر هذا على حديث ابي قتادة هذا جمعا بين الحديثين وهو ظاهر في الفرق وهو ظاهر في الرد على الشافعي وموافقيه وردا قالوا لاهل المذهبين الاخرين يحمل حديث ابي قتادة على انه لم تتصيدوه بل اصطياده وحده الصعب انه تصيد بعد ما اصطياده يحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم الصيد للمحرم للاحاديث المذكورة بالبينة للمراد من الاية واما قوله في حديث الصعب انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه انه يستحب لمن اهدي له لحم صيد او غيره ان يرده على المهدي اذا لم يعلم تحريمه عليه لانه يحرم عليه الاكل من صيد صيد لاجله وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هديته

يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة من غيقة الحرم وساعير الحرم اذ بصرت باصحابي يتراؤون شيئا فنظرت فاذا انسان وحش فاسرجت فرسي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو في مهلة منخفضة برقي فعقرته فاتيت باصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحملت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثنا صالح بن حاتم بن وردان حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلا ثم قال لاصحابه بيخا بعضهم الى اذا نظرت فاذا انا بحمار وحشي فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمها وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهر وهي قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصبت ومعي من لحمه فاضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم كلوا وهم محرمون حدثني ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه فقال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فقرلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا

وتيه وتحوالمندران بعيد زيد ذلك في الهدى لطيبا لقلبه قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة من غيقة الحرم وساعير الحرم الى آخر القاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب الذي قاله العلماء من اهل اللغة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال وروايه بعضهم عن البخاري بالغين المعجمة وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي معصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء بالعين المهملة والفرع ناحية واسعة فيها قريات من اعمال الفرع ايضا بين المدينة وبين الروحاء اربعة وسبعون ميلا وبعد السقيا بنحو ثلاثين ميلا ويقال لها الاثيل بالمثلثة وبعد الاثيل بنحو ثلاثة اميال ينبع وهي قرية كبيرة ذات نخل وعيون وبعد ينبع بنحو ثلاثة اميال الصفراء وهي قرية كبيرة ذات نخل وعيون وبعد الصفراء بنحو ثلاثة اميال بدر وهي قرية كبيرة ذات نخل وعيون وبعد بدر بنحو ثلاثة اميال مضيق الصفراء وبعد مضيق الصفراء بنحو ثلاثة اميال الحنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وبعد الحنان بنحو ثلاثة اميال مستورة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وضم الواو وبعد مستورة بنحو ثلاثة اميال المدينة هذا ما ذكره نصر والبكري وغيرهما من اهل العلم بالاخبار والاماكن وقد ذكرت ذلك مستوفى في كتاب المغازي من شرحي لهذا الكتاب والله الحمد والمنة وقوله بتعهر بتاء مثناة من فوق ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيده البكري في معجمه قال القاضي وللقنبي عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني خفاجة بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر لبني ثعلبة قوله فقال لحم الحرم وساعير الحرم قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيرهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد يغفر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته يكشف عدوهم بجهة الساحل كما ذكر مسلم في الرواية الاخرى وقيل لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنهم توجهوا للعمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها هذا نص في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل هذا فيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن اصطياده بد منها قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا لم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين قوله اذ بصرت باصحابي يتراؤون شيئا وفي الرواية الاخرى فضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا فضحك بالضاد المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ثم حاء مهملة وهو تصحيف وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب فضحك بالصاد المهملة ثم الحاء كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم ضحكوا اليه لكنهم اشاروا بها فضحكوا اليه وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يكون هذه الرواية فقد صحت بما ذكرته وهو ظاهر والله اعلم قوله فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله هكذا في اكثر الروايات حمار وحش وكذا ذكره في اكثر الروايات في رواية ابي كامل الجحدري اذا حمار وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها هذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمها شيء قالوا نعم فناولوه رجله فاكلها وفي الرواية الاخرى هل حكم منه شيء قالوا نعم رجله فاخذها فاكلها انما اخذها اكلها تطيبا لقلبه في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك قوله فقال الناهي طعمة هي بضم الطاء اي طعام قوله ارفع فرسي شأوا واسير شأوا الشأو بالشين المعجمة بعدها همزة والشأو الطلق وهو الغاية ومعناه اركضه شديدا وقاربه وقوله فعقرت بها اي ضربتها بالسيف قوله فقلت اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهر وهو قائل السقيا هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور وحكى القاضي عن بعض الرواة بتعهن بالنون وهو تصحيف وقوله قائل بهمزة بعد الالف وهو من القيلولة ومعناه راكب وحكى القاضي عن بعض الرواة قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وحكى ايضا قاتل بالتاء المثناة من فوق وهو تصحيف وان صح فمعناه ان بعض من معه قاتل السقيا وحكى القاضي في شرح مسلم وجها بالطاء المهملة وهو غير هذا فمعناه والوجه الاول انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وحكى ايضا نزيل بالزاي وهو تصحيف قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا فانه ارسله الى من هو افضل منه ونحوه ادلى قال اصحابنا ويجب على المرسل تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله يا رسول الله اني اصبت ومعي منه فاضلة هكذا هو في بعض النسخ وصحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصبت ويقال ثبد بالصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح قوله

وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمرا وحشية فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال اهل معه احتملوه. واشار اليه يحيى قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد وفي رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امرهم ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اصدتم او اصدتم قال شعبة ولا ادري قال اصدتم او اصدتم **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبيد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطحبت حمارا وحشيا فاطعنت اصحابي وهم محرمون فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون فذكر ابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح **وحدثنا** قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال قال ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امركم بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوا **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد ومنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم اقرأيت الحية قال نقتل بصغرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن غير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم فذكر نحو حديث ابن زريع **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسق يقتلن في الحرم والاحرام الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور والفارة **وحدثني** عمرو بن سواد واللفظ له اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر ما يقتل المحرم من

قوله صلى الله عليه وسلم شرحم او اصدتم او صدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم وصدتم وامرتم بالصيد واصبتم من الصيد وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال صدت الصيد واصدته لغتان اثرته قال وهو اولى من رواه صدتم او اصدتم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سالوه عما اصابوا وغيب عليه السلم قوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكله معناه وافق والله اعلم **باب** ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية الحداة في بعض النسخ العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الستة ويلحق بها بعض العلماء جميع ما جاء في معناها من المؤذيات وقد اختلفوا اصل انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناها ثم اختلفوا في بعض ما يكون في معناها فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ولا ما لا يؤكل لاذاه موجودا من ما يكون وغيره فكل حيوان جائز للمحرم والحلال قتله جائز عنده قال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات بالحل موجودا في الحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس ويعدو على الناس سبعا كالاسد والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول مالك وقيل هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع

من الدواب فقال لا حرج في احدى فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او امر ان يقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب وحدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال احدثني احدى فسنة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور
والفارة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وحدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع ماذا
سمعت ابن عمر يحل المحرم قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا
يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابن جريج وسماك رقد تابع ابن جريج على الاسناد الاول وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن
عبد الله عن ابن عمر انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما اقتلن منهن في الحرم فذكر مثله وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى
اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه
فيهن الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور والعقرب واللفظ ليحيى بن يحيى وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا ابو
الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت محمد بن علي يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالحديبية وانا اوقد
تحت قدر لي والقوارير تقذفني وقال ابو الربيع ترمية لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايوذيك هوام رأسك قلت نعم فاحلق رأسك ثم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او
انسك نسيكة قال ايوب فلا ادري بأي ذلك بدأ وحدثني علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب في هذا الاسناد مثله
وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ايوذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال
نعم قال فاحلق ثم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق على ستة مساكين او انسك ما تيسر وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى وحدثني محمد بن رافع
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه وهو بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت له وفرة فجعل اصحابه يتقون عليه القمل فقال لعلك اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق وانحر شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع طعاما
اصعم من عجوة على بضعة مساكين وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل
قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى تجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن
نمير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة ان نزلت في خاصة وهي لكم عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به
فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال

وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي ومن وافقه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يخشى على نفسه او ماله او حريمه او اهله او غيرهم كالصائل ونحوه وفي قتل الصائل تفصيل وخلاف مذكور في كتب الفقه وفيه ان الصائل اذا قتل في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي واخرين وقال ابو حنيفة وطائفة لا يحكم من ذلك في الحرم بل يقام عليه فيه ما فعله خارجه ثم احتجوا بان من وجب عليه القصاص ثم لجأ الى الحرم لا يستوفى منه فيه وهذا ان كان اتلاف نفس او ما يفضي اليها كقطع اليد والرجل ونحوه لا يستوفى منه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج من الحرم فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم قول الله تعالى ومن دخله كان امنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه اغلظ لكونه مكلفا ولان هذا تضييق الذي ذكروه لا ياتي لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر اطلاق الآية قال القاضي معنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام معطوفة على ما قبلها من الآيات وقيل امن من لجأ اليه وقالت طائفة يحرم ويقام عليه الحدود وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والاسلم

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها وقوله صلى الله عليه وسلم لعلك يؤذيك هوام
راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة وفي رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية بثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او
انسك ما تيسر وفي رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي رواية او اذبح شاة وفي رواية او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال لعلك اذاك هوام رأسك فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع بينهم او انسك شاة وفي رواية او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال لعل هذا قد اذاك هوامك فاحلق وصم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودة
ان من احتاج الى حلق الرأس لمرض او غيره سماه علة في الاحرام عليه الفدية قال العلماء من كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واما

ثم قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا
وقال الاخران حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمن بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
بطريق مكة وهو محرم وسط راسه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفين
ابن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا
بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يساله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل
اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا ايوب بن موسى
حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان
ابن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفين بن عيينة
عن زيد بن اسلم ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين
عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه
فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اساله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على
الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل

واما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين
الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير و
غيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة اصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض
السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والاصع جمع
صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع
اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الاصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الاصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي
كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع اصع لحن من خطاء العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول
وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع اصع وفي دار ادر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في
اصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار اصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في ادر ونحوه قوله صلى الله
عليه وسلم هو ام راسك اي القمل قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزي في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما
يجزي في الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر قوله كعب بن عجرة بضم العين واسكان الجيم قوله وراسه تتهافت قملا اي يتساقط ويتناثر قوله صلى
الله عليه وسلم تصدق بفرق هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة اصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة قوله فقمل راسه هو بفتح القاف وكسر الميم
كزقمل **باب** جواز الحجامة للمحرم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة
والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد اجازوا في
المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية
لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسالة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس
لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن
ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك
من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم **باب** جواز مداواة المحرم عينيه قوله عن نبيه بن وهب هو بنون
مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة قوله مع ابان بن عثمان قد سبق في اول الكتاب ان في ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن
منعه قال هو افعل قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم بلا مين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق قوله اضمدهما بالصبر هو بكسر الميم
وقوله بعده ضمدهما بالصبر وهو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما
الصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء
على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي واخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي
ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم **باب** جواز غسل المحرم بدنه وراسه ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله
الى ابي ايوب يساله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فقال سلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل

وحدثنا يحيى بن ايوب وعلي بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال قام ابو ايوب بعيره على راسه حتى جميع راسه فاقبل بها وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقصته فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة مكبيا وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر بنحو ما ذكر حماد عن ايوب وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه ياتي يوم القيمة يلبي وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وان لم يكن سعيد بن جبير حين ذكر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقعصه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يخمر راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وحدثنا محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا شبابة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع قومه فوقع من ناقته فاقعصته فقام النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا ولا يخمر راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد قلت خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث وهو يهل وحدثنا

يغسل راسه وبهذا لم يوضح ابو ايوب على الفور فطفق طاهر حتى بدا لي راسه ثم قال الانسان يصيب عليه الطيب على رأسه ثم يحرك رأسه بعده فاقبل بها وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل قوله وان كان الظهر من الاحرام فيه شيئا قرن بها ما يحتمل ان لا قائمتان على رأس البئر يشبههما ان البناء وقد بنيا حشبة يحرم عليها المشي به ويعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه واما الحديث على ثم حرمه بعث يلبي شعرا وبها قبول خبر الواحد ان قوله فان شهيدا عند الصحابة رضي الله عنهم والرجوع الى النص عند وجوده ومنها السلام على المتطهر في وضوء او غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة وان لم يتركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمنعه منه الجمهور وجوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فان نتف شعرا او قال ابو حنيفة ومالك بحرام وجب الفدية باب ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقصته فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفي رواية وقع عن راحلته فاوقصته وقال فاقعصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه لانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وفي رواية فانه يبعث يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة يلبي شعرا وفي رواية ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة يلبي شعرا وفي رواية ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأس

وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ لاسحق اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة اراد الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عاصم وهو عبد الملك بن مخلد حدثنا ابن جريج حدثنا ابو الزبير عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ابن بكر وحدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وحدثنا ابن عثمان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

قوله حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة والله اعلم **باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان تحلي حيث حبستني فيه دلالة لمن قال بجواز اشتراط الحاج والمعتمر في احرامه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الاصيلي من تصحيف الحديث غلط فاحش وقد نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه بلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترط في حال الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب التوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش وقوله قد ادركته مناه اي ادركت الحج ولم تحلل حتى وقعت منه **باب** احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل قولها نفست اي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون فتحان المشهورة ضمها واثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم الفاضي قال القاضي ويجري العثمان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال وذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالها للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن منهما ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد هو مستحب وقال الحسن وابن المنذر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان وقتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان احرامهما صحيح بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي كمثل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزلهم اياهم **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم ان احاديث الباب ظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما الاحاديث الواردة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح مناهما في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اعمال التحلل من الحج قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل التحلل الاول وقيل قبل طواف القدوم والصحيح ما في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وجماعة يختارون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وجماعة يختارون افضلها القران هذا ان المذهبان فولان لاحمد ان الشافعي الصحيح المختار التمتع ثم الافراد ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب اختلاف الرواية عن الصحابة وكل طائفة رجحت ما رواه وحجة من قال كانت قارنة ما ذكره البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فاحرم بالعمرة ثم قال في اثنائها اهللت بحجة مع عمرتي فصار قارنا وقد اختلفت الروايات في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم

شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

رواياتهم كذلك والطريق الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان ولا بد امرهم صارقا رنا فمن روى الافراد هنا لا اصل له ومن روى القران اعتمد اخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا اجمع منتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول بان في الاحاديث الصحيح بالسبق والمتعارف ذلك في شرح المهذب بادلة وجمع طرق حديث في كلام العلماء المتعلق بها واجتهد الشافعي اصحابه ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو لاء اكثر عددا منهم مرة في حجة الوداع على غيرهم فما جاء به فهو احسن الصحابة سياقة لروايته حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره فما ابن عمر فصح عنه انه كان يحذو حذو النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من يحج قبل انس على قوله قال كان انس يدخل على النساء وهن كشفات الرؤس وانا كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يسيل عليّ لعابها وسمعته يلبي بالحج واما عائشة فقد بينها من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فقهها واما ابن عباس فمعلوم بالعلم والتقدم في الدين الشهير الذائع معروف كثرة جلسته وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة ومن اوائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وظنوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لما ظنوا على ما ذكرناه الا علماء ائمة الاسلام وقدمنا في هصر هم وبعد هم تخيف من خالف هذه الطريقة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اختلاف عمر على رضي الله عنهما فما ذكره ابن عبد البر وغيره لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يرفع ذلك ويبينه وهو ما ان الافراد لا يحتاج فيه الى دم بالاجماع وذلك الكمال له ويجب العلم في التمتع والقران بوجوب دم جبر لفوات الميقات في عمرة كان مالا يحتاج الى جبر افضل وقد تبين ان الائمة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع لبعضهم التمتع القران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن شاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذا الحديث فمن مجد مصنف ومن مقتصر مستكثر ومن مقتصد مختصر قال ابو محمد في ذلك كتاب ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب القاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن المنصف البغدادي وابو الحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما قدمناه من اختيارا تهم مما ابرجح للروايات وتشبيه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس قبل ميقاته انواع النسائة ليدل على جواز جميعها ولو امر احدا بعينه لكان غيره ليس له ان لا يخرج فاصيف الجميع اليه وخبر كل واحد بما امره به او باحاله وتسبب النبي صلى الله عليه وسلم الا امره به واما تاويل عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحدها لا افضل فاحرم صفة الجمع بينه لظاهر الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فضعيفة اما مرسلا الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتدا احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وجعلها الى عمرة لحاقه الحاجة الامن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى وكان احرامهم قارنين يعني انهم اوجبوا على انفسهم العمرة على الحج وفعل ذلك محمولا ساعة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يكن لهم بد التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جميع العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلوة على صلوة وتعلق في ذلك بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عمرة وحجا فقال له انس سنة النبي صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع فقال له ابن عمر ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وهذا حديث لا يصح قال القاضي في موضع آخر بعد ان قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا سبعا لان رواته جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي قد ذهب الشافعي ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وتجوز الكلام قال الخطابي وفي قصاص كلام قاله لطويل ان الكلمة الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان يحمل ما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كما جاز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان داره وامر ببنيانها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه وجرم النبي صلى الله عليه وسلم اعزاء قطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك وشبهه كثيرة في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا التمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان ينقل كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امرها وافتى فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وحفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وليس هذا بزيادة على الراوي ولا ينكر قبول الزيادة وانما يصح للناقص ان لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له فانه عليه قبل تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لبيك بحجة وعمرة على وجه التعليم فنقل له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرها البين فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت وكنت ممن اهل بعمرة قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عايشة فيما احرمت بها اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية اخرى خرجنا مهلين بالحج وفي رواية قالت اهللت بعمرة وكنت ممن اهل بعمرة وفي رواية اخرى اهللت بعمرة فاقبلت حتى اذا كنت بسرف طمثت وفي رواية اخرى حاضت بسرف وفي رواية اخرى بسرف او قريبا منها وفي رواية اخرى حتى اذا كنا بالعرج او قريبا منه وفي رواية اخرى حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها وفي رواية اخرى حتى اذا كنا بالسقيا او قريبا منها وفي رواية اخرى حتى اذا كنا بالشجرة او قريبا منها وفي رواية اخرى حتى اذا كنا بالبيداء او قريبا منها وفي رواية اخرى حتى اذا كنا بالمدينة او قريبا منها وفي رواية اخرى حتى اذا كنا بالمدينة او بالشجر

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني ابو عقيل بن خالد عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج حين صلى بالغداة في مسجد ذي الحليفة فلما ركبت به راحلته واستوى على البيداء اهل بالحج وحده وقال ابو عقيل اهل بالحج وحده فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد عليهما ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت قبل الظهر فاهل بالحج حين راح وساق بدنا كثيرة معه حين خرج من المدينة وكذلك كان يفعل المسلمون لا يسوقون الهدي الا من المدينة وكان الهدي الذي ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة وكان الناس ساقوا الابل والبقر فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل فليقصر وليحلل ثم ليهل احدكم بالحج فاذا فرغ من حجه فليهل بالعمرة وعليه الهدي كما اهدى الله تعالى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اول شيء ثم استلم الركن حتى اتى الحجر فاستلم فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين فقرأ بام القرآن وبقل هو الله احد في الركعتين كلتيهما ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل

فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس مع واهل
قابل بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهللت بعمرة قالت فكان
القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فحججت معهم فقدر لي يوم عرفة وانا حائض فنكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة قال فقضى الله حجتي وعمرتي ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى
التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجتي وعمرتي ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة
قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث
بمثل حديث عبدة **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة فدلت انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في
ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريب منها حضضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال
أنفست بعني الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه بالبقر **حدثني** سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج

تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك ففيه جواز رواية الراجل لمرأته من محارمه الخلوة بها وندب الجميع عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل
فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما سبق قولها فلما كانت ليلة الحصبة هي بفتح الحاء واسكان الصاد والباء الموحدة وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك
لانهم نفروا من منا فنزلوا في الحصبة وبالقرب منها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبل التاسع كما صرحت
به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة هذا مما يحتج
به من يقول تفضيل التمتع وسئل قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب الطالبون تفضيل الافراد انه
صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه كانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه لا تمنعني موافقتكم فيما امرتكم به الاسوق الهدي ولولا حلوا فتحلكم ولو استقبلت هذا الرأي
وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن تمتع قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا محمول على اخبارها عن نفسها اي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان
يتاول هذا على ان المراد لم يجب علي دم اذ كان لحق من محظورات الاحرام كطيب ستر الوجه وقتل الصيد ونحوه وظفر وغير ذلك مما ارتكب محظورا فيجب بسببه هدي او صدقة او صوم
هذا هو المختار في تاويله قال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا متمتع ولا قران لان الاسلام مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن
هذا كلام القاضي وهذا اللفظ هو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره وفي الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صح في الرواية التي بعد هذا بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل
الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة
في اشهر الحج قولها حتى اذا كنا بسرف هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل ستة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا قوله صلى الله عليه وسلم
انفست معناه حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والضم مكسورة فيهما وانا النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم هذا للتخفيف لهما ومعناه انكن بنات ادم وحواء كما قال تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقد يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري
في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع نبات ادم وانكره عليه من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث يجتنب جميع افعال الحج
واقواله وهيئاته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الافعال المشروحة في الحج تشرع للحائض وغيرها مما ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الجنابة
وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في نجاسة اعضاء الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود ومن شرط الطهارة قال
العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم قولها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر هذا محمول على
انه صلى الله عليه وسلم استاذن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجزئ الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من الابل والغنم وليس في الحديث دلالة لذلك فيه ليس فيه ذكر التفضيل بقي لفظ الحديث يقتضي
غير ما قلناه فلا حجة فيها لما قاله والله اعلم والاكثرون على ان التضحية بالابل افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى غير ذلك مما

To: www.al-mostafa.com

حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم عليك بالحج افعلي ما يفعل الحج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما كنا بمنى تطهرت قال فطفت بالبيت ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم حيث اهل فاهل بعمرة فقضى الله عمرتها وحجها وبنى عليها بشيء فلما طهرت طافت بالبيت ثم بعثها مع عثمان بن طلحة فادركتهما عند الحجون مقبلتين من مكة وانا مهل بالحج فقال هذه مكان هذه قالت نعم قال فاذهبا فاهلا من التنعيم بعمرة مكان عمرتكما فطافا بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلا من كل شيء حتى قضيا حجهما وعمرتهما ثم اقاما بمكة حتى اذا كان يوم الحصبة وطهرت ام حبيبة وحاضت صفية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج بها فاعمرها من التنعيم فقالت ما كنت ارى الا ان صفية تحبسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطافت يوم النحر قالت نعم قال فلا بأس اذا نفرت

وحدثني ابو ايوب الغيلاني حدثنا ابن علية عن ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت اقبلنا مهلين بعمرة حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم اخرج العام قال لعلك نفست قلت اظن ذلك قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قال فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قال فاني لاذكرها وانا جارية حديثة السن انعس فيصيبني رأسي فاضربه بمؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا

وحدثني ابو ايوب الغيلاني حدثنا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت والله اني لم اكن حججت العام قال لعلك نفست قلت اظن ذلك قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قال فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قال فاني لاذكرها وانا جارية حديثة السن انعس فيصيبني رأسي فاضربه بمؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا

وحدثني اسماعيل بن ابي اويس حدثني خالي مالك بن انس ح وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحاق بن سليمان عن ابي خالد بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم من اخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة قال ومالك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها واحسبك انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك حتى نزل لنا منى فطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة

وحدثني يحيى بن ايوب حدثنا عثمان بن عباد الليثي حدثنا اسماعيل الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنين عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع

وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حائضة وحدثنا

قولها نفست بفتح النون وكسر الفاء اي حضت يقال حاضت المرأة وعركت بفتح الراء ونفست ونفست وطمثت واعصرت واكبرت كلها بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والاعصار واكبار وهي حائض حائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك وكبير ومعصر في هذه الاحاديث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل الحرم لها من شرط الاستطاعة واجمعوا على ان من جهة ان منها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس لها منها سنة وللشافعي فيه قولان احدهما لا بد منها سنة كما قال الجمهور احدهما على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا وسيجيء له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه قولها ثم اهلوا بالحج راجعا الى بنائه وذلك لعدم الرقبة وهو الثاني من ذوي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومواقيته الى الافضل فمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يلتفت عليه وقد سبقت المسألة قولها وانفس بضم النون وفتح الصاد قولها فاهللت منها بعمرة بضم العين العمرة الناس اي القوم مقام عمر الناس وتقضي منها قولها فرجعت ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كما ذكرنا تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فهي مسجد الشرع وحرمته واما قولها في اشهر الحج فاختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد الى الفجر لليلة العاشر وروي هذا عن مالك ايضا واشهر عند اصحاب مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي ايضا عن ابن عباس وابن عمر والاشهر عندنا ما قدمناه من الجمهور قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الاخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى وفي الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فاحل من لم يكن معه هدى وفي حديث جابر فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة وقال في آخره قال فحللنا وسمعنا واطعنا وفي الرواية الاخرى احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال فعلوا ما امركم به فهذه الروايات الصحيحة في انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وحتم بخلاف الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء تلك اباحة واذن وعفو ملاطفة لهم ودنيا ساما بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليه بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة لازما يا هم وكره تردده هم في قبول ذلك فقبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله اعلم قولها كلامك مع اصحابك سمعت بالعمرة هكذا هو في جميع النسخ سمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهورهم وهو صواب وفي بعضها فسمعت العمرة وهو الصواب قولها فطهرت قال القاضي فيه تحسينا الكناية عن الحيض ونحوه مما يستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كما ذكرناه وهم نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت فلتهل بعمرة فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وارادت العمرة فميقاتها لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم فان خالف وجاوز الميقات غير محرم فعليه دم وقد اساء وقد سقط عنه الدم بالرجوع الى الميقات محرما على الصحيح من مذهبنا ومذهب مالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا دم عليه اذا رجع وقال داود لا دم عليه بحال وقوله وحلق فيه قولان احدهما الا يحلق عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يحلق والثاني وهو الاصح يحلق وان لم يخرج وقد اساء قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره وهذا فصيل مذهبنا ومذهب مالك وقال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء الاتي بحلية قال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض قال لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء لانه انما سمي ميقاتا للتنعيم به والله اعلم قولها

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته حين منا من أهل بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا حجنا أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا

وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا وهب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك هذا ظاهر في أن التواب الفضل في العبادة ويكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذهب الشرع وكذا النفقة قولها قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري معناه ان صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما أظنني الا حابستكم لانتظار طمثي وطوافي للوداع فاني لم أطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الا أن طهرت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال لا يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل أحد منه ولما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا يتلفظون به كذا نقله جماعات لا يحصون من الائمة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله حسدها واصابها بوجع في حلقها قال أبو عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقيرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على المثنى من غير ارادة لوقوعه قال سمعت غير واحد من العرب يقول للمتعثر عقرى نقال الا أن فعلى تجيء كثيرا في الدعاء فقلت لعلي بن سهل من العرب وعقرى خف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها الله أي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى بانها مصدر كدعوى وقيل معناه عقرقروها وحلقتهم سموها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم قيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى منسوخة وعلى كل قول فهي كلمة لا يراد اصلها اذ كرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت لا طلاقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا وقوله لعلك نفست أي حضت يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقوله ما أراني الا حابستكم أي ما أظن الا أن حيضك يمنعنا من الخروج وقوله أحابستنا هي بهمزة الاستفهام وقوله أكنت طفت يوم النحر أي طواف الافاضة وقوله لا بأس انفري أي لا حرج عليك في ترك طواف الوداع وقوله أنقضي رأسك وامتشطي أي ارفعي ضفائر شعرك وامشطيه وقوله أهلي بالحج ودعي العمرة أي أحرمي بالحج وأخري أفعال العمرة وقوله فنسكت المناسك كلها أي فعلت أفعال الحج وقوله فأبت أي امتنعت من الطواف والسعي لعذرها بالحيض وقوله فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وحدثني

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا حجنا أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عندكذا وكذا قال طعنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لكم في حديث احدهما من الاجر ما لكم أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد بمثل حديث ابن عيينة غير أنه قال في حديث ابن أبي عدي قال لكم في حديث احدهما من الاجر ما لكم

وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحاق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه ولم يسق فاحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهب مع أختك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى وما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا صاعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق متهبطة ومتهبط

وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب فلو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وهب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت

قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك هذا ظاهر في أن التواب الفضل في العبادة ويكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذهب الشرع وكذا النفقة قولها قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري معناه ان صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما أظنني الا حابستكم لانتظار طمثي وطوافي للوداع فاني لم أطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الا أن طهرت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال لا يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل أحد منه ولما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا يتلفظون به كذا نقله جماعات لا يحصون من الائمة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله حسدها واصابها بوجع في حلقها قال أبو عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقيرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على المثنى من غير ارادة لوقوعه قال سمعت غير واحد من العرب يقول للمتعثر عقرى نقال الا أن فعلى تجيء كثيرا في الدعاء فقلت لعلي بن سهل من العرب وعقرى خف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها الله أي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى بانها مصدر كدعوى وقيل معناه عقرقروها وحلقتهم سموها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم قيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى منسوخة وعلى كل قول فهي كلمة لا يراد اصلها اذ كرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت لاطلاقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا وقوله لعلك نفست أي حضت يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقوله ما أراني الا حابستكم أي ما أظن الا أن حيضك يمنعنا من الخروج وقوله أحابستنا هي بهمزة الاستفهام وقوله أكنت طفت يوم النحر أي طواف الافاضة وقوله لا بأس انفري أي لا حرج عليك في ترك طواف الوداع وقوله أنقضي رأسك وامتشطي أي ارفعي ضفائر شعرك وامشطيه وقوله أهلي بالحج ودعي العمرة أي أحرمي بالحج وأخري أفعال العمرة وقوله فنسكت المناسك كلها أي فعلت أفعال الحج وقوله فأبت أي امتنعت من الطواف والسعي لعذرها بالحيض وقوله فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وحدثني

أنا حضنته صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وتردهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف بحكم الشرع والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد الاشكال التمييز فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانهم يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبط المعناه شك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه وبويده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فجميع هذه الاحاديث بما ذكرناه والله أعلم قوله ثم

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك فاصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تغتسلي من حيضك وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن منصور ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن هشام بن عروة ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى يعني القطان ح وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بهذا الحديث نحو حديث ابن عيينة عن منصور وحديث ابن عيينة اتم منه وفي حديث مروان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطهرت فذكر نحو حديث ابن عيينة وفي حديث شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت حضت بسرف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت والله اني لم اخرج العام فقال لعلك نفست قلت لا ادري قال فانما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال قدمنا مهلين بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شانني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث وحدثني ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة قدمت حاجة مع النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه فاردفها مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا نجحت صفية بكت عند النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال

قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة ورفض الطواف بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هنا ليسعك طوافك لحجك وعمرتك في قولها في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فحضت فنسكت المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقد سبق بيانه قريبا ان هذا محمول على ان المراد لا تطوف طواف القدوم لان طواف القدوم سنة وليس بواجب وقد سبق بيان هذا مستوفى قريبا في باب بيان وجوه الاحرام وقوله في حديث ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فحضت فوجدت ارفع فمازاحمه عن شيء فيضرب رجلي بعجلة الراحلة فاعجلت لو هل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة ثم اقبلت حتى اتينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة فقال اضربك عنا بعجلة الراحلة قلت لا والله ما ه

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحل قال قلنا أي الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكنا نأتي الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الاهداء البقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ح **وحدثنا** عبيد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح **وحدثنا** عبيد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال الفراد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا ان نحل قال عطاء قال سلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا الم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا ان نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال

كريم الشمائل لطيفا سديد الرأي الخلق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفي حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان الولدان هم الصبيان فيه صحة حج الصبي بالحج به وبه مذهب مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انعقد حج الصبي وثبت عليه ما يترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال لا ينعقد احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من احكام الحج قال وانما يجب به ليتمرن ويتعلم بتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها ماذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة رفعت صبيا فقالت ليرسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر قوله ومسسنا الطيب بضم الطاء وكسر السين المهملة الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها ابو عبيدة والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين امسه بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مسست الشيء بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مسست الشيء يأخذون منه بكسر السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مضمومة قوله وكنا نلبي الطواف الاول بين الصفا والمروة يعني نقارن هنا واما التمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات بعد طواف الافاضة قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة وبهذا قال العلماء تجزي البدنة من الابل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة فضي هذا الحديث ولا تجزئ كل واحد منهما عن سبعة فنص في احد طرفيه على الاجزاء وفي طرفه الآخر على عدم الاجزاء فيتعين حمله على ما ذكرناه من التأويل وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين سواء كانوا مقيمين او مسافرين سواء كانوا متقربين بالهدي كلهم او كان بعضهم متقربا ببعضهم يريد اللحم وبه قال احمد وابن عمرو انس وبه قال احمد وقال مالك يجوز ان كانوا متمتعين او قارنين ولا يجوز ان كانوا متقربين بالهدي قال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا ببعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكان ان يحرم بالحج يوم التروية وقال مالك واصحابه يجوز ان يحرم من اول ذي الحجة وسبقت المسئلة بادلتها واما قوله فاهللنا من الابطح فقد استدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز ان يحرم بالحج الا من جوف مكة وفضاءها من باب دارة وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسألة في باب المواقيت فمن قال الثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه في الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من نزل في الميقات الحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت قوله فلم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قارنا فهو لا يحل بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما المكي اذا تمتع فانه يسعى سعيين سعيا عقب طواف القدوم للحج وسعيا آخر بعد رجوعه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومالك ومجاهد والماجشون واحمد واسحاق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان منهم علي والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها قوله فأمرنا ان نحل قال عطاء قال جابر احلوا واصيبوا النساء قال عطاء وظل يعزم عليهم ولكن احلهن لهم لم يعزم عليهم في وطء النساء بل اباحه لهم ولم يوجبه واما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي قوله فاتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء قوله فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال ابو علي رضي الله عنه يحتاج الى تأويل هذا الحديث لان قوله فقدم علي من سعايته اي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما بعث عليا على الصدقات فاذا كان كذلك استحال ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي ويحتمل ان علي انما قدم من سعايته في الصدقات وعينا احتسابا واحلالا بما احتاج اليه الناس من جماعته ويحتمل ان هذا الاهلال الذي ذكره علي كان قبل ان يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ثم بعثه بعد ذلك على الصدقات

قال واهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الان مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا معه وقد اهللنا بالحج مفردا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا **وحدثنا** محمد بن عمرو بن يحيى الفقيمي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن وهيب عن ابن طاوس عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان نحلها عمرة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يديّ دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وانتهوا عن نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا احجكم من عمركم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فاتموا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة حدثنا

صحة الاحرام معلقا بان يحرم احراما كاحرام فلان ينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان اختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف امرهما لانهما احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه علي في ان معه الهدى فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار علي قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لم اكن معي هدي لاحللت كما احل فلذلك امر ابا موسى بذلك فاختلف امره لها فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب الذي قاله المحققون وتاولها الخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم قوله واهدى له على هديا يعني هديا اشتراه لانه انما سمعاه على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي ومواقفيه انه يصح الاحرام معلقا بان يقول احرمت كاحرام زيد فيصير محرما بما احرم به زيد فان كان زيد محرما بالحج كان هذا بالحج الضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما سواء كان هذا احرم مطلقا صار هذا محرما مطلقا احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد قال في الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم اهو للعام ام للابد فقال هو للابد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم اهو للعام ام للابد فقال هو للابد قوله دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لابد قد اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من انه لا تجوز العمرة في اشهر الحج وتقدير الكلام وقع فعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا وهو خطأ في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف وباطل وسياق الحديث يقتضي لبطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف قوله حتى اذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة قد سبقت المسألة مرات وقوله جعلنا مكة بظهر اهللنا عندا وتنا الذي بالمنا قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهللوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا هذا لفظ احد الحديثين وهو الثاني وقد سبق بيان الاختلاف في آخر الحديث وتحلل بعضهم بالتقصير وبعضهم بالحلق وبعضهم بالاحلال بغير حلق ولا تقصير وقد سبق بيان ذلك كله قوله فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة وتحل بضم النون وكسر الحاء وفتح اللام وهذا صريح في ان الامر بالفسخ كان بعد القدوم وهو كذلك وقد سبق بيان ذلك قوله فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال ابو بكر حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداءه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى

عثمان انه كان نهى عن المتعة او العمرة وان سليا خالفني ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين انا نزلت صلى الله عليه وسلم آية المتعة في كتاب الله فعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج هل نقول هي فسخ الحج الى العمرة او تقول هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها تنزيها في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمناها ذكرها ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قلت والمختار ان محمدا وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه مرادهم نهي اولوية الترغيب في الافراد لكونه افضل قد تعتقد الاجماع بعد عثمان على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسألة في اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم وامّا قوله في متعة النكاح وهي النكاح المؤقت الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح وتستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيمة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسيأتي بسط احكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

باب

حج النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وكرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الغلط واكثروا وضعف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كثيرا وحرج فيه بضع المغلطات ونيفا وخمسين نوعا لو تقصى لزيد على هذا العدد وقد سبق الاحتجاج بسكت منه في اثناء شرح الاحاديث السالفة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى قوله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى فحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى

على ناقته الطبلان قال القاضي في المشارق الساج الساحة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقصور فيليج كذلك قال فيل هو الطيلسان بحسن قال ابن قتيبة الطيلسان بفتح اللام وكسرها وهي لغة وروايته على المشجب بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو ما لا عراد يوضع عليها الثياب وبتاع البيت قوله اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الجيم والمراد حجة الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة قوله ثم اذن الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج معناه علموهم بذلك واشاعوه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله ويسمعوا ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه استحباب الاغتسال للاحرام ويدخل في الاغتسال بالاولى المرأة الحائض والنفساء قوله يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملناه ونحوه فهم عن التحلل بالعمرة مالم يحل حتى يقضوه واعتذر اليهم وشبه تعليق علي وابي موسى احرامها على احرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه وهو ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشد وفي وسطها وتجعل بقية الخرقة بين فخذيها وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه اما على قوله فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف والمد قال القاضي وقع في نسخة العذري المقصوى بضم القاف والقصر قال هو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق يقال لها القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي قد ذكرنا انها ركبت القصواء وفي آخر هذا الحديث حملت على القصواء وفي غير مسلم عطب على

حتى اذا استقبله ناقته على البيداء تطوف الى سائر البصر بين يديه من راكب ومائر ش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك وقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر
لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقعد
عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقته خضماء وفي اخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة ان هذه كان اسمها
او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجرح والخرم والقصو والخضرمة في الاذان قال ابن الاعرابي
القصواء التي قطع طرف اذنها والجرح اكثر منه وقال الاصمعي والمقصوصة مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال ابو عبيد
القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر
كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واالله اعلم قوله نظرت الى مد بصري كذا هو في جميع
النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو عندي بل هما لغتان والمد اشهر قوله بين يديه من راكب وماش فيه جواز الحج راكبا
وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الافضل منهما فقال مالك الماشي افضل
وجمهور العلماء والركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون لصاحبه على وظايف مناسكه لانه اكثر نفقة وقال داود والماشي افضل لان المشقة ليست مطلوبة قوله وعليه ينزل القرآن
وهو بفتح الزاي ومعناه البحث على التمسك بما اخبركم عن معلمكم في حجته تلك قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر
تلبيتهم في باب التلبية قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي رحمه الله فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر
العلماء يستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم قوله قال جابر ما نوى الا الحج ما نعرف العمرة فيه دليل لمن قال تجرد الاحرام ونية الحج فقط
في اول الباب السابق قوله حتى اتينا البيت فيه بيان ان سنة الحاج ان يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوف القدوم وغير ذلك قوله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا
فيه ان الحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليس له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء
الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف حج او عمرة
الحج وانما يسرع في واحد منهما وفيه قولان الشافعي اصحهما طواف القدوم وتيصور ذلك في طواف الافاضة ولا تيصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع
الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا ولا يضطبع في طواف يعقبه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم واما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو
سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه
العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام كما يستحب الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وفي مذهبنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث
ان كان الطواف واجبا فهما واجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو ترك هما لم تبطل طوافه وسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي مكة سائر الايام
واوصى هذا في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلوة ما دام حيا وله اذا ان يطوف اطوفة ويستحب عقيب كل طواف ركعتين فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم
يصلي بعد الاطوفة كل طواف ركعتين قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى لا يقال مكروه ومن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وذكر ابن عمر
ومحمد بن جرير والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء قوله فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يعني بهذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر
تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين قوله قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وانما قوله لا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم
تأتي للشك بل يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فيه دليل لما قاله الشافعي
وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى فانتفوا على ان هذا الاستلام ليس
بواجب لانه ليس بنسك ولو ترك كلام يلزمه قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وحده نصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل للمروة

الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قعد بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات فنزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

سنى هذه اللفظة انواع من المناسك فخالف السعي اشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث انا وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بما بدأ الله به بكذا بصيغة الجمع وهنا انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولو اخل به فلو ترك صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وكذا في المرات الباقية بشرط في كل مرة ان يلصق عقبه بما بدأ منه واصابعه بما ينتهي اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه وممن قال انه ليس ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعا ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعا مرتين فقط والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الادميين ولا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة هكذا في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي سقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج من بطن الوادي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما ترى في الموطا وغيره فعلى هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وفيما بعده بدليل ما ذكرناه في الجميع وهذا في الجميع اجزاه وفاته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن المالكيين ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احدهما كما ذكرنا والثانية يجب عليه اعادته قوله فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا فيه انه ليس عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم قوله فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد الى آخره هذا الحديث سبق شرحه واضحا في آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري وغيره قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فيه الانكار لما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره فقولها فقد ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة بتحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر لما يقتضي عتابها قوله قلت اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام بما احرام به فلان قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى هذا ايضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق لفظ العام واراده الخصوص لان عائشة لم تحل ولم يكن ممن ساق الهدى وانما اتجه احمال هذا من كلامها لمن ظنه بكلام الداراقطني وتشديد الياء مع الكسر وتخفيف مع الاسكان اما قوله فقصرنا فانما قصروا ولم يحلقوا معناه ان الحلق فضل لانهم اراد وا ان يبقى شعر يجلس في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في المتكبين ازالة شعره والله اعلم قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده لعدمه في تلك المواطن وسمي يوم عرفة يوم عرفات لقول جبريل لابراهيم عليهما السلام عرفت عرفت وقيل لان آدم عرف حواء بعرفات وقيل غير ذلك والله اعلم قوله فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت تصنع في الجاهلية وامر بناقته القصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الى آخره هذا الحديث سبق شرحه في الباب قبله وفيه ان الخطبة يوم عرفة سنة وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وقال بعض السلف هي واجبة وهو مذهب احمد وقال بعض السلف هي شرط لصحة الحج وهو قول الشافعي في القديم قوله ثم اذن ثم اقام فصلى العصر هذا يدل على ان الجمع بين الصلاتين بعرفة بأذان واقامتين وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وقال احمد يكفي اذان واحد وقال الشافعي في القديم يكفي اقامة واحدة قوله ولم يصل بينهما شيأ هذا يدل على ان السنة ان لا يتنفل بين الظهر والعصر ولا بين العصر والمغرب وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وقال احمد يتنفل بين الظهر والعصر دون ما بعدها قوله ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى ترقى حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما وجها فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

قوله ثم اذن ثم اقام فصلى العصر هذا يدل على ان الجمع بين الصلاتين بعرفة باذان واقامتين وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وقال احمد يكفي اذان واحد وقال الشافعي في القديم يكفي اقامة واحدة قوله ولم يصل بينهما شيأ هذا يدل على ان السنة ان لا يتنفل بين الظهر والعصر ولا بين العصر والمغرب وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وقال احمد يتنفل بين الظهر والعصر دون ما بعدها قوله ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى ترقى حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامة ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما وجها فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

ولا شك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوصل القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم

قوله ولا شك الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة ويقال له قزح ويقال ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن ويقال بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم فلما تجاوز فتجاوز وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اتى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الطاء اي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وتسمع الراء بعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب خطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وبهذا قال جماهير العلماء وخالف فيها المالكية وهذا الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي بطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب الا التي بعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقيل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا معناه متاكدة التحريم شديدة وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا وقوله صلى الله عليه وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فالمراد بقوله ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الخ انها محترمة بعضكم على بعض وقوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فالمراد بهذا كله ابطال ما كان في الجاهلية وبيوعها التي لم تتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بمعروف او ينهى عن منكر ينبغي ان يبدا بنفسه واهله فيهما امر به قبول قوله والى هذا اشار بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله صلى الله عليه وسلم ان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور سماه هذا لان ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه عمارة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض مرداه بعض رواة مسلم ودم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب قال ابو عبيد يقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسب اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فكانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قال الزبير بن بكار قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكرته اوضح والا فالمقصود مفهوم من غير لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الزيادة والمراد بوضع الربا والزيادة بوضع الربا والابطال قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله بكلمة الله هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله وقوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قول تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل المراد بكلمة الله قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح بالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الاجابة والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي يعبد الله تعالى بها وقوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال الخطابي والهروي وغيرهما المراد بالكلمة الاجابة والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي يعبد الله تعالى بها وقوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستحللن بالرجال ولم يرد زنا لان ذلك يوجب حدا ولان ذلك حرام مع من يكرهها والزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك بهذا الكلام القاضي والمختار ان معناه ان لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم ويجلس في منازلكم سواء كان ممن ياذنون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي فيها ول جميع ذلك وهذا حكم المسالة عند الفقهاء انها لا تاذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيرها في دخول منزل الزوج الا من علمت او ظننت ان الزوج لا يكره دخول منزله الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او من اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه بالطارق المعروف بذلك نحوه وحتى يحصل الشك في الرضا ولم تجر شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه انه لو بين هذا لم يبق بيد الناشز الا الترك والمبرح بضم الميم الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث باحة ضرب الرجل امراته لتاديبها وبيان ضربها الضرب المباح فان فعلت منه وجبت به عليها عاقلة الضارب وجبت الكفارة في ماله وقوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع وقوله في الحديث باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد هكذا اضبطناه وينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال وصوابه ينكبها بباء موحدة قال وروياه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر المقاري وسماه ينكتها الى الناس مشيرا اليهم وفيه نكت كنانة اذا قلبها بهذا الكلام القاضي وقوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل لنسكه وقيل

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال رخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة نحر

وهو مذهب حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو لسبب السفر فمن كان حاضرا ومسافرا من حاجين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى والثانية وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا ثم قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وفي هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين بجمع الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال أصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني في غير راكب افضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وبين صخرات متفرقات في أسفل جبل الرحمة وهو جبل الذي بوسط عرفات فهذا هو الموقف المستحب المشتهر بين العوام لما اعتقدوه بجهل وتوهموا انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصحيح جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان جمع فليقف بقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس وتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما سنة والثاني واجب ومنها ان وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهبنا وبه قال العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وجده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وامتد الى ان يصلي الصبح يوم النحر لكن لا يصح الوقوف فيما بين زوال الشمس يوم عرفة وط

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض

ولان ظاهر هذا اليوم كثيرة فحسن المبالغة بالتكبير بالصبح لتسع الوقت الظاهر اثناءه فيسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من الصلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحضر والله اعلم قوله ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس وامارة التصوير في اول الباب بالغها واما قوله ثم ركب فضيلة السنة الركوب وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال المشعر بكسر الميم والراء وبهما فتح الضم والفتح الزاي وبجاءها وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة للفقهاء في ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الى آخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا الاختلاف فيه كما اختلفوا في وقت الدفع منه قال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال وقته غائبا بدعاء وذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم وقوله اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا وقوله جدا الكثير المجلي اي ظاهرا بينا وقوله في صفة الفضل بن عباس وسيما اي حسنا وقوله مرت بطن بمحرين والظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه المرأة ثم تسمى المرأة مجاز الملابستها البعير كما ان الراوية اصلها البعير الذي يحمل الماء ثم يسمى القربة به لما ذكرناه وقوله بمحرين بفتح الياء وقوله فطفق الفضل ينظر اليهن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه البحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان بعض سيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تستحب الغيرة عليه بحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة بسببه وهنا وقعان احدهما

فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت الرحيل قدامه وشباة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم اجاز ولم يعرض لها حتى اتى عرفات فنزل **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام مكة اثنى عشر يوما يستلم الركن فرمشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما

حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم سعى الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا تشريق فى طواف الافاضة بل بالاضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقيب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية نفل او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة وكثير العلماء لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره والحكم ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر انكره جماهيرهم قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منا الى مكة ومن مكة الى منا ومن ذلك من منا سك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبيانا ان الصحيح استحباب الركوب لمن لا يتأذى به ولا يؤذى به احد هناك وقوله فافاض الى البيت فصلى الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف كل هذا لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر بعد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا وروينا بالجيم بمنا انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منا فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه فمن سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنا وهذا كما ثبت فى الصحيحين صلاته صلى الله عليه وسلم بمن نفل احد النوع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه صلاة بكما لها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا المجموع فى شرح المهذب والله اعلم وقوله فاتى بنى عبد المطلب

فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما دانت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم ثيابا فيعطي الرجال ثيابا والنساء ثيابا وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبتغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع خالد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا وكانت قريش تعد من الحمس وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قتيبة بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى ويا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه شيئا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم علينا فقلنا ما صنعت في نسكك فقال ان كتاب الله يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قتيبة بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه شيئا فليتئد حتى يأتي امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر هديه وحدثني اسحاق بن منصور وعبيد بن حميد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن عباس كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حين قدم اخبرنا ابو عامر يعني العقدي عن كثير بن زيد عن المطلب عن عبد الله بن حنطب قال اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قتيبة بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في الموسم الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن يزيد عن ابي موسى ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك حتى تلقيه بعدك فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم

قوله ما بين القوسين ساقط من نسخة السواء وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب قولهم بالمزدلفة قوله كانت الحمس تطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا هو الذي قال الله تعالى في الجاهلية ثم افيضوا من حيث افاض الناس قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا وكانت قريش تعد من الحمس قال القاضي عياض كان من دأبهم ان لا يخرجوا من الحرم فكانوا يقفون بالمزدلفة وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقتل يوم خيبر متجوبا من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم

باب جواز تعليق الاحرام وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف

قوله لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا واتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج في هذا الحديث دليل على جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه كما لو قال احرمت باحرام كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او عمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيدا محرما مطلقا فالاظهر ان المعلق مطلق ايضا لانه الى ما يضيف زيدا احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان المعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا حكمه وشبهها استحبابا شيئا على من فعل فعلا جميلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت اما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة وحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وكمن طاف لقدومه ان يصبح حجه الى عمرة فيأتي بافعال العمرة من الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا ووقعت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عند هم يحتمل انه ذكر في قوله ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرة كانت محرما بالعمرة وقوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بعمرته واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو انما مر في الحج احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل فهو على هذا لم يكن قارنا واما ما احرم به موسى فسخه الى عمرة فالجواب ان موسى كان كما قال لم يسق الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم لفعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا في الباب قبله قوله افتيت بتخفيف اللام وقد يشدد يقال افتى يفتي ويفتي بكسر التاء وضمها لغتان حكى الكسائي والفراء الضم والكسر حكاهما الجوهري وغيره وقال الكسائي والفراء يقال افتيت في الفتيا وفتوى وفتيا بضم الفاء وكسرها ثلاث لغات قال ابن عمر فمن قال ان احدا نسخ كتاب الله فقد كذب الله وخالفه وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله وقد ثبت ان عمر نهى عن التمتع وعلي امر به فدل على ان النهي لم يكن نسخا وانما كان لمصلحة رآها عمر لعارض عارض فخشي منه ان يتخذ ذلك عادة فيظن ان التمتع افضل من القران والافراد فنهى عنه لهذا المعنى وقد صح عن عمر انه رجع عن ذلك وقد ثبت ان عليا اهل بهما جميعا وقال لبيك بحجة وعمرة معا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فهذا يدل على ان التمتع افضل من القران والافراد ويدل على هذا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة بن مالك في العمرة دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل هي لابد ابد وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان معي الهدي لاحللت وقد صح ان عمر قال لو حججت لتمتعت وقد صح ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكر عليه ذلك وقد صح ان عمر قال العمرة في اشهر الحج تجزئ عن حجة الاسلام وقد صح ان عمر قال لصبي بن معبد وهو يهل بالحج والعمرة معا هديت لسنة نبيك وقد صح ان عمر قال لابي موسى وقد اهل بالحج والعمرة معا قد فقهت في السنة

ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل كنا كذلك وانا يومئذ خائفين **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عباس الجشمي عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال بعثت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني اهممت ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن يهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه سمع ابا ذر يقول ذكر له ذلك فقال ثم لجات لنا خاصة دونكم **وحدثنا** سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان ح **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثلهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل به عنه حتى مضى لوجهه ذلك ثم اذن لامته في العمرة بعد ما شاءت ان يرتأي **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن تمام كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر **وحدثني** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران

ابن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال

عن المتعة وكان علي يأمر بها التحار ان المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع للمعروف في الحج وكان عمر وعثمان نهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل كان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه افضل وبيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح عرفه وكان تحريم الامر بالافراد من جهة نسلاهم والله اعلم قوله ثم قال بلى قد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل هكذا في اكثر النسخ بالجيم والاجل بإسكان اللام اي نعم وقوله كنا خائفين لعله اراد بقوله خائفين بوم عرفة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن ذلك سنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها قوله فقال عثمان دعنا عنك فقال يعني عليا اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فيه استحباب المحافظة على العلم والطهارة ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وفيه ان اولى ما امتثل قول علي لا استطيع ان اوحك الا الحال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران ويجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جواز هما لئلا يظن الناس وبعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه تعين الافراد والله اعلم قوله عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى للتمتعان الا لنا خاصة ضعفا انا صححناه في الموقف الذي ضعفنا بافيه ثم صار امرا لابد لك اليوم منه والله اعلم قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرناه وحكمة ابطال كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انا صححنا انا خاصة في الوقت الذي فعلنا بافيه ثم صار امرا لابد لك اليوم منه والله اعلم قوله سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج انا العرش فضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد بيوت مكة عرش الا انها جيدت وطينت وقال غيره كل ما يظل فهو عرش ومنه قيل لما ابطأ عروش نخل عروش ومن قال عرش فواحد اعراش كقليب وقلب وفي حديث اخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة تطلع التلبية انما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة به الى معاوية بن ابي سفيان في الملأ بالكفر ونهاه وجهان احدهما قاله المازري وغيره المراد به مقيم في بيوت مكة قال فتجلب يقال الكفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الارض عمر رضي الله عنه اهل الكفر هم اهل العمد يعني القرى البعيدة عن الامصار وهو الوجه الثاني في المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا متعة معاوية يومئذ كافر وعلى هذين الوجهين في الجاهلية تعيم بكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول وانما خبر هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم لكن معاوية فيها كافرا لا متمتعا بكة بل كان بعد صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقالت طائفة هم كافرا بالعرش فتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج قوله عن عمران الرسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل به عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بالانكار على عمر بن الخطاب بعض منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه لو قد كان يسلم حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وقوله فتركت هو بضم التاء التي قبل السين المشددة وقوله ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد سلامهم عليه ومعنى الحديث ان عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه قوله بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك بأحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم علي وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة

فقال انی کنت محدثک بشیء لعل اللہ ان ینفعک بہ بعدی فان عشت فاکتم عنی وان مت فحدث بہا ان شئت انہ قد تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتمتعنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قدمنا مکۃ قال من لم یکن معہ ہدی فلیحل ومن کان معہ ہدی فلا یحل ومن لم یکن معہ ہدی فلیصم ثلاثۃ ایام فی الحج وسبعۃ اذا رجع الی اہلہ فحل القوم وقصروا وفعلوا ما یفعل الحلال حتی اذا کان یوم التروۃ وجہوا بالحج فاہلوا بہ فلما قضوا مناسکہم وجاءوا مکۃ طافوا بالبیت وبالصفا والمروۃ فقد حل لہم الحج وصار الحج الذی ساقوہ من جمع متعۃ وقد حل لہم الطیب والثیاب والنساء والصید وکل ما حرم علیہم الا ما حرم علیہم بسبیل الہدی حتی اذا کان یوم التروۃ وجہوا بالحج فاہلوا بہ فلما قضوا مناسکہم وجاءوا مکۃ طافوا بالبیت وبالصفا والمروۃ فقد حل لہم الحج وصار الحج الذی ساقوہ من جمع متعۃ وقد حل لہم الطیب والثیاب والنساء والصید وکل ما حرم علیہم الا ما حرم علیہم بسبیل الہدی حتی اذا کان یوم النحر

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وحدثنا ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بعمرة وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد الحميد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صد عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم خرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ولم ير ان قد حل عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال او نحال بينك وبين البيت قال فان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اذا كان بظاهر البيداء ثم قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي وانطلق حتى اذا كان بقديد هدر يا توطافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما جميعا يوم النحر وحدثنا ابن عيينة حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم قال ابن رمح اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثني اسماعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذا القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث وحدثني يحيى بن ايوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا ابن علية حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال

فيها اثبات الطواف القدوم واستحبابه للرمل فيه وان الرمل هو الخبب انه يصلي ركعتي الطواف ايتانا خيبان خلف المقام وقد مر بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا انشاء الله تعالى **باب** بيان ان القارن لا يحل الا حين يحل الحاج المفرد فيه قولها حفصة يا رسول الله ان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك الى قولها فلا احل حتى انحر وفيه دليل لمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه وهو الصحيح بدلا لا كما في الابواب بقية مرات الى النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فعلم انها من حجته التي حج وفيها ان القارن لا يحل بالطواف والسعي لا بعد ان في عمرته الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاولوا ان قول بالاوفاء تاويلات ضعيفة تنبها انها اراد بالعمرة الحج لانها قصد قبل ادائها الاحرام وقيل انها ظنت انه متعة قبل معنى من عمرتك اي بعمرتك التي تحللت الى عمرة كما فعل سيد كل هذا ضعيف للعلم بسبق قوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هديي اجاب التلبيد والتقليد بها ستان بالاتفاق قد سبق بيان هذا **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران وتقصد القارن على خلاف احد وسمي احد قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صد عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وساروا حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واحرم بهما حتى اذا جاء البيت طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان قد طاف لحجه وعمرته وهذا يدل على ان القارن لا يلزمه اكثر من طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب جماهير العلماء وسبق بيان ادلته وفيه جواز التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمهم ان الافتداء به فليفعل اذا قال اشهدكم لم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام وقد اوجبا ادا وهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه تعقب القياس للحاج ان الصحابة رضي الله عنهم فاته استمتعوه فلبدا فاس الحج على العمرة الى النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار بام الحديبية من احرامه بعمرة وحده وقد ان القارن يقتضي على طواف احد وسعي واحد وهو مذهب جماهير العلماء وسبق بيانه وخالف فيه ابو حنيفة طائفة وسبق الكلام معهم وقد صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في هذا ان يقال انه اراد ان صنعت في صحة تحللك كما تحللنا عام الحديبية ايها النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر فيه قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر ويبين هو بظاهره كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم قولها حتى اهل يوم النحر منا حتى اهل منا يوم النحر بعمل حجة مفردة **باب** في الافراد والقران قوله عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت نافعا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل عمر
وحجا **وحدثني** اسمة بن بيطا التميمي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فنبئت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كانما كنا صبيانا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ح وحدثنا ابو
خالد عن عبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ان يصرف لي ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت
حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس
ان كنت صادقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن عبرة قال سأل رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال
ان رايت ابن فلان يكرهه وانت تصنع اليسنا في فعل فقال بلى قال فاني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج
وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم معتمرة فطاف بالبيت ثم اتى الصفا والمروة اياتي امراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع عن
حماد بن زيد ح وحدثنا عبيد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابن عيينة
وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة
ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا اطاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت
فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدأني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وما شان اسمة والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما بالله لا يأتيني فيه على انفسه عراقيا قلت لا ادري
قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان
اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرايته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر
ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم

مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وهذا موافق للروايات السالفة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية التي
قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متأولة وسيأتي بيان تاويلها قوله عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وبهذا تجتمع الاحاديث الصحيحة فحديث ابن عمر هذا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره
واثنائه وكانه لم يسمعه الا بعد ان صار قارنا او نحو ذلك ويكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم **باب** استحباب طواف القدوم للحاج الا المرأة الحائض ونحوها قوله عن ابي قتيبة اسمه
عند ابن عمر فجاء رجل فقال الصيلي لي ان اطوف قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل
ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج هو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله
ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس فانهم يقولون انه سنة ليس بواجب لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اول ما بدأ به الوضوء ثم طاف بالبيت وهذا يدل على ان
طواف القدوم فات فلا يجزئ بعد ذلك بقية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم الذي هو سنة ولا عن طواف الافاضة لان ذلك لا يجزئ عن طواف الافاضة قال وكان طاف طواف الافاضة ثم لم يكن طاف طواف القدوم وقع طواف الافاضة عنهما وسقط عنه طواف القدوم وهذا الذي قاله ابن عباس ضعيف لان طواف القدوم
طواف القدوم والمقاصد والورود والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى بطواف القدوم وقع ركنا ولست بذلك لو كان عليه حجة
واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في سلوكك واتباعك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله طريقة الى قول ابن
عباس وغيره والله اعلم قوله رأيناه قد فتنة الدنيا كذا في كثير من الاصول فتنة الدنيا وفي كثير منها او كثيرا فتنة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما نسختان صحيحتان فتن والاول
اصح واشهر وبها جاء القرآن ذكره الاصمعي وغيره ومعنى قولهم فتنة الدنيا لانه لولي الامرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر رأيناه فتنة الدنيا فهذا من
زهده وتواضعه والصافه وفي بعض النسخ دنيا او دنيا او قال وايكم وفي بعضها او دنيا او قال وايكم وكله صحيح **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل لطواف القدوم وذكر ذلك
القارن قوله سمعت ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ثم التطف بين الصفا والمروة اياتي امراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة معناه لا تحلل لاحد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فوجب متابعته والاقتداء به وبهذا الحكم الذي قاله
ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق او التقصير وقد تقدم بيان هذا كله واضحا في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقتصد اني
الرجل لا اعترض على هذا هو في جميع النسخ تقصد الى النون والشين المعجمة والصاد المهملة وهو الاشهر في اللغة تقصد الى قوله اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال
صلى الله عليه وسلم لتاخذوا منا سككم وقد جمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس
بشرط واحتجوا بهذا الحديث وجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الطواف واجب لان كل فعله صلى الله عليه وسلم في حجه ثبت بهذين الحديثين انه واجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام وكل هذا ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل من الدلالة مع انه موقوف انه شرعه فقول صحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح فكيف
ثم كم من غيره كذا قال فيما يعيده ولم يكن غيره كذا هو في جميع النسخ غيره بالنون بين الحاء والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف صوابه ثم لم يكن عمر بفتح الميم بين الهاء والميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فتح
الحج الى العمرة على مذهب من يذهب الى ذلك فيحج ابن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليفعل ذلك فتح الواو وبعد هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من ان فعل غير الصحيح يسمى
كما قال على ما صح في الرواية وصح في المعنى لان قوله غيره متناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدا بالطواف بالبيت ثم لم يكن غيره كما يقال في الحج الصغير والعمرة طاف ثم حج ثم اعتمر

رواية الجماعة من وجه اضافا يفعلون ذلك غير انه آخرون ذكرت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه
احد من جلسائه كما تواطئوا يبدأون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت انا حين تقدمت ان لا يبدأ
بشيء اول من البيت تطوف به ثم لا تحلن وقال اخبرني انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فطاف فلما استلموا الركن حلوا وقد كذب فيما
ذكر من ذلك وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له شذاذ قال حدثنا ابن جريج
حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا نلبي بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم جئت فجلست
الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا
وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه
قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك وحدثني هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن
ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء كل مرة تمر بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف
القلاب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرنا انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هارون في روايته
ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص
فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها فقال فدخلنا عليها
فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن
جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فامر محمد الرجل ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة
النساء وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
وكان من ساق الهدي من اصحابه وجل عتبة بن مخارق طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال كان من ساق منكم الهدي ولم يذكر طلحة بن عبيد الله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من فجر الفوق فلا يرون يجعلون
الحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا نبي
الله اي الحل قال الحل كله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم

ابي الزبير بن العوام اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير مبدل من الى قوله ولا احد ممن مضى لما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون فيه ان المحرم بالحج اذا
قدم مكة يتبغي له ان يبدأ الطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله والاصلي تحية المسجد بل اول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بانه
يجوز التحلل بعد طواف القدوم كما سيق قوله وقد اخبرتني انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فطافوا حين استلموا الركن حلوا فقوله حين استلموا الركن حلوا يدل على ان التحلل
الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة وهي ممن اهل بالحج قبل يوم النحر وهكذا اقول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا ثم اهللنا بالحج المراد
ايضا من سوى عائشة وهكذا تأولوا القاضي عياض والمراد الاخبار عن جملتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته للوداع على الصفة التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة معتمرين بالعمرة
وهي عمرة التنعيم التي فسخوا الحج اليها وانما استثنت عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي وقد تأول
من قال انها اهلت في غير حجة الوداع فمخطئ لان الحديث الصحيح بان ذلك كان في حجة الوداع نذكر كلام القاضي في ذكر مسلم بعد هذه الرواية وحدثني ابن ابي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال سراقة بن مالك يا رسول الله
من كان معه هدي اراه قال من لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فحللت وكان معي الزبير هدي فلم يحل فهذا التصريح بان الزبير لم يتحلل في محل النوافل بل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة ويكون احرامه بالعمرة وتخلفه بعد في فسخه الوداع والله اعلم
وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا مشكل عن ظاهره ان الركن هو الحجر الاسود وهو صحيح يكون في اول الطواف ولا تحصل التحلل بمجرد مسحها جماع المسلمين وتعذيره فلما مسحوا الركن اي اتموا طوافهم وسعيهم وصعدوا المروة قصروا
واحلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذف لعلم به قد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف وذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحق المتقدمون شذوذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا
حجة لهذا القايل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله اعلم قولها عن الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك انما امرها بالقيام مخافة ان يمس
قدميه شيء من شهوة او نحوه فان المس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بسببها عن حيث انها زوجته فتحلاطهم بها المفضي قولها استرخي عني استرخي عني كذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي قولها مررت
بالحجون هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس يا على يمينك وبينك وبين مصعد عند المحصب قولها خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل احمل في مؤخر الرحل او التعب منه
او تعقب فلان كذا قوله عن مسلم القري هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا بذال ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل فنطرة قرة

باب جواز العمرة في اشهر الحج قوله كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفوق في الارض الصعيد في كانوا يعدون المحرم صفرا كذا هو في النسخ صفرا بعد الالف
وهو منصوب بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف وسوا كتب بالالف لجواز قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه
وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه فيستحلون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى بعد صفر لكنهم يتحرونه تضييق عليهم لئلا تشهر محرمة تضييق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما
النسيء زيادة في الكفر الاية قوله وتقولون اذا برأ الدبر يعني ظهور الابل بعد تقرحها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها في الحج قوله وعفا الاثر اي درس ذاهبي مواطئ الابل وغيرها في سيرها فيطول
الطول موجود الا بلم هذا هو المشهور وقال المحققون المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ اكثرها ليس كذلك اخره ويوقف عليها الان يوم النحر قوله عن ابي العالية البراء بن عاذب كان يسكن البصرة

فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصرخ اصحابه وقال لنا صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة وحدثنا ابراهيم بن دينار حدثنا ح وحدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة وهذا لفظ حديث يحيى بن كثير فقال كان انصر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج منا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة ثم حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالبيداء اهللنا بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ولم يحل منا حرام من شيء حتى قضى طوافه بالبيت وبالصفا والمروة وحدثنا ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ونقصر ونحل ثم نقيم حلالا حتى اذا كان يوم التروية نهل بالحج نحن نمضي الى منى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج فامرهم ان يجعلوا حجهم عمرة الا من كان معه الهدى وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعي قال تمتعت فرايت ناسا كرهوا ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى المنام فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة مبرورة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابي عدي قال ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة في هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اهل الى ذي الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت بلسان الاعرج قال رجل من بني الحكم يقال له ابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا احل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم

قوله وحدثنا ابو داود والمباركي هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وابو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طريق خراسان قوله صلى الله عليه وسلم الصبح يروى بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي واخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقربه قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وهو غلط قوله فاتيت وفي هذا الحديث من قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو احد الوجهين لاصحابنا به قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه والمنذر والثاني يدخلها ليلا نهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابي الطيب واحد الرواية عن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم باب استحباب الاشعار وتقليد البدن وتقليده عند الاحرام قوله صلى الله عليه وسلم الظهر ذي الحليفة ركعتين بحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج اما الاشعار فهو ان يجرح جانبي صفحة سنامها اليمنى بحربة ونحوها حتى يسيل الدم عنها واصل الاشعار الشعور الاعلام والهدي المذكور علامة لها وهو مستحب للمعلم انه هدي فان حمل رده واجزاه وان اختط بغيره وميز ولان فيه اظهار شعاره وفيه تنبيه غيره صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة قوله والايمن لفظ التذكير يتاول على انه وصف للمعنى الصفحة لان الصفحة يذكر ويؤنث والمراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في البدن وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وبهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كان لقصد الجمالة والتحسان والكمال والوسم واما اهل الاشعار فمندهم وعند جماهير العلماء من السلف والخلف ايضا يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في المشهور وهذا الحديث يرده واما التقليد فهو عندنا وعند جماهير العلماء كافة من السلف والخلف للامالكافة لا يقول تقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة يجب المصير اليها والرد على من خالفها والتقول اهل ان التعتم لا تشعر ضعفها على الجزم لانه ثبت بالصوف وبالبقرة فيتعين التاويل والصوف هو الفتيل الذي يوضع على الشاج وهو فتيلة الجرح فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وقد جاء هذا الحديث ايضا ان تقليد الابل يجلبين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من حبل او جلد او خيط فلا باس واما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلته خير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات واما قوله فلما استوت به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه وانحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج هو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم باب قول ابن عباس هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشعبت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا لا ترغمتم يقال بالناس الا بالغين المعجمتين ثم غين معجمتين ثم خاء والثانية كذلك لكن بدل الغين ياء موحدة والثالث بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين ومعنى هذه الثلاثة تفرقت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفتها واما الثانية فرويت ايضا بالمهملة ومعناها ذهبت بالعقول وكذا الروايتين بعدها بالمهملة ابو عبيد القاضي عياض ومعنى هذه المهملة انها فرقت مذاهب الناس واختلافهم بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم لم يعلم قوله هذا الفتيا هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها بزيادة هو والاجود وجه الاول انه اراد ما يفتيها الا فتيا فحذف صفته كما قال الشاعر فتى ما فتى ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفي الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا احل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان القارن عندهم كالمفرد سواء ابن عباس ان الحاج لا يحل حتى يطوف للقدوم بل لا يحل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الاول منهما برمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما

ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك عن امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت كنت في قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فقلت له لا اعلم هذه لك حجة عليك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صرخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا اهللنا بالحج ورخص لمن لم يكن معه هدى ان يحل فحل من لم يكن معه هدى وساق منا السوق وقد اهل اصحابه بالحج فنزلت فاطمة ليالي اتت حجت فلما كانت ليلة عرفة قالت يا رسول الله اي ليلة هذه قال هذه عرفة قالت فما يحل لي ان اقول فيها قال تقولين اللهم هذا موقف ولك الحمد هذا كالذي تأمرني به فاصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن ابي نضرة عن جابر وعن ابي سعيد الخدري قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صرخا **حدثني** حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن محمد حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن انس بن سلمة قال قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحللت **وحدثنيه** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لاحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق وعبد العزيز ابن صهيب في جميعا انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا **وحدثنيه** علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحاق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج **وحدثنا** سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحا حاجا او معتمرا او ليثنيهما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده **وحدثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما وحدثنا

وانا احتجاج ابن عباس بالاية فلا دلالة فيها لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه وانحرها في الحرم ليس فيه تعرض للمحل من الاحرام ولانه لو كان المراد بالمحل من الاحرام لكان ينبغي ان يحل مجردا وعلى الهدى الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بالحل فليس فيه دلالة لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة فمن لم يكن معه هدى فالحل له واجب ومن كان معه هدى لا يمكنه الحل لان الهدى لا يذبح الا يوم النحر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وساق الهدى فلا يمكنه الحل الا يوم النحر بعد الذبح وقد قال بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بفسخ الحج الى العمرة في ذلك العام خاصة لما وقع في نفوسهم من التوقف في امر العمرة في اشهر الحج وقد قال ابن عباس ما كانت متعة النساء الا لنا خاصة دون الناس قال القاضي قال العذري وقد اول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من قدم مكة حاجا ان يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف احد بالبيت حاجا ولا غيره الا حل واحل

باب جواز تقصير المتمتع من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب ان يكون حلقا او تقصيرا وعند المروة

قوله قال اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

قوله قال اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وحدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر نحو حديث همام وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابي اسحق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحاق ومكة اخرى وحدثني هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن امه لا اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال ابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه فسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدث انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من الانصار استمتعوا ابن عباس فسيت اسمها منعك ان تحج معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو فلان وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كنا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه علامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفي رواية ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية بنتة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة حاشا التي في ذي القعدة وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته كان احراهما في ذي القعدة واحرامها في ذي الحجة واما قول ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك لهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه واما القاضي عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قدمنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وروت عائشة قول ابن عمر قال المحصل الصحيح ثلث عمر قال لا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على اهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل مردود الصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وخبر الرواية به فلا يجوز رد رواياتهما بغير حازم وما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا فباطل كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا والادلة من هذا التفصيل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق فقصد صلى الله عليه وسلم مرات في هذا الشهر ليبلغ في بيان جوازه فيها وابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال ابو اسحق ومكة اخرى يعني قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان قوله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه انه غزا تسعا وعشرين معه واعلم انه تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها قوله عن عائشة قالت لعمري لاتمم في رجب دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره قولهم سألوا ابن عمر عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة هذا قد حمله القاضي وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلوة الضحى بدعة وقد سبقت المسألة في كتاب الصلوة والله اعلم **باب** فضل العمرة في رمضان قولها لم يكن الا ناضحان اي ليس الا ناضحان يستقى بهما قولها انضح عليه الضمير قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة اي تقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لاجزأته عن حجة قولها ناضحان كنا لابي فلان زوجها جمع هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي غلامنا كذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية سعيد الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض وروى هذا كله بغير واو وصوابه يسقي عليه نخلا لنا فتصحف عليه غلامنا وكذا صار في البخاري على الصواب ودليل على صحته قوله في الرواية الاولى نضح عليه وهو يسقي يسقى عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله اعلم **باب** استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه واعلاه خارجا ذاهبا لانتشار الحال الى العمل فيه كما فعل في العيد ويشبه ان يكون الطريق ليسيرا بالمطر فيكون وليسيرا بالجبال وغيرها

ويدخل من طريق المعرس واذا خرج من كدا دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير السفلى الذي بالبطحاء **حدثنا** محمد بن مثنى وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كدا **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال فكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيت بذي طوى ويصلي الصبح حين يقدم مكة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على الثنية التي في الطريق الذي يهبط بك اذا هبطت من مكة ويصلي الصبح حين يقدم مكة ذلك على الثنية التي في الطريق **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وهو بذي طوى يدعو بين الجبل الذي يليه يعني الجبل الطويل الذي اقبلت عليه حين جئت مكة يعني ابا قبيس والمسجد الذي بطرف الثنية وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الثنية السوداء يدع من الثنية عشرة اذرع او نحوها وصلى مستقبل القبلة ظهره بين الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم

ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي اذا لم تكن كالمنى فيستحب للمنى وغيره ان يتبعه ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن بات على طريقه كالمنى وهذا ضعيف والصواب الاول وكذا يستحب ان يخرج من بلد هو على طريقه ويرجع من اخر لهذا الحديث وقوله المعرس بضم الميم وفتح العين المهملة وبالراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها وقوله العليا التي بالبطحاء هي بالمد يقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية يجد رسمها الى هذا العهد بمكة وقوله في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة كذا اسبطنا بالمد والفتح والكاف وبالمد وكذا ابو ذر في نسخ بلاده وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بضم الكاف والقصر قوله قال هشام يعني ابن عروة فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء اختلفوا في ضبط كداء قال جمهور العلماء بهذا اللفظ كذا بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكدا بضم الكاف والقصر هي التي باسفل مكة وكان جدوه يدخل من كليهما والشروحون من كداء بفتح الكاف هذا الشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره والماكدى بضم الكاف وفتح الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك في رواية حتى يصلي الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في هذه الرواية الاخرى فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون تقدير المن لم يكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن يمر على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر وينصرف ولا ينصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الاخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها نهارا بعمرته فبعد انه ليلا ومن قال بالاول حمل على بيان الجواز والله اعلم قوله استقبل قبلة وهي بفتح الباء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وبها ثنية وفتحة وهي الثنية المرتفعة من جبل ثور على عشرة اذرع كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الفصيح التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطوف الاول في الحج قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى والوثوب قوله الطوفات الثلاث الاول المراد بالاول الاسبوع ولا يسمى لك الا في طواف العمرة في الحج واحد واختلفوا في ذلك الطواف وبهما قولان لكن الاصح عندنا انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من سبع لم يات به في الاربع الاواخر لان سنته في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغير ولو لم يمكنه الرمل لزحمة اشار في هيئته الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل لقرب الكعبة لزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن تسعة المشي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فقد ترك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا قوله وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه هو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى المسيل الاخضر المعلق فيضا المسجد الى ان يجاوز المسيلين الاخضرين المتقابلين اللذين في فناء المسجد ودار العباس والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم مشى اربعا ثم يطيف بسجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اما قوله

ثم يمشي اربعة اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن
عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع
وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرات على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد
ابن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة
قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان
يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين
الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب
والمشي والسعي افضل وحدثنا ابن عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير عن عبد الملك
ابن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اراني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رايته عند المروة

على ناقة وقد كثر الناس عليه قال

اما قوله اول ما يقدم فتصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج واما قوله يسعى ثلثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع
وان اختلف صفتها واما قوله ثلثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع واما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول
واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلوة واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي
فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى
اخره فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي ابو الطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه
بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية قوله رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر
واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة
القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم
بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر قوله حدثنا سليم بن اخضر سليم بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين قوله في رواية
ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي اندر منه ثلثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة
الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل
لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه قوله قلت لابن عباس
ارايت هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا الى اخره يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في
قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس
وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلث من السبع
فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك
الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع قال صلى الله عليه و
سلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى اخره
يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا
ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم
الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت و
للاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم قوله حتى
خرج العواتق من البيوت هو جمع عاتق وهي البكر البالغة والمقاربة للبلوغ وقيل التي تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها واهزالها في الخروج والتصرف
التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلوة العيد قوله

قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يكادون يعنه ولا يكذبون وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد هنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شراً فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وحدثني ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور المحجنين وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين الحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة ابن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لما ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وحدثني حرملة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قيل عمر بن الخطاب الحجر تقبل ام والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم وحدثنا

قوله انهم كانوا لا يكادون يعدونا ما يرعون فيضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكرهون في بعض الاصول من صحيح مسلم يكبون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري قوله وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف الهاء اي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وهنا وهنة اذا وجد فترة في الاجسام الذي كان لابد منه في الاسلام المدينة خطيئة فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون للمدينة جنبا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في اخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى قوله وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسمية شوطا او دورا بل يسمى طوفة وبهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه قوله ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمدا ي للرفق بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الاخرين قوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من ركن البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور المحجنين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات متفقة فاركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان وفي نظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها تشديد الياء بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءي النسب فتحذف الياء الاخرى مخففة ولو شددنا لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة وصلة لليمن فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وقرباني ونظائره وقد ذكرنا ان الله اعلم واما قوله لم يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احدهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه يستلم والركن اليماني فيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الاخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بتقبيلين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واليماني فضيلة والقبلة لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يسن الركنين الاخرين واستحبه بعض السلف ومن كان يقول باستلامهما الحسن البصري وعلي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وابو الطفيل وابو شعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت الائمة الا النساء وافقهما على انهما لا يستلمان محال وانما كان فيه خلاف بعض الصحابة وانما بعدي واعترض بخلاف ابن عباس واجيب عليه بان الله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني يحتج به الجمهور في ان التقصير بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر لزحام او نحوه فاما القادر على تقبيل الحجر فلا تقصير في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للاخر هو مذهبنا وهو مذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر الصحيح ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه قبل يديه هذا مذهبنا وهو مذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم وبه اقول قال وقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود على الحجر مكروه واختار القاضي عياض المالكي الشيخ ابو عمرو في مذهب المسألة عن معلمه والركن اليماني يستلم ولا يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعد ومن مالك رواية انه يقبله والله اعلم وما ++++

وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قبل الحجر قال فيه لا قبلك ولا اعلم انك حجر ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك وحدثنا خلف بن هشام المقري وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رايت الاصلع يعني عمر يقبل الحجر ويقول والله اني لاقبلك واني لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وابي كامل رايت الاصلع وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن ابي معاوية قال يحيى اخبرنا ابن معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك وانا اعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رايت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رايت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل التزمه وحدثنا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير كلما اتى الركن الحجر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كلما اتى عليه لان لا يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعني ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وليس يقول رايت ولا سمعت الا في هذا الحديث وحدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا شعيب يعني ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود ابو داود وحدثنا معمر بن خزبوذ قال سمعت ابا الطفيل يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت

وما قول عمر رضي الله عنه علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع فانما راوه بيانا لما خفي على الاحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله اياه على انه لولا الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلته وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجا نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا فلما ازال عمر رضي الله عنه ذلك من نياط قلوبهم بقبله وبين لهم انه حجر لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان الله تعالى يشرع فيه شيئا بامر او الثواب فمنا وانه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه مخلوق كباقي المخلوقات لا تضر ولا تنفع وانشد عمر لما في المعنى

لله در رجال حيث يمموه ... رجوا ثوابا وخافوا فيه ما صنعا

ليشهد في البلدان ويحفظه اهل الموسم المختلفون اذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم قوله رايت الاصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر رضي الله عنه فيه انه لا باس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا كراهة فيه وان كان قد يكره غيره مثل قول رايت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا فيه اشارة الى قدمنا من استحباب السجود عليه والله اعلم

باب

جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجنه هكذا في جميع النسخ التي بايدينا بالتسليم واسكان الواو وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما يسقط ولا يكره للبعير فيما ذكر النسائي في هذا الحديث جواز الطواف للراكب واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بشيء وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره ان يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل البخاري بقوله في هذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما امن فضل المسجد ونذر سقيها وذكر البخاري هذا ذكر ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله يعفى عنه كما عفي عن بول الصبيان الطفال المسجد مع ان الاصل في بول كل حيوان النجاسة الا ما خصه دليل كما ذكرنا قوله في طواف النبي صلى الله عليه وسلم اقراد دخال الصبيان الطفال المسجد مع ان الاصل في بولهم النجاسة لكن تحقق انزوته بعد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر قوله في طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ان الناس يراه الناس ويشرف عليه ليراه وانه بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل انها لبيان الجواز وحاشا في سنن ابي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا يضربهم بالسوط وهذا يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله فيحتمل ان الناس غشوه هو تصحيف الراوي اي ازدحموا عليه قولها كراهية ان يصرف عنه الناس كذا هو في معظم النسخ بالصاد وفي بعضها بالسين والمعنى واحد وكلاهما صحيح قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة سرذان وهي محلة من بغداد قوله حدثنا معروف بن خربوذ هو بخاء معجمة مفتوحة وضم موحدة وفتح الفاء وآخره ذال معجمة وممن ضبطها القاضي عياض في المشارق والقابسي بالضم هو الوليد الباجي قال الجمهور بالفتح وجد اخبار راوه مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بشيء نحو ثم قبل ما استلم به وبهذا قال صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور هكذا امرا صلى الله عليه وسلم بالطواف شيئين احدهما ان ستة الاسبوع التي عد عن الرجال في الطواف والثاني ان قريبا يخاف منه تاذي الناس بما تيا وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طاف في حال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ستره لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم

باب

بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبره دم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عمدا او جبره بدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعي واحد ولا يقبل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة قوله

قال قلت لعائشة أرأيت لو لم يطف بين الصفا والمروة ساضرة قلت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الحج أو اعتمر فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرة لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يحلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما قالت لما أنزل هذا في الأنصار قالوا إنما أمرنا بالطواف بينهما ولم يؤمر بالطواف بينهما فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت لعائشة ما أرى على أحد شيئا أن لا يتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لأن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحج ذكروا ذلك له فأنزل الله عز وجل هذه الآية فلم يدع أحد أن يطوف بين الصفا والمروة وحدثني عمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي أن لا أطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا العلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد حدثنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لقد أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل فكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل في ذلك إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله وقال إنه طوف لهما طوافه الأول وحدثنا

قوله عن عروة أنه قال لعائشة أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وإن عائشة أنكرت عليه فقالت لا يتم الله حج امرئ ولا عمرة لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يحلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما قالت لما أنزل هذا في الأنصار قالوا إنما أمرنا بالطواف بينهما ولم يؤمر بالطواف بينهما فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت لعائشة ما أرى على أحد شيئا أن لا يتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لأن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحج ذكروا ذلك له فأنزل الله عز وجل هذه الآية فلم يدع أحد أن يطوف بين الصفا والمروة وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي أن لا أطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا العلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد حدثنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لقد أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل فكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل في ذلك إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله وقال إنه طوف لهما طوافه الأول وحدثنا

قوله عن عروة أنه قال لعائشة أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وإن عائشة أنكرت عليه فقالت لا يتم الله حج امرئ ولا عمرة لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الطحاوي هذا من دقيق علمها ووجهها الثاقب وتبحر معرفتها غير أن الألفاظ لا تنافي الآية الكريمة إنما تدل لفعله أعلى رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة بهم أن الآية ليست دليلا للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب الذي ترد لأجله وأنكرت في ظنها وإنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من سعي بين الصفا والمروة في الإسلام وإنها لو كانت كما تقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ومعتقد إنسان ما نفي وجوبه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر يظن أنه لا يجزئه قضاؤها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك أن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر عليها وهل تدري فيما كان ذاك إنما كان ذاك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة فقال قائل الفاسق جياض بكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الرواية الأخرى لمناة التي بالمشلل قال هذا هو المعروف وهو مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطأ وكانت الأوثان بالمشلل كما يجيء وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بعينها ولا أساف ونائلة فلم يكونا قط في جهة الحجاز وإنما كانا بنجد قال وكان أساف رجلا وامرأة فأما أساف بن بغاء فإنه رجل من جرهم وقيل هما أساف بن يعلى ونائلة بنت سهل كانا من جرهم فزنيا فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما وتتعظوا لم حولهما فقيل حولهما لما قصي بن كلاب فجعل أحدهما على الصفا والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم فنحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض فوكره في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر يبس ما قالت يا ابن أختي كذا هو في أكثر النسخ أختي بالتاء وفي بعضها أخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والأول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية فوكره عجبه وقال ابن دحية العلم بهذا هو في جميع نسخ بلاد الغاصي وروي أن هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح وعلى الأول ابن هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة فوكرا ما قد نزلت في هؤلا فضبطوه بضم الهمزة من أولها وفتحها وضم الحاء وتشديد الراء وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني تشريعه وسنه لنا والله أعلم

باب

بيان أن السعي لا يكون إلا مشيا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وجد طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكمل منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة وفيه دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد قد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم

وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة وحدثني إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث جميعا عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الاسناد غير أنه لم يذكر في الحديث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن كهيل عن كريب بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك وحدثنا يحيى بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال عبد الله أتى الناس أمر لم يكونوا يأتونه وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن حصين بهذا الاسناد وحدثني يعقوب بن حماد المعني حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه وحدثني

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر قوله في حديث أسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات هذا الدليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة وعلى جواز الاردافة مع أهل الفضل وليكون في ذلك خلاف الأدب قوله فصببت عليه الوضوء وفي رواية فتوضأ وضوءا خفيفا ومعنى توضأ وضوءا خفيفا أي توضأ وضوء الصلوة وخففه بأن توضأ مرة مرة واقتصر على ما يتحقق به الوضوء وفيه استحباب المبادرة بالصلوة في غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى علم أن الوضوء لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة فيه ثلثة أقسام أحدها أن يستعين في إحضار الماء من البئر أو البيت ونحوهما وتعديده إليه وهذا جائز ولا يقال إنه خلاف الأولى والثاني أن يستعين من يغسل الأعضاء وهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان بعذر فلا بأس به والا فهو خلاف الأولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لأصحابنا أصحهما ليس بمكروه لأنه لم يثبت فيه نهي وأما استعانته صلى الله عليه وسلم بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فليس بمكروه بل فيه فضل في حقهم لحديثه لأنه أمور بالبيان والسلام فقوله الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة أمامك معناه أن أسامة ذكره لصلوة المغرب ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة أمامك أي أن الصلوة في هذه الليلة مفروضة فيها بين يديك أي في المزدلفة ففيه استحباب تكرير التابع المتبوع بما يركز خلاف العادة ليتفطن أو يعتذر عنه أو يتبين له وجه صوابه إن لم تخالفه للعادة سببها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة أمامك ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو واجبا بل سنة فلو صلاها في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحابنا لكن صلى المغرب في وقتها لزمه عاد إذا وصل المزدلفة وقتا وتعتبر فيه الطمأنينة وبين الصلاتين وهذا شاذ ضعيف قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على أنه يستمر يلبي حتى يشرع في رمي جمرة العقبة وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وعن علي وابن عمر وعائشة وذلك في جمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة وأبي بعد المشروع في الوقوف وقال أحمد وإسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده والآجلة للآخرين في مخالفتها فتعين اتباع السنة وأما قوله في الرواية الأخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يجمع بهما أحمد وإسحق المذكوران والجمهور عن الراوي أنه حتى شرع في الرمي لتجمع بين الروايتين قوله غداة جمع هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة هذا الأدب في السير تلك الليلة وفي سائر مواضع الزحام قوله وهو كاف ناقته أي منعها الإسراع قوله دخل محسرا وهو من منى والمحسر وسبق ضبطه وتفسيره في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف فالمراد حصى الرمي بأكبر منها والصغر جائز وكان كمرورها والمراد تبشيره بيده كما يخذف الإنسان فالمراد الإيضاح وزيادة البيان بحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال به فغلط والصواب أنه لا يستحب بل يكون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وأما معنى هذه الأحاديث وما قدمناه والسلام فقوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وكره ذلك بعض الأوائل وقال إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها آل عمران وذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد ظهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والسلام وأما قول عبد الله بن مسعود وصف الذي أنزلت عليه سورة البقرة فإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك واتخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاحمدوه وأريد بذلك الوقوف بعرفات ومعنى قوله في الرواية الثانية من عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال عبد الله أتى الناس أمر لم يكونوا يأتونه فقال ابن مسعود وما قال أنكر ا على المعترض ورد عليه والسلام

باب

وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة منا المكبر ومنا المهلل فما عاب هذا على هذا ولا هذا على هذا قال قلت والله لاعجلن فلاسئلنه كيف لم يعب هذا على هذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع و

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن ابي بكر قال جلست لانس بن مالك غداة عرفة فتحدثنا فقال في البقيعة هذا اليوم قال ورت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل فلا يعيب احدنا على صاحبه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات حتى اذا كان بالشعب الذي يدفع الامراء منه بال فتوضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما اتى المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بين شيء حتى اتى منزله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ لحديث ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات قال فاسند الى الشعب ثم نزل فبال ثم لم يقل لاسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضا وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما اتى المزدلفة نزل فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بين شيء حتى اتى منزله

وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف سمعتم صاحبكم حين دفع من عرفة قال فاخبره قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق قال ابو داود النص حركك الدابة حتى تستخرج اقصى ما عندها من السير قال فاذا جاء الشعب الذي يدفع فيه الناس في المزدلفة اناخ راحلته فبال ثم جاء فتوضا وضوءا خفيفا فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة صلى ثم ردف الفضل بن عباس وانطلق حتى اتى المنحر من جمرة العقبة فاناخ راحلته ثم جاء الشعب الذي يخرج الناس منه فدفع فيه وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن اسامة بن زيد قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم ارتدف من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال منصور في حديثه قال فلما رمى جمرة العقبة انصرف وفي حديث جرير فلما رمى جمرة العقبة التي عند الشجرة

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات

في يوم عرفة قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر في الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحباب كل من التلبية والتكبير قوله فصل فيه دليل على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة

في هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا فيه حديث ابن المزدلفة هذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب في الطريق وكل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسالة في الباب المذكور قوله فاقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي الرواية الاخرى في اخر الباب صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاولتين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بحديث وعمل بحجة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقصاه فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الجمع بين الصلاتين في ان الاولى منهما يقيم لكل واحدة اقامة فيصليها باذانين واقامتين وبهذا اخذ احمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وغيرهم وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماعة يكفي اذان واحد واقامة واحدة لكل واحدة منهما لحديث اسامة هذا وحديث ابن مسعود الذي سبق قريبا ان كل صلوة لها اذان واقامة والاذان الذي في حديث ابن مسعود هو الاذان بمعنى الاقامة بدليل قوله في الرواية الاخرى صلى كل واحدة منهما اقامة وقد سبق بيان هذا في حديث جابر وقد سبق ايضا بيان المسالة في حديث ابن مسعود والله اعلم قوله فنزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فيه دليل على استحباب المبادرة بصلوة المغرب اذا وصل مزدلفة ويجوز تاخيرها الى قبيل طلوع الفجر وفيه ايضا ان الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان بمعرج في وقت احداهما لعذر ثم اتم كل انسان بعيره في منزله واناخ ثم صلى احداهما لا يضر ويجوز الفصل بينهما فان فصل لطول تيقظ لصلوة الثانية في وقتها الاصلي واما قوله ولم يصل بينهما شيئا فضبطه الاصيلي بين المجموعتين شيئا وهذا هو الصحيح المشهور في الرواية وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة وصححه وهو الصواب المختار وهو السنة الظاهرة التي فعلها افضل الصلاتين والله اعلم قوله ولم يسبح بينهما هذا دليل لمن قال لا يستحب التنفل بين المجموعتين بشيء وهذا هو الصحيح من مذهبنا ان التنفل بينهما مكروه كراهة شديدة لمخالفة السنة الظاهرة التي فعلها افضل الصلاتين والله اعلم قوله فنزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فيه دليل على استحباب المبادرة بصلوة المغرب اذا وصل المزدلفة وجواز تاخيرها الى قبيل طلوع الفجر وفيه ايضا ان الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان بمعرج في وقت احداهما لعذر ثم اتم كل انسان بعيره في منزله واناخ ثم صلى احداهما لا يضر ويجوز الفصل بينهما فان فصل لطول تيقظ لصلوة الثانية في وقتها الاصلي واما قوله ولم يصل بينهما شيئا فضبطه الاصيلي بين المجموعتين بشيء وهذا هو الصحيح المشهور في الرواية وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة وصححه وهو الصواب المختار وهو

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة ولسامة ردفه قال سلمة فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن غير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى يحتبس الله تعالى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدثنا ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح يعني ابن سليمان عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه ودفعنا بدفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته فاكون ادفع باذنه احب الي من مزوج به وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبيد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن

قوله فاذا ان يسير هكذا هو في مسلم بالنسخ وفي بعضها بهيئة مكبرة الهاء وبالنون وعلاها جميع المعنى قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص في الرواية الاخرى قال شمر اصل فوق العنق انا العنق انا العنق فتح العين والنون والضم لغة القرآن وقد تشدد العين والعنق نوع من السير فوق الوخد والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع وهو في المطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهي هنا الفجوة وفيه الفضة استحباب السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك ليتسع له الوقت ليكمله الرفق في حال الزحمة والله اعلم قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بمزدلفة يعني بالجمع بينهما صلاة العشاء وهي الثانية فصلاهما جميعا بمعنى لم يصل بينهما نافلة وقد جاء في الحديث الصحيح بمعنى الصلاة قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين وليس هذا بمخالف لما ذكرت ليصير بها مجموعا فان الجمع عليه السلمون في جواز الجمع في العشاء وغيرها من الصلوات والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر حتى جئنا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري وهو من افراد اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اسماعيل هذا من اجل اصحاب ابي اسحاق واثبتهم وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال اسماعيل حافظ ثقة منهم هذا كلامه وجمعنا بينه بما سبق بيانه مرات نظائره وهي نحو عشرين رواه ما بين صحيح وحسن كيف كان فالحديث صحيح لا مطعن فيه والله اعلم باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والسبب فيه بعد تحقق طلوع الفجر قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمعه التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد لكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها اي قبل وقتها المعتاد ولا قبل طلوع الفجر فان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بهذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الصلاة الا بهذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفي هذه الروايات كلها تحقق لابي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم وهذا مذهبنا وهذا سبب جمهور استحباب الصلاة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح هذه المسئلة بدلايلها وليس في زيادة التكبير في هذا اليوم واستحبابنا عن هذا الروايات بان معناها ان صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه صلى الصبح الا في هذه الليلة وقد بينا ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد ظهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو مؤول كما ظاهرا للاحاديث في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله اعلم باب استحباب التقاط حصى رمي جمرة العقبة من بطن الوادي قبل توجه الناس استحبابا لحكم الله تعالى حتى يستعد الجميع لمزيد الحث قوله وكانت امرأة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفتحه في الباء لغتان الثقيلة اي الثقيلة الحركة البطيئة من التثبيط وهو التعويق قوله

قالت كانت سودة امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فافاضت قبل حابسة فلبثت حتى استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت سودة وكان من حابسة لا تفيض الا مع الامام وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاصلي الصبح عنا فاذا رمى الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة فما منعك ان تستأذنيه كما استأذنته سودة ما كنت لاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنية هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحلوا فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اي بنية قد اذن للظعن فارتحلن فخرجنا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد اسفرنا قالت كلا اي بنية قد اذن للظعن فارتحلن فخرجنا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت صلاة الغداة

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران فلقيت يحيى بن يعمر فقال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول سمعت عبد الله بن مسعود قال جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرض لها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمون الجمرة من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا في البقرة واقتصّ الحديث بمثل حديث ابن مسهر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن ادريس عن الاعمش ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الحديث غير ان في حديث ابن ادريس قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصّ الحديث بمثل حديث جرير وفي حديث غندر عن شعبة قال فرماها بسبع حصيات وجعل البيت عن يمينه وفي حديث وكيع عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديثهم غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو الحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لقيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امّر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا وحدثني احمد بن حنبل حدثنا محمد بن مسلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحد هما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع والحجاج الاعور وحدثني

انزلت عليه سورة البقرة فبقي شرح قريبا والله اعلم قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبّه قال ألفه جبريل تأليف الامي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهذا اجماع المسلمين واجمعوا انه لم يكن تأليف النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد تأليف السور بعضها في اثر بعض فمنهم من قال بعض القرآء وبعض النحويين وقال الوليد بن مسلم اجتهاد من الائمة وتخمين فيما بلغني قال القاضي وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على نظم يريد الاظهر الامي ان الحجاج انما كان يتتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآي لا ترتيب السور قوله وجعل البيت عن يمينه وفي رواية عن يساره وفي رواية وجعل البيت عن يساره وفي رواية وجعل البيت عن يمينه هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي قوله حدثنا ابو الطاهر هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت والله اعلم

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر اكما يأتي

قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم قد اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه دلالة لما قاله الشافعي واوجبه انه يستحب ان يرمي نهار العيد جمرة العقبة يوم النحر راكبا وليس بواجب فان رماها ماشيا جاز وهو خلاف الافضل ومن صلاها ماشيا فيريقها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وبهذا قال الشافعي وغيره قال احمد واسحق يستحب لجميع الحجاج رمي الجمار كلها ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشيا قال واجمعوا على ان الذي يجزيه صلى حال ما وافق في المرمى واما قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم فيه هذه اللام لام الامر يعني خذوا مناسككم وكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير هذا الامر الذي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى تعليمهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه بما رأوه من افعاله في حجته هذه لانه لم يحج بعدها وقوله صلى الله عليه وسلم فلعلي لا احج بعد حجتي هذا هو الذي سمعت جابرا يقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته وبعد بلال واسامة احدهما يقود راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق بيان الخلاف في ذلك وسبق بيان ان الصواب انها حجة واحدة وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا قال مالك واحمد لا يجوز ان فعل لزمته الفدية ودليلنا ما رواه احمد وابو داود باسناد صحيح عن ام الحصين رضي الله عنها قالت رأيت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفيه ان الرمي راكبا افضل من الرمي ماشيا وفيه ان الحالق يستقبل القبلة وفيه ان السنة ان يكون الحلق بعد الرمي وقد سبق بيان الخلاف في ذلك وسبق بيان ان الصواب ان الحلق نسك وليس بتحلل

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة بمثل حصى الخذف واما بعد فاذا زالت الشمس **وحدثناه** علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل هو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار بسبع حصيات مثل حصى الخذف يقول بكل حصاة منها كبر **وحدثني** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **وحدثنا** ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين **وحدثناه**

قوله اخبرنا ابو اسحاق الخ كذا في النسخ الحاضرة ولعله سقط من الناسخ الاولى

باب استحباب كون الحصى بقدر حصى الخذف قوله امثال حصى الخذف فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا او نحو من ذلك او اصغر جائز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب اخ **باب** بيان استحباب وقت الرمي قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اما يوم النحر فجمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزيه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ودليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار التشريق يشترط فيه الترتيب هو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب الرمي الاولى والوسطى مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثالثة ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا به قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك فمرة جعله كاملا ومرة كهذا والوقوف للدعا فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال ان شاء اقتصر على حصاة واحدة **باب** بيان الحصى الجمار سبع سبع توديه صلى الله عليه وسلم الاستنجاء قوله في الحديث ثم ركب حتى اتى البيت فطاف توديه صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا وصلى ركعتين ثم قال لولا ان يغلبكم الناس لنزلت فاخذت من شعر رأسه بمحجني فاعطيته اياه قوله بمحجني بفتح الميم وكسر الجيم وبالنون المخففة وبالياء المشددة وهو العصا المعوجة الرأس كالصولجان سميت بذلك لان الراكب يعتمد عليها في حاجته وقوله فاعطيته اياه فيه استحباب حلق الشعر للحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزيه الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله وهذا الذي ذكرناه من ان الحلق والتقصير نسك وهذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فامتثلوا ولم يمتثل من لم يحلق لكونه لم يأمن على نفسه لكونه بين ظهراني العدو وهذا باطل لان الذين حلقوا يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله ما بال المحلقين ثلاثا لم ترحم القارين فقال انهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكذا في الحديبية نفسها المحفوظ قال القاضي هذا ذكر مسلم في الباب خلافا لما قاله وان كانت احاديثه عبارات محتملة فهذه مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقول لمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة قالا ثم كيعلم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته الوداع وقد ذكرنا الاختلاف في حديثها هذا فقالت انه في حجة الوداع فلا بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وحجه فضيلة الحلق على التقصير لانه في العبادة واول على حد قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ومعلوم ان بعضهم دخل بعد ذلك والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق ان يكون بعد رمي جمرة العقبة والذبح قبل الحلق وان حلق قبل الذبح او قبل الرمي او قبلهما جاهلا او ناسيا او عامدا فلا شيء عليه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هنا كان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم واول اقول في باقي الكتاب واول هذا قول الحلواني وغيره وهو صحيح وهذا هو الصواب في كتاب الحج وهذا وضع

وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير ابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة او مرتين ولم يقل وكيع حجة الوداع وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا الحصين بن عبد الله عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال في روايته قال للحلاق هاو اشار بيده الى جانبه الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى جانبه الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما في رواية ابن نمير قال فبدأ بالشق الايمن فحلق الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى المنحر فنحر هدايا ودجاجا وقال بيده عن راسه فحلق شقه الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعت هشاما يحدث عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عينا للناس يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة اليمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال وطفق اخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى اخره وحدثنا

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا ونحر ثم قال للحلاق خذ وشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس عن الحديث فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم النحر الهدي اوذبحه ثم الحلق او التقصير ثم وجوه الى مكة لطواف الافاضة ويسمى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالفت ترتيبها فقدم منحورا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا فلو حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي جمرة العقبة ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء ومنها ان يستحب ان اقدم ما يرمي من ايام التشريق رمي جمرة العقبة يوم النحر ومنها ان يستحب ان يرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ومنها ان يكون رميا بحيث يراه جميع من حوله ومنها ان يستحب ان يكون الرمي بعد طلوع الشمس ومنها ان يستحب ان يكون الحلق بعد الرمي والذبح والنحر ومنها ان يستحب ان يكون المحلق الجانب الايمن من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر فيتمها ثم شعر الاعلى وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التكبير كل شعرة صلى الله عليه وسلم وجواز اقتصاره على بعض شعره ومنها مواساة الامام الكبير من حضره بشيء فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوهما والله اعلم واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان الرجل اذا حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي كما في صحيح البخاري قال عمرو انه معمر بن عبد الله وقيل سمحاش بن مية بن مية الحميري بضم الكاف وبنون وبالكليبي بضم الكاف وبنون وبالحميري بضم الحاء والله اعلم

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الرمي وتقديم الطواف عليهما كلها قوله يا رسول الله شعرت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور وتاخيرها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك لا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قبل لي في الذبح والحلق لي في الرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج قد سبق في الباب قبله ان الله تعالى يوم النحر امر رسوله ان يرمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها بهذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا والشافعي وقول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي لطواف لزمه دم بناء على قوله الضعيف ان الحلق نسك وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة رواية عن ابن عباس انه من قدم نسكا على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان قالوا لعل المراد نفي الاثم واوجوا ان تاخير بيان الجواز فلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمنا واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والناسي في ذلك في وجوب الفدية وحدها واما المختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم لا حرج معناه مثل ما تقدم عليك قد اخرت كما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق الناس يسالونه هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر ينبغي من هذه الامور الاربعة قوله

وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء اخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا فقال افعل ولا حرج قال فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج وحدثنا عبيد بن حميد حدثنا الفضل بن موسى ح وحدثني سعيد بن يحيى بن موسى حدثنا جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله للطواف الثلث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي ونحو هذا الشيء ذلك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك وحدثنا محمد بن حاتم الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح وحدثني محمد بن حاتم ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا عمر بن حبيبة عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب شيئا وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قلت لعبد الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حدثنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله بن غير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر قال اسحاق اخبرنا وقال الاخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لابي هريرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حيث خرج من مني ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل ه قال

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل وفي رواية وقف عليه راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب عليهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك تعدد في موقفين احدهما وقف عليه راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما قيل وقف وسئل والثاني في مسجد منى صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب به احد خطب الحج المشروعة ليعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك كذا كلام القاضي هذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بمنى يوم النحر والثالثة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فريضة ويسن خطبة خامسة بمنى في الحادي عشر بعد الزوال هذا ما يتعلق بالخطب واما ما يتعلق بالطواف والصلوة فيها فاعلم ان طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعد ايابه اجزاه ولا شيء عليه عند نا وقال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه دم والله اعلم

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به وكذا سلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر هو المحصب ان ابا بكر وعمر وابن عمر وغيرهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ليس قولان بمتنافيين لتفاقي الامة على انه ليس بواجب ولا سنة وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه منه وقد صرح بهذا مالك والجمهور فاستحبوا به اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل وكذا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وبالحصبة بفتح الحاء وكسر الصاد وبالابطح بالطاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهل الخيف كله المحصب او بعضه الجبل المرتفع عن السيل قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لان الناس يتروون فيه من الماء لما بعده من الايام التي لا ماء بمنى فيها وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في هذه الليلة في المنام ان الله تعالى يامره بذبح ابنه فروى في صبيحتها اي فكر هل هذا من الله تعالى ام لا فسمي يوم التروية قوله فاتى الجمرة الاولى هي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات الى مكة والثانية هي الوسطى والثالثة هي جمرة العقبة قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة هذا هو المشروع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب ان يكون الرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة في الصغر ويكره بالصخر الكبار وبما دون حصى الخذف ويكره بالنجاسات وبما رمي به مرة ويكره بما رمي به غيره ويكره بما لا يقع عليه اسم رمي كالرمي بالحجارة الكبار ويكره الرمي قبل طلوع الشمس ويجوز بعد طلوعها قبل الزوال ويكره بعد الزوال على المختار ويجوز في الليالي بعد نصف الليل وقيل بعد مغيب القمر وقيل بعد طلوع الفجر والصحيح الاول قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة هذا يدل على ان السنة في الهدي والاضحية ان يتولاها بنفسه ويستحب ان يتصدق بثلث الاضحية ويهدي ثلثها ويدخر ثلثها لما رواه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نملح بدنة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة ايام ثم قال ابو بكر في روايته صالح قال سمعت سليمان بن يسار كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وما رواية ابي بكر فيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من رواية من طال السماع بجمع به بالاتباع وفي الصنعة خلاف ضعيف فان كان قالوا غير بد سمع وقد سبقت مسندة وقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في رواية عن صالح فان ثبت هذا الصواب الرواية الاولى وكذا انتقدها القاضي عن رواية

قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن بلال وفي رواية قتيبة قال عن ابي رافع وكان على قثم ابني صلى الله عليه وسلم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب على بن حسين بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان نزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بخيف
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن نازلون ان شاء الله
اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا
ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن
له وحدثناه اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن
عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله وحدثني محمد بن المثنى الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن
عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وخلف اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشربه وسقى فضله اسامة وقال احسنتم والجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الاكرم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم
الجزري بهذا الاسناد مثله وحدثني اسحاق بن ابراهيم اخبرنا سفين وقال اسحاق اخبرنا سعاذ بن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما اجر الجزار وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن موفق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال

رواية الجمهور وقال جمهور الصواب له وكان على نقل الشيخ صلى الله عليه وسلم هو بفتح الفاء واتقاف هو متاع المسافر وما يحمل على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم قوله صلى الله عليه وسلم نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر اما خيف فسبق بيانه وضبط وانما قال الشيخ صلى الله عليه وسلم ان شاء الله استثناء لادب القرآن تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا عليه وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى شعب الحجون حيث تقاسموا على الكفر وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انوا عاهنا على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا بني المطلب ولا يبايعوهم ولا يبيعوهم شيئا ولا يشتروا منهم شيئا وكتبوا فيها ما ذكره فاصابت الصحيفة كلمة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر بها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لابي طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالوا اخذ ولده القصة مشهورة قال العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم ههنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم **باب** وجوب المبيت بمنا ليالي ايام التشريق واباحة تخصيص في تركه لاهل السقاية قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا ثنا عبد الله عن نافع بهذا وفي بعض هذه النسخ بلا واو وكلها وقع في بعض نسخ المغاربة وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زهير وابو اسامة فجعل زهير ابدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال وقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا هذا وهم والصواب ابن نمير قال وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلاهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له هذا دليل على المسئلتين احدهما ان المبيت بمنا ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا اهل هو واجب ام سنة والشافعي فيه قولان الى اصحهما واجب به قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة طرح الدم في تركه كما يستحب في قول واوجب هذا المبيت قوم لان للشافعي اصحابا اوجبوا بمعظم الليل والثاني في ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل لما من مزدحم ويحملوه في الحياض صبيانا للشاربين وغيرهم ولا يخص ذلك عند الشافعي بل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم يختص بآل العباس قال بعضهم يختص بني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كما ثبت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الاسلام **باب** فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بانا من نبيذ فشربه وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب للحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ما حلى تيبت بلا طبخ وغيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فان اسكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر واجملتم صنعا فعلتم الحسن الجميل فيه حض منه على اتباع السنة والعمل على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم **باب** الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا وحواز الاستنابة في القيام عليها قوله عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز الركوب عند الحاجة في نحره والقيام عليه لمفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبابها ان يكون جلالا حسنا والجلال يطلق ويراد بها ما يلبسه البدنة لتعرف ويراد بها ما يستر به ظهرها من ثوب وغيره ليدفئها ويحفظها ويراد بها ما يلقى على ظهرها ليركب عليه راكب عند الحاجة ويراد بها ما يجعل في عنقها من نعل وغيره ليعلم انها هدي فيعرفها من يراها فيحسن اليها ويمنع منها ومنها ان الجزار يستحق منها شيئا من اللحم والجلد والجلال وغيرها لانه يستحق اجرته بعمله فلا يستحق شيئا آخر ومنها ان الجزار لا يعطى شيئا من اجزائها ولا يعطى منها شيئا

وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقوم على بدنه وامرهم ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عند **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد النبي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدي ونجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم وذلك الحديث **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنجرد البقرة عن سبعة نشترك فيها **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة **وحدثنا** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا سعيد بن عامر الضبعي حدثنا هشيم كلاهما عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عثمان يعني ابن حكيم الاودي حدثنا سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس اهذي تطوع او متعة فقال ابن عباس اهديت عن عائشة بقرة في حجتها **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**

قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء خشن الابل هو ما اشتهر من عمل السلف قال ومن رواه بالحاء المهملة والشاشي وابو ثور واحق قالوا ويكون بعد الاشعار لا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان يكون ثمينها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان يفعل السلف يجلال بالوشي ويعضهم بالحبرة ويضعهم بالقباطي والملاحف الرقاق قال مالك ويشق على الاغنياء ان كانت قليلة الثمن لئلا يسبقه الناس قال مالك وما علمت من تنع ذلك الا ابن عمر استحبابا للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الاقماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يفيد ومن منى الى عرفات قال ويروى عنه انه كان يجلل من منى الى خليفة وكان يقيد واطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى لبسة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند المنحر نحاها لئلا يصيبها الدم قال مالك الا الجلال فتترك حتى تنحر قال واحب الي ان كانت الجلال مرتفعة ان يتركها ولا يجللها حتى يفيض الى عرفات فان كانت ثمن بعير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وبهذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسألة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان التطوع او واجبا سواء كانوا كلهم متمتعين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض اصحابنا لا يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متمتعين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة ارانب جزاء الصيد ذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع وقوله رجل بجابر اشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال العلماء هي الاسم للذكر والانثى يقال هذا جزور ولهذه جزور ويقال للذكر والانثى من البعير والبقر والغنم ويقع على الصغير والكبير وقوله ما اشتري لهذا ذلك ليغيظهم بذلك لانهم افتوهم السابل الشيء الحق في الاشتراك فقال في جوابهم ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن ثم اراد بالاشتراك في الجزور وكذا في النسخ ما اشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان يكون مصدرية اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور وقوله فامرنا اذا حللنا ان نهدي ونجتمع النفر منا في البدنة وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم فيه فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب بهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك قديما وحديثا عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسألة خلاف وتفصيل قدمنا بيانه في دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج قبل يوم عرفة وفي وقت جواز الثلثة الذي هو الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احدهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب استحباب بعث الابل قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيدة المقولة مفعوله من بحنا الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يحبون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب بعثها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يكره بحثها قائمة وبارك في الفضيلة وحكاه القاضي عن عطاء ان بحثها بارك فضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

باب

و حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلائد بدنه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **و حدثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **و حدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الخلوق في فتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي **و حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه **و حدثنا** عبد الله بن مسلمة
بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة
فما حرم عليه شيء كان له حلالا **و حدثني** علي بن حجر السعدي وحجوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي
قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي افتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال **و حدثنا**
محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلالا ما ياتي الحلال من اهله او ياتي ما ياتي الرجل من اهله **و حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهن فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا **و حدثنا** يحيى بن يحيى
وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت دعا فتلت القلائد
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت لهديه ثم بعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **و حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها وفي
حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني ابي حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نفتل الشاء
فترسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء **و حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يحر الهدي وقد
بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي **و حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا
هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **و حدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد
الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم
و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة **و حدثناه** يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد
الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه غير انه قال بينا رجل يسوق بدنة منقلدة **و حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا

باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل قلائده وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب فعل شيء مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه من المدينة
فاما قتل قلائد بدنه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم فهو ليس على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يرد به البيت يستحب له اشعره مع غيره وتقليده وانما تقليده وهو شيء ما جاء في الرواية الا مستحبا بعد هذه
وقد سبق ذكر الخلاف فيه من العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وانما لم نعلم فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث
هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحماد النخعي عن اهل الراي انها قالوا
اذا فعل ما يفعله المتهيئ للاحرام يحرم عليه الطيب ولباس المخيط وغيرهما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة ولما قالت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم
بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه ان اهدى من بلده واوجبه
معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره قولها انا فتلت تلك القلائد من عهن هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا قولها بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها فيه دليل لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل يجزئ التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في دلالة عليها قوله حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى
عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان زيادا قال ابو علي الغساني والمازني والقابسي
وجميع المكملين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفين وهو المعروف بزياد بن ابيه هكذا وقع في صحيح البخاري والموطا وسنن
ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج
اليها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وفي

بين رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها
ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت البناني عن انس قال واظنني
قد سمعته من انس وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها
فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس
قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان وحدثناه
ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر
بمثله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب
الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا
الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي
حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها
فانحفت علي بالطريق فعييت فقلت انا وسنان ان هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلدة لاستخفين عن ذلك قال فاضحيت فلما
نزلت البطحاء قال انطلق الى ابن عباس فتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت بعث

وفي الرواية الاخرى يلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب للشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف
من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضره وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها
الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من آلام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وانما لها بالركوب ليل الحجيج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى لم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا وليس على حجة رواية جابر المذكورة والله اعلم وانا قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها هذه الكلمة اصلها من وقع في هلاك فقيل له
كان محتاجا قد وقع في نصب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتسهل من غير قصد الى دعاء فصت له او لابل زجر بها الدواب كما تقدم بيانه في اول الدواب ترتربت بداه فالله الدنيا انجحه وعقرى حلقى وشبه
ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في ترب يداك قوله حدثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس قال واظنني قد سمعته من انس حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني
بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة قوله قال انها بدنة او هدية فقال وان كذا هو في جميع النسخ قال القاضي ان كانت بدنة والله اعلم **باب** ما يفعل بالهدي اذا عطب في
الطريق قوله عن ابي التياح الضبعي التياح بمثناة فوق ثم شناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مفتوحة وباء موحدة مفتوحة احمد بن محمد بن حميد الطبري منسوب الى ابي ضبيعة قبيلة من قيس تعلبة بن عكابة بن
صعب بن علي بن بكر بن وائل بن عطارد بن سعد بن عدي بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل الكثير منهم البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم قوله وانطلق ببدنة ليسوقها فاقتحمت
عليه بفتح الهمزة والكاف الاولى وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فاقتحمت بضم الهمزة يقال قحم البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي
وغيره يقال ازحف البعير وازحفه البيه بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان فازحفه اثيره وزحف الرجل وقف ليسير فحصل ان انكار الخطابي ليس مقبولا بل الجميع
جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء قوله او قعيت بينهما ان هي ابدعت كيف ياتي لها انا قوله قعيت هذا ضبطناه بالقاف والعين المهملة وهو على ثلثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور قعيت بياءين من
الاعياء وهو العجز ومعناه عجزت عن حركتها وعطبت عليه في الطريق كيف تميل بها والوجه الثاني قعيت بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث قعيت بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء
والاهتمام واما قوله ابدعت بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان الباء ومعناه كللت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بالظلع واما قوله كيف ياتي لها ففي بعض
الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح قوله لاين قدمت البلد لاستخفين عن ذلك وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت البلدة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذلك
بغير لام وقوله لاستخفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسئلن عنه يقال احفى في المسئلة اذا الحّ فيها واكثر منها قوله فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء ساكنة ثم تاء قال صاحب المطالع
معناه صرت في وقت الضحى قوله ان ابن عباس حبر سماه قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما يكره لحاجة او غيرها وذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاضاء لخبره به وحثا على الاتباع
له وانه علم تحقق قوله يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك فيه فوائد منها انه اذا عطب
الهدي وجب نحره وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في تحريمهم قطع الذريعة ليلا يتوصل صاحب الثاني
الى نحره او تضييعه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هديا تطوعا جاز له ان ياكل منه شيئا من جميع وديعه واكل الطعام وغيره فلك لو ترك
ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا واجبا بنذر او جزاء صيد فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا نحر نعله التي قلده اياها في دمه وضرب
بها صفحة سنامه تركه موضعه ليعلم من يراه انه هدي فيكله ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي ولا قاده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي حق للمساكين فلا يجوز
لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل رفقته ولا يجوز لفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيرهم دونهم باقي القافلة
والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة موجود في تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قبل اذا لم يجز لاهل القافلة اكله وتركه في البرية كان ضائعا قلنا ليس فيه اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة مال فان كان
البدوي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطه ونحوه وقد تاتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان قوله

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمر علي فقال يا رسول الله كيف تصنع بما يرد عليك منها قال فعرض فصيلا منها فقال اركبه ويحك او قال ويلك في الثانية او الثالثة واصبح نحليا فاعطاه ستة او سبعة فقال اجعل لي في صحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهلك فقسمتها بين فقرائهم ومساكينهم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد العزيز الدراوردي غير انه قال في اول الحديث فعرض فصيلا منها وحدثني ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس يصدرون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس سائرا فقال زيد بن ثابت يفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس سألت فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعدما افاضت طاهر بمثل حديث الليث وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت يعني حيث رجعت وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كانت تحرف ان تجيء صفية قبل ان تحيض فتقول فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا انها قد افاضت قال فلا اذا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وحدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري وحدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة وحدثنا

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله في حديث ابن عباس ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى ثمان عشرة بدنة يجوز انها قضيتان يجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في واحدة من عشرة نفي الزيادة لان مفهوم عدد لا اعمل عليه والله اعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قوله حتى يكون آخر عهده بالبيت فيه دليل لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين قوله امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وكافة العلماء الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهما امرا بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث صفية المذكورة بعده قوله فقال ابن عباس اما الاصل فلانة الانصارية هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالانة الحنفية هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي الى بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان يكون على لغة من يميل قال المازني قال ابن الانباري قولهم افعل هذا ما افعلنا معناه ان كنت لا تفعل خيرا قد خلصت نار مدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فانكفوا بالحاء الفعل كما تقول للعرب ان زارك فزره والا فلا فانها ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب اصل نرة الكلمة ان ما فاء خمست النون في اللفظ لا حكم لها وحدها لان العرب لا تأتي حقيقة قال والعوام يشبعون الا التي هي تقصير المنهيا وهو حقار وسناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء وكسر الياء المشددة وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض من طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم لحتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة ثبت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان احواله وضبطه وسناه وفقهه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج قوله حدثني الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة كذا وقع في مسلم الشيخ كذا نقله القاضي عن جميع الشيخ قال وسقط عند الاكثر قال العذري وانما هو عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط من بين الاسماء كلها قال القاضي وانظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالمحفوظ الصواب فيه على الجادة قولها يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر فيه دليل لمذهب الشافعي واهل العراق انه لا يكره ان يجامع بعد طواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة متجه قولها لحابستنا بفتح كسر الباء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم **باب**

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليهم فمكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه ملية ثم فتح الباب فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اساله كم صلى وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفين عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت ان اسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه ملية ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسالهم كم صلى وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلق عليهم الباب فلما فتح كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم احد ثم اغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين حدثنا

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعا في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب اسانيده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب تصحيحه والمراد بالصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اسأله كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فلم يشتغل اسامة بالدعا في ناحية من نواحي البيت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعا وجاز لهما عملا بظنهما والا بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدارها منها او الى الباب هو مروي فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلوة الفرض وصلوة النفل وقال مالك لا تصح فيها صلوة الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال صاحبه يجوز المالكي والبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن بعض اصحابنا وبسبب الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لا نها في الموضع سواء في الاستقبال فتحمل الفرض والنفل واما نحن فنحمل ان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم قوله عثمن بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء وبالجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وحفظ متاعها والقيام بالاجارة الحجبيون هو عثمن بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمن بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري سلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه الى شيبة بن عثمن بن ابي طلحة فقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال الكسر وهي موضع بفلسطين كانت وقعة في اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي ثمرة وكانت ثمرة ابي طلحة هذه في الجاهلية هي تحت قدمي الى استقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذريتهم ابدا ولا نيازعون فيها ولا نشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه انما اغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس عليه حين خلوا وتبقى فيها ازعون فيها ولا نشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه انما اغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس عليه حين خلوا وتبقى فيها لهم ضرر وتهويش عليه باحوال تتعلق بهم والله اعلم قوله اجعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطا وفي سنن ابي داود وكذا من رواية مالك وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة فدل على ان المذكور في احاديث الباب وحوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه فلم يكن يوم حجة الوداع وقد اغلق الكعبة بكل الباب وبالمدعا بنها وحيبها والله اعلم قوله فجاء بالمفتاح هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى بالمفتاح وهما لغتان قوله فلبثوا فيه مليا اي طويلا قوله ونسيت ان اسالكم صلى هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن ابي داود وغيرها وفيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قوله فجاءوا عليهم الباب اغلقوه قوله وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمن بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسالهم كم صلى هكذا وقعت في هذه الرواية منها وفي الرواية الاخرى عن عمر سال بلالا وسيأتي ان عثمن جميعهم قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث يقولون هذه الرواية تحتمل ان يكون قطعي لهم ابن عون بناء على خلافه غيره فاسنده عن بلال حدثني به هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسأل بلالا فقال الا انه قد سقط من رواية ابن عون ذكر ابن ابي طلحة في بلال عثمن بن طلحة ان

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن بن بكر قال عبد اخبرنا ابن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس قبل ان تعمر البيت
ولم تؤمر ام خوله قال لم يكن بيني وبين خوله الكثي سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها لم يصل فيه حتى
خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت زيدا ها هنا قال زوايا فاخرج كل قبلة من البيت حدثنا سيبان بن فروخ حدثنا هم
حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ستة سواري فصام عند سارية ذرف وهي تصل حدثني سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فعمرته قال لا حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس
ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره ان عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد
ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن
مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عز يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر
ابن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديث
عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة البيت كذا هو في مائة نسخة في بعض النسخ عن ابي علقمة الفاء بدل عن وفي بعض نسخ ابن ماهان وبطال برواية فلا ادري الله صلى قولا فاخرج لي في
البيت كذا قيل وقال بعضهم اعلم قوله قبل وجهه القاضي اباح النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في اي جهة شاء من الكعبة وقال بعض العلماء انما صلى الى جهة واحدة منها
تقابلها وسماه عند بابها وما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله في قبل البيت يعني قبالة وجهه وفي نسخة صحيحة مسلم ركع قبل وجهه البيت وسقطت كلمة في قبل
واما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقد اتفق على استقبال البيت فلا يصح بعد اليوم وهذا ابدا ان يحتمل ان يريد به ابدا ما دامت هذه صفة الامام وانه يخير في جهتها
دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في بعض جهاتها افضل وهو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وجمهور العلماء والله اعلم وقد يحتج بهذا الحديث من لا يوجب استقبال
الذي حول الكعبة بل يكفيه استقبال نفسها فقط والله اعلم قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا بد ما تقضاه عليه قال العلماء انما لم يدخل البيت في
عمرته لان دخوله ليس من مناسك العمرة وانما دخله في حجة الوداع لانه من مناسك الحج وقد استحب جمع من السلف دخول البيت في العمرة ايضا وهو قول ابن عمر
وعكرمة قال العلماء وسبب دخوله صلى الله عليه وسلم انه كان في البيت من الاصنام وغيرها ما يشغل قلب المصلي ولم يكن ذلك موجودا في حجة الوداع لان الله تعالى عليه كفاه
اياه بفتح مكة قال العلماء وسبب امره صلى الله عليه وسلم بهدم الكعبة وبنائها على اساس ابراهيم ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة
قومك بالكفر لفعلت ذلك لانهم كانوا قد عظموا الكعبة وبنوها على اساس ابراهيم فخشي صلى الله عليه وسلم ان هدمها وبناءها ان يستصعب ذلك على قلوب كثير من الناس
فيتركوا بعض ما فعلته قريش ويبقى ذلك نقصا في الكعبة وعيبا على بانيها فاراد صلى الله عليه وسلم ان يدخل في بنائها ما اخرجته قريش منها ليكون اشد في تعظيمها
وتحصينها على مر الايام وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية لاخذت في بنائها ما تركوا منها ولجعلت لها
خلفا اي بابا ثانيا يدخل منه الناس ويخرج منه الناس لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان الناس لا يوافقونه على هدم الكعبة واعادة بنائها خوفا من تلاعب الجهال
بها وتهاونهم بحرمتها وقد كان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويتركهم على ما هم عليه خوفا من تنفيرهم وقد قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لاعدت
بناء البيت على قواعد ابراهيم ولكن قد اعدمت ما خشيت منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لقرب عهدهم بالجاهلية من انكار هدم الكعبة وتغييرها لما اعتقدوه من فضل الكعبة وان تغييرها خطيئة كما صلى الله عليه
وسلم ما كان يتركه من الامر في مصالح عامة خشية ان تنفر منه قلوب بعض الناس فيقعوا بسبب ذلك في امر اعظم منه وهو ما يخاف من توهين بعض من اسلم قريبا ذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة وان تغييرها خطيئة وقد اشار صلى الله عليه
وسلم الى هذا المعنى بقوله لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية اخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعائشة ايضا لولا ان قومك حديثو عهد بالاسلام لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه واصقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وذلك ما رآه الناس فبنى عليه ابن الزبير وهذا الحديث يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط لما يخاف تغير الناس به لان ذلك مما يدوم وقوعه في كل وقت وقد ترك صلى الله عليه وسلم هدم البيت وبناءه خشية ما ذكرناه وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعائشة ايضا لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لفعلت كذا وكذا فدل على ان ترك الانكار لهذا المعنى ليس بمنسوخ بل هو باق على حكم الاباحة والله اعلم قوله لنقضت الكعبة ولجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور في الرواية وهو الباب الذي خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا ثانيا بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى ولصنعت بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه وفي رواية للبخاري ولصنعت لها خلفين قال القاضي قد ذكر الحربي هذا الحديث بلفظ خلقين بالقاف
وقال الخلقة عمود في موخر البيت وقال الهروي خلقين بتشديد اللام قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخلف بفتح اللام هذا
تفسير ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثان قومك بكسر الحاء وبالثاء المثلثة والنون اي قرب عهدهم بالكفر والله اعلم قوله قال
عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها واتقانها وانما هو على سبيل التوقف في صدقها حفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يدخل في حد تهما ولا فيما تنفرد به ولكن شيء لم يتفق في كلام العرب صورة الشك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فيه دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جميعها لما سبق ايضا في اول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة وغيره من مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بناءها وبناء ما من سبيل الله فعلت الماء تقدم في الرواية الاولى في سبيل الله والله اعلم ومذهبنا ان الافضل بمن وقفت مسجدا وغيره لا صرف في مصالح مسجد اخر وغيره بل يختص الا ان لا يمكن الموقوف عليه الا بنقل منه فيجوز اتباع البيهقي والله اعلم قوله

ولا دخلت فيها من الحجر وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكره قلوبهم لنقضت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا للناس
وبابا خلفها ولزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقصرتها حين بنت الكعبة وحدثنا هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن ابي سليمان
عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام فكان من امره ما كان من ترك ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يجرئ بعضهم على اهل الشام فلما
صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأيي فيها اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا
اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم
اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل بأول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى
صعد رجل فالقى منه حجارة فلما لم ير الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال
ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمسا في ذرع من الحجر
حتى ابدا ستا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما
يدخل منه والآخر يخرج منه قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك فيخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اسس نظر اليه العدول
من اهل مكة كتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه
فنقضه واعاده الى بنائه وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء
يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وقد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك
ما لحن ابا خبيب يعني ابن الزبير يسم من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قالت قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان

قوله صلى الله عليه وسلم ولا دخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت قال اصحابنا ستة اذرع من الحجر
مما يلي البيت حصوة بن البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فالطائف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع فيه وجهان لاصحابنا احدهما يجوز بظاهر هذه الاحاديث وهذا الذي رجحه جماعات من اصحابنا
الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره والاصح حتى لو طاف خارجا عن جميع الحجر بذراع صح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب
وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال الطواف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف شوط الحجر قال
القاضي عياض واما سكنهم الطين المسنون عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان وسوار كان كالبيت امامه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع في رواية ستة اذرع
بالهاء وفي رواية خمس في رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلها صحيح فمن اثبت الهاء ذكر المميز ومن حذفها انث اصح لان المميز من يزيدين معاوية حين توجه اهل الشام ترك ابن الزبير حتى
قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحرجهم على اهل الشام الحرف الاول هو بجيم ثم الراء بعدها تحتها نقطة من الجراءة اي تحملهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه الخدري
يجرئهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لربهم تعالى ولبيته والثاني وهو قوله او يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة اي يفتح ومعناه يضطرهم
يروه قد فصل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يجليهم على الحرب يحرضهم عليها ويؤكد غزائهم لذلك قال وراه اخرون يخربهم بالحاء والزاي اي يثيرهم ويحملهم اليه ويحملهم
خرابا له فاحبرين لي على مخالفته ويخرب الرجل من مال اليه وتحارب القوم تحاربا قوله يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل الموثوق في علمه وتجربته قوله قال ابن عباس فانا
قد فرق لي فيها رأي هو بضم الفاء وكسر الراء اي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد حمله الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء وعين خافا كذا وقع عليه في ضبطه وتفسيره قوله قال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده هكذا هو في اكثر النسخ يجدده بضم الياء
وبدال واحدة وفي اكثرها يجدده بدالين وهما بمعنى قوله تتابعوا فنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل التاء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضي عن رواية الاكثرين وعن ابي بحر تتابعوا
وهو بمعناه الا ان اكثر ما يقال بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه قوله فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة ان يقتبل المصلون
في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار شاهد الناس فازالها فحصل المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة وبهذا قال القاضي عياض
بهذا مذهب مالك في ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت ناقضها فلا ترجع الناس بلا قبلة فقال
له جابر صلوا الى ما رضيها في القبلة مذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى ارض الكعبة وبجدرانها بلا خلاف عنده وكان على منها شاخص ام لا واما قوله عليه السلام قوله انا لسنا من تلطيخ ابن
الزبير في شيء يريد بذلك سبه وعيبه يقال لطخه اي رميته بامر قبيح قوله وقد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن
عبد الله وليس في شيء منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغافر بن الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا في جميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته
الحارث بن عبد الله على ما ذكر بل الصواب الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة الذي تقدم في رواية الفارسي غير متصل بل الصواب انها كذا رواية غير الحرث بن عبد الله لعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه
اللفظة مصحفة على الفارسي لان الفارسي رواه اعلم قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم هو بفتح الحاء اي قربه قوله

فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم
وجعلت لها بابين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل
اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة
بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث
ابن بكر وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال
قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت
حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال
لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن
عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت
فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل
الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث ابي الاحوص وقال فيه فقلت فما شان بابه
مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وحدثني علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج
عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج
وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن
ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال

قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك هو بغير همزة يقال بدا له في الامر بدا بالمد اي حدث له فيه راي لم يكن وهو ذو بدوات اي تغيير به والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ قوله فهلمي لاريك هذا جار
على احدى اللغتين في هلم قال الجوهري تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وهاء للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا
اسما واحدا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي
وللنساء هلمن والاول افصح هذا كلام الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل هكذا هو في النسخ كلها كاد ان يدخل فيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه قوله فنكت
ساعة بعصاه اي تحت بطرفها في الارض وهذه عادة من تفكر في امرهم قوله فقال الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق
الصادق اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قولها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي آخر الحديث لنظرت ان ادخل الجدر في البيت
هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بالجاهلية كما في سائر
الروايات والله اعلم **باب** الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه **الشرح** هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء
والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المراة عن الرجل ومنها بر الوالدين
بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنه وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغير كوالده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المراة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عصب
وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي
رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزي عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز
الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المراة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم **باب** صحة حج
الصبي واجر من حج به قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقال من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما
دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك قوله فرفعت امراة صبيا لها فقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر فيه حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح

قال نعم والبيت حج حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثني** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن ثم **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صح فيه قال ابو حنيفة لا يصح حجه قال صاحباه يصح فصار ذا قولين وقيل اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبي وانما سمعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم لانه مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف الحنفية في ان اهل معتدة وهي عليه الحكام الحج ويجب فيه نفقة يوم الحج ان ساء الحكام الجامع فابو حنيفة يمنع ذلك كله والشافعي انما يجب ذلك بتمييز ما صلى التعليم والجمهور يقولون يجب عليه الحكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يثبت نفقة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبل اجماعا قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فخالفت الجمهور الى قولها قوله صلى الله عليه وسلم لكم هذا سبب علمها وتمييزها اياه ما يحتاج به الحرم وفعل ما ينافيه الحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او الامام واما الامة فلا يصح احرامها عنه الا ان يكون وصيه او قيمه من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها وحرام الصبية دون ما لم يكن لهم ولاية المال فاما اذا كان صغير الا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلا زم فعل فان تولى احرامه الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول نقا بصلته محرما والله اعلم **باب** فرض الحج مرة في العمر قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله سكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما قمتم بها ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه **الشرح** هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كما جاء مبينا في غير هذه الرواية وهذا الحديث في ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل يحصل بمرة وهذا مذهب جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم والشافعي يقتضيه اشافعي يتوقف فيما ذا على مرة على البيان فلا يحكم بالاقتضاء ولا بعدمه وفي هذا الحديث قد تشدد بعض الناس بالتوقف لانه سأل عام فقال لكل عام ولو كان مطلقا لاقتضى التكرار او عدم السؤال لقال لا بل النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقا محمول على كذا وقد يجاب بان الخبر دون عنه بان سأل استظهارا او استحبابا كما قوله زوجي بابنة كم تنكحها فان لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل ان انما تحمل التكرار عنده من وجه خارج في اللغة فقد تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لان معنى الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه من قال ان الحج يجب بالامر الاول وقد تعلق بما ذكرناه من قال ان الحج لا يجب الا مرة قال ويحتمل ان انما تحمل التكرار عنده من جهة ان الحج في اللغة مقصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لان معنى الامر قال

قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة **ح وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد في رواية ابي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن ابيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انك سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او رأيته يفعل كذا وكذا قال نعم سمعته وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فاعجبنني واقتفى بعضهم وزاد ونقص بعضهم قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وذكر باقي الحديث **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثا الا مع ذي محرم **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم **وحدثناه** ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذي محرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم حدثنا

لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة لم يشترط ذلك بوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل وافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأي وحكى ذلك القاضي عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الخ مهما هذا هو الصحيح وقال الفضل اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد يكثر الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون منتشرة من غير خصوص الماضي ومجاورين وحرمة مغاوحرمة مغا وحكى بعض اصحابنا في خروجها مع القطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاعذار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح لاحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينها وان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التاخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة منظنة الطمع فيها بمظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل شيء قطفا لقطة ويجتمع في الاسفار من يسفرها والناس متفاوتون لا يقفر عن الفاجرات بالعجوز وغيرها لغلبة شهوة وقلة دينه ومروءة وديانة ونحو ذلك والله اعلم واستدل اصحاب حنيفة برواية ثلثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلوة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلثة ايام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق بيانها مقصودة وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد سبق الجواب عن شبههم ايضا بما فيه في باب صلوة المسافر من شرح المهذب وقد اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابيها وابنها وان ابعد وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر لشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور وافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد الصدر الاول ولان كثيرا من الناس لا يغيرون من زوجة الاب غيرتهم من محارم انسابهم قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله اعلم واعلم ان جميع المحرم من النسب التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح محرم متفق عليه على التابيد احترازا من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحو بقولنا بسبب مباح وبقولنا محرم احترازا من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها تحرم على التابيد لكنها محرم بسبب غير مباح ولا يجوز لها السفر بها ولا الخلوة بها ولا النظر اليها لانه ليس بمحرم بل هو زان وبقولنا على التابيد احترازا من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها تحرم على التابيد لكنها محرم بسبب غير مباح ولا يجوز لها السفر بها ولا الخلوة بها ولا النظر اليها لانه ليس بمحرم بل هو زان وبقولنا على التابيد احترازا من ام الملاعن

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ابن بشر العبدي قال ابن ابي شيبة وقال ابن نمير يعني بن مفضل قال اسمعيل بن ابي خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال الاشج حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابي معبد نوح قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه وحدثناه ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن عائدون تائبون عابدون لربنا حامدون وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون ودعوة

قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها كذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وابي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه قال وكذا رواه مالك عند الدارقطني عليهما اخراجهما هذا هو الذي ذكره مسلم واخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وجماعة رووه هكذا عن المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابن سعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والقعنبي عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضي

قلت وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان سبعة رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة بن الحجاج عن عمرو عن سعيد عن ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود في الحج الضياء عن القعنبي النسيلي عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريرة فحصل اختلاف ظاهر من الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح معروف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يتعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وابيها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز السفر معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وادبي بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء كذا لو كان معها من لا يحصنها كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسألة في شرح المهذب في باب صفة الائمة في اوائل كتاب الحج والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة وغيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها ولو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك والله اعلم قوله فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج سهما حج معها لان الغزو يقوم غيره في مقامه بخلاف الحج بها قوله وحدثنا ابن ابي عمر نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفين من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق نا مسلم بن الحجاج قال حدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول البابين الذي ذكره مستدلا بهذا والله اعلم

باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها للسفر وغيره وبيان ما يقول

الافضل من ذلك الذكر قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الى آخره معنى مقرنين اي مطيقين يقال اقرن الرجل اذا اطاق ومنه قيل للشجاع مقرن لانه يطيق قرنه وقوله تعالى وما كنا له مقرنين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وفي هذا استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتابي الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد هي غير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع قوله والحور بعد الكون هكذا هو في صحيح مسلم في نسخ صحيح بحر بسلم بعد الكون بالنون بلا ياء وبعد في نسخ بلادنا بالنون كذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه الفارسي وغيره عن اكثر رواة صحيح مسلم قال صاحبه الغساني عبد الكريم بالاتفاق والمعروف في رواية صاحبه الذي بعده مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابو ابراهيم الحربي يقال ان معناه الكور بالراء

قلت وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان ومعنى ذكر الراء تبين جميعا الترمذي في جامعه خلائق من المحدثين وذكرها

ودعوة المظلوم وسوء النظر في الاهل والمال وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابي معاوية ح وحدثني حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما
عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية حميد بن خازم قال سيد ابا الاهل اذا رجع وفي روايتهما جميعا الا ان في حديث
السفر وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد
عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحدثني
زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب ح وحدثني ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قالوا الضحاك كلهم عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله لا حديث ايوب فانه فيه التكبير مرتين وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحاق قال قال
انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وابو طلحة وصفية ردفها على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله
بن عمر يفعل ذلك وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال الليث عن نافع قال كان ابن عمر يناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناخ بها ويصلي بها وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى
ابن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي ببطن الحليفة التي كان يناخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عباد قال
نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم ان ابا عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة وحدثنا محمد بن بكار بن
الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وهو في معرسه
هذا ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المهيد الذي كان عبد الله يتحرى به يتحرى معرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اسفل من المهيد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ح وحدثني حرملة
عبد الله بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي يونس
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال بعثني
ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن
شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة حدثنا

وذكرهما ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي لهدان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع عن الايمان
الى الكفر او من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر وهذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة
او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد وتحقق قال القاضي
في رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارا بعد ما نقضها وقيل نعوذ بك من ان نعد بعد
بعد صلاحها كفارا وعمامة بعد استقامتها على الناس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال لم تسمع قوما عاد بعد ما كان اي انه كان
على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله
حجاب فيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه باب ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره قوله قفل من الجيوش اي رجع من الغزو وقوله اذا ادنى على ثنية او فدفد كبر معنى ادنى اشراف واعلا والثنية
بفتح المثلثة وبعدها نون ثم ياء مثناة تحت ثم هاء والفدفد بفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة الذي لا شيء فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد
قوله صلى الله عليه وسلم آئبون تائبون بمد الهمزة وكسر الباء المشددة جمع آئب وتائب وصدق وعده اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعوده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد
وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الآدميين والملائكة احزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله
تقدم ما يقتل المنافقين الذين في قلوبهم مرض وعدنا الله ورسوله الا غرورا وانما هزم الله الاحزاب يوم الخندق قال القاضي قيل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن ان الله نصر رسله باب
استحباب النزول بطريق ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج او العمرة وغيرهما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة تصلي وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى ذا الحليفة فنزل وكان عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وكان ابن عمر يفعل ذلك قال القاضي الارس مسنم قال فقال الهروي عرس التعريس في النزول اذا نزلوا باخر وقت يمكن ان يقيلوا فيه ثم يرتحلوا في اول الليل قال القاضي والمنزل بالبطحاء
بذي الحليفة ورجح الحل ليس بناسك الحج ولا قاصد من حل من اهل المدينة تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم فانها بطحاء مباركة قال وسبب نزول الصلاة فيه ان الاولى صلاة حتى يصلي فيه الناس في غير وقت صلاة فكثر حتى يخرج وقت صلاة
فيصلي قبل ان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم في رحله حتى يصبح ليصلي الناس ثم ليركبوا فانتهى غير بعض الاحاديث المتقدمة والله اعلم باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر قوله ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة قوله من اجل حديث ابي هريرة هو قول ابن شهاب الراوي عن حميد عن ابي هريرة وهو مدرج في الحديث بينه ابو داود في روايته عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم الحج الاكبر يوم النحر من اجل ان ابا هريرة قال يوم النحر يوم الحج الاكبر بفتح الهمزة والجيم وكسر الراء وهذا يقتضي ان يوم الحج الاكبر يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر من يوم عرفة وهو يوم الحج الاصغر وهذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قال حميد ذلك لان ابا هريرة وغيره من الصحابة قالوا ان يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الا ان يوم النحر يوم الحج الاكبر فتوهم حميد ان قوله الا ان يوم النحر يوم الحج الاكبر من كلام ابي هريرة وانما هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال الشافعي وجماعة هو يوم النحر وقيل اسم لجميع ايام منى الثلاثة يوم النحر واليومان بعده وقيل يوم عرفة ويوم النحر وقيل يوم النحر وثلاثة ايام بعده وقيل يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام بعده

حدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن السباق قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا انا سفيان بن عيينة ح **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح **وحدثني** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا وكيع ح **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ابن انس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قالا يحيى انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه **وحدثناه** سعيد بن منصور عن ابي عوانة وابي الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح **وحدثنا** ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله ابن تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالا انا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل **حدثنا**

بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام نفسه فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في مسافة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج ولا يمضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض مات فيخرج من الحرم وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة ويتمثل به بعضهم بعضا وغير هم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم **باب** فضل يوم عرفة قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك وقد قال جمع من اصحابنا وجها ان احدهما تعلق يوم بحجة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب تباهل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث اي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي تباهل فيه سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الاخر من غدا شيعان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا غبرا يرجون جنتي ويخافون ناري ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث **باب** فضل الحج والعمرة قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء وراتبة بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال القاضي وقال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت العمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح عنها حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام هي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو بردة بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والخوارزمي واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست واجبة وحكى ايضا عن النخعي قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا تعقبه معصية وهما وجهان فيما قبلها وقيل ليس له جزاء الا الجنة انزلا لتيقن صاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال القاضي هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الاية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بضم الفاء وكسرها ويقال ايضا رفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يكني عنه بما خوطبت به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اي غير ذنب اما الفسوق فالمعصية والله اعلم **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها قوله يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال القاضي هذا الحديث اجماع العلماء على انه لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتها ولا سكنى شيء منها لاحد وانه صلى الله عليه وسلم سكنها ايام حجه لانها كانت لابي طالب لانه الذي كفله وكان اكبر ولد عبد المطلب فلما توفي عبد المطلب وصاه به عمه ابو طالب لانه كان اخا عبد الله لامه وابيه فلما مات ابو طالب ورثه بنوه طالب وعقيل وعلي لانهم كانوا مسلمين وكان طالب وعقيل كافرين فباع طالب حصته وبقي عقيل وعلي فباع عقيل حصته وبقي علي فلم يبع ولا اجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب قلت اصل عقيل لم يكن له ان يبيع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك عقيل من رباعه ولا تملك الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت عنوة ان دورها مملوكة لاربابها كسائر البلدان فمن فتحت عنوة عندهم جاز بيعها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال ابو حنيفة هي والاراضي المفتوحة عنوة لا يجوز شيء من

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعني بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثا بعد الصدر يعني الصدر من الحج كأنه يقول لا يزيد عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعت في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء بن الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال حدثني جعفر أبو ابن سعد قال أنا أبي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث لصاحب المهاجر يمكث بعد الصدر يعني المهاجر بمكة بعد الصدر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج وأملاه علينا إملاء قال أخبرني اسمعيل بن أمية ابن سعد وابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان السائب بن يزيد أخبره ان العلاء بن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي حديث يحيى بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى

يوم القيمة لا يعضد

من هذه التصرفات فيه ان مسلما لا يرى الكافر وهذا مذهب البخاري كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه ومنصف المسلم يرث الكافر وجمهور ان الكافر لا يرث المسلم وسنذكر المسألة في موضعها بعون الله تعالى وبه الحمد

باب

جواز الاقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة أيام بلا زيادة قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها اعني الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم بسبطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم او صار ما يحج او عمرة وغيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلث ايام ولا يزيدوا على الثلاثة وتستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الاقامة ثلثة ليس لهم حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلث ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص بقصر الصلاة والفطر وغيرهما من خصائص السفر وان نوى اقل من ذلك او لم ينو شيئا بل علق اقامته بغرض يتوقع انقضاءه في مدة طويلة او قصيرة لم يجز له الترخص وهذا حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا بعد رجوعه من منا كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة تجب بالحج كتحية المسجد وتحية البيت بالطواف وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده وفي اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه فاضيا مناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع الهجرة قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة صحيحة قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم واساءتهم بانصرافهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سوا مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا كذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث وهو جائز المشهور ان يقدر في مثله المبالغة ان يكمل ثلثا والله اعلم

باب

تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهي التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني في معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد والنية والخير في كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتي في البطال الحكام الجهاد وبيان الواجب منه في باب ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض في الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة ظاهر هما الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض وقيل ما زالت حلالا لا كعبة بها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والمقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان من حين خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لانه استدام ومن قال بالقول الثاني اجاب عن حديث الاول ان معناه ان الله سبحانه في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة هذا صريح في الرد على ابي حنيفة حيث قال لا يحل القتال بمكة في وقت من الاوقات وقد احتج بهذا الحديث من لا يرى قتال البغاة اذا تحصنوا بمكة وقال لا يحل القتال بمكة لاحد لهذا الحديث وهذا ضعيف لان هذا القتال ليس بحلال ولا مباح لكنه واجب لحق الله تعالى وحرمة مكة لا تمنع الواجبات كما لا تمنع الحدود وقد احتج بهذا الحديث من لا يرى قتال البغاة اذا تحصنوا بمكة وقال لا يحل القتال بمكة لاحد لهذا الحديث وهذا ضعيف لان هذا القتال ليس بحلال ولا مباح لكنه واجب لحق الله تعالى وحرمة مكة لا تمنع الواجبات كما لا تمنع الحدود وقد احتج بهذا الحديث من لا يرى قتال البغاة اذا تحصنوا بمكة وقال لا يحل القتال بمكة لاحد لهذا الحديث وهذا ضعيف لان هذا القتال ليس بحلال ولا مباح لكنه واجب لحق الله تعالى وحرمة مكة لا تمنع الواجبات كما لا تمنع الحدود وقد احتج بهذا الحديث من لا يرى قتال البغاة اذا تحصنوا بمكة وقال لا يحل القتال بمكة لاحد لهذا الحديث وهذا ضعيف لان هذا القتال ليس بحلال ولا مباح لكنه واجب لحق الله تعالى وحرمة مكة لا تمنع الواجبات كما لا تمنع الحدود

لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر

وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور فيما أحسب في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقتل فقال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية ولا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلى شوكها وفي رواية لا يحتش شوكها قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بضم الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا الرطب والحشيش واليابس اسم لليابس من الكلأ وهذا متفق على الرطب واسم الحشيش على الرطب بل هو مختص بالرطب واليابس ومعنى يختلى يقطع ومعنى يحتش يحتطب بضم الراء وبالسين المهملة ومعنى يعضد يقطع بضرب بالعضد وهو الساعد والله اعلم قوله لا ينفر صيدها اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واتفقوا على جواز قطع الاذخر واختلفوا في جواز قطع السنا والسنوت وفي جواز قطع الكمأة والفقع والكمأة بفتح الكاف وبالهمز والفقع بالفاء والقاف والعين المهملة وهما نوعان من الكمأة وفي جواز قطع العرفج والشيح والقيصوم والثمام والعشر والعلقة والاراك والكباث والضال والسلم والعوسج والطرفاء والغضا والسمر والعرفط والنخل والاثل والطلح والسدر والعناب والحنظل والكمثرى والتفاح البري والخيري والخطمي والبابونج والورد والبنفسج والنيلوفر والشقيق والنرجس والخزامى والقرطم والحماض والكرم البري والقرظ والهندبا والكراث والرجلة والقطف والحرمل والشاهسپرم والقنطريون والخبازى والقرع والحلبة والكرفس والكزبرة والكراويا والشونيز والسذاب والبقلة الحمقاء والبقلة اليمانية والرشاد والقرصعنة والطرخون والبادروج والبادزهر والبادروك والبادام والجوز والفستق والتفاح والاترج والليمون والنارنج والموز والخوخ والمشمش والكمثرى والسفرجل والرمان والتين والعنب والتوت والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والقرع والجزر واللفت والكراث والثوم والبصل والسلق والشلجم والكبر والفجل والكمأة والفقع والهليلج والبليلج والآملج والزنجبيل والكركم والكمون

فقال سبحان الله لا اخبر رسول الله فاتاه فاعلمه فقال ابق فيقبانا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح
مكة بقتيل منهم فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها
لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها
الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفى واما ان يقاد اهل القتيل فقال رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لي
يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وحدثنا**
سلمة بن شبيب قال نا ابن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد كان يحل بمكة السلاح **وحدثنا** عبيد الله بن
مسلمة القعنبي وعيسى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي فقال قرأت على مالك بن انس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى في اللفظ له قلت لمالك
أحدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه قال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال انا ابو الزبير عن جابر قال انا
عن حكيم الا وحي قال انا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **وحدثنا**
يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مسعر والوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء فحدثنا

الفصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد قوله فقام ابو شاه هو بهاء مكتوم ثا في الوقف والدرج ولا تقال بالنصب قالوا ولا يعرف
اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عنده الا ما في هذه الصحيفة ومثله
حديث ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على
استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لئلا يحدث احد منهي عن كتابة غير القرآن فلما خيف الاختلاط واشتهر القرآن
اشتهر وامنت تلك المفسدة قال وفيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف الاتكال على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم **باب**
النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز بهذا امر ندب جماهير العلماء قال القاضي
عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وجماعة قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث
وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بالسلاح في القراب وقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فانا مذهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج
اليه حمله وعليه الفدية والعلماء اذا كان محاربا للمسلمين لخوف او للدرج ونحوها فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم **باب**
جواز دخول مكة بغير احرام قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجمع بينهما ان اول
دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت بعد استقراره بالكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول يجوز
دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان ممن تكرر مجيئه كالحطابين والحشاشين او لا كالتاجر والمزور وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وهذا اصح القولين للشافعي
وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر لان لكل يوما او خائفا من قتال او خائفا من ظلم الولاة ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء قوله حدثني رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله مغنيتان
تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل فهل في الحديث ما يدل على ان من دخل الحرم من غير احرام او دخل مكة من غير احرام او دخل مكة بغير احرام او دخل
الى مرج وادي تنعيم او غيرها ثم اراد الاحرام بالحج او العمرة او غيرهما من غير ان يخرج الى الميقات او دخل مكة بغير احرام او دخل مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان ممن تكرر مجيئه كالحطابين والحشاشين او لا كالتاجر والمزور وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وهذا اصح القولين للشافعي
وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر لان لكل يوما او خائفا من قتال او خائفا من ظلم الولاة ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء قوله حدثني رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله مغنيتان كانت له

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن مسعر والثوري قال الحلواني وفي حديث الحلواني قال سمعت سعد بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد خالف طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عمه محمد بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا عليه ابراهيم لاهل مكة **وحدثنيه** ابو كامل الجحدري قالا نا عبد العزيز يعني ابن المختار **ح** قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال **ح** وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحو حديث عبد العزيز غير ان في حديث وهيب ذكر رواية الدراوردي بمثل ما دعا عليه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولم يذكر سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار في روايتهما لمثل ما دعا ابراهيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها يريد المدينة **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان عمرو بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فتداما رافع بن خديج فقال ما لي سمعت خالي كرمت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في ادم خولاني ان شئت ان آتيك قال فسكت عمرو ثم قال قد سمعت بعض ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن ابي احمد قال ابو بكر نا حسن بن عبيد الله الاسدي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر **ح** وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان بن معاوية قال نا عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه بمثل حديث ابن عيينة وزاد

ونا عمرو الناقد نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة وزاد فيه قال سفيان وحدثني من سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا اذا مات او قال اذا قتل

وحدثنا ابو كامل الجحدري نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا عمارة بن ابي حفصة نا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة ما بين لابتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة ودعا لاهلها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة

باب

فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة الخ قيل ان قول ابراهيم حرم مكة انما هو كان في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكرنا في تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه وجد ذلك في الكتب المتقدمة والثاني انه اجتهاد منه فهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وذكر صلى الله عليه وسلم الاحاديث التي بعده بمدة تارة الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك ومن وافقهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وابا حنيفة وابا يوسف ذكروا حديث ابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير واجابوا عن حديث انس انه يحتمل ان تحليق النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لان حرم المدينة وهذا الجواب لازم لهم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم وكل اصلهم غير ضعيف غير ان جمهور علماء الامصار على خلافهم وهو مذهبنا مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابي ذئب والليث يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل بحديث سعد بن ابي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم رحمه الله وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة قال اهل اللغة اللابة الحرة وهي الارض الملبسة حجارة سوداء والمدينة لابتان شرقية وغربية سميت بهما وقال ثلاث لغات شهيرات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب وقوله صلى الله عليه وسلم واني احرم ما بين لابتيها معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها صريح في الرد لاقوال من ذهب من الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابي حنيفة والعضاه بالتصريك العين وتخفيف الضاد العجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة قال اهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة ضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها واما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا فقال القاضي عياض رحمه الله سكت قديما عن معنى هذا الحديث ولم يخص به ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته واداخله الله عليه وسلم قال واجيب عنه بجوابين ثانيهما مذكور في اوراق اعترض بعضها بكل واقف عليه قال واذكر من هنا لمعاتيق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا وهنا الشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبغيره بلفظ الشك فاتفاقهم جميعهم او رواتهم على الشك وانتفاء الفهم فيه على صيغة واحدة دليل ظاهر ان يكون ذلك علم به صلى الله عليه وسلم كذا فاما ان يكون اوحي اليه بذلك او اجتهاد اما ان يكون او للتقسيم ويكون شفيعا لبعضهم وشهيدا لبعضهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للذنبين او للعاصين في الفتح وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا الكلام فرتبة وزيادة منزلة وحظوة قال قد يكون او بمعنى الواو فيكون له الامران شفيعا وشهيدا قال القاضي وقد يكون الا كنت له شهيدا او شفيعا قال وهو اجملنا او الشك كما قاله الشيخ فان كانت الصيغة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة للعصاة وان كانت شفيعا فخصائص اهل المدينة بهذا جمع لهم بين عموم نفعها واحتمال هذه الامتين شفاعة خير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعاقبة بعضهم بها الشفاعة صلى الله عليه وسلم في الفتح وتكون هذه الشفاعة لهم زيادة في الدرجات او تخفيف عذاب او بما شاء الله من ذلك او اكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كما يأتيهم الى قبل المحشر الى ربهم وفي موضع وفي ناحية الموقف حتى يجاوز الحساب بعض الناس ويعبر الصراط بعضهم دون بعض قوله صلى الله عليه وسلم لا يثبت احد على لاوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة من هو خير منه قال

وزاد في الحديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن الحميدي قال عبد انا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد اتاه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان يرد عليهم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرفت على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم عليه الصلوة والسلام اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم **وحدثناه** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد عن ابراهيم قال اني احرم ما بين لابتيها **وحدثناه** حامد بن عمر قال نا عبد انا واصل قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن احدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس او اوى محدثا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مخصص بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال غيره بل هو عام ابدا وهذا اصح قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي هذا الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وبين ان حكمه في الاخرة قال وقد يكون المراد بمن اراد ما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الكفر او المعاصي امره وجعل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون بمعنى اذا بالغ في ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن اراد ما في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن سلطانا بل يذيبه عن قرب كما اقتضى شان من جاء بعدها من امم مثل مسلم بن عقبة فانه هلك بعد نصفه فيها ثم هلاك يزيد بن معوية بعده على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كاد وما اغتيالا وخفيا لا فترتها في خفية فلا تتم الا مره بخلاف من اتى ذلك جهارا كالامراء استباحوها قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا هذا لفظ حديث قتيبة وفي حديث غيره كما قدمناه عنه وقد ذكر مسلم في صحيحه كما مر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وجابل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي في القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي وبه قال جمهور العلماء من التابعين وفقهاء الامصار **قلت** وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه بفعل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال صاحبانا فاذا قلنا بالقديم ففي قيمته اضمان من جهات احدها نصف الصيد والشجر والكلا كالضمان حرم مكة واصحهما عند جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب ما يخصهما فان قطع احدهما دون الاخر سلب القاطع دون الصائد وان قطعا معا سلبا جميعا وان قطع جماعة سلبوا جميعا وان صاد جماعة سلب كل واحد صيده وان قطع جماعة سلب كل واحد ما قطعه وحده وان قطعوا معا سلبوا جميعا هذا هو المشهور من المذهب وفيه وجه ضعيف انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب ما يخصهما فان قطع احدهما دون الاخر سلب القاطع دون الصائد وان قطعا معا سلب

قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم **وحدثني** زهير بن حرب وابراهيم بن محمد الساعي قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر ثنا ابو معاوية قال الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال **وحدثنا** ابو سعيد الاشج قال ثنا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي كريب عن ابي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وليس في حديث احدهما من والى الى غير ابيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيمة **وحدثني** عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا ثنا عبد الاحمر بن مهدي قال ثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع غير انه قال تولى غير مواليه ولم يذكر الصلف **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **وحدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال ثنا ابو النضر قال ثنا عبد الله يعني ابن عمر الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم قال القاضي البركة ههنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فعلى هذا يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهي ما تعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية وهي ما يكفي من يكفيه من عشيرة الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من طعام وثمار او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرة بلدهم لما فتح الله عليهم وسع من فضله لهم وكثر من بلادهم نصب والرصد بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في المكيل فزادهم رضاعا شيئا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم ثمنين او ثمن وربع ونصف في هذا الكلام ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وسؤل ربنا هذا آخر كلام القاضي الظاهر من هذا الكلام ان المراد ببركة المكيال ما يحصل في نفس المكيل بحيث يكفي المدينة فيما لا يكفي غيرها قوله ابراهيم بن محمد الساعي هو بالسين المهملة قوله فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا قال القاضي المحدث الجاني ذكره هروي وغيره وقال الخطابي هو الذي يحدث في الدين ما ليس منه وقال غيره هو الذي يحدث ما يوجب عليه حدا من حدود الله تعالى فيلزمه اقامته عليه قال القاضي وقد يكون المحدث بمعنى المحدث كالمكرم والمكرم والمعظم والمعظم قال وقد يكون المحدث بالفتح الذي احدث غيره فآواه ونصره قال وقد يكون المحدث بالكسر الذي ابتدع شيئا لم يسبق اليه قال وكل هذه المعاني قد جاءت في الحديث قال وقد يكون المحدث بالكسر الحدث نفسه قال وقد يكون المحدث بالفتح الحدث نفسه قال وقد يكون المحدث بالفتح الحدث نفسه قال وقد يكون المحدث بالكسر

وحدثنا حماد بن اسمعيل بن علية قال نا ابي عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحاق انه حدث عن ابي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما ادري كيف قال والذي احلف به او والذي نفسي بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادري ايتهما قال لآمرن بناقتي ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به او يحلف به الشك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابي اسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد يأخذ وقال ابو بكر يجد احدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثني زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرني عيسى بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وحدثنا

قوله فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهي ريفة قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم قوله صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتي ترحل هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اي يشد عليها رحلها قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتي في الاسراع الى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي ضمها ايضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها قوله فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء معناه ان المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اي تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي واما قوله بنو عبد الله فكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبرا ووقع في اكثرها عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا به ابو بكر وابو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله اعلم قوله جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين قوله فاستشاره في الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة قولها قدمنا المدينة وهي وبيئة هي بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما هذا الذي كان بالمدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن حكيم بن عباد بن حنيف عن حبيش مولى الزبير انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى فتنة مولاه عثمان عليه فقالت انى اريد الحج وربما يأتينى الزمان فقال لها عبد الله اقعدى الكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا النضر قال انا الضحاك عن قطن الكاعى عن حبيش مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها احد من امتى الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة يعنى المدينة وحدثنى يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وحدثنا ابن ابى عمر قال انا سفيان عن ابى حازم وموسى بن ابى عيسى سمع ابا عبد الله القارظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وحدثنا يوسف بن عيسى قال انا الفضل بن موسى قال انا هشام ابن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لأواء المدينة عند وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر قالا نا سفيان ح قال وحدثنى ابن حجر قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفى الكير خبث ولم يذكرا الحديد وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا

بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب

وفى هذا الحديث علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجدبة والاشبه ان ذلك الاعم باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها وشدتها قوله عن حبيش مولى الزبير هو بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وكسر الزاى وفتحها وبعد الياء المثناة تحت وفتح الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وآخره سين مهملة وفى بعض الروايات الاخرى حبش مولى مصعب الزبير بدون الياء وهما حبشيان قوله لا اعلم انها قالت الا لابن عمر قال الولاة احدى الكاع بفتح الكاف وبالعين المهملة على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة كاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف وتطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وقيل الكاع الحمقى الذى لا يهتدى للكلام وغيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لا ولاة عليها لكونها ممن يمشى اليه ويتعلق به مشيها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب مع ما سبق قبلها بالعبارة والدلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيمة وقد تخلف العلماء فى المجاورة بمكة هل هى افضل من المدينة فقال ابو حنيفة ومالك والطائفة المذكورة المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كره بعضهم سكناها لامور منها خوف الملل وقلة حرمة للناس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اعظم منها فى غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها فى غيرها وجمع من استحبها بما يحصل فيها من العبادات المختصة بها التى لا تحصل فى غيرها من الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها جميعا مستحبة الا لمن يخاف على نفسه الوقوع فى المحظورات المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى بفعله فى الحاجة والاضطرار من المحظورات وسببها والله اعلم باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال هذا نص فى امتناع دخولهما المدينة لان النقاب الطريق الضيق بين جبلين او نحوهما والمراد ان الملائكة يحرسونها ويمنعون الطاعون والدجال من الدخول اليها فلا يدخلانها بل يكونان خارجا عنها وقوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها تنفى خبثها وتنصع طيبها قريبا وفى هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وجاء بيانها من الطاعون والدجال باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها تنفى خبثها وتنصع طيبها كما ينفى الكير خبث الحديد وفى الرواية الاخرى كما تنفى النار خبث الحديد والفضة هو بضمها وقد ذكرناها الذى تخرجه النار منهما قال القاضى الاظهر ان هذا مختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانهم لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من تثبت قدمه فى الايمان وخلص يقينه واما من افتتن بعده بجهله الاحوال فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يختارون الاجر فى ذلك كما قال ذلك الاحوال الذى رضيها بالوهم وكما تنفى نار الكلام الخبيث هذا الذى ذكره مسلم هو الظاهر لان فى هذا الحديث الاول فى صحيح مسلم صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد فهذا والله اعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى آخر الكتاب فى احاديث الدجال انه يقصد المدينة فرعب المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل ان يختص زمن الدجال ويحتمل انه فى ازمان متفرقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى سماه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكر وفى نفى اهلها انها مكة ويثرب المدينة قال العلماء سميت يثرب لان اول من نزلها رجل اسمه يثرب من بنى عبيل بن مدين بن ابراهيم الخليل عليه السلام فى اول الامر فنسبت اليه فقيل يثرب ثم كثرت ساكنوها فسميت المدينة او القرية ومعناه ان اهلها يكثرون من القرى المفتتحة وغيرها لان اهلها اتساق غنائمها قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهى المدينة نهى ان يسمى احد من المسلمين المدينة يثرب لان اسم يثرب مذموم وسماها النبى صلى الله عليه وسلم طابة وطيبة فنهى ان يذكرها احد بما يكره من اسمها وقد جاء فى مسند احمد بن حنبل حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهة تسميتها يثرب لكن حكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وانما كتبت عليه كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذى هو التقريع والتوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظها وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وانما استحب فى القرآن شيرخا هو كما حكاه عن قول المنافقين الذين فى قلوبهم مرض قال العلماء والحكمة فى تسمية النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بهذه الاسماء المذكورة ان الله تعالى سماها المدينة وطابة وطيبة والارض انما تنفى ما لا خير فيه والا فتستقر فيها وما فيها من الخير وطيبة وطابة من الطيب وهو الرائحة الحسنة والعلماء يفرقون بين الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر نحو صهاريج من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش فيها واما المدينة فيها قولان للاهل العربية احدهما وهو الصحيح انها مشتقة من دان اذا قهر واذل يقال دانه الله اى اذله ومنه حديث عمر دان الله لكم البلاد اى اذلها ومنه الحديث الكيس من دان نفسه اى اذلها وقهرها وقيل انها مشتقة من دين اى الجزاء يقال كما تدين تدان اى كما تفعل تجازى والاول اظهر والله اعلم وحديث ابى الحباب فى المدينة انها تأكل القرى اى تفتح البلاد ويكون اهلها اقوى من اهل غيرها وقد جاء فى حديث ابى هريرة فى مسند احمد بن حنبل ان الله تعالى امر بالقرية التى تأكل القرى وهى المدينة يثرب تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد وحديث ابى الحباب فى المدينة انها تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد وحديث ابى هريرة

فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا الحجاج بن محمد قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا الحجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن ساتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي حازم وموسى ابن ابي حبيب ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا مالك يعني ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثناه** قتيبة قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكبير عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ابن فهم وبسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعت سعيدا يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيأتي قوم بالمدينة فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيأتي قوم بالمدينة فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم بالمدينة فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الامري عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليدعن قراها اهلها على خير ما كانت مدة للعوافي يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشرة سنين كان في حجره **وحدثني**

فلم تقبله والصحيح الاول والله اعلم قوله فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة هو بفتح العين وسكون العين وبالكاف وهو المرض قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها هو بفتح النون والصاد المهملة اي تصفو وتخلص وتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه خالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم تخلص ايمانه ويبقى فيها من خلصت ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ونصع وانصاع خلص من كل شيء قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة كذا وقع في اكثر النسخ ووقع في بعضها ابو بكر بن ابي شيبة كذا ذكر ابي كريب قوله صلى الله عليه وسلم ان سمى المدينة طابة فانه يحتمل انها لاسمية بها اعلاما وقد يضيف انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم بسوء اذابه الله قوله اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ هكذا وقع في جميع النسخ بالحاء المهملة والنون وفي بعضها عبد الله بن يحيى بالياء المثناة تحت والجيم وهو خطأ ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبد الله بن يحيى بن يحنس بالياء والنون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على شدتها قوله القراظ الذي يبيع القرظ هو بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه وهم الى عبد الله القراظ انما هو بالظاء وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديث عمرو بن ابي عمرو قوله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة هو بفتح الدال المهملة وبالف بعدها اي بقاعدة طائر عليهم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيأتي قوم بالمدينة فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يحملون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها حاء مهملة مفتوحة وتضم وتكسر يقال حملت الشيء بالفتح احمله بالضم حملا وحملانا بالكسر اذا احتملته ورباعيه محمل في ضبط الاوجه ومعناه يحملون باهليهم وقيل معناه يحملون الناس الى البلاد بحضنهم وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون الناس قال ابن السيد قال ابن السيد معناه يزينون لهم الصلاة ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يحملون الناس على الاداوي معناه يزجرون الدواب المدينة فيبسون بالطوين من الارض ويفتونه فيصير عنبرا ويفتتون من بها مما الصيفون لهم من غدائر الشعر فهذا خصيصة لاهل البصرة الذي عليه المحققون ان معناه ان خير من المدينة متحملا بالباء الى سائر مسير على الرحائل في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها تفتح قال العلماء في هذا الحديث معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم حال الناس يحملون باهليهم اليها وتبين كون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب وجاء جميع ذلك كما اخبر وفضل فيه فضيلة لسكنى المدينة والله اعلم والصبر على شدتها وضيق العيش بها **باب** اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بترك الناس بالمدينة على خير كانت قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليدعن قراها اهلها على خير ما كانت مدة للعوافي يعني السباع والطير في الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد العوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما هذا العوافي قد فسر في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة وهو من عفت اذا اتت يقال عفت تعفو اذا اتت وقيل معناه تطلب قوتها من عفت الريح اذا هبت فالطير تعفو الارض لتلتقط الحب والسباع تعفوها لتفترس ما فيها من الدواب قوله وحشا اي خاليا ليس فيها احد من الناس قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع هي بالمدينة كما جاء مصرحا به في الرواية الاخرى قوله خرا على وجوههما هو بضم الخاء المعجمة وكسر الراء اي سقطا ميتين وقيل معناه غشي عليهما

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يترك الناس المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قفينا من وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني متعجل فمن شاء منكم فليتعجل معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدا جبل يحبنا ونحبه وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني خرمي بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد فقال إن أحدا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد حدثنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وحدثني إسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال نا المعلى بن منصور قال نا الزنجي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لو نشاء أن أبا هريرة كان يقول عن حين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعاذ ذلك أن نستثبت لأبي هريرة عن ذلك الحين حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاءمنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يبتدئ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي قوطنا فيه من نظر أبي هريرة عن فقال نا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى أخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد حدثنا

من مزينة فاهما يخبران على وجوههما حين تدركهما السباعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري هذا هو الظاهر المتبادر وقال القاضي عياض هذا لم يجر في العصر الأول ولم يقض قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء وكملهم وأما الدنيا فلعمارتها وغير سباع والناس حالها قال وهذا قال في ذكر الأحاديين في بعض الصفر الذي خرجت المدينة وخاف أهلها أنه رحل منها أكثر الناس ولبقيت خمسا أو أكثر بالسراة وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها قال وحالها اليوم قريب من هذا فقد خربت أطراف هذا الكلام انتهى والله أعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان وقوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحوشا في رواية البخاري وحوشا قبل مضاء يجدانها خلاء أي خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من الأرض هو الخلاء ويصح إن شاء بجدانها وحوشا بضم الحاء وسكون الواو وبالشين المعجمة وحوش وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان في جحره وحوش وقد يطلق واحده على جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ضبطه بالتخفيف وأنه تصغير وحش وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم وهذا هو الصواب في قول ابن المرابط ضبطه والله أعلم باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره على حوضه صلى الله عليه وسلم بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ذكروا في معناه قولين أحدهما أن الكلام على ظاهره وروي بالبر بحجرتي ومنبري والقولان متفقان إن قبره في حجرته وهي بيته قوله صلى الله عليه وسلم ومنبره على حوضي قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهو الظاهر قال وأنكر بشير بن خصاصية على ابن عباس قوله قال أبو الوليد أراد أن ابن عباس سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع بشير بن خصاصية من غيره فلذلك أنكر عليه قال القاضي وقيل إن منبره على حوضه وقيل معناه أن قعوده عنده للإمامة يوردها حوضه ويقتضي فرب بنية والله أعلم باب فضل أحد قوله صلى الله عليه وسلم إن أحدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة وخصهم لأنهم المعهودون عنده والمشاهدون له وقيل معناه يحبنا هو نفسه وحصل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام تقدم العلماء في المراد بهذا الاستثناء على أحد اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل عند الشافعي ومحققي أصحابه أن مكة أفضل ومذهب مالك أن المدينة أفضل من مسجد مكة ومذهب أبي حنيفة وأكثر الطوائف فضل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث فإنه صريح في أن الصلاة في مسجده أفضل من الصلاة في مسجد مكة وعند مالك وموافقيه الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي بمائة صلاة بدليل الحديث الآخر الذي رواه مسلم وغيره صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه وهو خير من عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد وهذا يقتضي أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا وهذا يقتضي أن الصلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في المسجد الحرام وهذا يقتضي أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي بمائة ألف صلاة وهذا يقتضي أن الصلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة في المسجد الحرام

حدثنا محمد بن مثنى وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت ابا سلمة هل سمعت اباهريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع اباهريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الوهاب كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثني** ابراهيم بن موسى قال اخبرني ابن ابي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امراة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد الاقصى **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابي انس حدثه ان سلمان الاغر حدثه انه سمع اباهريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غايا وان ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال دخل ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة قال فقلت اشهد اني سمعت اباك يذكر هكذا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي قال سعيد انا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسماعيل عن حميد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابي سعيد في الاسناد **وحدثنا**

هذا فضل لمسجد المدينة على غيره من المساجد الا المسجد الحرام

حديث صلوة ان صلى في مسجد المدينة صلوة لم تجز به صلوة وهذا لا خلاف فيه والله اعلم اعلم ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي ان يحرص للصلاة على ذلك وتنبغي ما ذكرته قد ذهب بعض اصحابنا في هذا الى ما ذكرته في كتاب المناسك والله اعلم قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امراة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فذكر الحديث الى ان قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة هذا الحديث مما انكر على مسلم لسببين احدهما قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر عن ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه جماعة عن ابن عباس عن ميمونة ولم يثبت قال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا ان ابراهيم بن معبد حدث عن ميمونة قال البخاري والصحيح قول ابن عباس قال القاضي عياض قال المصنفون صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ثم قال ان امراة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله بن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن ابن عمر بل هو من مسند ابن عباس وقال قد رخالفهم الليث وابن جريج فرويا عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال الاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم **قلت** وتحتمل صحة الروايتين جميعا كما قدمه مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مما نعاب عن ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم قوله عن ميمونة رضي الله عنها انها افتت امراة ندرت الصلوة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث هذا على الدلالة الظاهرة وهذا الحجة لاصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسئلة فانه اذا قدرت صلوة في مسجد المدينة او الاقصى هل تتعين قيل تتعين وقيل لا الاصح تتعين فلا تجزيه تلك الصلوة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزيه تلك الصلوة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فندرنا في احد هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها في الاخر ففيه ثلثة اقوال احدها يجزيه والثاني لا يجزيه والثالث وهو الاصح ان نذر في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم

باب فضل المساجد الثلاثة

قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية ومسجد ايليا هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتاولها البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي ولفظه مرد واما ايليا فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اقصحهن وبها جاء القرآن ايلياء بكسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة اليا بحذف الياء الاخيرة والمد والقصر بعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان هذا مما عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث في شرح حديث تحريم سفر المراة بغير محرم الى الحج وغيره

باب فضل مسجد المدينة ودعاء من سكنها

قوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصبا فضرب الارض ثم قال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة هذا نص صريح في ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد المدينة وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وما جاء في بعض الروايات من ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء فهو غلط ظاهر مخالف لهذا الحديث الصحيح الصريح وقد اخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضرب الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح للبيان ان مسجد المدينة هو الحصبا بالمد الحصى الصغار قوله

وحدثنا ابو جعفر محمد بن صبيح قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال ابو بكر في روايته قال ابن نمير فيصلي فيه ركعتين وحدثنا
محمد بن مثنى قال نا يحيى قال نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا وحدثني ابو معن الرقاشي
زيد بن يزيد النقفي بصري ثقة قال نا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان و
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا و
حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتي قباء راكبا وماشيا وحدثني زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان ياتي قباء كل سبت وكان
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياتي قباء كل سبت كان ياتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله وحدثنيه عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار
بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن العلاء الهمداني وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي معاوية واللفظ ليحيى قال نا ابو معاوية وهو عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت استشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه بحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوج جارية شابة لعلها تذكرك
بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره قباء راكبا وماشيا وفي رواية انه كان ياتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ابن
عمر كان ياتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت قباء للجميع المشهور فيه المد والقصر مع فتح القاف المقصورة وفي الفاء مفتوحة وفي الفاء مذكر غير منصرف وهو قريب من
حيث فيها وفي هذه الاحاديث بيان فضل مسجد قباء والصلوة فيه وفضيلة زيارته بحيث زيارته راكبا وماشيا وكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه انه يستحب ان تكون صلوة النهار في ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف لابي حنيفة وسبق المسئلة في كتاب الصلوة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب في قول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك
قالوا العلم بتلك هذه الاحاديث والله اعلم الحمد لله والمنة وبالتوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

هو في اللغة الضم والتداخل على الاشهر وعلى الوطء قال الامام ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكم المطر الارض نكح النبات
حتى اصابها قال الهروي وقال ابو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وضع كل واحد منهما على الضم الشيء راكبا عليه بالكلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة فمعناه تزوجها
او اراد وتزوجها وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته اراد وا العقد عليها واذا قالوا انكح امراته او زوجه لم يريدوا الا الوطء لان بذكر امراته وزوجه يستغنى عن
ذكر العقد قال الفراء العرب لا تقول نكح المراة نفسها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد وا به فرجها وقال ابن القاسم الزجاجي وغيره من اهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال نكحتها او تزوجت بمعنى اي تزوجت المحتمة زوجته وهي ناكح اي ذات زوج وتستعمل احدهما موضع الاخر ومن مجيء هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء فهي ثلثة اوجه حكاها القاضي حسين من اصحابنا في تعليقه احدها انها حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذي صححه المحاملي في المقنع والشيخ ابو حامد في تعليقه والقاضي ابو الطيب في الاستدلال به وقطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث الثاني انها حقيقة
في الوطء مجاز في العقد به قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال اهل اللغة الباءة النكاح سميت بذلك لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها والمراد هنا القدرة على الجماع
فكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب كالكعاب جمع كاعب وشبثة وشبان جمع شاب وفتية واشباب هو من بلغ ولم يجاوز الثلثين سنة وذكر الباءة فيها اربع لغات كما قدمناه احداها الباءة بالمد والهاء والثانية
الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباه بهاء بلا مد واصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباه وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة فقد تبوأ منها
واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين سبق بيانهما في الحديث واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فمعناه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه
عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته بتقطيع شرينه كما قيل في الحديث الاخر وقد جاء هذا القول مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يكون عنينا فالمراد والقول الثاني ان المراد بها الباءة من النكاح سميت باسم سببها لانها سبب
من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لينقص شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والصائم عاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لاجل شهوة
فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون عن هذا وعن قياسهم بان المستطيع للجماع العاجز عن مؤنه ذو شهوة محتاج الى الجماع فعليه الصوم والله اعلم هذا الوجه فيكسر الواو وبالمد وهو رد على تخصيصين من الاولين ان الصوم
يقطع الشهوة ويقطع المني كما قيل ايجاب في هذا الحديث للنكاح من استطاع الجماع وقد اجمع عليه كافة من يعتد بهم عند العلماء كافة امروا بالتزوج ولا التسري سواء خافوا العنت ام لا هذا مذهب
العلماء كافة وحكاه ابن المنذر وغيره عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم قالوا ويلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال
اهل الظاهر يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء واستدلوا لظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغير ذلك مما يحتج به الجمهور لقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري قال الامام المازري احتج الجمهور بان الله سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسري بالاتفاق فلو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لان الواجب
عندنا احد الامرين المخير فيهما لا نزاع في بطلان حقيقة الوجوب في احدهما وانما اختلفوا اذا ترك احدهما هل يكون اثما او لا قالوا صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فدل انه ارتكب منهيا عنه غير مستحق على ما هي عليه والله اعلم
اما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب النكاح في حقه وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور اصحابنا ان ترك النكاح لهذا وللتخلي للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي
وبعض اصحابنا ان النكاح افضل والله اعلم قوله ان عثمان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك هذا مما يحتج به من يقول ان عثمان رضي الله عنه هو الذي قال ذلك لعبد الله بن مسعود وقد ثبت في الصحيحين عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش ابراهيم عن علقمة قال كنا مع عبد الله بن مسعود بمنى فاتيه عثمان بن عفان قال فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديث ابي معاوية انه حدث به من اجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوجت **حدثني** عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوجت **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا جرير قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **حدثني** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **وحدثني** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا يحيى بن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لو اذن لعثمان بن مظعون ان يتبتل لاختصى **حدثنا** عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابي العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر نحو حديث ابن عيينة غير انه قال فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان وحدثنا

على ما سبق تفصيله في كتاب النكاح لانها الحصل لمقاصد النكاح فانها الذي استمتاعا وطيب نكهة وارخص في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واكثر عشرة واكمل مودة واجمل نظرا والين ملمسا واطيب الى ان يعود ما زوجها الاخلاق التي يرتضيها وقوله تذكر بحسب من نكاح منساه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك فجوزه شبابك فان ذلك ينعش البدن قوله كان عثمان بن عفان ابن مسعود استعفاه فقال له هذا الكلام ودليل على استحباب الباءة لمن تاقت نفسه اليه وتاقت نفسه الى النكاح وتاقت نفسه الى الجماع وتاقت نفسه الى الوطء

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابو وكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن اسمعيل ابن ابي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي ولم يقل نغزو وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء وحدثني

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينفعهم لعلمه صلى الله عليه وسلم بشغل قلب الرجل المرأة التي يريد نكاحها بالنظر اليها وتأملها ليعرف ما يدعوه الى نكاحها او يصرفه عنه فاذا رآها صلحت على الرجل نكحها فانه ربما علقت في قلبه ولم تحسن عند غيره وان كانت بخلاف ذلك لم يرغب في نكاحها فيكون سببا لقطيعة ما بينهما وهذا مقصود النكاح ومصلحته والله اعلم

باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة اعلم ان الذي صح عن ابن عباس رضي الله عنهما اباحة المتعة للمضطر كاباحة الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر اليها ولم يجد غيرها وليس هو على اباحتها للاختيار الذي يفعله آحاد الناس بل كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ بما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وفي رواية يوم الفتح وفي رواية عام حجة الوداع وفي رواية عام اوطاس وفي رواية عام تبوك وفي رواية في عمرة القضاء وجمع العلماء بين هذه الروايات بان تحريمها يوم خيبر وما بعده وانما اباحها بعض الناس بعد بلوغه تحريمها لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ علينا هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وفي رواية لهما كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقال الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وفي رواية لهما كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا

وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة وحدثنا الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا محمد يعني ابن زياد عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وطاس يعني في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي عجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت نعم ورداءك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي وليَ عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذل لان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا ابو عاصم قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان برد هذا خلق وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول مثل حديث ابن عيينة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن ادم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة حلم الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت

يحرم الفصل المافيه من تغيير خلق الله ودلالته من قطع الفسل فتعذيبها الحيوان لله اعلم قوله رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب اي بالثوب وغيره مما تراضى به قوله ثم قاده الله يا ايها الذين امنوا الآية عليبات ما احل الله لكم فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس انه لم يسلبه نهيها قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع وهو ابن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازني ايضا ان النسخ اختلف فيه اثبت وذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء مكسورة وتفتح والعيشي بالشين المعجمة قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع فلا تعارض بينهما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا في الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة قوله في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل ان يكون المتكلم اتانا بمعنى اتى جيشنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر هذا المحمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر غير الذي استمتع في عهد عمر حتى نهانا عنه عمر حين بلغه النسخ وقد سبق الايضاح بهذا لو لم نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم العاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه باصابعك تقول اعطاه قبضة من سويق ليس بمعرفة قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي ذكر مرات انه بضم الباء الاولى وفتح الثانية نسبة الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس شيء واحد عام طاس قاله بالطاء والصاد ويصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم الغير مصروف قوله الربيع بن سبرة هو بفتح السين المهملة وباسكان الباء الموحدة قوله فانطلقت انا ورجل الى المراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء بفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبالطاء المهملة والمد وهي الطويلة العنق في اعتدال حسن قوله فاخلى سبيلها بالباء الموحدة واللام اي خلى سبيلها من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها كذا هو في جميع النسخ التي وقع لنا فليخل اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه الموقع يتمتع موقع بباشرا اي يباشرها وحذف المفعول قوله وهو ذوب بن الدمامة هي بفتح الدال المهملة هي العجز في الصورة قوله الجودي خلق هو بفتح اللام اي غريب من البلى قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة هي بعين مهملة مفتوحة ونونين الاولى مفتوحة وطاءين مهملتين بينهما كالسبط وقبل هي الطويلة قصدا والمشبه الاصل قوله بطاء بين مفتوحة هو بكسر العين كما بينا وقيل من بابها اي ورد بها في هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي لاشهود قوله ان برد هذا خلق صحح بضم الباء وهو الباقي ومنه مسح الكتاب او ابلى ودرس قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وفي هذا الحديث التصريح بالنسخ والنسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بنكاح المتعة الى يوم القيمة انه شيعين تاويل قوله في الحديث السابق ثم

فحكمت تنظر الى جمل من صالحي قريتي فرأيت منهما سنة شابة فاستدنت منهما جملا فركبت معهما فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن عيينة عن ابن شهاب عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء **وحدثنيه** حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح قال نا ابن شهاب أخبرني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المتعة زمان الفتح ستمتعنا النساء وإن أباه كان تمتع ببردتين أحمرين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد أفضل المتقين قال ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن ابن أبي جعفر عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية **وحدثناه** عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك بهذا الإسناد وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس إنك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل حديث يحيى عن مالك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية **وحدثنا** أبو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع عليا يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **وحدثنا** عبد الله بن سعيد بن نمير قال نا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس يعني الأزدي قال نا أبو أسامة عن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة وحدثني

أنهم كانوا يستحسنون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم النسخ كما سبق وفيان المهر الذي كان جعلا بالتمتع لها ولا يحل أخذ شيء منه وإن خارها قبل الأجل المسمى كما أنه يستحب في النكاح المعروف المهر المسمى أو المثلي فلا يسقط شيء إلا بفرقة بعده قوله فأمرت نفسها ساعة بهمزة ممدودة أي شاورت نفسها أخبرت في ذلك وفي قوله تعالى إن الملأ يأتمرون بك قولان أحدهما أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس قاله ابن عباس جلف بفتح الجيم وكسر اللام وبالفاء الجافي وعلى هذا قيل فيه جلف بضم الجيم وإسكان اللام وهما لغتان مشهورتان حكاهما الجافي في جمع الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأول بعده عن أهل الفضل فلذا حكموا لمن ضعفها لأرجمنك بأحجارك هذا محمول على أنه نفذ النسخ لها وإنه لم يبق شك في تحريمها فقال إن فعلتها بعد ذلك رجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني قوله فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه سيخاري في إحدى الله قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية قوله الإنسية ضبطوه بوجهين أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرحها القاضي بترجيح الفتح وإنه رواية الأكثرين في هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الإنسية وهو مذهب العلماء كافة إلا ما أثر عنه ليس بشيء من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه قوله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك هذا هو الصحيح الذي يقتضيه مذهب الشافعي وأصحابه وجماهير العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت عمته وخالته حقيقة وهي أخت الأب والأم أو إحداهما وهي أخت الأب وحده أو الأم وحدها أو إحداهما وهي أخت لأب وأم أو لأحدهما من جهتي الأم أو الأب وإن علت فيحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج يباح الجمع بينهما وقالت طائفة من الشيعة يجوز وإن جمعهما بنكاح واحد بطل نكاحهما وإن تزوجهما بعقدين صح نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وهي مخصصة لعموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم إنما المحرم من النسب ما أنزل اليهم من كتاب الله وقوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فإنه إذا حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع فكذلك من النسب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهر فإنه لا فرق بين أن يكون الجمع بينهما بنكاح أو تسر أو جمع بينهما بملك اليمين فكل ذلك حرام بهذا الحديث وبالقياس على الجمع بينهما بالنكاح وقد أجمعوا على تحريم الجمع بينهما بالنكاح وأما الجمع بينهما بملك اليمين فحرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا وأباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين ما نهى في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح والعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين قوله إنما هن محصنات النكاح لا التسر بل جميع ما ذكر ورد في الآية محرمات في النكاح وملك اليمين جميعا وحايل على قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا النكاح أما فإن عقد النكاح عليها لا يجوز بإجماع المسلمين فإنها باقية على الأصل في التحريم بالنكاح كما كانت قبل ملك اليمين وقد أجمعوا على

وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالته بمنزلة عمته لا يحلها كما لا تحل المرأة على عمتها وحدثني ابو غسان المسمعي قال انا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي ملكية عن ابن عباس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو اسامة عن بسام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العمة على بنت الاخ ولا الخالة على بنت الاخت لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بكير بن عبد الله الاشج ان يزيد بن عبد الله بن الهاد ارادان يتزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يخطبها ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال انا معاذ بن زياد عن ايوب عن نافع قال حدثني بكير بن عبد الله الاشج قال حدثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسل الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح انا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المسمعي قال انا عبد الاعلى ح قال وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال انا معمر بن سواء قال انا جميعا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن بكير عن نافع عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن بكير بن عبد الله بن الاشج

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وهو مخرم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا أبو بكر ح وحدثنا زهير بن حرب قال نا أبو عوانة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وكان طاوس يقول لا يكون سمسارا وكان يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقلت ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بهذا الإسناد وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وعن النجش أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها أو على صدقتها قال أبو عوانة في روايته ولا يستام على سوم أخيه وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الأعلى قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث معمر لا يزيد الرجل على بيع أخيه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن إسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا إسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم ولا يخطب على خطبته وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنهم قالوا على سوم أخيه وفي خطبة أخيه وحدثني أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن إذا ابتاع من أخيه بيعا أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن عبيد الله قال نا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال أيوب قلت لنافع ما الشغار قال نافع ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته وينكح أخت الرجل وينكحه أخته وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثنا محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن نافع عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الأعلى ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج ح قال وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وحدثنا

أي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال صاحبا هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب المشتري الكوفة حينئذ جواز النكاح الحرم فيصح عقدا فيما بينهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض في روايته لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية لا يخطب المؤمن على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب فظاهر هذه الروايات أن النهي مختص بالمسلم على المسلم وبالمؤمن على المؤمن وليس كذلك بل يحرم على المسلم خطبة المعاهد والذمي والحربي والفاسق والمبتدع وغيرهم لعموم الاحاديث الصحيحة ولان في ذلك ايحاشا وايذاء وايقاع عداوة وبغضاء وهذا كله حرام في حق كل أحد من المسلمين وغيرهم من أهل الذمة وغيرهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع المؤمن على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه فخرج على الغالب فان الغالب أن المسلم لا يعامل الا مسلما ولا يخطب الا على خطبة مسلم وقد يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ونظائره وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب فظاهر في أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكراهة تحريم هذا ما في الخطبة في الجمعة والعيد وغيرهما وأما الخطبة في غير هذا كله وبين يدي عقد النكاح فمفهومها ما قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فيما ذكرناه في شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله ثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما هكذا وقع في جميع النسخ و في البلد الأخير إلى سهيل فلا يجوز أن يقال عن أبيهما قالوا وصوابه أبو بيهما قال القاضي وغيره ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب أبان كما قال في تثنية الحر حران وتكون الواو في أبيهما محذوفة والله أعلم باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق في الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال الرفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا ومن الصداق قال شغرت المرأة اذا خلت فجعلها عند النكاح قال ابن قتيبة كان نكاح الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه كما سنذكره ثم اختلفوا هل هو نهي تحريم يقتضي البطلان كما ذهب اليه الشافعي في آخرين او نهي تنزيه وكراهة فذهب الطحاوي من اصحابنا وأحمد واسحق وابو عبيد وداود الى الاول فيفسخ قبل الدخول بكل حال وفي رواية عنه قبل الدخول وبعده وقال جماعة يصح النكاح المسمى ويستحق بالوطء صداق المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن جماعة والليث في رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات

وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن سعيد الجعدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابن مثنى قال الشرط وحدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى ابن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال نا عيسى جميعا عن ابن جريج عن الاوزاعي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبيد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان يعني كلهم عن يحيى بن ابي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان وقتادة ابن سلام في عدة الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يكحها اهلها فتستامرهم او لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستامر قالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك وحدثنا عبيد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبيد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وزعم قال وصحتها اقرارها فاتحة

وقعت سبقات الاقلام هنا بالبنات في هذه الصورة الا المحقق ذو حسكة يمشي على ان تمزق حتى بتلك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فتقبل وتبلت الدار باب الوقار بالشرط في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف فانه لا تقصير في شيء من حقوقها ويسلم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في ماله الا بإذنه ونحو ذلك مما شرطه لها ما لم يخالف مقتضى النكاح كشرطه ان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها ونحو ذلك فيجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بهذا المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال العلماء وهذا الحديث احق شروط الخ فارشد الشارع صلى الله عليه وسلم الى اشتراط الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت فقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم ههنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرنا والايم يطلق على معان احدها البضع للصاد بها بالسكوت قال الجاحظ اختلف العلماء في المراد بالايم ههنا على اقوال فقيل هي المرأة التي لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة المرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها ههنا فقال علماء الحجاز والعراق المراد بها الثيب واستدلوا لها بما جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه ولانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب قال الكوفيون وزفر الايم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا انكل امرأة ملكت نفسها من وليها وعقدها على نفسها نكاح صحيح به قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا الصغيرة في تحوه صلى الله عليه وسلم احق من وليها بل حتى بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء لا بد منهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تطلق بالاذن بخلاف البكر لكن الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق ههنا للاشارة كما ذكرناه لان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا فاذا تزوجها كفوا ولم تمتنع لم يجبروا وان اردات التزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فعلى هذا قد حقها وبقي حقا له وقوله صلى الله عليه وسلم في البكر لا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان في البكر ما هو فقال كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح النكاح قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه مستحب يكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من لفظها لانها تستحي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء والشيء قد يمنعها من النطق بالخلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وعرفت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بطئ شبهة او بزنا ولو زالت البكارة بوثبة او حبل او بطول لكث او وطئت في دبر فاظهر احكم الثيب على الاصح وفيل حكم البكر والله اعلم وهذا هو مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن شرط بعض المالكية واتفق علماؤنا واصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولي النكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها قال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صحيح في الفرق بين البكر والثيب ان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اي شركة في الحق يعني انها احق من الاجنبي وهذا ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الاستحباب والفضيلة وخص عموم هذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز معتد به عند كثير من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وللولي ان يعارضه بان يقول هذا يقتضي ان لها ان تزوج نفسها

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فاتى شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرختني فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت حتى ذهب نفسي فاخذت شيئا فمسحت به وجهي ورأسي ثم اقبلت بي حتى اذا وقفت على الدار فقلت هيه هيه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا عبيدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم انا ست سنين وبنى بي وانا بنت تسع وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ورفقت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وحدثني

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة وفيه حديث عائشة سئل قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين فقدمنا المدينة فنزلت في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فجاءت امي ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار وانا انهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم اقحمتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير وعلى خير طائر وعلى خير حظ ثم اسلمتني اليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين وفيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا وفيه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فاتتني ام رومان وانا في ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار وانا انهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم اقحمتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين وفيه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلت في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار وانا انهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم اقحمتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين وفيه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلت في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار وانا انهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم اقحمتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين

الاب البكر الصغيرة غير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في باب المتعة اختلاف العلماء في تزويج الرجل الصغيرة وبنته الصغيرة ولمذهب الحديث جواز تزويجهما فاذا بلغت فلا خيار لها في فسخ عند مالك وشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت ما لم يرض الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك في احد قوليه وابي ثور وابي عبيد والجمهور وقالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وزفر ومن وافقهم يصح ولها الخيار اذا بلغت لانه لا يوسف فعال لها الخيار بالوطء وحجة على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح بعد وعروة وحماد تزويجها في البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك الضياء والله اعلم واحتج الشافعي واصحابه بالآية ان بلوغ النكاح لا يتحقق بلوغه الا بالوطء فعال لها الخيار وقالوا لو تحقق بالحيض لكان الزوج لا يطأ بكرا حتى تبلغ وتستأذنها للوطء فعلها في اكثر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة ان مولاهم ان لم يكن مصلحة ظاهرة فالاولى مصلحة ظاهرة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب اشفق على ولده فيما يرى والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة فقال الجمهور لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ واحتجوا بالآية وقال ابو حنيفة يجوز الدخول بها قبل البلوغ وهو قول عثمان البتي وابن شبرمة واحتج بحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب اشفق على ولده فيما يرى والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة فقال الجمهور لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ واحتجوا بالآية وقال ابو حنيفة يجوز الدخول بها قبل البلوغ وهو قول عثمان البتي وابن شبرمة واحتج بحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب اشفق على ولده فيما يرى والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة فقال الجمهور لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ واحتجوا بالآية وقال ابو حنيفة يجوز الدخول بها قبل البلوغ وهو قول عثمان البتي وابن شبرمة واحتج بحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب اشفق على ولده فيما يرى والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة فقال الجمهور لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ واحتجوا بالآية وقال ابو حنيفة يجوز الدخول بها قبل البلوغ وهو قول عثمان البتي وابن شبرمة واحتج بحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب اشفق على ولده فيما يرى والله اعلم

قال الولادي كانت عائشة قد شبت شبابا حسنا فقالوا لها في رواية تسع حتى دانا بنت ست فالحجة في هذا انه كان بها ست فكسر في رواية اقتصرت على السدس في رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثني ابي عن ابي اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث عبدة وفي حديث جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلت في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار وانا انهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم اقحمتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين وفيه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلت في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار وانا انهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم اقحمتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين وفيه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلت في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار وانا انهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم اقحمتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه وفيه قول عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني قالت وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال وفيه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني قالت وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال وفيه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني قالت وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال وفيه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني قالت وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال وفيه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني قالت وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال

باب ندب من لا داعي لكل امرأة اراد نكاحها ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة من الانصار هل نظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا قال الجمهور هو صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهب مالك واصحابه وسائر الكوفيين واحمد واسحاق وسائر السلف وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحو ذلك ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة والله اعلم ويستدل بالوجه على الجمال وصده وبالكفين على خصوبة البدن او ضدها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي يجوز النظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها هذا ظاهر مذهبنا لاصول الشريعة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضا حاله لان لا تعلم فلا تتأذى بعلم الناظر ولا تعلم بنظره فتشق عليها مخافة من وقوع نظره على عورة ومن ذلك رؤيته صفيحة انه لا ينظر اليها الا اجنبي هذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى بن معين قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعثه على اولئك الجيش فيهم وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران وفي هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب بمعناه وفي اللفظ وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض خبرا في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وحدثنا

قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولا انها تستحي غالبا من الاذن فلان في ذلك تغريرا فربما راها فلم تعجبه فتكره فتسوء ذهنها قال اصحابنا يستحب ان ينظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة ثقة ليراها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة بما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل الخ هو بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كما قدمته اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك مما تقل وتكثر واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه قولها جئت اهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المراة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ان اراد النبي ان يستمتع بها خالصة لك من دون المؤمنين قال اصحابنا هذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك قالوا وهبت امراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهر بالدخول ولا بغيره ذلك بخلاف غيره فانه لا يحل لغاصد من غير وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد النكاح للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة يقابل ابو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك على التاييد ويقابل هذا قال الثوري وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصده النكاح وهذا ذكر الصداق في الاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة كنكاحك وانا قاض عليا قولها فصعد النظر فيه وصوبه ثم طأطأ اما صعد فبتشديد العين اي رفع واما صوب فبتشديد الواو اي خفض فيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امراة وتاملها وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يكنه قضاؤها ان يسكت ولا يواجهها بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بالصريح بالمنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المراة من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا حملا على ظاهر الحال وعادة الحكام حتى ان من تزوج امراة القاضي لا يتزوج حتى يشهد جاره للطلب للزواج وفيه جواز خلو الرجل بالمراة ونظره اليها اذا كان لغرض صحيح كالتزويج والمعاملة ونحوهما وفيه ان للمراة ان تعرض نفسها على الرجل الصالح وليست بمجرد ذلك زوجته ولا واحدة من اصحابنا بهذا قال فهذا شرط واجب بالاجماع عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد كذا هو في النسخ خاتما من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا اي ولو حضر خاتما من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر بل يجب بالعقد امر بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي احدهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث لانه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا انما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف به قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وقدماء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي وهو مذهب اكثر العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين من التابعين ومن بعدهم وغيرهم انه يجوز بما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كما لا شرط للمغالاة بخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقل ما يصلح دينارا كصداق السرقة قال القاضي هذا ما انفرد به مالك قال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم حتى ان سرق خمسة دراهم حتبار انصاب القطع في السرقة عندهما وكره الشعبي ان تزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة دراهم واذا هب سعيد بن المسيب بجهجوجين بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم حديد فيه خلاف السلف لكراهة قاضي ولا صحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها قولها زوجنيها قولا والله يا رسول الله لا خاتم من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف للضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان حاجة ليوكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر تزويجه قوله ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امراته اذا رضيت وغلب على ظنه رضاها وهو الواقع في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك يكفي او هي في معظم النسخ وكذا نقلا القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة وهي بمعنى ملكتكها وهي في بعض النسخ ملكتكها بالحاء والياء كذا رواه البخاري وفي رواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الداودي معنى رواية من رواه ملكتها وهم قال وهو في رواية زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قلت

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن رمح المصري واللفظ له قال انا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران انا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فبارك الله لك اولم ولو بشاة **وحدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال انا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال انا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اولم ولو بشاة **وحدثنا** ابن مثنى قال انا ابو داود ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال انا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة و **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال انا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثيابة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة في حديث اسحاق من ذهب فقال ابن مثنى قال ابو داود قال انا شعبة عن ابي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحدثنا ابن رافع قال انا وهب قال انا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من الانصار عبد الرحمن بن عوف من هب **حدثني** زهير بن حرب قال انا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

قلت ويحتمل صحة اللفظين بكون جرى لفظ التزويج اولا فعلمها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجاز لذلك استيجار لتعليم القرآن كما جاز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم وسنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وفي الحديث حجة لهؤلاء ايضا لان احدا لم يقل ان هذا كان لاجل ان الزوج يعلمها القرآن بل ظاهر الحديث خلاف ذلك نقل القاضي جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة قوله كما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم اوار بعمائة دينار فالجواب ان هذا تبرع به النجاشي من ماله كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر عنه ابو طلحة صح قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف صفرة قال فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم وقوله اثر صفرة وفي رواية في خبر كتاب سلم رأى عليه صفرة وفي رواية بزخ من زعفران الزوج بزاء وخاء معجمة ثم غين معجمة هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من زعفران وغيره من طيب العروس لم يقصده والا تعمد الزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن تزعفر الرجال وكذا نهي الرجال عن التخلق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء هذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمتقدمون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في الذي ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب اياما يسيرة قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكره قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج ليس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه وذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفر وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فمرة بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسره اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزن نواة من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه وقع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية قوله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه يستوي في الباب قبله ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قال الازهري وغيره وقال الانباري اصلها تمام الشيء واجتماعه وافضل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الصيافات تحانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وباليمين المهملة والذال المعجمة المخففتان والوكيرة للبناء والعقيقة لقدوم المسافر مأخوذة من العقع وهو الجمع ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والنقيعة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة او مستحبة والاصح عند اصحابنا انها مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب به قال مالك وغيره او وجوبا داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسران لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزي بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب شبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يوم فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك حضور من لا سبب له من الاصحاب فضيلة اصحابه استحب تزوجها قوله تصيدين عندنا صلوة الغداة دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول قوله وانا رديف ابي طلحة دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر دليل لجواز ذلك وانه لا ينقط المروة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لاسيما لحاجة القتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيره من

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال فخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال اصبنا اعنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق هيأت له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال انا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز ابن صهيب عن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال انا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال انا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي

ممن يقول النخل ليس بعورة وذهبنا انه عورة ويحمل اصحابنا هذا الحديث على ان الخمار الازار كان بغير اختيار صلى الله عليه وسلم فانكسر لرجته فاجراه المركوب ووقع نظر انس اليه فجاءه لانه اعتاد ذلك ست ركبته النخل من غير اختيار هابل لرجته ولم يقل انه نعد ذلك لانه عسر الازار بل قال انه اكبر خربت خيبر فيه دليل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه دليل استحباب الذكر التكبير عند الحروب هو موافق لقول بعد تتقاصا يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا اذكروا الله كثيرا لهذا قال قالها ثلث مرات يؤخذ منه ان الثلاث كثير وانا قول صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكر انه وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين قوله محمد والخميس هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمته وساقته وميسرته وقلب وقيل لتخميس الغنائم والاول اظهر هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس قوله واصبنا عنوة هو بفتح العين اي قهرا الاصلي وبعض حصون خيبر صلحا وسنذكره في باب ان شاء الله تعالى قوله فجاءه دحية الى قوله واخذ صفية بنت حيي كذا هو دحية بفتح الدال وكسرها واما حيي فبضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي الاصطفاء صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره وتحتمل اجوبة مع دحية وجهين احدهما ان يكون راى اجارته برضاه واذن له في خيبر اوالثاني انه اذا اذن له في جارية من جملة السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ افضلهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها وراى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه وشبابها على باقي السبي وما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من تعلقها بها على دحية لسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق اوغيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتوقعة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشترا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشترا اي اعطاه بدلها سبعة افضل تعليبا للاغلب لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التفضيل فعلى قول من يقول التقبيل يكون من اصل الغنيمة لانه كان له فيه وعلى قول من يقول ان التفضيل من خمس الخمس يكون هذا التفضيل من خمس الخمس بعد ان خمس جملة السبي ويحسب منه هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيما لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو والد ابنة بني ابي الحقيق كانوا اصابوها يعمل اللهم صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فنقض عهدهم فيها ذكره ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي في الخمس بل يفعل فيه الامام ما راى فهذا كلام القاضي هذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده اجران وقوله اصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها برضاها بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بالصداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها وتزوجها فقبلت فلذلها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا لاحد الذي قبله غيره صلى الله عليه وسلم بل يجاب المضائقة كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء في من اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال البصريون لا يصح هذا الشرط ممن قال ذلك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان ابيت وتزوجها على مهر تعينان عليه فله قيمتها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة لزمها مهر المثل ولا يبلغ بها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن احدهما يصير الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف اسمحا به قال جمهور اصحابنا لا يصير الصداق بل يصير النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يتفقا على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصير الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وهذا له الاخرات بما بين قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال وسبه قال وتمهد في بيتها او قوله فمهدت فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سلمة فان ذلك يقتضي الاستبراء وجهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجعلتها على عادة العروس بالليل بنبي حين تزف وصل وغير ذلك من النهي عنه وقوله اهدتها اي زفتها يقال اهديت العروس الى زوجها اذا زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتاخير ومعناه احدثت امي اتبرت ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبها وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة بضم الزاي الزفاف نهارا وذكرنا هناك جوازه ليلا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجيء فيه دليل لجواز الاكل من الطعام الذي يحضر العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه دليل الكرم وحسن خلق الصحابة ومطاعمهم في نحو هذا وفيه انه يستحب للصحابي الموسر اذا مر بقوم في ليمة للطعام من حضرهم قوله وبسط نطعا فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وكسرها كذا ابنا بهن الحسن الكسر على اتباع الطاء النون وفتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع قوله فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا الحيس بفتح الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ويحسى جعلوا

وفي حديث معاذ عن ابيه تزوج صفية واصدقها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سطر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ادريس عن سطر ح عن علي بن زيد عن انس قال سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق جاريته ثم تزوجها فاصدقها نفسها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا حميد قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقد مشى شعر ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانا بين بزخت الى شمس وقد اشرجوا سواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومروهم فقال محمد والخميس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال ومزهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولية التمر والاقط والسمن فحضرت الارض فاكثر حيس حيى بالاقط والسمن في شيء كان عندنا قال وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي ام ولد وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضاقت الناقة العضباء وندرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فنثرها وقال اشرفت للنساء يقلن البعد الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة او قع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال انس وشهدت وليمة زينب فما شبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فما فرغ فلم وتبعته فحفر رهبلا من استأنس بهما لحيث يلم يحرجا فجعل يجيء قوم فيسلم عليه ويجلسون ثم يقومون فيسلم عليه كيف نتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو برجلين قال استأنس بهما الحديث فلما رآياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته ام انزل عليه الوحي بانهما قال فخر جا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله هذه الآية كذا في حديث ثابت لم يذكر الا ان يؤذن لكم وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم ابن حيان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال انس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال الناس كان تزلك ولية رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فاطلقنا حتى اذا رأينا حدر المدينة فضنا مطينا وزفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فعثرت مطية صفية فخلقه قال فاردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر وصرعت قال فلما رجل من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر ها قال فاتيناه فقال لم تضر قال فدخل المدينة فخرج جواري نسائه يترائينها ويشمتن بصرعتها وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز قال حدثني محمد بن راشد قال ابو المنذر هو شيخ من القاسم قالا جميعا قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت

جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق جاريته ثم تزوجها له اجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده ههنا لتنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة قوله حين بزغت الشمس هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها قوله واشرجوا اطلقوا سيورهم وشدوها على قدور جمع مسحاة وهي المعروفة والمكاتل جمع مكتل وهو لقفة الزبيل والمروز جمع مر بفتح الميم وهو نحو المجرفة واكثر ما يقال لها الساجي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المروز هي الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل حال واحدة بضم الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل قوله فحصت الارض فاحيص بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب عنها اصلا وحفرت شيأ يسيرا والجعل الانطاع في المحفور ليصيب الماء السمن فثبت لا يخرج من جوانبها وال الحيس كل شيء خلط بعضه ببعض الطائر البيضة والافاحيص جمع افحوص قوله نعثرت اي تناولته بيدها وسقط منها قوله عثرت بفتح الثاء والمثلثة وبالنون اي سقط وهي الندور الخروج والانفراد ومنه كلبة نادرة اي فريدة عن النظائر قوله فجعل يرمي نساءه ليضربن بسهامه فيسلم على كل واحدة منهن ويقول سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على اهله ويستحب لهم ان يردوا عليه ومنها انه يستحب ان يقال السلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا التنوين والملكية وهما سؤال الرجل بلد عن حال اهله فيه فرب كانت في نفس المرأة حاجة فيستحي ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب لمن يقال له كيف حالك ان يخبر بها قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب اي عتبة بهمزة مضمومة وبإسكان السين قوله فجعل الرجل يجيء فضل السويق حتى جعلوا من فضل السويق حيسا هكذا هو في اصولنا اسودة بفتح السين واصل السواد الشخص منه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة اشخاص المراد بها حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا هكذا هو في النسخ شيئا بفتح الهاء وتشديد الياء تصغير شيء ثم نون وفي بعضها شيئا بشينين الاولى مكسورة مخففة وبعدها ياء ساكنة فنون مفتوحة فهمزة ممدودة منونة وهما لغتان مشهورتان حكاهما القاضي وذكر القاضي في الماضي وفتحها في المضارع وذكر الفتح في المضارع ذكر الروايتين بالسين بتقديم قال الرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال غرت بكسر الراء وهي لغة بكر بن وائل وبعضهم يشتكيه بكسر الهاء وسكون الياء من غير همز وبعضهم يشتكيه بفتح الياء والسين قوله فقلت يا ام سليم لقد جئتنا بهذه المرأة استعملت الباء الكلية وهي التي تفيد معنى على فيصح الكلام بغير شهود واذا علمت ان الله تعالى شهيد على ما تقول فلا حاجة الى شهود ومذهب مالك واهل المدينة شرطه الاعلان وهو ان يشهد عدلان فصاعدا ومذهب الشافعي واحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال يشهد فاسقان او عبد او صبيان او امرأتان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي او رجل ويمين المدعي او يمين المدعي فقط وحجة الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة وامر الشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال الكرابيسي والداودي لا يصح والله اعلم

باب زواج زينب بنت جحش وفضائل زينب رضي الله عنها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي فاخطبها علي من نفسها وفيه دليل على انه لا بأس بان يتولى الرجل خطبة المرأة من كان وجها اذا علم انها لا تكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها اظهري ان عظمتها في صدره لما رأى من جمالها وكمالها فاعظمها لذلك وهابها هيبة تمنعه من التزوج بها فعظمها لهذا المعنى لا لاعتقاد عظمة في الدين لانه كان عالما بحالها قبل ذلك قوله فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت

(ليس من الاصل)

فقلت يا زينب ما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال لقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم بين امتنا النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن فيقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبر فانطلق حتى دخل البيت فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى الطعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق **وحدثني** ابو الطاهر والزهراني وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس وفي رواية ابي كامل سمعت انسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على امرأة وقال ابو كامل على نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة **وحدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب فقال ثابت البناني اولم بشاة **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن المثنى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام من قام من القوم وانطلق عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثني** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد القوم حتى قام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع ورجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وانزل آية الحجاب **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال فجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هن علي الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى الخر الآية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الآية **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ناس فاكلوا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ويخرج معه حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم بمن خرج معه ورجع بمن رجع معه حتى جاء باب عائشة فظن انهم قد خرجوا فرجع حتى اذا ظن انهم قد خرجوا رجع حتى اذا بلغ باب عائشة ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه

فجعلوا ايدي يأكلون منه ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فتكلم فيه وقال فيما شاء الله ان يقول ثم قال ارفعوا حس الفتيت الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم قاعدين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ايحتبي منهم ان يقوم فلما خرج وتركهم قاعدين قام فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير محتبين طعامه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وقلوبهن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا محمد بن مثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله يذكر الاملاك والعرس حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية وقال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب حدثني حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوا الدعوة اذا دعيتم وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى الكراع فاجيبوا وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا ابي قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وليذكر ابن مثنى الى الطعام وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية ح عن ابن جريج عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص ابن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان فكأن ابي عنيا فاقر عني هذا الحديث حين سمعته منه فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة فذكر مثل حديث مالك حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة بنحو حديث مالك وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بنحو ذلك وحدثنا

بالنون باب التمر هو بكسر التاء من مات كسرت للامر كما تكسر الهاء من عطه تولد ودرجته مولية وجهها كذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكلمت في الحديث والشعر المشهور عند فهاء قولة فلتوا انهم قد فعلوا عليه هو بضم لقاف المنخفرة باب الامر باجابة الداعي الى دعوة دعوة العلم بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور اهل اللغة والغريب حكى فيهما الرباعي كسر الراء وحكى فيهما الفتح والمشهور ما قدمناه قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم خاصة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها فيه الامر بحضورها والخلاف في انه ما موجوب ولكن بل هو امر ادب واستحباب عند نا وعند غيرنا خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي كذا نقله جماعة باعيانهم منهم القاضي حسين والثاني انه فرض كفاية عند اثنان عند نا في مذهبنا في وليمة العرس والماخوذي وجهان الاصح منهما احدهما كوليمة العرس والثاني ان الى اجابته اليهما عند والذي كان في العرس واجبة القاضي حسين اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال وانما قلنا انها لا تجب الاجابة اليهما وقال اول انطاقه تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف والامر الاجابة التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او عند بعضهم ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره سحرا او لا يليق بحاله الستماء ويحوه ونحو شرط الطبع في جابر او لعياء ونحوه على اصل ان الامر يكون هناك منكر من محمل او لهو فهو شرط حديث غير مفسر شيئا لا يجب بقضيته فكل بذه اعذار في ترك الاجابة دون الاعذار التي يعتذر بها الداعي فيه ترك دعوته لو دعاه فمتى لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام قال والاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث ذكره قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قد يجمع بين بعض وجوب الاجابة بوليمة العرس وتعليق الاخرون بالروايات الاخر التي بعد هذه اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التاويل العرس بالكسر والضم لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير قوله صلى الله عليه وسلم ان حجتم الى كراع فاجيبوا قال العلماء كراع الشاة وغلط من جعله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك في الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم قيل المراد بالصلوة الشرعية بالركوع والسجود التي تشغل بالصلوة ليحصل فضلها وليترك اهل المكان والحاضرين وما المفطر في الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل في وليمة العرس لا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فانما هو لقدرة لا لمزيد الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولانه قد تحصل صاحب الطعام ان تناول شبهة بتقدمها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل بكذا صرح بالقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكونه عذرا ضائما يجيز للاكل لان الفرض لا يجوز عنه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والاتمام الصوم والله اعلم وقوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم فيه ان الصوم ليس بعذر في اجابته وكذا قاله اصحابنا قالوا واذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزمه لو كان مفطرا ويحصل مقصود حضوره وان لم يأكل قصد تبرك اهل الطعام والحاضرين وقد يحملون به وقد يتضعفون بدعائه وبشارته وينتفعون بدعائه في عيشته والله اعلم قوله شر الطعام طعام الوليمة وذكر مسلم مرفوعا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لان هذا زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث ظاهر لانه اخبار بما يقع من اناس عند صلى الله عليه وسلم من اجابة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصه بالدعوة واثارهم الطيب الطعام ورفيه بحاله سهم وقد يهم وغير ذلك مما هذا الغالب في الولائم والله المستعان قوله لا

وحدثنا ابن ابي عمر قال سفيان قال سمعت زيادا سمع سعدا قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من ابى فقد عصى الله عز وجل ورسوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عند خالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فاخذت هدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال انا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل للزوج الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابن فضيل ح قال وثنا ابو كريب قال انا ابو معوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال انا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال انا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله قال القاسم عن عائشة وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا انا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال انا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال انا ابي ح قال وحدثنا سعيد بن حميد قال انا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور اراه قال بسم الله وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا انا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وحدثنا

قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة هو ثابت بن عياض الاعرج الافطس القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت ابن الحجاج بن عياض رضي الله عنه باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها قوله فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف هو الزبير بن باطا وبفال الباطا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتيل يهودي في عزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن اناب عوف بن عمرو بن عوف الانصاري الصحابي الاول تولها فبت طلاقي اي طلقني ثلثا قولها هدبة الثوب بضم الهاء واسكان الدال هي طرفه الذي لم ينسج شبهوا به هدبة الذكر قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال ليس بشرط في هذا الحديث الى المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا وطيا ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فقال جميع العلماء من الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم والفرد سعيد بن المسيب فقال ان راجعها في العدة فوطئها حلت للاول وان لم يطأها حتى انقضت عدتها ثم نكحت زوجا غيره لم تحل للاول بهذا الوطء الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية وبين المراد بها قال العلماء اصل سعيد الآية هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك وان لم ينزل المني وشذ ابن المسيب فشرط انزال المني وحمله حقيقة العسيلة قال الجمهور يحل للمذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو لم يولج فيها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج قولان للشافعي صلى الله عليه وسلم قبلهم قال العلماء ان الحكمة في اشتراط الجماع من جهة الرجل دون المرأة ان الرجل هو المفسد لفراشه بالطلاق الثلث فعوقب بنقيض قصده ليرتدع عن الطلاق الثلث ويستحب ان يقول عند الجماع قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان ابدا قال القاضي قيل المراد بانه لا يضره شيطان قيل لا يضره شيطان عند الجماع بخلاف غيره قال وكم يحمل احد على العموم في جميع الصور والاسوة لا حاجة عند هذا الكلام الذي مضى باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر قوله قال جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفي رواية اخرى جبهية وان شاء خبية غير ان في ذلك صماما واحدا الجبهية بجيم مضمومة ثم موحدة مفتوحة ثم هاء هو حدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت اي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد اي ثقب احد مداخل القبل قال تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم اي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي ينزع فيه المني ان تعمد الولد فعليها باتيانه وطيها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء بكبوبة تبدا الدبر بصب الماء عليه ثم تصب على فرجها لا موضع زرع ومعنى قوله انى شئتم اي كيف شئتم ولا تفرق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حالة كانت وظاهر الاحاديث كثيرة شهيرة وحكى الطحاوي عن ابي امرأة في دبرها قال احمد بن حنبل ولو علم في الدبر شيء من الاذى ما كان يحل ولو علم في الدبر شيء من الاذى ما كان يحل ولو علم في الدبر شيء من الاذى ما كان يح

وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن الهاد عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ابوب ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد هارون بن عبد الله وابو معن الرقاشي قالوا نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهري ح قال وحدثني سليمان بن معبد قال نا اسحاق بن اسمعيل قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد ابن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء حبلى وان شاء غير حبلى ضاجعها ذلك في صلم واحد وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو التيمة على ابي سعيد الخدري فسأله ابو التيمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الغيل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة ورغبنا في العزل فقلنا نفعل ونرسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الا يوم القيامة الا ستكون وحدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير انه قال كتب من هو خالق الى يوم القيامة وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انه اخبره قال صدمنا سبيا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانا لمؤاخذون بما نقول وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ان نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الله بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح

قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث

قوله ان يهود كانت تقول كذا هو في النسخ يهود بغير ضمير وهو فصيح لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرف قنا نسبت الطبعية **باب** تحريم امتناعها من فراشه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فمعناها ظاهر حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه بغير عذر شرعي ويلحق بالمغرب في الامتناع لان له تعالى الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان للفتنة تستمر عليها حتى تنزل المعصية بطلوع الفجر والاستمرار عنها او تموت بها ورجوعها الى الفراش قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبانا **باب** تحريم افشاء سر المرأة قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي كذا وقعت الرواية بالنون في الافضاء والمتحققون لا يجوز غيره وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالتعيين جميعا وهي حجة في جواز جميعها وانها مختلفان في هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول وفعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه ولا تحريم فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان يتكلم عليه بحضرة عنا او قدعى عليه البعير من جماع او نحوه ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم في لا فعلنا فذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اعزم الليلة وقال لعلكم الليلة وقد علم **باب** حكم العزل افعل هو او ترك فان قال الا ترك فان العزل نزع وانزال خارج الفرج وهو كره عندنا في كل حال وعلل المرأة سواء رضيت ام لا لان طريق الى قطع النسل لهذا جاء في الحديث الآخر تسمية الموءودة الخفي لانه قطع طريق الولادة كما تقتل المولود بالوءد والتحريم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتها ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بصيرورة ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تابعا لامه وامازوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه لم يبلغهم فيه نهي فاخبروا بالاباحة هذا المختار ويتعلق بباب ابطال الاحكام والجمع بين الاحاديث والسلف خلاف لكنهم اذكرنا من مذهبنا ومن وافقنا وحجة الحرة قال عليها مضرة في العزل فيشترط رضاها كما يشترط اذنها قوله اذنها قوله غزوة بل مصطلق هي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس قال وكلام العرب التفصيلات منهم قوله فاصبنا في الغنائم سبايا فاحببنا العزبة وتحنا في الفداء فاحببنا الوطء وخشينا من الحبل فتضررنا وامتنع عليها بيعها واخذ الفداء فيها فيستفيد منه مع ام الولد وان بذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان تخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم تقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها استحال المانع فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العزل جائز وان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على

ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جميعا نا شعبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا أذكر فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لأبي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال لأبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا أذكر فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم أو ليس عليكم أن لا تفعلوا أذكر فانما هو القدر حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال قرأت الحديث حتى فرغت على أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن يحمل منه والرجل يكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا أذكر فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال قرأت على محمد عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الأعلى قال نا هشام عن محمد عن عبيدة بن سفيان قال قلت لأبي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن وهب عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وحدثنيه أحمد بن المنذر النسائي قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حنا عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية هي لنا خادم وهي تسقي لنا وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرت لك ذلك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا سعيد بن حسان قاص أهل مكة قال أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال أبو بكر نا سفيان عن عمرو وعن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال اسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني أبو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه وحدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بامرأة تبع على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي وعبد الوهاب وجميعا عن شعبة في هذا الاسناد وحدثنا

على البحر وأهلهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق حربية صليبية من خزاعة وقد استرق هوازن وسبايا هم وسبايا هوازن في غزوة حنين وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم قوله ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا أي التي تسقي لنا شبهها بالعمل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي أخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت فاعزل عنها ان شئت فاترك عنها فانه سيأتيها ما قدر لها هذا صريح في اباحة العزل لان الماء قد يسبق فيه اذا أعترف بوطء امته صارت فراشا له ولحقه أولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو نسبا وذبه لكن قوله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله معناه انا أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح باب تحريم وطء الحائل المسبية قوله عن يزيد بن خمير هو بالخاء المعجمة قوله أتى بامرأة تبع على باب فسطاط الفسطاط بضم الفاء وكسرها وحكى الثلاثة وهو مخ بيت الشعر قوله أتى بامرأة تبع على باب فسطاط هذا هو الصواب المشهور في الروايات وفي بعض النسخ أتى بامرأة تبع على باب فسطاط وهو غلط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معناه ظاهر لطيف وكانت حاملا مسبية فلا يحل وطؤها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معناه انه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من غير السابي ويحتمل انه كان ممن تسبيه فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له وتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي ويحرم التسري بها لاستغلاله لها ويحرم وطؤها لانه مملوك فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له الوطء ويتخرج انه لا يحل له توارثه وهذا محتمل باقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا لنفسه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة لكونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور وهذا هو الظاهر في معنى الحديث قال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير شبيها كما في نظيره في الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولا غير هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل وكيف يتخيل هذا في الحديث بل الصواب ما قدمناه والله أعلم باب

وحدثنا خلف بن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وهي تلا وإذا الموءودة سئلت حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر قالا نا سفيان ح قال ونا اسحق بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقبري وهي اذا الموءودة سئلت في حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابي ايوب في العزل والغيلة غير انه قال الغيل حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال نا صفوان بن عائذ ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد الليثي والد محمد بن اسامة بن زيد ان سعد بن ابي وقاص ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامه نافعا يسأله عن امر اتى فقال اني اعزل عن امراتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال نمير في روايته ان كان ذلك لمضارا ضر ذلك فارس ولا الروم حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى ان يطأ الرجل سراريه حوامل ان سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثناه ابو بكر قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث ح قال ونا قتيبة قال نا اسماعيل بن جعفر كلهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام بن عروة ح قال ونا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة غير

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهية العزل

حدثتني حفصة بنت سيرين عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم ذلك شيئا فسألوهم عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي كذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالهاء والجيم مضمومة بلا خلاف وقد جدامة بنت وهب في الرواية الاخرى بعدها بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم يعني بقوله اخت عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن قال واخوان هي اخت رجل آخر قبال له عكاشة بن وهب بن محصن الشهير بعكاشة بن محصن وقال الطبري هي جدامة بنت جندل الاسدية اخت وهب بن جندل ذكره القاضي والصحيح انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن الشهير بعكاشة وتكون اخته من امه وهي عكاشة لغتان حكاهما في كتاب الافعال وغيره بالكاف والشين وضم الغين وكسرها مشهور قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم هكذا في اكثر النسخ ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة والاسم من الغيل وقيل ان اصل الغيلة بالكسر الاسم من الغيل وقيل ان اصل الغيلة بالفتح جماع المرضع والغيل بالكسر اللبن واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل بقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيرهما من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل وهو غيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت فهي مغيل قال العلماء سبب النهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع فالولد الاطفال يضعفون فاذا حملت المرضع ضعف اللبن فاذا ولدت الحامل قوي الجنين واستهل والصبي يرتضع فاذا درت عليه الطمثة الثانية فسد اللبن وانتفى الغذاء فهلك الرضيع او مرض او نحل جسمه وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت فهي مغيل قال العلماء سبب النهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع فالولد الاطفال يضعفون فاذا حملت المرضع ضعف اللبن فاذا ولدت الحامل قوي الجنين واستهل والصبي يرتضع فاذا درت عليه الطمثة الثانية فسد اللبن وانتفى الغذاء فهلك او مرض او نحل جسمه وقيل الغيل الوطء في حال الرضاع وسمي الغيل غيلا لان الولد يغال به اي يقتل وقيل الغيل الحمل والغيل الماء الجاري على وجه الارض والغيلة بالفتح الاسم من الغيل وقيل ان اصل الغيلة بالفتح جماع المرضع وقيل لها الغيل ايضا بالفتح والكسر وقيل الغيلة بالفتح الغدر والغيل بالكسر الماء الجاري على وجه الارض والغيلة بالفتح الاغتيال يقال اغتاله اذا اخذه على غرة فقتله وقيل الغيلة بالفتح ان يقتل الرجل من حيث لا يعلم يقال منه قد غاله يغوله غولا وغيلة ومنه قيل للغول غول لانها تغتال الناس فتذهب بهم وقيل الغول هو الداهية وقيل هو الموت وقيل هو شيء من الجن والشياطين وقيل هو ساحر الجن وقيل هو ضرب من الحيات وقيل هو ما يرى في الفلوات كالسراب يتراءى للناس فتتغول اي تتلون عليهم في صور شتى فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وقيل هو ان يدعو الرجل رفيقه فيذهب به الغول فيضل عن الطريق ويهلك وقيل هو ان يرى الانسان في الفلاة ما يهوله ويظن انه الغول

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له على وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح بن ابي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ترتبت يداك يمينك وحدثني محمد بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد ان نزل الحجاب وكان ابو القعيس زوج ارضاعة عائشة فقلت والله لا اذن لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى استاذن لك قال فما منعك ان تاذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرمون من النسب وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني امرأته ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك حدثني ابو الربيع الزهراني قال انا حماد يعني ابن زيد قال انا هشام بهذا الاسناد ان افلح ابا ابي قعيس استاذن عليها فذكر نحو وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحو غير انه قال استاذن عليها ابو القعيس وحدثني حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس قال ابو الحسين صلى الله عليه وسلم اخبرني عروة ان عائشة اخبرته قالت قال فهو لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال انا ابي شعبة عن الحكم عن عمران بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استاذن علي افلح بن ابي قعيس فابيت ان اذن له فارسل الي ان عمك افلحا فاذني له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ائذني عليه فانه عمك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا انا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله استحييتني فلم امر احدا يسالك فسالته فقال توضا واغسل ذكرك قلت ثم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال انا ابي ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا احمد بن حنبل قال انا هشام يعني ابن عبد الملك قال انا قتادة عن صالح بن ابي عريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له بنت حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وحدثنا زهير بن حرب قال انا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا محمد بن يحيى بن عمران القطعي قال انا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة باسناد هشام سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله انها ابنة اخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وابن علية ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر عن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن امت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة قال ان حمزة اخي من الرضاعة حدثنا

ثم ذكر سرقة ثم بإسناد فيه عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الحديث الى آخره وذكر الحديث السابق في باب الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان كان فلان حيا عمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في حمل عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي انما حملت لما يسبى بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارضاعة احدها اخا يبها ابي من ارضاعة حماد فتصير ابنة ابي بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني اخوا يبها من ارضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابو هما من الرضاعة واخوة ابي بكر لهما وقيل عمهما واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول غير عمها في الثاني حي حاملها فان الصواب قال القابسي ذكر القاضي ابو الوليد بن رشد ان حملها انما كان بعد ان افترق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة من الحرة الاولى ولم تحمل بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمها كيف يسال الذي صلى الله عليه وسلم ابنة عمها ان يدخل عليها وتحجبت عن عمها الآخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل عليها قيل لعل عائشة لم تعرف بعد حكم الحجاب بتحريم ابي القعيس فلما اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل عليها ولم يحجبها عن عمها الآخر اخي ابي القعيس علمت ان حكمهما واحد وعملت على الاستاذان في الدخول فحملت الاحتياط فحملت الحجاب عن عمها الآخر اخي ابي القعيس مقتصرة على ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله في حديث عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية افلح بن ابي قعيس وفي رواية ابا قعيس يستاذن على عمتي من الرضاعة الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس قال القابسي هذا غلط الصواب الرواية الاولى التي ذكرها مسلم وفرقه في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد بضم الجيم وفتح العين وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك ويمينك سبق شرحه في كتاب الغسل قوله ما كانت تفرق في قريش عجز بيت وشطره فوق مفوقة ثم نوع ثم مفوقة ثم نوع ثم مفوقة ثم نوع ثم

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال انا هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قلت تنكحها قال ويحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة قال ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب اليه كان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتحبين ذلك فقلت لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال ابنة ابي سلمة قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري قال نا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن حبيب عنه نحو حديثه ولم يتم احد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن ابي حبيب حدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا اسماعيل ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد في زهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وحدثني يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال نا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت

والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وعائشة وجماعة من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو الزهري تابعي مشهور ان فوق هذا الاسناد ثلاثة من علم الاسناد احدها كون جميع رواته بالبصريين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير ابن عبد الله الاكبر عن اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه قولها لست لك بمخلية هي بضم الميم وسكون الخاء المعجمة اي لست على حالك بحيث يخلى عنك ولا يشغل قلبك عني قولها واحب من شركني في الخير اختي بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك لانتفاع تلك الخيرات الاخرة والدنيا قولها تخطب درة بنت ابي سلمة هي بضم الدال المشددة والراء وهذا الاخلاف فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه بضم الدال المهملة وتصغيرها فليس كذلك في شيء قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم هذا استفهام تقرير قولها لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام علي بسببين اي بقرابتين احدهما بسبب امومة امها لي والثاني بسبب امومتي لها وهي ربيبتي بنت الزوجة مشتقة من الربوب وهو الاصلاح لان الزوج يصلح حالها وقد وقع في بعض كتب اللغة انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش ظاهر والاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ودلالة الكلمة وهو الحروف الاخيرة مختلفة فان آخر ربب موحدة وآخر تربى ياء مثناة من تحت والله اعلم وبالله التوفيق واما قوله صلى الله عليه وسلم بيتي في حجري فضيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا مذهب باطل والاجماع على خلافه وقد اجمعوا على ان الربيبة حرام سواء كانت في حجره او لا قالوا والتقييد بالحجر خرج على سبب الغالب لكن المفهوم هنا ملغى بالاجماع فلا يعتبر الحكم عام دون مفهومه قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق معلوم انه ليس الحكم مختصا بهذه الحالة بل لو كانوا اغنياء كان قتلهم حراما كفقرائهم سواء كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب الغالب لم يكن مفهومه معتبرا

حرمت امرأتي الأولى انها ارضعت امرأتي الحالي رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الامالجة او الامالجتان قال عمر في روايته عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل **حدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر والرضعتان او المصتان واما ابن ابي شيبة فقال والرضعتان او المصتان **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا بشر يعني ابن المفضل قال نا محمد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة او الاملاجتان **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن ام الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم المصة فقال لا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن ابي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان بالمؤمنين حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا وانا اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه يحرم عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال نا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما يأوي معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال ويعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه فكانت ترى في وجه ابي حذيفة فيما نهاها احد به ورهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فاخبرته قال فحدثني ان عائشة اخبرته بذلك **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك **وحدثني** ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما طيب نفسي ان يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم فوق جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني لأرى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال الجزئي ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اني ساتر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احد ابتذال الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا

قال الاشيب الرضاع الاشهر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم قوله امرأتي الحالي هي بضم الحاء وبكسر الدال اي الجديدة قوله حدثنا حبان حدثنا همام هو حبان بن بلال هو بضم الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وارضاعها سالما وهو جليل وتخلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود وشيبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الان لا تثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية بسنتين وايام والمشهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته خمس شربات من خمس ان ليس ثديها ولا التقمت لشبر قها وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه رضاع معتاد للحاجة كما خص الرضاعة مع الكبير والله اعلم قوله لكمثل سنة او قريبا منها لا احد ثبت به وسيبته كذا هو في بعض النسخ وسيبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف هي بكسر الهاء وبكسر الباء وضمها وضبطه القاضي وضبطهم بهيبته بالكسر لا غير والباء وفتح الباء والصاد ق قال القاضي هو منصوب بنزع الخافض والضبط الاول احسن هو الموافق للنسخ الاخر وبهيبته بالواو قوله يأتي عليك الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه اليفاع وقد اليفع الغلام ويفع وهو يافع والله اعلم

وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قالا جميعا نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ابي الاحوص بمعنى حديثه غير انهم قالوا من الجاعة وحدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا الخليل يحدث عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث بعيثا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر كلهم عن سعيد ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة كلهم عن قتادة عن ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدثهم ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بمعث سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت ايمانكم من فحال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة ح وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزلت هذه الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج

بالبناء للمفعول كما هو واحد نشايز مرين مدريج نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الاخر عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة كذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي عن ابن ماهان قال وقد ذكر ابو مسعود الدمشقي قال وقع في نسخة ابن الحذاء باثبات ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني والوهم عندي في اسقاطه قال القاضي وجماعة غير الغساني اثبات ابي علقمة هو الصواب **قلت** ويحتمل ان ابا الخليل سمع ابا سعيد وحده كما هما صاحبا الصحيح ويكون ابو الخليل سمع ابا سعيد تارة وابا علقمة عنه تارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان اشتقاق اوطاس وانها قرية حنين وقد بعث جيشا الى اوطاس ويصرف ولا يصرف وسبق بيانه قريبا قوله فاصابوا لهم سبايا كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن اي من وطئهن من اجل ازواجهن المشركين فانزل الله تعالى ان السبي يقطع النكاح فهذا معنى قوله الا ما ملكت ايمانكم اي بالسبي فانه يقطع نكاح زوجها الكافر ويحل لكم اذا انقضت عدتها بالاقراء او الاشهر ان كانت ممن لا تحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان السبية من عبدة الاوثان لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فاذا سلمت حل وبهذا قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفة تحل بملك اليمين من غير اسلام لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال وهذا عام في الكتابيات وغيرهن وقال مالك تحل الكتابيات دون غيرهن واحتج الشافعي ومن قال بقوله بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وبقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واحدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ثلاث حيض

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد وحدثني سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة جميعا قال نا قال نا سفيان بن عيينة ح وحدثني عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو خبر ابن عيينة وحديثهما الولد للفراش ولم يذكرا للعاهر الحجر وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد جميعا عن عمرو الناقد قالوا نا سفيان عن الزهري ما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال عمرو نا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او ابي سلمة مرفوعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مسعر وحدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجززا قائفا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب ابراهيم واللفظ لابن حاتم قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ان

كلها موجودة في هذا الولد الذي اختصم النبي صلى الله عليه وسلم زمعة حين اختصم عبد بن زمعة وتداول اصحابنا هذا وبلغني احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد بن زمعة لما وافقته في ذلك شق ذلك على الزمعة مستحقين التاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة فلهذا قال صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة فامره بذلك احتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها الكل المالي الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص حتى ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاز في رواية احتجبي منه فانه لبس بمحرم وهذا الذي ذكره المازري غلط فاحش بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض لو كانت عادة الجاهلية الحاق الولد بالزناة كما زعموا لكان الاولاد الذين ولدوا في الاسلام بالزنا ملحقين بالزناة وهذا باطل بالاجماع وكذلك لا يجوز ان يكون الحكم في هذا الحديث الحاق ولد الزنا بالزاني لان الحكم الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بامر عهد اليه اخوه عتبة من بيئة الجاهلية ولم يعلم سعد بالبلاش كما كان في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية الا عدم الدعوى واما اذا كان الام لم تعترف بعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القائف انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة الملاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الولد لا يلزمه حكم الزنا بالكلية في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وجمهور الائمة يلزمه حكم الزنا بل الزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل ادنى درجات الزنا عندهم تحريم نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب منه فدل على انه اجنبي منها وهذا احتجاج باطل وعجب به ممن ذكره لان هذا امر على تقدير كونه ابن الزنا وهو اجنبي من سودة ولا يحل الخلوة له ولا السفر بالمرأة الى ام لا فلا تعلق لهم بهذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم له ما حكم له به وانما حكم صلى الله عليه وسلم بالظاهر والله اعلم وفي هذا الحديث ان حكم القائف بالشبه معتبر وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا يعتبر وحجتهم ان الشبه امر باطن لا يعلم الا بالاحتجاب وانما امرها بالاحتجاب لانه ظهر له شبه مكروه وفيه ان الشبه المكروه لا يكون الا في الباطن فلعله ظهر له شبه مكروه في باطن امرها فامرها بالاحتجاب منه لذلك والله اعلم **باب** العمل الجاري للقائف الذي قد عرف منه اصابة في اكثر احواله وفيه حديث عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض قال اهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرور وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير وامجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر والي علي الغساني ان ابن جريج قال انه مجزز بالسكان الحاء المهملة وبعدها راء وهو الصواب الاول هو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال القضاعي كانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك وتحتكم اليهم فنظر انفا اي قريبا وهو بعد الهمزة على المشهور ويقصر ويروى بهما في الاسم قال القاضي قال الداودي كانت الجاهلية تقدح في انساب كثير من الناس وكان زيد بن حارثة ممن قد طعن في نسبه لسواده وكان اسامة اسود شديد السواد وكان ابوه احب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بما قضى به القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ازاح الطعن عن النسب قبل القائف قال غيره وكان زيد ازهر اللون واما اسامة فكان كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي هي بركة نبوية ومعجزة محمدية كما تقدم في بركة عضل ثعلبة بن عمرو بن محصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن الخمان والله اعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واحمد في احد قوليه الشافعي وجماهير العلماء والشعبي عن مالك انه في الاماء دون الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يخبر بانسابها خبرة تبنيا بها ولو كانت القيافة باطلة لم يعمل بذلك ولم يسره وافق القائفون او خالفوا وقال مالك لا يعمل بقول القائف الا اذا شرط فيه العدالة واختلفوا في انه يشترط العدد ام يكفي الواحد عند اصحابنا الاكثرون على انه يشترط اثنان وقال مالك يشترط اثنان وقال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكثرين بل للاثنين واختلف اصحابنا في خصائص نبي من نبي والصحيح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بما يقوله القائف عالما انه انما يكون فيما اشكل من ملكين مخيرين كالمشتري والبائع يطلان الجارية المبيعة في الحمل قبل الاستبراء ويفسخ العقد بينهما ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما غرمه لصاحبه فان ادعى كل واحد منهما ان الحمل منه فالقائف يلحقه بمن يلحق به فان اشكل عليه الحق فيه فان ادعى احدهما ان الحمل منه دون الآخر فالقول قول من هي في يده مع يمينه فان نكل حلف الآخر واستحقه ولو ادعى كل واحد منهما ان الحمل منه فالقول قول من هي في يده مع يمينه فان نكل حلف الآخر واستحقه ولو ادعى كل واحد منهما ان الحمل منه فالقول قول من هي في يده مع يمينه فان نكل حلف الآخر واستحقه ولو ادعى كل واحد منهما ان الحمل منه فالقول قول من هي في يده مع يمينه فان نكل حلف الآخر واستحقه

باب

قد استدل البخاري بهذا الحديث على ان القافة قوم من مدلج بن مدلج بن مدلج بن مدلج بن الحارث بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبح عندها قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عند نسائي ثم دارت قالت ثلث **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة قال انا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك ان شئت زدتك وحسبت لك عند ابي بكر سبع وللثيب ثلاث **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك سبعت لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقال خالد وشككت انا فقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان لنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان

عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد ذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في ارساله وذكر في جملة ذلك رواية الاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال دون العمل بالارسال هذا هو الصحيح عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك ان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم دارت فالت ثلث في رواية فعل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شئت زدتك حاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلث وفي حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلث قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك ان لا تضيع من حقك شيئا بل ان اخذت به كما لا حكم بين صلى الله عليه وسلم جميعا واما تخييره بين ثلث بلا قضاء وبين سبع وتقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مرتبة بعدم القضاء وفي السبع مرتبة لها تواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي ويتقرر عوده اليها فانه لعطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف عليهن سبعا فطاب نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا فضل فعلا به هو انك على وفي هذا الحديث استحباب طلعة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب من هم المخاطب سيما من الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمرأة فوقه وتقدم على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال باياتها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا وقضى لباقي النساء وان شاءت ثلثا ولا تقضي لباقي النساء وهذا مذهب الشافعي وهو الذي يثبت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء قال ابو حنيفة واحكم وحماد يحيى قضي الجميع في الثيب والبكر ويستدل لهذا بما رواه قتادة بالعدل بين الزوجات حجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة لقطعي آية العدل واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج او للمرأة حتى يجديه ان يقضيها او يجب عليه ان يعدل بينهن وهذا هو الصحيح عند الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق لله تعالى لبقية نسائه واختلفوا في خصاصه لمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عند زوجة ام لا لعموم احاديث ذات تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا لم يخص من له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن لا زوجة له او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل يوم وليس لها ما تستمتع به بالقاطع بخلاف من له زوجات فانه حملت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها مستقصرة عشرتها له وذهبت شهوتها منه وحشمتها وتقضي كل واحد منهما لمدة من صاحبته لا تنقطع بالدور وان على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول ورجح النووي مذهب الشافعي فتاويه فقال ان ثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى حيث عندها فان لم تكن اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته تباعا والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعي واصحابه وهو اظهر هما وروايته ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب قوله عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي من السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت في الرواية الاخرى او شككت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم سنا ان هذا اللفظة وهي قوله من السنة كذا صحيحة في رفعه فلو شككت الى قوله انا بمعنى تقلتها او قلتها كنت صادقا والله اعلم **باب القسم بين الزوجات وبيان الى السنة ان** تكون ليلة واحدة ليلة مع يوم وهذا مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له احتباس بعض كالمعتكف وكان بعض السلف يكره تعطيلهن خافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز ان يبتدي لواحدة منهن الا قرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير اذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن بطاهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للرفيقة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من مقدمة ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم للوطء والاستمتاع فيه بل ان بات عندهن ولا يطأ واحدة منهن ولا ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن ان يطأ بعضهن في ذلك لما قدمناه والله اعلم قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع وكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقارعتا واستبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة وحث في افواههن التراب قوله تسع نسوة هن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب ام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال تسعة وتكسر النون وضمها لغتان والكسر افصح شهرويه جار القرآن العزيز واما قوله كان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوق من واما قوله وكن يجتمعن كل ليلة الى اخره فضعيف لان حق الزفاف ان يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعو الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعا الى بيت بعضهن دون بعض جاز ولم يكن بالامتناع عاشرة بخلاف

مكان في بيت عائشة فجاءت زينب فهوى يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فقاموا لتحتجب فاحتجبت فخرج فدخل فابتدر القوم فخرجوا سراعا وراجع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فدخل في اثرها فقال يا رسول الله والله ما ظننا الا ان قد حدث فيك وحي وكنت في فواهن الترائب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال عائشة الا ان يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيخرج فيقول لي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اتاها ابو بكر فقال لها قولا تكلمه او تقول له وقال اصنعان هذا وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رايت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة مرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين بيومها ويوم سودة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال الاسود بن عامر قال نا زهير ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكان تاول امرأة تزوجها بعدي **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول الم تستحي امرأة ان تهب نفسها لرجل حتى انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك **وحدثني** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا وقال اسحاق اخبرنا ابن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **وحدثنا**

بخلاف ما اذا هتكت من الاتيان الى منيته لان عليها حرجا في الاتيان الى حضرتها وهذا الاجماع كان برضاها وله ان ذلك غير صالحة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان مرضها الموت او نحوه من الضرورات وامامديد على زينب فقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عندها غيرها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا جائزا بضياء ونحوه واما قوله حتى استحثيا فهو بحاء مهملة ثم ثاء مثلثة ثم ياء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السحب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا سحب بالصاد وكذا هو في معظم الاصول كذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحثثنا بثاءين مثلثتين اي حثثنا بعضنا بعضا حثيثا من رواية بعضهم استحثثنا بمثلثة ثم مثناة قال ويحتمل ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى والله اعلم في هذا الحديث كان على النبي صلى الله عليه وسلم حرج من ضيق ملاطفة جميع وقد يحتج لاخذ الشافعي بقوله مديده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا اصبع مقصود هم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضا وليس في الحديث شيء من هذا واما قوله احتثى في افواههن الترائب فمبالغة في خوجر من وقع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته وانظر في الاصباح وفيه اشارة المفصول على صاحبه افاضل بمصلحته والله اعلم **باب** جواز تبهها نوبتها لضرتها قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رايت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من ههنا للبيان كما يستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك لان وصفها بقوة النفس وجودة الفهم وهي بحدة تكبة الحاء قولها فلما كبرت جعلت يومها لعائشة الى آخره فيه جواز تبهها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان لها هبته فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على رد هبته عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه قسمها على الباقيات ويجعل لها هبته كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض قولها جعلت يومها اي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لانه يوالي لها اليومين والاصح عندنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات ويجوز بغير رضاهن وهو ضعيف قولها وكانت اول امرأة تزوجها بعد كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيد **قلت** وقال ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون قولها ما اري ربك الا يسارع في هواك هو بفتح الهمزة من اري بمعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا اجيز ذلك قولها من غيرة عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اترهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى آخره هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنوه واجب من هبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فاختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة وكيف وصفية وجويرية وقالت عائشة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل لم تنسخ وان قوله تعالى لا تحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم مات وفي حتى ايح النساء مع ازواجه قول اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف تفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين والراء وبالفاء وهو كان اقبر بمكة بنيه وبينها ستة اميال وقيل تسعة وقيل اثنا عشر قولها كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب اما قوله تسع فصحيح وهن جويرية وام حبيبة وسودة وصفية وميمونة وزينب بنت جحش وام سلمة وعائشة وحفصة رضي الله عنهن وقد سبق بيان اسمائهن مرتبا وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب ما ذكرناه في الاحاديث قبله كما سبق في الاحاديث ان صفية هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضي ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث انها ماتت بسرف حيث بنى بها ثم قوله آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة فان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين ولصفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي وسيجيء ان جويرية ماتت بالمدينة عام

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال اخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تزوجت امرأة فقال اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذاري ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع وانه كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية ابي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما اقبلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب خلفي فنخسني بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة قلت يا رسول الله اني كنت استأذنتك للمقام حتى آتي خالتي فلما ان ذكرت لي الذي ذكرت فاني اعطيك ناضحي هذا وهو على باب رحلي فاغدو عليه الغداة فقال فاغد علينا بالغداة فغدوت عليه بالناضح فاعطيته فبعثني في اخريات الناس في العاهة فاتيته بالغداة فاعطاني ثمنه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا

على صفيته بالحفظ في صحيح مسلم او ظاهر فيه والله اعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اصل التربية الفقر والمراد حثه على طلب ذات الدين وقد اكد الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون بهذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت بها ايها المسترشد بذات الدين للامر بذلك ثم لحسب الفضيل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في الكشي لان صحابهم يستفيد من اخلاقهم ويرجع وحطيء اليتهم وبامن المفسدة من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك في رواية تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك تلاعبها اما قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها فهو بكسر اللام وفتح الموحدة لبعض رواة البخاري بعضها قال القاضي وراه الرواية في كتاب مسلم فباكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب يلاعب كقاتل يقاتل وقد جاء في بعض شروح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على الالف المبدوف وهذا يدل على انه تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم يحتمل ان يكون من الملاعب بهو الرتي فيضيفه تزوج الابكار وشوابهن لفضيلة فيه بملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكها وحسن عشرته وفيه سؤال العالم والكبير اصحابه عن امور تهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم عليها وفيه الحث على نكاح ذات الولد قلت لان عبد الله هلك وترك تسع بنات واحببت ان آتيهن بامرأة تجمعهن وتقوم عليهن وتصلحهن فاجبت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن وفيه ان الاستشارة مستحبة وفيه ان المشاورة لا تكون الا عند من يرجى عنده خير او مصلحة وفيه ان الاستشارة تكون بالفعل كما تكون بالقول وفيه ان الاستشارة لا تكون الا في امر جائز وفيه ان الاستشارة لا تكون الا ممن يعلم من المستشار علما او تجربة او امانة او نصيحة او شفقة ونحو ذلك من الصفات المعتبرة وفيه ان المستشار مؤتمن لا يلزمه الا ما يعتقد انه الاصلح للمستشير وفيه ان للمستشير ان يعمل بما يشير به عليه المستشار وان له ان لا يعمل به وفيه ان للمستشار ان يشير بما رآه مصلحة وان لم يسأله المستشير وفيه ان للمستشار ان يشير بما رآه مصلحة وان كان خلاف ما يظنه

وانا اعلم انك صدقت انها هوى في اخريات الناس قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فخسه برجله قال فتنحى كان سمعه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ويزحف حتى اتى كاهنة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك او كدك او الله يغفر لك قال قلت هولك يا نبي الله قال تبيعه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هولك قال وقال لي تزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو ضمرة فكانت كلمة يقولها للمرأة اضل كذا وكذا والله يغفر لك **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء **وحدثني** ابراهيم بن سعيد الحرري قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر او قال غيره **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** هرون بن معروف قال نا ابو عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولو لا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **وحدثني** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا عبد الله بن نمير قال نا حيوة قال اخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبد بن حميد كلهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

قوله نا علي نا هو المعروف بابن المديني قوله في اخريات هو بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف تاء مثناة من فوق جمع اخرى قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها العوج بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها والفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى استعمال اهل اللغة ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود ونحوهما وبالكسر في كل ما كان في بساط او ارض وما شاكل ذلك وقيل هما بمعنى واحد وقيل العوج بالكسر في الدين والجسم والمعاش والعوج بالفتح في كل شخص وما لا شخص فيه كالرأي والكلام قال الخطابي وغيره العوج بالكسر مصدر عوجت بالفتح اعوج عوجا والاسم الع

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال يحيى قرأت على مالك وقال الآخران نا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عندها حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك **قال مسلم** وقوله في الليث في قوله تطليقة واحدة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال لا حد اعتد بها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليراجعها وقال ابو بكر فليراجعها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لرجل منهم ان كنت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك **وحدثني** عبد بن حميد قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال نا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فتلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا **وحدثني**

قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا التحريم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون جامعا ملا لنديم فاذا بان الحمل وخل بعد ذلك في طلاقها على البصيرة فلا ندم فلا تحرم ولو كانت حائضا لم يكن طلاقا صحيحا ملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا تحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض لمعنى طويل العدة لكونه لا يحتسب به وهذا الحمل الحائض فيها بدليل صريح الحلف في الحيض في حقها لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق وليس على انه لا اثم في الطلاق في غير سبب لكن يكره وهذا الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيرها ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا اقتله فيستريح فنهاه عن ذلك وهذا الحديث ليبان ان كراهته التنزيه قال اصحابنا الطلاق راجعة اقسام حرام ومكروه وخلاف الاولى مندوب لا يكون مباحا مستوى الطرفين فما الواجب ففي سورتين وهما في الحكمين اذا اشتقاق بين الزوجين وراى الصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المراة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب عليه القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية وامالكره فان يكون بحال ينهى استقامة فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث البغض الحلال الى الله الطلاق وامالحرام فهي ثلث صور احداها في الحيض بما سياتي والثانية في طهر جامعها قبل بيان الحمل والثالثة اذا كان عنده زوجات فقسم لهن طلقة واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المراة صفيفة او دخلا في احد هذين الا بضعها ان لا حد ولا ضرار ولخوف ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث في طهر فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك الاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المراة ولا ولي لها ولا تجديد عقد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال بعد طلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان المراد بالطلاق هنا في الحيض بل حرام قال القاضي الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا اضمار لا يعود الا بدليل والطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او العدة وقد جمع العلماء من اهل اللغة والاصول اللغة على ان الاقراء يطلق على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وضيا تقتضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشوري هي اسم مشترك يقع على الطهر والحيض وآخرون من السلف هو من الاضداد يقع على كل واحد منهما قالوا لان من قال ان الاقراء الاطهار يجعلها اقرين وبعض الثالث فظاهر القرآن يبنا ثلثة واتفقوا على ان الحيض ثلث حيضات كوامل فهو قرء الى موافقة القرآن ليتبين صدق ابن شهاب في ان الاقراء هي الاطهار قال ولم يقتض العدة الا ثلثة اطهار كاملة ولا شك ان هذا مذهب ضعيف بل الحق القاطع ان الاقراء بالاطهار على انها تقتضي العبور من بعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب لك قرءا وكيفما اطهار بعد اجمالها على الاعتراض بالثلثين من بعض الثالث يطلق عليها الاسم حقيقة قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين اي وبعض الثاني وقد اختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انها بمجرد رويته الدم بعد الطهر الثالث في قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف مذهب مالك هو عندنا وقد اختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس الدم من الثالثة وروي انه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض انقضت العدة وكل هذا اصل للاوزاعي حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم قوله قال مسلم وحدثني الليث في قوله تطليقة واحدة يعني بذلك حفظه لان عدد الطلاق الذي لم تنقضه غير عدد ما يملكها به الزوج فلما كانت هذه تملك ثلثا كانت طلقة واحدة غير عدد ما يملكها به فلذلك سماها تطليقة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا دليل على تحريم طلاقها في الحيض وهو مذهب الشافعي وابن سيرين في رواية وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن وابن سيرين في رواية وحكاه ابن المنذر ايضا عن مالك واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد قال ابن المنذر به اقول وبه قال بعض المالكية قال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر ايضا عن الحسن انه قال طلاق الحائض مكروه ثم مذهبه

وحدثني محمد بن عثمان بن كرامة الأودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبيد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم طلق بعد وبعد يمسك وحدثني علي بن حجر السعدي قال انا اسماعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمره ان يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت يونس بن جبير أو ابن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمره ان يراجعها قال قلت فتحسبها عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن أيوب وابن جدعان الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره وحدثنا عبد الله بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن حجاج عن أيوب وابن جدعان الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها قبل عدتها وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فمه أو ان عجز واستحمق وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر راجعها فاذا طهرت فليطلقها فقال قلت لابن عمر فتحتسب بها فقال ما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ثم قال فراجعتها ثم طلقتها لكل طهر تطليقة فأعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال اني لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لأنس هل احتسبت بتلك التطليقة قال فمه وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا عبد الأعلى بن حماد قال نا بشر قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما فليراجعها وفي حديثهما قال قلت لأنس تحتسب بها قال فمه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره ان يراجعها قال فلم اسمعه يزيد على ذلك لأبيه وحدثني هارون بن عبد الله قال نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وحدثني هارون بن عبد الله قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن معلى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع عبثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة قال مسلم اخطأ في حديث قال مولى عزة انما هو مولى عزة وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال

ثم هذا الباب فيه بيان ان الحائض يعتد بطلاقها وان من طلق امرأته حائضا استحب له ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها بعد وان شاء أمسكها وان طلقها في حال الحيض لم يقع طلاقه على ما جاءت به السنة وفي المسألة خلاف شاذ لا يعتد به وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقع وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يقع سليما أكثر من واحدة حتى تجتمع الثلاث في ثلاثة أطهار وقال داود لا يقع بحال وقوله فحسبت من طلاقها أي احتسبت بها من عدد الطلقات التي يملكها عليها وقوله فمه زجر له وقوله أرأيت استفهام تعجب من جهله وقوله فلم اسمعه يزيد على ذلك لأبيه أي لم اسمعه يزيد على قوله لأبيه هذا الكلام الذي قاله لأبيه من أنه يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها بعد وان شاء أمسكها وقوله فأعتددت بتلك التطليقة أي حسبتها من عدد الطلقات التي أ

فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وحدثني اسحق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال
انا ابن جريج ح قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم
انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال
انا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وحدثنا زهير بن حرب
قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن علي بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
قال كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا معاوية يعني
بن سلام عن يحيى بن ابي كثير ان علي بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وحدثني محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع عبيد بن
عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت
انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وفقهاء اهل اليمن لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج
ابن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع بشيء وهو قول ابن متمائل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس في هذا وبما وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته
الحيض لم تحتسب وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلاثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واجتمع الجميع على ان قوله تعالى مرتين يدل على ان الطلاق الشرعي اثنتان واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمر المتفق على صحته وبحديث محمود بن لبيد المذكور في هذا الباب وبحديث ركانة المذكور ايضا وبحديث فاطمة بنت قيس وبحديث عويمر العجلاني المتفق على صحته وبحديث ابي الصهباء هذا وبحديث عائشة المذكور ايضا وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود والنسائي وبحديث ركانة عند ابي داود ايضا قالوا ان
الطلاق قد يحدث الندم فلا يمكنه تداركه لو وقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم تقع طلاقة واحدة ايضا حسما لمادة الندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما
اردت الا واحدة قال والله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن ولا فلا لكن يجاب عن تحليفه معنى على الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا فنسخها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم
مجهولين والصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث فاحتمل صاحب الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك وحديث
ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالاصح ان معناه اذا كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت
طالق انت طالق ولم يؤت بتأكيد او الاستثناء فالحكم ان يقع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة و
غلب منهم ارادة الاستئناف بها حمل عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها وفي ذلك العصر وقبل المراد بها في المدخول بها في زمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر
يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر ضلى ذلك اخبارا عن تغلب عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال فهذا غلط فاحش لان
عمر رضي الله عنه لم ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد ان الذي نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك
لم يحتج الراوي ان يخبر بتغيير الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يحمل الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك اذا لم يستدل باجماعهم على ناسخ واما اذا هم مستندون من الظواهر
الفسيحة فحاشا لله ان يجمعهم على الخطأ وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل الناسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلنا اذا غلط الاقل لا يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن ابي بكر والمتفقون من
الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية التي في سنن ابي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا تقع الثلاث على
غير المدخول بها لانها تصير بالواحدة بتة لا تحل الا بعد زوج فيكون تحريمها حاصلا بالبتة فلا تقع شيئا وقال الجمهور هذا غلط بل تقع عليها الثلاث لان قولها انت طالق مناه ذات طلاق فهذا اللفظ يصلح للواحدة
والعدد وتحرم بعد ثلاث تفسير له وما نذره الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها ايوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم قوله كانت لهم فيه اناة هو بفتح الهمزة اي مهلة
وتثبت يستمتاع الناظر المراجعة قوله تتابع الناس في الطلاق هو بباء مثناة من تحت بين الالف والسين نذره رواية الجمهور وضبطه الصغيرهم بالموحدة وبالمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن المثناة اتم استعمالا في
الشر والموحدة في الخير والشر فالمثناة منها اجود قوله ات من بنات كسر السين ومعناه اخبارك وصورة الاستفتاء والله اعلم باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
قوله عن ابن عباس ان كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى
تحرم لم احل الله لك قد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي ان ان نوى طلقة او ثلاثا كان طلاقا وان نوى ما دونها او لم ينو شيئا فليست طلاقا وفي الظهار ان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى
تحريم عينها بغير طلاق وفي اليمين ان نوى يمينا فهي يمين بلا خلاف وان لم ينو شيئا فليست يمينا ولا ظهارا ولا طلاقا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون
ثلاثا عينا وان لم ينو شيئا فهي ظهار لزمه كفارة يمين وقال الشافعي في القديم هي يمين مخيرة كالايلاء وقال في الجديد لا يلزمه شيء من الاحكام فاذا تركها حتى انقضت عدتها لم يلزمه شيء وقال مالك ان نوى ثلاث
طلقات سواء كانت مدخولا بها او لا لكن لو نوى اقل من ثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن والشعبي والنخعي ان نوى ثلاث طلقات قبل منه
ابن ابي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي واشهب المالكي ان اراد بقوله انت علي حرام طلقة واحدة فهو ما نوى وان لم ينو شيئا فهي طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك قال ابن حبيب
انها طلقة رجعية قاله ايضا عبد العزيز بن ابي سلمة المالكي واسماعيل القاضي المالكي وان نوى طلقتين فهي واحدة قاله الزهري واسحاق وان نوى ثنتين فثنتان وان نوى ثلاثا فثلاث قاله ابو حنيفة واصحابه ومالك في احد قوليه
وقال ابو ثور وداود والطبري هي ثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة وابن المسيب وجماعة من التابعين ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى ثنتين
وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فهي يمين وان نوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ما نوى وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك في احد قوليه لا يقع شيء الا ان نوى ثنتين فتقعان او ثلاثا فتقع الثلاث وقال الحسن بن حي
ابن صالح ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال الشعبي ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية
وقال الاوزاعي ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال الثوري ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة بائنة وقال الليث بن سعد ان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال ابو عبيد ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة بائنة وقال الشافعي ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين
فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال احمد ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة بائنة وقال اسحاق ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا
فواحدة بائنة وقال ابن المنذر ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة بائنة وقال ابو ثور ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية
وقال داود ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال الطبري ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال ابن حزم ان نوى ثلاثا
فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال ابن حزم ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال ابن حزم ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين
فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال ابن حزم ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال ابن حزم ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا
فواحدة رجعية وقال ابن حزم ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال ابن حزم ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان بائنتان وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية
ولا يحرم عليه ذلك بشيء فاذا راجعها فلا شيء عليه ولا كفارة والله اعلم قوله فتواطيت انا وحفصة الخ فيه ما ذكرناه والله اعلم قوله فلتقل له الخ هو بفتح التاء وضم الفوقانية وبعدها لام مفتوحة ثم قاف ساكنة

انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهن فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند حفصة ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة وان اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالوا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى اهديت لها امرأة من قومها حيسة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط وساقول ذلك له وقولى انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذى لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتنى حفصة شربة عسل قلت جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله ألا اسقيك منه قال لا حاجة لى به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتى قال ابو اسحاق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامة بهذا سواء وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليامرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت قلت فى اى هذا استامر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت حدثنا سريج بن يونس قال نا عباد بن عباد عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنك قالت كنت اقول ان كان ذلك الى لم اوثر احدا على نفسى وحدثنا الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا عاصم بهذا الاسناد نحو حدثنا

قولها انى لاجد منك ريح مغافير بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعد الالف راء وبعد الراء ياء ثم فاء هكذا هو فى الموضع الاول فى جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء وفى بعضها بحذفها قال القاضى الصواب اثباتها لانها عوض من الواو والتى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر وهو جمع منصور وهو جمع حلو كان طعم ذلك الشراب حلوا كريحه يعنى بحسب ما كان يظن لا العرفط بضم العين المهملة والفاء ويكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات او رقة عريضة تفترش على الارض لها شوكة بيضاء كالقطن مثل ورد الخيص حبيش الرائحة قال القاضى وزعم المهلبى ان رائحة المغافير والعرفط سنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحة كريهة وقولها جرست نحله العرفط بالجيم والراء والسين المهملة اى اكلت العرفط ليصير منه العسل قولها فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا قد قدمنا ان هذه الآية نزلت فى سبب ذكر العسل وفى كتب الفقه انها نزلت فى تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن ابن عباس وجماعة نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال والاجود انها نزلت فى تحريم العسل وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الله لا اطأها ثم قال هى على حرام وردى مثل ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى لن اعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا وقال ابن ابى مليكة قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن اعود وليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان ثم ايمان قلت ويحتمل ان يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين هكذا اقدره انا والشافعى وجماعة وقولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفى الرواية التى بعدها ان شرب العسل كان عند حفصة قال القاضى ذكر مسلم فى حديث هجاج عن ابن جريج ان التى شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب ابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وزينب وذكر مسلم ايضا من رواية ابى سلمة عن هشام ان حفصة هى التى شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية بنت اللوائى تظاهرن عليه قال والاول اصح قال النسائى اسناد حديث هجاج صحيح غاية وقال الاصيلى حديث هجاج وهم وهو خطأ كثير وقد تقدم ان الظاهر ان الآية نزلت فى شأن مارية لان حفصة وعائشة لم تكونا ممن تظاهر على النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن مارية وانما تظاهر عليه عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضى الله عنه وقد تقلب الراوى فى روايته الاخرى كما ذكرنا فى الصحيح فى سبب نزول الآية انها فى قصة العسل لا فى قصة مارية وفى غير الصحيحين انها نزلت فى قصة مارية من طريق صحيح قال النسائى انها حديث عائشة فى العسل حديث صحيح غاية ثم قال القاضى بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب والله تعالى واذ النبى الى بعض ازواجه حديثا لقولها بل شربت عسلا هكذا ذكره مسلم قال القاضى فى بعض نسخ بخارى وان عوتبا عليه وقد حلفت ان لا اخبر بذلك احدا كذا رواه البخارى وفى هذا احد الاقوال فى معنى سر وقيل بل فلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال العلماء المراد بالحلواء كل شئ حلو فكنى بها عن العسل بعد ما جمعها على شربة وشربة هو من باب الخاص بعد العام والحلواء لما يمدون فيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمرقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو من هذه وقبل من هذه يحتمل ان يريد بالصلاة الصلوات الخمس ويحتمل ان يريد صلاة العصر خاصة وهو الاظهر لان الناس فى العصر ينصرفون من اشغالهم فى النهار الى بيوت غير الملتوم لها الحاجة فلا يجوز الوطء قولها والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء اى منعناه منه تعالى منه ثم استدرك الاولى فصح قولها ثنا ابراهيم بن الحسن بن شبرمة ثنا ابو اسامة بهذا معناه ان ابراهيم بن الحسن حدث مسلما فى هذا الحديث فرواه عن ابى اسامة كما رواه مسلم عن حدث عن ابى اسامة فصار ابراهيم احد الرواة عن ابى اسامة فى هذا الحديث

باب بيان ان تخييرها امرته لا يكون طلاقا الا بالنية قولها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم تخييرها وبدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليامرانى بفراقه فقولها ما امرنا الا بما فضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلى معناه لا يضرك ان لا تعجلى وانما قال هذا شفقة عليها وعلى ابويها ومصيبتهم فى فراقها عنده صلى الله عليه وسلم ان يعلما صنيعها فعله متجاريا على اختيار الفراق فخيرها ليختار ما تقر به عينها ويطيب به نفسها ويزيل ما يتوقعانه من ذلك ويعلمان انها لم تختر الا ما هو الاولى بها والاحظ لها فى الدنيا والآخرة وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين بما فيه من المسارعة الى الخير واثاره الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتعليمه فى ذلك ما يخفى فى العاجلة قولها ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسى احدا فيه مباحة المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لجره والاستمتاع بمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض النساء على بعض فى امور الآخرة والخير وقد يسأل الانسان لاخيه فى الخير ويرغبه فى الاستفادة منه فى خدمة صاحبه والاستفادة منه فى قضاء الحوائج ونحو ذلك وقد تقع نزول الرحمة وبلوغ الامنية عند ذا ونحو

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة فخيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعد ذلك شيئا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تعتار في ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا

حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي بكر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا

وحدثني إسحاق بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعد ذلك طلاقا

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا شيئا

حدثني أبو الربيع الزهراني قال نا إسماعيل بن زكريا قال نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله

وحدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن إسحاق قال نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقولان تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما فقال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت ففي أي هذا أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله تعالى لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا

حدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا أبو زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ويحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي فأومأ إلي أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله صفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال فدخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه أحضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أطلقتهن قال لا فقلت إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فأنزل فأخبرهم أني لم أطلقهن قال نعم إن شئت فلم أزل أحدثه حتى

وتخوفه لك مثل هذا حديث ابن عباس من قوله في الفرج لا أوثر به ضرتي على نفسك احداه ونظائره ذلك كثيرة قولها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعد ذلك علينا شيئا وفي هذا حديث لأهل المذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به شيء وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه البغوي عن مالك ثم هو عند من ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين بهذا لم تبلغهم

هذا الاسماء شيء الله علم قولوا اجاهوا بالجيم قال أهل اللغة هو الذي اشتد غرثه حتى سمعت له قرقرة قولها لا قولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم في بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان إذا رأى من صاحبه ما يحزنه يستحب له ان يحدثه بما يضحكه ويسليه وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق وعمر وملاطفتهما بنتهما وقولها يجأ عنقها هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأته أجأه وجأ وفي بعض النسخ يجأ عنقها

حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فمضى وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل فدخل على حفصة فوجدها تبكي فقال ما يبكيك اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فخرج عمر حتى اتى المنبر فوجد حوله رهطا يبكي بعضهم فجلس معهم قليلا ثم غلبه ما يجد فذهب حتى اتى المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل فسلم ثم جلس فرفع بصره فما رأى شيئا يرد البصر الا اهبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقال يا نبي الله وما لي لا ابكي ان كسرى وقيصر فيما هما فيه من الدنيا وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال بلى فقال فانه كذلك وقال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن عامر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال مكث عمر تسعة وعشرين يوما ثم نزل فدخل على حفصة فقال لها اكنت تحدثين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقكن اليوم فقالت نعم قد كان يقول ذلك فقال عمر بيده فوضعها على صدره ثم رفعها ثم وضعها على صدره ثم رفعها ثم وضعها على صدره ثم رفعها ثم و

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى الجعد
قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين ظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما اجد له موضعا حتى
صحبته الى مكة فلما كان بعض الطريق ان يقضي حاجته فقال الا دركني باداوة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت اصب عليه وذكرت فقلت له
يا امير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة ثم اني اقتحمت فقلت والله ما كنت اظن ان في الناس احمق منك افترى
ناوقال اني ظننت ان لك علما بالقرآن فاذا انت عدو له ثم عدت فقلت يا امير المؤمنين انما كنت اظن ان عندك علما بالقرآن فاذا انت تعاديه ثم
قلت فما كان حاجتك عن ذلك فقال ما هي الا ما سمعت فما رجع الي كلمة حتى اذا قدم المدينة خطب الناس فقال ايها الناس ان الرأي في حينه
من سلطان الله عز وجل فلو كان امر النساء الى النساء لصلح امر النساء فقد وجدت امرأتي امرا فعنفتها فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني
فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت تهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتامن احداكن ان يغضب الله عليها
بغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم
واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر
الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم اتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا الجاءت غسان
قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت
فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج
الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست عنده ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي فقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء
فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها بغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فجلست استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فوضعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيها شيئا يرد البصر
الا اهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب
اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري
فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا
دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قالت لي عائشة ان ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك ثم قرأ علي الآية
يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت افي هذا استأمر ابوي فاني
اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني
مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة وقد صغت قلوبكما قال سألت قلوبكما حدثنا

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس كذا في جميع النسخ مولى العباس قال ابو داود اتول سفيان بن عيينة قال البخاري الصحيح قول ابن عيينة قلت وهو كذلك في الموطأ ليحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين مولى ابن عباس قال الجياني وقال محمد بن جعفر بن بشير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عندهم ما في هذا قول مالك قوله في هذه الرواية كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال تعالى وان تظاهرا عليه في مولاه قال الله تعالى وان تظاهرا عليه فقد صرح في سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فسكب على يديه توضأ فيه جواز الاستعانة في الوضوء قد سبق ايضاحها في اوائل الكتاب قوله فلما ان كانت لعند فلما بان بها وان كانت لغيره فخلاف الاول ولا يقال مكروهة على الصحيح قوله ولا تغرنك لو كانت جارتك الخ بفتح الهمزة والراء الجارية يعني هذا الوسامة بالحال قوله متكئا على رمل حصير الجوهري الرمل بضم الراء جمع رملة والحصير الرمل المنسوج قوله اذا السبحة قوله صلى الله عليه وسلم وانما قلت لهم ما قلت لهم في الحبوة حالة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يخير به بين يفضل الفقر على الغنى لما في معونة ان يقدر ان يتعجل من طيبات الدنيا بغير حساب في الآخرة ما كان يدخر الرفاهية عيشا قال وقد تأول الآخرون ان المراد ان هذا الكفار بها ما اعطوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله اعلم قوله من شدة موجدته اي غضبه قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون هي هذا الشهر فرقي اصابعه الاحاديث جواز اجتهاد الامام الماضي وغيره جاهلا بالامر الماضي وان الحاجب الذي يكون بالباب لا يعلم ما يجري في الغالب عادة النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجيئه حاجبا اتخذه في هذا اليوم لحاجته وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزل ان عليه وجوبا لانه قد يكون على حالة يكره ان يطلع عليها وفيه تكرار الاستيذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين
الرجل المحرم وغيره في انه يجب الى الاستيذان وفيه تأديب الرجل لولده صغيرا كان او كبيرا او بنته فرد جبلان ابا بكر عن عرضها او بنتيهما وجاز لهما بعد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا والمواساة فيها وفيه جواز سكنى الغرف وجواز اتخاذ الخزانة للامتعة وفيه ما كانوا عليه من جهلهم على طالب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز تسبب الجار

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

وحدثنا يحيى عن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لها ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي

جعل ابو حفص الاكبر رضي الله عنه كان يأخذ عن جماعة اجلاء الانصاري جمعه وفيه اخذ البعض عمر كان شده وان كان لا اخذ خصوص من اما خوذ منه كما اخذ عمر عن هذا الانصاري وفيه ان الاولى ان اذا راى صاحبه سهوا او اراد ان اقاله به وسوسته بالشرح صدره ويكثيف به ينبغي له ان يستاذن في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استاذن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا قد بقي من الكلام ما لا يوافق صاحبه فيرده عليه او حرجوا بما لهم بالا يقضيه هذا من الادب المهمة وفيه تقرير الكبار وضاتهم وتسليمهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ المجملة كقولهم ان كانت حاجتك لم يقل عمر ذلك لعلمه بان ابن عباس يعلم ان المراد لفظ الحاجة فيه جواز ترجيح باب بغير المرجح الاصولي وشدة الحرص للامور المهمة وفيه جواز لفظ الانسان الى نواحي بيت صاحبه وفيه انه اذا علم سلام صاحبه لذلك لم يكره له السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج ان يجبر زوجته واختزاله الى بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره ونعم الله اذا اساء كقول عمر نعم الله ثوب فضحته وبه قال عمر بن العزيز واخرون وكره ذلك عائشة للابتداء بالثناء في التعبير وفي الاكمال بعد الفضل الشهود وفيه جزم ذكر الله اعلم

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

ان المطلقة البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قال الجمهور انه ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال اخرون اسمه عمرو وقيل انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات وعلى اختلافهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة انه ابن المغيرة قال العلماء وليس في الرواية ما يرد هذا بل هي محتملة وسنذكر بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى وفي الرواية الاخرى انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل ذلك الطلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها ثلاثا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فظاهر ومن روى البتة فراده طلقها طلاقا صارت به بتة ثلاث ومن روى ثلثا اراد ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى هذا حجة لمن قال ان المطلقة البائن الحامل لا نفقة لها وهو مذهب ابن عباس وجابر والشعبي واحمد واسحاق وداود وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والكوفيون لها السكنى والنفقة وقال مالك والشافعي واخرون هي كالحامل في ان لها السكنى والنفقة واجيبوا عن هذا الحديث بجوابين احدهما ان السكنى والنفقة انما وجبتا للحمل لا لها بدليل ان الحائل البائن لا سكنى لها ولا نفقة والثاني ان فاطمة بنت قيس كانت من الناشزات اي البذيات اللسان على احمائها فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم نفقتها وسكناها لنشوزها وسوء خلقها وهذا الجواب ضعيف جدا لان فاطمة لم تنسب الى شيء من هذا وانما نسبت الى ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى وقال لها ان زوجها ابا عمرو بن حفص طلقها ثلاثا وانه لا نفقة لك ولا سكنى وقال لها اعتدي عند ابن ام مكتوم وقيل لها ما ذكرناه في الحديث من ان زوجها خاف عليها ان تضيع في ذلك المنزل لبعده من الناس وهذا ايضا ضعيف لان فاطمة ذكرت ان زوجها ارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني فذكرت لها ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي

وهذا صريح في ان سبب قوله لها ليس لك عليه نفقة انما هو لكونه لم يترك لها نفقة وانما ارسل لها الشعير استهزاء بها واستخفافا بحقها وهذا يرد على من قال ان سبب ذلك نشوزها وسوء خلقها وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة انها الفت الى بني عم لها بفلسطين ثم زالوا منها وبنى بيت المقدس وعمان بن عفان ومعاوية ومروان بن الحكم وعبد الله بن عمر بن عبد العزيز من ولد عمرو بن عثمان بن عفان وقيل عمرو بن عثمان بن عفان وقيل عمرو بن عثمان بن

ان يحيى بن ايوب فذكره ثم قال ابو كريب نا ابو اسامة فذكره فجعل الله فيه خيرا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ايضا نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لاعلمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي نفقة اخذت الذي يخليني وان لم تكن لي نفقة لم اخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وحدثني قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي سلمة انه سأل فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي في طلقها ثلاثا فانطلق الى اليمن فقال اهلها ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة واقتص الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك وحدثني حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى قال ابو سلمة ان مروان بن الحكم قال في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال نا اسحاق قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة وحدثني اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاثة فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وحدثني زهير بن حرب قالا نا سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الحديث نحو حديث الليث وزاد في حديث سفيان قال يحيى بن سعيد وزاد ابو اسامة قال هشام فاخبرني ابي ان فاطمة بنت قيس كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك نقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها التي لا تنكح حتى تحل تعتد حيث شاءت غير انه لا يخطبها خاطب ولا يتقدم اليها متقدم وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال

فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **وحدثني** إسحاق بن إبراهيم نا عبد الله بن يحيى بن أدم قال نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة قال نا أبو أحمد قال نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدثت الشعبي حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة **وحدثنا** أحمد بن عبدة الضبي قال نا أبو داود قال نا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن حذيفة العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضرب للنساء ولكن أسامة فقالت بيده هكذا كف أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت **وحدثني** إسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أن زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يرفع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به **وحدثني** إسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أن زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لا نفقة لك عليه وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فلا يرفع العصا عن عاتقه انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت **وحدثني** إسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أن زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا فانتقلت فبلغ ذلك خالد بن الوليد وهو على خيل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الذين فمروا بها نفرا من أصحابه يحرسونها قال فذكروا ذلك لها قالت فجاءني رسولها فقلت لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتيته فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاستأذنته أن أنتقل فقال بلى فانتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فاعتدي عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فلما انقضت عدتي ذكر لي خطبة معاوية وأبا الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية ترب خفيف المال وأبو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد **وحدثني** إسحاق بن منصور قال نا أبو عاصم قال نا سفيان الثوري قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال أخبرتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة فجاءه ساق الحديث بمثل حديث ابن مهدي وزاد قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا الجهم خطباني فقال أما أبو الجهم فرجل لا يرفع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة قال حدثني أبو بكر قال سمعت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقا بائنا بنحو حديث سفيان **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن الشيباني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** أبو كريب قال نا أبو أسامة عن هشام قال حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا لولا أن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا حفص بن عياث قال نا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها أن تتحول **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا لنا فحوله إلى قوله لا سكنى ولا نفقة **وحدثني** إسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال أرسل عروة بن الزبير لعائشة أم المؤمنين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة فقالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك **وحدثني**

ليس بوحنطة ولا شعير والثالث أن حنطة وشعير ونظير فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلا وفي ضمه إليهما في إتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الصيانة واستحبابها من البذاء لزوار من فضلاء الرجال وأكارم الأمة والله أعلم قوله سألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد الخ فيه دليل على أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لها السكنى والنفقة واحتجوا بقول الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وأجاب الأولون بأن هذا مخصوص بالرجعية بالإجماع وبأن المراد بالوجد الغنى والسعة بقرينة قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وبأن المراد بالحمل الحمل الظاهر بقرينة قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وبأن المراد بالضيق في قوله تضاروهن لتضيقوا عليهن الضيق في المعاشرة بالقول والفعل لا في النفقة والسكنى بقرينة قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وبأن المراد بالضيق في قوله تعالى وإن كن أولات حمل الضيق في المعاشرة بالقول والفعل لا في النفقة والسكنى بقرينة قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج ح وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فاراد ت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا كتب الى عمر بن عبد الله الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي والمرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسا ان تزوجت حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وحدثني محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت بوضع الحمل فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج وحدثناه محمد بن رمح قال نا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسل الى ام سلمة ولم يسم كريبا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد ابن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مسيت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

فاطمة بنت قيس تعيبها ان لا تكفي المبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من حي كانها العذر من خوف اقتحام عليها او لبذاءة لسانها انتهى ذكر ان الاحاديث عشرة استحبابا لضيافة الزائر واكرامه لطيب الطعام واشعاره بالكرم والمضيف حلالا والمراة والله اعلم **باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فاراد ت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن لحاجة وهذا مذهب مالك والثوري والليث الشافعي احمد واسحاق ين جواز خروجها في النهار لحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة وداقفهم ابو حنيفة في عدة الوفاة فقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم **باب** انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت انها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت للحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد واصحابهم كافة الا رواية عن علي وابن عباس ستون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي رواية اشهر واوضع الحمل والماوردي عن الشعبي والنخعي وابراهيم النخعي وحماد انها لا تصير منقضية العدة باجماعهم فقالوا هذان الحديثان حجة عليكم بتخصيص عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبتبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المعتدة والمتوفى عنها فانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عمومهما بين الآيتين فاذا تعارض العمومان رجب المصير الى صريح تخصيص احدهما وقد وجدنا هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم بانني قد حللت حين وضعت حملي وانها التصريح بانقضاء العدة بمجرد الوضع قال حجتهم قوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فاجابوا بان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء سواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او مضغة او علقة اذا كان فيه صورة خفية يشهد اهل الخبرة بالقافة او غيرهم انها اصل آدمي سواء كانت صورة خفية تختص الانسان بحيث يعرف انها اصل آدمي او جلية يعرف بها كمال الخلقة والاعضاء وقوله في حديث سبيعة من خيزران هو بالخاء المعجمة والزاي وهي لغة حمير وهو في بني عامر بن لؤي هكذا هو في النسخ في بني عامر بالغاء وهو صحيح ومعناه وهو في بني حاملي امرهم فوزن علم تنشب لم تمكث وقوله ابو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين والبعكك بضم الباء الاولى مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف ثم قيل الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو بعد السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وبها القصر في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس عشرين ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم **باب** وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الاثنة ام قال بل الملعة الاحداد واحد الاشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب قال احدت المراة تحد احدادا واحدت تحد لغتان حكاهما الجوهري وغيره يقال حدت وحدت قال الاصمعي الاقيال الملاحد رباحيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة ولنقتصر على هذا القدر من كتب اللغة قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوج وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيل يجيء على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغير المدخول بها الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة وقليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع وينقاد له فلذا قيد به وقال ابو حنيفة بعضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها

بعشر ليال فمر في بها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحت به ذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثته زينب عن امها وعن زينب بنت جحش ان امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في حفشها او في شر لباسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا اربعة اشهر وعشرا

وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث ام سلمة في الكحل وحديث ام سلمة والمرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة او تسمية زينب لحن حديث محمد بن جعفر

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة ان امرأة من بني عبد الله بن رفاعة يقال لها حبيبة توفي عنها زوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت نابغة لها قوية في عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند راس الحول اما على اربعة اشهر وعشر

وحدثنا عمرو الناقد ابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما توفي ام حبيبة نعي ابي سفيان دعت في اليوم الثالث لعمرو بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد في المطلقة ثلثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فنص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي وكما تفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من تفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية في الكحل والطيب اللهم من حيضها ونفاسها والله اعلم وانما قوله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها هذا ذهبنا وذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن كثير والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر عندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادي عشر واحتجوا ان التقدير عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل وغيرها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده قال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح وبرغبان فيه فنهيت عنه لئلا يكون ذلك ذريعا الى استباحة من في ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمتنع عقده من النكاح ولا يرتجى رجعتها كالمطلقة فلهذا لا يلزمها الاحداد في عدة الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويرغبان فيه فنهيت عنه لئلا يكون ذلك ذريعا الى استباحة من في ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمتنع عقده من النكاح ولا يرتجى رجعتها كالمطلقة فلهذا لا يلزمها الاحداد في عدة الطلاق الى غاية يستثنى بوجوده عن زاجر آخر وهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر الشيء بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان العشر احتياطا وفي هذه المدة تحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويحصل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة قد تمضي الاشهر والعشر ولا تحيض لصغرها والحرة قد تحيض في الشهر الواحد ثلاث حيضات او اكثر او اقل والامة قد تحيض حيضتين في شهر واحد ثلاث حيضات او اكثر او اقل والامة قد تحيض حيضتين في شهر واحد او حيضة واحدة او لا تحيض لصغرها او لكبرها او لعارض من مرض او غيره وهو بمعرض خلوق او غيره اي صفرة خلوق او غيره وهي خلوق او غيره والخلوق نوع من الطيب فيه حمرة وصفرة وهو مكروه للمحرم والمعتدة وقوله مسحت بعارضيها هما جانبا الوجه فرق الذقن الى الاذن وانما خصت هذا الموضع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته ام حبيبة وزينب في الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلثة ايام فما دونها وقد اشتكت عينها هو بضم النون وقع في بعض الاصول عينا بالالف قولها انكحلها فقال لا هو بضم الحاء وفي هذا الحديث حديث ام عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على المحادة سواء احتاجت الى الاكتحال لمرض او رمد او غيره في حديث ام سلمة الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة الآخر حديث ابي داود وغيره وصححه ابن حبان بين الاحاديث انها اذا لم تجد الا الاكحل لها والا احتاجت لم يجز الا بالنهار ويجوز بالليل سواء كان الاول تركه فان فعلته مستمرة بالنهار فحديث الاذن في الليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فانها محمول على انها تتيقن او تظن بغلبة الظن تلف عينها بالرمد ونحوه ولم يتيقنوا او يظنوا تلف عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحادة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب وبه قال جوازه ليلا عند الحاجة بلا طيب قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر قد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول هذا كله يستدل به على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل وان طال بعد الموت بلحظة او لحظات او ساعة او ساعات او يوم او ايام او شهر او اشهر او سنة او سنين وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وذهب علي وابن عباس وابن سيرين وغيرهم الى ان عدتها بآخر الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشر فان كان الحمل قد وضع قبل الموت انقضت العدة بوضعه وان وضع بعد الموت بلحظة انقضت العدة بوضعه وان كان بينهما اكثر من اربعة اشهر وعشر وهذا قول ضعيف شاذ مخالف للكتاب والسنة والاجماع وقد حكى القاضي عياض عن بعض السلف ان عدتها بآخر الاجلين من وضع الحمل او مضي اربعة اشهر وعشر وهذا ايضا

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كليتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن نافع عن عبد الله بن دينار عن نافع بإسناد حديث الليث نحو روايته وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر تحدث عن احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فلا تجد عليه بريقة تشرع عشرا وحدثنا ابو الربيع قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن هشام عن فاطمة عن حفصة عن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال ونا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقال الا عند ذي محرم بنبذة من قسط او اظفار وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص لنا في طهرنا اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط او اظفار وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى آتيه فأسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال

فرسول الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بضم العين المهملة وفتحها وهو برد يمني يصبغ غزله ثم ينسج وسمي الثياب المصبوغة قبل النسج عصبا ثم في الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبغة والصبغة الاصباغ المصبوغ بالسواد وعروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه الكوفيون واحمد ومالك في خاصة نفسه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متاخري المالكية جيد البيض الكتان ورقيقه كجيد السواد قال اصحابنا ويجوز لها كل مصبوغ لا يتصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح وبه جزم صاحب الحاوي والمتولي وفي الكافي وكذلك الخز واللؤلؤ وفي جواهر الغزالي يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة قدر الدرهم والقسط بضم القاف وبالصاد المهملة والشيء اليسير واما القسط بضم القاف فهو نبات بدل الاظفار وهو الاظفار نوعان معروفان من الخوز ليس واحد منهما مقصودا للطيب وانما يرخص فيه للمتنسكة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة بقلع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن هو لعن الرجل امرأته ولعنها والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج في الخامسة ان كنت من الكاذبين قال العلماء سمي لعانا لان كلا منهما تعرض للعن بما ذكر فيه وخصت الخامسة بلفظ اللعن لانها اغلظ لتضمنها ان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظة اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل قبلها قوي من جانبها لانه قاذف وعلى الابتداء باللعان ورضا ولانه قد ينكل لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف الطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين من جانبها شبهت شهادة وقيل كسه قال العلماء ليس في الايمان شيء تعاد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي الا هذا والله اعلم قال العلماء وجاز اللعان لحفظ الانساب مع قلة المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله اعلم اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب او الصحيح قد انزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلماء بسببهما وهما قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال ان اول كلمة لعان في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيها مشتبه مختلف قال ابن الصباغ من اصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين ان آية اللعان نزلت فيه اولا قال اما قوله صلى الله عليه وسلم يعلم ان الله تعالى انزل فيك وفي صاحبتك فمعناه انزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام يجمع الناس

قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فعلمها سلافي وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت فيه وفي ذاك ان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة ومن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري قوله ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها المراد كراهته المسائل التي لا تحتاج اليها الا سيما ما كان فيه هتك مسلم او تشمت او اشاعة فاحشة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليها في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هذا مرادا في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم تحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين بالسلعات في تسليط السفهاء والمنافقين وتحريمهم على الكلام في اعراض المسلمين وغير ذلك من المفاسد التي لا تخفى على الله تعالى ما يقتضي جوابه تصديقا وفي الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم من اجل مسألته قوله يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء وكان اخا البراء لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعن بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ولا من فراق ولا من موت لانه قد عسى ان لا يصدقها ولدها ان كان صادقا فلا شيء لها عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص بالامر بالسلطان فصاعدا والصواب الاول وجاء عن بعض من لا

قال سهل فمضيت انا ومع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعد ان عويمر الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في الملاعنة وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرث منها وترث منه ما فرض الله لها **وحدثنا** محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين **وحدثنا** اسمعيل بن عبد الله بن سمير قال انا ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امارة مصعب ايفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا لحاجة فدخلت فاذا هو مفترش بردا له تحته وسادة حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارايت ان وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم ادر ما اقول فاتيت عبد الله بن عمر فقلت ارايت المتلاعنين ايفرق بينهما فذكر مثل حديث ابن عيينة

بعض السلف تصد لقبي انذر بي يا مرة وقد بدلك قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان اللعان يكون بحضرة الامام والقاضي وجمع من الناس وهو احد الوجوه في تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لا عن ثم قعد ثم قام فمشى وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي وآخرون يقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن وتحرم عليه ابدا ولا يلحق الولد ولا حد عليها ولا عليه بشيء لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وقال بعض المالكية يتوقف على لعان الزوج والمراة وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن ثم فرق بينهما وقال الكوفيون لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وفي رواية الاخرى فقضى القاضي فرقا بينهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترى في الكذب ان في احدكما توبة ولا يحصل به فراق ولا سقوط الحد عن القاذف بل يجب عليه حد القذف ان طالبت به المقذوفة وقال ابو حنيفة يحصل الفرقة بنفس اللعان ولا حد عليه ولا عليها بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها وهذا صريح في بقاء النكاح بعد اللعان وقوله لا سبيل لك عليها وما طلقها فمعناه لا رجعة لك عليها بالطلاق فقال ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا رجعة لك عليها فلا تقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان ولا تفتقر الى ايقاع احد بعد التلاعن ثم فرق بينهما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه ايقاع الثلاث وقد تعقب هذا على هذا فقيل انما لم ينكر عليه لانه بلفظ واحد وليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه ايقاع الثلاث وقد تعقب هذا ايضا فقيل انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا لكونها حينئذ اجنبية وحاجبا عن بضعها الا حر اض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه قال ما انكر عليه قال ابن تيمية مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك ما طلقها ثلاثا لانها لا تحل له بعد اللعان مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان فهذا فاسد وكيف يصح للانسان ان يطلق بما ليست زوجته وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها فانا ادلس عليها مالا وهذا يدل على ان الفرقة لم تحصل بنفس اللعان والله اعلم واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاول ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فمعناه لا سبيل لك بعد الطلاق الذي ملكته عليها بين كل متلاعنين وقبل معناه تحريمها على التابيد كما قال الشافعي واصحابه ان جحد فنفاه وتلاعنا حرمها عليه ابدا جديد قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان جحد الولد ونفاه وتلاعنا سقط الحد عنه وانتفى الولد عنه وان ثبت نسب الولد ويرث منها ويرث منه ما فرض الله لهما ثم اختلفوا هل يلحق بامه او بابيه او لا يلحق باحد منهما على اقوال ثلاثة احدها يلحق بامه ولا يلحق بابيه وهو قول علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال الخطابي وانما خص الام لان الولد انما خلق من مائها والثاني يلحق بابيه دون امه وهو قول ابن سيرين والثالث لا يلحق باحد منهما وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وقال الحكم وحماد ترثه امه قال الآخرون ميراثه لعصبته وروي هذا عن ابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال الخطابي ان صحت هذه الرواية عن ابن مسعود فانما خصت بجمع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفرد الام اخذت جميع المال بالفرض والباقي بالرد على قاعدته في اثبات الرد والله اعلم قوله فلما فارقها قال في المسجد عند المنبر كما تقدم في رواية قوله فلما فرغا قال ان امسكتها فطلقها ثلاثا قال فمضت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين ثم كانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في الميراث انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه حجة لمن قال ان اللعان يحمل النفي عنه وان لم يذكر الحمل في اللعان وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وداود وجماعة وقال ابو حنيفة واصحابه لا ينتفي الحمل الا باللعان عند الولادة فيلاعن حينئذ لنفيه ويلزمه نفي الولد بعد ذلك فان لم يلاعن لحقه الولد ولا ينتفي بعد ذلك ابدا وحجة الجمهور ان الحمل لا يعلم وجوده غالبا فجاز ان يكون ريحا او مرضا او غيره فلا يلاعن لامر محتمل وقد يكون حملا فيلحقه ولد ليس منه فيلحق به ضررا عظيما وفراشا لم يكن له وقد يكون ولدا فيلحقه عار نفيه وقطيعة امه وقد يموت الزوج او يبين منها فيلحقه ضرر الرد والميراث وغير ذلك من الاحكام فلا يجوز ان يلاعن لامر محتمل

وحدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها قال زهير في روايته قال انا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب سمع سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي قالوا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق بين اخوي بني العجلان صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامراته وفرق بينهما وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيد الله قال اتانا البينة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فاخبر اخبرتموه ام سكت او قتل قتلتموه او كيف يفعل فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فاخبر اخبرتموه ام سكت او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الايات فابتلي بذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها البثي صلى الله عليه وسلم متة فابت فلاعنت قال فادبر قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد قال سالت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لذي السحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر الملاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا القول فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا ادم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء وحدثنيه احمد بن يوسف الازدي قال نا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني سليمان يعني ابن بلال عن يحيى قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر الملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد بعد قوله كثير اللحم قال جعد قطط وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفين بن عيينة عن ابي النجم عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر الملاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما الذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء قال ابن ابي عمر في روايته عن محمد قال سمعت ابن عباس يحدث

هذه الفاظ اللعان هي المحتج عليها قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يفرق بينهما الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر ولا ولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف لا قع موقع واحد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف وقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتحاكمين الى حاكم يجوز ان يحلف احدهما والمدعى عليه يحلف بها على الابهام قوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها في هذا الحديث دليل على استقرار المهر للزوج على المرأة بالوطء ثم ان كان الوطء حلالا فالمهر المسمى وان كان حراما فالمستحق مهر المثل وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لسقط مهرها وهو كذلك عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لها المهر بما استحل من فرجها قال القاضي وقول من قال انه يجب في الحال ضعيف وقوله في هذا الحديث فكان ابن شداد وذكر الملاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما الذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية الاخرى فان جاءت به يسبطا قضي العينين خدلج الساقين فلا اراه الا قد صدق عليها وكذب عليه وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فلا اراه الا قد كذب عليها وصدق عليه وفي رواية ان جاءت به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى فان جاءت به اكحل جعدا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب وفي رواية فان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وكذب عليه قال القاضي اما قوله اكحل فهو بالكاف وبالحاء المهملة وهو الذي في جفنه كحل خلقة وهو ضد الاعور واما قوله ادعج فهو بالدال المهملة والعين المعجمة وهو الذي في جفنه دعج وهو شدة سواد سواد العين في شدة بياضها وقيل هو سعة العين وقيل طولها وقيل حسن النظر وقيل هو ان يشبه سواد احدى عينيه سواد الاخرى وقيل هو ان يشبه سواد العين جميعها سواد الاخرى وقيل هو ان يشبه سواد العين بياض العين وقيل هو ان يشبه سواد العين بياض الاجفان وقيل هو ان يشبه سواد العين بياض الاجفان وقيل هو ان يشبه سواد العين بياض الاجفان

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب في اللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الاخوان انا عبد الرزاق قال نا معمر قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يا رسول الله وولدت امراتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينتفيه وزاد في اخر الحديث قال امره ان يحتجر له في الانتفاء منه وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق له وحدثنا محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك اخبرك نافع عن ابن عمر قال

لانعام احمر بحمرة الشعر والقرائن بل لابد من بينة او اعتراف فقوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى لا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قال المازري وغيره قوله ليس لك ان تقتل النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة من سعد لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رويته الرجل على امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف فان كان حاضيا والا السيد قال ابن الانباري وغيره معناه لا يفرق نومه في الغيرة قالوا والسيد الحليم وهو ايضا احسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله اضربه بالسيف غير مصفح هو كما يقال ضربه صفح الجانب اي بحرفه وجانبه بل اضربه بحده قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني في الرواية الاخرى والله لانا اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين وبصلها المنع فالرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق بما يشينهم وحديث لا شخص اغير من الله اي لا احد اشد منعا للفواحش منه لكن الغيرة في حق الناس نقص لانها تغير حال الانسان وتشغل قلبه وهذا مستحيل في حق الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لا شخص احب اليه العذر من الله تعالى اي لا احد اعذر منه سبحانه وتعالى ويقال لا شخص اعذر وقيل معناه لا يفعل شخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يصدر ذلك منه فينبغي ان يشاد بالانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم كذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع علمه وحلمه قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين لا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس احد اعذر لعباد السوء من الله تعالى والمعذر بهنا بفتح الاول اي الاعذار اليهم والانذار قبل ان ياخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما دعا وعد فيها كرسوله ان لا يعاقبه اياه امته والثناء عليه والحكم قوله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق اما الاورق فهو الذي في لونه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو وكان الرماد محمرا وحمرة الرماد بالعرق فيها الاصل من يشبه شيئا بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان يعرق في الكرم اي اصله كذلك ومعنى نزعه شبهه اجتذبه اليه واظهر لونه عليه وقيل انزعه اجتذب فجاء بشبيه يقال منه نزع الولد الى ابيه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد الحق المولود على فراش رجل وان خالف لونه لون ابيه حتى لو كان لاحد البيضين والولد اسود او كان احد البيضين اسود والولد ابيض لحقه الولد بلا نفي ولا لعان وكذا لو كان احد الزوجين ابيض والاخر اسود والولد بين ذلك فهو لهما بلا نفي ولا لعان وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بالاصح فالاصح والامكن قوله في الرواية الاخرى ان امراتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته معناه استعرضت بقلبي ان يكون مني لانه بقضاء الله تعالى وقدره يخلق الشبه كما يشاء والله اعلم

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بالكسر ومن مصدرها ايضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا فهو عتيق والعتق ايضا الكرم حكاه الجوهري وبه سمي البيت العتيق فهو عتيق وعتيقة وامة عتاق وعتقت امتي لاعتاق اي لاعتاق وقال الازهري يقال عتق الفرخ اذا استوى وعتق الفرس اذا استوى جريه وعتق الطير اذا استقل ان اصبح يتخلص بالعتق وذهب حيث شاء وقال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن في روايته قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل واستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء ههنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني رواه ابن علية وشعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكروا فيه الاستسعاء واقحمها همام فجعل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي ابي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري ومسلم قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وبنحو فصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن العصار وغيرهما من بتعطيل السعاية من الحديث فلي من ذكرها ولا انها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر قال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال القاضي وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وذكرها تارة ولم يذكرها تارة فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى ما استسعاه بهذا الحديث ان العبد يطلب الاكتساب والتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر فانه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق اي لا يلحق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا وقال القاضي يشهد لهم قوله في حديث سعيد الذي لم يعتق لعبد له فيه شرك فعلى هذا يعتق كله ان كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك ايضا موسرا او معسرا كان العتق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا والله تعالى اعلم وقد اجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واما حكم الباقي فاذا كان موسرا كان العتق كما ذكرنا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع والله اعلم وان كان الشريك معسرا فهي مسألة مذاهب احمد وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن حسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق نصيب الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من جر ولاء وارث وغيره وليس للشريك الا مطالبته بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم يكن له تركة فات نصيب شريكه وعتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه اعتق ما لا يملكه وهذا هو المذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك بناء على اصله وهو قول الشافعي وابي حنيفة للشريك اختيارات ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك ولا ولاء للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي ان المعتق على المعتق الا ان تكون جارية رابعة تراد للوطء فيضمن ما دخل على شريكه فيها من نقص ان حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال وسلم من حكى عن اسحق ابن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلثة قبله فاسدة مخالفة لصحيح الاحاديث التي مر ذكرها وعللها بهذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق فعلى الرابعة مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم فيعتق العتق في نصيب المعتق فقط والولاء للمعتق وهي ولا يستسعى العبد بل هي نصيب شريك فيملكها كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر انه ليس لعرق ظالم حق وبه قال الشافعي في مذهبيه الاوزاعي وابو حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحق ويستسعى العبد في حصة شريكه واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على عتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية له كالمكاتب عند الاخرين هو حر في الحال وهذا مذهب الثالث قد ذهب اليه بعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدي للشريك واذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه لو كان المعتق معسرا بقي العبد عتقه في نصيبه فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبد الجماعة فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى في بقية ثمنه وخالفه صاحباه في ذلك فقالا قول الجمهور وحكى القاضي نحوه عن طاوس وربيعة وحماد وروايته عن الحسن كقول ابي حنيفة وخالف الظاهرية عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب بنته لا ادري هو من الحديث ام هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن صلاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقال مالك وعبيد الله العمري اولى ما قد جوداه وجاءا به من ذلك وجاء اهل هذا البيان كيف قد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد عتق منه ما عتق وهذا يدل على ان هذا الكلام من قول من قال ان الاستسعاء انما هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقال غيره هذا الموضع والا فقد عتق منه ما عتق حاجزا صنع وهذا يدل على المعنى قال وهذا الكلام من قول من قال ان الاستسعاء انما هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم قيمة عدل للنصيب اي لا زيادة ولا نقص والله اعلم

قال الزهري يجزيه ولا قيل لمن عتق نصفه انما اعتق رقبته فكم قيمته فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء بمعنى ان العتق يتناول الجميع ولان حكم السيد عليه ملكه لرقبته العبد وكالغل الملازم لرقبته العبد ولكالغل الملازم لرقبته العبد ولكالغل الملازم لرقبته العبد ول

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وحدثني

باب بيان أن الولاء لمن أعتق في حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا الولاء وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وهو حديث عظيم كثير الأحكام والفوائد وفيه مواضع تشتبه فيها المذاهب جدا أنها كانت مكاتبة وباعها المولى واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاء والشافعي وأحمد ومالك في رواية عنه قال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه للعتق للآلام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها فسخ الكتابة والله أعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق وهذا استثناء عن محذوف أي اشتريها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط لم يصح ومن حيث إنها خدعتهم بالباطل بعيد ومن حيث إنها خدعتهم بما لا يصح ولا يحصل الغرض الذي قصدته في هذا ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى ابن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم أي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة يعني عليهم وقال تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي المزني وقال غيرهما أيضا وهو ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قالوا لما أنكره وقيل إنه خطاب للبائع عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر ما أمر وقيل بعد أن اشترطي لهم أي حكم الولاء أظهري حكم الولاء وقيل الأمر أوجه وأقربها لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بين أمرين حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحصل فلما بحوافي اشتراطه ومخالفته الأقل لعائشة هذا بمعنى لا يتأتى سوى أشر ستام لأنه شرط باطل بيقين ودلالة قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة وأهل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون إذنا في قطع حاجتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون إذنا في زجرهم وقطعهم عما ألفوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحصل للفقه في تحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وإنه يرث به وأما العتيق فلا ترث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا للملتقط واللقيط ولا لمن حالف إنسانا على الصحيح وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي أحمد وداود وجماهير العلماء قالوا وإذا لم يكن للمعتق من عصبات المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه ابن أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال إسحاق بن راهويه يثبت الملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف وبالتعاقد بدليل حديث إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي موافقة أنه لو أعتقه على مال وباعه نفسه يثبت له عليها الولاء وكذا لو كاتبها واستولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه إن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع إن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كان لها فسخ نكاحه وجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي الجمهور قال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها وقد ذكر مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أنه كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المشهور في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الكلام دليل لأحد الأمرين إخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها كان مغيثا لم يخيرها وسئل عن الإيكاء واحد يقوله لا توقيفا ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما ثبت في العبد على خلاف الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها في حرية في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا أقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولأن علة هذا الخيار نقص الرق وهذا يدل على عائشة والراوي عنها بأن جعلا بريرة في المقام تحت حر وإنما كان ذلك لعلمهما بأنها لا خيار لها وقد ذكرنا أن الروايات عنه أنها كانت عبدا وأما عائشة فستعلم الروايات عنها والله أعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ليس هذا على ظاهره بل المراد ليس في حكم الله أو ليس في كتاب الله تعالى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم وإن كان مائة شرط أي مائة مرة تأكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع نحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن يشترط تسليم المشتري الثمن وتسليم البائع المبيع والانتفاع المشتري بالمبيع وتبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجذاذ والرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك هذان القسمان جائزان بإجماع المسلمين في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في المبيع أو إتمامه وهذا جائز عندنا وبه قال أحمد لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسراية الآتي ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئا أو أن يكريه داره ونحو ذلك فهذا شرط باطل يبطل العقد بذلك قال الجمهور وقال أحمد لا يبطل شرط واحد وإنما يبطل شرطان والله أعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق على بريرة به هو لها صدقة ولنا عليه دليل على أنه إذا تغير الصدقة تغيرا يجوز للغني قبولها جاز للغني قبولها والأكل منها إذا أهديت له لما ثبت في الصحيحين أنها أهديت لها لحوم فقربتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولنا عليها هدية فد

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان أحبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق فعلت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق وفي حديث ابي الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا ام المؤمنين انى كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فسيعينني في كتابتي فقال لا ان احبوا ان اعد لهم عدة واحدة فاعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فابت ان تفعل فجاءت وهي قاعدة عندي فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فابيت عليهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا وانما الولاء لي انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح قال وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وكان حرا ولم يخيرها وليس في حديثهم اما بعد وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات اردن اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها فقالت ولكان الناس يتصدق علينا فتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واعتقت عائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن عائشة انها اردت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال اما بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن عائشة قالت اردت ان اشتري جارية فتعتقها فاملي اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وحدثنا

في الباب باشتراط الولاء لمعتق بريرة واذا كانت كذلك فهي المشروحة الآتية المزوجة بمغيث الذي لا يشفع بالنكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعن ابن عباس انه يشفع النكاح وحديث بريرة يرد الذهبي الذي احتج به في بقائها على الحرية والعشرون جواز الكتابة بالسؤال والثانية والعشرون احتمال الخلاف المذكورين ان منع تعليلها واحتمال ان منع تعليلها لتحصيل مصلحة تبعية على بقياه وتأويل شرط الولاء لها الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في التجارة زوجها الآخر والعشرون انها اذا اختارت نفسها وان تحت الزوج فذلك الشفع حيا ما يأتي ان كان يحب على بريرة الثالثة والعشرون جواز خلطة المتبرع بها الساداسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يجمع الناس ويبين لهم حكم ذلك ويكثر من التعليم ما ينبغي لهم السابعة والعشرون استحباب الاعذار في حسن العشرة وجميل العادة كما امر صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يعد ما ليس في كتاب الله الى آخره يحصل له والغرض من غير ضميمة وشاهد عليه الثامنة والعشرون ان الخطب قد يحتاج له الناس فيستحب ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الناسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعده وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم ويستبين بيانه في مواضع اكثر الكلام عليه في باب الانكار والمبالغة في تقبيحه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق وقول الراوي وقوله تعالى فاخوانكم في الدين وموالي كم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ثم قال ان شاءت حبست عليك فلتفعل ومعناه ان اردت اشتراط ان يكون الولاء لهم فلا يمكن لان الولاء لمن اعتق

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين بن سعيد ح قال وحدثنا ابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمن كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحدثنيه ابراهيم بن دينار قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرءه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن ابي هند قال حدثني اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وحدثني حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرء مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة ولد والده وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله قالوا ولد والده قد تم الجزء الاول ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

باب النهي عن بيع الولاء وهبته [illegible]

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه [illegible]

باب فضل العتق [illegible]

باب فضل عتق الوالد [illegible]

قد تم الجزء الاول من شرح النووي ويتلوه الجزء الثاني من كتاب البيوع [illegible]

النهي عن بيع الولاء وهبته

تحريم تولي العتيق غير مواليه

فضل العتق

فضل عتق الوالد

من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى

فهرست

كتاب البيوع ٢
كتاب المساقاة والمزارعة ١٤
كتاب الفرائض ٣٣
كتاب الهبات ٣٦
كتاب الوصية ٣٨
كتاب النذر ٤٤
كتاب الايمان ٤٦
باب صحبة المماليك ٥١
كتاب القسامة ٥٤
كتاب الحدود ٦٣
كتاب الاقضية ٧٤
كتاب اللقطة ٧٨
كتاب الجهاد والسير ٨١
كتاب الامارة ١١٩
كتاب الصيد والذبائح ١٤٥
كتاب الاضاحي ١٥٣
كتاب الاشربة ١٦١
باب آداب الطعام والشراب واحكامهما ١٧١
كتاب اللباس والزينة ١٨٧
كتاب الآداب ٢٠٦
كتاب السلام ٢١٢
باب الطب والمرض والرقى ٢١٩
باب الطاعون والطيرة والكهانة ٢٢
كتاب قتل الحيات ٢٣٤
كتاب الالفاظ من الادب وغيرها ٢٣٧
كتاب الشعر ٢٣٩
كتاب الرؤيا ٢٤٠
كتاب الفضائل ٢٤٥
كتاب البر والصلة والادب ٣١٢
كتاب القدر ٣٣٢
كتاب العلم ٣٣٩
كتاب الذكر والدعاء ٣٤١
كتاب التوبة ٣٥٤
باب صفات المنافقين واحكامهم ٣٦٨
كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها ٣٧٨
باب جهنم اعاذنا الله منها ٣٨١
كتاب الفتن واشراط الساعة ٣٨٨
كتاب الزهد ٤٠٧
باب في احاديث متفرقة ٤١٣
كتاب التفسير ٤١٩

الجلد الثاني

قد طبع في المطبع المسمى بفضل المطابع المنسوب الى الشيخ الهي بخش الواقع في شاهدره دهلي

الجلد الثاني من الصحيح لمسلم وشرحه للنواوي

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الرجل بيده بليل او نهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل بثوبه الى الرجل وينبذ الآخر اليه بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وحدثنيه عمرو الناقد قال نا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة وحدثني

كتاب البيوع

قال الازهري عقود البيوع سميت بذلك لانها كانت تكتب وتعقد بالكتابة وكانت عقدة سنية بمنى قال وكذلك كل عقدة بمكة سنية قال ابن قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى اشتريته وشريته بمعنى بعته وكذا قال اهل اللغة وقيل بعت بمعنى اشتريت لتبيع ع قال الجوهري كما يقولون ضيقته وضيقت عليه وقال الخليل المحذوف من بيع واو مضمول لانها زائدة هي اولى بالحذف قال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلا هما حسن قول الاخفش اصح في الاشتقاق وقولنا اصح في الاعتبار واما قولنا بعته بمعنى اشتريته فقال استبتدأ سالته البيع وطلبت الي عرضه للبيع ع الفي كل واحد منهما بيع فلفظة البيع من الاضداد وهي بالفتحة فيه كذلك القول في قبل وكيل باب البطلان بيع الملامسة والمنابذة قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج كذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم عن الاعرج عن ابي هريرة وهذا خطأ عند جميع رواة مالك

عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر وهو غلط وليس ذلك فيه وذكر في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع وفسر في الكتاب هذا الحديث بما قدمناه قول في تفسيره ولا اصل لهذا في الملامسة والمنابذة وانما هو في تاويل الشافعي وهو ان تجعل اللمس والنبذ بيعا تاما فيقول متى لمسته او نبذته فقد بعتك ع لكن تمام قوله فيما ذكره ان يقول متى لمسته او نبذته بكذا وجب البيع فلا خيار لي ولا لك وهذا تفسير في الكتاب ايضا وهو قول في تفسيره اذا لمسته فهو بيع كذا وكذا ان لم يكن على ما ذكرنا من التاويل على ان القاضي قد حكى هذا التاويل في الملامسة والمنابذة جميعا وهو ايضا احد تاويلات الشافعي ان يجعلا نفس اللمس بيعا ونفس النبذ بيعا وتاويل الشافعي ان يقول متى فاذا لمسته فهو بيع بكذا وكذا ان شئت امضيت البيع وان شئت رددته وهذا ايضا احد تاويلات الشافعي ان يقول متى لمسته فقد وجب البيع بكذا وكذا ولكن لك الخيار ولازم البيع وان كان المراد بنبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر فقوله ولكن لك الخيار ليس بصحيح لان الغرر يفسد البيع سواء تراضيا عنه بعد ام لا وهذا ظاهر ولله الحمد

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة قد تقدم ان بيع الحصاة فسرت بتفسيرين احدهما ان يقول بعتك من ارضي ما انتهت اليه رميتي بالحصاة والثاني ان يقول بعتك من ثوبي ما انتهت اليه رميتي بالحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذه الثوب بالحصاة فهو بيع بكذا وكذا وامّا النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قد يسلم ع ويدخل فيه مسائل كثيرة وهو غير منحصر كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه ثم هو بيع باطل بالنهي عن بيع الغرر وبالكثير والقليل منه الضرع وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع الثوب من اثواب شتى مبهما وبيع شاة من شياه ونظائر ذلك كل هذا بيع باطل لانه غرر من غير حاجة وقد تدخل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كما يجهل اساس الدار وحمل الدابة بيعا وحمل الشاة والحامل والتي في ضرعها اللبن فانه يصح البيع للحاجة الظاهرة من الاساس وحمل الدابة والحامل حاجة غير ظاهرة ولكنه لا يكثر ويتسامح فيه فكذلك القول في حمل الشاة واللبن فيها غير ان حمل الشاة واللبن فيها اكثر فلهذا لم يصح بيعهما على انفرادهما ولم يجز بيعهما على جواز اجارة الدار والدابة ايام معلومة مع ان الحمل واللبن فيهما غير مقدور على تسليمهما لانهما معدومان على صفة يبيع الجملة وان لم يرهما ولا بيع شيء منها ولا تفرده لم يجز بيعهما على جواز اجارة الدار والدابة ايام معلومة مع ان المنافع كذلك لانها معدومة ولا يقدر على تسليمها يوما فيوما ويكون البيع فاسدا في بعض المدة وباطلا في بعض على ما سنذكره ان شاء الله تعالى في موضعه ويدخل في بيع الغرر بيع الآبق والجمل الشارد والعبد الشارد والفرس الشارد والبعير الشارد والثوب الضائع والدابة الضالة ونحو ذلك كل هذا بيع باطل لانه غرر من غير حاجة وقد تدخل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كما يجهل اساس الدار وحمل الدابة بيعا وحمل الشاة واللبن فيها وكما يصح بيع الجحش الصغير والعجل الصغير وان لم يطيقا الحمل في الحال لان الظاهر انهما يطيقان الحمل في المآل وكما يصح بيع الارض المزروعة بشرط القطع في الحال وان كان فيه ضرر على الزرع لان الظاهر ان الضرر يسير لا يعتد به

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل البحاء يحملون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تبرح الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع المسلم على بيع اخيه المسلم **وحدثنيه** اسحق بن ابراهيم الدوري قال نا يحيى عن عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال نا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن علي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه في رواية الدوري على سوم اخيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن علي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه **وحدثنيه** ابو بكر بن نافع قال نا غندر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهى في حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حدثنا

وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة وقد تقدم بيان الفرق بين حبل وحبلة في الحديث الذي قبل هذا وقيل في تفسير حبل الحبلة غير ما تقدم قال ابو عبيد الاحمعي حبلت الناقة وهي حبلى اذا حملت بولد وحملت الشاة فهي حاملة والحبال حبلت قال ابو عبيد الاحمعي حبل الحبلة ان تحمل الناقة التي في بطن امها وقيل غير ذلك والله اعلم **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سوم اخيه وتحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له في رواية لا يسلم المسلم على سوم اخيه ولا يبيع حاضر لباد هذه الاحاديث تختلف الصحابة في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جابر هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي وقال اخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال هذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه الاصمعي وغيرهما من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف بمذهب شافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف ظاهره وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع ثمنه مجهول والاجل مجهول فلا يجوز قطعا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه والله اعلم **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له في رواية لا يسلم المسلم على سوم اخيه ولا يبيع حاضر لباد هذه الاحاديث تختلف الصحابة في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جابر هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي وقال اخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال هذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه الاصمعي وغيرهما من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف بمذهب شافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف ظاهره وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع ثمنه مجهول والاجل مجهول فلا يجوز قطعا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه والله اعلم **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له في رواية لا يسلم المسلم على سوم اخيه ولا يبيع حاضر لباد هذه الاحاديث تختلف الصحابة في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جابر هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي وقال اخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال هذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه الاصمعي وغيرهما من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف بمذهب شافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف ظاهره وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع ثمنه مجهول والاجل مجهول فلا يجوز قطعا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه والله اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وثنا ابن نمير قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى وحدثني محمد بن حاتم واسحاق بن منصور وعبيد الله بن عمر قال نا عبد الرحمن عن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابي حصين عن ابي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني هشام القرد ووهب عن ابن سيرين عن ابي هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد وحدثنا اسحاق قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وان استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا اسحاق بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليحتلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاعا من تمر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار وحدثنا

باب تحريم تلقي الجلب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان تتلقى الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان تتلقى الركبان الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اي مالك المال وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان ضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لمنفعة فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك صححهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولتقاعهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب لصيانته من تغبيره قال الامام ابو عبد الله المازري في قبيل المنع من بيع الحاضر للبادي وسببه الرفق باهل البلد واهتمل فيه غير البادي والمنع من التلقي لان البادي هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع يتشوف لمثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان نظر الجماعة على الواحد لا الواحد على الواحد فلما كان الباد اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق اشترى او ترك فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على الباد ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد فقابل واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما ويفضي الى ذلك علة ثانية وهي تحوق الضرر باهل السوق في الغالب المتلقي جنسهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فمحمول على ما اذا لم يعلم السعر فاذا قدم فان كان الشري بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي السعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشري بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن الثاني في صورته لاطلاق الحديث والله اعلم قوله الجلب هو بضم الجيم واسكان اللام وهو الذي يجلب للبيع والمراد بالركبان الابل التي تجلب للبيع قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية لا يبيع حاضر لباد وقال لا يكون له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه وابا ه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وقد قال ابن عباس وطاوس لا يبيعه بسمسار او في رواية لا يبيع حاضر لباد وعوانا ولا يشتري له شيئا وعن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه وابا ه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وقد قال ابن عباس والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه يبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يوثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم وان خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من السلف وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ان وقع وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم نهى عن كراهة التنزيه باب حكم بيع المصراة تقدم بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليحتلبها فان طابت نفسه بامساكها امسكها والا ردها ومعها صاعا من تمر في رواية من اشترى شاة فحلبها فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر في رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير ثلاثة ايام فان ردها ومعها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام فان ردها ورد معها صاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا احلب احدكم لقحة او شاة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا احلب احدكم لقحة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا احلب احدكم لقحة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا احلب احدكم لقحة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام فان ردها وصاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام فان ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصرا

حدثنا عمي بن راشد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسماعيل بن زكريا ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وحسبت كل شيء بمنزلة الطعام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وحدثنا ابن نمير عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكيله فقلت لابن عباس لم فقال الا ترى انهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا والمرجل ابو كريب مرجا وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال انا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وحدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسماعيل بن جعفر ح قال نا اسمعيل عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير قال نا عبدة عن عبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عبيد الله كانوا يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى اهله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية ابي بكر من ابتاع وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله ابن الحارث المخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا قال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس وحدثنا

من قوت البلد وهو الحنطة بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية شاذة عنه يرد وان لم يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا تلف شيء لغير رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته وهذا ليس بمعروف في مذهب احد من الائمة المعتد بهم والاصل الذي ذكروه معارض بالاصل الذي ذكرناه وهو ان الاصل في المثليات رد المثل وفي المتقومات رد القيمة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه قواعد الشرع ويشهد له ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة في ان الواجب في الصاع المتلف صاع مثله لا قيمته بل وجب مثله وهو صاع في التغليظ والتكثير ليكون ذلك ابعد عن الخيانة وكان صلى الله عليه وسلم يرصد على الصاع المتلف من كل ما يجب فيه الصاع في الصدقة مع الصدقة في البوادي والقرى وفي هذا ضبط لا يوجد من يعرف القيمة ويتعذر قولها فيه تكليف اللدين وهو يتنازعون في قلة يسيرة وفي صيغة متقبل الشرع لهم ضبطا بالاتباع معتبرا تعذر غيره فان هذا يعتاده الصغير والكبير ولا يختلف باختلاف حال القابض فعلى هذا المتنازع في الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية ابي بكر من ابتاع حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله ابن الحارث المخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا قال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس حدثنا

قليلا او كثيرا وقد ذكر الشافعي وجماعة من اصحابنا ان هذا مذهب ابن عباس ايضا وهو مذهب ابن عمر ايضا ثم علم ان عليه دينا فان قبل كيف يلزم المشتري رد ما اشتراه وهو لم يقبض المبيع وان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرد به لم يلزمه اجرة ولا كلفة فالجواب ان العين ليست من اجزاء المبيع في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حال التعدد وقع التعدد وعلى ملك البائع جميعها فهما بمثابة شاة حلب لبنها فاختلطا بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم قال اقتراهم هذا يذهب الطعام هو في رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكاننا وفي رواية عن ابن عمر كنا نوافيون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترينا طعاما نبيعه في مكاننا حتى يحوله وفي رواية رأيت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم قوله المرجا هو المرخ ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بيع المجهول صبرة او غيرها وقد فسرته في الحديث بما لا يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما حسن صحيح ليس بجائز ولو باعه كذلك كره ذلك واثم ولم يفسد البيع والدليل لما ذهبنا اليه ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كنا نبتاع الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وفي رواية حتى نحوله وفي رواية حتى نقبضه وفي رواية حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وفي رواية حتى نستوفيه وفي رواية حتى نستوعبه وفي رواية حتى نقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونكيله وفي رواية حتى نقبضه ونكيله ونحوله وفي رواية حتى نقبضه ونحوله وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه ونقبضه وفي رواية حتى نقبضه ونحوله ونستوفيه ونستوعبه ونكيله ونعده ونزنه ونبيعه ونقبض

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا روح قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره وقال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر في الحديث وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثنا زهير بن حرب وعمر بن حفص بن غياث قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد قال نا شعبة قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع قال ابن ابي عمر في روايته قال نافع وكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى نا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وحدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **قال مسلم** ابن الحجاج وولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة حدثنا

والمراد بها الورق التي تخرج من ولي الامر الرزق للمستحقة بان يكتب فيها للانسان كذا قفيزا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة وحجة من اجازها اول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك بعد ثالث قبل ان يقبضه لمشتري ممكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرج لصاحب الصك لم يكن ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه اذا وقع قبل قبضه قال القاضي عياض يجوز ان يكون اراد على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعون بها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوا وفي الموطأ ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل ان يقبضه الله اعلم **باب** تحريم بيع صبرة التمر المجهول قدرها بتمر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر هذا تصريح بتحريم بيع الصبرة المذكورة وهذا مما لا خلاف فيه في هذا الباب بحقيقته المفاضلة بقوله صلى الله عليه وسلم لا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم **باب** ثبوت خيار المجلس للمتبايعين قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري وشعبي والنخعي والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد وداود والبخاري وسائر المحدثين وحكاه ابن المنذر عن اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة ويحكى عن النخعي وبه رواية عن الثوري وبهذا الحديث الصحيحة ترد على هؤلاء ليس لهم عنها جواب صحيح والصواب قول الجمهور والله اعلم وانما قال صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار فنفى ثلثة اقوال ذكرنا اصحابنا وغيرهم من العلماء ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس او تعذيره وتثبيت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان تجاريا في المجلس على اختيار فيلزم البيع بغير الخيار ويلزم ما يلزم في المفارقة وهو القول الثاني ان معناه الا بيع شارط فيه الخيار ثلثة ايام ودونها فانه يقتضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا خير فيه فيلزم البيع بنفس العقد ولا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصير البيع على نفسه بالقول وهذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط وهذه تفاسير المخالف في تفسير هذا الحديث والمتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه والطائفة الكثيرة منهم باسوائه مخلطون اقائله ومن جهة من الحديثين ايهما قدم بسط دلائله وبين ضعف ما ضعفها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر في البيع صفقته او خياره ان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد بيع الخيار التخيير بعد البيع بيوم شرط فيه الخيار ثلثة ايام ثم قال وقد صح ان المراد التخيير بعد البيع لان ناقلا نقل عن جرمة بيع الخيار وبما فسروه ومن قال تصحيح هذا ابو عيسى الترمذي وانقل ابن المنذر الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع هو معنى ما ذكرته وجب البيع اي لزم وصار لا رجوع فيه فان خير احدهما الآخر فاختار امضاء البيع فذاك واختار

باب من يخدع في البيع

حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خلابة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديث فكان اذا بايع يقول لا خلابة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى عن عبيد الله بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى البائع والمشتري وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الوهاب ح وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكرا بعده وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب وحدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله وحدثنا يحيى بن يحيى وابو ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى نا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قال نا زكريا بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال

باب من يخدع في البيع فوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة وكان اذا بايع يقول لا خيابة اما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة بهو بخا بموحدة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة قوله وكان اذا بايع قال الاخيا به هو بيا مثناة تحت مثل اللام كذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيا بالنون قال وهو تصحيف قال وقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابه بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الذي كان يقول لها كذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة لا خذ يقول اي لا يحل لك خداعي او لا يليق بمني خداعك فيما تبتاعه من الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى هو وجد اسحاق احد رواته وقيل بل هو والد منقذ بن عمرو وكان منقذ بن عمرو وكان قد اصيبت رأسه يوم الحرة وعاش بعد ذلك سنين وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في نصل الحصون بجيم فاصابته في رأسه مومئة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضرير اوقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فعوفي من ذلك الضرير بعد ايام فعلى هذا يحمل قوله في كل سلعة يبتاعها ثلاث ليال على ما في هذا الحديث فجعل بعضهم له خيار المجلس فقط وهو قول الشافعي وقال بعضهم له الخيار للغبن بسببها اسبوعا وقال بعضهم له الخيار ثلاثة ايام وهي احد الروايتين عن مالك قال البغداديون من المالكية للغبون الخيار في هذا الحديث فجعلوا الغبن ثالث القيمة فان كان دونه فلا وهذا يصحح الاول لانا لو لم نثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من ثبوت الخيار ولا نفيه ثبوت او نفي الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منها الى غيرها الا بدليل فلنعلم

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقلنا ما بدو صلاحها قال تحمر وتصفر وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحها قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي رواية لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها تذهب العاهة قال يبدو صلاحها تحمر وتصفر وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحها قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وفي رواية لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع عن ابن عباس حتى يحرز الثمر هو الظاهر ان المراد بالاحراز ان يصير بحيث يؤمن عليه عادة ويستغني عن الحراسة وقد يطلق الاحراز على ما يشمل ما قبل ذلك ايضا كما في حديث جابر اما الخطاب فيحتمل ان يكون للبائع او للمشتري او لهما وهو الظاهر ومما ينبغي ان ينبه عليه ان هذه الاحاديث قد وقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو او بالالف في الخطاب وهو خطاء والصواب حتى بدا فيما مثل هذا للناس اختلفوا في ثباتها او زوالها كمن باع شجرا عليها ثمر قد بدا صلاحه فقال الشافعي حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر وقال ابو حنيفة حتى يطعم ويؤكل منه وقال مالك حتى يؤمن عليه الفساد والعاهة وقال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وزهى يزهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل زهى انما يقال زها وكذا حكاها ابن دريد قال الخليل زهى النخل بدا صلاحه قال ابو علي في المجمل زهى النخل يزهو اذا احمر او اصفر وزهى يزهى اذا تكبر وقال ابن السكيت زها النخل يزهو زهوا اذا احمر او اصفر وزهى يزهى زهوا اذا تكبر والزهو في النخل ان يحمر او يصفر وقال ابو عبيد الزهو في النخل ان يحمر او يصفر او يبيض وقال ابو حنيفة الزهو في النخل ان يحمر او يصفر او يبيض وقال ابو زيد زها النخل يزهو زهوا اذا طلعت ثمرته وقال ابو عمرو الشيباني ال

قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى يوزن فقلت وما يوزن فقال حتى يحرز

وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أحمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حصين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن عيينة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ح **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله غير أنه قال حتى تذهب عاهته

وحدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا شيئا من ذلك حتى يبدو صلاحه **قال** ابن شهاب وحدثني سليم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل سواء

وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة أن يباع ثمر الحائط إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يباع بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يباع بكيل طعام واستكراء الأرض بالطعام

حدثني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر **قال** سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها وخرصها من التمر

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا

وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا

وحدثناه ابن نمير قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال أن تؤخذ بخرصها

وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا إسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدهم منهم سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال فتلك الربا تلك الربا إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا

وحدثنا

أبا أحمد قال في كتابه الأسماء والكنى أبو بكر البزار الحكم لا يصح غير منسوب ويحيى أقام الفيل المقبل قد وضع علامات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب والله أعلم

قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ويؤكل منه وحتى يوزن فقلت وما يوزن فقال حتى يحرز هذا قوله يأكل ويؤكل فسناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال الأكل بل ذكره وفك يكون عند بدو الصلاح وإنما نهى عن بيعه حينئذ لغرر ظاهر لأن الخرص طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن في قوله حتى يحرز ومعنى يحرز يتعذر تقديم الندى على الوباء يرخص ويرخص في بعض الأصول تقديم الوباء وهو تصحيف ومعنى كان يكون وبه صرح والله أعلم وإنما نهى عن بيع الثمر بالتمر لأنه يصير في معنى المزابنة وهو بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر أينقص الرطب إذا يبس قال نعم فقال فلا إذن وأما قوله صلى الله عليه وسلم من أحدهم منهم سهل ابن أبي حثمة فهو بدل بعض من كل وأما قوله صلى الله عليه وسلم أو قال فتلك الربا تلك الربا فمعناه أن هذا البيع هو الربا المحرم لا أن الربا منحصر فيه

وأما الحكم الباقي بعد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا شرط القطع فصحيح بالإجماع قال أصحابنا وإن شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه القطع في الحال وإن لم يقطع فإن تلف شيء من الثمرة بجائحة فهو من ضمان البائع وإن تلف بغير جائحة فهو من ضمان المشتري وإن لم يشرط القطع فالبيع باطل سواء أبقاه بإذن البائع أو بغير إذنه وسواء بدا الصلاح في جميع الثمرة أو في بعضها وسواء بدا الصلاح في بعض الشجرة أو في جميع الشجرة وسواء بدا الصلاح في بعض البستان أو في جميع البستان وسواء بدا الصلاح في بعض النخلة أو في جميع النخلة وسواء بدا الصلاح في بعض الشجر أو في جميع الشجر هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بالقطع فإن لم يقطع حتى تلف تلف من مال البائع وقال مالك إن بدا الصلاح في بعض الثمرة أو في بعض الشجرة أو في بعض البستان فالبيع صحيح في الجميع وإن بدا الصلاح في نوع من الثمر في البستان دون نوع صح البيع في النوع الذي بدا صلاحه دون غيره وقال أحمد إن بدا الصلاح في بعض الثمرة أو في بعض الشجرة أو في بعض البستان صح البيع في الجميع وإن بدا الصلاح في نوع من الثمر في البستان دون نوع صح البيع في النوع الذي بدا صلاحه دون غيره وقال داود إن بدا الصلاح في بعض الثمرة أو في بعض الشجرة أو في بعض البستان صح البيع في الجميع وإن بدا الصلاح في نوع من الثمر في البستان دون نوع صح البيع في النوع الذي بدا صلاحه دون غيره واحتج أبو حنيفة ومالك بأن البيع قبل بدو الصلاح يجوز بشرط القطع وبغير شرط القطع فإذا تلف بجائحة وجب وضع الجائحة لأنه تلف قبل التسليم المستحق بالعقد فأشبه ما لو تلف بآفة سماوية واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وفي النهي عن بيع السنين وفي النهي عن بيع الثمر بالتمر وفي النهي عن بيع الثمر حتى تذهب عاهته وفي النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي النهي عن بيع الثمر حتى يؤكل أو يؤكل منه وحتى يوزن وفي النهي عن بيع الثمر حتى يحرز وفي النهي عن بيع الثمر حتى يطعم وفي النهي عن بيع الثمر حتى يأمن العاهة وفي النهي عن بيع الثمر حتى يسلم من الآفات وفي النهي عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر وفي النهي عن بيع الثمر حتى يؤمن وفي النهي عن بيع الثمر حتى يخرج دبسه وفي النهي عن بيع الثمر حتى تطلع الثريا وفي النهي عن بيع الثمر حتى يطيب وفي النهي عن بيع الثمر حتى تحمر وفي النهي عن بيع الثمر حتى تزهو وفي النهي عن بيع الثمر حتى تزهي وفي النهي عن بيع الثمر حتى تنجم وفي النهي عن بيع الثمر حتى تشقح وفي النهي عن بيع الثمر حتى تشقح وفي النهي عن بيع الثمر حتى تشقح

ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم اشهد على ابيك في هذا الحديث انه قال والغرق شهيد
وحدثني عبد الجبار بن العلاء ابو طالب قال نا سفيان عن سهيل عن ابيه عن الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم اشهد على احدهما انه زاد في هذا الحديث
ومن غرق فهو شهيد **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال اخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح ومن
مات غريقا فهو شهيد **حدثنا** حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك
ما مات يحيى بن ابي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم **وحدثنا** الوليد بن شجاع
قال نا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة
ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ستفتح عليكم
ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو بسهامه **وحدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير الهداني قال سمعت عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمي قال لعقبة
ابن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه قال الحارث فقلت
لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد
وهو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي
امر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع **وحدثنا** ابن نمير قال نا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل
ابن ابي خالد ح قال وحدثنا ابن ابي عمر والمعقري قال نا مروان عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من امتي ظاهرين
على الناس حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يضر هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة **حدثني** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا الحجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم
القيمة **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير بن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي قائمين بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون على الناس **وحدثني** اسحاق بن منصور
قال انا النضر بن هشام قال نا حجر بن المثنى ان برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن ابي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعه روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال

وصاحبات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب بالعذاء والحريق هو الذي يحرق بالنار واما المراة تموت بجريق فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل التي تموت حاملا جاسمة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الميتات شهادة تفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة المشاق فيها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد سبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بالشهادة في هؤلاء كلهم الحكم المقبول في سبيل الله انهم يكونون لهم في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهيد ثلثة اقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبد الله بن مقسم شهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث وسمعت ابن مقسم يقول اشهد على ابيك هذا الصواب وفي رواية الجلودي على اخيك وهو خطأ والصواب ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قال ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح وكذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها والله اعلم

باب

فضل الرمي والحث عليه ذم من علمه ثم نسيه قوله ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم باء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلثا هذا هو الصحيح بتفسير هاء ورد ما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك ونية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاقة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذه الكلمة التهرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو بسهامه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي قوله ابن شماسة بضم الشين وفتحها قوله لم اعانيه كذا هو في مسلم لم اعانه بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو الصحيح والاول لغة معروفة وقد سبق بيانها مرات قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد تعلمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان

باب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك هذا الحديث سبق شرح مثله في اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي امر الله هنا قرب الساعة حين لا يبقى الا من لا خير فيه فتخذروح كل مؤمن وهو ان يريد الله تعالى قبض روحه حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخاري وجماعة من اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض اما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث **قلت** يحتمل ان هذه الطائفة متفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وامرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخر من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزول حتى يأتي امر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو واضح يستدل به لمن يحتج بالاجماع واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف لا يحتج

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة ❁ **حدثني** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني عمي قال قال عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث قال **حدثني** يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم فبينما هم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال لمسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم بعثت الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال العرب ظاهرين على من ناوأهم حتى تقوم الساعة **حدثنا** زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابي اويس ابو مصعب الزهري ومعن بن عيسى ابو عيسى القزاز وقتيبة بن سعيد قالوا اتينا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم **وحدثني** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لا يدخل **وحدثني** اسمعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا سيار ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **حدثنا** محمد بن مثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سيار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان يأتي اهله طروقا **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم **وحدثنيه** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم ويلتمس عثراتهم

قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ماخوذ من ناء اليهم وناوأ اليه اي نهض للقتال قوله مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد باهل الغرب اصحاب الحديث والمراد بالغرب بمن الارض قال ومعاذ بهم بالشام ومعاذ في حديث اخر بهم ببيت المقدس وقيل وبهم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وتغرب كل شيء حدته **باب** مراعاة مصلحة الدواب في السير الى الخصب والسرعة عند السنة في الطريق قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها اي اقطعوا بها المفاوز في زمن الجدب بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى فاخذناهم بالسنين اي بالقحوط ونقيها بكسر النون وسكون القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب بمراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوا تعريسهم في بعض النهار وفي اثناء الليل فيأخذ حظها من الارض بمباشرته ومنها ان سافروا في القحط عجلوا الليل ليصلوا للمقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا الليل فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب بها وربما كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والاول هذا الحديث هو الاول بهذا او بمن ادلاج السير والنزول رشد الصلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من دواب السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ومشروب فيها من رمته ونحوها فاذا احس الانسان في الطريق بشيء مما يؤذي فيمكنه ان يذبه عن الطريق **باب** السفر قطعة من العذاب يستحب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله معناه مشهور يعني به المشقة والتعب قال اهل اللغة النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والهمة بفتح الهاء وتشديد الميم الهوى والارادة وهذا الحديث مصرح بما قلناه في الحديث الذي قبله من استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا تعارض بينهما **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن غاب عنه اهله قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية وفي رواية اذا قدم مصر كم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا طروقا في الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة لطرق اهله ليلا يتخونهم بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق لغتهم الطارق والاتيان في الليل وكل من جاء في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استعمال الحديدة وهي الموسى بالماء ازالة كيف كان ومعنى تخونهم يطلب خيانتهم وتكشف استارهم وهتك حرمهم لا ومعنى هذه الروايات كلها انه كره لمن طال

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي اذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد هذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تاكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا اخر فلا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره **وحدثنا**

من طال عمره ان يقدم على مرارة ليلا لئلا يتهم فاما من كان سفره قريبا متوقع اقامته اياما فليلا باس كما قال في احدى هذه الروايات او اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر يحوسهم واحتمل قدومهم ووصولهم وعلمت امراته والماله اذا قادم معهم والان داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى لاجله فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك وقد تقدم نقيضه وبوبه ماذكرنا من جابر في الحديث الاخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشارا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم اراد والدخول في اوائل النهار فيصيرون الى اخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة ويتاهبوا ويدخلوا نهارا وبالله التوفيق **كتاب** الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان **باب** الصيد بالكلاب المعلمة قوله اني ارسل كلابي المعلمة الى اخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن لا صطاد ولا كتساب والحاجة الا انتفاع به بالاكل وغيره قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو لكن قصد تذكيته والانتفاع به فكره ذلك مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله لغير ذينك التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا واعتمد حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك و احمد وقال الظاهرية ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهي مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فاثما وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة وترجح من اوجهها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث ورجح اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير شرط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق و الفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا عليه وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه المراد ذبح للاصنام كما قال تعالى في الاية الاخرى وما ذبح على النصب يدل على انه المراد بالاية ما ذكرنا ويجمع بينها وبين الايات السابقات وحديث عائشة وحملها البعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم في اعلاقة ليل لا باخة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل ما لم يقتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتل فاما غير المعلم فجميع جلده ما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وطاوس انه يحل ان كان صاحبه اغراه لاصطياد وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان يدرك صيده فيذكيه ما لم يشركها كلب ليس منها وقد صرح بانه لا يحل اذا شاركه كلب اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل كله في كل هذه الصور فان تحققنا انه تمام ما ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد صح قوله قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض كالسهم والبندقة وهي خشبة رقيقة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه والنصل وقال ابن دريد هو سهم طويل لا ريش له وقد ذرق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل المقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خرق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي قتيل بغير محدد من عصا او حجر وغيرها وقد ذهب الشافعي و مالك و ابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال المحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هو لا وابن ابي ليلى يحل ما قتله بالبندقة وحكى ايضا عن سعيد بن المسيب وقال بجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كالرض ووقذه هو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصى ونحوها وحمله من الكسر والرض قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل الصيد اذا اكل منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود وغيرها من حديث ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه فاختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا قتله الجارحة المعلمة من الكلب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي ومكحول وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي ورجح هؤلاء بحديث ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه وجمعوا بين الاولين بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم هذا مما امسك عليكم بل على نفسه وقد موا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح وسلم من تاويل حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وغاب عنه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضره والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والاظهر من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء اباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك لخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم اخاف ان يكون انما امسك على نفسه يعني ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما امتن علينا بما امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسكه لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصابه بعرضه فتقع العين اي غير المحدد منه قوله

وحدثنيه يحيى بن ايوب قال انا ابن علية قال اخبرني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر نحوه وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال انا غندر قال انا شعبة قال انا عبد الله بن ابي السفر عن ناس ذكر شعبة احدهم الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل وان اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل انما امسك على نفسه قال قلت انى ارسل كلبي واسمي فاجد مع كلبي كلبا آخر لم اسم عليه فاخذ فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وحدثنا محمد بن الوليد قال انا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني الوليد بن شجاع السكوني قال انا علي بن مسهر عن اسمعيل عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل وحدثنا يحيى بن ايوب قال انا عبيد الله ابن المبارك قال انا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان يغيب عنك يوما فتجد فيه سهمك ليس به اثر غير سهمك فان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل وحدثنا هناد بن السري قال انا ابن المبارك عن جرير بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم من اهل الكتاب تأكلون في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني زهير بن حرب قال انا القعنبي كلاهما عن جرير بن الاستاد نحوه غير ان حديث ابن المبارك غير انه ليس في حديثه ذكر صيد القوس وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال انا ابو صالح الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكوته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكوة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة او التبست ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكوته اخذه قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا وذو خيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يدخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط النفس على العبادة ومن الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا التصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجبت بحيث لم يحل الا بذكوة وهو مجمع عليه ونقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لان الاحاديث الصحيحة ترده واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه او مريئه او جافوه وخرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكوة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريح قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا احتمل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الادمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان امسك الكلب آخر لم يحل الا ان يكون ارساله من يحل من اهل الذكوة كما اوضحناه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا اثبت صيده فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد السهمي الثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلبي دون السهمي الاول قوله في الرواية الاخرى فان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل هذا متفق على تحريمه قوله في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب تأكل في انيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما قبله قال الفقهاء فافهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت وكراهته فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد بالنهي عن اكل اهل الكتاب في انيتهم التي تأكل فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما ذكره الماكل في المجموعة والمفهوم واما المفهوم فمراد هم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسل فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن انيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة قوله محمد بن مهران الرازي قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث اول حديث ابراهيم بن سفيان عن مسلم والذي قبله هو آخر رواته الثالث ولم يبق له في الكتاب غير هذا والله اعلم قوله

قال اذا رميت فسميت فقد ذكيت فكل ما لم تنتن وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا معن بن عيسى قال نا ابن ثوبان عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكل ما لم ينتن وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وابي ادريس عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني مثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونته وقال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الاخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحاق وابن ابي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من عالم انا بالحجاز حتى صدرنا من عند هرقل وكان من فقهاء اهل الشام وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل كل ذي ناب من السباع وحدثنيه ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو اسامة بن المغيرة ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكروا الاكل الا صالح ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا سهل بن حماد قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا احمد بن حنبل قال نا سليمان بن داود قال انا ابو عوانة قال انا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن ابي بشر ح قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم قال انا ابو بشر انا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقمنا كما ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال لقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله

قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن اكله للتنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم **باب** تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير في رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام فاكله بالتخفيف واللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه تحريم كل ذي ناب من السباع فوجب بقوله تعالى قوله عن عبيدة بن سفيان هو بضم العين وكسر الباء قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

باب اباحة ميتات البحر قوله غزونا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرعلينا ابا عبيدة فنزل البحر الجيش لا بد لهم من اميره يضبطها وينقادون لامره وفيه دليل انه ينبغي ان يكون الامير فاضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس ان قلوا ان يؤمروا عليهم عليهم وينقادوا له قوله تبلغ عير قريش وقد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز رصد اهل الحرب اعدائهم والخروج لاخذ اموالهم واغتنامه قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل انا لنجرب كيف كنتم تصنعون بها

حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو بن جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمن ثلاث مائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الى اطول رجل في الجيش واطول جمل فحمل عليه فمر تحته قال وجلس في جاجر عينه نفر قال واخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان ابو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقده **وحدثنا** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول في جيش الخبط ان رجلا اخذ ثلاث جزائر ثم قدر ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم وثمن ثلاث مائة نحمل زوادنا على رقابنا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلاث مائة وامرهم عليهم ابا عبيدة بن الجراح فنفق زادهم فجمع ابو عبيدة ازوادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا الوليد يعني ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى ساحل البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار والى الزبير غير ان في حديث وهب كيسان فاكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة **حدثني**

وفي الموطا فنفى زادهم وكان مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مواساتهم بالصحابة وبهذا قال وتحمل ازوادنا قال وتحمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان تمرهم خيرة من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال بهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن اخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه تمرة تمرة ثم فرغ وفقده التمرة ووجدوا الما فقدوا واكلوا الخبط الى ان سخر الله عليهم البحر بالعنبر قوله فجمع ابو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه بيسار كلهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من اصحابنا يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون اريك واحسن في العشرة وان لا تختص بعضهم باكل دون بعض وقد علم قوله الكبيرة الكثيب الضخم هو بالشاد المثناة وهو الرمل المستطيل المحدودب قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة متيتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا وذكر في اخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا الى مكة من بعثني فقطعونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذه متيتة والمتيتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان متيتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى المتيتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا منه وامالطلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه شيئا فظنوا انه قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله معنى الحديث قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي قبول هدايا الاصدقاء دليل على انه لا باس بسؤال الانسان من مال صاحبه متاعا ولا عاما وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذاك في حق الالحاح للتحمل ونحوه وهذا هذه فلعلهم الفته والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن في مشقة على المفتي وكان فيه علامة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سوى ما في ذلك مما نبينه او باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك وتحريم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل الا الضفدع والكلب والخنزير وحماره وحكى اصحابنا وجها ان كان في البر مثله كالكلب والحمار وان لم يكن في البر مثله كالسمك فحلال وهذا الوجه شاذ ضعيف وقال اصحابنا وابو حنيفة يحل جميع حيوانات البحر الا الضفدع والحية وقال مالك الضفدع والتمساح وقال ابو حنيفة لا يحل خنزير السمك وهو الذي يموت في البر ولا سبب فيه عندنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وجابر وابن عباس والمحول والغني ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وابو حنيفة لا يحل لنا قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبالشيار مشهورة غير ما ذكرنا واما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه ومات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد اوضحت ضعفه حالا في شرح المهذب في الباب طعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة قوله وقد رايتنا نقتطع من وقب عينه بالقلال الدهن نقتطع منه القدر كالثور او كقدر الثور واما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل حلقة تغترفها وانقلال كسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي تقلها الرجل بين يديه اي يحملها والقدر بكسر القاف وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في الضبط بلا دنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة اي مثل الثور والثاني كقدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال قوله ثم رحل اعظم بعير يوطئ بفتح الحاء اي جعل عليه رحلا قوله وتزودنا من لحمه وشايل هو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيد هو اللحم يؤخذ فيملح اهلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فانا شق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشايق ودشق وقيل الوشيقة القديد قوله ثابت اجسامنا اي رجعت الى القوة قوله فاخذ ابو عبيدة ضلعا من ضلاعه فنصبه كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الاولى فاقامها وهما لغتان ووجه التذكير انه اراد به البعير قوله وجلس في جاجر عينه نفر هو بجاء ثم جيم مخففة وبالراء المكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية الثالثة وقد شرحناه قوله ان رجلا اخذ ثلاث خمائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم تناهاه ابو عبيدة وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة نفر قوله في الاولى فاقمنا عليه شهرا وفي الرواية الاخرى فاكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فاكل منها الجيش ثمانية عشرة ليلة يطرق الجمع بين هذه الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو تعارضا قدم المثبت وقد قدمنا مرارا ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة على ثلاث كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه تلك المدة يقيدوا الشهر قيدا والله اعلم قوله سيف البحر بكسر السين واسكان الياء تحتها حلكما قالوا في الرد بتين قبله قوله وحدثنا

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن عمر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبعا الى ارض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني ابو ادريس اخبرني ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وحدثني هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابي ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس حتاجوا اليها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر فلما كنا بخيبر وقعنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصابتنا للقوم حمر خارجة من المدينة فنحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا فقلت انا ما نحرمها تحريما ولكن نهى عنها فلم ندر اقال لرجسها او قال حرمها البتة وحرم ما من السباع كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي هو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى يقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال قال البراء اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسحاق بن ابراهيم قال ابو كريب قال ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول غنمنا عن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقي لحوم الحمر الاهلية بنيئة ونضيجة ثم امرنا باكلها وحدثنيه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسار ثم ان الله فتحها عليهم فلما اصبح الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال اوذاك وحدثنا

وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الاسناد ابو المنذر القزاز بهذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز بالفاء في اكثر النسخ بالبزاز بالباء وذكر القاضي ايضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الانساب واخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب في اصله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابو المنذر وهذا اسمه اسمعيل بن حسين بن المثنى كذا سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه واختصر ابجهور على انه اسمعيل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم **باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اما الانسية فبالسين المهملة وهي التي تالف البيوت وتستانس بها بخلاف الوحشية وهي التي تنفر ولا تقرب العمران وقد سبق بيانها وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه في كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي فامر بارراقتها ولا تاكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال اوذاك وفي رواية نادى مناديه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها واختلف العلماء في علة تحريمها فقال الجمهور انما حرمها لانها كانت تاكل العذرة والنجاسات وقال ابن عباس انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال اخرون انما حرمها يوم خيبر لانها كانت حمولة الناس فخشي عليهم بذهابها والصحيح الصريح ما قدمناه من رواية البخاري ومسلم انه نهى عنها يوم خيبر وقال ابن عباس لم يحرمها ولكن كرهها وهذا ايضا صريح في انه نهى كراهة تنزيه شديدة وانما نهى عنها لانها كانت حمولة الناس فخشي ذهابها عليهم وهذا صريح في ان النهي لم يكن لنجاسة ولا لتحريم كما قاله ابن عباس والله اعلم واما حديث خالد بن الوليد الذي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم عن ابن عباس بن البحتري قال صابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا شيء من حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانها حرمتها من اجل جوال القرية يعني الجلالة التي تاكل العذرة وهي العذرة هذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف لو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم قوله نادى ان اكفئوا القدور قال القاضي ضبطناه بالفاء الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي لا يقال كفأت الا يقال اكفأت بالالف قوله الحمر الحرنية وضبطه بعضهم بكسر النون وبالهمز اي غير معلوفة قوله كان حمولة الناس ضبطناه بالحاء المهملة والذي في صحيح مسلم قال في قدور لحوم الاتن قوله

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وثنا ابو بكر بن النضر قال انا ابو عاصم النبيل كلهم عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نأكل زمن خيبر الخيل ولحم الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا انا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال الست بأكله ولا احرمه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع بهذا الاسناد **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك ابن مغول ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال انا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج ابن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث اسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد واتوا بالجحر ضب فقالت امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي **وحدثنا**

اهريقوها واكسروها قال احل وطهر لفظها وغسلها قال ابو داود هذا اصح في نجاستها وكحر بما يؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفيه وجوب غسل الاناء الذي اصابته النجاسة ثلاثا الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير لما قدمناه من احد هما وانه المذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ولم يصدق ذلك مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في فنائه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا المقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان لوحي او ما جنحا ثم نسخ وتعليل الغسل لا يجوز اليوم للكسر لانه اتلاف مال فيه دليل على انه اذا تعذر الغسل لاناء الخزف فانه يباح استعماله والله اعلم **باب** اباحة اكل لحم الخيل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر كنا زمن خيبر الخيل والحمر الوحشية ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن سليمان واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس الحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل ومن الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال غزونا خيبر فاصبنا حمرا وحشية فطبخنا منها فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف قال البيهقي هو منسوخ رواه الدارقطني والبيهقي باسناد هما عن يوسى بن هرون الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه قال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا باسناد مضطرب قال الخطابي في اسناده نظر قال صالح بن يحيى عن ابيه عن جده ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال وليس ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا وجميع الجمهور يحتجون بأحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة بالاباحة وليس في شيء من احاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الاية فانما جاءا بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان ما عداهما محظور اذ ليس في الاية ما يدل على ان ما عداهما ليس بمأكول وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحم الميتة ودمها وسائر اجزائها قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم قوله فانها رجس او نجس في رواية للبخاري فذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فجمع بين الروايتين بانها قضيتان قضية نحرنا فرسا وقضية ذبحنا فرسا ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول والله اعلم **باب** اباحة الضب ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرنا مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بأكله ولا احرمه وفي روايات لا اكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكله خالد بحضرته وهو يعلم صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتيبة الضبي قال قال لي الشعبي لو رأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من ستين او سنة ونصف فلم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

وحدثني ابو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد وخالة ابن عباس فجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اقل ما يقدم بين يديه لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له فقلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فقال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني

وحدثني ابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال ابو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جيء به من حفيدة بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا حتى يعلم ما هو ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثنه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها

وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين عجل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد ابن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة بن سهل اخبره عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعند خالد بن الوليد لحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري

وحدثنا محمد بن دينار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع انا عتر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محللا وقرأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد واعرابية اخرى اذ قربت اليهم ضبان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت لميمونة اخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان ياكل قالت ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم اكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمراة وقالت ميمونة لا اكل من شيء لا اشتهيه يا كل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن ابن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير به ان الله عز وجل ينفع بعضه بعضا واحل فاغا طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته وحدثني

اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والاحكام القاضي عياض عن قوم منهم قالوا هو حرام انتهى وصح عن ابن عمر وابن عباس واحمد فجعلت تاكل وجماعة من جلة اصحابه وصح عن ابي بكر الصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل عنده في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لاسيما والهدية خالته ولعل اراد بذلك تطييب قلبه

قلت خالته ام حفيد الهدية قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات لبوهن الحارث قوله قدمت به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي نسخة في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضي وغيره والاصوب الاشهر ام حفيد بلا ياء وهي بنت الحارث وغيره في الصحابة والله اعلم قوله فقالت امراة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور قوله لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه والحجة لانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم قوله وعاتا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المراة وعلى الرجل قوله قرب اليهم خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان والكسر افصح والجمع اخونة وخوان وليس المراد بهذا الخوان ما تقدم في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط قبل شيء من نحو السفرة قوله

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تعهد إلينا فيها قال
ذكر ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال ابو سعيد فلا كان بعد ذلك قال محمد ان الله لينفع به غيرهم لحدوانه لطعام عامة هذه
الرعاة ولو كان عندي لطعمته اياه عافده رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقيل الدورقي قال نا ابو نضرة عن ابي
سعيد ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا فناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض
فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي بعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن ابي بعفور بهذا
الاسناد قال ابو بكر في روايته سبع غزوات قال اسحاق ست وقال ابن ابي عمر سبع او سبع **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح
قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي بعفور بهذا الاسناد قال سبع غزوات **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد
بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مر بنا فاستنجدنا ابا بمر الظهران فصعوا عليه فلغبوا قال فصعدت حتى ادركتها فاتيت بها
ابا طلحة فذبحها فبعث بورکها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها **وحدثنيه** زهير بن حرب
قال نا يحيى بن سعيد ح قال ونا يحيى بن حبيب قال انا خالد يعني ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بورکها او فخذيها
وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة قال راى عبد الله بن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له
لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين
فراه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة ابدا **حدثني**
ابو داود سليمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال نا كهمس بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر و
عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر
في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي نهانا لا ينكأ العدو ولم يذكر يفقأ العين
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال لاحدثنك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح

ذبيحته **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال

قوله انا بارض مضبة قال في المصباح المضبة بضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وهي اصح اي ذات ضباب كثيرة قوله الى في غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة قوله
صلى الله عليه وسلم فمسخهم دوابا يدبون في الارض ايدبون بكسر الدال واما ودوا فكذا وقع في بعض النسخ وقع في اكثرها ودوا بالالف الاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله اعلم **باب**
اباحة الجراد قوله عن ابي بعفور هو بالفاء والراء وهو ابو بعفور الاصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نشيط واما ابو بعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال قدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان في كتاب الصلوة قوله غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون عليها حتى ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واسحاق هو حلال سواء مات بذكوة او باصطياد وسلم وجوسي اوجدت ميتة سواء
بعضد او حدث في سببه قال الكل في الشهر عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب يقطع بعضد او يسلق او يلقى في النار حيا او شيء فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم **باب** اباحة الاكل قوله فاستنجدنا
ارنبا بالظهران فصعوا عليها يعني استغاثوا اثرنا ونفرنا وهو بالظاء المعجمة وفتح الهاء وضبطه بعضهم بضم الهاء وسكونها وهو تصحيف والمشهور الفتح قوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة يكسر بالكاف الجوهري وغيره وضعفوها والمعنى عيوا
واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن سعيد بن جبير وابن ابي ليلى انهما كرهاه وليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث شتى في الباب منها **باب** اباحة الاضب قوله فاجتررناه
اباحة الاضب والضب هو معروف وقد جاء النهي عن اكله وقد ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن وانما الخذف فيما ذكرناه والذي في الصحيحين وغيرهما
بجعلها بين سبابتين او الابهام والسبابة قوله بكباء بفتح الباء والمد في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات بكبا بغير مد قال القاضي عياض رحمه الله هما لغتان
للهبوة انما هو من الكبا القمر وليس هذا موضعه الاصلي تجوز وانما هذا من الكباة بمعنى الكناسة يقال كبيت العدو واكبيته كباية وكباة بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تجوز رواية شيوخنا ويفقأ العين بهمزة في هذا
الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطير الكبار بالبندق
اذا كان لا يقتلها غالبا بل يثخنها او يركبها فتذكى فهو جائز قوله احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ونحوهم لعلم
انه يجوز هجرانه وانما النهي عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيمن يهجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فيجب هجرانهم دائما وهذا الحديث عام يدخل فيه مع نظائره كحديث كعب بن مالك وغيره **باب**
الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فبكسر القاف
وهي الهيئة والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ واكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير الف وفي بعضها الذبحة بكسر الذال بالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم وليحد احدكم شفرته هو بضم الياء يقال حد السكين وحدها واحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها ونحو ذلك وتيحتان الاحد السكين بضم الذال بحيث ان لا يذبح بها واحدة بضربة اخرى والاجهاز
الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وفي هذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد والله اعلم **باب**

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي ح قال وثنى ابو بكر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا
محمد بن يوسف عن سفيان ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه **حدثنا**
محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد
نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدي ح قال وثنى يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا**
عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا **وحدثنا**
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل هذا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب
الطير كل خاطئة من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا **حدثني**
محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير
قال نا الاسود بن قيس ح قال وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس قال حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او يصلي فليذبح مكانها اخرى
ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت
الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله

كحديث ابي الاحوص حدثنا

باب النهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي
حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية
ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في
النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل
خاطئة من نبلهم هو بهمز خاطئة اي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث
جار على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحي

باب

وقتها قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع
اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم قوله
صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين
كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل ان يصلي او يصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية
على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة و
الاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي
واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاة سبع الامام وحينئذ
يجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين
فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى المضحي ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة
يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه
وقال احمد لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة
فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن
عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن
الخطاب وعلي وابن عمر وانس رض وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض
العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي يجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه
ورواية عن احمد لا تجزئه في الليل بل تكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال انا ابي قال انا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى فخطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانه ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال انا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما هذا يوم اللحم فيكره وانى عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله عندي عناق ابن مخرج من حديثهم ونسيكته ولا تجزي جذعة عن احد بعدك **حدثنا** محمد بن مثنى قال انا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيكره فذكر نحو حديثهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال انا عبد الله بن نمير قال وانا ابن نمير قال انا ذكريا عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لاهلك قال ان عندي شاة خيرا من شاتين قال فضح بها فاعفها ولم يرخص لاحد بعده في نسيكته **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا انا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبتدء به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال انا ابي قال انا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند **حدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا انا ابو الاحوص ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فذكر نحو حديثهم **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال انا ابو النعمان عارم بن الفضل قال انا عبد الواحد يعني ابن زياد قال انا عاصم الاحول عن الشعبي قال حدثني البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك **حدثنا** محمد بن بشار قال انا محمد يعني ابن جعفر قال انا شعبة عن سلمة عن ابي حجيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك **وحدثنا** محمد بن بشار قال انا محمد وهو ابن جعفر قال انا شعبة عن سلمة وهو ابن كهيل عن ابي حجيفة وهب بن جحر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عاصم العقدي قال انا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة **وحدثني** يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال انا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا قال

والباء بمعنى اللام والثاني معناه عليه ذبح لسنة الله والثالث تسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة من يذبح لغيره وقصا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال فعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال هذا الحديث يرد على هذا القائل قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحاني كتاب الايمان ثم في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه اي ليست ضحية ولا تجزي فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعة من المعز قال فضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فانكر هذه الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي لمن نحوها واشتروا لها ولا يجزي والاجر يجزي ورد فيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق الغساني مفروم بالفاء والميم قال وصوابه عندهم بدء الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم ليقال قرمت الى اللحم وقرمتا واشتهيته قال هي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت اليوم اكل اللحم فتعجلت واكلت وعلمت انه يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي وفي رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح وتضحيته وتقاعد الناس فيه لاجل اللحم حتى اشتهوه وكرهوه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا معناه ذكره القاضي وقال لحاظه ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق عذر لهم من اجل اللحم قوله عندي عناق لبن العناق بفتح العين سمي به الانثى من المعز وقويت الم الستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق وفي قوله عناق لبن فتحها وضمها وضم النون قوله هي خير من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع منها وانفس منها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة تضحية افضل من شاتين غير سمينتين لقيمتها وقد سلفت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق ومختصر ذلك ان تكميل العدد في العتق مقصود وهو الافضل بخلاف الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتك معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وبهاتين ذبحها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن رفيعة لا تسمى تضحية فانها لم تقع اضحية بل لاجل قصد بها الخير وخرجها في طاعة الله فلهذا وقعت فعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك معناه ظاهر المتبادر وهو مقتضى سياق الكلام ولا مخالفة الضمان بتسمية قوله عندي جذعة خير من مسنة المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيبها وسمنها قوله وذكر هنة من جيرانه سماه حاجة قوله في حديث انس في الذي رخص له في جذعة المراد ذي الهنة وحفظه من سواه ام لا هذا الشك انما هو في علم انس نفسه وقد صرح

قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمات فتفرقوا فذبحوها وقال فجئت بوجعا حدثني محمد بن عبيد المنقري قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد فقام رجل فقال انما ذكر عبد حديث ابن علية وحدثني زياد بن يحيى الحساني قال نا اسماعيل يعني ابن علية ووردان قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد رجلا لحم فقالوا ان ينحر احدنا قال من كان ذبح قبلنا فليعد ثم ذكر عبد حديثهما وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا واوطنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبل ان يعيد بحر اخر ولا يذبح واحتى يذبح النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال ونا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بجيه الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فاصاني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به وحدثني عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان انا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني بجيه بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه مثل معناه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما حدثنا

صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب انها لا تبلغ غيره ولا يجزي احد بعده قوله فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفأ مهموز اي مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر في الاضحية وان الافضل انثى بحيا نبه عليه وفيه جواز التضحية بكبشين قوله فقام الناس الى غنيمات فتوزعوها وقال فتجزعوها بالجيم اي تقسموها هو شك من الراوي في احد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين وتصغير الغنم قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا فاذا تفسير على ضبطه بكسر الزاي اي حينئذ ما يذبح كقول الله تعالى وقد نبأنا الله من اخباركم وقد نبأه الله وما قاله ان يعيد هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة وفيها من الاعادة وفي كثير منها ان يعيد بحذف الباء ولكن تشديد الدال من الاعادة وهو التثنية والله اعلم

باب سن الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور من غير الضان في كل حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل البندنيجي وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا القول عن عطاء وداود والصحيح الذي عليه الجمهور ما قدمناه وقد ثبت في الصحيحين ان ابا بردة بن نيار ذبح قبل الصلوة جذعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولن تجزئ احدا بعدك وفي رواية في الصحيحين ضح بها ولا رخصة لاحد بعدك وفي رواية في الصحيحين ايضا عناق جذعة خير من شاتين فهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في اجزاء الجذعة من الضان وانها لا تجزئ من غيره وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وان عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله اعلم وجميع العلماء على ان لا تجزئ التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود وفي البقرة الوحشية والله اعلم والجذع من الضان بن سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وقيل ابن ستة اشهر وقيل ابن سبعة وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان مولودا من شابين فابن ستة اشهر فان كان من هرمين فثمانية اشهر وذهب ابو حنيفة الى ان الجذع من الضان ابن سبعة اشهر والمعز ابن سنة وقال مالك ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة وقيل ابن سنة والثني من المعز ابن سنتين ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين هذا هو المشهور عن مالك وقيل ابن ست سنين وقيل ابن سبع سنين وقيل ابن ثمان سنين وقيل ابن تسع سنين وقيل ابن عشر سنين حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من شابين فابن ست سنين وان كان من هرمين فثمان سنين هذا مذهبنا ومذهب الجمهور والافضل الاول في البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب بحاجة الجمهور ان البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزئ الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحابنا في ان البدنة افضل او البقرة فقيل البقرة افضل من الابل هو الاشهر عند هم وجمع العلماء على استحباب سبعة منها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لانه تشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم ان لا ينحروا حتى يذبح النبي صلى الله عليه وسلم هذا محتج به لمالك في انه لا يجزئ الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلف العلماء في ذلك والجمهور على خلافه ولو نحر هم عن التعجيل الذي قد يسمى الفعلها قبل الوقت وهذا جار في باقي الاحاديث بتقييد بالصلاة وان من ضحى بعد ما اخبره من لا فعل قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت فقال اهل اللغة العتود من الولد المسن قارحة وهو بمعنى قوي قال الجوهري هو الذي بلغ سنة وجمعه العتدة وعدان بالذال المعجمة قال الهروي وسائر اصحابنا وغيرهم كما نقدمه رضخة لعقبة بن عامر كما كان نظيرها رضخ لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما فسمعته يقول يا بني صحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت فلا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما روينا عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحابته ضحايا فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح فخشيت انه جذع من المعز فضحيت بها فقال نعم ضح فضحيت بها هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن ليس في رواية ابي داود من المعز وكذا معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي غير متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن ابي كثير عن بجيه هو بالباء الموحدة مفتوحة

قال استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اي ابيضين وقيل املح ما فيه سواد وبياض اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الجاحظ هو الذي نجا لطا بياضه حمرة وقال الفيومي هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر سوادا وبياضا قوله اقرنين اي كامل احد منهما قرنان حسنان قال العلماء يستحب الاقرن في هذا الحديث جواز تضحية الانسان بالحيوان المملوك له ويستحب ان يكون سمينا حسنا كريما وهذا مجمع عليه واجمع العلماء على جواز التضحية بالاعم الذي لم يخلق له قرنان وخالفهم في ذلك داود فشرط القرن ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكره مالك اذا كان يدمى وحمله عياض واجمعوا على استحبابها وعلى ان العيوب المذكورة في حديث البراء هو المرض والعرج البين والعور البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل بشبهة وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل احسن من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله الحيين فيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا اضحية البياء ثم الصفراء ثم البلقاء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الرقطاء وهي التي بعضها اسود وبعضها اسود ثم السوداء واما قوله +

حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال أخبرني خالد هو ابن العلاء قال سمعت بكر بن عبد الله قال حدثنا أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وأنا أنظر إليه قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أنيسة عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ويقول بسم الله والله أكبر وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال جويرة أخبرني الأخفش عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به قال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من آل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك

وأما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه أن قوائمه وباطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم فواز ذبحها بيده فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه لأن كل من ذبح بيده فهو حينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وأن يستناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وإن استنابه كتابيا جاز مع الكراهة تنزيها وقد نص الشافعي على هذا في المختصر وغيره وإذا ذبح الكتابي الأضحية عن المسلم لم تحل للمسلم بل هي كالميتة وهذا كله في الذبح الاختياري فأما المتردية والنطيحة وما أكل السبع فإن أدرك المسلم منها حيا فذبحه حل وإلا فلا وأما ذبح المرأة والخنثى والأقلف والأجنبي فكذبح الرجل المسلم الختين وأما ذبح السكران والمجنون والصبي المميز فسيأتي بيانه في باب الذبائح إن شاء الله تعالى وأما ذبح المحرم الصيد فحلال كما سبق في كتاب الحج وأما ذبح المحدث حدثا أصغر فحلال بلا كراهة وأما ذبح الجنب فمكروه كراهة تنزيه وقيل تحريم وقيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقيل يحرم ذبيحة الجنب إذا تعمد الجنابة وقيل إن نسي الغسل حل وقيل إن نسي الغسل حرم وقيل إن نسي الغسل وصلى حرم وإن لم يصل حل وقيل إن نسي الغسل وصلى حل وإن لم يصل حرم وقيل إن نسي الغسل وصلى حرم وإن لم يصل حل

وسا حدثت اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش قال واصبنا نهب ابل وغنم ففر منها بعير فرماه رجل منهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فجعل القوم فاعجلوا بها القدور فامر بها فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور او ذكر باقي الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع قال فرجعنا فتلقيه عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكي بالليطة وذكر الحديث بقصته قال فنذكي بالليط حتى وصفناه **وحدثنا** القاسم ابن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى اخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى قال فنذبح **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فجعل القوم فاعجلوا بها القدور فامر بها فاكفئت وذكر سائر القصة **حدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت

مع علي بن ابي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم قال

قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم هذا تنبيه بالاعلى على الادنى فانه اذا نهى عن الاستنجاء بالعظم لنجاسته لكونه زاد اخواننا من الجن وامّا قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهينا عن التشبه بالكفار وهذا اشعار لهم قوله فاصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل منهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا اما النهب فهو بضم النون وهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير اي سرد وهرب نفورا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابد يأبد بضمها وابد بكسر الباء يأبد ويأبد اذا توحش ومعناه نفرت من الانس توحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن لحوقه بالحيوان الذي يستأنس به وهذا مجمع عليه قال اصحابنا وغيرهم الحيوان الذي لا يحل الا بالذبح ضربان مقدور على ذبحه وممتنع فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد وكان متأنسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه يذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيأ منه وجرحه حل بالاجماع واما اذا توحش الانسي بان ند بعير او بقرة او فرس او سقط شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير ند بحربة او بارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا الوتر دي البعير او غيره في بئر ونحوها بحيث يعجز عن ذبحه او نحره فهو كالصيد المتوحش في حل الرمي بلا خلاف عند نا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما الحل قال اصحابنا وليس الهرب بالتوحش بل متى تعسر لحوقه لعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فله الرمي وحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في الذبح وان تحقق التعذر في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في قفاه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل بذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاته في حلقه كغيره ودليل الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حائط وغدات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة كذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيح البخاري وسلم بذي الحليفة كذا قال ابو جهيم قوله فاصبنا غنما وابلا فجعل القوم فاعجلوا بها القدور فاكفئت اي قلبت وارفع منها وانما امرهم بالكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان لحم الحمر يحرم بسبب ثلاثة اشياء احدها انها لم تخمس والثاني انها كانت تاكل العذرة والثالث انها جلالة وهذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وانما حرمت لنفس الحرق عقوبة لهم فلم يتناوله اهل الحل علة لتحريم لحوم الحمر الاهلية وانما هو تعليل لنفس الحرق عقوبة لهم وانما نفس اللح

وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عم سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر اراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكني ارفعه وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة نحوه قال اذا دخل العشر وعشر اضحيته يريد ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا يقلمن ظفرا وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا محمد بن يحيى بن كثير العنبري ابو غسان قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم عن سعيد ابن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وحدثنا احمد بن عبد الله ابن الحكم الهاشمي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم هذا الاسناد نحوه وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي وحدثني حسن بن علي الحلواني قال نا ابو اسامة قال حدثني محمد بن عمرو قال نا عمر بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او بلغني عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نهي وترك حدثتني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم حدثنا زهير بن حرب وشريح بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا سفيان بن حسين عن ابي اسحاق الهمداني عن عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير الليل قال فتضجر وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير الى شيء يكتمه الناس يزانه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ملعون يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وحدثنا

تضحي الرجيلة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان اباه رجل مجهول هذا المختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكرا فتنه او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فاعلموا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعا ان شئتم تتركوا الفرع حتى يكون مع امه او يباع مع امه فاذا كانوا يبيعونه كما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكبر في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم في بيعه وامرهم باستحباب ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل فقال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح الفرع واختار ان يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذا بجرا احدكم اي ذبح اكدى اي شهر كان اي ذبح اكدى اي شهر كان فاجملوا الفرع معه في اي شهر كان الا انها في رجب ان عتيرة من شهور ومن الشهور والصحيح عندنا ما وهو قول الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني في ان المراد نفي ما كانوا يفعلونه يتجنبون الاصنامهم والثالث انها ليسا كالاضحية في الاستحباب انتهى قوله اراقة الدم فانه تفرقة اللحم على المساكين فيتصدقه وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تعيرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في هذه الاحاديث عياض قول جابر العلماء على فسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ان يأخذ من شعره او اظفاره شيئا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي روايته فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في روايته لا يكره وفي روايته يحرم في التطوع دون الواجب والصحيح المشهور من مذهب الشافعي ما سبق في الاحاديث واتفق الشافعي والآخرون بحديث عائشة رض قال كنت اتفل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقلده وبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى يحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي والمعنى الذي من اراد التضحية فضل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر تقليم او كسره او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب واللحية والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليل الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل لتشبه بالمحرم قال اصحابنا بذبح غلطه لانه لا يعتق ان لم يمت وانما يتركه لطيب اللباس وغيره ذلك مما يتركه المحرم قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والطريق الصحيح ان الحكم فيها عمر وعمرو قال العلماء الروايتان صحيحتان فيه قوله عمار بن اكيمة الليثي هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء مثناة قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحلب بمعنى محلوب ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح قوله قال في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه اناس قال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق اما قوله فاطلى فيه اناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا كره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لانه يكره مجرد الاطلاء وليس لما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة بفتح وذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن السيد جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه فهم به انسانا لا يريد التضحية قوله عن عمر بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتاب والله اعلم باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض في رواية لعن الله من لعن والديه اما من الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بدعة في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام فاعلم ان هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او كافرا يهوديا او نصرانيا فان قصد بها

وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن سفيان بن عيينة عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي اخبرنا بشيء اسرّ اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غيّر المنار **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابي بزة يحدث عن ابي الطفيل قال سئل علي احخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من آوى محدثا **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فاناختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فمن صنيعا قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج معه وخرجت معه فدخل على حمزة فغضب عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم **وحدثناه** عبد بن حميد قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ابوبكر بن اسحاق قال انا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صوّاغا من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا

فقصد بذلك تعظيم الذبح لغير الله تعالى والعبادة لذلك فكفر فان كان ذلك كفر فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروذي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه فحكمه حكم ما ذبح لغير الله تعالى وهذا الذي قاله الراضي هذا انما يجوز استبشارا بالمولود ومثل هذا لا يوجب تحريما واعلم ان عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اخبارهم وغير جوابه بالعلم وهو مجمع عليه الا ان فيه ذكر المسئلة في مواضع قوله اخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا استعمل كافة حالا وما مالقبح في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم جاءوا قبل كافة العلماء وذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو دعاء من جلد للطعن من الجراب ونحوه والسيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

كتاب الاشربة

تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والذبيب وغيرها وما يكره وما لا يكره

قوله صلى الله عليه وسلم اخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا قراب بالقاف وكذا نقله القاضي عياض عن رواة مسلم وضبطوه بضم القاف وكسرها وهما لغتان مشهورتان وهو الغمد وهو الجراب الذي يجعل فيه السيف وقيل هو السيف نفسه وقيل ما يجعل فيه السيف والثوب الذي يغطى به وقيل هو الخريطة التي يكون فيها سيفه وسكينه وقيل هو الجفن الذي يكون فيه السيف وقيل هو الجلد الذي يجعل فيه السيف وقيل هو الجراب الذي يكون فيه السيف وقيل هو السيف نفسه وقيل هو الجلد الذي يجعل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

وبالفارو هي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء وحكاها قوار بزيادة الف وحكى ايضا قيران احمل عليها اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة فانيقناع بضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس وسواء في ذلك كثير من الرمال كثير من دونه وقد سبقت المسئلة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكساب باليهود وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا نقض المرة وفيه جواز بيع الوقود للصلوات ومعاملتهم قوله معي قينة تغنيه القينة لغة القاف والجارية المغنية قوله الا انها خمر للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتكسين الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمي يقال لها ذلك في اسمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض النسخ النوي بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي هكذا رواه اكثر المتقنين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر الا بحمر الشرف النواء من معقلات بانقاء ضيع الكشح في اللبات منهاه وضمر حمرة بالدماء وعجل من اطابها الشرب قد يدرك بعض هذا الشعر في الرواية الاخرى حيث ذكر في رواية البخاري اجب اسنمتها وفي رواية غيره في اللغة وسناء قطع قوله وبقر خواصرها اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة ثم من شربه الخمر وقطع السنمة انا قتين وبقر خواصرها واكل كبدها وغيره ذلك لا اثم عليه في شيء منه انما الاثم عليه في شرب الخمر وفي السكر فكان مباحا له قبل تحريم الخمر وانما قد يقع لبعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فاسد الاصل لم يكن قط مباحا ولا يعرف اصلا وانما اتى الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وغير هذا في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما وقع منه في ذلك الحال بلا خلاف وانما غرامته ما اتلفت في حال سكره من مال او دم او غيرهما فيلزمه ضمانه بعد افاقته وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وقد سبق بيان هذا في كتاب الطلاق في باب طلاق السكران والمكره وغيرهما وقد ذكرنا هناك ان السكران لا يقع طلاقه على الصحيح المشهور من مذاهب العلماء وذكرنا هناك ان بعض اصحابنا حكى قولا ان طلاقه يقع وهو غلط منكر وذكرنا هناك ان بعض اصحابنا حكى قولا ان طلاقه يقع وهو غلط منكر وذكرنا هناك ان بعض اصحابنا حكى قولا ان طلاقه يقع وهو غلط منكر

فبينا انا اجمع لي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال شارفاي مناخات الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت فاذا شارفي قال ابن جعفر شارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من اكبادهما فلم املك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عندهم قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قلت يا رسول الله والله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة محمرة عينا فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال شنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال انا حماد يعني ابن زيد قال انا ثابت عن انس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر اذا منادي ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا منادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال فلا ادري هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال انا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب قال سالوا انسا عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب وفلانا من اصحابي اذ اتى آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال يا انس اهرق هذه القلال فما راجعوا ولا سالوا عنها بعد خبر الرجل وحده

في زيادة تنافي الواجب قوله وشارفاي مناخان هكذا في مظلم النسخ مناخان في بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلفت فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فالمناخ باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ قوله فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال شارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما هكذا في بعض نسخ بلادنا وقد تقدم قريبا اكثر النسخ بحذف لفظة وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من اكثر النسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت قوله فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما هكذا هو في مظلم النسخ فاذا شارفاي وفي بعضها فاذا شارفي وهذا هو الصواب الذي يقول فاذا شارفاي الان ليقيا فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله اعلم قوله فلم املك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذي اصابه بسببه فانه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد افشار فين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم قوله هو في بيت فيه شرب من الانصار والشرب بفتح الشين وسكون الراء وهم الجماعة الشاربون قوله قد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه هكذا هو في النسخ فاعتمده كلها وفيه جواز لبس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا تبع من منزله يحمل شيئا به ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وفيه من المروءات والاداب المحبوبة قوله فطفق يلوم حمزة اي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره من الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق قوله انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران قوله وهل انتم الا عبيد لابي هكذا هو في النسخ ابي بالياء وهو الصواب الذي لا شك فيه وقد غلط القاضي فقال ابي هنا خطأ وانما هو ابي بالهمز وهو ابو حمزة جد حمزة لامه وهذا الذي قاله القاضي غلط فاحش وجهل قبيح وانما كلمهم حمزة على ما كانوا عليه من عبادة الاصنام وشرب الخمر وكانوا يعتقدون ان ابا حمزة هو عبد المطلب وهو ابو النبي صلى الله عليه وسلم فقال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي اي لعبد المطلب وهذا ظاهر لا خفاء به ولا يتوهم غيره ولا يظن بحمزة سواه وقد اوضحت هذا في كتاب الايمان في حديث ابي سفيان مع هرقل وبالله التوفيق قوله فلما راجعوا ولا سالوا عنها بعد خبر الرجل وحده

فيه تحريم الخمر وهو مجمع عليه وان قليلها وكثيرها حرام وان المحرم منها يصير خلا من غير علاج بخلاف الخمر المتخذة من العنب والتمر والزبيب فانه لا يصير خلا الا بعلاج وفيه ان الخمر تحرم بغليان القليل منها من غير قذف بالزبد وفيه ان الخمر تحرم وان لم يقذف بالزبد وفيه ان الخمر تحرم وان لم يغل وفيه ان الخمر تحرم وان لم يكن في ظروف مقيرة

وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال خبرنا سليمان التيمي قال نا انس بن مالك قال في لقائم على الحي حي عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم
سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكسفها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر وتمر قال فقال ابو بكر بن انس كانت خمرهم يومئذ
سليمان وحدثني رجل عن انس انه قال ذلك ايضا وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر يعني ابن المفضل قال نا سليمان التيمي عن ابيه قال انس كنت قائما على الحي اسقيهم بمثل حديث
ابن علية غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد ولم ينكر انس ذلك وقال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه قال حدثني بعض
من كان معي يسمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
قال كنت اسقي ابا طلحة وابا عبيدة ومعاذ بن جبل من رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها الخليط
البسر والتمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت لهم عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن
بن مثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال انا لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها
خليط بسر وتمر بهذا حديث سعيد وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة
حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشربه ان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر وحدثني
ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي
ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى
تكسرت وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابو بكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي انه سمع انس بن مالك يقول لقد نزل الله الآية التي حرم
الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن
عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عبد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال
وحدثنا ابن نمير قال نا ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان ابا كثير حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاوزاعي نا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وحسنة بن النعمان عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية ابي كريب الكرم والنخل وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال
سمعت عطاء بن ابي رباح قال نا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والبلح وحدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب
والبسر جميعا وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال

قوله الى تقايم بتقديم وتاء مصغرهم فيه انه يستحب تصغير اسن خدمته الكبار ردا اذ استووا وفي الفضل او تقاربوا قوله فضربتها بأسفلها حتى تكسرت المهراس كمكنس الميم وهو حجر منقور وفيها
الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب بمباشرتها كما يجب باتلافها كما يجب باتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فيما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو عذر
عن غير كسر وكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سوار الغدار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود وكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها باب تحريم تخليل الخمر قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا ليدل لما ذهب اليه الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بعد ان صارت خمرا بفعله او بفعل غيره بغير رضاه فاما اذا تخللت بنفسها او بفعل
فلا اصل لعدده ابدا بالنسبل ولا يغيره واما اذا انقلبت من التخلل الى الشمس فخللها رجلان لاصحابنا احدهما تطهر بهذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت باتباع شيء فيها هو مذهب الشافعي
واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات احداها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حلال وتطهر والثالثة حلال وتطهر والجمهور
انها اذا انقلبت بشيء فيها خلا طهرت وقد حكي عن بعض المالكية انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم باب تحريم النداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء قوله ان طارق بن
سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اراد ان التداوي بالخمر تجرع اتخاذا الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها
لانها ليست بدواء فكانه تناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الاسم المشتق من التمر والزبيب وغيرهما التي خمرا وهي حرام اذا كانت
مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام
وقع في هذا الحديث تشبيه العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا لجواز وان النهي عنه ليس للتحريم
بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في اسمائهم باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين بلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي

قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر ولا بين الزبيب والتمر جميعا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يخلط بين الزبيب والتمر جميعا او خرمان بيندة البسر الرطب جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **حدثنا** بشر بن علي الهبيري قال نا يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او كيلا فردا * **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر قال من شربه منكم فذكر مثل حديث وكيع **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذ والزهو والرطب جميعا ولا تنتبذ والزبيب والتمر جميعا وانتبذ واكل واحد منهما على حدته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي عن عجلان بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذ والزهو والرطب جميعا ولا تنتبذ والرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذ واكل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن ابي قتادة فحدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب قال انتبذ واكل واحد على حدة قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن مكرمة بن عمار عن ابي كثير المخفق عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد منهما على حدته **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن الدينية وهو ابو كثير الغبري قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الي اهل جرش ينهاهم عن خليطا التمر والزبيب قال وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعني الطحان عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا او التمر والزبيب جميعا **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهى ان ينبذ البسر الرطب جميعا او التمر والزبيب جميعا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه **حدثني** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذ وا في الدباء ولا في المزفت زيقول ابو هريرة واجتنبوا الحنتم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجوار الخضر حدثنا

وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر ولا بين الزبيب والتمر بنبيذ فيه كل شيء منهما فردوا او تمرا فردوا او بسرا فردوا وفي رواية لا تنتبذ وا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء سائر الامصار وحكى الكراهة فيهما عن طائفة قليلة من السلف منهم ابن عباس وابن عمر وابو طلحة وسعد بن ابي وقاص وعائشة رضي الله عنهم وحكى عن بعضهم انه قال انما نهي عن خليطين انتبذا قبل ان يطعما فاما بعد ما يطعمان فلا بأس بهما

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال انا نوح بن قيس قال نا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير
والمقير والحنتم والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير
ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت حدثنا زهير بن
حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سالت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت
يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما احدثك
ما سمعت احدثك وما لم اسمع وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء
والمزفت وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسالتها عن النبيذ
فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت
والحنتم وحدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن علية قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم
والنقير والمزفت وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير
حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس
يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان
المقير المزفت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدباء والنقير والمزفت حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي ح قال وثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمي عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر ان ينبذ فيه حدثنا يحيى بن ايوب قال انا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وحدثناه محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى
يعني ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قال نا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم
عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال
وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واي شيء
نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر حدثنا

نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه هكذا هو في جميع
النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم
وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء
مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث اخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع راسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع
وقيل هي التي قطع راسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكي امنت
مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه
قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم
وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطاء صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع قوله حدثنا محمد بن
مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى ابي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى ابي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم
يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال ولبعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي
صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق قوله
قلت يعني لابن عباس واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب قوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فذكر نحوه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فاضرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء وللزفت وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وحدثنا ابن مثنى وابن ابي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي عدي قال نا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثني هارون الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم قالوا نا عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالكا واسامة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذلك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذلك حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سليمان التيمي عن طاوس قال قال لابن عمر انهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم فقال طاوس والله اني سمعته سنه وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر والدباء قال نعم وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء قال نعم وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته وغير مرة وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر عن ابي حيان التيمي عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال واراه قال والنقير وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عقبة بن علقمة قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت فقال انتبذ وافي الاسقية وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت زاذان قال قلت لابن عمر حدثني ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة فذكر بمثل حديث ابي عوانة وفسره لي بالعنتين انا لكم لغة سوى العنتين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وامران ينتبذ في الاسقية وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة في هذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الملك بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذه المنابر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قديم وقال عبد الملك يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يوسئل من عبد الله بن عمر وقد كان يكره وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والتقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له فيه نبذ له في قوم من حجارة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجد سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير قال من برام قال من برام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وحدثنا

قوله ونهى عن النقير هي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا كذا هو في مظم الروايات بالنسخ بسين وحاء مهملتين ثم تنقر ثم تقير وقع في بعض الرواة في بعض النسخ تنبح بالجيم قال القاضي وغيره وهو تصحيف ظاهر لفصل التاء آخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم في الترمذي بالجيم وليس كما قال بل هو مظم نسخ مسلم بالحاء وهو الصحيح وانما غيره عبد الحالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسر ما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله ينتبذ له في تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق والرواية الاخرى تور من برام وهو بضم قوله من حجارة وهو صحيح كبير كما تقدم تخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها وادوم بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ فيه دل على النسخ وهو متفق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم ان تنتبذوا الا في ظروف الادم فانتبذوا في كل ظرف غير انه لا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف او ظرف فلا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيه تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء وولابد منها قال والرواية الاولى انها لتغيير الضياء وطوبها

حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن سماك بن مخارق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الا تشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد وعن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدباء قالوا ليس كل الناس يجد ظرفا فرخص لهم في الجر غير المزفت حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وارأه قال نطا وعا قال فلما طوى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن الصبح ابن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف قالا نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعو الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن ابي زبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرابين يشربونه ببلادهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار حدثنا ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وحدثنا

وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاستثناء وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم قوله حدثنا معروف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف قوله عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو هكذا قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ اسم حديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا وفي معظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وهو غلط ظاهر بل هو عمرو بن العاص وقع في بعضها ابن عمرو بضم العين وهو ابن الخطاب وذكر القاضي الوجهين وضبطهما بالقلم وقال الصواب ما علمت فيه وان باعلى النسائي قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وابو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين نسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور الحفاظ وهو الصحيح والله اعلم قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد ظرفا فرخص لهم في الجر غير المزفت كذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب وقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفيان عن النبيذ في الاوعية وانا قوله ليس كل الناس يجد اسقية للادم وانما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله اعلم

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام وقد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا ولائله في اوائل الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة نظاهر هذه الاحاديث والله اعلم قوله سئل عن البتع هو بنباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كما سبق وقع في قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه يستجيب للمفتي فاذا رأى سائل حاجة الى غير السؤال عن البتع اجابه بالجواب المطلق في تحريم هذا الجنس حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة قوله اوتيت جوامع الكلم اي جوامع الكلم التي ايجاز اللفظ مع تناول المعاني الكثيرة جدا وقوله نحو امرني كانه تحكم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن حكمه بل هو منبسط عليه وقوله وجلالته قوله لا تطيعوا حتى يتقد بضم الياء وكسر القاف يقال عقد العسل وغيره اعقده قوله حدثنا محمد بن عباد وغيره سمعه من سعيد بن ابي بردة هذا الاسناد مستدرك الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال والصحيح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن سعيد عن

وحدثنا صالح بن مسمار السلمي قال نا معن قال نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال نا نافع عن ابن عمر قال كل لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قليل الحاكم رفعه قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وحدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابي عمر اليهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى اليهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاة قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر والى كريب قال اسحاق نا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى المساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن الاعمش عن يحيى ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه وحدثني محمد بن رافع قال نا ذكرياء بن عدي قال نا عبيد الله عن زيد يعني ابن عطاء عن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال اسلمتم قالوا نعم قال انه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرجع وقد ينبذ ناس من اصحابه في حنتم او نقير او دباء فأمر به فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وما فجعل من الليل فاصبح فشربه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشربه وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل الحداني قال نا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة بجارية حبشية فقالت سل هذه الهاكانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شربه منه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله يعني العمري قال حدثني عبد الواحد بن ابي عون الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ننبذ غدوة فيشربه عشاء وننبذ له عشاء فيشربه غدوة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقته اياه حدثنا

ولم تثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله اعلم **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها استحبابا في الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب في رواية سيحرمها في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانما من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل يسقى شربة منها ثم لا يدخل الجنة وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تبين بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه خلافا لمن شذ من اهل السنة في ان تكفير بعضها او كلها وهو الاقوى والله اعلم

باب

اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب الاحاديث الباقية معناه **الشرح** في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة وانما يسقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانا بعد من بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويشرك شربة منزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير لم يسقه الخادم ولا غيره لان الخادم لا يسقيه الخادم كما لا يجوز سقيه غيره والشرب صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير والله اعلم واما قوله في حديث عائشة ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى الثلاث لان الشرب في اليوم لا يمنع الزيادة وقال القاضي يحمل حديث عائشة كان زمن ابرد وحديث ابن عباس في زمن الحر ويحتمل ان يكون ابن عباس في زمن لو نبذ فيه لتغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم قوله انقعت بفتح القاف وضمها لغتان فصيحتان سبق بيانهما مرات قوله الى العشي الثالثة يقال بضم العين وكسرها لغتان الضم اشهر قوله عن زيد عن يحيى العشي زيد هو ابن ابي انيسة ويحيى العشي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني العشي الكوفي قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان وليس من الغسانيين بل كان منزلا فيهم وهو من بني الحارث بن لؤي قوله واد كبير اي شديد الجري وهو الذي يشد به راس القربة قوله عن يونس هو ابن عبيد البصري واسمه مهران خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها انها قالت لعائشة في شعارير كما سبق بيانه مرات قولها في الحديث الآخر فاهريق اي اريق وصب قولها فاهريق اي صب قولها في الحديث الآخر فاخرجت لنا عائشة جارية حبشية هكذا هو في الاصول اخرجت لنا وهو صحيح يقال اخرجت وخرجت لغتان قولها فاخرجت لنا عائشة قوله في الحديث الآخر فاخرجت لنا تمرات في تور كذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت لغتان والتور فيه لغتان الثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوها كالاجانة وقد جاء ضمنه قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عرسه فما صنع لهم طعاما ولم يقرب إليهم إلا شيئا صنع له بالليل أنقعت له تمرات في تور فلما أكل سقته إياه هذا لفظ قتيبة وهو المحمول على أنه كان قبل النهي وبعيد حمله على أنها كانت مشتورة الشيوع والله أعلم وحدثني محمد بن سهل التميمي قال نا ابن أبي مريم قال نا يعني يا غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد بمثل الحديث وقال في توره من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته فسقته تحفة بذلك وحدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق قال أبو بكر نا وقال ابن سهل نا ابن أبي مريم قال نا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذت مني فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل قال فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استقى منه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز على بيته فأعطيه وفي رواية أبي بكر بن إسحاق قال اسقنا يا سهل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل واللبن والماء واللبن وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة بهذا الحديث عن ثابت وحميد عن أنس وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال قال أبو بكر الصديق لما أمر جامع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مر بنا راعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر إبراهيم غلمة قال أبو بكر الصديق فأخذت قد حلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت وحدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا أبو صفوان قال أنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال أبو هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بإناءين

قوله عن سهل بن سعد فقال وما أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه كانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه هذا محمول على أنه كان قبل النهي بعيد حمله على أنها كانت مشتورة الشيوع والله أعلم وقد تقدم ذكره قوله أماثته فسقته تحفة بذلك كذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بياء ذا مثناة تحت ثم ثاء مثلثة ثم شناة فوق يقال أماثه وماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من أنكر إحداهما ومعناه حركته وأخرجت قوته وإذابته ومنهم من يقول ماثه بالموحدة وهو محمول على معنى الأول وعلى تعاضي جماعة من البعض هم وإماثته تكميل الشناة وهو بمعنى الأول وقوله تحفة كذا هو في صحيح مسلم تحفة بالتخصيص وكذا رواه في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تحفة من الإلحاف وهو بمعناه يقال ألحفته إذا خصصته بالطرفة وفي هذا جواز تخصيص بعض الطعام ببعض الحاضرين لغائب من الطعام والشراب ولم يأت ما يقتضي المنع من ذلك لأن المنهي عنه إنما هو الصلاح والشر فأما غير ذلك من الأشياء المخصص لها فليست داخلة في النهي وقوله في توره من حجارة هو بفتح التاء وضم الواو وبالهمز وهو إناء كالإجانة يشرب منه الجماعة وقوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته فسقته تحفة بذلك هذا يدل على أن الإماثة والتحفة كانتا بعد الفراغ من الطعام وقوله فأخرجت لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استقى منه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز على بيته فأعطيه هذا يدل على أن القدح بقي عند أهل سهل بعد موته وأنهم كانوا يتبركون به ويستشفون بشربه وقوله أنا سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل واللبن والماء واللبن هذا يدل على أن الشراب كان مخلوطا من هذه الأشياء الأربعة وقوله أتي ليلة أسري به بإناءين إلى آخره سيأتي الكلام عليه في الإسراء إن شاء الله تعالى

To: www.al-mostafa.com

يا ليلا ويقال حين يجر ولين فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك وقد
سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعس ابا ليلا ولم يذكر يا ليلا **حدثني**
زهير بن حرب ومحمد بن مثنى ومحمد بن حميد كلهم عن ابي عاصم قال ابن مثنى نا الضحاك قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو
حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من التقيع ليس بمحمر فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد وانا اسوا بالاسقية ان توكا ليلا فاما ابواب
تعلق ليلا **وحدثني** ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد
الساعدي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ابن جريج قلت لابي حميد بالليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى
فخرج الرجل يبتغي فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئه ولو تعرض عليه عودا قال فشرب **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة
قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له ابو حميد بقدح من لبن من التقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفأته ولو
تعرض عليه عودا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا
الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم
الا ان يعرض على اناءه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة واطفئوا واغلقوا
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال اكفئوا الاناء واخمروا
الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الانية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم **وحدثني** محمد بن مثنى قال
نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على اهله **حدثني**
اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا

قوله يا ليلا هو بمد القصر وهو بالمد وقيل بالقصر وقيل يا ليل بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره الى بقدحين فحذف لدلالة الاخرى عليها كما جاء مصرحا في البخاري وقد ذكره
مسلم في كتاب الايمان في اول الكتاب فالله سبحانه وتعالى اعلم اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة والطافه بها فانه الفطرة والملة وقول جبريل عليه السلام واصبت الفطرة قيل في معناه
اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا وانما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا الكلمة وبيان الفطرة
وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله واحمد رديه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله وانه فعل ما كان يخاف وقوعه وقوله
غوت تلك هلكت ومنه قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي هلاكا والله اعلم **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته واكباء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج وانار عند النوم وكف
الصبيان ونحوهم بعد المغرب فيه ابو حميد وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التقيع ليس بمحمر فقال لا اخمرته ولو تعرض عليه عودا وفي الاحاديث الباقية بيانه جاء جنحا عليه **الشرح** قوله من التقيع رويناه
بالنون والياء كما هما في القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس بمحمر اي ليس منفلي والتخمير التغطية ومنه
الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطية رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا هو المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وكذا قاله الاصمعي وآخرون ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه
تمده عليه عرضا اي خلاف الطول هذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده وان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وفي
هذا الامر بالتغطية فوائد منها القائمة ان الشيطان وحزبه اذا وجدوا اناء مغطى او سقاء مشدودا او بابا مغلقا او نحو ذلك غفلوا عنه ولم يتمكنوا من فتحه بخلاف ما لا يكون كذلك ومنها ان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل
صيانة من الفواسق والمقذرات والزاينة صيانة من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها في الماء وهو غافل وفي الليل تحتضر به والله اعلم وقوله ولو تعرض عليه عودا هو بالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات وقوله صلى الله
عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم الضرام والفتيلة التي توقد بها النار وكان الضرام يحرق بيوتهم
قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت اذا اشتعلت وضرمتها انا وذكرنا هذا مرارا **قوله** رحمه الله ولم يذكر عرض العود على الاناء كذا هو في اكثر الاصول في ايدينا وهو في بعضها تعرض فما هذه ظاهرة تعرض
فتفتش في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان للشياطين تنتشر حينئذ فاذا
ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو تعرضوا عليها شيئا ندبا
الحديث فيه حث على جميل من الاداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب لانها هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان و
جميل الله عز وجل هذه الاسباب سببا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره افاده جماعة الا كثرون
وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عندهم ولا عشاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا للسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي

فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل **وحدثنا** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال انا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كما وانيتكم **وحدثنا** محمد بن يونس قال نا ابو الزبير عن جابر ح **وحدثنا** محمد بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا نارا ولا سراجا في بيوتكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن الضحاك بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمروا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانا ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا الليث بن سعد بهذا الاسناد مثله غير انه قال فان في السنة يوم ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث قال الحاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو عامر الاشعري وابو كريب واللفظ لابي عامر قالوا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال

وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ونحوها مما لم يسم ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال لهذا الحديث الحسن المشهور فيه قوله جنح الليل بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو علامة وبقال جنح الليل اي اقبل غلامك او صبيانك يجنح الليل قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر اي حينئذ شياطين ومعناه انه يخاف على الصبيان حينئذ الوقت من ايذاء الشيطان كما ثبت في الصحيح ان الشيطان يخنق الصبي الرضيع قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا صبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء هي بضم الفاء وبالحاء المهملة وهي ظلمة الليل وسميت فحمة لشدة سوادها وقيل اول ظلمة الليل وقيل اول سواده وقيل اول سواده اذا اقبل من المشرق وقيل اول سواده اذا اقبل من المشرق وقيل اول سواده اذا اقبل من المشرق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بحبنه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام قدم في حديث ابي معاوية وقال كانما يطرد وفي الجارية كانها تطرد وقدم الاعرابي حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وكل **وحدثنا** ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي **وحدثنا** محمد بن مثنى العنزي قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر اسم الله عند طعامه وانه لم يذكر اسم الله عند غوله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانوا يأكلون بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن نمير قالوا انا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله **وحدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة قال نا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال اخبني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ويعطي بها ولا يأكل احد بها ولا يشرب بها وفي رواية ابي الطاهر لا يأكلن احدكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان ابا حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من حوالي الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيمينك **حدثنا**

وفي بعضها به وهما فظاهر لانه تثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان في يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي وما على رواية من رواه بالافراد فيعود الضمير على الجارية فقط كما تقدم عياض مع ان الوجه التثنية وانظاهر ان رواية الافراد الغيا مستقيمة قال ثبات يده لانه في يد الاعرابي اذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه معناه انه يتكلف من اكله ومعناه انه يتكلف من اكل الطعام اذا شرع في اكله ان يترك ذكر الله تعالى وانما اضيف الاستحلال الى الطعام لان الانسان انما يذكر اسم الله تعالى على الطعام عند الشروع في اكله فاذا تركه فكانه لم يذكر اسم الله على الطعام فكانه استحل اكله بغير ذكر اسم الله تعالى عليه ومعنى يستحل يتكلف ويتعرض لاستحلاله وان كان حراما في نفسه فذكر اسم الله تعالى يحرمه على الشيطان ويمنعه من استحلاله وقوله فجاء الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها معناه ان الشيطان جاء بالاعرابي ليستحل به الطعام فاخذت الجارية بيد الاعرابي لتمنعه من الاستحلال فاخذت بيده ليمنعه من الاستحلال ايضا فصار الشيطان والاعرابي والجارية في الاستحلال سواء فاخذت بيد الاعرابي لتمنعه من الاستحلال فاخذت بيده ليمنعه من الاستحلال ايضا فصار الشيطان والاعرابي والجارية في الاستحلال سواء فاخذت بيد الاعرابي لتمنعه من الاستحلال فاخذت بيده ليمنعه من الاستحلال ايضا فصار الشيطان والاعرابي والجارية في الاستحلال سواء

وفي قوله صلى الله عليه وسلم كانما يطرد وفي الجارية كانها تطرد تشبيه بالمطرود وهو الشيطان ولم يقل كانه يطرد لان الشيطان مع يد الجارية والاعرابي وما على رواية من رواه بالافراد فيعود الضمير على الجارية فقط كما تقدم عياض مع ان الوجه التثنية وانظاهر ان رواية الافراد الغيا مستقيمة قال ثبات يده لانه في يد الاعرابي اذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه معناه انه يتكلف من اكله ومعناه انه يتكلف من اكل الطعام اذا شرع في اكله ان يترك ذكر الله تعالى وانما اضيف الاستحلال الى الطعام لان الانسان انما يذكر اسم الله تعالى على الطعام عند الشروع في اكله فاذا تركه فكانه لم يذكر اسم الله على الطعام فكانه استحل اكله بغير ذكر اسم الله تعالى عليه ومعنى يستحل يتكلف ويتعرض لاستحلاله وان كان حراما في نفسه فذكر اسم الله تعالى يحرمه على الشيطان ويمنعه من استحلاله وقوله فجاء الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها معناه ان الشيطان جاء بالاعرابي ليستحل به الطعام فاخذت الجارية بيد الاعرابي لتمنعه من الاستحلال فاخذت بيده ليمنعه من الاستحلال ايضا فصار الشيطان والاعرابي والجارية في الاستحلال سواء فاخذت بيد الاعرابي لتمنعه من الاستحلال فاخذت بيده ليمنعه من الاستحلال ايضا فصار الشيطان والاعرابي والجارية في الاستحلال سواء

وفي الحديث ان الشيطان يحضر الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ويحضر عند دخول الانسان بيته اذا لم يذكر اسم الله تعالى عند دخوله ويحضر عند نومه اذا لم يذكر اسم الله تعالى عند نومه وفي الحديث الامر بالتسمية على الطعام عند الاكل والامر بالاكل باليمين والنهي عن الاكل بالشمال والامر بالاكل مما يليه وفي الحديث ان الشيطان يحضر الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ويحضر عند دخول الانسان بيته اذا لم يذكر اسم الله تعالى عند دخوله ويحضر عند نومه اذا لم يذكر اسم الله تعالى عند نومه وفي الحديث الامر بالتسمية على الطعام عند الاكل والامر بالاكل باليمين والنهي عن الاكل بالشمال والامر بالاكل مما يليه

وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وحدثنا عبد بن حميد قال انا سعيد بن الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال في اختناث الاقتاب راسها ثم يشرب منه وحدثنا مراد بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر او اخبث وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة وحدثنا مراد بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وحدثني عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان يعني الفزاري قال انا عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وحدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير قال نا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم وحدثنا

فالكان تمرا واخبانا سافقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حذرا للنهي على عمومه ثم ثبت دليل مخصص قوله محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختنا نهاان يقلب راسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم نا مثناة فوق فثاء مثلثة وقد فسره في الحديث وصل راسها الكلام الشكر والانطواء ومنه سمي الرجل المتكبر بالنساء في مشيه كلاما محركا محتشا والتقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم قيل سببه لان الهوام قد يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يعذره على غير وضوء قيل لانه يثقل ظهره وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رضي الله عنهم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها افضل قطعته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذل ويمتهن كل احد والثاني ان تحفظ للتبرك به والاستشفاء والله اعلم هذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم باب في الشرب قائما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية الاخرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري عن علي انه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر وارام ان يضعف بعضها وعاند باطلة لاعرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل حالغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ونشير الى التحذير من الاغترار بها فاقول وبالله التوفيق وليس في هذه الاحاديث بحمد الله اشكال ولا فيها مختلف بل كلها محكمة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه وامن زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ والى له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل اباحة صلى الله عليه وسلم كيف يكون مكروها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرة وطاف على بعيره مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلثا ثلثا والطواف ماشيا اكمل ولنظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم بينه على جواز الشيء مرة او مرات وتواظب على الافضل منه وكثيرا ما كان يكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا تشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فليستحب لمن شرب قائما ان يتقيا هذا الحديث الصحيح الصريح فان لم يمكنه حمل على الوجوب عمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان دعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف فلا يلتفت اليه فمن بين له الاجماع على منع الاستحباب فكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي الباطلة ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا وتستحب ايضا لمن شرب قائما عامدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد بخلافه بل للتنبيه على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر بالقيء وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف الاولى وهذا واضح لا اشكال فيه وهذا مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتله منكم خطأ فتحرير رقبة الايمنع وجوبها على العامد بل التنبيه والله اعلم واما ما تعلق به اباحة الاختناث فقال مسلم حدثنا حداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة على لفظ ان الا ان يصبروا كلهم وقد سبق مرات ان هذا ما يقال فيه بتاء واحدة وان احدهما اتم والآخر اقصر واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة ورواه قال قتادة قلنا يعني لانس فالاكل قال اشر واخبث هكذا وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك جاء في القرآن قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر واخبث فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس شر بهذه الرواية فان ثبتت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو عربي صحيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يحصى معدود عند المحققين وجوز يا على قوله هم وقد صح به الاحاديث فلا ينفي رده الا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وتسمية ان الخبر بهذا الحديث تعليلا صحيحا كلام العرب فليس في تسميتهم ما تتعلل عنه العرب كما هو معروف والله اعلم قوله

وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا هشيم قال نا ماضم الاحول ح قال وحدثنا يعقوب الدورقي وابن سعيد بن سالم قال ابن سعيد نا وقال يعقوب حدثنا هشيم قال نا ماضم الاحول وغيره عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وحدثني ضميد الله بن سعيد قال نا ابي قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستقى وهو عند البيت وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثني محمد بن مثنى قالا نا وهب بن جرير عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو احمد قال نا الثوري عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الوارث بن سعيد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ قال انس وانا اتنفس في الشراب ثلاثا وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام الدستوائي عن ابي عصام عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر وماتت امي وانا ابن عشرين وكنت امهاني يحثني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن يمينه يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسق فحلبنا له شاة ثم شيبته من ماء بئري هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يعطيه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الا فيمنون قال انس فهي سنة فهي سنة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان

وقوله عن ابي عيسى الاسواري بضم الهمزة وكسر الواو الذي ذكره السمعاني وصاحب المشارق وضبطه ابو علي الغساني وابن السمعاني في غير هما بالعين المهملة وقال ابو علي الغساني وابن السمعاني قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة قال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو لواحد من سادة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيد هم الفرسان قال في الاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة تزلوا قديما فالامرة بالكوفة قوله ابو عثمان النهدي هو بضم النون وفتح الهاء وفيه سيرج بن يونس تقدم معناه مرات انه بالمهملة والجيم قوله واستقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت بشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء وفيه حديث نهى ان تنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب يقول تارة وابرد وامرء تارة وابرأ وامرأ فان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم اروى من الري اي اكثر ريا وامرأ وابرأ مهموزان ومعنى ابرأ اي ابرء من الم العطش وقيل ابرء اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اكمل انيا فانه اسرع في دفع العطش قوله عن عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري وقوله عن عاصم عن الشعبي هو عاصم بن ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين قوله عن ابن عباس قال سقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستقى وهو عند البيت هذا مما يتأول لان زمزم في المسجد والمسجد كله عند البيت باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ فيه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا واالله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الشرح في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الراضحة وهو موافق لما تقدم انها مستحبة وليس بواجب وفيه استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر وعمر وانما قدم الافاضل والكبار فهو عند الاستاوي في باقي الاوصاف وليذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن الشيب في الامامة في الصلوة وقوله شيب بماء خلط وفيه جواز ذلك وانما نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد او تكثر اللبن للمجموع وقوله فتله في يده اي وضعه فيها وقد جاء في مسند احمد بن حنبل في حديث ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد ثم قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي اولا لان الغلام وهو ابن عباس وثقته بطيب نفس اهل الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي نفس الروايات حجة لمن اجاز للانسان ان يأكل من بين يدي غيره اذا لم يتأذ منها بسنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن حق ولا يعدل الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وفيه ان الكبار قد يستصغرون الصغار فيستأذنونهم وان الصغار قد يؤثرون الكبار فيقدمونهم وفيه ان الايمن فالايمن ليس على الوجوب بل هو مستحب وفيه ان الاولى للمرء ان يتأدب بآداب الشرع ويتخلق بمكارم الاخلاق ويتنزه عن دنيء الامور ورديئها

ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ابي حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ولم يقولا فما رفعها الى فيه ولكن في رواية يعقوب فما رفعها بعد حتى لقي الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن محمد عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب اخبراه ان ابا هما كعبا حدثهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل عن مائدته بثلاث اصابع ثم لعقها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصفحة وقال انكم لا تدرون في اية البركة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وحدثناه

فاصلا متفقون على استحباب التيامن في الشرب وجواز شرب اللبن والشوب فيه ان من يتبع له موضع مباح او من مجلس العالم او الكبير فهو حق به ممن يجيء بعده والله اعلم قوله لا يستنكف ويكره ومعناهما يتشتى على خدمته المراد باهانته امام سليم ونحوه مما يعد استعمال لفظ الاهانة في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي ومن وافقه في ان الامر المطلق في غير هما ممن يجوز اطلاق اللفظ المشترك على حقيقته ومجازه وقوله كن اهبانا على فعلان الكثير في البر عند سيبويه وقد تقدم ايضا هباعند قوله صلى الله عليه وسلم تباعون فيكم الاكمه ونحوه والله اعلم قوله فحلبت امن شاة وجزين هو بكسر الجيم وبالمثناة في آخره تثنية جزة بضم الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال وجزت وطيف الراجز ايضا على كل ما يعلف في البيت على سبيل غيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير عليك الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك ستوالرواية الاخرى الايمنون وسيوجه الرفع وقول عمر رضي الله عنه اعطها يا بكر انما قاله للتذكير لابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه قوله عن ابي طوالة هو بضم الطاء وتخفيف الواو وبعدها الف وفتحها قالوا والصحيح في الحديثين ان كنيتي اباطوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة قوله وعمر مفوه وجاهير بضم الواو وكسر الفاء وتشديد الياء ومنسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم

باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي ونحو

السنة الاكل بثلاث اصابع فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اية طعامكم البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وفي رواية وامر ان تسلت القصعة وفي رواية ولا يدري احدكم الصحيح **الشرح** في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام فيظفيها ولها واستحباب الاكل بثلاث اصابع والنهي عما سواها الا لعذر بان يكون مقاوما غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وعنها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس ولا يمكن تطهيرها حيوانا ولا يمكن تطهيرها الشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمة الانسان للتواضع وترك التكبر فينبغي ان يتواضع بحسب زمنه ولا يتكبر بزيه او قوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجته وجاريته وولده وخادم يحبونه ولا يتقذرون بذلك لا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ولو بالتبرك بلعقها كذا قالوا لعقها شاة ونحوها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في اية البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على صاعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله ليحصل البركة بزيادة وثبوت الخير والانتفاع به والله اعلم ما يحصل به الفضيلة من اذى ونحوه وتسلم عاقبته من اذى ونحوه على طاعة الله تعالى وغير ذلك قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب اخبراه عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين قريبين كهذين فان كعب بن مالك وصل الله عليه وسلم فلطيم بالكان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها ومعناه ينيل وتنحى وقال الجوهري حكى ابو عبيد لطه ولاطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لغير منه اماطة الاذى ومعنى تسلت اخذت اذاها والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب قذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها والمنديل معروف وهو كمكنسة المسيم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندف هو الوسخ لانه ينديل قال الجوهري يقال ادل الله عنا شره ويقال ايضا تندلت قال وذكر الكسائي تندلت قوله

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو داود الحفري ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديث ابن رافع يجيء بها او بلحقها وما بعده وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى آخر الحديث ولم يذكر اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة بنحو حديثهما وحدثني محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع الصيني قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولم يذكر ان دنست بالعفصة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية من طعامه البركة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم يعني ابن سليمان ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ولم يذكر احدكم العفصة وقال في اي طعامكم البركة او بركات وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه وصنع لنا طعاما نخمسة نظر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثناه نصر بن علي الجهضمي ابو سعيد الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته هذا الحديث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق بن سلمة قال نا ابو مسعود الانصاري وساق الحديث وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسين بن اعين قال نا زهير قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بهذا الحديث وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا حامد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بسكباج كان طبيب الخلق خضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بدجاجة فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد بدجاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد بدجاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال

قوله اخبرنا ابو داود الحفري هو بالحاء المهملة والفاء مفتوحتين واسم ابن سعد منسوب الى الحفر موضع بالكوفة قوله الاعمش عن ابي سفيان عن جابر اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات قوله وعن ابن ابي سفيان عن جابر ان الشيطان الخ هو بفتح النون وضم اللام ومعناه تسمية الشيء بغير ما من منه سميت الادم منها قوله فصلى رواه مسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية من طعامه البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري في اية من طعامه البركة وكلاهما صحيح اما رواية اية من بركة فمعناها اية من جزء بركة طعامه واما رواية اية بركة فمعناها اية جزء من بركة طعامه وقام القضاء اية مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غيره من دعا صاحب الطعام واستحباب الضيف لصاحب الطعام لتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ثم شيء صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان فعل كذا وكذا فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه عائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد بدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه عائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد بدعوة فقال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله

الشرح اما الحديث الاول فضيان المدعو اذا تبعه رجل غير مستدع هل ينبغي له ان يأذن له ويتبعه او فاذا بلغ باب الداعي ودنا منه يأذن له او لا يأذن له والظاهر ان الطعام لم يكن كثيرا بحيث يتضرر بالزيادة والا لما اذن له ولا يبعد ان يكون الداعي قد علم من حال الضيف انه لا يتأذى بالزيادة بل يسر بها ويكون طلوعه معهم من باب الشهرة بالفسق ونحوه لكن ان خيف من هذا الاذن ما ينبغي ان لا يأذن له ينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان بليق بالحال يكون رده جميلا كما جاء في قصة الفارسي وهي قضية اخرى فتحمل على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها فالاذن لعائشة معلل بما كان بينها وبين الجميع او نحوه فلا يرد على ما ذكرناه من ان الاذن لها كان لاجل الاختصاص بالطعام دونها او من قبيل المعاشرة وحقوق الزوجية والاذن للجماعة المذكورة فلما اذن لهما اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الاخر لتجرد المصلحة وهو حصول الكرام جليسه ايثارا لحق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الحكمة في ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان متهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس لهذه الصورة والله اعلم قوله فاذا هو بابي بكر وعمر فقال منها في شرح صحبتها هو الاصل الفارسي انا لم نجد في حاشيته هذا لكون الطعام كان قليلا فاراد تو فيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل الفرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام اي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز التجارة وحل كسبها والله اعلم قوله حوائجه بفتح الحاء اي ما احتاج اليه من خبز وغيره وقوله ما ذكر من تحقيقه تحقيقا لما ذكر من استحباب الاجتماع على الطعام في ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة في النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه صلى الجميع وفيه ان بيت الانصاري وافق حال امرأته اما هم وجيء الانصاري وفرحه بهم وكلامهم عند الاكل تصاري هو الايثار من النساء الى آخره الحديث يشتمل على انواع من الفوائد منها قال

فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قال الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وحدثني

قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه الخ فيه رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل الا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القصة فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وابو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل ينقلب في اليسار والغنى حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة يعسر بعد هذه كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم قد قدم المدينة من طعام ثلث ليال تباعا حتى قبض توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاحراجه لحاجة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين من ضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه كان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع بر هم لله صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه والتحفه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بانياره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا اعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا للتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين سمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر بسندكر بها بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع لصنيع الطعام وشباعه منه اكثرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا والعلم احدهم ضرورة صاحبه لا سيما في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى ويطعمون الطعام على حبه الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فحرضهما هذا الجوع الذي اخرجكما منه على التسبب لتحصيلها وتمنيهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها ساعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب يباح بدفعه به هذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهى عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ومنه كمال الفكر الله اعلم وقوله ربما هو بضم الباء وكسر الشين قرى بهما في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما نابه من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبير كفعله صلى الله عليه وسلم بهما ولا نقائص جاء مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض هذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا وقوله صلى الله عليه وسلم فانا كذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بصيغة الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة وقوله فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح الثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب كما يوثق به كما ترحم بالك واستباح عياله الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك وقوله فقالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب معناه صادفت رحبا وسعة واهلا تانس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك فيام كل هذا او شبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها بالخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء اي يأتينا بماء عذب هو الطيب وفيه جواز استعذاب وتطييبه قوله لله در ما احد اليوم اكرم ضيفا مني فيه فوائد منها استحباب الله تعالى عند حصول النعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع النقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف وبجهره وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه يخف عليه فتشتهي نفسه الطعام فيأكل عليه وجه هذا الطريق يجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام مرضيا في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال ضيافة هذا الانصاري وبلاغته وتعظيم موقعه لانه اتى بكلام مختصر بديع في هذا الموطن قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي اعظم من القنو وانما اتى بهذا العذق ليكون اطرف ويجمعوا من اكمل الانواع فقد تطيب بعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بتعجيل الطعام بعضه لا سيما ان علم حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستحيائه من الاسراف وتكلفه للضيف وهو محمول على ما يليق على حسب البيت مشتقة ظاهرة لان ذلك بعضه من ما لا خلاص وكمال السرور بالضيف وباظهر حديثي من فعل فتيا ذي الضيف وقد تحير شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه انه يكلفه فيتأذى الضيف المشفقة عليه وكل هذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان العمل اكراما راحة خاطره واظهار السرور واما فضل الانصار وذبحهم الشاة فليس مما يشق عليه بل الذبح اتفق هو الذي اتى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان سرورا بذلك مع ما فيه وفيه والله اعلم قوله واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب فيها لغتان الفتح والضم مفعول بمعنى مفعول اي كريمة نفيسا كما قال الشاعر وما هو الا في ابن آوى مطية ولا في الحلوب العاجزات اللبن مفعول بمعنى مفعول اي كريمة نفيسا كما قال الشاعر وما هو الا في ابن آوى مطية ولا في الحلوب العاجزات اللبن قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته الشبع محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب ويعمي البصيرة واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي يقتضيه ان السؤال ههنا سؤال التعداد للنعم والاعلام بالامتنان بها فيجب على المرء بالشكر لا السؤال توبيخ وتقريع والله اعلم قوله

وحدثني اسحاق بن منصور قال نا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا يزيد قال نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول بينا ابو بكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما هاهنا قالا الذي اخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق لتزكر نحو حديث خلف ابن خليفة **حدثني** حجاج عن الشعبة قال حدثني الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لي بها ثم قرأه علي قال اخبرناه حنظلة بن ابي سفيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت فرغت الى فراغ فقطعتها في برمتها ثم ولیت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي لي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا او كما قال لتخبز كما هو **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال

قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحاق بن منصور انا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة انا يزيد انا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ بلادنا وحكى القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي وانه وقع من رواية السجزي عن الجلودي زيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد قال ابو علي الجياني ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا تعيل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن ابي كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاط خطا بين **قلت** وقد خالف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد الظاهر الذي يقتضيه حمل مغيرة ويزيد ابنا لابد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول واما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر فضيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث احاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر حصل العلم القطعي الذي اشتركت فيه هذه الاحاد وهو الخراق العادة بالاتي به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة وشبع الماروتين الجمع وغيره لك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب ودلايل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي ودلائل ابي نعيم الاصبهاني والي بكر البيهقي للامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما انعم علينا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق قوله حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والميم اي رايته ضامر البطن من الجوع قوله فانكفات الى امراتي اي انقلبت رجعت وقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة الا الصواني كفات بالهمز قوله فاخرجت جرابا هو معروف كسير الجيم وفتحها الاكثر مشهور وقد سبق بيانه قوله داجنا بهيمة وداجن هي بفتح الباء بالتصغير بهيمة وهي الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهري يطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن من الالف البيوت قوله فبصق فيها وبارك ثم قلت يا رسول الله فيه جواز المسارة بالحاجة يحتمل الجماعة وانما نهى عن تناجي اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله اسكي الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم الا السور بضم السين واسكان الواو وغير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام صنعة وهي لفظة فارسية وقد تظاهر في احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فدليل على جوازه واما حي هلا فهو منونين هلا وقيل بلا تنوين على بناء على الاسكان ومعناه عليك بكذا او ادع بكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم رضي ان يتبعه الطعام دعا طائفة بعد طائفة يمشي قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يكلفهم من ذلك ما يشق عليهم ويحتمل انه فعله هنا لهذه المصلحة قوله حتى جئت امراتي فقالت بك بك اي نزلت بنا هذه فعل بمعناه قيل معناه بك نلجئ الفضيحة بك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا بك يا سوء نظرك ولتسبك قوله فعلت الذي ظننت لي معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا وهو اعلم بالمسألة قوله ثم عمدا لى برمتنا فبصق فيها وبارك فالتي عجنه معك هذه لفظة بمعنى دعى وقعت في بعض الاصول هكذا دعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر انه خطاب للمراة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعي بواو ونون وفي بعضها ادعي بالياء وكلها صحيحان والتقدير على الواو والياء ادعي خابزة وقوله احمد لغم هليم قوله الصبق هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها سبق وهي لغة قليلة والمشهور الصبق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة لسبق لكنها قليلة كما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم اي اغرفي والقدح الغرف يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال بغرفته قوله وبرمكم بالا تكلوا حتى تركوه وانحرفوا ان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا لتخبز كما هو قوله تركوا او انحرفوا اي شبعوا والضمير فاعل قوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي وتسيل فيلينا هذا قوله كما سمعوه الى المسجدين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما اكثر الطعام القليل والثاني عليه الصلاة والسلام بان هذا الطعام القليل الذي كفى في العادة خمسة انفس او نحوهم يكفي الثمانين ونحوهم مرارا وقد علم الله قبل ان يخلق الخلق الكثير قدرهم وانهم يشبعون من هذا الطعام القليل وهذا اعجب شيء سمع به وبالله التوفيق وعلى الله صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثر الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير قدرهم وعلمهم وقد روى هذا الحديث من طرق وفي بعضها ان الطعام كان صاعا وفي بعضها انه كان قصعتين وجرت فيهما ان البركة نزلت في غيرهما من الطعامات فعلى هذا يكون الاول ان ما طلحة واما سلمة انما سمعا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قرص شعير قال القاضي فلعله لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه اصحابه فجئت فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا طاقة لنا به فقالت نعم فقال الطعام قليل فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوله فانطلق وانطلقت معهم حتى جئت طلحة فاخبرته فقال ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ولم يكن عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سليم ما جاء بابي طلحة فقلت نعم فقال للطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد
ابن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد عن ثابت بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال الناس قوموا فقال ابو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فضعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيها البركة ثم قال ادخل علي عشرة من اصحابي عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين اصابعه فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا فقال ادخل عشرة فاكلوا حتى خرجوا فما زال يدخل
عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد
قال سمعت انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث نحو حديث ثابت غير انه قال في اخره ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة
قال ففي كل كان فقال وكرهنا وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس بن
مالك قال اتى ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لفئة خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا وحدثنا
عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة في طعام ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيئا يسيرا فقال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة وحدثنا
عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال نا علي بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه
ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت واضلوا اما اتبعوا جيرانهم وحدثني حسن بن علي الحلواني قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت جرير بن زيد
يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال راى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فاتى ام سليم فقال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس
وفضلات فضلته فاهدينا شاة او جيرانا وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطني بعصابة
قال اساتة وانا شاك على حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت
ملحان فقلت يا ابتاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة على امي فقال هل
من شيء فقالت نعم عشيات كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته
وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام ابي طلحة نحو حديث ثابت

الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم وقوله للطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذويا صلى الله عليه وسلم بهما علم ثالث كما سبق وكثير الطعام علم رابع وفيه تقدم في حديث
ابي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه الاخبار بالجوع وغيره ومن الاشفاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه كانوا جائعين كما تقدم بيانه وفيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتدار
بحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى عزته المبسوط اليه يديها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويودبهم واستحباب
ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه متمسك لام سليم بهذه الدلالة على عظم فقههاء رجحان عقلها القول بان الله ورسوله اعلم ومعناه ان قدر ما في الطعام
هو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجم العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ترك ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الحسو بالفم وقوله حصرت عليه مكة هي بفتح الحاء وتشديد الكاف وهي وعاء
صغير من جلد للسمن ونحوه وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان ادمته وادمته اي جعلت فيه ادما واذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان العصبة التي فت فيها تلك الاقراص لا تحتمل عليها
اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم بعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الاخر ففيه ان انسا قال سقتني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة
فقال لناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك فيها سبق في الحديث الاول وفي زيادة هذا العلم الاخر من اعلام النبوة وهو اخراج
ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم وقوله وتركوا سؤرا هو بالهمز اي بقية وقوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما كان شيئا يسير
قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله يحتمل ان قيام ابي طلحة فلانتظار اقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شيئا يسيرا كذا هو في الاصول وهو صحيح وكان شيئا ما قلا
يحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب
الطعام واهله ان يكونوا كلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم وقوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه لعصابة لا مخالفة بينهما
واحدهما بين الاخر وقيل عصب وعصب بالتخفيف والتشديد وقوله فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان
فقلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم يا

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قالا نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فاطلعت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من حوالي الدباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال فقال انس فما زلت بعد يومئذ احب الدباء وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فجعل انا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا اصنع وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما وقطينة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو في يده ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وحدثناه محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنيه محمد ابن مثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكرا في القاء النوى بين الاصبعين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب وحدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يفتشه وهو مقرنا ياكل منه اكلا ذريعا قال في روايته زهير اكلا حثيثا حدثنا

باب جواز اكل المرق واستحباب التقطير وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا ان كانوا ضيفانا او اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد فاكل انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية قال انس فما رايت لك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابته الدعوة واباحته كسب الخياط واباحته المرق وفضيلة اكل الدباء واستحباب محبة الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكره صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه ونحاحيته من الصحفة لان من حوالي جميع جوانبها فقدام مالك ما يلي الانسان من الثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما تتبعها لكونها قريبة منه ويحتمل ان ذلك لعلة اخرى وهي ان الدباء تبرد الحار من الطعام وتطفئ حرارته فلعله كان حارا فاراد تبريده بذلك او كان يحب تبريده لغيره ممن يريد اكرامه بذلك او لغير ذلك من الاسباب المقتضية لتبريده واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقذره احد بل يتبركون باثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون بمصافحته صلى الله عليه وسلم وتخامته وبدلكون بذلك وجوههم وتشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالف فيها غيره والدباء هو القرع وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم

باب استحباب مص النوى خارج التمر واستحباب جمع الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء منه اذا حضر الصنيف الصالح واجابته الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ورطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع بين سبابته والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم اشك في القاء النوى بين الاصبعين **الشرح** عبد الله بن بسر بضم الباء وبزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم قوله وطنبة بكذا رواية الاكثرين وطنبة بالواو واسكان الطاء وبعد الباء موحدة وبهذا رواه النضر بن شميل هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال لوطنبة اصيص يجعل التمر البرني والاقط الدقوق والسمن كذا ضبطه ابو سعيد الدمشقي وابو بكر البرقاني وخرون وكذا هو عند في معظم النسخ وفي بعضها وطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء في بعض نسخ مسلم وطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي اوعاه علي نسخ مسلم هو فيما راه هو والافاكثر ما بالواو وكذا نقله ابو سعيد البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطبة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وهمزة واوعى انه الصواب وبكذا اوعاه آخرون والوطبة بالمهملة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيحمل ما صحت به الروايات وهو التمر في اللغة والله اعلم قوله ويلقي النوى بين اصبعيه يحتمل انه يجعله منهما لقلته ولم يلقه في انار التمر لئلا يختلط بالتمر فيقل كما يجمعه على ظهر اصبعه ليرمي به قوله فاشتبه علي ظني شعبة هو بالظاء المعجمة والنون وفيه انشار الشك ان شعبة قال الذي اظنه انه القاء النوى وهذا مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك في الطريق الثاني في جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلعله حضر سواء انفرد بها او تاخرت لانه يتيقن في وقت ويشك في وقت فالمتيقن ثابت وقوله في الرواية الاخرى في وقت آخر قوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يبدا على اليمين كما سبق تقريره في باب قربانا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وتبرك رايته بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والاخرة والله اعلم

باب اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب فيه دليل لجواز اكل الفاكهة اليابسة بالرطبة وهو ظاهر لا خفاء فيه وفيه استحباب الاكل مع الخادم والاكل مع من يستحي من مؤاكلته لتواضعه وفيه جواز الاكل متكئا وقد جاء في غير مسلم زيادة قال الحميدي جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وانما جاء عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم

باب استحباب ما يقوي الاكل وصفة قعوده فيه انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي الرواية الاخرى اتي تمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يفتشه وهو مقرنا ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا **الشرح** قوله مقعيا جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه ومحتفزا هو بالزاي اي مستوفزا غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا اكل متكيا على فخذي الامام الخطابي فانه قال المتكي ههنا المتمكن في جلوسه من التربع ونحوه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من قعد قاعدا على وطاء فهو متكئ ضده لا اكل كما يتوهمه الاكثرون من يريد الاستكبار من الطعام وبعيد ان يكتفي بان يعد مستوفزا اكل قليلا وقوله اكلا ذريعا وحثيثا بمعنى واحد اي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرجع بحيث ذلك الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يفتشه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم

حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستيذان وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد وحدثني زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن ابي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وحدثناه ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعمر بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

باب

نهي الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستيذان وفي الرواية الاخرى عن سفين عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او دلالة عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الاكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل اخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم وقوله اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن اي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن وقوله قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستيذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بطرق حسان وقد اثبته سفين في الرواية الثانية فثبت

باب

في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

باب

فضل تمر المدينة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات ولسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال ورياق وطرياق ايضا كله فصيح قوله صلى الله عليه وسلم اول البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم

باب

فضل الكمأة ومداواة العين بها فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرني الحكم بن عتيبة عن المسيب الفزاري عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة فلما حدثني به الحكم أنكرته من حديث عبد الملك وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفيان عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من ثمير بن حوشب قال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين حدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجتني الكمأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من بقي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول

حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل حدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقاتا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شيء من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا الحجاج بن ابي زينب قال حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في دار فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي فقمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل

وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل بالكاف بفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالنون والمثناة فوق وقد سبق بيانه والمسن العرني بضم السين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة وقد اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزرع ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقد جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس المار مجرورا وقيل ماء منه ان يخلط او يداوى به يعالج به العين وقيل انه كان لبركة فيه من حرارة فما سواه مجرور وشفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان بارا مجرورا شفاء للعين مطلقا فيصب ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت انا وغيري في زمننا من كان يعمى فيذهب بصره حقيقة فيكحل عينيه بماء الكمأة مجرورا فيشفى وعاد اليه بصره وهو اشيع العدد الاين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح وورع وكان استعمال الماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به وبعد علم باب فضيلة الاسود من الكبأث فيه جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجتني الكبأث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك عيشت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول المشرح الكبأث بفتح الكاف وبعدها موحدة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو الضبيح من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا واسكنه في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليأخذوا التفهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة وتيمروا من سياستها بالنسبة الى سياسة امتهم بالهداية والشفقة والله اعلم باب فضيلة الخل والتأدم به فيه عائشة سفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام او الادم الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم سأل بيته الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وفي رواية فنعم الادم او الادام المشرح في الحديث فضيلة الخل وفيه ان تيسير ما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم يأدم بضم الهمزة في المضارع وادم يأدم بكسر الدال كما يقال ضرب يضرب وقتل يقتل وهما لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره والادام بكسر الهمزة جميع الادام ادم بضم الهمزة والدال كما يقال حمار واحمر وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للاكل وتحريضا له على الاكل واما معنى الحديث فقال الخطابي القاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديبة لها وتدريبا لها على الخل ومعناه ما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تنافي الفواني الشهوات فجملتها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه لا الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد الشرع والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس لم ازل احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما تأولناه في معنى الحديث انه مدح الخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جابر الصحابي من افقهها والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلق فاخرج اليه فلقا من خبز كذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر قوله فاخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في حاشيتها قوله

ثم أتي بالثالثة فقال هل من عشاء فقالوا لا إلا شيء من كذا وكذا فقال إن كنتم تعشيتم فلم أتعش فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت يده بين يديه وأخذ القوم فوضعوا أيديهم حتى إذا شبعوا رفعوا أيديهم وإذا هي مثل ما و

فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعللیهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال ففعلوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامراته نوّمي الصبية واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندكم قال فنزلت هذه الاية يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **حدثناه** ابو كريب قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بمعنى حديث جرير وذكر فيه نزول الاية كما ذكره وكيع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد قال انطلقت انا وصاحباي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فنشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد يأتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندم عليّ الشيطان فقال عجلت ما صنعت اشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعليّ شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو عليّ فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي واخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فآخذها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافل واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون ان يحلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل افلا كنت اذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا سليمان بن المغيرة يعني الاسناد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر ابن سليمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابي عن ابي عثمان حدث ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين وماية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل يسوق غنما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصيعت وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى قال

قوله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعللیهم بشيء الخ محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تعللهم لنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل كان اطعامهم واجبا وجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته وعدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا فهو واما هو وامرأته فآثرا على انفسهما رضا سامع حاجتهما وضاحتهما فحمدهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فيه فضيلة الايثار وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وخلوظ النفوس الا القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى كما قاله الله صلى الله عليه وسلم من ضيفكما الليلة قال لعله اضحى المراد بالعجب لازم الرضا قال قد يكون المراد بالعجب لازمه وهو الرضا والله اعلم وقوله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل افلا كنت اذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس قال انا النضر بن شميل قال نا سليمان بن المغيرة يعني الاسناد قال نا المعتمر قال نا ابي عن ابي عثمان حدث ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين وماية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل يسوق غنما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصيعت وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى قال

قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا جعل له قال وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملناه على البعير او قال حزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم غير مجزوء والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما كثرة سواد البطن حتى وسع هذا العدد الاخر كثير الطعام وكم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا قل طعام بعضهم جمع الطعام كله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثنالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت وللذي في مسلم الصواب وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلثه او بخامس يتم كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للمضاحة ان يميز عوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي للكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يكفيه قوله وان ابا بكر حبا بثلاثة والطلق بي الى صلى الله عليه وسلم بعشرة مذ ساعتين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور السبق الى السخا والجود فان جبال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اقرب ما من عدد ضيفانه هذه الليلة فاسى نصف طعامه ونحوه واسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر واسى الباقون بدون ذلك والله اعلم قوله فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال اوما عشيتهم قالت ابوا حتى تجيء وقد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبات وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه فاكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس لا اعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون او كما قال حدثنا

قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا جعل له وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملناه على البعير الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم غير مجزوء والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما كثرة سواد البطن حتى وسع هذا العدد الاخر كثير الطعام وكم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا قل طعام بعضهم جمع الطعام كله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثنالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت وللذي في مسلم الصواب وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلثه او بخامس يتم كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للمضاحة ان يميز عوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي للكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يكفيه قوله وان ابا بكر حبا بثلاثة والطلق بي الى صلى الله عليه وسلم بعشرة مذ ساعتين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور السبق الى السخا والجود فان جبال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اقرب ما من عدد ضيفانه هذه الليلة فاسى نصف طعامه ونحوه واسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر واسى الباقون بدون ذلك والله اعلم قوله فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بفتح النون وضم العين في هذا جواز ذهاب من يرجع ضيفان الى شغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم وسيد هذه كان لابي بكر ههنا جد الرجل من بني وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والايثار له في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يجيء ابو بكر وهذا هو المعلوم ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل عشاء من عشي بهم قال العلماء والصواب للضيفان لا يمتنع مما اراده الضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم او يتخالف ما يشق عليه حيا منه فينبغي برفق وبمتى شك لم يتعرض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذرا وغرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتطلعه المشقة لمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه قوله فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب اختباء فخوفا من خصام ابويه وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بفتح الغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذا هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنوك قيه زاكرة وقيل هو السفيه وقيل هو في باب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابي وطائفة غنثر بضم الغين مهموزا وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب الازرق قيل هو الذي يشبه بتحقيره قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء وقيل انه لبعض ما عادا الخبز اي لم تتهنوا به في وقته قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكلوا وفيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه تحمل المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه واذا تعارض حقهم وحقهم حث نفسه لان حقهم عليه اكد وفي هذا الحديث الاول مختصرة في الرواية الثانية وبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر قولها كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها واتهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت قبل ثلاث مرار ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها وبعث الكثير فقولها الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة قوله فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي وقولها هي الان اكثر منها ضبطوه ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة قولها لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية المحبوب الانسان وليوافقه قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر وهو البرد لان عينه باردة لسرورها وضدها تسخن فقيل لها قال الله تعالى فكلي واشربي وقري عينا وقيل معناه برد دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده سخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي اراد ت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاستعير لفظة لاقر لعينها ولا قرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي للشيء عندنا قوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامرأته ام ابي رومان وهما من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفت ابل هي من بني فراس بن غنم ام من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث يصح كونها من بني فراس بن غنم قوله فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس كذا هو في معظم النسخ فعرفنا بفاء ثم عين مهملة وفي بعض النسخ فقرقنا بالقاف المكررة في اوله وثقاف من التفريق اي جعل كل رجال منهم اثني عشر فرقة فيها صحيحان ولم يذكر القاضي ههنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على الحاكم ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق ولا بد للناس منهم لعظيم امر الجيش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المتعسفين في ولايتهم المكبين فيها الا يجور كثير منهم قوله فعرفنا اثني عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول احسن ثم ان الله تعالى جعل المثنى بالالف الرفع والمنصوب والمجرور بالياء المفتوح ما قبلها في الجر والنصب وهي اربع قبائل من العرب منها قوله تعالى ان

حدثنا محمد بن منهال قال نا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال نزل علينا اضيافا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من اضيافك قال فلما امسيت حسبت بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجيء ابو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد واني اكره ان لم تفعلوا ان يصيبني منه اذى قال فابوا فلما لم يرى الشر اول منهم فقال فرغتم من اضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال فلم ار عبد الرحمن قال ونحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت عنه قال فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فما لهم قال ائتيهم بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم لا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابو بكر فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال ما رأيت كالليلة قط ويلكم ما لكم لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فاكل واكلوا قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برّوا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا روح بن عبادة ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سمعت وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب نا وقال الاخران انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معًى واحد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال راى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه فقال لا تدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة امعاء حدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا بريد عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معًى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

ان يمان لساهران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات قوله آخر فرغ من اضيافك اي عشائهم وقسم بينهم قوله جئناهم بقراهم بكسر القاف مقصورا وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب قوله حتى يجيء ابو منزلنا اي صاحبه قوله انه رجل حديد اي فيه قوة وصلابة ونفيضب لانتهاك المحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك قوله لم ار مثل ما لقينا منكم الليلة قال القاضي عياض قوله الا هو تصحيف والصواب الا ان بالنون قال ويحتمل ان يكون بالتاء قوله اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت اي بررت قسمي وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة قال القاضي هذا يدل على ان الحنث لا كفارة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا مقدم على هذه المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية هذا يحتمل على المواساة في الطعام وانه يحصل البركة في القليل حتى يحصل منه الكفاية المقصودة ويحتمل ان الله تعالى يبارك في الطعام ويزيده حتى يحصل منه الكفاية المقصودة وقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم باب المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معًى واحد وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضاف به كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم فشرب حلابا قدره لبستة حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المؤمن قيل له ذلك عند طعام فلا يشركه فيه الشيطان والكافر ليس كذلك وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال بل الصحيح ان المراد بالكافر هنا الكافر نفسه لان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثه متصلة بها فاذا ثلثه خالط الكافر شربه وعدم تسمية الكافر لا يلزم منه ان المؤمن لا يقتصد وتسمية شبعه واحدا يحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين بعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص الشره

حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد ابو داود والحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا محمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي يحيى مولى لال جعدة عن ابي هريرة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله وان لم يشتهه سكت **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثناه** قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ابي ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن سعيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع بمثل حديث مالك بن انس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي ياكل او يشرب في انية الفضة والذهب وليس في حديث احد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر

حدثني زيد بن يزيد ابو معن الرقاشي قال نا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار من جهنم حشا

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء وتحريم الجلوس عليه وعلى الحرير

والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معا المؤمن والله اعلم وقال القاضي مقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان عادة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده وانا قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عندك كثيرا لا يدخلن هذا على فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي ياكله هذا يكثر الا يسيء به خلقه جماعة واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرح جلابا سبع شياه هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري والله اعلم **باب** لا يعيب الطعام قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا مما ادبنا به الطعام المتاكدة وعيب الطعام كقوله ملح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لم تشتهه ذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي يحيى مولى ال جعدة عن ابي هريرة وانكر علية الدارقطني هذا الاسناد والمتن وقال القاضي وهذا مرسل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريقه بل خرجه من طريق اخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب في انية الفضة والذهب في رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار من جهنم تقول العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري والجوهري وآخرون من المحققين وحجة الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيد الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه يجرجر متتابعا يسمع له جرجرة وهو الصوت نردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمي الشرب انية لانه يؤول اليها كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم فقد تقدم بيان معناها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وحكيت لك بعد قبر يقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقال بعض اللغويين هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار سن ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الاخر هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس من لا خلاق له في الاخرة الى ان قيل قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك ان من اتى بكبيرة نهي ان يتعاطى ما يتعاطاه الكفار وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي نهي تنزيه وان جميع ما ثبت في الاحاديث الصحيحة ان الذهب والفضة للمسلمين في الدنيا وهم يوم القيامة خالصة لهم دون الكفار فالصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل وعلى المراة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للمراة ان تتخذ قدحا من فضة تشرب منه لانها تحتاج الى الارفاق به فتدعو الحاجة الى استعماله بخلاف الرجل وهذا غلط فاحش مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة في تحريم الاكل والشرب جميعا ومخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا ينعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب بما لا يجوز استعماله في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود ومن وافقه في القديم فهما مردودان بالمنصوص والاجماع ولهذا يحتج اليه على قول من بعده يقول داود في الاجماع والخلاف ولا يعتد بخلافه ولا يعتد بالخلاف بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به اما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ليس بساقط كلام الشافعي القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الاكل على المراة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو افهم لقول الشافعي ولان الشافعي رجع عن القديم والصحيح عند اصحابنا وجمهورهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي محكيا بقيل باسم ما كان عليه لانه قول له الان فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما وتحريم جميعه منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال منهما والميل بقدر المكحلة منهما والكبير يستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف هذا ما في الكتاب في الجلوس على الحرير وفي الباب ما يتعلق بالتختم وغير ذلك

بين الرجل والمراة في التحلي بما يقصد منهما من التزين للزوج ونحوه قال اصحابنا ويحرم استعمال الورد والاواني المفضضة فان قل بطهارة الذهب والفضة فان بقي بطهارتهما فهو نجس عينا ما يكل منه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو خيثمة عن اشعث بن ابي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا اشعث قال
سمعت ابي يحدث معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الميثرة
والقسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وحدثنا ابو الربيع العتكي قال نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثل الا قوله وابرار المقسم
والمقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي ابن مسهر ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة
قال نا جرير كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة
فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وحدثنا

منه فاسد لكن ان تاخر فليجعله على غريمه ان كان في البلد والا ففي قارورة فضة فليصبه في يد الميت ثم يصبه في الحنوط ويحرم تزيين بحوانيت العطارين والبيوت والمجالس بالدهن في الفضة
والاذهب نعم الصلاة في جوف بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر
الاذهبيا قوله والصلاة في البقعة المغصوبة كذلك لو كل مشروب حرام كالخمر ونحوه عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما بذاته في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال انائه فلم يجد الا ذهبيا او فضة
فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا ويكتاب الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا فلو باع هذا الاناء صح بيعه لانه يصح بها بان تكسر ويتخذ انتفاع بها بان تكسر ويتخذ اناء او غيره
فلك استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا ويكتاب الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا فلو باع هذا الاناء صح بيعه لانه يصح بها بان تكسر ويتخذ اناء او غيره والزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع وهذا اناء الياقوت و
الزمرد والفيروز ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها بخلاف النفيس من الزجاج وحكى امام الحرمين عن بعض اصحابنا تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وهذا شاذ ضعيف والاصح جواز استعمالها للنساء
واباحة العلم ونحوه للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة الذي سبق قريبا ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي رواية لهما هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
وفي رواية لهما هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس قال نا ابو اسحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن الشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن نمير
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي
ح قال وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن بشر قال نا شعبة ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن قالوا جميعا نا شعبة عن سليم بن الشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم كلهم كقوله افتناء السلام فانه قال بكفها
وزجه السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب وحلقة الذهب وخاتم الذهب عن غير شك وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس
قال سفيان بن عيينة سمعت محمد بن المنكدر عن ابي عمرو مولى عائشة عن عبيد بن عمير قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به
وقال انى لم اكن قد نهيته ان لا يستقي لي فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا
وهو لكم في الآخرة يوم القيامة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي فروة الهمداني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن
فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث شيئا يوم القيامة وحدثني عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا ابن ابي نجيح او عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة
وحدثنا ابن نمير سمعت من ابي ليلى عن حذيفة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر
نحوه ولم يقل يوم القيامة وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم سمع عبد الرحمن يعني ابن ابي ليلى قال شهدت حذيفة
استسقى بالمدائن فاتاه دهقان بماء من فضة فذكر بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة وحدثنا ابو كريب نا ابو شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن المثنى
وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ
واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت الا حديث حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا
جرير عن منصور ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الآخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثنا

قوله فجاء رد هقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها من حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاها القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري والمحصا افصح وهو تم غريب جوز بعيم فلاعي لهم قيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قبل الفرس اصلية ماخوذ من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهقن لكن قال ان النون فيه اصلية وهي لغة من دهق اذا امتلا وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء

وحدثنا ابن نمير قالا نا ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله
قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك غير
وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال اى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب
منهم فقال عمر يا رسول الله انى رايت عطاردا يقيم فى السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها يوم الوفود والعرب اذا قدموا عليك واظنه قال ليستها يوم الجمعة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الاخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر
بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى على بن ابى طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الى هذه وقد قلت
بالامس فى حلة عطارد ما قلت فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها مالا اسامة فراح فى حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرا عرف فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لامه لصنعه فقال يا رسول الله ما انتظر الى فانى بعثت الى بما قد علمت ابعث اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها لتشققها خمرا بين نسائك
وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع فى السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبثت عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل بها عمر
حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الى بهذه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد
وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرنى ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر راى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج
او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الى
قال قلت ارسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها **وحدثنا** ابن نمير قال نا وكيع قال نا
ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر راى على رجل من آل عطارد عمامة خز فقال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها او لم
ابعث بها اليك لتلبسها **حدثني** ابن مثنى قال نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى يحيى بن ابى اسحاق قال قال لى سالم بن عبد الله فى
الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول راى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر بمعنى حديثهم غير انه قال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله
عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر وكان خالا ولد عطاء قال ارسلتنى اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم
ثلاثة اشياء العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لى عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت
من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخشيت ان يكون
العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هى ارجوان فرجعت الى اسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان
النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها

يغفر لبس الحرير والمذهب للحكة ونحوها من الامراض لما روى انس ان الزبير وعبد الرحمن شكوا القمل فرخص لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير فى غزاة لهما رواه البخارى ومسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك هو بضم الميم وبجوز اسكانها جمع خمار وهو على راس المراة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وذلك قبل
قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتبيعها فتنتفع بثمنها كذا وقع فى الاصول وفى بعضها لتنتفع بها وهو الذى فى الموطا والذى فى حديث ابن مثنى بعد هذا قوله حدثنى يحيى بن ابى اسحاق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ما غلظ من
الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول ان ذكر الحديث كذا هو فى صحيح مسلم وفى كتاب البخارى والنسائى قال لى سالم الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا اصح رواية مسلم لكنها مختصرة وسياتى قال لى سالم
الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ من الديباج وخشن منه كما فسره فى الرواية التى قبلها وقد اشار القاضى الى اغلبها وان الصواب رواية البخارى وليست باضطر بل صحيحة كما اوضحناه قوله وميثرة الارجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان
فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وغيرها وكذا ضبطه الجوهرى وغيره وحكى القاضى عياض فى مشارق الانوار فى موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم
وهذا غلط ظاهر من النساخ لان القاضى فسره بما يصح فى المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صوف احمر شديد الحمرة كذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الاصمعى هو بالحمرة وقال ابن
فارس هو كل ثوب احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال ابو عمر هو شىء يشبه النمور احمر حسن يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو معرب قالوا والمذكور الانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان
وهذه قطيفة ارجوان بتذكير الثوب على الصفة ولكن الاكثر فى استعمالهم اضافة الارجوان ما ذكره ثم من اهل اللغة ذكره فى الباب والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء وغيرها فانه
فى الراء والجيم والنون انما ساقه على ما وقع فى بعض الروايات وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخشيت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت
هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها هذا جواب ابن عمر فى صوم رجب فالحاصل منها عنه من تحريمه واخباره انه يصوم رجبا كله
يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وبهذا قال جماعة من اصحابنا وبه قال ابن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث وابو طلحة وابو ثور وغيرهم من السلف الائمة وهذا مذهب الشافعى وغيره من العلماء
انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين وما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عيينة بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن حصين قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا يلبسوا ثياب الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس الحرير فانه من لا خلاق له في الاخرة **حدثنا** احمد بن عبد الله بن منيع قال نا زهير قال نا علي بن الاقمر عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن بآذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال لا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال علي وضمهما قال زهير قال علي وضمهما في الكتاب ورفع زهير اصبعيه **و حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد ح قال وثنا ابن نمير قال نا حفص بن غياث كلاهما عن علي عن الاسناد عن ابي موسى صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله **وثنا** ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كتب الينا عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه في الاخرة الا هكذا قال ابو عثمان بأصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فيثل حديث جرير بن حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن بآذربيجان مع عتبة بن فرقد وبالشام اما بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واصبعاه السبابة والوسطى قال ابو عثمان فما عدونا ان رأينا يعني الاعلام **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان حدثنا

بل اخبرانه توبع عنه خوفا من عموم النهي عن الحرير وامامة الشيرة فانكر ما يلبسها منه ويقال في هذه مشيرة في وهي الاجوان والمراد انها احمر ليست من حرير بل من صوف وغيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وتكون من صوف والاحاديث الواردة في النهي عنها محمولة على ما في حي من الحرير واما اخراج اسماعيل النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الحرير المجرد والعلامة ونحوها اذا كان بقدر ما يعرف العرف بالحرير جاز لما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر المذكور بعد هذا واما قوله حبة طيالسة فهو باضافة حبة الى الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان بتشديد اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة والمحدثين بفتح اللام وذكر القاضي في تثليث الراء وذكر القاضي في المشارق في حرف الطاء وتشديد اللام وضمها وكسرها ثلاثا غير مضبوط اما قوله كسر وانيته فهو بكسر الكاف وفتحها وبسين ساكنة والراء مفتوحة وفتح القاضي ان جميعه الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسر وهي قرية من قرى العراق وبالكاف الفارسية كما قال القاضي ورواه الجرجاني في مسلم فقال كسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبكير بالصلاة يوم الجمعة وفيه ان الحرير يباح للنساء ويحرم على الرجال وفيه ان الثوب المتخذ من الحرير او اكثره حرير وانه ليس المراد بتحريم كل حرير منه بخلاف الخز والديباج فانه يحرم كل حرير منهما واما قوله في الصبيان لها النبذة فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قال الهروي رفعته في جيب القميص وغيره وعبارتهم كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها فرجيها بكسر الفاء وفتح الجيم وبعدها ياء مشددة ثم هاء مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين هما منصوبان بفعل محذوف تقديره وقصت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكفف به جوانبها ويطاف عليها وبكون في اسفل الذيل وفي الفرجين في اليمين في هذا جواز لبس الحبة ولبس ما له فرجان وفيه والله اعلم قوله عن ابي عثمان النهدي وكسوة قوله ان عبد الله بن الزبير خطب فقال الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة هذا الحديث دليل على ان الحرير يحرم على النساء كما يحرم على الرجال هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير وجابر وحذيفة وابي امامة وانس رضي الله عنهم وحكاه القاضي عن الاكثرين وحكاه ابو عيسى الترمذي عن اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابو جعفر الطبري عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتج اصحابنا بهذا الحديث وبالاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وبما ثبت في الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قبضت عائشة رضي الله عنها قبضتها وكنا نغسلها للمرضى نستشفي بها وفي رواية لمسلم فلما قبضت عائشة رضي الله عنها قبضتها وكنت اغسلها للمرضى فنستشفي بها وفي رواية لمسلم ايضا

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الاخرون نا يحيى بن سعيد ثم اتفقوا ثم قال حدثني ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطبنا بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع حدثنا محمد بن عبد الله الرزي قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحاق انا وقال الاخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لعن النبي صلى الله عليه وسلم يوما قبطيا من حمير اسمه ان يأتيه فاراد ان يتوضأ له فلم يجد من يعينه فاراد ان يستعين به على عمر بن الخطاب فقيل قد راثه ما تريد منه يا رسول الله فقال نهاني عنه حبريل عليه الصلوة والسلام فجاءه عمر فقال يا رسول الله كرهت اجرا واعطيته به فما لي فقال الم تعلم انا اهل بيت لا نأكل طعمة فاعطيتك ثمنه فرددته فاعطاه ثمنه حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا محمد قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح الحنفي قال سمعت عليا يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن ابي عون بهذا الاسناد في حديث معاذ وامرني فاطرت ثوبا بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائي ولم يذكر فامرني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب نا وقال الاخوان نا وكيع عن سفيان عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي ان كبشا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بلحمه علينا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال ابو بكر وابو كريب بين الفواطم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن ميسرة عن نبيل بن وهب عن علي بن ابي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بحبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال نا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي قال حدثني شداد ابو عمار قال حدثني ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وحدثنا محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال انا محمد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد وفي حديث

قوله عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب في خطبته بالجابية فقال انهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر عن الشعبي عن قول عمر موقوفا ورواه بيان بن بشر ومغيرة عن الشعبي كلاهما عن عمر موقوفا عليه كذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقال ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني ونبه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد بشيء ما وقصر فيه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الاصح الذي عليه الاكثر من المحدثين والمحققين وهذا من ذاك والله اعلم وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهب الجمهور وعن مالك كراهته رواية باباحة العلم ولا تقدير بما ذكر بل يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي هو بزاي مضمومة ثم زاي مشددة قوله فاطرتها بين نسائي اي قسمتها قوله ان اكيدر دومة هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم والله اعلم قوله شق ثوبا شقه بتشديد القاف لغير الكاف وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحديث يقولونها بالتشديد لغير الكاف والصواب التخفيف لغير الكاف والتشديد للكاف وهما لغتان مشهورتان قوله دومة هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم والله اعلم قوله تخل وزرع يستقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على قدر عشر مراحل ايضا والله اعلم وقوله اكيدر وهو بفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل ثبت نصرانيا وقال ابن مندة وابو نعيم الاصبهاني في كتابهما معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحة ان صح الاسلام غلط قال لانه لم يسلم ملاعلاج بين اهل السير قال الامير ابو نصر ابن ماكولا خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالح النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم خامر خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق ثم قتله الله شر قتلة كان نصرانيا يعني قتله الله تعالى وذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول يتعين الاضافة في الصحابة هذا كلام ابن الاثير قوله ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب سيراء فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم الخمر فسيقطع ان شاء الله تعالى في الصحابة هذا الك

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة قال نا قتادة أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد ولم يذكر في السفر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الإسناد مثله وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة أن أنسا أخبره أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث أن ابن معمر قال سمعت أنس بن مالك يحدث أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير فرأيته عليهما وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الأعلى قال نا سعيد عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة قال ابن حجر نا اسمعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت لينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال نا ابن عيينة كلاهما عن ابيه ح قال ونا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر اسود وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان قطيفة وساده رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من ادم حشوه ليف وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال ونا اسحاق ابن ابراهيم قال نا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا في حديث ابي معاوية ينام عليه وفي حديث ابن نمير رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تزوجت اعاطا تزوجت اعاطا قلت واني لنا اعاط قال اما انها ستكون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت اعاطا قلت واني لنا اعاط قال اما انها ستكون قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى غير واحد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد فادعها تعشينا وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل فراش الرجل وفراش امراته والثالث للضيف والرابع للشيطان وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي ح قال ونا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال ونا محمد بن رافع قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد في حديث ايوب يوم القيمة وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة وحدثني

قوله اخرجت لينا عائشة ازارا وكساء ملبدا قالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد بضم الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص ابده بالتشديد وابدته ابده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد وابدته ابده بالتخفيف فيهما والذي نحن فيه صار كالملبد قوله وعليه مرط من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم وباسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يتزر به وقال لعله لا يكون المرط الا رداء وليس بالبين لانه لا يكون الا ازارا وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان قال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قوله من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض قوله لها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليها وما حشوه ليف في رواية وساده بدل فراش وفي نسخة وساده فيه جواز اتخاذ الفرش والوساند والنوم عليها والاتكاء عليها وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله اعلم **باب** جواز اتخاذ الانماط قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال اني لنا قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل الفراش والطنفسة ايضا على لباط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستارة مثله حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب الحديث المراد في حديث جابر هو النمط الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر قوله من جابر قال وعند امراتي نمط فانا اقول لخيبة عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله لخيبة عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وطيباتها والله اعلم **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم فضيف الى الشيطان لانه يرضيه ويوسوس به ويحبه وليس المراد تحريم الزيادة على حاجته وانما هو للتنزيه والاختيار وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش احيانا فراشا ويتوسد اخر وتارة يفترش الشيء ويتوسد الشيء وتارة يفترش الشيء ويلتحف اخر وتارة يفترش الشيء ويلتحف به

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح قال ونا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل سليمهم وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما ابن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وحدثنا ابن نمير قال نا اسحاق بن سليمان قال نا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر انه راى رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا ابو يونس ح قال وحدثنا ابن ابي خلف قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث ابي يونس عن مسلم ابي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن عبد الله وابن الخلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن يحيى بن حبان يقول اخبرني مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث ان سالم بن عبد الله اخبره انه بينما هو جالس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيئا قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة وراى رجلا يجر ازاره فحصر فيخسف بالارض بزجه وهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وحدثنا ابن نمير قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان ممن كان قبلكم وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان ممن كان قبلكم وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال ونا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح قال ونا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما جميعا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا وحدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يختال في مشيته قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين قد اعجبا نفسه اذ خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة تعجبه نفسه مرجل صدغيه تهتز على منكبيه ثم ذكر مثل حديثهم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن المنذر بن ابي المنذر عن منذر بن يعلى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن انس يحدث عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحدثني محمد بن سهل التميمي قال نا ابو النعمان قال نا سليم يعني ابن اخضر قال نا ابن عون عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا وجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن للرجال في ارخاء ذيولهن فزاحا والله اعلم والقدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص الازار نصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين فما اسفل من ذلك فهو في النار فما نزل تحت نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل من الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء ويلحق بالكعبين كل ما يلزم على العادة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم قوله مسلم بن يناق هو بباء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وباق غير مصروف والله اعلم

باب

تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في بردين قد اعجبت نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما يقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ما ذكره البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل

باب

تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ كان ما مر في اول الاسلام جميع المسلمين على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال لما حكى عن ابي بكر بن عمرو بن محمد بن حزم انه اباحه ومن يعتد بخلافه كمكروه لا حرام وهذان الانقلابان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من يعتد به على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب الحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لانا شهاما قال اصحابنا تحريم خاتم الذهب على الرجل سواء كان خاتم نهبا او كان ما فيه فضة وكذا لو موه خاتم فضة بالذهب فهو حرام قوله نهى عن خاتم الذهب في حق الرجال كما سبق قوله رآى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازالة المنكر باليد قد فعلها وامثاله صلى الله عليه وسلم ضمن نزعه من يد الرجل يحتمل انه كان اجيرا في يده فنزعه بامر من له الخاتم ويحتمل انه كان مودعا عنده فنزعه لانه قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال انا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لحديث يحيى قال انا محمد بن بشر قال وحدثنيه زهير بن حرب قال حدثنا يحيى يعني القطان قال انا عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال انا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن عثمان قال انا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد ثم صاغ مثله في يمينه وحدثنيه احمد بن عبدة قال انا عبد العزيز يعني الدراوردي ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال انا محمد بن اسحاق المسيبي قال انا انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال انا حاتم ح قال وحدثنا هارون الايلي قال انا ابن وهب كلهم عن اسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب بمثل حديث الليث حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال انا ابي قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير وقع في بئر لم يقدر منه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالوا انا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب حين كلم له ان يتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي باطن كفه وهو الذي سقط منه بعقيب في بئر اريس وحدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وحدثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا انا اسماعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وليس في حديثهم محمد رسول الله وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرءون كتابا الا مختوما فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقشه محمد رسول الله وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له انهم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كاني انظر الى بياضه في يده وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال انا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم حدثني

فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل لما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اتخاذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اتخاذه لمن شاء فاذا اتخذه جاز تصرفه فيه لو كان لصاحبه اتخاذه والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اتخاذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه لكل وجه وانما نهاه عن لبسه لبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء ويكسر وفي الخاتم اربع لغات فتح الفاء وكسرها وخيتام وخاتام قوله صلى الله عليه وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ان كانت الصحابة رضي الله عنهم مبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال كره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان وروى فيه اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال فان لم تجتنبه فليتصنعن وتشبهن بهذا الذي قاله ضعيف وباطل لان لبسهن وابتذالهن لاكثارهن في لبسها خاتم الفضة قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك باثار الصالحين وليس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لم يورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الضروري صدقة للمسلمين يصير رضاه الى الامام حيث يراه من المصالح فيجعل المقدح عند النساء كما ذكرناه والخاتم عند من يحتاج اليه ونحو ذلك والله اعلم قوله اريس بضم الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو معروف واما قوله نقشه محمد رسول الله فيه جواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك واحمد وجماعة من السلف وكرهه ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء ولان ينقش عليه اسم نفسه اولى ان ينقش عليه كلمة وان ينقش في ذلك مع ذكر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي باطن كفه قال العلماء لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد فعل السلف بالوجهين ومن اتخذه في ظاهرها ابن عباس وغيره قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء بصلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب قوله فصل النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة منصوب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها ما رأيته في الاصول المشهورة وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره فتحها قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس خواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال القاضي قال جميع اهل الحديث هنا وجميع من رأيته من شيوخي في جميع نسخ الموطأ وغيرها من كتب الحديث في جميع الروايات انس بن مالك من طريق ابن شهاب اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث وهو

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ينا واحدا انهم الناس اصطنعوا خواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني انس ابن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة وعثمان بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى وهو الانصاري ابو الزبير قال سمعت انسا يقول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتم فضة في يمينه فيتختم حبشي كان يعجبني فصه مما يلي كفه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابي اويس قال نا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى **وحدثني** ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه او هذه من ذهب قال وانا يومئذ للخاتم من بين هذه الصغار **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي او قال تختمي في احدى السبابتين او في الوسطى عن لبس القسي وعن جلوس على الميثرة قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كرا واما الميثرة فشيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالمطارف الارجوان **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن ابي موسى صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا عاصم بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابا بردة قال سمعت عليا بن ابي طالب قال نهى او نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاومى الى الوسطى والتي تليها **حدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وهو يقول اذا استكثر احدكم من شيء فليجعله ثوبا او قال فليجعله كفنا وان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الوليد بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا **حدثنا**

ومنهم من تاول حديث ابن شهاب جمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب فطرح الناس خواتيمهم هذا تاويل من اذهب يكون قوله فطرح الناس خواتيمهم اي خواتيم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث بيانه واما قوله اصنع الناس خواتيم من ورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فمحتمل انهم لما علموا صلى الله عليه وسلم يصطنع خاتم فضة اصطنعوا الفضة خواتيم ثم طرح خاتمه لما طرح خاتم الذهب استدلوا بالفضة على ان الله اعلم قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء النبي عقيق احمر او عقيق فان عدمتا فالحبشي من اليمن وقيل لونه حبشي اي سود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس في هذا الحديث فقال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه من عقيق قوله في حديث اخر فصه من عقيق وفي حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وشماله الحديث مختصر من هذا الباب وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال الاعلى والتي تليها وفي الوسطى والتي تليها وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المراة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا تشغل اليد عما تناوله من شغلها بخلاف غير الخنصر وكره مالك جعل الرجل في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان قال العلماء قطعي لم تتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال خالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تصنيف اسمعيل بن ابي اويس وقد ضعف اسمعيل بن ابي اويس الضابي يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم الضابي مع اية علقمة بن يحيى مثل رواية سليمان عن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها ويكون الاكثرين لم يذكروا لانهم سمعوها فان زيادة الثقة مقبولة واما الحكم في لبسه فاتخذ الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار والكراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار وكره كراهة تنزيه وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي من نهي عن التختم في اليسار فمحمول على بيانه وضعافي بابه والله اعلم

باب استحباب لبس النعال وما في معناها وتقرير صلى الله عليه وسلم حين كان في نعليه اذى ان يمسحهما بالارض ثم يصلي فيهما

استحباب لبس النعال وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم حين كان في نعليه اذى فان التراب طهور معناه شبيه بما ذكرته في فقه اللغة عامة قلته وسلامته رجله مما يعرض في الطريق من شوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر وغيره واستحباب وصيته اصحابه بذلك

باب استحباب لبس النعال في اليمنى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة

قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية لا يمشي في خف واحد اما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الراء واما قوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم لينعلهما بالنون في الموضعين والام وصحيح البخاري ليعصبهما بالعين المهملة والصاد المهملة وكلاهما صحيح ورواية البخاري حسن واما الشسع فبشينين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع الفقه الاحاديث فيها مسائل احدها استحباب الابداء باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والعطاء ونحو ذلك كلبس النعل والخف والسراويل والثوب والكم وحلق الراس وترجيل شعر اللحية والشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وقلم الاظفار والموضوع في هذا كله والشم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ورد رفع الصدقة وغير ذلك من انواع الرفع والاخذ وتناول الاشياء والكتابة واليسار بالضد فيستحب الابداء باليسار في خلع النعل ونحوه ودخول الخلاء والامتخاط وتناول الاشياء المستخبث ونحوها

ليس في الحديث ما يدل على ان الامر للوجوب او الندب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا او ليخلعهما جميعا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتعلوا واوا صبروا كالاولى اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها **وحدثنيه** علي بن حجر قال انا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ضبا قرئ عليه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او مزايقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يحتف الصماء **حدثنا** قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ان يرفع الرجل احد شقيه على الاخرى وهو مستلق على ظهره **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا معمر بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحدة ولا يحتبي في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا شعبة يعني ابن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتنعل احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الاخران نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا انا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **حدثنا**

وسلم ان ذكروا الاختلاط والاستشار وتعاطي المستقذرات وشبهها انتهى بكره المشي في نعل واحدة او خف واحد لان مدار الامر والحديث الذي ذكره مسلم قال العلماء هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم ان ذلك شديد ومثله ومخالف للوقار والسكينة المستحبة تصير ارفع من الاخرى فيعثر وربما كان سببا للعثار وبهذا يندفع الاشكال عن الثلاثة التي في المسائل الثلاث يجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسع ونحوه فخلعها ولا يمش في الاخرى وحدها حتى يصلحها او يخلعها كما هو نص في الحديث قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الحديث قوله حدثنا ابن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي صالح عن ابي هريرة موكذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا الاخير ذكره القاضي وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى آخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما **باب** النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه الاكل بالشمال قبح بيانه في باب بيان ما يباح من الاشربة والاشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه قال العلماء على تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من قضاء بعض المرام ونحوها او غير ذلك فيحتاج حينئذ الى رفعه بيديه وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور لان انكشاف بعض العورة والافضاء اليه ممنوع منه واما الاحتباء بالمد فهو ان يعقد الانسان على اليتيه ويحتوي عليهما بثوب يحوزه او بيده وهذا هو المعتمد يقال منه احبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف عنه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم قوله نهى عن اشتمال الصماء ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء واحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا تظهر منها شيء وهذا الخلاف من دلالة الاحاديث فيه على هذا الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال الامام فلعله علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المسجد على خلاف هذا الحال يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او اقرضا او متعطيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله ليبين الجواز لكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به ان يكشف شيء من عورته او تقارب ان تكشف فهذا والله اعلم قوله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا اخبرنا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال هكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول وهم لان اسحق بن منصور لم يكثر عنه مسلم بل يكثر عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب كما ذكره الوقشي عن الطرائفي عن رواية مسلم **باب** نهي الرجل عن التزعفر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال اتى بابي فجاءنا وجلده الخطاب ورأسه ولحيته مثل الثغامة فقام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسائه قال غيروا هذا واجتنبوا السواد وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا قال انا وكيع وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة فحدثني سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وحدثني سويد بن سعيد قال انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا فقالت والله ما دريت فأمرت به فأخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال انا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يذكر في حديثه كتطويل ابن ابي حازم وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا

في باب النهي عن التشبه بالرجل من الثياب للصغير والكبير وحمرة بالسواد وتحريمه وجواز اتخاذ ثوب فيه خيوط منسوجة بقدر مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبياض مثل نور الشيح واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فنبات ابيض له زهر ابيض ونور ابيض مثل نور الشيح وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح ابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابي بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها وهذا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد وهذا امر ارشاد وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب في حق الرجل والمرأة فخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالحناء وحده او بالحناء والكتم وممن خضب بالحناء وحده ابو بكر الصديق وعمر وابنه عبد الله وابو موسى الاشعري وعقبة بن عامر وابن سيرين وابو بردة وآخرون وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالسواد وهو قول عثمان والحسين والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبري الذي اراه ان الاحاديث الصحاح التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه شيب كشيب ابي قحافة والنهي لمن شيبه شيب كشيب العباس وعلي ونحوهما قال وانما جاز الخضاب للرجال دون النساء لان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع وانما هو للاختيار قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهل الصبغ او تركه تحسن وبعده عن العادة شهرة وكره والثاني في مانه تخليف بالخضاب فخلافه اشيب من كان شيبه يكون فيه احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستحسن قال وسبيل اولى الامرين ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة وكذا جاء صحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيره وأما تصوير صورة الشجر وحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان مما لا يمتهن كالمنسوج على الستور والوسائد والثياب التي تلبس ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ونحوه ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن يدل على تحريم اتخاذه ذلك البيت فيه كل ما ذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة ومعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما يحرم ما كان له ظل وما لا ظل له من الصور التي ليس لها ظل فليس بحرام واحتج هذا القائل بحديث رافع الذي ذكره مسلم انه صلى الله عليه وسلم انكر على من صور شجرة وحيوانا ولم ينكر على من صور شجرة فقط وهذا الحديث ليس بصحيح ولا يعرف لرافع هذا الحديث الا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رافع وعبيد الله بن عمر وان كان ثقة فقد قال فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت احدا يحدث به غير عبيد الله بن عمر وقال ابو داود تفرد به عبيد الله بن عمر وقال الدارقطني هو حديث غريب تفرد به عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رافع وقال البيهقي هو حديث غريب بهذا اللفظ وقال ابو بكر البزار هو حديث لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رافع الا عبد الله بن نمير وقال ابو عيسى الترمذي هو حديث غريب لا نعرفه من حديث نافع عن ابن عمر عن رافع الا من حديث عبيد الله بن عمر وقال ابو عيسى سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بشيء وقال ابو عيسى سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال ليس بشيء وقال ابو عيسى سألت ابا السائب

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس غير انه كره الاجبار في الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا نحن على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب ورقم في ثوب وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان بسرا حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير تقاتا قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فذكرت ذلك لعائشة فقلت ان هذا يخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابوب وعن عمرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نلبسها ونفترشها حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي قال ابن مثنى وزاد في حديث عبد الاعلى فلم ينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال ونا ابو كريب قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر وحدثنا سفيان بن وكيع قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق

قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء بالحديث والملائكة تعادي الشياطين وتقاتلهم وقد اشار الى الملائكة بكونه الرائحة الكريهة ولانها تمنع عن اتخاذ ما هو منهي عن اتخاذه فمتخذه اجرامه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه فمن بيته وفيها اذى الشيطان وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة هم غير الملائكة الطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وايا ما كان فهذه فضيلة عظيمة في كل بيت عار عن الكلب والصورة فاما ما ليس بحرام من كلاب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحو ذلك فلا يمتنع دخول الملائكة بيتا فيه ذلك وقد سبق شرح هذا مستوفى في باب تحريم الخ قوله صلى الله عليه وسلم فتلون وجهه هذا عام في كل مكلف وكل صورة وانهم متنعون من التصوير لاطلاق الاحاديث ولان التصوير الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الستر كان رقما فيه رطبا فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بما ذكره فلو كان التصوير في وجوه الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحائط الصغير وترك كلب الحائط الكبير قالوا وحائط البستان وغيره يحرسه الكلب الكبير بخلاف الحائط الصغير الذي لا يحرسه كلب كبير ولا يمكن الذب عنه غالبا فكلب الصغير بخلاف الكبير والله اعلم قوله فقطعنا منه وسادتين وفي رواية منه وسادة وفي رواية فجعلت منه وسادة وفي رواية فجعلت منه وسادتين وهذه الروايات كلها صحيحة ولا تنافي بينها فيحمل على انها قطعت منه وسادة ثم قطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على المراد بالنمط هنا ما فيه تصاوير وقد سبق بيانه قريبا في باب تحريم تصوير صورة حيوان وقولها هتكه هو بمعنى قطعه وتمزيقه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل بتغيير المنكر باليد وهتك الصور المصورة والضرب عند رؤيته المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد ونحوها واما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط انا لم نؤمر ان نكسو الحجارة والطين فاستدل به على انه يمنع من ستر الحيطان وتجصيص البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة النمط ان الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم قولها عن عائشة ثم قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذه فيه صورة فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يراه ولا ينكره وقبل هذه المرة الاخيرة قولها ستر على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته انما لم يستر فهو تشديد ميل النار الاولى واما الدرنوك فضم الدال وفتحها لغتان الماضي واخرون والمشهور ضمها وهو مضمومة لا غير فقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه دراريك قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام بكسر

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فجيء
حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال فراهوى الى القرام فهتكه بيده حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح قال
وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان ابن الناس عن ابيه ابي بكر الناس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن
عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه سمع عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام
فيه تماثيل فلما رآه هتكه قالت وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة
او وسادتين حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها كان لها ثوب فيه تصاوير وكانت
تكون الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اكفري يا عائشة فاني ذكرته فجعلته وسادتين وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن عمر بن علي ح قال نا اسماعيل يعني
كلاهما ابن علية قال نا ابو عامر العقدي جميعا عن هشام بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على وقد سترت عتبة بيتي بقرام فيه تماثيل فامر بهتكه فاخذت منه وسادتين حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن
القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فاخذ فقطعته وسادتين فكان رجل من
المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى لبني زهرة فما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا ادري اقرام
سمعته يزيد القاسم بن محمد او اوصى به حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل فعرفت او فعرفت في وجهي الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله الى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال نا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر قال نا ايوب ح قال نا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي عن جدي
عن ايوب ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ح قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا ابو سلمة الخزاعي قال نا عبد العزيز بن ابي
الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثا من بعض وزاد في حديث ابن ابي الماجشون قالت فاخذته فجعلته
مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال نا ابن مثنى قال نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال
وحدثنا ابن غير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما
خلقتم حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال انا كلهم عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد
الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون ولم يذكر الاشج ان وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب كلهم عن ابي معاوية ح قال وحدثناه ابن ابي
عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيى وابي كريب عن ابي معاوية ان من اشد اهل النار يوم القيمة عذابا المصورون وحديث
سفيان كحديث وكيع وحدثنا نضر بن علي الجهضمي قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبيح قال قال مسروق
كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مرير فقال مسروق هذا تماثيل كسرى قلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق
اما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون قرات
على نضر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن ابي اسحاق عن
سعيد بن ابي الحسن قال

بكذا هو في معظم النسخ سترة بتاءين مرفوق بينهما سين وفي بعضها سترة بسين ثم تاء بدل الشين وهو بمعنى الستر والرقيق قولها وقد سترت
سهوة لي القرام السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هو شبيه بالرف او الطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير
متحدر في الارض وهكذا مرتفع من الارض تشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه بما قيل في السهوة وقال الخليل هي الرفعة
احواذا وثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الاسقية وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين البيتين وقيل بيت صغير شبه المخدع وقيل هي
كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيهة دخلة في جانب البيت والله اعلم قوله اشريت نمرقة هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون
وفتح الراء لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال
لهم احيوا ما خلقتم وفي الرواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وفي الرواية الاخرى الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة
يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس
بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم وقيل لهم احيوا ما خلقتم فهذا الذي ليس
الا صورة غير مجسمة كقوله تعالى قل فاتوا بالعشر سور مثله واما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى ضمير للمصور قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناه ان الصورة التي صورها
تعذب بجعل الله ان يخلق ويكون الباري يجعل بمعنى قال الله تعالى ومن يجعل له اندادا فكما انها تخلق في جهنم حيوانا يعذب بها الكافر كذلك يجوز ان يخلق فيها الشيء من عذابه ويحتمل ان معناه ان المصور يعذب بسبب تصويره حتى يكلف نفخ الروح فيها ولا ينفخ فيعذب بذلك وهذا

قال سالم رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصوّر هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن علي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن القتاد بن سلمان قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يفتي الا بقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ **حدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة فرأى اعلاها مصورا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة قال خدثنا ابو هريرة ونحن مع مروان فذكر نحوه **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر من عمل الشيطان **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بكير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا الحجاج بن محمد ح قال ونا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه قال ثنا

فلا يحرم صنعته ولا امتلك به بيعا بل كافة الاجماع على جواز اتخاذ الشجر والنبات وغيره وانما نهى عن الصور لكونها مكروهة قال القاضي لم يقل احد غير مجاهد ولا حجة مع مجاهد لقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واجيب بالجمهور لقول صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا وروح كما مضى وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقتي ويؤيده حديث ابن عباس في المذكور في الكتاب ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وما ورد رواية اشد عذابا بالتقييل هي محمولة على من فعل المصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا هو الكافر وهو اشد عذابا وقيل هي بمعنى قصد المعنى الذي في الحديث من صناعة خلق الله تعالى فمن اعتقد ذلك فهذا هو الكافر ومن اشبه العذاب للكافر وزيد عليه بانه ذاته قبيح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي وانما قال تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء وصغار النمل فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى ولذلك سماها خلقا حبة حنطة او شعيرة اي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة كسائر الشعير ونحوها من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم **باب** كراهة الكلب الجرس في السفر قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس هو الطبل الشيطان الرفقة بضم الراء وهو سير وقيل نحو الراوية وهو ما يعلق على البعير ونحوه وقيل الاكثر ضبطه بالجيم وقال القاضي ان هذه رواية الاكثرين ومصطفاه عن ابي بحر باسكان الهاء وهو بمعنى الصوت قال اصل الجرس الاسكان والصوت الخفي فاقرة الحديث فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار والحفظة وقد تقدم بيان الجمع بين احاديث الحكمة في مجانبة الملائكة لمن فيه كلب او جرس وقيل سبب منافرة الملائكة رائحة شبيهة بالنواقيس او لانه من المعانيف اي العهان وقيل سبب كراهته صوته وانه رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا وهو مذهب مالك واخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علمائنا انما يكره الجرس الكبير دون الصغير **باب** كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير او غيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين بكسر الهاء هو في جميع النسخ قلادة وتر وقلادة فقلادة مرفوعة على قلادة الاولى ومعنى ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ارى ذلك من العين بفتح العين اي من النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب العين وهو اصابتها بضرر وما في معنى ذلك من زينة او غيرها فلا بأس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانعام والسباع والحيوان هل يجوز ذلك تعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل نزول الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستشفاء بالدواء قبل المرض بهذا كلام القاضي وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بها ان الاوتار لا تدفع شيئا وقال محمد بن عمرو وغيره معناه لا تقلدوها اوتار التي لئلا تضيق على مراقيها فتختنق وقال المنضح معناه لا تطلبوا الرخص التي وترتم بها في الجاهلية ونزلتم عليها وبالله التوفيق **باب** النهي عن ضرب الحيوان في وجهه وسمه فيه قوله انهى رجل عن ضرب الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية مر على حمار قد وسم في وجهه ضعيف فاسد والله اعلم قوله لعن الله الذي وسمه ذكر في اسمه الاصح انه حمار لعبد الله بن جعفر كما ذكره فرواه ابو داود في جامعه بسنده عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواسم والموسوم في الوجه وهذا هو المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطه بعضهم بالمهملة وبعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وهذا غلط فاحش والله اعلم قال القاضي وقد اختلف العلماء في الوسم في غير الوجه فاجازه مالك في الفخذ والاليتين وكرهه في الوجه والظهر والبطن وقال ابو حنيفة لا يجوز في شيء من البدن وقال الشافعي يجوز في النعم في غير الوجه وقال اصحابه يجوز في الوجه ايضا وقال ابن حبيب يجوز في الوجه والفخذ والاليتين وكره في الظهر والبطن وقال ابن القاسم يجوز في الوجه والفخذ والاليتين وكره في الظهر والبطن وقال ابن القاسم يجوز في الوجه والفخذ والاليتين وكره في الظهر والبطن وقال ابن القاسم يجوز في الوجه والفخذ والاليتين وكره في الظهر والبطن

حدثنا أحمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناجية ابا عبد الله مولى بني سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسوم الوجه فانكر ذلك قال فإني لا اسمه الا في قصوى فخذها فذكرها الراوي بساعتئذ فجعل اول موكوي الجاعرتين وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال فما رأيت ابا سليم قالت لابنها انظر هذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به الي النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قد عليه في الفئ حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان امه حين ولدت ام سليم انطلقوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد لهم يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في اذانها وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت انسا يقول حملتني على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال احسبه قال في اذانها وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت انسا يقول حملتني على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال احسبه قال في اذانها وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى بن جعيب قال نا خالد بن الحارث ح قال ونا محمد بن بشار قال نا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله غير انهم لم يسموا انسا وحدثنا هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبسم وهو يسم الصئان في آذانها ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن القرع قال قلت لنافع وما القرع قال يجدع بعض اذن الصبي بكذا بعض وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث ابي اسامة من قول عبيد الله وحدثني محمد بن مثنى قال نا عثمان يعني ابن عثمان التيمي قال نا ابي قال نا عبيد الله بن عمر ح قال ونا امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله واللفظ في الحديث حدثنا

هكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل ليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قول ابن عباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمتعين بل ظاهر فيه بل ظاهر جدا من كلام ابن عباس عندي يجوز ان تكون التفصيلية جزء للعباس والنهي عن الضرب في الوجه فنهى عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب سريعا ربما أدى لبعض المحاسن وقد ابان الوسم في الوجه فنهى عنه بالاجماع للحديث الذي ذكرناه فالوسم في الادمي فوسم حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه وانما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والعن يقتضي التحريم وانما غير الوجه من الادمي مجاز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكوة والجزية ولا يستحب في غيرها ونهي عنه ثم قال البغوي الوسم الشركية يقال لكل بعير موسوم وقد يسمى سمة وسيما والميسم الشئ الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم وسومه واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم يجتمع الناس فيه وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وقد سمت فيه كذا اي رأيت فيه علامته والله اعلم بالصواب وسم الحيوان في غير الوجه فذهب جمهور اصحابنا الى جوازه في نعم الزكوة والجزية لقوله عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي انس انظر بهذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وليس الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد لهم يسم شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد لهم يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في اذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو لسم الابل يسمونه المكواة وفي رواية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ميسمه في حضار فرس او حمار يسم اي منهما هو

حدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق قال ابن رافع قال عبد الرزاق قال أنا ابن جريج عن أيوب ح قال وحدثنا أبو جعفر الدارمي قال أنا أبو النعمان قال أنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن الحارث كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مالك ح وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي ح وحدثنا محمد بن رافع قال أنا ابن أبي فديك قال أنا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن عمرو بن عثمان بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة عريسي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أنا عبدة ح قال وحدثنا ابن نمير قال أنا أبو معاوية ح قال وحدثنا أبو كريب قال أنا وكيع ح قال وحدثنا أبو السائب قال أنا أبو معاوية ح قال وحدثنا أبو كريب قال أنا أسود بن عامر قال أنا شريك كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة وأبي معاوية وحديث وكيع وشريك في حديثهما فتمرق شعرها وحدثنا أبو كريب قال أنا أسود بن عامر قال أنا زائدة ح قال وأنا أحمد بن عبدة قال أنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح قال وأنا ابن نمير قال أنا علي بن مسهر كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة وأبي معاوية وشريك وزائدة غير أن في حديث علي بن مسهر عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني زوجت ابنتي فمرق شعرها وزوجها يستحثني أفأصل شعرها وزاد في حديث زائدة فأصل شعرها يا رسول الله وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث ح وحدثنا قتيبة قال أنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث ح وحدثنا قتيبة قال أنا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا حماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة قال أنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة وأبي معاوية وشريك وزائدة غير أن في حديث حماد بن زيد عن عروة عن عمرو بن عثمان عن مصعب بن عبد الله عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فأصابتها الحصبة فتمرق شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها يريد مني أن أصل شعرها فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يلعن الواصلة والمستوصلة وحدثنا زهير بن حرب قال أنا جرير عن منصور عن إبراهيم بن نافع قال أخبرني الحسن بن أبي بكر بن نباتة عن صفية بنت شيبة عن امرأة من الأنصار قد سماها أن امرأة زوجت ابنتها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها يريد أن أصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات حدثنا محمد بن سلام قال أنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نافع بهذا الإسناد وقال لعن الموصلات وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال أنا أبي قال أنا عبيد الله ح قال وأنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى والفظ لزهير قالا أنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال أنا أبي قال أنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا

ومنهم من قال هو مطلق يحرم في موضع متفرقة منه والصحيح الأول لما ذكره القرطبي وهو ظاهر فحيث لعن فعل به وتتبع العلماء على كراهته تصريحا أو كان في موضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الحارة تبعا للغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصة والفضا للغلام وندب كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته تشويه الخلق وقيل لانه اذى للمشاط وقيل لانه زي اليهود وقد جاء فيها في رواية لابي داود والله اعلم **قوله** النبي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه جعل الله عليه وسلم ايا كم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا حديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة وحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة ولعن السور واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا ان كان الطريق معدة من يهيأ لهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب الجلوس ونحو ذلك والله اعلم

باب

قوله تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انما عمته والمتنمصات والمتفلجات للمغيرات خلق الله تعالى قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعرها وزوجها يستحثها افاصل منها وفي رواية انها مرضت فتمرق شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكره في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكره وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما قوله ان ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة هي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده كسمع اصاب وبعير اوبا فهو حصب واما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصلها اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي بسائر انواع الانتفاع فكذا بوصله وسائر اجزاء الآدمي فان كان شعر انجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل ذا نفس في حيوته فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلوته وغيرها وسواء في هذين الموصول المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان لها زوج او سيد جاز بالاذن وفي معنى الزوج والسيد جاز والا فهو حرام وامامة الوضيعة والخنثى بالسواد وقطع الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فهو حرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون الاصل منع فعل كل شيء سوار وصلة بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تفصل المرأة برأسها شيئا قال الليث بن سعد النهي متعلق بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف او خرق ونحوه وقال غيرهم يجوز جميع ذلك بشعر وغيره عن عائشة ولا يصح منها بل الصحيح عنها كقول الجمهور فما كان نجسا كالمأخوذ بطريق حرام او كان لميتة ونحوها مما لا يباح بشيء فلا يجوز وصله بشيء اصلا وما جاز وصله من الشعر من الحاصل بالحلق او القص او السقوط او غيره فالناس مشتركون في الانتفاع به في حق الزوج والسيد وغيرهما وقد جاء في الحديث ان وصل الشعر من الكبائر للعن فاعله وفيه ان اليسير على الحرام اشارك فاعلي في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها واما قوله ان زوجها يستحثها فكذا وقع في جامة من نسخ بالكاف والحاء بعدها سين مكسورة ثم ثون من الاستحثاث اي يستعجلها فلا يصير عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في اكثر نسخها يستحثها بكاف الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحثها بحاء ثاء مثلثة فقد اللهم اعلم وفي هذا الحديث ان الواصل حكمه حكم سواء كان المعمول عليه مرؤسا او عبدا او غيرهما قوله

حدثنا ابن ابي شيبة وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن جرير عن منصور عن ابراهيم علقمة عن عبد الله قال لعن الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدت فيه ما تقول فقال ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على المرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رايت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل جميعا عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير انه في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز به عبد الله القصة من كرام يعقوب

وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان توصل المرأة برأسها شيئا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عزيز بني اسرائيل

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه الزور

حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا معها صاف من شعر فقال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها توجد من

مسيرة كذا وكذا

قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمة بالشين المعجمة فعاملة الوشم وهي ان تغرز بابرة او نحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد تفعل ذلك بدارات او نقوش وقد تفعله في فاحلة هذا واشتمه وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فاعل طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة اذا قدرت فعل بالبنت وهي طفلة فاثم الفاعلة ولا اثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي رسم يصير بحيث لو ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يكن الا بالجرح فان في هذه التلف او فوات عضو او منفعة عضو وشيئا فاحشا فحرام وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه فان ازالته واجبة وان لم يجب فهي مستحبة وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم وانما تعاقب الواشمة بصاد مهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه المتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب ذلك وقال ابن عبد البر لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تقصير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص وهذا مما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب للمنفقة وان الذي انما هو في حق الرجل وقد رواه بعضهم للمتنمصة بتقديم النون على الصاد المشوهة باخره ويقال للمنفاش ناحص بالحاء والمراد بالمتفلجات الاسنان بتجريدها بالمبرد ونحوه والفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قارب ابتهاجها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان والمغيرة للطبيعة بين الاسنان تكون للبنات الصغائر فاذا اجزمت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبرد بالمبرد لتصير على طبيعة حسن المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ونهته عن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير يخالف ما خلق عليه ولانه تدليس اما قوله في الرواية الثانية في الطريق الثاني طلبا للحسن فبين اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن واما حديث اسماء اوجبت في الشعر وحده فلا باس فانه لعلم قوله لو كان في الكلم بجاء بها قال جابر العلماء هذا ما لم تصاحبها ام تخبث بحيث لو كشفت لفضحت وتفارقها قال القاضي يحتمل ان يكون هذا مذهبا لاسماء وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل وترك الصلاة او غير ذلك ينبغي له ان يطلقها والله اعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الاشجعي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اسناد كرهه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا شك فيه وقد رواه عن الاعمش جماعة غير جرير وغير فرد وهو عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا لا ينافي رواية الباقين بعضهم عن بعض عن ابراهيم علقمة وقد يروي جرير جملا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي وارسل عن جماعة من الصحابة وسمع قول ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات على المنبر قصته مشهورة كانت بيد حرسي قال القاضي وغيره هي شعر مقدم الرأس المتصل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي الشرطي هو غلام الامير الذي يحرسه واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف تشد بالاصابع شعر مكفوف بعضه على بعض

يدل الحديث ان ما فعله المسؤل الانكار عليهم لما لهم الكاذب هذا المنكر وغلظتهم عن تغييره وفي حديث سعيد هذا اعتذارهم بالخلاف وسايرولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من ابتلي بشيء من ذلك على رؤوس الاشهاد ليرتدع هو وغيره وفيه ان المنكر اذا كان مشهورا عليه فعلم قبح فاعله ولم يكن مشهورا عليه فعلم قبح فاعله قبل استعماله وهلكوا قبل ان يعلموا ان ذلك كان وفيه ان المعاصي سببها ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العالم على المنكر

باب النساء الكاسيات العاريات المميلات المائلات قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان الآن في هذه العصور وقيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وما

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إن زوجي أعطاني من العطايا ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من مال زوجي مما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد حدثني أبو كريب محمد بن العلاء وابن أبي عمر قال أبو كريب نا وقال ابن أبي عمر نا واللفظ له قالا نا محمد وهو ابن بشر عن يحيى بن سعيد عن إسرائيل قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

حدثني إبراهيم بن زياد المكتب بسلولا قال نا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله بن عمر سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال عثمان نا وقال إسحاق أنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حاملا له على ظهره فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم

حدثنا هناد بن السري قال نا عبثر عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك حتى نستأمر فأتاه فقال إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله وإن قومي أبوا أن يكنوني حتى أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم

حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الإسناد ولم يذكر فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن الأعمش ح قال وحدثني أبو سعيد الأشج قال نا وكيع قال نا الأعمش عن سالم أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفي رواية أبي بكر ولا تكتنوا

وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وقال أعطيت قاسما أقسم بينكم

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم يحدث عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت الأنصار تسموا باسمي

باب الأدب

(وإذا) قالت فقيل منا عن عائشة رضي الله عنها من خطبة مسيلمة أي لبيك بسبعين ألفا من الروم وقيل ثلاثة بيشين متخترات مسيلمات لأكثرن من قتيل ما لكوت سبع شعبان الشطة البلاد وهي مشطة البنا يا جميلات يمشطن غيرهن تلك الشطة ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أي كبيرة نباتها ملتف جماعة وعصابة وتخوا باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط قولها ان امرأة قالت يا رسول الله إن زوجي أعطاني بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر ان عنده ما ليس عنده ليغتر الناس به ويظنوه غنيا وهو فقير من ذ

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغا بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما انا قاسم اقسم بينكم وحدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نقرك على هذا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح ابن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا تكنوا عينا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال عمرو عن ابي هريرة ولم يقل سمعت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرأون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال ابو بكر نا معتمر بن سليمان عن الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال لا يضركم غلام اسمه يسار او رباح او افلح او نافع وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك يسارا ولا افلح ولا نافعا وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير نحو حديث جرير وروح وفي حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى يعلى وبركة ويسار ونافع ونجيح وافلح فرأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم ترك حدثنا

بهذين الاسمين تنصيصا على سائر اسمائه وقوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي رواية للنجاري في اول الكتاب في باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول قال انما انا قاسم والله يعطي قال الحافظ ابو الفضل عياض هذا الشيء بان الكنية انما تكون لسبب او صفة صحيح في المكنى او بسبب ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وانما انا بمنزلة الخازن فيما يقسم بين الناس فكأنه قال لا تكنوا بكنيتي لان الكنية تعطي معنى التعظيم والتفخيم وانا لست كذلك وقال غيره انما نهى عن التكني بالقاسم لان الله تعالى سمى نفسه القاسم فمن سمى بالقاسم فكأنه سمى نفسه بما سمى الله به نفسه وقال الخطابي انما نهى عن التكني بالقاسم لان الله تعالى جعل القسم الى المقسم فهو يقسم الارزاق والحظوظ على ما يشاء ويريد فكأنه نهى عن التكني بالقاسم لئلا يتوهم متوهم ان القسم الى المتكني وقال القاضي عياض ذهب بعض العلماء الى ان النهي عن التكني بالقاسم كان في حياته صلى الله عليه وسلم خاصة لئلا يشاركه احد في اسمه وذهب بعضهم الى ان النهي عن التكني بالقاسم كان لمن اسمه محمد او احمد او كان اسمه كنيته او كنية ولده ويجوز ان يكني الرجل باطلان ابا فلانة وان كنى المرأة ام فلان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير ذي النغير يا ابا عمير ما فعل النغير وقد علم انه لم يمت حتى ولد لكثير ممن كناه ولد وقد سبق شرح قرت عينه في حديث ابي بكرة وضيفانه في حديث ابي بكر وصفيانه في حديث ابي هريرة وقد سمى الله عليه وسلم عن سمى من انبياء بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم وصالحيهم تبركا بالاسماء المستحقة بها على جواز التسمية بالاسماء المختصة بالانبياء عليهم السلام وجميع ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تاويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه خلائق مسمون بالاسماء المنهي عنها فلم ينه عنها ولم يغيرها وقد ذكره ابو العلاء البشتي في سماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ونافع ونحوه وقوله انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى رقيقا بهذه الاسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى يعلى وبركة ويافلح ويسار ونباح ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم ترك كذا وقع في النسخ الصحيحة المعتمدة ترك بالفوقانية وفي نسخة صحيحة اخرى ترك بالتحتانية وهي التي سلكها المصنف في الترجمة وكذا وقع في رواية ابي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهي التي سلكها البخاري في الادب المفرد وهي التي سلكها مسلم في رواية ابي الزبير عن جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن يعلى وبركة ويافلح ويسار ونباح ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم ترك فهذا يدل على ان الرواية بالتحتانية وهي التي سلكها المصنف في الترجمة وكذا وقع في النسخ الصحيحة المعتمدة ترك بالفوقانية ومعناه ظاهر ولكن الرواية بالتحتانية اصح لان الضمير في عنها يعود الى الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع لا تزيدن علي وربما وقع لبعض الناس في شيء من ذلك شيء فيتطير فنهى صلى الله عليه وسلم عن التطير وقوله اراد ان ينهى صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء ثم تركه لان النهي الذي هو لكراهة التنزيه قد نهى عنه في الاحاديث الباقية

حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة قال احمد كان اخبرني عن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمرو اللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها برة فحولها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن ابي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واللفظ لحديث ابن بشار وقال ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة حدثني اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قالا نا الوليد بن كثير قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب حدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقال لي زينب ابنة ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال الاشعثي نا وقال الاخران نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمر وعن اخنع فقال ارضع وفي رواية ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمر وعن اخنع فقال ارضع حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال اعل عنك هناءك فقلت انما ذهبت به اليك لتحنكه فاخذ تمرات فلاكهن ثم فغر فا الصبي فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الانصار التمر وسماه عبد الله حدثنا

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب جويرية ونحوها وقولها ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الاخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الاخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماها زينب قوله قال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح والمكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في التحويل وما في معناها وهي التزكية وخوف التطير **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك وبملك الملوك قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال الوضيع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظ عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك كهذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التغيير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشدد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى فيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المراة والمراة اليه دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبثها اي اكذب الاسماء وقيل قبيح وفي رواية البخاري اخنأ وهو بمعناه اسوق اي افحش وافجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى الهلاك لصاحبه المسمى بهذا الاسم يقال خنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيده وروي اخنع اي اقل والنخع القتل الشديد واما قوله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره وقال بعض الشيوخ لعل احدهما غلط بالنون والطاء المهملة الى شبهه عليه والتقدير شدة الاكراه قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره لان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتاول هنا الغيظ على الغضب بعد شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم واما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وضاهاه الملك شاهان الملوك وكذا يقولون في القاضي قضاة مومنو هذا قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال ان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة والله اعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي بسمار الله الخ فيه بكاره حمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما قوله قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على ما ذكره الجواليقي قال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كسمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغراب هو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك التابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحملان صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وبابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وبيان ما يستحب تحنيك المولود عنده وكراهة تسميته بما فيه تزكية منه من تحلية فيمضغ التمر حتى تصير رطبة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها في فيه فيدخل شيء منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين ومن يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يجد فعند اهله قوله ذهبت ببعد الله بن ابي طلحة حين ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له يقال هنأ البعير اذا طلاه بالهناء بكسر الهاء وهو القطران وقوله اعل عنك هناءك اي اتركه حتى يعلو عنك ويذهب وقوله فلاكهن اي مضغهن وقوله فغر فا الصبي اي فتح فاه وقوله فجعل الصبي يتلمظ قال اهل اللغة يقال تلمظ الصبي اذا اخذ يمص شيئا في فمه ليجد طعمه وقوله حبك الانصار التمر وسماه عبد الله قال القاضي هذا يدل على ان التحنيك بالتمر كان معروفا عندهم وقد جاء في حديث اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وقوله فلاكهن ثم فغر فا الصبي فجعل يتلمظ قال اهل اللغة يقال تلمظ الصبي اذا اخذ يمص شيئا في فمه ليجد طعمه وقوله حبك الانصار التمر وسماه عبد الله قال القاضي هذا يدل على ان التحنيك بالتمر كان معروفا عندهم وقد جاء في حديث اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وقوله فغر فاه اي فتح فاه وقوله يتلمظ اي يمص شيئا في فمه ليجد طعمه وقوله حبك الانصار التمر وسماه عبد الله قال القاضي هذا يدل على ان التحنيك بالتمر كان معروفا عندهم وقد جاء في حديث اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وقوله فغر فاه اي فتح فاه وقوله يتلمظ اي يمص شيئا في فمه ليجد طعمه وقوله حبك الانصار التمر وسماه عبد الله قال القاضي هذا يدل على ان التحنيك بالتمر كان معروفا عندهم وقد جاء في حديث اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وقوله فغر فاه اي فتح فاه وقوله يتلمظ اي يمص شيئا في فمه ليجد طعمه وقوله حبك الانصار التمر وسماه عبد الله قال القاضي هذا يدل على ان التحنيك بالتمر كان معروفا عندهم وقد جاء في حديث اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وقوله فغر فاه اي فتح فاه وقوله يتلمظ اي يمص شيئا في فمه ليجد طعمه وقوله حبك الانصار التمر وسماه عبد الله

عليهم ويحنكهم حدثنا

روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وهي هنا فالبار مرفوعة اي محبوب الانصار التمر وامامن ضم الحاء فهو مصدر وفي البار على هذا وجهان النصب على الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره الظر واحب الانصار التمر ايضا ومن رفع فال هو مبتدأ حذف خبره اي حبي الانصار التمر لازم او نحو هذا او عادة من مضى هم والله عالم وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود وعند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من جل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب لو حنك بغير جعل التحنيك لكن التمر افضل ومنها جواز بعض العبادة ومنها التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسمية الى صالح فيختار اسما يريد تسميته يوم ولادته والله اعلم قوله في هذه الرواية ان ابنة ابن الصبي لما مات فجاء ابوه ابو طلحة قال ام سليم وهي ام الصبي فعل الصبي قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وارى الصبي ابي قوله فقدمات وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابتها فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد مات ومثل هو في الحيوة وشرط المعاريض الباحة ان يضيع بها حق احد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة هو بالسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجوهري يقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا والاعراس فيه عرس الخشب بعضها على بعض واعراس الارض ما سفا منها والمقصود وقال صاحب التحرير روى ايضا اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس يعرس اعرس قال الجوهري اعرس افصح من عرس في هذا وهذا السوال للتعجب من صنيعهما وصبرها وسرورها بحسن رضا بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن ابي طلحة وجاء من اولاده جماعة اخرة الستة صالحين علماء قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ابنا عن ابن سيرين عن انس كذا وقع في مسلم ابن سيرين جملة وفي رواية البخاري هذا الحديث عن انس بن سيرين قوله عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم ثم ذكر بقية الحديث وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكر ان الجماهير على ذلك فيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم اجبل اسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرها وكذا سمى ابن المسيب المذكور بعد هذا المنذر قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله معناه صلى عليه اي دعا له ومسحه تبركا فيه استحباب الدعاء عند تحنيك ومسحه للتبريك قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليسابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا اليه ثم بايعه هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف قولها فخرجت وانا متم استقامته للولادة قولها ثم قعد في حجره اي ضمه اليه بالتاء المثناة فوق اي ليصق كما صرح به في الرواية الاخرى قولها وكان اول مولود ولد في الاسلام اي من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرفه عظيم لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم حنكه وبارك عليه ودعا له اول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام

Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Kütüphanesi

حدثنا ابن ابي شيبة قال ابو خالد الاحمر عن مسلم عن ابيه عن عائشة قلت جئنا عبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فمضغها ثم تفل في فمي فجعل يتتبع ريقه ريقي حتى بلغ جوفي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حشي حشي ابن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وابو اسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي قال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال حدثنا صخر يعني ابن جويرية ح وحدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم الاحول قال حدثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال كان فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب بنغير له حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا يزيد بن هارون عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال اكثر سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال لي اي شيء سمعت انه يصيب منه انه لن يضره قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح قال وحدثني سريج بن يونس قال نا هشيم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس في حديث احد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اي بني الا في حديث يزيد وحده وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال نا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار فاتانا ابو موسى قرعا او مذعورا فقلنا لما شانك قال امرنا عمر ان ناتيه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال ما منعك ان تاتينا قلت اني اتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم تردوا علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به حدثنا قتيبة بن سعيد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن ابي عمر في حديثه قال ابو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت حدثني

قوله المنذر بن ابي اسيد المشهور في ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجمهور غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل بالضم قاله عبد الرزاق وكسر وهو الصواب اسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسميته النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المولود المنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان امير سبعين فتعالى بكونه خلفا منه قوله فاقلبوه اي رددوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث قالوا صوابه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي واشباهه ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنبه من غفلته وفكره الذي كان فيه والله اعلم

باب

جواز تحنيكه من لم يولد له وتكنية الصغير قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قيل في معناه كان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير وكان طيب النفس اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير حمر المناقير والمشهور عند العلماء ان معناه ما ذكرناه وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس شائنا وجواز تصغير بعض السمات وجواز تصغير الصبي بالصغير وتحنين ابي بالباء من ذلك جواز السجع بالكلام غير متكلف وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه نبينا صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وغير ذلك من كثير مما يتعلق بالاداب والله اعلم وفي حديث ابي عمير هذا جواز كنية الصبي بالصغير وقد سبق ايضاح هذا مستوفى في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وبيان ما يستحب ان يحنك به وفيه استدلال بعض اصحابنا على جواز الصيد لمن حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم

باب

جواز قوله لغير ابنه يا بني ونحو ذلك للملاطفة قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللنغير يا ابا عمير هو بضم الياء المشددة وفتحها في السبع الاكثرون وبالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو صغير سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ونحو ذلك ملاطفة وانكر جماعة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال وما يعصمك منه هو من العصب وهو الجمع والشدة اي ما يشق عليك ويتعبك منه قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك هو من معجزات النبوة وسياتي شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر الكتاب بالتوفيق

باب

الاستيذان قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع اجمع العلماء ان الاستيذان مشروع ودلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به في القرآن واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم ادخل والثاني يقدم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وفي قوله صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استاذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه فيئس ثلثه فذاهب الظاهر بانه ينصرف لا يعيد الاستيذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن والله اعلم قوله قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب بي معنى كلام ابي بن كعب ظاهر على عادة الانصار في الخارة الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بينا معروف لكبارنا وصغارنا فالصغير لا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وقد سلم ان عمر رضي الله عنه رد حديث ابي موسى بهذا الكلام وقد احتج به غيره

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا قعودا في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى الاشعري حتى وقف فقال اكذا كم الله هل سمع احد كم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث
فان اذن له والا فليرجع قال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
فقال ان كنت لامينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان تاتي على هذا ببينة فانطلق الى مجلس من مجالس الانصار فسالهم ولا يشهد لك الا الاصاغر منا فقام ابو سعيد
فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني
حسين بن حريث قال نا الفضل يعني ابن موسى قال انا حسين بن واقد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب ففقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له
فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال ايا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة والا فعلت فذهب ابو موسى قال عمران وجد بينة تجدوه عند المنبر
عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي صلى قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فقال ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فحدثت
ان كذبت وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علي بن هاشم عن يحيى الحنبر يعني بهذا الاسناد غير انه قال يا ابا المنذر انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت انا قال فخرج وهو يقول انا انا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ لابي بكر قال يحيى انا وقال ابو بكر نا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استاذنت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا وحدثنا

وهذا مذهب جماعة من العلماء ان خبر الواحد العدل حجة يجب العمل به ودلائلهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابي موسى اقم عليه البينة علي يمين فمحمول على ان خبر الواحد من حيث هو خبر واحد لكن خاف عمر مبادرة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم مما لم يقل حتى ان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب جزما من خبر ابي موسى لاشكاكه في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل حتى ان يقال ان ابا موسى لم يقل الا ما وقع له في قضيته وو

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل ابو سلمة ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام وهذا حديث ابن مثنى
عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كما ذكره خالد وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس
ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع من بعض حجر في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر
صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الليث ويونس وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وابي كامل قال يحيى انا
وقال الاخوان نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص
فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختل له ليطعنه وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفت بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال
نا يزيد بن زريع ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال نا يونس عن عمرو بن
سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري وحدثنا اسحاق
ابن ابراهيم قال انا عبد الله بن ادريس ح قال نا اسحاق نا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله وحدثني عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن
جريج ح قال وحدثني محمد بن رزق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا

على الباقي والباقي على القاف والقليل على الكثير تحدثنا

باب تحريم النظر في بيت غيره

قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم
انك تنظرني لطعنت به في عينك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر في رواية مدري برجل بها راسه اما المدري فمكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالتصريح بالياء
يسوي بها شعر الراس قيل هو شبه المشط وقيل هي العود وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المراة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدراة ايضا ويقال قمرت بالمدية
وقوله برجل به راسه هذا بدل لمن قال انه مشط او شبه المشط واما قوله يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدري قال
العلماء فالمرجل مستحب للرجال والنساء بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحسب ما جرت به العادة واما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظرني لطعنت به في عينك فهو في اكثر النسخ
كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف النون الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والثاني رواية ابن ماهان وابن سفيان وابن الهيثم والكاف اسماء مبهمة الخرق قوله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان الاستيذان مشروع وما مور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر ونحوه لاخبره كما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة
وفي هذا الحديث جواز رمي من اطلع في جحر خفيف فلو رماه بثقيل فقتله فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امراة محرم والله اعلم قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص شك في انقراض الراوي
الله صلى الله عليه وسلم يختله يطعنه اما المشاقص فمعجمة جمع مشقص هو النصل العريض للسهم وسبق ايضاحه في البخاري في الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ليتمكن من طعنه وقوله ليطعنه بضم الياء
وفتحها الضم اشهر قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقاوا عينه قال العلماء معلوم ان هذا ليس على اباحة فقء العين ابتداء وانما هو محمول على اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه هل يجب عليه بذلك قصاص او دية او لا شيء عليه
وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فخذفه بحصاة ففقأ عينه هو بخاء معجمة وذال معجمة وفاء واما خذفه بالخاء المعجمة والقاف فهو رميه بين اصبعيه كالبندق
وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا اسحاق قال انا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث سفيان وليس في حديث احد منهم فقام اليه بمشقص او مشاقص غير حديث جرير

باب نظر الفجاءة

قوله امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصرف بصري الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد يقال بفتح الفاء واسكان الجيم وقصر لغتان مشهورتان البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية بغتة فيلزمه
عليه فورا ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فلو استدام النظر لزمه الاثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فالمراد
القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المراة ان تستر وجهها لانها اذا كانت مستترة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة
واراده خطبتها او شراء ونحو ذلك مما يباح في جميع هذا قد ذكرته مبسوطا في كتاب الحج في باب ما يباح للمحرم بسبب المراة وقد ذكرت ان ما يباح في جميع هذا قد ذكرته مبسوطا في كتاب الحج في باب ما يباح للمحرم بسبب المراة وقد ذكرت ان ما يباح في جميع هذا

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

الكثير من الادب ورد السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فلو كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم فلو سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه
الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فلو رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبدي بالسلام وان يرد بالجهر وان يسمع المسلم عليه فلو سلم فلم يسمعه او سمعه ولم يتحقق
ان المسلم عليه سمعه فرد عليه لم يجب عليه الرد في الحال وهو فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبدي بالسلام وان يرد بالجهر وان يسمع المسلم عليه فلو سلم فلم يسمعه او سمعه ولم يتحقق
ابن عباس البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض فلو ترك السلام عليه كما لو ترك رده وقال اصحابنا يستحب ان يقول السلام عليكم فيزاد ورحمة الله ويستحب ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
ورحمته ايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزاه واستحق الاجر وقد ذكرت هذا مبسوطا في كتاب الحج في باب ما يباح للمحرم بسبب المراة وقد ذكرت ان ما يباح في جميع هذا قد ذكرته مبسوطا في كتاب الحج في باب ما يباح للمحرم بسبب المراة
في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكيف ما قال المسلم عليكم السلام قال الله تعالى الحق الجواب بالمصلي الشهود قبل الاستئذان قد سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا عليكم السلام
قال الكبير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكيف ما قال المسلم عليكم السلام قال الله تعالى الحق الجواب بالمصلي الشهود قبل الاستئذان قد سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا عليكم السلام

باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا العلاء بن سليم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كنا قعودا بالبرحية فحدثت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ومجالس الصعدات اتركوها قلنا إنما قعدنا نتحدث قال إن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه قلنا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وحدثنا أسويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على عبد العزيز بن محمد الدراوردي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال نا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد

حدثني محمد بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه

وحدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن مسلمون على اليهود ولا يسلم اليهود علينا

وحدثنا أبو كريب قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح وحدثنا أبو كريب قال نا وكيع كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود بالسلام فمن لقي منهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه

وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدا منهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا إسحاق بن منصور قال نا النضر كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن في حديث عبد الرحيم فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه

وحدثنا أبو كريب قال نا ابن إدريس ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا وهيب قال نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثنا أبو كريب قال نا ابن إدريس عن سهيل بن أبي صالح

فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم **حدثنا** حسن بن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثني عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري في هذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا واو **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش ح وحدثني عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة قالت ما سمعت ما قالوا اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم الذي قالوا اقلت عليكم **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا يعقوب بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فغضبت بهم عائشة فبينما هم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله الى آخر الآية **حدثني** حارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول مر ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت بل عليكم السام واللعنة يا اخوان القردة والخنازير يا عدو الله اما سمعت ما يقول قالوا يقول وعليكم ما قلت شيئا قالت بلى قد سمعت ما قلت لهم فيرد عليهم ما قالوا لي ولا يستجاب لي عليهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحو حديث وكيع غير ان في حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يذكر احدا من المشركين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان لم فسلم عليهم **وحدثنا** اسماعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا سيار يعني ابن الوليد **وحدثني** عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سيار قال كنت امشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم وذكر ثابت انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انس ان كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل به صلى الله عليه وسلم

باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام

وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره قالوا عليكم الموت فقال وعليكم اي نحن واياكم كذلك نموت وفي الثاني ان الواو وهنا للاستيناف لا للعطف والتشريك فقد يريد وعليكم ما استحقوه من الذم وما من حذف الواو وتقديره بل عليكم السام قال القاضي واختار بعض العلماء الوجه الاول قال وهو الذي يقتضيه مذهب مالك واصول الفقه قال وانما اختار الوجه الثاني لان الاول يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقال عليكم السام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال بعض الحذاق عليكم بالواو وكان ابن ابي مليكة يرويه بغير واو وقال الخطابي وهذا يدل على صواب من اثبت الواو وصار كلامهم بعضه مردودا عليه خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت بهما الروايات فمن الواو اجود كما هو في اكثر الروايات لما سبق فيه لان السام الموت وهو عليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار عامة بهذا الحديث فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهب طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وعلي وابي امامة وابن ابي محيريز وهو رواية عن بعض اصحابنا نحكاه الماوردي لكن قال لا يقول عليكم السلام عليك ولا يقول عليكم بجمع وارجح هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلام ورد هذه حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وعلى ما قاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة او لحاجة او مصلحة راجحة وحكى القاضي عن الاوزاعي انه قال ان سلمت عليك منهم فرد عليه وان تركت فحسن وحكى ابن الصباغ عن بعض العلماء انه يرد عليهم السلام وروى ابن حبيب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم وتجوز الابتداء بالسلام على جميع فيهم مسلمون وكفار ويقصد المسلمين لحديث السلام تحية للمسلمين وقد سلم صلى الله عليه وسلم على مجلس فيهم اخلاط من المسلمين والمشركين وقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه عن سفه السفيه حتى قوله عليه السلام وعليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فانه دعاء عليهم بالذل والصغار ومعناه الدائم ومن ذكر انه روي بالمهملة فقد صحف وقد انكر ابن الاثير تقييد القاضي بالاتفاق على انه بالمعجمة قال وروي بالمهملة لكان له وجه والله اعلم قوله فغضبت عليهم عائشة فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال يا عائشة ان الله لا يحب الفحش والتفحش هكذا وقع في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فغلبت بالغين المعجمة واللام والباء الموحدة وقد تصحف الطاء في هذا اللفظ هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول قال ما سببها لهم ضيا لانتصار بن الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فيجب الصبر عن القول وقد يفعل بعض الفحش مجازاة لاهله وفي هذا الحديث استحباب الرفق في كل امر ما لم تترتب عليه مفسدة وقال القاضي رحمه الله الحلم هو الرزين المتأني وقوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي حد الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان للمسلمين مجتمعون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا يلزم الذمي ان يمشي في اضيق الطريق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصيبه حجارة ونحو والله اعلم

باب استحباب السلام على الصبيان

استحباب السلام على الصبيان وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها فضيا استحباب السلام على الصبيان لتمرينهم والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان واختلفوا في السلام الصبي على الرجال وسلام المرأة على الرجال فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه لا يسقط فرض الرد عن

حدثنا ابو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد قال نا الحسن بن عبيد الله قال نا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنب على اثري ولا يتبع الحجاب فاتبع سوادي حتى اهاك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اذا قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن الحسن ابن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن مسلم عن ابي عبيدة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسمها على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية ابي بكر وفي لفظ اخر فرفع العشاء جسمها زاد ابو بكر في حديثه فقال حسام بن مير البراد وحدثناه ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا مسلم بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يعرفها الناس جسمها قال وانه ليتعشى وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن حسام بهذا الاسناد حدثنا عبيد الله بن سعيد الليثي قال نا يحيى يعني القطان ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله الحجاب حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر ح قال ونا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قال نا هشيم قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وحدثنا

واما الخلوة بالاجنبية فان كن جماعة يحصل بهن الانس فلا كراهة وان كانت واحدة سليمة فكذلك عند الشافعي وكرهها مالك وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا كراهة بلا خلاف وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يجز عند الشافعي ومن وافقه لان الشابة مظنة الفتنة والعجوز تدعو الشابة الى الفتنة وقال ابو حنيفة يجوز لان المحرم لا يمنع من الخلوة بها فكذا الاجنبي وهذا ضعيف لان المحرم يمنع من الوطء فلا يؤمن ان يطأها فيفسد نكاح نفسه ويلزمه المهر والاجنبي لا يمنع من الوطء فيؤدي الى ان يزني بها فيلزمه الحد ويسقط احصانه وهذا مذهب منكر وقال ربيعة لا بأس ان يخلو الرجل على النساء الا على الرجال وهذا غلط قال الله تعالى والطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء ولان الطفل لا يشتهى فلا يمنع من الخلوة بالنساء وقال الاوزاعي لا بأس ان يخلو بالمرأة الا من ابن زوجها ونحوه عن سعيد بن المسيب وقال مالك لا بأس ان يخلو بالمرأة الا من اخي زوجها ونحوه عن ابن شهاب وهذا غلط لان الاخ ليس بمحرم ولا يؤمن ان يطأها فيفسد نكاح اخيه ويلزمه المهر والحد

باب جواز خروج النساء لقضاء حاجة الانسان وجواز اكلهن البقل وغيره مما ليس بمكروه

قوله عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد احدكم العشاء فلا يصبن بخورا ولا يتبعن بالبراز وقال ابو عيسى الترمذي قد اختلف العلماء على من المراد بالسواد الذي امر النساء بالبراز بالليل بالمكروه وبالبراز بالليل فقال بعضهم السواد الذي امر النساء بالبراز بالليل هو سواد الليل وبالبراز بالليل المكروه وهو البراز بالليل لقبال سواد الرجل شخصه اذا رأيته من بعيد وقال بعضهم السواد الذي امر النساء بالبراز بالليل هو سواد الناس وهو اجتماع الناس وقال بعضهم السواد سواد الليل وقال الشافعي ليس في الاذن في الخروج للحاجة ليلا دليل على المنع نهارا لان الليل مظنة الريبة والنهار مظنة الحاجة وقال ابو عيسى الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للنساء في الخروج بالليل والنهار وكره بعضهم ذلك وقال ابو عيسى الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للنساء في الخروج بالليل والنهار وكره بعضهم ذلك وقال ابو عيسى الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للنساء في الخروج بالليل والنهار وكره بعضهم ذلك

باب

اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان وجواز كونها مرة وجماعة وتخرج النساء جسمانا اي شخصا على من يعرفها وقوله جسمانا هو بفتح الجيم وقوله تفرع هو بفتح الراء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تظهر وهي تكون الرجل من الضارع والفرع العالي وقوله تخفى على من يعرفها اي تخفى اذا كانت متلفعة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طويلة بها لا على من لم تسبق له معرفة طويلة بذلك قولها وانه ليتعشى وفي يده عرق بفتح العين واسكان الراء هو العظم الذي عليه قليل لحم وجمعه عراق وقيل هو العظ نفسه من اللحم وهو شاذ ضعيف قوله قال حسام بن مير البراد هكذا هو في اكثر النسخ بالباء الموحدة بعد الراء وفي بعضها البراز بالزاي وهو الصحيح وهو بفتح الباء وهو الموضع الواسع البراز بكسر الباء وهو قد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء وهو الغائط وقد تشبه ان يكون هو المراد ههنا فان مراد هشام نهيهن عن البراز نفسه قوله صلى الله عليه وسلم فان اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد حاجتهن الخروج للغائط لاهل حاجة من امور المعايش والله اعلم قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث هو صعيد افيح اي واسع متسع بالفاء والحاء المهملتين وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم وتحذيرهم وتكرر ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان الزوج لانه مأذون فيه شرعا قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهن محرمات على كل احد الكفين عليه اجماعا ولا يجوز لهن كشف شيء من اظهارهن ولا الخروج منه وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب فهذا كان اذا اصدرن الناس جلسن بين ورا الحجاب وانه اخرج حفصة بعد موته عمر ولما توفيت زينب بنت جحش حملوا اليها متاعها فوق فسطاط فسترت شخصها بها آخر كلام القاضي

باب

تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالباء المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجا او محرما هذا هو المعروف في نسخ بلادنا وفي بعض النسخ ببلادنا الا ان يكون ناكحا او ذا محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل او قال بدل او بالواو بدل او الناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون بيت العرس في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير بيان مردود ان الصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا وسماه لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال العلماء فالحاجب المنهي عنه هنا هو الذي يدخل اليها خاليا بها والمنكر منصوب في العادة مجانبته فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الشيء التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالمنكر اولى وفي هذا الحديث الاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية ومباشرتها ومعناه ان الامر مجمع عليها وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن من تحرم بعقد قبل الدخول لان الحرمة لسبب عارض وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل لتغليظ عليها والله اعلم قوله

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن الحارث ح وثنا الليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وحدثنا هارون بن معروف قال انا عبد الله بن وهب ح واخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن جريج ح وحدثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا حجين قال نا ليث ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ح وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ح وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن سريج ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا نجاح قال نا ابان قالا جميعا نا يحيى بن ابي كثير ان اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثه في هذا الاسناد عثله في المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير ح قال نا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمي قال نا عبدة وابو معاوية يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابو اسامة وابن نمير قالوا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكر في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت لنافع في يوم الجمعة وغيرها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه ثم يجلس في مجلسه ولكن يقول افسحوا حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة وقال نا قتيبة ايضا نا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفي حديث ابي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم فوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلثة نفر فاقبل اثنان الى الخ

فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذكرهم العلم والخير فيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب قرب الحلقة وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا وتأدب بادبه وان قاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا وذمه او باح به جاز ان يثنى عليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فراى فرجة في الحلقة فدخل فيها الفرجة بفتح الفاء وضمها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوها بتخفيف الراء يفرج بضمها والحلقة بإسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله لفظة اوى بالقصر واواه بالمد هكذا الرواية وبهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى اذ اويتا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فاوى قال القاضي وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد واويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اوى الى الله تعالى قال القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى اواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه اواواه الى جنته اي كتبها له قوله صلى الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه اي ترك المزاحمة وفسح لهم تعالى من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحيا منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب العظيم لعلمه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي اواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل غضب عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لغير ضرورة قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني واما الآخر فاستحيى هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الماضي ان يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضر في غلمة اما احدهم فحضر وامضى واما الآخر فانصرف وامضى وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الاخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه وان من سبق الى موضع مباح فهو احق به

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا نهي تحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة اخير لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا ما اذا اقام من المسجد موضعا ليبني فيه او ليقف اناء او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا احضر كيس ليجلس عليه او حصيرا ليجلس عليه في مصلى العيد او في صحن المسجد او في رحبته او في شارع ونحو ذلك مما اعد لمصالح المسجد ومقاعد الاسواق لمصالحها وما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس بمتعين وفيه جواز الايثار في القرب واسقاط الانسان حقه من ذلك لغيره وفي حديث ابي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره للصلاة مثلا ثم قام لحاجة او ليتوضأ او ليعود مريضا او ليشيع جنازة او نحو ذلك ثم عاد فهو احق به في تلك الصلاة قال ولو قعد غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يقوم لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقد يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في الذي يصلي وحده فرأى رجلا يريد ان يصلي معه فليصل معه فجعله مصليا بالاول مع انه يريد ان يصلي بعده ويحتج له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم فدل على ان كل واحد منهم مصيب وقال اصحابنا انما يكون احق به في تلك الصلاة اذا كان قد نوى الرجوع اليه بعد فراغه من حاجته فان لم ينو الرجوع اليه فلا حق له فيه والله اعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا ابو كريب قال نا معاوية كلهم عن هشام قال ابو كريب في حديثه واللفظ له هذا قال نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثا كان عند ها وسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثنا عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن فحجبوه قالت عائشة وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واحرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على راسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقتني

باب منع المخنث من الدخول على النساء الا غير اولي الاربة من الرجال

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان مخنثا كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت فسمعه يقول لعبد الله بن ابي امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا دللتك على بنت غيلان تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد ويسمي المخنث هيت وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو المغيرة قال نا صفوان قال نا ابو عمرو الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن ابي امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا دللتك على غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكن وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان مخنثا كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن هذا عليكن فحجبوه قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة في الحمام وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثا كان عند ها وسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثنا عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن هذا عليكن فحجبوه وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واحرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على راسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقتني وحدثنا

باب منع المخنث من الدخول على النساء الا غير اولي الاربة من الرجال

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان مخنثا كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت فسمعه يقول لعبد الله بن ابي امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا دللتك على بنت غيلان تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد ويسمي المخنث هيت وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو المغيرة قال نا صفوان قال نا ابو عمرو الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن ابي امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا دللتك على غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكن وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان مخنثا كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن هذا عليكن فحجبوه قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة في الحمام وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثا كان عند ها وسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثنا عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن هذا عليكن فحجبوه وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واحرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على راسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقتني وحدثنا

باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق وجواز استردافها وتقبيلها اذا لقيها وجواز مصافحتها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا ابو كريب قال نا معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وزاد في حديث ابي معاوية وجرير فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الحج افاحج عنه قال نعم وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر قالت كانت اسماء بنت ابي بكر تحت الزبير وانا عنده من خير اهله ما كان له فرس غيرها وانا احبسها وانا اعلفها وانا استقي الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز وكان يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقتني وحدثنا

وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اسماء قالت كنت اخبئ الزبير حزة البيت وكان لها فرس وكنت
اسوسه فلم يكن من الخلق شئ اشق على من سياسة الفرس كنت احتشف لها وقوم عليه واسوسه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها
خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مئونته فجاء رجل فقال يا ام عبد الله انرجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك ابى ذلك الزبير وغضب فاطلبني والزبير شاهد فجاء فقال يا ام عبد الله انرجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك فقلت ما لك بالمدينة الا داري فقال
لها الزبير ما لك ان تمنع رجلا فقيرا يكتسب الى ان كسبت فضل على الزبير ونحتها في حجري فقال هيبها لي فقالت اني قد تصدقت بها حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا محمد بن بشر وابن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال ونا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن
عبيد الله ح قال ونا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال ونا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا معتمر
ابن سليمان قال سمعت ايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال ونا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الاخران
نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه
حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا
ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله بن اسامة بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل عليه السلام
قال ايهم الله يبريك من كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين حدثنا بشر بن هلال الصواف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن
ابن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس
او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا

يقال للمذكر والانثى خادم بلا هاء وقولها في الغبيراء الذي اسماه نهباني ان سيح في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير بهذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في
تتميم ذلك والله اعلم

باب

الاثنين دون الثالث بغير رضاه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقد
جاء في السبع الثلاثة والمتناجي الفوم يتناجون اي يسار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث كذا اثنة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون
واحد سواء لان يأذن او اذهبت ابن عمر وهو واحد والك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان في الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما النهي عند الحاجة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف
وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان كان هذا في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي كان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان
دون اثنين فلا بأس بالاجماع والله اعلم

باب

الطب والرقى والتمائم قوله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يسترقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون هذا
يخالف هذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الاسترقاء المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان
معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن واذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين بيان ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل الله
فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز ومع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن جماعة والمختار الاول وقد اجمعوا على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى
قال العلماء ويستحب الرقى حائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره وبشئ نهى اذا كانت باللغة العجمية او لا يدرى معناه يجوز ان يكون فيه كفر فلا يرقى واختلفوا في رقية اهل الكتاب مجوزها
ابو بكر الصديق ومن ذكرنا معها مالك بشرط ان يكون مما يعرف ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يسترقوا الرقى فانهم غرض لهم في ذلك لمخالفتهم في ما يعتقده وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شئ واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله كنت ارقي من الرقى فاجاب العلماء عنه بأجوبة احدها كان نهيا ولائم نسخ فذلك . اذن فيها وفعلها واستقر الشرع
على الاذن فيها والنهي عن ما يرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي للتنزيه لقدرتهم على الاستغناء عنها بالتبرك بما هو خير منها وافضل واما قوله في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء
لم يرد به حصر الرقية بهاتين فيهما او احداهما وانما اراد ان رقية حق واولى من رقية العين والحمة شدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال الدارمي النشرة
معروفة شهيرة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تحل عنه قال القاضي هذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وما كان هكذا فمكروه وعن احمد انه
المعروف التي هي من جنس السحر وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل العقد عن امرأته وقد جاء في الصحيح عن سعيد بن المسيب سئل عن رجل به طب او يؤخذ عن امرأته اتحل عنه او ينشر قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح فلم ينه عما ينفع ومن اجاز النشرة الطبرية وهو الصحيح قال كثيرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يقع بالمريض
والعوام وقد تكلموا احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه وقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني ان افعل ذلك
الله اعلم وفيه تكميل عين شر كل ذي شر لفضل عين حاسد هذا الصحيح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه تأكيد الرقية والدعاء وتكريره وقولها من شر كل نفس تقتل تحتمل ان المراد بها النفس الامارة بالسوء وهي التي تقتل صاحبها بالاغواء والاهلاك وتحتمل ان المراد بها العين فان النفس
تطلق على العين وقد تقتل رجلا ثم تموت انا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين وعين حاسد من باب تأكيد بلفظ مختلف وكما من المراد في قوله صلى الله عليه وسلم فعلى

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الاخوان نا مسلم بن ابراهيم قالا نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي بن كعب صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم

فاغسلوا

قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس منافيا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم هذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الاخرة قال قائلهم انما يقطع بتكذيب المخبرين بالعين لان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا تمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل بالمديغ فيهلك ان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا مبنيا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع بجملة المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون بعد البعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من منتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة اجاز العقل السلامة معها انتهى ان المعين انما تعنت وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلته هذا الشخص شخصا اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا نقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اغبياء الاسلام بانبعاث جواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عامر ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ صفة وضوء العائن عند العلماء ان يوتى بقدح ماء لا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه فيغسل وجهه ثم يأخذه بشماله فيغسل به كفه اليمنى ثم يمينه فيغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صب من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المخلوقات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ثم لا واصح من اوجه القول ان صح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عند الوجوب وبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر برء خبرا عاما ولم يكن ذلك الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من يتعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف في هذا الفرع كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهري واخبرانه ادرك العلماء يصفونه اذا عين احدهم صفة العائن غسل العائن جبهته هو صبة خلفه بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبة صبة على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو داخلة عقب صبه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من وراية على جميع جسده ثم يكفا القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفر بذلك عند صبه على هذه رواية ابن ابي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعها وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وفي داخلة الازار بها البرز للماء موضعه بكسر القاف وقيل الماء نفسه بفتحها وقيل المراد موركه اذ هو مستقر الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية غسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرها في الانا قال وحسبته قال وامر فحاسنه حسوات والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس وبامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه وكيف اذا دعت الناس ضرورة اشد من جذر اكل الشوم ويوصل الذي سقط النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد ليتلافى ذوي المسلمين من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس من ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الى حيث لا تاذي به احدا وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطيب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ هو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي ينسب الى جده وقال القاضي حيث وقع هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم والصواب احمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق هو احمد بن الحسن بن خراش عن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو القاسم الكوفي روى عنه مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابراهيم ولا هو للراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسئلة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على ما قدر الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم

باب

حدثنا أبو كريب قال نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي أروان قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت. حدثنا أبو كريب قال نا أبو أسامة قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق أبو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فأخرجه ولم يقل أفلا أحرقته ولم يذكر فأمرت بها فدفنت. حدثني

باب السحر قوله من يهود بني زريق بتقديم الزاي قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله قال الإمام المازري رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن ويروى يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له في حقنا فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا قال فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء وأما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على النبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما والثاني أن السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر إلى ذلك وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقا من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فإذا قتل الساحر بسحره إنسانا واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم قوله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى قوله ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قوله في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر أما المشاطة فهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وإسكان الشين ومشطأ بالهمز وتركه ومشطاء ممدود ومكد ومكد بكسر الميم وإسكان الكاف وقوله وجف طلعة ذكر هو بالجيم والفاء هكذا في أكثر نسخ بلادنا وفي بعضها جب بالباء الموحدة وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضا وقيل مشاقة الكتان قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي أروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق قوله صلى الله عليه وسلم والله لكأن ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود وقوله فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فأخرجه كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها

حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشاما يحدث عن انس بن مالك ان يهودية جعلت سما في لحم ثم اتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير واللفظ لاسحاق اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ايضا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد قال نا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير في حديث هشيم وشعبة سمعته بيده قال وفي حديث الثوري سمعته بيمينه وقال في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحو وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى انسان من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما اشتكى وجعه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وفي رواية يحيى بن ايوب عن ذاك وحدثنا

فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجها واحراقه واشاعة هذا الخبر فيشمت المسلمين بمن تذكر له السحر او تسلط عليه وبشياعه والحديث فيه اوانه ذرائع فاحله فخاف ان يكون بعض اهل بيته او المتصلين به من المنافقين وغيرهم على حمل الناس اذا هم وانتصابهم لمكايدة المسلمين بذلك فهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسألة مرات والله اعلم

باب السم وقول الله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود

انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم الساسم بفتح السين وهي كما ثلث الفتح افصح جمعه سمام كسموم وسموم وما للهيئات بفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي لسم علامة واثر من سواد وغيره وقولهم الا نقتلها هي بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي هو بيان لعصمة صلى الله عليه وسلم من الناس كما قال والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم الهلاك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بها مسمومة وكلام عضو منه فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي رواينا تسميتها هذه في سنن ابي داود وموسى بن عقبة في المغازي والبيهقي قال القاضي عياض مما اختلف الناس والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم او تركها فقد جاء في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا وجاء في حديث جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فماتا فقتلوها وقال ابن سحنون جمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين سلمت على سبيل ما ذكر وقيل له انقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها الاولياء فقتلوها قصاصا فصح قولهم لم نقتلها اي في الحال ثم صح قتلها اي بعد ذلك والله اعلم

باب رقية المريض والرقى والتعوذ

ذكر في الباب الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسألة مستوفاة في الباب السابق في اول الكتاب لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب البأس الى آخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وقد ذكرت منها في هذا الباب شيئا ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين وهو لغتان فصيحتان وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيستحب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والمختار جوازه وانهما النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث مع ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والنفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق قال وربما شرط في النفل ريق ولا يكون في النفث وقيل عكس قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم كنفث الآكل يعني بلا ريق

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وامسح عنه بيمين نفسه لبركتها وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا روح ح قال وحدثنا عقبة بن مكرم وواحد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب بإسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث احد منهم رجاء بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات ونفث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل ذي حمة وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من الحمة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن عبيد الله بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ادريس ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث سفيان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا وقال ابو بكر وابو كريب واللفظ لهما نا محمد بن بشر ح قال نا معقل بن خالد عن ابن خثيم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها ان تسترقي من العين وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر بهذا الاسناد ومثله وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن معقل بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرني ان استرقي من العين وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن انس بن مالك قال في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا الحميدي عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحارث وحدثني ابو الربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت ام سلمة رأى بوجهها سفعة تعني بها صفرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة وحدثني عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو وقال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لبني عمتي رجلا منا عقرب ونحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله اني

قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحدثني

قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلاد لقصد ذلك في حديث الذي رقى فاتحة الكتاب فجمع بزاقه وتفل والله اعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء الذي باشرة للرقية والذكر الحسن لكن محل كراهة ترك ما يكتب من الاذكر والاسماء الحسنى وكان مالك يشدد اذا رقى لنفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعتمد والذي كتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانا رقى بالمعوذات لما بهن جاءت للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق وبث فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم قولها رخص في الرقية من كل ذي حمة هي بجاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا ههنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على سبابته ثم يضعها على التراب فيعلق بها شيء يمسح به على الموضع الجريح او العليل وفي قول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني للمسلم وأجاز ذلك الشافعي بشرط ان يكون الراقي مسلما والمرقي يهوديا او نصرانيا والنظرة اما الحمة فتسيق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون وهي الاسكان المعروفة وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره وكانت العرب تزعم ان عدد الرجل من اخذ اذا حط على النملة شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات وما اشبهها وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جواز بها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن فيه غير واحد وقد رقى به صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله اعلم قولها اي بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة والسفعة بفتح سين مهملة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لصحته فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن حرقوص عن سلمة وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده ابو معوية وهو الصحيح قال ابو عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي عن سعيد لم يضبط شيئا هذا كلام الدارقطني قوله صلى الله عليه وسلم مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة بالضاد المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه

سعيد بن يحيى الأموي قال نا أبي قال نا ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال فقال رجل من القوم أرقيه يا رسول الله علم يقل الرقى

وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا نا وكيع عن الأعمش عن ابن سفيان عن أبيه قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فأتاه فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل

وحدثناه عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد مثله

وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن ابن سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله

وحدثني أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو موصوبا فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله ما كنت أعلم أنها رقية ثم قال خذوا منها وأضربوا لي بسهم معكم

وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن غندر قال محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الإسناد وقال في الحديث فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال كنا في سرية فنزلنا فأتتنا امرأة فقالت إن سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا أكنت تحسن رقية فقال ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه أنها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم

وحدثني محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر

وحدثني يحيى بن خلف الباهلي قال نا معتمر قال سمعت أبي يحدث عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عثمان بن أبي العاص أن عثمان بن أبي العاص أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني

وحدثناه محمد بن مثنى قال نا سلم بن نوح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة كلاهما عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر في حديث سلم بن نوح ثلاثا

وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن سعيد الجريري قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم حدثنا

باب

جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار وفيه حديث أبي سعيد الخدري أنهم وان رجلا رقى سيد الحي بالفاتحة وهو أبو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا في رواية أخرى في غير مسلم وتقدم قطيعا من غنم التطعيم هو العطية من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة القطيع استعماله في ما بين الثلاثة والأربعين وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان من قطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا قوله صلى الله عليه وسلم ما أدراك أنها رقية فيه التصريح بأنها رقية فيستحب لقارئها على المريض والملدوغ وسائر أصحاب العاهات والعلات قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم فيه التصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن أجاز في الرقية وما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم ففي الرواية الأخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه الرواية من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق والإيثار المستحب الشاهد لمكارم الأخلاق المحثوث عليها عند التنازع فقاسهم تبرعا وجودا ومروءة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فإنما قاله تطييبا لقلوبهم وإزالة ما عسى أن يقع في نفوسهم من شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث الجبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش نظيره قوله ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الباء وكسرها وسبق بيان هذا في الطهارة في الفصل الثالث قوله أرقي سليما بفتح السين وكسر اللام وقيل لأنه مستسلم لما به أي منقاد وضمنها معنى لفظة كما سبق في الرواية التي قبلها ولكثرة استعمال هذا اللفظ بمعنى نتعمد ولكن الأولى ما ذكرناه والله أعلم

باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن أبي العاص وفيه وضع يده على موضع الألم ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم

باب

التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة وأن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله عني وأتفل عن يساري ثلاثا إذا تعوذت من الشيطان عند وسوسته مع اتفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها أي يخلطها ويشكني فيها وهو بفتح أوله وكسر الثالثة ومعنى حال بيني وبين أي كدر علي فيها وشغلني وأتفل بفتح التاء وكسر الفاء وبالضاد المعجمة

حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله قال وحدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر قال ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان علم بن عبد الله بن نعثلة اخبره ان جابر بن عبد الله عاد المقنع فقال لا ابرح حتى تحتجم فقال ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن علي بن مجاهد عن محمد بن اسحاق الى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في اهلنا ورجل يشتكي حزاما به او جراحا فقال ما تشتكي قال خراج بي فقال شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا ابا عبد الله قال اردت ان اعلق فيه محجما قال او ما علمت الذي ليصيبني او يصيبني الثوب وفيه زهومة شق علي فقال اراني تبرمت من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل وما احب ان اكتوي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احب الكي قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد حدثنا قتيبة بن سعيد قال ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان امرأة سكت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخا لها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى والفظ له اخبرنا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا فكواه عليه وحدثنا ابو كريب قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن قال انا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر فقطع منه عرقا وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت ابا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق بن ابرهيم قال انا زهير قال انا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان بن هلال قال نا وهيب قال حدثني عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا وكيع وقال ابو كريب والفظ له انا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم احدا اجره حدثنا

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله الداء والدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين يهز شاذ وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب التداوي وهو مذهب جماهير السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب لمن استقرأ به الامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء قضاه وقدره فلا حاجة الى التداوي وتحصيل العلاج هذه الاحاديث يعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة المالك ونحو ذلك مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات قد اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض قال الاطباء مجمعون على ان الاصل سهل كخفيف ضعيف لكن به الاسهال مجمعون ايضا ان استعمال الحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف ويكون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة وهو منها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج البدن عن المجرى الطبيعي والمداواة ترده اليه وحفظ الصحة حاصل عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها وردها يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض بالشرائط يقول الاشياء تداوى بما ضداد ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يطن ان المادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة ودواء الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء لكن صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قد قلت لكل داء دواء وعن محمد كثير بن ابرهيم بن ابي بردة ابدا ودون شفائه يقول فمتى قال ما ذاك لعمر الله لقد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج البدن عن المجرى الطبيعي والمداواة ترده اليه وحفظ الصحة حاصل عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها وردها يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض بالشرائط يقول الاشياء تداوى بما ضداد ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن ان المادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة ودواء الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء لكن صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء وعن محمد كثير بن ابرهيم بن ابي بردة ابدا ودون شفائه يقول فمتى قال ما ذاك لعمر الله لقد علم الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق الداء فانا نهى عن الاكتواء لمن يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي وقول صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوي اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضيف السير لما فيه من استجلاب الالم الشديد الذي قد يكون اضعف من المرض الكي والمرض المذكور فيقول في الطب ان علم الطب من اكثر العلوم حتى يلجأ الى التفصيل حتى ان العضو يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمى مزاجه فتغير ملاجه هواء تغيرا غير فاحش لا يحسى كثرته فاذا وجد الشفاء البشري في حالة ما الشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف قوة الطبائع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء في مثل هذا على ان صاحبه ان يترك الطبيعة وشأنها وان احتاجت الى معين على الاسهال عينت وان كانت قوية باقية فاحبسها فضرر عندهم استجلاب مرض فحينئذ لا يكون هذا الاسهال المخصص المذكور في الحديث اصلا بل الاسهال الذي هو بمثابة ترك الاسهال على ما هو او لقوته قاهر صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فلو سهل الاسهال الذي هو بمثابة ترك الاسهال لم يكن هذا الذي ذكرناه من العلاج على ما ذكرناه من ان الاسهال الحادث من التخم والهيضات ونحوها يترك الطبيعة وشأنها

وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال يحيى نا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب فيسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام وقد اعلقت عليه من العذرة قال ويحك ام قيس ما تدغرن اولادكن عذا الاعلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله واخبرتني ان ابنها ذاك السبال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا وحدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز وحدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب الى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث سفيان ويزيد في الحبة السوداء ولم يقل الشونيز وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء الا في الحبة السوداء منه وشفاء الا السام حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة تجم فؤاد المريض تذهب ببعض الحزن وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن المنذر الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبراء وحدثنيه عمرو بن زرارة قال انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي عن بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة حدثنا

قال القاضي هذا يرد قول الاطباء ويصح حصول البرء باستعمال السموم المباحة على طاهر هذا الحديث ومن تاويل المازري قال ولو اجربته اسماء والمسلمين لوجدوا فيها لدد تاركم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشاروا ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ليسقاه او يدخل منخاره او يحقن به ويقال منه لددته الدة ولددته الدده وحكى الجوهري ايضا الدة رباعيا والتدوت انا قال الجوهري ويقال اللدود ايضا اسم الصب الذي يصب في احد جانبي فم المريض حين يغلبونه وفيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المستحق بخوض فعله الذي تحته الا ان يكون فعلا محرما قولها دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قولها اعلقت عليه فكذا هو في جميع صحيح مسلم وقع في صحيح البخاري من رواية سعيد عنيت عليه اعلقت عليكما بهذا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه يقال لددت وألددت لغتان وبهذا المعروف عند اهل اللغة قال الصغاني الحذاق يروونه اعلقت عليه والصواب عنيه وكذا قاله غيره وكلاهما بمعنى لغتين اعلقت عنيه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته بامصبي واما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها خذ نته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الحلق والانف يعرض للصبيان غالبا باسطلاح العذرة وهي خرة كرواية الخليل الشعري العبور وتعلق الحذاء وتطلع في وسط الحلق وعادة النساء في معالجة العذرة ان تاخذ المرأة خرقة فتشدها شدا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقتضت وذلك الطعن يسمى وغرا وهذا فمعنى تدغرن اولادكن اي تطعن حلق الولد بامصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وانما العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب ان العلاق لا يجوز فالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ان الذي يعلق وهي الاغة والداهية والاعلاق بهذا المعنى لا يوجب علقة كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم علام تدغرون اولادكن هكذا هو في جميع النسخ علام وهي بالسكت مثبتة هنا في الدرج قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن بعضهم ان الحبة السوداء هي الكمون وقيل هي الحبة الخضراء وهي البقم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن هكذا مجمة بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم اي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام الترويح كما مر في الشاطر وامامة

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح وقال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني مالك ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وقال حدثني هارون بن عبد الله الغفاري قال نا روح قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا خالد بن الحرث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه بينها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير وابو اسامة عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث ابي اسامة انها من فيح جهنم قال ابو احمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن بن شبيب حدثنا ابو اسامة بهذا الاسناد مثله وحدثنا هناد بن السري قال نا ابو معاوية عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وابو بكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابيه عن عباية عن رفاعة قال حدثني رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر ابو بكر عنكم وقال قال الحرقة رافع بن خديج وحدثنا

فندكرنا هذا الجواب بعد عدة الحاجة اليه ان اقتضى ذلك بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن صناعة التي اعترض بها وانتسبها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قيل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل الا من قول ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يقولون ان الحمى الصفراوية يدبر بها بالماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الشيح ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلعله صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والعمل على هذا قالوا وقد ذكر مسلم ههنا في صحيحه عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث في قرب بيت النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تاولت الحديث على ما قلناه فلم يبق للمعترض الا اختراعه الكذب واخراضه به فلا التفت اليه ولما انكار هم الشفاء من فيح جهنم بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان في ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط علاجا وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من جميع الصداع وقال بعض قدماء الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى استفراغ عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجتذب القسط من باطن الى ظاهره وكذا قال ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية فقد الحق الاطباء في كتبهم به انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود والقمل في الاسعاط اذا شربت بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد يبردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وهو اكثر من صنفين وبعض يسميهما البحري افضل من الهندي وهو قليل حرارته منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الجميع على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شائعا طيبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا اجمالا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فمجمل ايضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصيب بها شاهدة من غلب اجل الصحابة وذكر ابو العباس عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز اشيا كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فذكر جالينوس انها تحلل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكلت وضمد على البطن وتنفي الرياح اذا اكلت وصرفي خرقة وشمت وتنفع من السيلان المتعفنة والمنكتة والخيلان وتدر الطمث المحتبس فيما اذا كان بها بسبب من الخلط غليظ لزج وتنفع الصداع اذا طلي على الجبين بخل وتسكن الشقيقة والحرز بخل الا ورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مجموقا بدهن الاترج وتنفع من انتصاب القضيب اذا تضمض به مع خل الاسنان وتدر البول والطمث وتنفع من نهشة الرتيلا اذا تضمد بخرئه طريا مع الخل وتنفع من لسع العقرب اذا طلي عليه مع الخل وتنفع من عضة الكلب الكردوس اذا تضمد به مع الخل وتنفع من عضة الانسان اذا تضمد به مع الخل وتنفع من عضة الافعى اذا تضمد به مع الخل وتنفع من عضة الافعى اذا تضمد به مع الخل وتنفع من عضة الافعى

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد ابن المنكدر وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه **وقال** ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه **حدثنا** عبيد الله بن سلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه **وحدثنا** حسن بن الربيع البجلي وقتيبة بن سعيد الثقفي وتقاربا في اللفظ قال نا ابو الاحوص عن سماك عن مصعب بن سعد عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على بني اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رسلا سأل سعد بن ابي وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجز او رسل الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه **وحدثنا** ابو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد ح **قال** ونا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع به وهو بارض فلا يخرجنه الفرار منه **وحدثناه** ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فكنى ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخل عليها قال قلت عمن من قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا اغتمض قال فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب عذب به ناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم اانت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في اول الحديث **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك واخيه عتيبة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا اسحاق نا يحيى بن ادم كلهم عن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال اسامة بن زيد وسعد بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا خالد يعني الطحان عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا

والمراد بالسم هنا ما يقتل قليله غالبا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت بذلك تشبيها بالسمن لبياضها وروى بالتاء المثناة من فوق وهو تصحيف والصواب الاول قال الخطابي قوله ان الحمى من فيح جهنم اي من حرها ووهجها وسمومها وفسدت معدته قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهذا التصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن وصريح هذا الحديث الصحيح قال العلماء الآية على العموم اي شفاء من بعض الادواء وبعض الناس وكان هؤلاء المبطون مما يشفى بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم **باب** الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه هذا صريح في رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر انه ان الوباء اذا وقع بارض وانتم بها فاخرجوا منها فرارا منه وان الوباء اذا وقع بارض لم تكونوا بها فلا تدخلوها فرارا منه هذا صريح في ان النهي في الحديثين انما هو عن الخروج فرارا من المرض لا لمن خرج لحاجة او عذر ونحو ذلك ولا عن القدوم لقصد التبرك او نحوه وقد سبق بيان هذا في حديث عمر في باب السلام وفي حديث عمر ان الوباء اذا وقع بالشام اما الوباء فهو المعروف وهو الطاعون وقد سبق بيانه في باب السلام ايضا وقوله فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه هذا يدل على ان النهي عن القدوم انما هو لخوف الوقوع في المرض والهلاك به فاما من لا يخاف ذلك لتحقق عصمة الله تعالى له اما بنص او كرامة لشخص متوكل او نحو ذلك فلا نهي في حقه بل يستحب له القدوم ليحصل له ما وعد الله تعالى به المتوكلين وقد قدمنا هذا مبسوطا في باب السلام وقوله في الرواية الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه هذا يدل على ان النهي عن القدوم انما هو لخوف الوقوع في المرض والهلاك به فاما من لا يخاف ذلك لتحقق عصمة الله تعالى له اما بنص او كرامة لشخص متوكل او نحو ذلك فلا نهي في حقه بل يستحب له القدوم ليحصل له ما وعد الله تعالى به المتوكلين وقد قدمنا هذا مبسوطا في باب السلام وقوله في الرواية الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه هذا يدل على ان النهي عن القدوم انما هو لخوف الوقوع في المرض والهلاك به فاما من لا يخاف ذلك لتحقق عصمة الله تعالى له اما بنص او كرامة لشخص متوكل او نحو ذلك فلا نهي في حقه بل يستحب له القدوم ليحصل له ما وعد الله تعالى به المتوكلين وقد قدمنا هذا مبسوطا في باب السلام وقوله في الرواية الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه هذا يدل على ان النهي عن القدوم انما هو لخوف الوقوع في المرض والهلاك به فاما من لا يخاف ذلك لتحقق عصمة الله تعالى له اما بنص او كرامة لشخص متوكل او نحو ذلك فلا نهي في حقه بل يستحب له القدوم ليحصل له ما وعد الله تعالى به المتوكلين وقد قدمنا هذا مبسوطا في باب السلام

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة الم ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ناوقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه دعى الجدبة وترك الخصيبة اكنت تجرزه قال نعم قال فمر اذا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل او قال هذا المنزل ان شاء الله تعالى

وحدثنا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف حدثني

قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من الكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الافات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج لتفصل وغرض صحيح للقرار ونحوه كما سبق في حديث الطاعون وفي هذا الحديث ان الفرار من المكاره لا يخرج حكم الافرار منها وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي وتبعه والرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لاجل الطاعون فرارا فلا منع منه وانما اضمر المراد وقال جماعة ان لفظة الا ههنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض المحققين العربية رواية النصب وجعلها حالا قال وهو منصوب على الحال قال ولفظة الا ههنا للايجاب لا للاستثناء ولتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم

ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد فاما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره الضم فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والاجناد بالشام اثنا عشر جندا وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص قنسرين هذا المشهور والمعدود عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ودعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما بدأ بهم هكذا على حسب فضلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى القبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فطليق هم الذين اسلموا قبيل الفتح فحصل لهم فضل الهجرة قبل الفتح واما الهجرة بعد الفتح وقبيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم دون الفضيلة قال القاضي هذا الظاهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان خروج عمر رضي الله عنه طوف الرمادة وهو عام واحد ولم يكن عمر قد تقيد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار شاروا بالرجوع وبعضهم بالمقدوم عليه فضم الى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلون بالرجوع مع عالمهم من السن والخبرة بكثرة التجارب وسيأتي الرأي وجه الطائفتين واضحة مبسوطة في الحديث وهما مستندان من جملتين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب القاء اليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال سالم ههنا في رواية عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا والا لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علما وتأول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه اي مسافرا الى الجهة التي قصدنا بها لا للرجوع الى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين رأى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به ومافيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده وعظم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه تأول حديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يباشره فكان عمر عزم على الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه هو بإسكان الصاد فيهما اي مسافرا راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني فاصبحوا عليه تأهبوا له قوله فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله هذا هو المعروف في ضبط الكلمتين عدوتان وعدوة وهما جانبا الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصيبة وقال الحربي الجدبة ههنا بكسر الجيم وهي الجدب وهو ضد الخصيبة كذلك قال وانا قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فيه حذف وفي تقديره وجهان ذكرهما القاضي عياض وغيره احدهما لو قالها غيرك لاوبخته لاعتراضه على النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة اجتهادية واقتفى عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب من تولك انت فيه لكرم ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر وليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس في ذلك اعتقاد منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امرنا بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من السلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقعا بقضاء الله تعالى وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسألة النزاع قوله

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول **وحدثني** محمد بن حاتم وحجاج بن الشاعر قالا انا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال انا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وعنبسة ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله غيل حديث يونس **وحدثني** عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام اعرابي فذكر مثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال حدثني التالب بن يزيد بن اخت نمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة وتقاربا في اللفظ قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب أن ابا سلمة بن عبد الرحمن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدثان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدث ذلك مع هذا الحديث حديثا آخر فقد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فمراه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فطفق يحك بالحجيتة فقال الحارث اتدري ما ذا قلت قال لا قال ابو هريرة الى قلت ابيت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر حدثني

قوله كانت سخيرة هو بفتح السين وتشديد الجيم اي منسوبة الى العجز ومقصود عمر ان الناس عيالة على الله تعالى فيجب على الانسان طلبها فان تركته نسبت الى العجز وستوجب العقوبة وانه اعلم قوله فمن اعدى الاول او قال فمن اعدى المنزل بها منبني بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح فان كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره وهم الزمان والمكان منه مفتوحا بالفتح كقعد يقعد قعدا وقعادا وقعدة الا اخرفا شذت جاريتا الوحيين منها بالحمل فورد في الاستناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال الدارقطني كذا قال ولم يتابع عبد الله بن الحارث قال الحديث صحيح على اختلافهم قال قد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام فيه في ولايته الى بعض الاقاليم وقاعدة يشاور احوال رعيته ويزيل ظلامة المظلوم بكشيفة كرب المكروب بعيد خلة المحتاج وجمع اهل الفضل ومنها فضل اهل البطالة والاولى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ودخول قبايحهم الى فيتكلموا ويتيمم في جملته شعار الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك وغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامر المحوجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر وبارض وخصب وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والرأي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها استحباب القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأل كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم **باب** لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وهو ظاهر فيه وقالوا انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الاودي عن ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة يعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ففي في الحديث الاول اعدوى بطبعها ولم يقع حصول الضرر عند ذلك بفعل الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عند الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدرته فهذا الذي ذكرناه من تعليم الحديثين الجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء وتعيين المسير اليه لا يوثر شيئا ابو هريرة بحديث لا عدوى ولا هامة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما بحديث لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وهو ظاهر فيه وقالوا انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الاودي عن ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه شرط فيه معرفة التاريخ ولم يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك بوجود لهما وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر فيه تاويلان احدهما المراد تاخير تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك ابو عبيدة والثاني ان الصفر داء في البطن وهي دودة كانوا يعتقدون ان في البطن داء تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تزعمها احدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيستحيل اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا واما الصفر الذي جاء باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه تاويلان احدهما من العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم قالوا ناعية الينفسه او لبعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة وتطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان قبحهما النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك وفي الهامة تخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل تشديدها قال الجمعاعة وكناه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة قوله

حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثنا وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث بعد ذلك لا يورد ممرض على مصح مثل حديث يونس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحو حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا اسمعيل بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان قال نا يزيد وهو القشيري قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا غول ولا صفر وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبير يذكر ان جابرا فسرها لهم قوله ولا صفر فقال ابو الزبير البطن الصفر البطن وقيل للجابر كيف قال كان يقال دابة البطن قال ولم يفسر الغول قال ابو الزبير هذا الغول التي تغول وحدثنا عبيد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال يونس حدثنا هداب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الطيبة وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفأل الصالح وحدثني زهير بن حرب وزياد بن ايوب قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب الفأل الصالح حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء اي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتراءى للناس فتتغول تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد ما تخيلوه من وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة وانيابها قالوا ومعنى لا غول اي لا استطيعكم ان تضل احدا وتشهد له حديث اخر لا غول ولكن السعالى قال ابو عبيد السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين بينهما تحتية ساكنة جمع سعلاة وهي نوع من الغيلان وتخيل في حديث الاذان فتاوه بالاذان اي ارفعهما شرا ويؤيد هذا التاويل ما ليس المراد نفي اصل وجود ها وفي حديث ابي يوسف كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجي فتاكل منه قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول هذا ان البعير الاول الذي جرب من اجربه والمعنى تعلموون تعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك من غير ملابسة بينه وبين الاجرب فما علمان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى المعدي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدي في الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابل المرض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح ومعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر عظيم وربما حصل له مثل ذلك بالعدوى بطبعها فيكفيه والله اعلم قوله كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والنون مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين المقتضيتين ومعنى ذلك قوله قال ابو الزبير هذه احدى الكلمتين اللتين تغول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري بهذا الاسناد في صحيح مسلم قال ابو هريرة قال والصواب الاول قال القاضي وفي تفسير الصفري دوابا البطن هكذا هو في جميع النسخ بلادنا ودواب بلال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه والمعروف المشهور هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر بمعنى النهي اي لا تعدوا بطبعها

الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة تسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح الطيرة بفتح الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في هذا الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير فيها سكون الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا هذه الطيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيئة عليه اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة ومنهما وهو نوع من السحر وقيل شبيه السحر وقال الاصمعي هو ما تحبب به المراة الى زوجها والتطير التشاؤم وهو الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيعتزون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا على سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس تاثير بمنع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث اخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر فاذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة و
سالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان
عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب
عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال
وثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الشوم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشوم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار وحدثني هارون
بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة
بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشوم حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الله بن الحارث عن ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان
قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين يعني ابن المثنى قال نا ليث عن عقيل
ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سبابة بن سوار قال نا ابن ابي ذئب ح قال وحدثني
محمد بن رافع قال انا اسحاق بن عيسى قال انا مالك كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا
محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن
ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن ابي سلمة عن معاوية وزاد في حديث
يحيى بن ابي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا

لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال
فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا يكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاولت بكذا بالتخفيف وتفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف
منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء خير واما اذا قطع رجاءه
وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاول ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول
يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء والوجدان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في
شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها
سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم
في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع
ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى
عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم ههنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث
لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة
في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني
ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب

تحريم الكهانة واتيان الكهان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب
ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره
بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة
في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن
الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في
ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قوله

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارا يهدي الي ويطرقني افأكافئه قال لا انما هذا بابان فإلى احدهما تهدين قال ابن رمح في حديثه قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى ايهما اهدي وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى ايهما اهدي وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى ايهما اهدي وحدثنا محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى ايهما اهدي وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سنين قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى ايهما اهدي وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سنين قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابن عيار عن هشام ح وثنا ابو كريب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معوية قال نا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين

حدثني عمرو بن محمد الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر اذا رأى حية قتلها فبصر به ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت **وحدثنا** صاحبي بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب ويقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبل قال الزهري ونرى ذلك شيء من سمهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطارد ها فقال لي لا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان صالحا قال حتى رأيت ابا لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر **وحدثني** محمد بن رافع قال انا اللبث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا الليث عن نافع ان ابا لبابة كان ابن عمر ليفتحه اذا بايا في داره يستترب بها الى المسجد فرجع الغلمة حين بلغهم قتل عبد الله حتى اتوه فاقتتلوه فقال ابو لبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جويرية بن اسماء ح قال نا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابو لبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك

حدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان

وحدثناه اسحاق بن موسى الانصاري قال نا انس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت حدثنا

والصحيح الذي قاله الاكثرون وتعين المصير اليه ان الامر بالقتل انما جاء بسبب الخوف والضرر فحيث وجد ذلك استحب القتل والا فلا لان الاصل في الامر الاستحباب والاحتياط للوجوب واما الاكل فصحيح والله اعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان هذا هل هو على الفور حتى يسقط خيارها اذا اراد ذلك ام لا قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في اهل الاعذار هل يؤمرون ان يخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم حكاه اكثر الناس امام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في انهم لا يمنعون قال لان القليل لا يمكن ان يمنعوا من غير ما قال ولو استضر اهل قرية بهم جاز لهم اخراجهم في المال فان قدروا على استنباط ما يدفع ضررهم به والا استنبطه لهم الاخرون اذا قاموا بما يستقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم

كتاب قتل الحيات

وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر في رواية ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطارد ها فقال لي لا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغارسنا قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الاخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة لبنا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولان القتل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وبسببه سمح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر اما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال القاضي وهذا هو الصحيح قال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت ام غيرها والاظهر منها بعد الانذار قال وخص من النهي عن قتل جنان البيوت الابتر وذا الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك كيف ان تقول اخرج عليك بالليل الاخران لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا لم يبلغه لفظ التحريج كما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلثا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء والهمزة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية وهما طفيتا شعرتا المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال ابن شميل هو صنف من الحيات اذا رأته تقطع الذنب لا تنظر اليه جاءل الا القت ما في بطنها قوله صلى الله عليه وسلم ليستسقطان الحبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت استقط الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في الرواية عن الزهري انه قال يرى ذلك من سمهما واما يلتمسان البصر فضعيفا ويلزان كسرهما الخطافي وآخرون الحدهما معنى يخطفان البصر ويلمسانه لحدوثهما اليه بخاصة جعلها الله تعالى في البصر اذا وقع عليها

حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان من سكن بيتا فخشل الى المدينة فبقيا عند عبد الله بن عمر برهة حتى اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابو لبابة انه قد نهي عن عوامر البيوت الا ما كان منها في المنازل والطفيتين وفتيل هما اللذان يلمعان في البصر ويطرحان اولاد النساء **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا محمد بن جعفر قال نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند حفصة فراى ثعبانين فقال لنتبعهما فاقتلهما فقال ابو لبابة فرايته انصرف حين اشار اليه فقلت ما شانك فقال انك قلت لنتبعهما فاقتلهما فقال انه قد نهي عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ابتر ذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ان نافعا حدثه ان ابا لبابة بن عبد المنذر الذي عند عمر بن الخطاب بصر بحية تحت حجر بيت الليث بن سعد فذكر بمثل حديث يحيى بن سعيد **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نتلقاها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** ابو كريب قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية عقب **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي معاوية **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنت نائما في بيتي وهو عندنا مولى ابن ازهر قال الخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عرجون في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما ندري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **وحدثني** محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت اسماعيل بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوها فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم **وحدثني** زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن راى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتل فانه شيطان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الاخران نا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبة امر **حدثني**

ويؤيد هذه الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلمعان البصر قال الشافعي انهما يقصدان البصر بالمسخ والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم قوله فطاردته عيسى بطلبها وتتبعها ليقتلها قوله فنهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قوله الفتيح خوصة هي بفتح الخاء وسكون الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد يكون في حائط مفرد قوله صلى الله عليه وسلم وتتبعان ما في بطون النساء هي كما سبق في الروايات الباقيات على ما سبق شرحه والمراد بتتبعهما طلبهما لذلك بحسب الله تعالى خصيصة فيها قوله عند الاطم هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام عرق واعناق قوله امر بحرما بفصل حية بينا فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذر فيما في غير البيوت وان قتلها مستحب قوله فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله هذا الاستيذان استئذان اعتمال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه والانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه كما انه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثاني مجمعه كما قالوا ظهور الترسين واما رجوعه الى اهله فليطمئن حالهم وتقضي حاجتهم وليس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوام البيوت ولا من المسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله لكم سبيلا للانتصار عليكم بخلاف العوامر من المسلم والله اعلم

باب

اعتباب قتل الابتر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الابتر وذي الطفيتين في روايته امر بقتل الابتر وذي الطفيتين وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة فالله

وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا حجاج قال قال ابن جريج ح وحدثني ابو بكر قال انا ابن عيينة ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الخمس من الدواب وزاد ابن عيينة في حديثه عن ابي الزبير سمعت جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث ابن جريج وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل خمس من الدواب و

وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد نحو حديثهما وزاد في حديث ابي معاوية عشر اواق لا غير وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قال ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها بهذا كلب يطيف بركية قال كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب بنو ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وحدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم حدثنا

وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم **باب** فضل ساقي البهائم المحترمة واطعامها قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي يستقيه ونحوه اجر بسبب الحي ذا كبد رطبة لان ملمسه يحب حسوه كبده فمعنى هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو بالاولى مندوب اليه فاما الماموربقتله فمثل ما امر الشرع في قتله واما مو تقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن مما لم يحترم فحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه الضابط طعامه غيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا لغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش الثرى التراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسر اللام يلهث بفتحها لا غير يلهث بالكسر لغة والاسم اللهث بفتحتين واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقى بكسر القاف يرقى بفتحها لغتان فصيحتان مشهورتان وحكى بعضهم لغة ثالثة رقا يرقو مثل غزا يغزو وهي لغة ضعيفة في كل هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار تطيف ببئر قد اولع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها هذا البغي هي الزانية والبغار بالمد هو الزنا ومعنى يطيف يدور حولها وهو بضم الياء ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله واولع لسانه وولعه بمعنى اي اخرجه شدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت بالدلو اذا استقيت بين البئر وبخوها ونزعت الدلو ايضا قوله فشكر الله فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر قوله سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فانا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة يوجب الاذى في حقه واما قوله عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين من والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني الظاهري انا الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب والرفع فان الله خالق الدهر قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح والصواب الاول ورواية الرفع وهي الصواب متفقة لقول ابن الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كانت تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب التي تنزل بها من موت او هرم او تلف مال وغير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها والله اعلم الذي هو الزمان فلا تفعل ما يوجب سبك فاعله فانه مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى قال الله هو الدهر اي فاعل النوازل الحوادث خالق الكائنات والله اعلم **باب** كراهة تسمية العنب كرما وجواز قول الكرم للرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب الحبلة بفتح الحاء والباء وهاء التانيث نوع الكرم وهي شجر العنب في هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر لتخذة من العنب يسمونها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم توهموا اللفظة ربما اذهبت بهم الى ما قصدوه فيها او قاربوا ذلك فقال انما السخي بذل الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر قال ابن ابي عمر قال سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم حدثنا زهير بن حرب قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اكرم فان الكرم قلب المؤمن وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما سمعنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن ثعلبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب وحدثنا زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك سمعت علقمة ابن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد في حديث ابي معاوية فان مولاكم الله وحدثنا علي بن راهم قال نا عيسى يعني الرازي قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم ربي لمملوكه ولا يقل مملوكي عبدي ولكن ليقل فتاي وفتاتي ولا يقل سيدي لمملوكه ربي وليقل مملوكي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو كريب وقال ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا بكر ولكن وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي وحدثنا

لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومعنى قلب المؤمن كرم لما فيه من كرم الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كريم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كلها بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كصيف وعدل ونحوهما

باب

حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي وكلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي روايته ولا يقل العبد لسيده ولكن ليقل سيدي وفي روايته ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي روايته لا يقولن احدكم اسق ربك اوضئ ربك لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما ان المملوك لا يقول لسيده ربي لان الرب هو الله تعالى حقيقة لا رب لهم غيره والثاني ان لا يقول السيد لمملوكه عبدي امتي لان العبودية حقيقة هي التذلل للمعبود الذي لا يستحق ذلك الا الله تعالى والمملوك عابد لسيده بهذا المعنى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فاجواب من وجهين احدهما ان حديث الباقي للبيان بجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد بالنهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب للنهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب والعبد فيه كما استعملها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء سيدي ولم يات تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمل غير العبد لامته ولا باس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي واما قوله في كتاب مسلم في روايته وكيع وابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها غير آخرون وخذفها اصح ولعله اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها التطاول ما لا يليق بالمخلوق واستعمال النفس وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كما ان عبدي صح انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا واما استعمال يا بني آدم والجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم

باب

كراهة قول الانسان خبثت نفسي قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ وقد استعمل حسنا وبجبران خبثيثا قالوا ومعنى لقست غثثت قال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذاك عن صفة غيره وعن شخص بعينه وهو مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

باب

كتاب الشعر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة قال سمعت خليفة بن حصين يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امراة من بني اسرائيل تحبها تشتهي مع امراتين طويلتين فلم تزد بهما الا بغضا ان من خشب وخاتما من خشب ومطيبة من خشب وحشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفها فقالت بيديها هكذا او نفضت بعضديها حدثني عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون عن شعبة عن خليفة بن حصين عن مغيرة قال سمعنا ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امراة من بني اسرائيل حشت خاتمها من مشك اطيب الطيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقبري قال ابو بكر نا ابو عبد الرحمن المقبري عن سعيد بن ابي ايوب قال نا الحارث بن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجر جمرا عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح حدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قال احمد نا وقال الاخوان انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة فقال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت وحدثنا زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد او يعقوب بن عاصم عن الشريد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فدارا بعضنا

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا المعتمر بن سليمان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت امية بن ابي الصلت فانشدته فما زال ينشدني بيتا بيتا حتى انشدته مائة قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال فلقد كاد ليسلم في شعره

حدثني ابو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي عمرو ويقال ابو عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم

وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء بيت لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم

حدثنا محمد بن حاتم قال نا شبابة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق بيت قالته الشعراء الا كل شيء ما خلا الله باطل وحدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق بيت

باب

استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب قوله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب فضمنه وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من قاعدة المعدوفة ان ما ابين من حي فهو ميت اذ يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف محكمة في شرعنا انها ان قصدت به فضيحة فحرام وان قصدت ستر عيبها بان قصدت ستر عيبها للتعرف فتقصد بالاولى او تخوف ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس المراد به الحمل نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله فانه خفيف المحمل طيب الريح فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور وسواء الكثير مما يستعمله من الاخوق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حسبن اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض ليس كما قاله بل ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود وفي هذا الحديث من عرض عليه طيب في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث شكر اتهم رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر قوله كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة او بكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة العرب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي الية قال القاضي قال غيره وتشدد وتخفف بكسر الهمزة وتضم وقيل الوة وليه قوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيره ما من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما لم يظهر لونه ولا للمراة اذا اراد الخروج الى المسجد وغيره كره لها كل طيب ريح وتاكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم عند اراده معاشرة زوجته وكذلك والله اعلم

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فقد كاد وليسلم في شعره هذا الشريد بن سويد الثقفي الصحابي وقوله هيه كلمة يقولها المستزيد اذا استخبر شيئا يعجبه وهي مبنية على الكسر ومعناها قط قط واما الهاء الثانية فهي بدل من الهمزة واصلها ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت الاستزادة من حديث او عمل يقولون منها ايه بتنوين الهاء وسكونها وتنوينها فتنهما فتحة الهمزة وكسرها وضمها فان اردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايها بالكسر لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناها كف والامر بالسكوت وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استنشد شعر امية واستزاده ولما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث فيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء كان الشعر الجاهلية وغيرهم وان الاصل في الكلام الاباحة وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا فهذا في معظم النسخ شعرا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي بل محاكاة شيء فنشد في شيئا قوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام الموزون

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وما ذاد على ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا ليث عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال الليث والغرب يريد يفتح الياء وكسر الراء من الاري وهو داء يأخذ البعير في جوفه فيفسده قال ابو عبيد قال الاصمعي المراد بهذا الشعر الذي هجا به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على الحكم الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا موجود في اشعار كثير وفي احاديث وفي محاسن العلوم الشرعية بل الغالب عليه فلا يقع فيه الا اليسير مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا والله اعلم وتأول بعض العلماء هذا الحديث على الزاجر عن الشعر مطلقا فانه قليله يدعو الى كثيره وان كان الغالب فيه التعلق بتهويل صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسن وتفسير صحيح وبهذا يجمع الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر حسان في سجال المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاستسقاء وغيره وانشده الخلفاء والصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه والتسيئة هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيئا فلعله كان كافرا او كان الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وهجاء فتنة شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق لها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا تحتج بها والله اعلم قوله النيء بفتح الهمزة وبالمد وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون المكسورة وبفتحها والله اعلم

باب تحريم اللعب بالنرد شير

قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ونحوه قال العلماء النرد شير هو النرد فالنرد عجمي معرب ونشير معناه حار هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد وداود هو كالنرد والهي عن تخبير قاسوه على نرد وهو اصحابنا يميزون الخبيث من الطيب ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخ تصوير شدة تحريمه كأنه شبهه بمن فعل هذا تنبيها على تحريم اكلها والله اعلم

كتاب الرؤيا

قوله كمثل الرؤيا او يرى منها هو بضم الياء في الاول ومعناه يعمل عمل الحلم كما سموا الاعمى مبصرا في فتحة الراء اي احم نحوفي من علم شيء في سرقتي قال اهل اللغة يقال رأى الرجل بضم العين وتخفيف الراء يرى اذا اصابه ما يحلم بالشر وهو بفتح العين قيل رمدة قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه يحلم بفتح اللام والرؤيا ممدودة مهموزة ويجوز ترك همزها كما قال الامام المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب المستيقظ وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا منيصة لذوم ولا لقيظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فمنها ما يخلقه علما على امور ماضية او حالية وكان قد خلقها في قلب النائم علم الطيرة وليس بعالم فالشرائع اذا قرنت بهذا علم على الحقيقة انه من الله تعالى ومنها ما يخلقه علما على امور مستقبلة وهذا هو الذي يسمى رؤيا وهو على ثلاثة اقسام احدها ما يخلقه علما على امر يفعله الله تعالى في الحال او فيما بعد الحال والثاني ما يخلقه علما على امر يفعله الملك او غيره من الآدميين والثالث ما يخلقه علما على امر يفعله الشيطان فيسبب الشيطان مجاز لحضوره عند ذلك او ان الفعل في الحقيقة هو لله تعالى وحده لا شريك له والشيطان لا يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام الامام المازري وقال غيره رؤيا المحبوبة اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كان الكل خلقا لله تعالى وتقديره وارادته وفعله والشيطان لا فعل له فيها لكنه يحضر المكروهة ويضيفها ويسيء بها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا ويتعوذ بالله من شر ما فانها لا تضره اما حلم فبفتح اللام وسكون الحاء واسكان اللام والفعل منه بفتح اللام والرؤيا ممدودة مهموزة ويجوز ترك همزها كما قال الامام المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب المستيقظ وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا منيصة لذوم ولا لقيظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فمنها ما يخلقه علما على امور ماضية او حالية وكان قد خلقها في قلب النائم علم الطيرة وليس بعالم فالشرائع اذا قرنت بهذا علم على الحقيقة انه من الله تعالى وحده لا شريك له

وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى ابني سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة سمعوا ابا سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر في حديثهم قول ابي سلمة كنت اري الرؤيا اراها فتثقلني الا ان تقل وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح
قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديثهما احدى منها وزاد في حديث يونس
فليبصق عن يساره حين يتفل من ثلاث مرات حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ
ثلاث مرات ولستعذ من شرها فانها لن تضره فقال لقد كنت لارى الرؤيا اثقل علي من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحديث فما ابالي بها وحدثناه
قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن
سعيد بهذا الاسناد وفي حديث الثقفي قال ابو سلمة فان كنت لارى الرؤيا واليس في حديث الليث وابن نمير قول ابي سلمة الى اخر الحديث وزاد ابن رمح في روايته
هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن راى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث
عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر الا من يحب وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي واحمد بن عبد
ابن الحكم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال ان كنت لارى الرؤيا فتمرضني قال فلقيت ابا قتادة فقال وانا ان كنت لارى الرؤيا
فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا راى ما يكره فليفعل
ما امره في رؤياه ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال نا الليث
عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول
من جنبه الذي كان عليه حدثنا محمد بن ابي عمر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان
لم تكد رؤيا المسلم تكذب واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمس وارسعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاث فرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين
من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فان راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وكان يحب القيد ويكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا ادري هو
في الحديث ام قاله ابن سيرين وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث قال ابو هريرة فيعجبني القيد
ويكره الغل والقيد ثبات في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة حدثني ابو الربيع قال نا حماد يعني
ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابي هريرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه
سحاق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرج في
الحديث قوله واكره الغل الى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا وقال من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني

اما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة والحديث بها احدى فهي التي اذا رآها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا وقعت كذلك بقدر الله تعالى فان الرؤيا على رجل
طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين فسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها وتفسيرها بضد ذلك وعكسه وهذا هو المعروف للاكثرين واما قوله صلى الله
عليه وسلم في الرؤيا الصالحة البشرى بها لا من يحب فمعناه انه اذا اخبر بها من لا يحب بما يحمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن
وتكدر من سوء تفسيرها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه اي يستيقظ قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحة بشرى
ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله صلى الله عليه وسلم فان راى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب هكذا هو في معظم الاصول فليستبشر
بضم الياء وبعدها باء ساكنة من البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي في المشارق هو تصحيف وفي بعضها فليستبشر بهمزة بين التاء
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان ان يعتدل الليل ونهاره وقيل المراد اذا قارب انقضاءه والاول اشهر عند اهل عبر
الرؤيا وجاء في حديث مالوبدا الثاني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند
انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستفتا لقوله وعمله فحينئذ الله تعالى جاريا وعوضنا ومثلهم لهم والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته
اياها قوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرجل الصالح جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة
فهذه ثلاث روايات المشهورة ستة واربعين والثانية خمسة واربعين وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس بن
خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون
رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا او الفاسق جزءا من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء اقام
صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة ثلث عشرة بمكة وكان قيل ذلك ستة اشهر يرى في المنام لوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري سمي قيل

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وابو داود ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا اسمعيل بن الخليل قال نا علي بن مسهر عن الاعمش ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رؤيا المسلم او ترى له وفي حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول نا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا علي يعني ابن المبارك ح قال ونا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي قالا جميعا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وحدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وقال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه ح قال وحدثني عمي فذكر الحديثين جميعا باسناد يونس سواء مثل حديث يونس وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال ونا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في النوم فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زكريا ابن اسحاق قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان

ان يتشبه بي وحدثنا

وقيل المراد ان للمنامات شبها حاصل لو صير به من النبوة جزء من ستة واربعين قال وقد ترجح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان المدة رواه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وخليقة تغير النسبة قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب هو احد ثمرات النبوة وهو بعض جنس النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى بنبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا والاصح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اقوى اذ قد لا يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث تأكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في مناهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم قوله واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي وشرور انواع الباطل والغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا يمين اللفظتين منازل قالوا واذا رأى القيد رجليه وهو في مسجد او مشهد خيرا وعلى حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذلك لو راه صاحب لاية كان دليلا لثباته فيها ولو راه مريض او مسجون او مسافر فهو مكروه كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل ثقيل مكروه لانهما صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق وقد يدل للمولات اذا كان معه فرار كما ان غل اليد سخاء ما لم يطلقه عدله فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما تواه من الافعال قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يمثل الشيطان بي اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن راه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب يراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن بعض الناس قال ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غائب في صفاته وتخيل لها على خلافها عليه وقد يظن الظان بعد الخيالات مرئيا لكون ما تخيل مرتسما بمايرى في العادة فيكون ذا تلك صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء ذاته صلى الله عليه وسلم بل جاءت الاحاديث بما يقتضي بقاءه قال ولو راه بعد موته من يجوز قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورته المراد به تحقيق صفة

وحدثنا قتيبة قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعرابي جاءه فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجر النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي ضرب فتدحرج فاشتددت على اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعراب لا تحدثن التابعين تلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد بخطب فقال لا يحدثن احدكم بتلعب الشيطان به في منامه وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس وفي رواية ابي بكر اذا لعب باحدكم ولم يذكر الشيطان وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي قال اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس او ابي هريرة كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اري الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاري الناس يتكففون فمصابلين منها فالمستكثر والمستقل واري سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا فقال ابو بكر يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من قليل ومن كثير فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالذي بعثك بالحق لتخبرني ما الذي اخطات قال لا تقسم وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت هذه الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنى حديث يونس وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر احيانا يقول عن ابن عباس واحيانا يقول عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه

فقال اني اري الليلة ظلة بمعنى حديثهم وحدثنا	

صفة المعروفة له في حيوته فان راى على خلافها كانت رويا تاويل لا رويا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رويته الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم وكما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحمانا الله تعالى من الشيطان وترصده ووسوسته والقاءه وكيده قال وكذا حمى رويا بهم بنفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز رويته الله تعالى في المنام وصحتها وان راه الانسان على صفة لا يليق بحاله من صفات الاجسام فان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف احوال بخلاف رويته النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني في رويته الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للمرء على امور ما كان او يكون كسائر المريات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فسيراني في اليقظة او كانما راني في اليقظة قال العلماء ان كان الواقع في نفس الامر فكانما راني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد راني او فقد راى الحق كما سبق تفسيره وان كان مما يراه في اليقظة ضغث اقوال احدها المراد باهل عصره ومعناه ان من راه في النوم ولم يكن ناجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورويته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الاخرة لانه يراه في الاخرة جميع امته ممن راه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الاخرة رويته خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله اعلم قوله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة من المنام له على ذلك او على من المكروه الذي هو من تخرين الشياطين واما العابرون فيتحيلون في تكسبهم على قطع الراس ويحيلونه دلالة على مفارقة المرئي ما هو فيه من النعم او مفارقة من فوقه وزوال سلطانه وتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مدينا فعلى قضاء دينه ومن لم يجر فعلى ما ينجح او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه والله اعلم قوله رايت في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاري الناس يتكففون منها بايديهم واري سببا واصلا من الارض الى السماء وكسر اراي تقطر قليلا قليلا وتكيفون يا خذه فمن بايديهم ذاهب الحبل والوصل بمعنى الموصول واما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رايت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليلة رايت البارحة قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه اصبت في بيان تعبيرها وصادفت حقيقة تاويلها واخطات في سبب ذكر تعبيرها من غير ان امرك به وقال آخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وهو الظهور فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال المحبر اوانما اخطا في تركه تعبير بعضها فان الراي قال رايت ظلة تنطف السمن والعسل فضمره الصديق رضي الله عنه بالقران حلاوته ولينه وهذا انما هو تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه ان يقول القران والسنة والي هذا اشار الطحاوي وقال آخرون انما اخطا وقع في خلع عثمان الذي ذكر في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به فدل ذلك على انه لم يصلح لما اراد من تفويض الامر اليه بل اراد ان يقتل مظلوما ويشهد له بالشهادة وقيل انما اخطا في قوله لتخبرني ما الذي اخطات فكان الاولى ان لا يسال عن ذلك وقيل انما اخطا في قوله لتقسم فالكراهة في نفس السؤال لا في القسم فان القسم على الخير مستحب وقيل انما اخطا في قوله لتقسم على هذا الذي قاله

وحدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن كثير قال نا سليمان وهو ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصصها اعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله رأيت ظلة تنطف منها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة في منامي اني انطلقت انا وأخي وابن عمي الى دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت لنا في الدنيا والعافية في الآخرة وان ديننا قد طاب حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قال نا صخر بن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد والخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر حدثني محمد بن سهل التميمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين قال نال نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في اصحابه قال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانى لاراك الذي اريت فيك ما اريت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسالت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك اري الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة انه النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة حدثنا

قال القاضي عجب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بهذا صريح بعين ليس فيها قسم والله اعلم قال القاضي قيل لما لك يعبر الرجل الرؤيا على الخبر وهي عنده على الشر فقال معاذ الله ابا البنوة يتلعب به من احراز النبوة قوله كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا قال القاضي معنى هذا اللفظة عندهم كثيرة اما كان يفعل كذا كانه قال من شانه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتاويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم ليعلمهم تاويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب قوله لرجل من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال رطب بن طاب بتمر بن طاب غذق بل طاب وعرجون بن طاب وهي مضافة الى ابن طاب رجل من اهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم وان ديننا قد طاب لكمال استقامت احكامه وتمهدت قواعده قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معدنة سبق بيانها في كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب فيه لانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب من يعرفها بذلك جمعا بينه وبين اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء به الله من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد والخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث في رأيت البقر تنحر وبهذه الزيادة تتم تاويل الرؤيا بما ذكر فخير البقر هو فضل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدإ والخبر وبعد يوم بدر بضم الدال بعد ويوم بدر بضم الدال بعد وبضعها قال وروي بضم الدال قالوا ومعناه ما جاء الله بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال الكشيهني الحديث معناه ثواب الله خير لهم مما اصيب المقتولين خير لهم مما بقي لكم في الدنيا قال القاضي الاولى قول من قال ان الخير في جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه بمعنى اني الرؤيا عند رؤياه البقر يدل تاويلها تقول صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله الله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه تالفا لدعوته جاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضي وقد يحتمل ان مسيلمة قصد من بلده لقتاله فجاءه مكافاة له قال القاضي وقد ادعى مسيلمة ذلك ليظهر الاسلام وفشا امره بين العرب وقد جاء في حديث آخر انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقتل انها مترقوا صلى الله عليه وسلم مسيلمة وان الله اعلم ما كان يسر في نفسه فيما يظهر من الاسلام قوله فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي عجب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح بعين ليس فيها قسم والله اعلم قال القاضي قيل لما لك يعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله ابا البنوة يتلعب به من احراز النبوة قوله كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا قال القاضي معنى هذا اللفظة عندهم كثيرة اما كان يفعل كذا كانه قال من شانه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتاويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم ليعلمهم تاويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب قوله لرجل من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال رطب بن طاب بتمر بن طاب غذق بل طاب وعرجون بن طاب وهي مضافة الى ابن طاب رجل من اهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم وان ديننا قد طاب لكمال استقامت احكامه وتمهدت قواعده قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معدنة سبق بيانها في كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب فيه لانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب من يعرفها بذلك جمعا بينه وبين اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء به الله من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد والخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث في رأيت البقر تنحر وبهذه الزيادة تتم تاويل الرؤيا بما ذكر فخير البقر هو فضل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدإ والخبر وبعد يوم بدر بضم الدال بعد ويوم بدر بضم الدال قالوا ومعناه ما جاء الله بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال الكشيهني الحديث معناه ثواب الله خير لهم مما اصيب المقتولين خير لهم مما بقي لكم في الدنيا قال القاضي الاولى قول من قال ان الخير في جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه بمعنى اني الرؤيا عند رؤياه البقر يدل تاويلها تقول صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله الله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه تالفا لدعوته جاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضي وقد يحتمل ان مسيلمة قصد من بلده لقتاله فجاءه مكافاة له قال القاضي وقد ادعى مسيلمة ذلك ليظهر الاسلام وفشا امره بين العرب وقد جاء في حديث آخر انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقتل انها مترقوا صلى الله عليه وسلم مسيلمة وان الله اعلم ما كان يسر في نفسه فيما يظهر من الاسلام قوله فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي عجب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح بعين ليس فيها قسم والله اعلم قال القاضي قيل لما لك يعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله ابا البنوة يتلعب به من احراز النبوة قوله كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا قال القاضي معنى هذا اللفظة عندهم كثيرة اما كان يفعل كذا كانه قال من شانه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتاويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم ليعلمهم تاويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب قوله لرجل من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال رطب بن طاب بتمر بن طاب غذق بل طاب وعرجون بن طاب وهي مضافة الى ابن طاب رجل من اهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم وان ديننا قد طاب لكمال استقامت احكامه وتمهدت قواعده قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معدنة سبق بيانها في كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب فيه لانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب من يعرفها بذلك جمعا بينه وبين اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء به الله من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد والخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث في رأيت البقر تنحر وبهذه الزيادة تتم تاويل الرؤيا بما ذكر فخير البقر هو فضل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدإ والخبر وبعد يوم بدر بضم الدال بعد ويوم بدر بضم الدال قالوا ومعناه ما جاء الله بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال الكشيهني الحديث معناه ثواب الله خير لهم مما اصيب المقتولين خير لهم مما بقي لكم في الدنيا قال القاضي الاولى قول من قال ان الخير في جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه بمعنى اني الرؤيا عند رؤياه البقر يدل تاويلها تقول صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله الله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه تالفا لدعوته جاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضي وقد يحتمل ان مسيلمة قصد من بلده لقتاله فجاءه مكافاة له قال القاضي وقد ادعى مسيلمة ذلك ليظهر الاسلام وفشا امره بين العرب وقد جاء في حديث آخر انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقتل انها مترقوا صلى الله عليه وسلم مسيلمة وان الله اعلم ما كان يسر في نفسه فيما يظهر من الاسلام قوله فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة

حدثنا [illegible] قال نا يعقوب بن حميد قال نا ابن ابي كبشة الحارثي عن عمرو بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا حدثنا محمد بن عبد الرحمن الازدي نا محمد بن عبد العزيز بن سنيم جميعا عن الوليد قال ابن سنيم نا الوليد بن مسلم قال نا ابو زمعة عن ابي عثمان ثابت بن ثوبان سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم بن [illegible] عن ابي عمران قال حدثني سلمة بن وهرام عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لا عرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان اتنبأ اني لا عرفه الآن **وحدثني** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤون فحزرت ما بين الستين الى السبعين قال فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه **وحدثني** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند اخرهم **حدثنا**

قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة وثلاث لغات ذكر في جميع النسخ في الرواية الثانية سوارين فيكون بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الاناء بحذاء الارض في يدي سوارين فهذا هو الصواب وضبط بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب سوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف وقوله بدي هو بتشديد الياء على التثنية وقوله صلى الله عليه وسلم فاوحى الى ان افتحها هو بالحاء المعجمة وفتحها صلى الله عليه وسلم اياها بحضرتهم اظهار دليل الانحياز اليهما وضحلال الماء كان كذلك وهو من الحجرات قوله اوتيت خزائن الارض وفي بعض النسخ اتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها ومفتح بلادها واخذ خزائنها واموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا يكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة فيه وقيل يجوز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول احمد وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم اراد وا ان هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحمل الحديث على المجاز والاخذ بهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها واول اظهار لهذا الحديث لان الذي جمع قبل ان ينشغب بالشام وان عهد الرؤيا قريب لم يطرء عليه ما يهوش الرؤيا عليه لانه قد يكون منها ما يستحب تعجيله كالبشارة على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا ونحوها بعد صلوة الصبح وفيه ان اعتدال القبلة في جلوسه للعلم او غيره مباح

باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل نبوته قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره استدل به جماعة على ان جميع قريش من العرب اشرف بطونهم والاخير بني هاشم كلهم والاخير بني عبد المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات بما خرق الله في العادة وان منها ما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسب ما اراد كما ذكرنا وسمع الحجر الذي في شرب موسى صلى الله عليه وسلم كلام الذرع المسمومة ومشى احد الشوربتين الى الاخرى حين دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك **باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق** قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد يقوم بامرهم ويحمل ضعيفهم ويحامي عنهم ويدفع عنهم وهو اما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة يريد انه سيد هم في الدنيا والآخرة فنبه بالقيمة لظهور سوددة لكل احد ولما يلقى منلع والجاه ونحوه مما لا الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وان ملك كل احد قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقله فخرا وقد صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث الثاني انه بين ذلك تبليغا الى امته ليعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويقوموه صلى الله عليه وسلم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى بهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان سيد ولد آدم لا يكون الا افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين وغيرهم وانما الحديث الآخر لا تفضلوني بين الانبياء فمحمول على احد امرين احدهما ان صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به الثاني قاله تواضعا وادبا وتواضعا وادبا الثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقص المفضول الرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الفتنة والفتنة كما هو مشهور في سبب الحديث فانما نهى عن التفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل بينهم فيها وانما التفاضل بخصائص فضائل اخرى لما بين في معتقد التفضيل محمد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني في نهاية قبل الاول والله اعلم **باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم** قوله في هذا الحديث اصابهم عطش وكثير العلماء هذا بحضرة جيش العسرة وقد جاء في حديث ابن مسعود في مواطن متفرقة وفي احوال غائرة وقد بلغ مجموعها التواتر وما كثر المائة وصح من رواية انس وابن مسعود وجابر وغيرهم وكذا كثير العلماء جزء صلى الله عليه وسلم في مواطن متفرقة وفي احوال كثيرة وقد سبق في كتاب الحيض حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام في قوله فاتي بقدح رحراح هو بفتح الراء وبالحاء المهملة والصحيح المعروف انه الواسع القصير الجدار وقوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وتكثير الماء في هذا الحديث ظاهر وقد جاء في الحديث الآخر ان الماء كان يخرج من تحت اصابعه صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر من عين في يده وهذا ان حمل على ظاهره فهو معجزة اخرى وان حمل على ان المراد من اصابعه اي من جهة اصابعه كما يقال خرج من بين اصابعه الدم والقيح ونحو ذلك فلا معجزة فيه والله اعلم

حدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا مكة وهم بالمدينة عند السوق وبالمسجد فيما هنالك دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فاتي باناء لا يدخل اصابعه الا فرجة ما او قدر ما توارى اصابعه فتوضأ كرواية حديث هشام وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادمها بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو عاصم النبيل قال نا مالك وهو ابن انس عن ابي الزبير المكي ان ابا الطفيل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منتهر او قال غزير شك ابو علي ايهما قال فاستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليكم ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيئ فجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا فاقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث ابن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا اخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا اخرا فقال اوليس ان تكونوا من الخيار

قوله كالوار هاء السلاثمائة اما زائدة بعضهم الزاي مدغم بالمدي قدر ثمانية ويقال ايضا بالام وقال في هذه الرواية ثلثمائة وفي الرواية التي قبلها بضع وستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعا انس ما قوله الثلاثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثمائة وهو صحيح وسبق شرحي في كتاب الايمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام قوله لا نعلم اصحابه الا يقطيها قوله والسعيد فيما اظنه هكذا هو في جميع النسخ ثم قال اهل اللغة ثم بضم الثاء وثمة بالها بمعنى هناك وهنا ضم للبعيد وثمة للقريب قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتيها ما زال قائما اي موجودا حاضرا قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلوة الى اخره هذا الحديث سبق في كتاب الصلوة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلوتين في السفر قوله العين مثل الشراك كذا ضبطناه هنا بضم الثاء وكسر الراء وحذف التاء وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبط هنا فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه قليل جدا قوله فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والذرع قوله صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو ايضا من المعجزات قوله في حديث المراة انها حين عصرت الكعك ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فمضى وشله حديث عائشة حين كالت الشعير فمضى قال العلماء الحكمة في فناء الشيء وكيله مضادة التسليم والتوكل على الرزق الله تعالى وتضمن البديهة الاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فوقف ما حله بزواله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر فجعلوا يهيلون عليه من تمرها اي صبوا عليه يقال هلت عليه التراب اهيله هيلا وهلته اهيله هيلا وهلته اهيله هيلا وهلته

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر ح وقال نا محمد بن ابراهيم قال نا الغيرة بن سلمة المخزومي قالا نا وهيب قال نا خالد ح وقال نا محمد بن يحيى عبد الاعلى قال نا بشر قالوا كلهم في هذا الاسناد بمثل قوله في كل قد رأيت انهار خيبر وانما يذكر ابن عباد من حديث وهيب كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث خالد كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمد ويمجد كما ذكر في حديث وهيب

وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح وقال نا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ح قال وحدثني ابو غسان محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد واللفظ له قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان ابن ابي سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما فخرج الحديث بمثل حديث ابراهيم بن سعد ومعمر

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهري ولم يذكر فخر لم يعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل ما بعثني الله عز وجل به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به

وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم هذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في آخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال القاضي المراد اهل المدينة والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين قوله ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف احد عبد قوله وكنت لبني رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرهم اي يبلدهم والجار القريب

باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر فيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال بالشجر البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز النوم على الكافر الحربي واطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة قوله في واد كثير العضاه هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني قال العلماء اتى الرجل اسمه غورث بفتح الغين المعجمة وثالثه ثاء مثلثة وبالغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب بالفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصاد المعجمة وقال الخطابي هو غويرث وغورث على التصغير والشك وغورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه وعثور قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده اي مسلولا قوله فشام السيف اما صلتا بفتح الصاد وضمها اي مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورد في غمدة يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد بها اغمده

باب

بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصابت طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فالغيث فهو المطر وأما العشب والكلأ والحشيش فكلها اسماء للنبات لكن الحشيش مختص بما يابس والعشب والكلأ مقصوران مختصان بالرطب والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب قال الخطابي وابن الانباري الكلأ يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلأ قال الخطابي هي التي تمسك الماء فلا يسرع فيها الذهاب قال ابن قتيبة وصوابه الاطراح وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن وفي القياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه في جمع شبه وقياسه ان يكون جمع شبه قال الخطابي وقال بعضهم احاديث بالحاء المهملة والدال قال ولعين شمس قال وقال بعضهم احارد بالجيم والراء والدال قال وهو جمع المعنى بان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا تنبت الكلأ معناه انها حيرة او بازرة لا تستر بالنبات قال وقال بعضهم انما هي خاذات بالخاء والذال المعجمتين بالالف وهو جمع خاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم الا في غير الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شراح الحديث والمراد القيعان فكيف اتلاف جمع القاع وهو الارض المستوية قبل المساء وقيل التي لا نبات فيها فربما هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بالقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي خاصة الذي لا اسا حتها واما الفقعة التي تنبت الكمأة فبضم القاف وفتحها والفتح افصح فرجحاه قبل المصدر وفتحها بسكون القاف واما الفقعة الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقعة بضم القاف قال ابن دريد يكسر ولا اراه بصحيح قال وهو ضرب من الكمأة الواحدة بهاء صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون بضم القاف على التشهي وعلى قول ابن دريد ملسوبا وقد روي بالوجهين الشهر الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة قبلت الماء هكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة عليه ووقع في البخاري فكان منه نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا المشهور في روايات البخاري وروايه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الشعب بضمها وجمعه ثغاب قال القاضي وصاحب المطالع هذه الروايات غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما انتفع به الناس بالشرب منه لما قد اصاب الجميع سقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى واحد قيل سقاه ناقته ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع النسخ هنا ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم اما

وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني وانا النذير العريان فالنجاء فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فانا آخذ بحجزكم وانتم تفلتون فيه وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقحمون فيها وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى ابن محمد بن سعيد قال نا سليم عن سعيد بن ميناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما رأينا بنيانا احسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت انا تلك اللبنة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فاحسنها واجملها واكملها الا موضع لبنة من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويعجبهم البنيان فيقولون لو تم موضع هذه اللبنة فيلم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت انا تلك اللبنة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن محمد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين فذكر نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاتمها واكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لو لا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء عليهم السلام وحدثنا

اما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث وبمعاناة الارض ثلثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الماء فينتفع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم حلوج حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا سرخ لهم في العقل يستنبطون بها المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل بما فهموه لكنهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به هؤلاء وانفعوا بانفسهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ولا تحفظ ماء فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم محلوج حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا يتفقهون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته

وبالغته في تحذيرهم ما يضرهم قوله صلى الله عليه وسلم انا النذير العريان قال العلماء اصل الانذار ان الرجل اذا اراد انذار قومه عدوا مما يوجب الخوف نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان ابعد لهم فجعل يخبر بهم جاهد جهده اكثارا لفعل هذا الامر به وهو يلتفت الى قبيلته وقبيلته قالوا واذا فعل ذلك لا يتبين المناظر واعرب الشيخ منظرا فهو ابلغ في استشعارهم في الناجاة للعدو وقيل معناه انا النذير لكم كالذي رأى الجيش بعينه وكني بجيش العدو وكاخذ ثيابه في خلعها انذركم عريانا قوله فالنجاء ممدود وهو على النجاء والنجاء وحكى القاضي المعرج فتح النون في النجاء اذا افرد الممدود وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا واما اذا كرروه فقالوا النجاء النجاء فيمد والقصر مع قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فبتشديد الدال وجيم وهو سار من اول الليل لقيل ادلجت بسكون الدال ادلاجا كاكرمت اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال ادلج ادلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره وهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم كذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان قوله فصبحهم الجيش قال اهل اللغة اي هجم عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فمثل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية انا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية انتم تفلتون من يدي انا الفراش فمثال الخيل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق تهافت في النار وامام الجنادب فجمع جندب وفيها ثلث لغات جندب بضم الدال فتحها وجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد الا انه اجنح كالجراد وهو صغير منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الاشياء الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل اما قوله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ بحجزكم فروي في الصحيحين باوجه احدها بهاء فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال الثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما المقتلون فروي بوجهين احدهما بفتح التاء والقاف واللام المشددة والثاني بضم التاء وباسكان القاف وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال اقتحمت بمعنى وقعت واقتحمك الغلبة والهوى ثم غلبوه ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين في النار بتساقط الجراد وشبه اقتحامهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع نهيه اياهم وقبضه على مواضع المخنق منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا وهو ضعف تمثيل وحكاية حال ولكن نفسه سامحت في ذلك كما قال

قوله حدثنا سليم بن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان وذكر في الباب قوله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين في الناس قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء الى آخره فانا اللبنة وانا خاتم النبيين

وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل اعتمها احسنها وحدثني عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل اذا اراد رحمة امتي قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امتي عذب نبيها وهو ينظر فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره **وحدثني** اسحاق بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا عبد الملك بن عمير قال سمعت جندبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال وكيع قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر جميعا عن مسعر ح قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني نعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال فانا اشهد على ابي سعيد الخدري سمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي **وحدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يعقوب **وحدثنا** داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ بعده ابدا قال وقالت اسماء بنت ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم قال فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او ان نفتن عن ديننا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين ظهراني اصحابه انى على الحوض انتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن دوني رجال فلا قولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم **وحدثني**

في فضيلته صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وفي جواز صرف الابشال في العلم وغيره والنبتة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم **باب** اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن رويت ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة الى اخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسمع الذي حدث عن ابي اسامة **قلت** من وليس هذا حقيقة الانقطاع وانما هو راو مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال البلوي ثنا محمد بن المسلم الارعياني قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده **باب** اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره وعند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا اختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابن العاصي وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وعائشة بن عمرو بن سهل وقد ورد ثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب وابي سعيد بن ابي فضالة وغيرهم **قلت** ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي حرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وحماد بن عمرو اخرج حديث عقبة ابو نعيم الحافظ في كتاب الاسامي والكنى وابو بكر البيهقي في كتاب البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذه الطرق المقتصة لحديث عقبة متواترا قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط المتقدم الوارد الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء ومنه فرطكم على الحوض سائقكم الينا كالهادي الذي يقود الى الماء قوله صلى الله عليه وسلم من شرب لم يظمأ ابدا اي شربا حقيقيا مستمرا كما ورد به القرآن العزيز وهو المعطش قال تعالى فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون وهم غرامى بالمد كمعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشربة يكون بعدها النجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال قبل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال وقد يحتمل ان من شرب منه هذه الامة وقد طلبه وخولن ان لا يذاد عنه بها بل يكون هذا بغير ذلك ان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة يشربون الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع الامم الذين يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعيد الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل نار تاخذ بميمنة الناجين خاصة قال القاضي وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب هذا صريح في ان الواردين كلهم يشربون انما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود ارتدادهم وقد سبق في كتاب الطهارة ذود الذائدين قوله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا اي بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد قوله صلى الله عليه وسلم هارون بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هذا العطف على سهل قال القاضي وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر الذكور في الكتاب عرضه مثل طوله قوله صلى الله عليه وسلم اباريقه كعدد نجوم السماء وفي رواية كنجوم السماء وفي رواية كعدد نجوم السماء وفي رواية مثل نجوم السماء وفي رواية كعدد نجوم السماء وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم المختار الصواب ان هذا العدد للمبالغة على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلا ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال ابن عباس هذا غاية الكثرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لاغلبن اصحابي على هذه الماشية وقد يسر وقد يعسر الشيء عادة لكثرة ما يكون به ويسهل لقلته وقد يكون الشيء في غير الكثرة والعظم مبلغ الغاية في بابه نحو فاذا لم يكن ثم قال مثل كلمة العجوة وليقتة انه كثرة هذا جائز فاذا كان كثيرا ولا غلا هذا كلام القاضي والصواب لا دل قوله

وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع
ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس يذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكان يوم من ذلك
بحاريته تشطئ فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت لجاريتها استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فإياي لا يأتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا وحدثني
ابو معن الرقاشي وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا انا ابو عاصم وهو عبد الملك بن عمرو قال انا فليح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط ايها الناس فقالت لماشطتها كفي رأسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط
لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها وحدثنا محمد بن مثنى قال انا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال انا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة
بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست
اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت اخر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يارب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة
واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكرا اصحابي اصحابي حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن مثنى
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفي حديث شعبة عن

مغيرة سمعت ابا وائل وحدثناه

قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية
عرضه مثل طول ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
ايلة بفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها
وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثمانية عشر مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي اخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسيأتي
بيانها في كتاب الحج وهي نحو ست مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جربا بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور بانها مقصورة
وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا
وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بلد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهودا وكتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة يقوم
منهم ومن اهل اذرح ليطلبوا الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع
ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا هي مدينة في طرف الشام في قبلي الشويكة بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة
في طرفها الشمالي وتبوك في قبلي اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم
وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فتنصرف
معرفة ونكرة اذا عنى بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي خياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم
يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض
وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فيهذا يجمع الروايات هذا كلام القاضي تعلت وليس في القليل
من هذه منع الكثير وانما الكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم قولها كفي رأسي هو بالكاف اي اجمعيه وضم شعره بعضه الى بعض قولها اني من الناس وليس لدخول النساء في
خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب المذكور وذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات العموم قوله صلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة
الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن هذا التقريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف لتقديم الشيء وتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف
عليكم ان تنافسوها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي روي مفاتح بحذفها من اثنتها هو جمع مفتاح ومفتح بفتح الميم وبها القنان فيه وفي هذا الحديث معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك انها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك انها تفتن في الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على
قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فمعناه انه خرج الى قتلى احد ودعا لهم ودعا مودع ثم رجع الى المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال انه اسمعان من سمعان قلنا
يا رسول الله كأنها موعظة مودع وفيه معنى الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وكوكبها الا في الليلة المظلمة المصحية اي التي الجحفة حين تغرب فيها لم يطلع اخرا عليه فيتخيل فيه انه ابان من الجحفة واما قوله صلى الله
عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو تخفيف الهاوي اي الا في الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يكثر النجوم ولما قوله صلى الله عليه وسلم
انية الجحفة ضبطها بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان من رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي آنية الجحفة ومن نصب فمفعول اضمار اعني او احفره وانا آخرا عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان وانا

وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر ح وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ابن فضيل كلاهما عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الاعمش ومغيرة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن محمد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد القرشي فيه الآنية مثل الكواكب **وحدثني** ابراهيم بن محمد بن عزرة قال انا حوثي بن عمارة قال انا شعبة عن محمد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول وقعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض عنده ولم يذكر قول المستورد وقوله **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا انا حماد وهو ابن زيد قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين تابوذة كما بين جرباء واذرح **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا انا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح وفي رواية ابن مثنى حوضي **وحدثنا** ابن نمير قال انا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسالته فقال قدر ما بين يالشام وبين مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة ايام **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم وابن عمر الكلبي واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الاخران نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يثخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي كريب قالوا انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لبحوضي ارود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال من مقامي الى عمان وسئل عن شرابه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة بإسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال انا يوم القيمة عند عقر حوضي **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن سعيد احمد هذا الحديث سمعته عن ابي عوانة فقال وسمعته ايضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال انا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل **وحدثنيه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وحدثني

واما الشنب بفتح الشين والنون والباء المعجمتين مع الباء مفتوحة ثم مضمومة ومفتوحة والشنب السيلان واصله ما خرج من نخت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة للضرع الشاة واما المطرد فهو الجيد ويجوز ضم الغين وفتحها وقوله عن معدان اليعمري بفتح الميم وضمها منسوب الى يعمر قوله صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي هو بضم العين وسكون القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردت وقيل هو مؤخره قوله صلى الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن ونهاه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم لحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فيذ فرع غريم حتى يشربوا كما وصفوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداره والمكروهات ومعنى يرفض عليهم اي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قال اهل اللغة هو الغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي وعصاه المذكور في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يات لمعناها في صفت صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما ظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذا العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه لصفته بيرا ها. الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في كتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الاخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون منه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتعترز ان يفصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لغت فيه نيرانها ان بعد له اما لغت بفتح الياء وبعين معجمة مضمومة مشددة مكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وهما حب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم النسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشئ الشئ وقيل يصبان فيه واما صبا شديدا او وقع في بعض النسخ لغيب بضم العين المهملة وبباء موحدة وكذا ذكره الحربي قال وكذا ذكره بعض اصحابنا قال ولعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان ينثعب بمثلثة وعين مهملة اي يتفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم بيدانه بفتح الياء وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابل اذا اراد الشرب منع ابله قوله في حديث انس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء قع في الخرج كما بالكاف في بعضها وفي بعضها بالام وكلاهما صحيح قوله

وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال ناوهيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث قال انا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
قال ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا يرجعون
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا ناعلي بن مسهر ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل ح وحدثنا عمر بن حفص قال نا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد ابنه عبد الملك في حديث جرير ثم اقول الا سحقا سحقا لمن بدل بعدي وفي حديث ابن فضيل فاقول مالهم سحقا سحقا
وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلاهما عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح
وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث جرير وابن فضيل وعبد الملك غير ان في حديث ابي معاوية ان رجالا ممن كان معي
وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ ح وحدثنا ابو داود قال نا شعبة
كلهم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن فضيل وزاد في حديث شعبة فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي
وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة ح وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا
وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد قال نا شعبة ح وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس
كلهم عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وابن عيينة غير ان في حديث ابن ادريس عن سليمان التيمي عن انس
وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة
كلهم عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وابن عيينة غير ان في حديث ابي اسامة فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما بدلوا بعدك
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس
كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن فضيل وابي معاوية غير ان في حديث ابي اسامة فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي

حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري ح قال وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة حدثنا ابو كريب قال نا ابن مباركح عن يونس ح قال وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا او هلا فعلت كذا زاد ابو الربيع لشيء لم يفعله الخادم وما بين كرقوله والله ووحدثناه شيبان بن فروخ قال نا سلام بن مسكين قال نا ثابت البناني عن انس بمثله ووحدثناه احمد بن حنبل زهير بن حرب جميعا عن اسماعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا عبد العزيز عن انس قال اخذ بيدي ابو طلحة فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال نا محمد بن بشر قال اذكر يا قال حدثني سعيد وهو ابن ابي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما اعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا او عاب علي شيئا

وحدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحاق قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى امر على الصبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهبت حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا ولكن

وحدثناه شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا

ووحدثنا ابو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء

وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا حميد عن موسى ابن انس عن ابيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها

ووحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فسار حتى نزل

باب جوده صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اما قوله كان اجود ما يكون فروي برفع اجود وهو الفصيح وبنصبه على الرفع وصح وشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد الكاملة في سرعة هبوبها وقوله كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ معناه كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان ما كان عليه من جود صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب الكثار من الجود في رمضان ومنها زيادة الجود وتكثير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم لتباشر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله قال لي اف قط وقال لي مرة ما لمته فيهما وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اما قوله ما قال لي اف فاخذ كراهة القاضي وغيره وفيها عشر لغات اف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين فهذه ست واف بضم الهمزة وكسر الفاء وفتحها وافة بفتح الفاء والهمزة وافة بضم الهمزة وكسر الفاء وافة بكسر الهمزة وفتح الفاء وافة بضم الهمزة وفتح الفاء وهذه الاربع مع تشديد الفاء وتخفيفها وهي كلمة تقال عند الضجر من الامر المستثقل وهي اسم فعل وقيل مصدر وقيل اسم مصدر وقيل اسم صوت وقيل غير ذلك والاصح انها اسم فعل وقيل

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة
من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح
يعطيني حتى انه لاحب الناس الي **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله ح قال وثنا اسحاق قال انا سفيان عن ابن
المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الاخر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر
ابن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا
فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأت فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا و
هكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال واخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر
مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة **حدثنا**
هداب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره
قد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون **حدثنا**
زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رأيت
احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت
وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فكما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة
وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم
فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير
من قلبك الرحمة **وحدثني** عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت
واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم **حدثنا** عبد بن حميد قال انا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا

قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما
يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان
ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها قوله فحثا ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلث
حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي
والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك قوله عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته الى اخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء
صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار قوله وهو يكيد بنفسه اي يجود بها ومعناه وهو في النزع قوله فدمعت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول
الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا قوله ما رأيت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فيأخذه فيقبله اما
العوالي فالقرى التي عند المدينة وقوله ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد وفيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء
وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه
بلبن الثدي واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين فانه توفي وله ستة
عشر شهرا وسبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا
بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة قوله

وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا أنا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أنا أبو معاوية ح قال وحدثنا أبو سعيد الأشج قال نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن الأعمش عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واحمد بن عبدة قالوا نا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الأعمش وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد الخدري ح قال وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه

وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا نا جرير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو بن العاص قدم معاوية إلى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان بن قدم مع معاوية الكوفة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا أبو سعيد الأشج قال نا أبو خالد يعني الأحمر كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وأبو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال أبو الربيع نا حماد قال نا أيوب عن أبي قلابة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير

حدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وأبو كامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان قال نا أيوب عن أبي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وساق الحديث بمعنى حماد غير انه قال في الحديث فقال يحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير قال قال ابو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك ح قال وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد قال نا التيمي عن انس بن مالك قال كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسوق بهن سواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير

وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الصمد قال حدثني همام قال نا قتادة عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء وتشاكل

قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام فيقبل رحمة الاطفال وغيرهم قوله عن ابي ظبيان بفتح الظاء وكسرها باب

كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه العذراء البكر لان خدرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا تكلمه بكلام يتغير وجهه فنعلم بتغيره كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا يأتي الا بخير وقد سبق هذا الكلام في كتاب الايمان وفخرناه واضحاه وهو محثوث عليه لما فيه من الضعف والخور كما سبق قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبايح قال الهروي الفاحش والفحش والمتفحش الذي يتعمد الفحش وتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي بياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وتركه الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضي وهذا الصحيح ان منها ما هو غريزة ومنها ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم باب

تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها لمن لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويحثون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث بامر الجاهلية وغيره من العلم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في اهل المروات والعلم اقبح والله اعلم باب

رحمته صلى الله عليه وسلم النساء والرفق بهن قوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء الما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة وامار ويدك فمنصوب على المصدر محذوف الى سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف قلوبهن كما تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتشبيههن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره احدهما خافوا عليهن الفتنة بحسن اصواتهن وهذا الذي جزم به الهروي وصاحب المحرر واخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وخشي شيئا من التعرض والفتنة بهن وقيل شبههن بالقوارير لما يخاف عليهن من اسراع الكسر اليهن وتطرق الآفة اليهن بالكسر والجرح ونحو ذلك وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث وسقوط بعضهن على بعض وقع في مسلم ووقع في غيره هكذا وقع في مسلم وكذلك قال القاضي قال سيبويه ويقال للمرأة يا هنة ويا هن ويا هنة ويا هنات ويا هنون ويا هنين ويا هنتان ويا هنتين

وحدثنا بن بشار قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما يستحب من السواك وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قالا نا النضر قال ابو بكر نا هاشم يعني ابن القاسم قال نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيها فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وحدثناه يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح قال وحدثني محمد بن عبدة قال نا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد في رواية فضيل بن شهاب وفي رواية جرير محمد الزهري عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنيه عمرو بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله ايسرهما ولم يذكر ما بعده وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبدة ووكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض وحدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خد احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدي قال فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جؤنة عطار وحدثنا

وقال الفراء ويل ووي وويس بمعنى قبيل وقيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها ويي في معرفة غيره ويل حذره قال الخطابي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح وقد يتعجب في هذه الاحاديث جواز الحلاق رءوسهم وجواز استعمال الحجام وفيه جواز السفر بالنساء واستعمال الحجام وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سمع كلامهم الا لحاجة

باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل فهي اشد من الاخرى امرة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومكارم الاخلاق ومعاشرة الناس وارشادهم وتعليمهم امور دينهم وشفقته عليهم ورحمته لهم وحسن خلقه وتبركهم به وفيه استحباب الحلق وجواز التقصير وفيه جواز الخلوة بالاجنبية فان الكلام في مثل هذا لا يكون الا بخلوة وفيه جواز ركوب الحمار عريا وبغير سرج وجواز الارداف على الدابة وفيه جواز الحجامة واعطاء الحجام اجره وان كان سيدا وفيه جواز استخدام الصبيان وفيه جواز الاستعانة بالصبيان فيما لا يخاف عليهم منه وفيه جواز الاستعانة بالمرأة الصغيرة في حاجة تعرض لها في الطريق وفيه جواز خلوة الرجل بالمرأة الصغيرة التي لا تشتهى ونحو ذلك

باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله عز وجل فيه استحباب الاخذ بالارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم انما هو فيما فيه عقوبة لآدمي وفيما يتعلق بحقوق الناس دون ما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه كان اذا امر بامرين اختار اسهلهما ما لم يكن اثما فان كان اثما اجتنبه الناس كلهم عنه فكان هو صلى الله عليه وسلم ابعدهم عنه لاجتنابه الاثم وتباعده منه وقوله ما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى فيه استحباب الانتقام لله عند انتهاك حرماته وقد سبق في رواية اخرى ما نيل منه شيء فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى وفي رواية اخرى ما خير بين امرين قط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله فكنت انتقم لله بما امر به وقد سبق في هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والاستصبار على ذلك وكظم الغيظ وترك الانتقام من يستحق ذلك وفيه استحباب ذلك ما لم تفت مصلحة او يترتب عليه مفسدة فان فاتت او ترتبت كان الانتقام حينئذ واجبا او مستحبا بحسب اقتضاء المصلحة في ذلك وقد سبق بيان هذا مرارا وفيه ان الحدود لا تقام الا على من علم انتهاكه لحرمة الشرع وان الانتهاك لا يختلف بين الشريف والوضيع والقريب والاجنبي والصديق والعدو في اقامة الحد عليهم اذا استوفوا شروطه وفيه ان الحدود لا تقام في المساجد وفيه ان الحد لا يقام على من ارتكب ما يوجبه في حال الغضب المشوش للفكر لئلا يقع الحد على وجه الانتقام وفيه ان الحاكم لا يحكم في حال غضبه الذي يشوش عليه فكره وفيه ان الحاكم لا يقضي في حال جوعه وشبعه مفرط وفيه ان الحاكم لا يقضي في حال شدة النعاس والنوم المزعج وفيه ان الحاكم لا يقضي في حال شدة الحر والمدافعة للاخبثين ونحو ذلك مما يشوش الفكر

باب فضل عائشة رضي الله عنها

قوله في حديث ابي موسى كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام هذا الحديث فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وقد اختلف العلماء في المراد بالكمال في الرجال والنساء في هذا الحديث فقيل المراد الكمال في النبوة وقيل الكمال في الفضل والدين وقيل الكمال في الايمان والصلاح وقيل الكمال في الفضل والدين والصلاح وهذا هو الصحيح وقد ذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في مشكل الوسيط ان الكمال في الرجال كثير وفي النساء قليل وان الكمال في النساء اربع مريم وآسية وخديجة وفاطمة وقد ذكر غيره ان الكمال في النساء ثلاث هؤلاء الاربع وآسية امرأة مزاحم وقيل اسمها رابخ وقيل اسمها دحنا وقيل اسمها آسية بنت مزاحم وقيل اسمها آسية بنت عبيد بن الوليد بن ريان وقيل اسمها آسية بنت مزاحم بن عبيد بن الوليد بن ريان وقيل اسمها آسية بنت مزاحم بن عبيد بن الوليد بن ريان بن مصعب بن الريان وقيل اسمها آسية بنت مزاحم بن عبيد بن الوليد بن ريان بن مصعب بن الريان بن عبيد بن معاوية بن الريان بن الحارث بن عمرو بن عمليق وقيل اسمها آسية بنت مزاحم بن عبيد بن الوليد بن ريان بن مصعب بن الريان بن عبيد بن معاوية بن الريان بن الحارث بن عمرو بن عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح وقيل اسمها آسية بنت مزاحم بن عبيد بن الوليد بن ريان بن مصعب بن الريان بن عبيد بن معاوية بن الريان بن الحارث بن عمرو بن عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس عليه السلام وقيل اسمها آسية بنت مزاحم بن عبيد بن الوليد بن ريان بن مصعب بن الريان بن عبيد بن معاوية بن الريان بن الحارث بن عمرو بن عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس عليه السلام بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ح قال **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعني ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيأ اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيأ قط ديباجا ولا حريرا الين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حيان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان يعني ابن بلال عن ثابت عن انس بن مالك قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي ببقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب **وحدثني** محمد بن رافع قال نا يحيى بن ابي زائدة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة ادیم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب القوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبي **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم يفيض جبهته عرقا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال ثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيت عنه واحيانا يتمثل لي الملك فيكلمني فاعي ما يقول **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك ورئيت وجهه **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي يكرب لذلك ويعرف في وجهه وكرب له اصحابه فربما عرق في يوم شاتي فتسيل عرقا من جبينه فلما سري عنه سري عنه وهو يضحك فكان اول ما قال كلمة ويحكن غطين علي غطين علي فكانت خديجة غطتهما عليه حتى ذهب عنه الروع فقال اقرئي يا خديجة وما لي فاخبرها الخبر وقال لقد خشيت على عقلي يا خديجة فقالت كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم ياتي رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك

قوله ما شممت هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها قوله ازهر اللون هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان قوله كان عرقه اللؤلؤ اي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وتيسر كهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه قوله اذا مشى تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال ثعلب يقال تكفأ في مشيه وتكفيء اذا مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المشي انما معناه ان يميل الى سنة وقصد مشيه كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض لا معنى لما قالاه فيما اراه قوله شممت اي الخالقة وجبلته والمذموم منه ما كان متعلما مقصودا **باب** طيبه صلى الله عليه وسلم والتبرك به قوله فقال عندنا فعرق اي نام للقيلولة قوله تسلت العرق اي تمسحه وتتبعه بالمسح قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم فيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الاطراح والجلود قوله فضحت عتيدتها هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيها ما يعز من متاعها قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى ففزع استيقظ من نومه قولها عرقك وطيبك هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه خلطه وسبق بيان هذه اللفظة في اول كتاب الايمان قوله كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته احيانا يتمثل لي الملك فيكلمني فاعي ما يقول قال الاحيان قد لا زمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل وآما الصلصلة بفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك ليسمعه ملائكته اول ما يفرغ حتى يفهمه من بعده لئلا قال العلماء وحكمته في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه شيء لغير صوت الملك ومعنى وعيت حفظت وفهمت وحفظت وآما يفصم بفتح الياء وكسر الصاد المهملة اي يقلع ويخلي ما تغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة وآما الفصم بالقاف فقطع من الابانة. الانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا بحرف ايضا بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من فصم المطر اذا قلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس ومثل الملك جلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السائل بيان ما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة قوله كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اغبر وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه خلوق فان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه جوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد في هذه الرواية بدليل تحمر او بالعكس قوله اتلى عنه هكذا هو في معظم النسخ بلا ذا اتلى بهمزة وشناه فوق ساكنة لام ويا ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلى بالجيم وفي رواية ابن ماهان اجلى ومعناهما ازيل عنه وزال عني وفي رواية البخاري بجلى والله اعلم **باب** صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته قوله كان اهل الكتاب يسدلون شعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه عليه الصلوة والسلام حدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب يبلغ شعره حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه وحدثني زهير بن حرب قال نا حبان ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه حدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا نا اسمعيل ابن علية عن حميد عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب حدثنا سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت له ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى عن عبد الله بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال فقلت فكيف رايته قال كان ابيض مليحا مقصدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله ابن ادريس الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لو شئت ان اعد شمطاته في لحيته لعددتها كانه يقتله وقد خضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لو بلغ الخضاب فقال كان في لحيته شعرات بيض فقلت له كان ابو بكر يخضب قال فقال

الضم بالحناء والكتم وحدثني

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشئ ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد ههنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يعقص جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر ان الذي رجع اليه يوحى اليه قالوا انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يومر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذه الناصية والجمة قال وحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان فرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق ايحسن الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شئ فقيل استيلافا لهم في اول الاسلام ومواظبة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما نهي الله تعالى عن استيلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شئ منها بعض الشيوخ وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرعهم فيما لم يوح اليه شئ واما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه ويستدل لبعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انها غير ثابتة ولو كان شرعا لنا لقال اتباعه والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قولي في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير قوله اعظم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ايت من ذي لمة احسن من شعره وفي رواية الى شحمة اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان مابلغ الاذن هو الذي يسمى شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا اعفى عن تقصيرها بلغت المنكبين فاذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وقوله ضخم هذه الروايات رواتها ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة قوله في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء وسكون اللام ههنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب واحسنهم ويريدون واحسنهم وكل لا تحملون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه وهذا حديث حبر لسناد وكبن الابل لنا قريش اشفقه على ولده واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي حسن لسنا العرب واجله فوكان شعرا جعدا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب اما قوله في ضليع الفم فعظيم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب يمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه باتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم قوله كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو المربعة والمقصد بمعناه والله اعلم باب شيبه صلى الله عليه وسلم قوله سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يبلغ من الشيب الا قليلا وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لعلم يختضب وفي رواية لم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ وفي رواية ما شانه الله ببيضاء وفي رواية ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض اصابعه على عنفقته قيل لمن الشيب يومئذ قال ابرى التبل وارى شيبها وفي رواية عن ابي جحيفة قال رايت في لحيته شعرات بيضا وفي رواية لانس بعد هذا قلت في راسه قال انه قد مس شيئا من الطيب يعني الخلوق وفي رواية قال رايت في لحيته وراسه شعرا ليس بالابيض ولا بالاسود وفي رواية قال رايت في لحيته عشرون شعرة بيضا وفي حديث ام سلمة انها اخرجت اليهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم محضوبة بالحناء والكتم وفي رواية لانس بعد هذا قلت فما كان لون شعره قال لم يكن احد من الناس رأى من شعره شيئا الا شعرة شعرة الا ما كان من قبل صدغيه قلت فما كان لون شعره قال كان شديد السواد وفي رواية قال رايت في راسه ولحيته شعرات بيضا كراهية الشيب

حدثنا ابو سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وثنى حامد بن عمر البكراوي واللفظ له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا قال فقلت له استغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه الخيلان كانه ثاليل **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشرا وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء **وحدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال ثنى سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديث سليمان كان ازهر **وحدثني** ابو غسان الرازي محمد بن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني حنيفة فجعلوا يسالونه عن الاشربة فامر بالنطع فبسط تحته فجعل يلقط حصيات من تحت قدميه ويقول يا وبر ما بنا حاجة الى هذه الحصيات ما اراها الا ثقلا فما فوقها الا ثقلا **وحدثنا** ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة **حدثنا** عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد ناجبر قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين **وحدثنا** ابن شني وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جبير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين **وحدثني**

فظاهر هذا المخالفة فتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه لم يقبض شيئا في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم **باب** قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلث روايات احدها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها وشهرها رواه مسلم هنا من رواية عائشة والنسائي عن ابن عباس واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقي عليه فروايتا ستين اقتصر فيهما على العقود وترك الكسر وروايتا الخمس مشكولة ايضا وصل فيهما اشتباه وقد انكر بعضهم على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته لجلالة الباقين واتقانهم وانه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه توفي على راس اربعين سنة وهو المشهور الذي عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم توفي على راس ثلث واربعين سنة والصواب ما سبق ولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة وقيل بل بعشرين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولد بل هو ثاني الشهر هل ثامنه او عاشره او ثاني عشره ثاني الوفاة ثاني عشره على ما سبق والله اعلم قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن المتطاول الى هو بين زائد الطول والقصر وهو معنى ما سبق انه كان معتدلا قوله ولا الابيض الامهق ولا الادم الامهق بالميم الشديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والادم الاسمر فنفاه ليس بادم ولا ابيض بل ابيض بياضا ليس بكريه كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر قوله قلت لعمرو كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فنفضه وقال انما احدثه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فنفضه بالنون والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه وعاله بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطا غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فنضره بالصاد ثم ضبنى استنصفه عمن يعرفه هذا او ادراكه ذلك وضبطه وانما اسنده ابي الى قول الشاعر وليس مع علم بذلك رجح القاضي هذا القول قال الشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي انس حيث يقول

ثوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو طقى خليلا موانيا * وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا لم يدخل عليه حائض ولا جنب قال ابن سعد اسلم قديما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان يعظم الله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى قوله سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين هكذا

وحدثني محمد بن مهران الصرير قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس كم أقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات تقفال سألت لحبتك من فيّ يخفى عليه ذلك قلت أني قد سألت الناس فاختلفوا علي فاحببت ان اعلم قوله فيه قال أتحسب بذلك قلت نعم قال أسلت اربعين بيت اليها خمس عشرة بمكة ثم هاجر فمكث بها ثلاث عشرة ثم أوحي اليه فمكث بالمدينة عشرا ثم قبض وهو ابن ثلاث وستين

وحدثني محمد بن رافع قال نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع

حدثنا نصر بن علي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولى بني هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا

وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي

حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي قال ح وثنا محمد بن رمح قال نا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا المغيرة ح قال وثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب وهو ابن مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن الاجلح عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفى والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة

وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فرخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية

حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابن فضيل يعني ابن غياث ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بإسناد جرير نحو حديثه

وحدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند

كذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر بعده كذلك ثم استانف فقال انا ابن ثلث وستين وانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه قوله يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور ايات الله تعالى حتى راى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى

باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه الاسماء واله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم الا واحدا ثم ذكر منها على التفصيل اربعمائة وتسعين قال ابن الاثير رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله تعالى اهله ان يحمدوه لما علم من جميل صفاته

قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحي بي الكفر قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوى له صلى الله عليه وسلم من الارض وعد ان سيبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فعلى هذا قد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى والذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي فانا والثانية فالمعنى على هذا على قدمي لكن بنظرة بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ وفي بعضها وقد كما ان ثانية قال العلماء معناها يحشرون على اثري فزمان نبوتي ورسالتي ليس بعده قبل يعقبوني قوله صلى الله عليه وسلم والمقفى ونبي التوبة ونبي الرحمة اما العاقب فقد فسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء بعقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل ولده واما المقفى فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته واقفوته وقفيته اذا تبعته وقافيته كل شيء آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة فمعناها متقارب ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالترحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان لله صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامة

باب صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه قال في قوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح تكافي اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا او ملتاما او طالبا وفيه حسن المعاشرة بارسال المنفرين برفق الا المخالفين في جمع ملابسين فاعلة فيقال لمن يأتي قوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان تنزههم عما فعلت اقرب لهم عند الله لان فعل ما فعلت اذا كان ليس كذلك فهو جهل بالله تعالى وبما يليق به وشدة خشية وانما يكون القرب بسبب العلم وتعالى خشيته له على حسب ما يليق بالمتقرب المتصف بما لم يزل ولا يزال والله اعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم انا ابن العواتك هذا هو الصواب في هذه الكلمة وجاء في بعض النسخ ابن عواتك بالتنوين وهو غلط وانما العواتك اسماء نساء من بني سليم وهن عاتكة بنت مرة ام هلال بن فالج بن ذكوان وعاتكة بنت الاوقص ام عبد مناف بن زهرة وعاتكة بنت هلال ام وهب بن عبد مناف بن زهرة وعاتكة بنت مرة ام وهب بن عبد مناف بن عبد الدار وعاتكة بنت الاوقص ام هاشم بن عبد مناف وهذا الحديث يدل على ان ام عبد المطلب منهن وقد اختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل نتيلة وقيل عاتكة وقيل ليلى وقيل صفية وقيل رقية وقيل ضعيفة وقيل سلمى وقيل واقدة وقيل ريطة وقيل ريطة بنت هلال وقيل ريطة بنت مرة وقيل ريطة بنت الاوقص وقيل ريطة بنت عبد مناف بن زهرة وقيل ريطة بنت وهب بن عبد مناف بن عبد الدار وقيل ريطة بنت عبد مناف بن عبد الدار وقيل ريطة بنت عبد مناف بن زهرة وقيل ريطة بنت عبد مناف بن هاشم وقيل ريطة بنت عبد مناف بن عبد الدار وقيل ريطة بنت عبد مناف بن زهرة وقيل ريطة بنت عبد مناف بن هاشم وقيل ريطة بنت عبد مناف بن عبد الدار وقيل ريطة بنت عبد مناف بن زهرة وقيل ريطة بنت عبد مناف بن هاشم

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن و
سعيد بن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا ابو سلمة وهو منصور بن سلمة
الخزاعي قال نا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية
ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي
ح قال ونا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي قال نا شعبة
عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم وفي حديث همام ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة
وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وثنا محمد بن عباد قال نا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم
الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن امر لم يحرم فحرم على الناس
من اجل مسئلته **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث معمر رجل سال عن شيء ونقر عنه وقال في حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا حدثنا

فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اما قوله ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة اي فعلت هذا
لكونه ابن عمتك وقوله تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب
وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى
يلي كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء ان يحبس الماء في الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك اولا لا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره
فلما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم
الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى
المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف
هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما قوله في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها
وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب
الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد
الاسلام

باب

توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال
والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول
اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا انزل الله تعالى في ذلك قوله
يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذى
فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور في الكتاب في قوله سالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين
فحرم عليهم من اجل مسئلته وفي رواية من سال عن شيء ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحديث على المسلمين لا انه الجرم
الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي
قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بفتح واجرم وتجرم اذا اثم قال الخطابي
وغيره هذا الحديث فيمن سال تكلفا او تعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سال لضرورة بان وقعت له مسئلة فسال عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما قوله

حدثنا محمد بن عبدان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد الدؤلي واللفاظهم متقاربة قال محمد ثنا النضر بن شميل وقال الاخران انا النضر قال انا شعبة قال انا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذلك الرجل فقال من ابي قال ابوك فلان فانزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحدثنا محمد بن معمر بن ريعي القيسي قال انا روح بن عبادة قال انا شعبة قال اخبرني موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام الآية وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسئلني عن شيء فليسئلني عنه فوالله لا تسئلوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال انس بن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله ابن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما يقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقني بعبد اسود للحقته وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله مع غيران شعيبا قال عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال حدثني رجل من اهل العلم ان ام عبد الله بن حذافة قالت فيما تحدث يونس وحدثنا يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان الناس سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسئلوني عن شيء الا بينت لكم فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا الا وجدت كل رجل لافا راسه في ثوبه يبكي فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة فانشأ عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار كاليوم قط في الخير والشر انه صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث قيل اكثر مما رايتم اليوم في الجنة ولا اشر اكثر مما رايتم اليوم في النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقيل اليوم لا شفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم قوله غطوا رؤسهم هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ وللمعظم الرواة وبعضهم بالحاء المهملة ومن ذكر الوجهين اقتضى رأي اصحاب واخرون قالوا معناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالخنين بالمهملة من الغنم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي اذا اتردد البكاء حضر في كونه مغنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء قوله فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا معناه سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه او الا خلاف سلم كل سئل عن المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن افهمهم في جوابها لانه لا يكره السؤال لما راه من حرصهم عليها والله اعلم واما برك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليسألوه والنبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا بعن السؤال فيه ابلغ كفاية قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط اما لفظة اولي فهي بتشديد الواو وفتحها وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من يجاوز امر عظيم والصحيح المشهور انها للتنبيه بدليل ما قرنتم معها من ذكر الجنة والنار وقوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما الفاء فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه قوله ان ام عبد الله بن حذافة قالت لو استطاع ان تكون امك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال انبئها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته اما قولها قارفت معناه عملت سوءا والمراد بالمقارفة هنا ما يعم من قبائل السوءة سموا به لكثرة وقوعها لا انهم كانوا سببا لان بعض الناس كان يطعن في نسب غيره على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر لقوله لكان يلاحى فيدعى لغير ابيه الملاحاة المخاصمة والسباب وقوله فتفضحها معناه لو كنت من زنا فعلك عن ابيك حقا وقد تقتضي وامثاله لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل امرين احدهما ان ابن حذافة كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان الزنا يلحق الزاني وقد نفى هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثاني انه تصور الالحاق بعد وطيها بشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم قوله

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن هشام ح قال وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قال جميعا نا قتادة عن انس بهذه القصة حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب فقال للناس سلوني عما شئتم فقال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل وفي رواية ابي كريب قال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة ح وحدثنا قتيبة فلا نا ابو عوانة عن موسى بن طلحة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن جعفر المقعد قالوا نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقول يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا قال المقعد فنفضت ولم يشك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال ابو بكر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم حدثنا احمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد في يده لايات على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله ومعهم معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء ولاعلات وليس بيني وبينه نبي وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو داود وعمرو بن سعد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى لانبياء اولاد علات وليس بيني وبين عيسى نبي حدثنا

قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زائدة وكلمة بعض لبيان قوله احفره بالمسحاة اي اكثر وفي الاكثار والمبالغة فيه ايقاعا اي والخف والخف معنى قوله فلما سمع ذلك القوم امر هو بفتح الراء وتشديد الميم مضمومة اي كسوا واصله من لمر الشيء وهي شد الشقة اي ضموا ثيابهم بعضها على بعض فلم يتحلها او منه رمت الشاة اكثيش ضممته بشفتيها قوله انشأ رجل ثم انشأ عمر قال اهل اللغة معناه ابتدأ وقوله شاء الله خلق على ابتدائهم باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفي رواية اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأيي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وراه شرعا يجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله ومعان لفظة الرأي انما اتى بها تكرمة على المعنى المعقول في آخر الحديث قال المكودي او خوذا علم بخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم صحة قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا اذا كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في امور المعائش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا والنقص في ذلك وسببه تعلق بعض هم بالاخرة وعمارتها والله اعلم قوله الملقحون هو بمعنى يأبرون في الرواية الاخرى ومعناه او خلل شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق بإذن الله ويابرون بكسر الباء وفتحها يقال منه ابر يابر ويابر بالتشديد ويبذر ويبذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد ايضا قوله حدثني احمد بن جعفر المقعدي هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى مقعدرمي ناحية من اليمن قوله فنفضت او نقصت هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والصاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة واما قوله في آخر الحديث قال المقعدي فنفضت بالفاء والمعجمة ومعناه سقطت ثمرا قال اهل اللغة ويقال للذكر التساقط النفض بفتح النون والفاء المعنى المنفض كالمحفظ بمعنى المحفوظ والفضل القوم فني زاد هم قوله محن شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الرديء الذي لا نوى له قيل لا يسمى شيصا حتى يتمر وهو متعار باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي قاله ابو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال التقدير لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده وارضى عن اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في التقدير لان يراني وما خيره لا يراني كما قال وما لفظة معهم فصلة ظاهرا وفي معناها وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لان يراني فيه يحفظ ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وتمنيه الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها للتبليغ واعلامهم انهم سيندمون على ما فرط فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته وسنه قول عمر رضي الله عنه آلهانا في حنة الصفق بالاسواق والله اعلم باب فضائل عيسى عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيني وبينه نبي قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب وامهاتهم شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاب والام

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال لا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفي حديث شعيب من مس الشيطان حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس سليما مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وابن فضيل عن المختار ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال انا المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث قال سمعت انسا يقول قال رجل يا رسول الله بمثله وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وحدثني حرملة ابن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعي وحدثناه ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري وحدثني زهير بن حرب قال ثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله لوط عليه السلام انه اوى الى ركن شديد وحدثنيه

قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فمعناه اخص به لما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضي عياض ان جميع الانبياء يشاركون فيها قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اي حين يسقط بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها قوله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر له من مديده انه اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

باب

من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التأويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة العموم لانه ابلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضي عن التأويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحه الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا هو آلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة وهو الصحيح ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابي هريرة وهو متأول او مردود وسبق بيان حكم الختان في اوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم الى آخره هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان قوله

وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة كانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار اتاه فقال لقد قدم ارضك امراة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما راها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء

حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ندبا ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا يزيد ابن زريع قال نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال انبانا ابو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقالت بنو اسرائيل انه ادر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملاء من بني اسرائيل ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله ان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منه ام لا وسواء قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شان سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامور وسنذكر ان شاء الله تعالى تاويل اللفظين الاخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا توريه فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى لامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما تاويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا يماحل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر على من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمر ثم ابتدى فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم قوله فلك الله اي شاهدا وضامنا ان لا اضرك قوله مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيما بالالف والاول افصح واشهر قولها واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال اجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى قوله قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

باب

من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم قوله انه ادر بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمع الحجر اي ذهب مسرعا سراعا بليغا وطفق ضربا اي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وقوله ثوبي حجر اي دع ثوبي يا حجر قوله فما توارت يدك من شعره فانك تعيش بها سنة هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت قوله فاغتسل عند مويه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرنا وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احدهما مشي الحجر بثوبه الى ملا بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالان من قريب ادنى من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو انى عندكم الآن لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر

حدثنا ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الحديث

حدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعته اعطى بها شيئا كرهه او لم يرضه فقال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطمت وجهه قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث او في اول من بعث فاذا موسى عليه السلام متعلق بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام

وحدثنيه محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة بهذا الاسناد سواء

حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استبّ رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين وقال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش جانب العرش فلا ادري كان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال استبّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود فذكر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

وحدثني عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا ادري كان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله

قال القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات المنفرة قالوا ولا تنافي الموت الذي قاله رسل الله الكريم في اثناء قصة بعض العاهات التي لبعضهم لان الله تعالى عجل بكل ما يمضض الموت او ينغص الحياة من ذلك قصة موسى عليه السلام هذه وقد جاء في الحديث الصحيح ان ملك الموت لما جاء موسى عليه السلام فلطمه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال ثم مه قال ثم الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق الا قوله بعد فهو بيني وبينكم في الرواية الثانية وقد آتيه الليلة او الساعة رمية حجر قد ذكر بعض العلماء ان هذا الحجر هو الذي فر عليه ثوبه لما ادركه بنو اسرائيل يغتسل فرموه بالادرة وهي الخصية وقد ذكر ذلك في حديث آخر وهذا يحتاج الى تاويل لان الحجر لا يقطع المسافة البعيدة في الزمن القليل الا بقوة عظيمة وسرعة شديدة وهذا يقتضي ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم ليفعل في حقه ما شاء وتختبرهم بما اراد الا انا في ان هذا على المجاز والاتساع ومعناه حاجزه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة ويقال عجرت الشيء اذا حللته فيه فقصا قال وفي هذا ضعف لقول الله صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل اراد ورجعت كان بعيدا وان قلتم ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك الموت عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فاوجعه فقاها فهذا لا يقصد بالفقء وتاويده رواية صكه وهذا جواب ابي بكر بن الطيب وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس الحديث صريحا بانه تعمد فقاها عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت في جوابه اتاه في المرة الثانية ليعلم هل جاء انه ملك الموت فاستسلم لخلاف المرة الاولى وقد قال في الرواية الثانية فالان من قريب ادنى بالارض المقدسة رمية بحجر بكذا ابهوى معظم النفع اعني بالمعظم النافع والنون من يموت في بعضها او تعني الدال والنون معا كما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء فقد سبق بيانه وتاويله بما وفق اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق بفتح العين وضمها وانكره

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى قال وحدثني ابو بكر بن هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة اسري بي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي شيبة في حديث محمد بن جعفر عن شعبة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وحدثنا هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا وحدثنا

واكرمه عند الله وصفتهم الصاعقة بفتح الصاد وعين صفقتهم وتوبيخهم ليقولوا ان الصاعقة متقدم الخلق قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف يدرك الصعقة وانما تصعق الاحياء قوله مما استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا يجيء كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي يحتمل ان يريد الصعقة صعقة فزع عند البعث حين تنشق السموات والارض فتنظم حينئذ الايات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فاقاك انا تعالى فاق من نفخ وانا الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وانما قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص من تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من ذرية الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الذرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي رواية تعالى قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد يقول انا خير من يونس بن متى قال العلماء هذه الاحاديث يحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هذا ان يونس افضل منا ومن غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من جاهليتنا شيئا حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحط من نبوته شيئا فقد ذكرنا ما ذكرناه من ذكره في القرآن وما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك احد من المجتهدين في عبادة او علم وغير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبلها وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم

من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قد قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني عن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هكذا وقع في مسلم نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل وانا الاولى مختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاول الى جده وقيل يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب فانه نبي ابن ثلاثة انبياء متسلسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرواية وتمكنه فيه ورياسته الدنيا وملكها بالسياسة الجميلة وحياطته للرعية وعمومه لنفعهم بها وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين المجدبة فعلم انه صلى الله عليه وسلم انما سئل عن اكرم الناس اي اكرم اخبر بالكرم واعمه فقال اتقاهم لانه قد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الاخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله الذي جمع خيرات الاخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسال فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال فعن معادن العرب تسالوني اي عن قبائلها فاخبروا ان خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروءات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الشافية الكافية كلمة عموم مخصوصة ومجملا ومعناه انما هو الدين من التقوى في النبوة والاحرف فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية افقهته واللام لغة

من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروءة وانها صنعة فاضلة وفي فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وفي ذكر خمس نعات المد والقصر وذكري بالتشديد للتخفيف وزكر كعلم

فصل تنا عمرو بن محمد الناقد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر الكل عنهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال قال اسحاق ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى عليه السلام صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى اي رب كيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل حيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق هو وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما وقال لصاحب موسى ان يخبره فلما تصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على اثارهما قصصا قال يقصان اثارهما حتى اتيا الصخرة فراى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر (وانى بارضك السلام) قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فخرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه قال له موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال الخضر لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان

كافر واصلى شى

باب

من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعروف عليه كافتهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه وحكايات ذلك في المواضع الشريفة وهو اكثر من ان يحصر وقد ذكر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما انكر ذلك بعض المحدثين قال البخاري المفسر ابو عبد الله ومن تابعه وخالفوا في كونه رسولا وقال العشري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في نبوته ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال الماوردي اختلف العلماء في الخضر هل هو موجود ام لا فقال قوم انه معمر من موسى وسيعيد ان يكون وليا اعلم من نبي وهو اجل الاخضرين بانه يجوز ان يكون قد ادرك النبي فمن بعده وقال قوم انه نبي واحتجوا بقوله تعالى عن موسى وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه بانه اعلم من موسى وسيعيد ان يكون وليا اعلم من نبي وهو اجل الاخضرين بانه يجوز ان يكون قد ادرك النبي فمن بعده وقال قوم

حدثني محمد بن عبد الأعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن رقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس
إن نوفا يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني إسرائيل قال أسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا أبي بن كعب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعماؤه وبلاؤه إذ قال ما أعلم في الأرض رجلا خيرا وأعلم مني
قال فأوحى الله إليه إني أعلم بالخير منه أو عند من هو إن في الأرض رجلا هو أعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فإنه
حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا إلى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل
الكوة قال فقال فتاه ألا ألحق بنبي الله فأخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال
فتذكر قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما
قصصا فأراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فإذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا أو قال على حلاوة القفا قال السلام
عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام قال من أنت قال أنا موسى قال ومن موسى قال موسى بني إسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال
جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال إنك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء أمرت به أن أفعله إذا رأيته لم تصبر قال
ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا قال

وأنه يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه ويسعى إليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الأدب مع العالم وحرمة المشايخ
وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه إثبات كرامات الأولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه
جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز إجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير أجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار
موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا إمرا وشيئا نكرا أيهما أشد فقيل إمرا لأنه العظيم ولأنه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها وأموالهم
وهو أعظم من قتل الغلام فإنها نفس واحد وقيل نكرا أشد لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة وأما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو
محقق إلا مجرد الخرق والله أعلم قوله تعالى إن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بإفريقية قوله حمل
حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو الفقه والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقده بكسر
القاف أي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء هناك قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث
يرد قول من قال من المفسرين إن فتاه عبد له وغير ذلك من الأقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف صلى الله عليه وسلم وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق أما الجرية
فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان وأطواق وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ضبطوه بنصب ليلتهما وجرهما
والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغذاء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل إن لفظة عجبا يجوز
أن تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى أي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قوله ما كنا نبغي أي نطلب معناه أن الذي جئنا نطلب
هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت قوله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر أنى بأرضك السلام المسجى المغطى وأنى أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام
قال العلماء أنى تأتي بمعنى أين ومتى وحيث وكيف وحملوهما بغير نول بفتح النون وإسكان الواو أي بغير أجر والنول والنوال العطاء قوله لتغرق أهلها قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب أهلها
وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها وجئت أمرا أي عظيما كثير الشدة ولا ترهقني أي تغشني وتحملني قوله أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من
الذنوب قوله بغير نفس أي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع بإسكان الكاف وضمها والأكثرون بالإسكان قال العلماء وقوله إذا غلام يلعب فقتله دليل على أنه كان صبي
ليس ببالغ لأنه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور أنه لم يكن بالغا وزعمت طائفة أنه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله أقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص والصبي
لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الأول من وجهين أحدهما أن المراد التنبيه على أنه قتل بغير حق والثاني أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب
القصاص على الصبي كما أنه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين أحدهما أنه شاذ لا حجة فيه والثاني أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية
قوله قد بلغت من لدني عذرا فيه ثلاث قراءات في السبع الأكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف
النون ومعناه قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي قوله تعالى فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية قال الثعلبي قال ابن عباس هي أنطاكية وقال ابن سيرين
الأيلة وهي أبعد الأرض من السماء قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض هذا من المجاز لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة معناه قرب من الانقضاض
وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا
قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء أي لأخذت عليه أجرا نأكل بها قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة
ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك
بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر هذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا
كما أخذ هذا العصفور بمنقاره أي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان أي مضروبه قال
القاضي وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث إلا ههنا بمعنى ولا أي ولا نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي
ولا حاجة إلى هذا التكلف بل هو صحيح كما بينا والله أعلم قوله كذب نوف هو جار على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسألة
في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا إلى الصخرة فعمي عليه وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة قوله

قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا يلعبون قال فانطلق الى احدهم بادي الراي فقتله قد عرف عند هذا موسى عليه السلام دعوة منكرة قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الكاف رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا انه عجل لراى العجب ولكنه احتنه من صاحبه قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ونزهير لراى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا بنفسه رحمة الله علينا وعليهم اذا اتيا اهل قرية لئام فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك واخذ بثوبه فقال سابئتك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الى اخر الاية فاراد اهلها الذي يفتخرها وسدها مخرقة فجاء فوزها فاصلحوها فجاءت بوما طبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما خيرا منه زكوة واقرب رحما واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة الى اخر الاية

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق بلسناد اليثي عن ابي اسحاق نحو حديثه

حدثنا عمرو الناقد قال انا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فاخذت عليه ليواخذني

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو الخضر عليه السلام فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني قد تمارينا انا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه السلام الذي سال السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى عليه السلام لا فاوحى الله الى موسى عليه السلام بل عبدنا الخضر قال فسال موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل

قوله صلى الله عليه وسلم مثل الكوة بفتح الكاف وبقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى قوله مستلقيا على حلاوة القفا هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وبجمع الضم والفتح وكسرا فصيحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نباتة الغريب ويقال ايضا حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلوار بالمد قوله تجلى ما جاء بك قال القاضي ضبطناه مجلى مرفوع غير منون عن بعضهم ومن بعضهم منونا قال هو اظهر اي مرعظيم جاء بك قوله صلى الله عليه وسلم انحى عليها اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها وهندل اصله اعمال النظر في المصالح عند قضاء الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها قوله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى احدهم بادي الراي فقتله بادي بالهمز وتركه قيل معناه اول الراي وبعده اي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له اني في قتله من البداء وهو الظهور اي لم يكن واذا انطلق وبادى بالبداية وصلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا بنفسه قال القاضي رحمه الله علينا قال اصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الاخرة واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه اختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب في الصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان وممن جمعت كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الان يكتب الامير الى من دونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده وبخو هذا قوله صلى الله عليه وسلم لكرز اخذته من صاحبه ذمامة هي بفتح الذال المعجمة اي حق اي استكرا لمخالفته وقيل علامته والاول هو المشهور قوله واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة اهل مذهبهم في الطبع والدين والاكنة والاغشية والحجب والاشياء هذه الالفاظ الواردة في الشرع في مخالفة اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى في قلوبهم واذانهم وابصارهم اغشية وحجبا واكنة وطبعا وختما على الايمان وعند الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له على الايمان اراده الله تعالى وسوله وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان العبد يفعل من قبل نفسه قدرة على الهدى والضلال الخير والشر الايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ تسمية الله تعالى اياهم وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والله اعلم الذي اشكل فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر ليسئل عما يفعل وهم يسالون كما قال تعالى في الذر هو لا للجنة ولا ابالي وهو لا للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتسابقهم فيما يمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول الاطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان منهم ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء وقد تقدمت ولا حجة في هذا الحديث للقائلين بالنار لان يقول ابي في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا قوله وكان ابواه قد عطفا عليه فلو ادركاه ارهقهما طغيانا وكفرا اي حملا عليهما وحملهما بالطغيان هذه الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى اعلم بما كان وبما يكون لو كان كيف كان يكون وهذه قوله تعالى ولو رددوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الاية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الايات قوله تعالى خيرا منه زكوة واقرب رحما قيل المراد بالزكوة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل بمعناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد بره اياهما وقيل بدلهما الله بنتا صالحة وقيل بنا حكاه القاضي قوله تعالى ويخشى ربهما قيس بتنازعاه والاظهر بالخوف الذي هذا قصته انواع من القواعد والاصول والفروع والاداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها بحسب ما ظهر منها وعلم السبق انه لا بأس على العالم والفاضل ان يخلد المفضول ويعظمه لما هو اهل له ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب من مروءات الاصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه عذاءه جميعا وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم بالخضر بالصلاح والله اعلم وتنبيه الخضر على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه عالم الناس حتى انه اذا سئل عن اعلم الناس يقول الله اعلم وتنبيه بيان اصل عظيم من اصول الاسلام هو وجوب التسليم لما جاء الشرع به وان كان لا يظهر لنا ظهور حكمته للعقول لان عقول اكثر الناس قد لا تفهمه كله بل لا تدرك بعضه الا قليلا فقتل الغلام خرق السفينة بالنسبة الى ما استوعباه صوابا والمنكر وكان صحيحا في نفس الامر لكنه لم يظهر للخلق فاذ اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري اي بل عن امر الله تعالى

فجعل الله عز وجل الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فارموسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين سأله اعداء اليت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا الحديث من شاء منا قصصنا الله في كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت في البحر **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال عبد الله انا وقال الآخران لنا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال نا ابن شهاب قال انا ابو بكر الصديق في حديثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما **حدثني** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد قال نا معن قال نا مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر **حدثنا**

باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على البعض فقالت طائفة الافاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق وقال الامامية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الزيدية افضلهم عباس قال الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله اتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وقال المعتبر اهل السنة من اهل الكوفة تقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن اقر يتأخر الطبقتين من الانصار كذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وعائشة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهب جلة الكوفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا تقي واختلف العلماء في التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال انه تحكمي ظني ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في ان التفضيل بل هو في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايتهما افضل وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين وامر عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابة وانما قتله بمصر ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال فحزبوا وقصدوه من مصر فحجرت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضوان الله عليهم واما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم صدوق نقي ومثابون في جميعهم وغيرهم ولم يخرج فحش من ذكر احد منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم والم ان سبب ذلك ان الحروب والقضايا كانت مشتبهة اشتبها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه فعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن بلغه صفته ان تأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه فسقطت الشبهات عليهم لتقصيرهم وتحيروا فيما لم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر له ما يستحق لذلك ولو ظهر لهم ترجحان احد الطرفين فان الحق لهما جاز لهم ان تأخروا عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم وهذا اتفاق اهل الحق لما ثبت به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين وما في فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر انت صاحبي على الحوض وصاحبي في الغار اشهدوا لي ان ابا بكر اول من يرد الحوض وقوله فديناك بآبائنا وامهاتنا هكذا هو في جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا النعيم بها وقد نضرها وشبهها بزهر الروض وقوله فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلم النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه والتطاع الوحي وغيره من الخير وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وأجهل بمقام النبوة ومنابذة اصحاب الخندق قوله صلى الله عليه وسلم ان من الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر قال العلماء معناه اكثر هم جودا وسماحة نفس وماله وليس من المن الذي هو الاعداد والصنيعة لانه اذى مبطل للثواب قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقد قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفي رواية لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال القاضي قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصده حاجة على الله تعالى وقيل لخلة الله اياه اختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليلا لانه والى في الله حتى فيه ما يخالف كرامته فجعله الله خليلا لهذه الخلة السنية وقيل سمي بذلك لخلال السنة وجعلها لمن بعده وقال ابن فورك الخلة تصفو المودة فلا يتخللها شيء ومعناه الاسعاف والاطعام وقيل الخليل من لا يسع قلبه غير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال القاضي وجاء في احاديثه انه صلى الله عليه وسلم قال لو اني اتخذ من امتي خليلا لاتخذت فلانا وهذا يرد قول من قال ان الخلة اعلى من المحبة لان ابا بكر احب امته صلى الله عليه وسلم وقيل بل هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون احد خليلا ولا يكون خليل الا حبيبا وقيل بالعكس فهم انها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل افقر وقد ثبت اتخاذه صلى الله عليه وسلم تعالى بهذا الحديث ولفى ان يكون له خليل غيره وثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها وساداته وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبته لاسامة وتكذيبه من طاعنه ومصمته وتوقيفه وتسليطه بداية وغاية رحمة عليه غيره مبادئها وغاياتها فكشف الحجب عن قلبه حتى رآه بصيرة فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وكلامه الذي يتكلم به وغير ذلك من الاحاديث الدالة على هذا المعنى وقال الي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا الاحاديث الصحاح التي صلى الله عليه وسلم فيها انقطاع الى ربه صلى الله عليه وسلم لا تعين المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين او الدارين نحوه وفي فضيلة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه وفيه اثبات الايمان للعبد وان الايمان يزيد وينقص وفيه خوخات نحو الاثر ولو بها الا لاحاجة مهمة فيه

حدثنا سعيد بن منصور قال نا فليح بن سليمان عن هلال بن ابي ضرير عن جبير بن حنين وبسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه
الناس وساق الحديث بمثل حديث مالك حدثنا محمد بن بشار العبدي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي بكرة
قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقال اتخذ الله صاحبكم خليلا
حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو اسحاق
ابنا ابراهيم قال اسحاق اما وقال الاخران نا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله ابن ابي اوفى عن بلال عن الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن خليلكم خليل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال اسحاق
نا ابن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا نا وكيع
قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابالي ابرأة ال كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت اي الناس احب اليك يا عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم قال عمر فعد رجالا وحدثنا الحسن بن علي الحلواني
قال نا جعفر بن عون عن ابي عميس ح قال وحدثنا عبيد بن سعيد واللفظ له قال نا ابو عاصم عن ابن ابي مليكة قال سمعت عائشة وسئلت من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا
حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري قال نا ابراهيم بن سعد قال اخبرني ابي عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامرها ان
ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال ابي كانها تعني الموت قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا يحيى
بن ابراهيم قال نا ابي عن ابيه قال اخبرني محمد بن جبير بن مطعم ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه وساق الحديث بمثل
حدثني عبيد الله بن سعيد قال نا يزيد بن هارون قال انا ابراهيم بن سعد قال نا صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر ابالك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اتخوف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا الولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله بها بكسر الخاء لغة الاول فكسر مشتق خلة وهو الخل بمعنى الخليل وما قاموه من خلة بكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ وكذا نقله القاضي
عن جميعهم قال والصواب الوجه فتحها قال واصل الخل الخلال والخلة الخلوة الاخاء والصداقة اي برئت الى الله من مصادقة المتصنعة المخالفة بالكلام الخالي عن الاعتقاد كما هو المعتاد في
الرعايات اي ابرء الى من تخالني اياه وذكر ابن الاعرابي ردي بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة قوله تبعة على جيش ذات السلاسل بضم السين الاولى وفتحها
وهو الرمل بين تعالم بناحية الشام وسميهم من قال بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في نهاية التعريف واخذه مستنبط من كلام الجوهري في الصحاح فانه ذكر ان ذات السلاسل
موضع والمشهور والمعروف فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الاخرى سنة ثمان من الهجرة وكانت صوته قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد
صوته فيما ذكره اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها قوله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا اذ التصريح بتعظيم فضائل ابي بكر وعمر و
عائشة رضي الله عنهم وقيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة قوله ما كنت اسألك عن احد من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا واستخلف قال ابو بكر فقيل له ابا عمر
من كنيت ابا بكر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم نسبت لي اي عائشة وقفت على ابي عبيدة زهادة وميل اهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة
وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته مريحا بل اجمعت الصحابة عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلة ولو كان هناك نص جلي او خفي لم يقع
المنازعة من الانصار وغيرهم بل لاحتج كل فريق بما سمعه او علمه ولكن نازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم انقطعوا الى ابي بكر وسلموا الامر وما ذهبت اليه الشيعة من النص على علي وان الصحابة
اليه فباطل لا اصل له واتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان ما هو معلوم من دين الاسلام ضرورة حتى ان كثيرا ممن كذب عليه وتقول عليه احاديث يعلم كل احد من له ادنى معرفة بالحديث ان هذه الاحاديث
كذب ولم ينقل احد ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له وقوله صلى الله عليه وسلم ما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال
فان لم تجديني جاءت ابا بكر فيه نص على خلافته وامر بها بل اخبار بالنبي اعلم الله تعالى به وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا
فاني اتخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا ولا ابى الله والمؤمنون الا ابا بكر كذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا ولا اتخوف انا ولا اتخوف ان تحتمل انا اتخوف ان اقول انا احق وليس بها
لتقول بل يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية اجود وارواه وابعضهم انا ولى بتخفيف النون وكسر اللام
اي انا احق بالخلافة لي وفي بعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم الى ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه في هذا الحديث ما دل ظاهرا على
تفضيل ابي بكر الصديق رضي الله عنه بل اخبار منه صلى الله عليه وسلم بما يقع في المستقبل بعده قاله وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وقيه اشارة الى ان سبق ترشح ووقع كل ذلك لما علمه
لانهما معا ابى بكر فالمراد انه كتب الكتاب ووقع في رواية البخاري لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه وعهد وبعض رواة البخاري اوابنه بالف مجهودة وشناءة فوق ثم شنا بحث ان الناس
قال القاضي وصوابه بضم الجيم كما صوب بل الصواب فيه بالجيم والنون وهو اخو عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم اخاك دلالة على ان تسميته بان تسمية له واسمه وقد جاء مصرحا به في الموطأ خلافا

حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا مروان يعني بن معاوية الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به وابو بكر وعمر قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا راع في غنمه عدا عليها الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن بذلك انا وابو بكر وعمر

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب وما بين كل حديثه البقرة

وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني محمد بن رافع قال ابو داود والحلواني عن سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري وفي حديثهما ذكر البقرة والشاة معا وقالا في حديثهما فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم

وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان بن عيينة عن منصور كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وابو الربيع العتكي وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي كريب قال ابو الربيع نا وقال الاخران انا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول خرج عمر بن الخطاب في الناس فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم قال فلم يرعني الا برجل قد اخذ بمنكبي من ورائي فالتفت اليه فاذا هو علي فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله صاحبيك وذاك اني كنت اكثر اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فان كنت لارجو او لاظن ان يجعلك الله معهما

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا علي بن يونس عن عمر بن سعيد في هذا الاسناد بمثله

حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ح قال وحدثنا زهير بن حرب والحسن الحلواني وعبد بن حميد واللفظ لهم قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايت اني اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يجري في اظفاري ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم

وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح باسناد يونس بنحو حديثه وحدثنا

استخلف الصديق ليصلي بالناس واستاذن ازواجه ان يمرض في بيت عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي يمضاه دخول الجنة بلا محاسبة ولا عذاب او اول دخولها مع الفائزين او لا يستحق دخول النار بفضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في كلام العقبة وكلام الذئب وتعجب الناس منه في ذلك انه قال ذلك اعلاما انما قال لكن اشفقه بها لعلمه بصدق ايمانها وقوة يقينها وكمال معرفتها بعظيم سلطان الله وكمال قدرته ونفيه خصيصة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاولياء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبق المسئلة قوله قال الذئب ان يجعلك الله معهما يوم السبع يوم لا راعي لها غيري روي السبع بضم الباء واسكانها الاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعلا اسما لموضع اي عند السبع وقال بعض اهل اللغتين يكون هذا اسما ليوم القيمة وقال بعض اهل اللغة يقال جئت الاسد اذا دعوته فالمعنى على هذا ايام الفتح ويوم القيمة يوم الفتح ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهوال من بعث الرجل حلة وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية تشغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الهروي يوم السبع اي يوم يدرك فيها السبع وثبت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فاعمل فيها ما شئت هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالكسان اي يوم القيمة او يوم الذعر وانكر عليه آخرون هذا القول يوم لا راعي لها غيري ويوم القيمة لا يكون الذئب راعيها والله اعلم بما تعلق الامر آخرون وسبقت الاشارة الى من لها عند الفتن حين تترك الناس فلا راعي لها غيره قوله السباع جمع السبع لها راعيا اي منفردا بها يكون بضم الباء والله اعلم

باب

من فضائل عمر رضي الله عنه قوله فتكنفه الناس اي احاطوا به السرية هنا النفس قوله لم يرعني الا برجل هو بفتح الياء وضم الراء وعين معناه لم يفجأني الا وقد كان قربه برجل هكذا هو في النسخ برجل بالباء اي لم يفجأني الا مر برجل وفي هذا الحديث فضيلة ابي بكر وعمر وشهادة على لهما بحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه بهما قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام وعرض عليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى رايتني في المنام على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن قوله فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال اهل العبارة القميص في المنام مما يدل على التقوى وحسن الحال فما طال منه دل على طول ذلك في الدين والدنيا وما قصر دل على نقص ذلك بحسب ما فيه من الصلاح والخير وقد يدل على الدين وحده فمن رآه طويلا فهو طويل الدين ومن رآه قصيرا فهو قصير الدين ومن رآه ضيقا فهو بخيل بدينه ومن رآه واسعا فهو سخي بدينه وقد يدل القميص على العلم لان به تستر العورات وتجمل الهيئات كما قال تعالى يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقد يدل على الامانة لانها تستر صاحبها كما يستره القميص وقد يدل على الولاية لانها تستر صاحبها وتحميه كما يحمي القميص لابسه وقد يدل على الزوجة لانها ستر لزوجها وقد يدل على الولد لانه يستر والديه ويحميهما ويذب عنهما كما يذب القميص عن لابسه وقد يدل على الدين لانه يستر صاحبه ويحميه كما يحمي القميص لابسه وقد يدل على الاعمال الصالحة لانها تستر صاحبها وتحميه كما يحمي القميص لابسه وقد يدل على الرزق لانه يستر صاحبه ويحميه كما يحمي القميص لابسه وقد يدل على الزوجة لانها ستر لزوجها وقد يدل على الولد لانه يستر والديه ويحميهما ويذب عنهما كما يذب القميص عن لابسه وقد يدل على الدين لانه يستر صاحبه ويحميه كما يحمي القميص لابسه وقد يدل على الاعمال الصالحة لانها تستر صاحبها وتحميه كما يحمي القميص لابسه وقد يدل على الرزق لانه يستر صاحبه ويحميه كما يحمي القميص لابسه

وحدثنا حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ
يقول بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له
ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث
قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال انا ابي عن
صالح بإسناد يونس نحو حديثه وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب قال انا ابي عن صالح قال لا اعلم الا قد ذكر وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رايت ابن ابي قحافة ينزع بنحو حديث الزهري وحدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اريتني انزع على حوض اسقي الناس فجاء ابو بكر فاخذ الدلو
من يدي ليريحني فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء عمر فاخذ من ابي بكر فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى روى الناس وضربوا بعطن
ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر قال وحدثني ابو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريتني كاني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر
له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير
قال حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم وحدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو بن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال
نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت في الجنة قواريرا فيها دار او قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت
ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال اي رسول الله اعليك اغار وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا سفيان عن عمرو
وابن المنكدر عن جابر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا
عمرو الناقد قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابن نمير وزهير وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اتيت (اخذ بحلقي) في الجنة فاذا امراة تتوضأ الى
جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكر غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى
عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر بابي انت وامي
يا رسول الله أعليك أغار

قوله صلى الله عليه وسلم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاستحالت غربا فاخذها ابن الخطاب
فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن العبقري السيد من كل شيء المطوية والدلو يذكر ويؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوة والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان بالضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر الى الكبر والعبقري هو السيد وقيل الذي يصنع كل شيء ومعنى ضرب
الناس بعطن اي ردوا الابل ثم آوردوا بها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما
وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهدها مورد واضح
اصوله وفرعه ودخل الناس في دين الله افواجا واتر الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين وشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم ذنوبا او ذنوبين وفيهما شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر فاتسع الاسلام
في زمنه واتضح للناس من احكامه ما لم يتضح لغيرهم فلهذا شبه تعبيرا بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حيوتهم وصلاحهم وشبه تعبيرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم وانما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر
وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطول ايامها ولاتساع الاسلام وبلاد الاسوار و
غيرها من الغنائم والفتوحات ومصر الامصار دون ايام ابي بكر وانما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعون بها كلا منهم نعمت
الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها فعلى هذا معنى قوله في كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحتها ولاتهما وبيان صفتها
وانتفاع المسلمين بها وقوله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليريحني قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعهده واشارته صلى الله عليه وسلم
بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم ستريح واستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب عليه اليوم فحوله صلى الله عليه وسلم فلما رأى عبقريا
من الناس ينزع فريا اي يفري فريه بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الراء واما فريه بضم الياء وبين احد بها فريه بإسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء
وهما لغتان صحيحتان وانكر التخفيل التشديد وقال هو غلط انفقوا على ان معناه لم ار سيد العمل عمله يقطع قطعه واصل الفري القطع يقال فريت الشيء افريه فريا قطعته للاصلاح
فهو مفري وفري وافرية اذا شققته على جهة الافساد ويقال لمن تركته يفري في العمل فاجاده وفي حديث حسان لافرينهم فري الاديم اي لقطعهم بالهجاء كما يقطع
الاديم قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن يسقى فيه قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بتدبيرهما وتدبيرهما وقيام الامر بهما بعد
المسلمين ثم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر جمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفيء وابتدأ الفتوح وبعد الامور ثم تمت ثمرات ذلك كله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله

وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وحميد بن مسعدة قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بهذا الاسناد مثله **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وحمد بن حميد قال حميد قال نا وقال الحسن نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي ح وحدثنا صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان ابا سعد قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر فابتدرن الحجاب فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد ارتفعت اصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهري **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لقد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر قال نا جويرية بن اسماء نا نافع عن ابن عمر قال قال عمر افقتدبني في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا مقام ابراهيم مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **وحدثنا** ابن بشار وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد في حق حديث ابي اسامة وزاد قال فترك الصلاة عليهم بعد

قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بدكة هي باسكان الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الناس هو بكسر الواو والمنفشة اي اخذوا كفاتهم قوله عن صالح عن ابن شهاب قال الحميدي عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر الحديث جميع فيه رباعية بالبصريين سوى المصنف عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة عبد الحميد وهو قد راى جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من بعضهم ويحتمل ان يكون سمع هذا الحديث من عمر نفسه لكن ذكر سعد اولى لكثرة رواية سعد عن عمر وجوازه بحواجبن فتاوهن ومواريه اصواتهن قال القاضي يحتمل ان نساء قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم وقبل ان يؤمرن بالحجاب وهذا بعيد والاظهر انهن كن عالمات بالنهي عن ذلك لكن لما غلبهن الغضب وحمية الجاهلية اصواتهن قال القاضي ويحتمل ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن يخفى عليه مثل هذا من امر الشرع لكن لما غلبهن الغضب وحمية الجاهلية لم يملكن انفسهن عند رؤية عمر ان يرفعن اصواتهن وان يخاطبنه بما لا يليق بمخاطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يراعين ما امرن به من خفض الصوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مخاشنة الكلام وفظاظته وان كان ذلك في حق غيره صلى الله عليه وسلم فحرمته صلى الله عليه وسلم اعظم وحقه اكبر وحرمته اوفر وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الآية وقد مدح الله تعالى اقواما خفضوا اصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوعد اقواما رفعوا اصواتهم عنده وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعمر لما رفع صوته عند ابي بكر في مسألة الوالد مع ولده ما هن بأحق منك بهذا ولا هو بأحق مني ومعناه ان هذا الحكم ثابت لكل احد لا يختص بي ولا بهن ولا بك وانما هو لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد ان يرفع صوته عند قضائه ولا فتياه ولا غير ذلك من امور الشرع بل يجب خفض الصوت عند هذا كله تعظيما لحرمة الشرع وتوقيرا لصاحبه صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى و يحيى بن ايوب و قتيبة و ابن حجر قال يحيى اخبرنا و قال الاخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء مولى ابي اللحم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تبال به ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تبال به ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان ابا سلمة اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم و عثمان حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم اركع فزعت لابي بكر و عمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي و اني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته حدثنا عمرو الناقد والحسن بن علي الحلواني و عبد بن حميد كلهم عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان و عائشة حدثاه ان ابا بكر الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز عودا معه بين الماء والطين اذ استفتح رجل فقال افتح له وبشره بالجنة قال فاذا ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة فقال ثم استفتح رجل اخر فقال افتح له وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت له وبشرته بالجنة قال وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا او الله المستعان حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد عن ايوب عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني ان احفظ الباب فجعل حديث عثمان بن غياث حدثنا محمد بن سكين اليمامي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان وهو ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب قال اخبرني ابو موسى الاشعري انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج ووجه هاهنا قال فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد باخيه خيرا يات به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستاذن فقال

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال الى اخره هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست العورة عورة لا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف بل هو الساق او ام الفخذ ان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تبذل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه استحبابا لذكر اذى حضر غريبا وصاحب يستحي منه فجاء ابو بكر فلم تهتش له ولم تبال بكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الباء وفي بعض نسخ الطارية يجد فيها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالباء مفتوحة قال هش يهش كعلم يعلم هشا وهشاشا الهش الذي هو قبض الورق من الشجر فتقال منه هش يهش لضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة معنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تبال لم تكترث به ولم تحتفل لدخوله قوله صلى الله عليه وسلم الا استحي ممن تستحي منه الملائكة كذا هو في الرواية استحي بياء واحدة في كل واحدة منهما قال اهل اللغة يقال استحيى يستحيي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمن من جلالة عند الملائكة وبيان اكبار صفة حيائه من صفات الملائكة قوله لابس مرط عائشة هو كساء يلبسه هو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف وكتان او غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار قولها مالي لم اركع فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمن ائتمت لها وتفعلت بمعنى افعلت كذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فزعت بالراء والقاف المعجمة وهو قريب من معنى الاول قوله عن عثمان بن غياث بالغين المعجمة والثاء المثلثة قوله في حائط هو البستان قوله ركز عودا معه الماء الطين اي لصق بعضه ببعض قوله اذا استفتح رجل فقال افتح له وبشره بالجنة وفي رواية امرني ان احفظ باب النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امران يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليشهد مولاه المذكور بشارته بالجنة وعلى هذا عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب الى ان تقضي حاجته وتوضأ لانه لا يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى من تلقاء نفسه ففيه فضيلة مولاه الثالثة وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابي موسى ايضا على الثناء على الانسان في وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه تبشير ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بفتنة عثمن والبلوى وان الثالثة يستشهد وان على الايمان الهدى قوله الله المستعان فيه استعانة عند شدائد الحال قوله فقمت وجهها الشهور في الرواية وجه مشددة الجيم وضبطه بعضهم بكسرها وهي التي تقضي الوجهين فقال الاول عن مجهود وجد الثاني لوجود خبر اي قصد فيه الحجة قوله

فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره وحذا رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني اخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من شق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاقتلتها قبورهم **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال انا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني ابو موسى الاشعري انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لاكونن اليوم بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدا الى المسجد فجلس عند الباب قال قلت لاكونن اليوم بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبل ابو بكر حتى وقف على الباب فقال يا عمر ائذن لابي بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبل ابو بكر حتى وقف على الباب فقال يا عمر ائذن لابي بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من شق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاقتلتها قبورهم **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال انا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني ابو موسى الاشعري انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لاكونن اليوم بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدا الى المسجد فجلس عند الباب قال قلت لاكونن اليوم بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبل ابو بكر حتى وقف على الباب فقال يا عمر ائذن لابي بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبل ابو بكر حتى وقف على الباب فقال يا عمر ائذن لابي بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم
ابن سعد عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني
ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله
عليه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن ابي طالب فاعطاه
اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فمشى عليا شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي
حازم قال اخبرني سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون
ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرء حتى كان لم
يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال انا تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صبيحتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او لياخذن الراية
غدا رجل يحبه الله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية
ففتح الله عليه حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثني ابو حيان حدثني يزيد بن حيان قال
انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال لحصين لقد لقيت يا حصين خيرا كثيرا رايتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت
حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله لقد
كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول
ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم حدثنا

قوله فتساورت لها هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لهذا كما صرح في الرواية الاخرى اي حرصت عليها التي اظهرت وجهي وتصديت لذلك لتذكرني قوله مما احببت الامارة الا يومئذ
انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له ويفتح على يديه قوله صلى الله عليه وسلم فمشى عليا شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال الالتفات يحتمل امرين احدهما ان يكون على ظاهره اي لا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام
والمبادرة الى ذلك وحمله على رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا دلالة لامره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف لعدو لقاء عدوك حتى يفتح الله
عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فالقوا عليه اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والغلية بصاد قد في صنيدوكان اربد فيزمن
ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب الله ورسوله وحبهما اياه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك
دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال به طائفة على الاطلاق وهذا مذهب
آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا تجب لكن يستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة في اول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقد بينها
اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال ام في غيره وحسابه على الله تعالى معناه انا نكف عنه في الظاهر وما بيننا
وبين الله تعالى فان كان صادقا ومنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة وخلصه من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط في صحة
الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس اومى ونحوه كفت الاشارة البها والله اعلم قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها هكذا هو في مسلم في النسخ والروايات
يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يدكرون باسكان الدال المعجمة وبالراء قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من ان تكون لك حمر النعم الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يفرحون بها اشد الفرح فاخبر ان هداية رجل واحد بسببه خير له من هذا المال الذي يفرح به الناس وقد سبق بيان نظائر هذا
للتقريب من الافهام والاقدرة من الآخرة الباقية خير من الارض بما فيها ومثالها معها والتصوير في هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى وسن سنن الحسنة
قوله ما يدعى خما بين مكة والمدينة هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لموضع عند غدير معروف يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك
فيكم الثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكثير شانهما وقيل لثقل العمل بهما قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد
بالصدقة المذكورة هي حرام علينا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك هي حرام على بني هاشم فقط وقيل هو قصي وقيل قريش كلها قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد
في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر نا سفيان بن
ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال سمعنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصليت خلفه وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان غير انه قال الا واني تارك فيكم الثقلين احدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على
الضلالة وفيه فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته
الذين حرموا الصدقة بعده حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال استقبل علي المدينة رجل
من المروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا قال فابى سهل فقال له اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلي
اسم احب اليه من ابي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة
فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا التراب قم ابا التراب حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جئت احرسك
قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت بينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عائشة ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل حديث
سليمان بن بلال حدثنا منصور بن ابي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب وابو اسحاق الهمذاني قالا نا ابو خالد عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مسعر
كلهم عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن
يحيى وهو ابن سعيد عن سعيد عن سعد بن ابي وقاص قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن
رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد حدثنا

قوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات ومن غير قريش كما سبق في حديث عائشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبيبة رضي الله
عنهن واما قوله في الرواية الاخرى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فمحمول على الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف
في مطلق الروايات في غير مسلم انه قال النساء ليس من اهل بيته فتتناول الرواية الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين هم ساكنوه وعيالهم وانهما جبر اهم واكرامهم وسائر المتعلقون
به خاصة في حقوقهم وذكر فضائله واخلاقه في هذا كله ولا يدخل فيهن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته حين حرم الصدقة فاتفقت الروايتان
قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به قوله للاة تكون مع الرجل العصر من الدهر اي القطعة من الزمان
تخرج والعصر القبيل عند ابي عبيدة هو بفتح الباء واسكان القاف من القبيلة وهي الفخذ وقيل هو بكسر الباء وفتح القاف وهو الظاهر من الحديث وهي فعيلة من البقاء باب فضل سعد بن
ابي وقاص قوله ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف اي سهر ورواية نوم والارق السهر وقيل ارقني الامر اقلقني وارقني الهم اسهرني ورجل ارق
على فعل فرح قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الاية واصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه المدينة
ومعلوم ان الاية نزلت بعد ذلك بازمان قولها حتى سمعت غطيطه هو بالغين المعجمة وهو صوت نائم المرتفع قولها سمعنا خشخشة سلاح اي صوت صدم بعضه بعضا قوله سمعت عليا
رضي الله عنه يقول جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد
فقال ارم فداك ابي وامي فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماعة من العلماء وكره سعيد بن المسيب الحسن البصري غيرهم وكرهه بعضهم في التغدير بالمسلم دون ابويه والصحيح الجواز مطلقا لان التفدية
حقيقة فداء وانما هو كلام والطاف واطلاق المحتملة ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا واما قول ابي بكر لعمر سعدا ذكر لبقائه حميما للامر وقد صار حميما للامر
ايضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على علم نفسه لا على جميعها الا لسعد بن ابي وقاص وهو سعد بن مالك ففيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا قوله كان من المشركين
قد احرق السلمين بالمكن فيهم وعمل فيهم نحو عمل ابن قوله فاذا جعته سكت بسهم فيشغل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه
فقلت ترى سعدا سهمه في سبيل الله ونحن نطعمه الخبيث وقوله فاصبت جنبه بكسر الجيم وبالنون كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جبهته بالباء وهو صحيح ثم شنشأة فوق اي جبته
قلبه قوله فضحك اي فرحا لقتله عدوه لا لكشف عورته قوله نضنضه بالضاد المعجمة اي حركه وقيل اخرجه وقيل اضرابه وسبق بيانه ومرات قوله

حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه يوم احد فقال كان رجل من المشركين قد اجرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا الحسن بن موسى قال ابو زهير نا اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن مصعب بن سعد عن ابيه انه نزلت فيه ايات من القرآن قال حلفت ام سعد ان لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب فقالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فانا امرهما فقال مكثت ثلثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فانزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية وبقيت الآيات بوالديه يحسنون الا ان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال وكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة على المدينة فاذا مر بنفر من اصحابه قد اسلموا قال لهم قوموا فاسلموا على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا معه فاسلموا قال فمر بي وانا مع نفر من قومي فلكزني برجله وكنت رجلا شديدا فقمت معهم فاسلمت فرجعت فجلست معه قال فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت قلت نعم قال فقام معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني هذا السيف قال انا منك وقد علمت حالك فقال رد من حيث اخذته فاطلقت حتى اردت ان القيه في القبض لامتي بفني فرجعت اليه فقلت انك خطيئة قال فشدني صوته رد من حيث اخذته قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال رهنت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت فالثلث قال فابى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل احد لحيي الراس فضربني به بفحر بانفي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله عز وجل في شاني نفسه شان الخمر اليسر الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع ايات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك وزاد في حديث شعبة قال فكانوا اذا اراد ان يطعمها شيئا اوجروها فاها فيصبها فضرب به انف سعد فشجره فكان انف سعد مفجورا حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد ولا ادري الذين يلدعون رجليه بالعذاة والعتق قال نزلت في ستة انا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا لبعضنا هؤلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبد الله الاسدي عن اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى قالوا نا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت ابي عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع نا سفيان كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن عيينة حدثنا اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال اسمعيل نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان

قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما كذا رواه مسلم قالوا واسقط من رواية سفيان الثوري بين وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي وغيره موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر واما عن بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذكر ابن ابي حاتم وغيره ان وكيعا لقي مسعرا وروى عنه وكيع اكثر من ستين حديثا وعاش بعد مسعر سنة وعشرين سنة من حين مات مسعر مع انهما كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين ومات مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال احمد بن حنبل وغيره وطلق وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع ذا الحديث من مسعر وكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله اعلم قوله ارزت ان القيه في القبض بفتح القاف وباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا وحش بفتح الحاء وضمها البستان قوله شجروا فاها بالعصا اي فتحوه واي فتحوه ثم صبوا فيها الطعام وانما شجروا بالعصا لان الطعام يمتنع وصول الطعام جوفها وكذا اصوابه بالشين المعجمة والجيم والراء وكذا في جميع النسخ قال القاضي وروي شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء وهذا ضعيف من الاول اي اوجعوه ففتحوه والشحو المعجمة وفي رواية شحوا سعة الحلق وقال اوجره وجره نعتان الاولى افصح واشهر قوله فقرره هو بزاي ثم راء اي شقه وكان الفه مفرورا اي مشقوقا قوله عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما سماه وساحدثك بذلك والله اعلم

باب

من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبط فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصري وضبطه الاكثر بهم كميري والحواري الناصر وقيل الخاصة قوله عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان بطاطا لي جرة فانظر الى اخذه الاطم بضم الهمزة والطاء المخففة وجمعه اطام كعنق واعناق قال القاضي وقيل في الجمع ايضا اطام كسبب واسباب والقصر كالكام والكاكم وقوله كان بطاطا لي هو بفتح الجيم وضمه اي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه هذه القضية دون اربع سنين وهذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحة سماعه متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وقيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه

فكان يحاكي فاظر طاطي الجلوع له مرة فينظر يكبت لعرق للذي امر على فوسه في السماع الى ابي قرصافة قال اخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فاكرت ذلك لابي فقال ورايتني يا بني طلت ثم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سئل ابويه فقال فداك ابي وامي حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابي سلمة في النسوة فحيث انا عليكم ان فيه النسوة فحيث النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث عجب حديث ابن نمير هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث ولكن اذكره القصة في حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد حدثنا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس واحمد بن يوسف الازدي قالا ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبي وصديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا ثنا هشام عن ابيه قالت لي عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعني ابا بكر والزبير حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع ثنا اسماعيل عن البجلي عن عروة قال قالت لي عائشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن خالد وحدثني زهير بن حرب ثنا اسماعيل بن علية ثنا خالد عن ابي قلابة قال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح حدثني عمرو الناقد قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن ثابت عن انس ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفري قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحوه حدثني احمد بن حنبل قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحارثي احب فاحبه فاحب من يحبه حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكم اثم لكم يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال رايت الحسن بن علي عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه حدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه حدثني

ضبط لهذه الفضيلة مفصلة في هذا السنن والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها تقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ وقوله ابدا انهم آخر اي اسكن اجزا بكسر الجا وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر محمد ومصروف في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وقد وقوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهيدا فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا فكلهم شهداء وقتل السلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا قاتل الجمل وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهيد الاخرة وعظيم ثواب الشهداء وامافي الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم ويجب بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الجارية جواز التبرع كتبه والشاهد على الانسان في وجهه او الم يخف عليه خشية بما يجلب بخوفه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي فاسمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة **باب** من فضائل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قوله ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح قال القاضي هي بالرفع على الابتداء والاصح الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص كما سبق بيانه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضي قال العلماء والامانة شرعا بينه وبين غيره ومن اصحابه كعمر النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص قوله فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي **باب**

من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه سبق بيان نظيره وبيان فضيلته رضي الله عنه قوله في رواية عاتقه رضي الله عنه من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكم اثم لكم يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الخ هكذا هو في جميع النسخ اثم لكم بالمثلثة وهي كلمة تقال للطفل عند تعثره في مشيه او سقوطه ونحو ذلك وقد سبق بيانها مرات وفتح الهمزة وبالخاء المعجمة جسم يعمل من قرنفل وسك وعود ونحوها من خلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز يسمى سخابا بالصاد حكاه عند حركة من يستحب بفتح السين والخاء وقيل السخاب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز لبس الصبيان القلائد والتحلي بها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقاء اهل الفضل واستحباب الفصاحة مطلقا وقوله جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة الصبي وهذا معتاد بين الناس مع الاطفال وغيرهم وقد اختلف

وحدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا نا أبو النضر نا عبد العزيز بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا أبو كثير هو يحيى بن أبي كثير قال لقد كذب بنو الله صلى الله عليه وسلم ولكن من بعده أما إني سأحدثكم كيف كان بدء إحرامه حج النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال فأرسل فاطمة إلى أبي بكر بن أبي شيبة وهو محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن أبي شيبة قالا نا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهل بعمرة ثم قال لولا أن معي الهدي لأحللت فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك أصابعه واحدة في الأخرى مرتين وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد الأبد ولا بل لأبد الأبد وقدم علي من اليمن بحج النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر عليها ذلك فقالت إن أبي أمرني بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة فيما صنعت فسألته أن يأمرها بما أمرها به فقلت له إني أنكرت عليها وقالت إن أبي أمرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بمكة الظهر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت تصنع قريش في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفات فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وأمرهم أن لا يطوفوا بالبيت إلا طوافا واحدا وأن لا يسعوا بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا وأن لا يقربوا البيت بعد عامهم هذا إلا أن يكون مع أحد هدي وأمرهم أن يقولوا حين أصبحوا غدوا إلى منى بالحج فلما قضى الناس مناسكهم قام فيهم كمقامه يوم النحر بمنى فخطب الناس فأخبرهم أن ذلك نسخ لما كان قبله من الأمر بالفسخ وأن ما أمرهم به من الطواف والسعي بعد أن يقفوا بعرفة ومزدلفة ومنى هو التمام لحجهم ونسكهم وأن ذلك للأبد لا بل لأبد الأبد ولا بل لأبد الأبد وقدم علي من اليمن بحج النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر عليها ذلك فقالت إن أبي أمرني بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة فيما صنعت فسألته أن يأمرها بما أمرها به فقلت له إني أنكرت عليها وقالت إن أبي أمرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بمكة الظهر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت تصنع قريش في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفات فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وأمرهم أن لا يطوفوا بالبيت إلا طوافا واحدا وأن لا يسعوا بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا وأن لا يقربوا البيت بعد عامهم هذا إلا أن يكون مع أحد هدي وأمرهم أن يقولوا حين أصبحوا غدوا إلى منى بالحج فلما قضى الناس مناسكهم قام فيهم كمقامه يوم النحر بمنى فخطب الناس فأخبرهم أن ذلك نسخ لما كان قبله من الأمر بالفسخ وأن ما أمرهم به من الطواف والسعي بعد أن يقفوا بعرفة ومزدلفة ومنى هو التمام لحجهم ونسكهم وأن ذلك للأبد لا بل لأبد الأبد ولا بل لأبد الأبد

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا

وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا وقال الآخرون نا إسماعيل بن علية كلهم عن ابن جريج عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان من أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعد

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عمر يعني ابن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله وايم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وايم الله إن هذا لمن أحب الناس إلي بعده

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتق الله وحده لا شريك له وإياك أن تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباب تقول أنا ابن الزبير وأنا ابن خديجة وأنا ابن صفية وأنا ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خالته فما يغني عنك هذا شيئا

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتق الله وحده لا شريك له وإياك أن تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباب تقول أنا ابن الزبير وأنا ابن خديجة وأنا ابن صفية وأنا ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خالته فما يغني عنك هذا شيئا

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرحمن بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة واللفظ لحديث أبي أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة

واختلف العلماء في مسافة الرجل الرجل القادم من سفر فكرهها مالك فقال هي بدعة واستحبها سفين وغيره وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفين في المسألة فاحتج سفيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفرا حين قدم فقال مالك هو خاص لهذا فقال سفين ما خصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي عياض من سكت مالك ودليل سفيان موافقة فعل الصحابة حتى يدل دليل للتخصيص قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن على عاتقه العاتق بين الكتف والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومداعبتهم وإن طرباتهم وجهلهم وخطأهم ظاهرة حتى تحقق تجاسرهما ولم يقبل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا قوله لقد قدمت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يغلبه الشبه بأبيه قد أمد هذا حلفه فيه دليل لجواز ركوب ثلثة على دابة إذا كانت مطيقة وبهذا مذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد قوله وعليه مرط مرحل هو بالحاء المهملة والجيم وقيل القاضي إنه قد يصحف وإنما هو بالحاء والراء المهملتين وهو كساء أسود مروط وسيأتي بيانه مرات قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الإثم قال الأزهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا إسماعيل بن علية كلهم عن ابن جريج عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان من أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعد

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عمر يعني ابن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تطعنوا في إمارة أسامة يريد أسامة بن زيد فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله وايم الله إن كان لخليقا لها وايم الله إن كان لأحب الناس إلي وايم الله إن هذا لمن أحب الناس إلي من بعده فأوصيكم به فإنه من صالحيكم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتق الله وحده لا شريك له وإياك أن تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباب تقول أنا ابن الزبير وأنا ابن خديجة وأنا ابن صفية وأنا ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خالته فما يغني عنك هذا شيئا

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرحمن بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة واللفظ لحديث أبي أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة

باب فضائل علي بن أبي طالب

قوله صلى الله عليه وسلم لأبعثن رجلا يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويفتح الله على يديه وقوله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه وقوله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله وي

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري واللفظ له قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة قال سمعت ابا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادم او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال ابو بكر بن ابي شيبة في روايته عن ابي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر عن اسماعيل قال قلت لعبد الله ابن ابي اوفى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت في الجنة قال نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب

حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان وجرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلائها

حدثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فيقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رزقت حبها

حدثنا زهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ثنا هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رايتها قط

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت

حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استيذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قبل ان يبدلك الله خيرا منها

صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء والارض اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض اي كمل من بني السماء والارض والاظهر ان معناه ان كمل واحدة منها خير نساء الارض في عصرها وانما التفضيل بينهما فسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انها من خير نساء الارض واصحه الاول قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسر ثلث لغات مشهورات الكسر ضعيفة قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء وبنبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا بنبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على التمام والشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل لمريم والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من العقول نبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدم نبوتهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق وغيره فكذلك فضل عائشة افضل من مرقه بلا ثريد وثريد اللحم افضل من مرقه والمراد بالافضلية نفعه وشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله ولا يمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وغيره وكذلك فضل عائشة على النساء بكثرة فضائلها ومناقبها وعلومها وكمال عقلها وحسن عشرتها مع الناس وغيرهم وتقدمها عليهن في امور الدين والدنيا وليس في هذا تعرض لتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة قوله عن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادم او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب في الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي لم يذكره ابو هريرة هنا سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله اولا قد اتتك معها اناء الخ وقوله ثانيا فاذا هي اتتك اي ولكنك فاقرأ عليها السلام اي سلم عليها وبشرها فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها وقوله ببيت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا وانما يقال لكل مجوف قصب قد جاء في الحديث مقصبات من لؤلؤة مياثة وفسروه بالمجوفة قال الخطابي وغيره والمراد بالبيت هنا القصر والصخب بفتح الصاد واسكان الخاء وهو الصوت بالخطاء اللغط وارتفاع الاصوات والنصب بفتح النون والصاد وبضمها لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا تعب قوله عن عائشة قالت ملك خديجة قبل ان تتزوجني بثلث سنين قيل ان بدخل بها قبل العقد بنحو ستة ونصف قوله بعثت بها الى فنا لها اي صداقها جمع خليلة وهي الصداقة قوله صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه اي سالت دموعه قوله اني لارزق حبها اي ان جبها فضيلة حصلت لي فارتاح ذلك اي سر لمجيئها وتذكره بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والشيخ بعد موته وملاطفة اهل وداده قوله اللهم هالة بنت خويلد عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين سمينة جدا حتى قد سقطت اسنانها من الكبر لم يبق لشدقها بياض يعني من حمرة لثاتها قال القاضي قال المهلبي وغيره ومن لطافة هذه المعيشة وسماح النفس فيها ما جبلت عليه من حب الثناء بالجميل عند من يظن به ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عن خديجة انها كانت وكانت وكانت

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابي الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي جبريل في المنام ثلث ليال جاءني بها الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه حدثنا ابو كريب قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت من اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك وحدثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تاتيني صواحبي فكنا يتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الي حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال انا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال في حديث جرير كنت العب بالبنات في بيته وهن اللعب حدثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران انا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسئلنك العدل في ابنة ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما اراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امراة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليهما وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى اثخنتها غلبة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

قوله صلى الله عليه وسلم لي جبريل في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه قال القاضي كان هذا قبل نبوته وقبل تخصيصه بالاعلام صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناه ان كان رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير يمضه الله وينجزه فاشك عاجلا الى ابهار رؤيا على ظاهرها ام يتاخر الى تعبير وتاويل على ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه المرأة زوجتي في الدنيا يمضها الله فاشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق والتي بصورة الشك كما قال انت ام سالم وهو نحو مما يسميه اهل البلاغة ليسموه بخلاف اهل المعارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها يا رسول الله اجل والله اهجر الا اسمك قال القاضي معناه عائشة لبنى صلى الله عليه وسلم هو ما سبق من الخير الذي عرفني بها النساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم الفكاهين منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عن احدا اذا قذفت زوجها بالخاشة على جهة الغيرة قال ولو حج بارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحد الغيراء اعلى الوادي من سفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك الحرج فيما ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا جاءت لا اهجر الا اسمك فدل ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لغلبة المحبة قال القاضي واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى المخلوقين وهو في حق الله تعالى الاسم هو المسمى قال القاضي وهذا الكلام من المحققين عند هذا من مبنى المسئلة لغة والنظر والانكار عليك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمتها اللغة او مخالفتهم لكن المعتبرة ان الاسم غير المسمى احيانا والمراد بالتسمية حيث كان في خالق ومخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق لربه سبحانه وفعل المخلوق ذلك لعبادته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا اطلقها المخلوق فمدلولها اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المنظم منها الاسم فهذه غير الذات التي التسمية واما الاسم الذي هو الذات بالمفهوم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي فيه جواز اللعب قال وهن محصوصات من الصور المنهي عنها بهذا الحديث ولما فيه من تمرين البنات في صغرهن لامر النساء في بيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكثار منها وتنزيه ذوي المروات عن قول يرجع ذلك الى كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن قال الطائفة يخرج بالنهي عن هذا الكلام ان يتخذها ويلعب بها متى شاء حتى لقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليسر بهن الي وانا حائض وكن يقبضن حياءه وهيبته وقد خلين في بيته نحوه وهو قريب من الاول ويسر بهن بفتح الياء وضم السين من اسر يسر بهن قوله ليسالنك العدل في ابنة ابي قحافة معناه ليسالنك التسوية بينهن في صحبة القلب وكان

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال في حديثه وضمت بها اليك وان اختها عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت بان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقدنا يقول ان اليوم يوم انا فاذا كان يومي قضى الله بين نسائه فترك وشرح بمثل حديث مالك بن انس غير انه قال في حديثه ثم يتخير عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن عيينة عن سعيد بن مسروق عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين عوسجة وهو سنان الحصد هذا واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي واحقني بالرفيق الاعلى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قالا حدثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذا لا يجاورنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى وحدثني ابن ابراهيم الحنظلي واخبرنا عبد بن حميد كلاهما عن ابي نعيم قال انا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجنا معا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجليها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا حدثنا

وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافضال والمبيت ونحوه امامته القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن لجميع المسلمين على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والساواة في ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفضل ايا شاء من نشاء ويحرمان فالمراد بالحديث طلب المراساة في محبة القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا فطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذنهن في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له قولها نيا شدنك بيسانك قولها هي التي تساميني اي تعالني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها ما عدا سورة من حدكانت فيها تسرع منها الفتة هكذا هو في معظم النسخ سورة من غضب وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالباء وقولها سورة الحين بهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء مثناة من فوق ثم واو ثم سين مهمل

حدثنا اسماعيل بن سلمة بن قعنب قال حدثنا يحيى بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا اثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر حدثنا العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قال قتيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسماعيل انه سمع انس بن مالك. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله. حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائي قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فذكر بمثل حديثهما. وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا سيار بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله. حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى. حدثنا علي بن حجر السعدي واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر قال انا عيسى بن يونس قال انا هشام بن عروة عن ابيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس اربعة عشر امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق

٠	ان انطق اطلق وان

فان الصائم بالليل مع الجنب حديث الخدري في غير وقت عام والقسم قال الخطابي لا يجوز ان يدخل في غير وقت عام والقسم غير صاحبه التوبة فيأخذ المنار ما يضعها كحده من الحاجب والانف وليسها من غير اطالة وعماد القسم فحق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليس سوارا كان ليلا او نهارا وقولها حملت حملها ابن الاخرم يقول الى آخره هذا الذي فضلته قالته حملها على فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب رد السلام وايجاب رد السلام على الرسول تبليغه وفيه يجب السلام على الاجنبية الصالحة اذا لم تخف فتنة بعد هذا ان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور كذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك ورد عليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليكم اجزاه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه حتى يأتي بالسلام بأن يقول وعليك السلام او عليك السلام ورحمة الله او عليك السلام ورحمة الله وبركاته وهذي لقيرا عليك السلام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش وليل لجواز الترخيم وبحذف فتح الشين وضمها. حدثنا ابو زرع قوله احمد بن جناب بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق لا اعلم احدا سمى المنسوة المذكورة في حديث ام زرع الا من الطريق الذي ذكره وهو غريب فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو وسمى الثالثة حبى بنت كعب الرابعة هند بنت زرارة الكثيرة والسادسة هند السابقة حبى بنت علقمة والسابعة مليكة بنت عبد الله والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة امرأة زرع بنت الكبيل بن ساب قولها جلس احد عشر امرأة هكذا هو معظم النسخ وفي بعضها جلس بزيادة نون وهي لغة قليلة تسبق بيانها في موضع منها حديث تبعا قبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وبينهما يجوز فيها سكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر قولها زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب الشراح المراد بالغث المهزول وقولها على رأس جبل اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه على الجبل لا كثير الصنان من اجلها مع ذلك غث شهر ولو سمن ورد منها انه صعب المتناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على رأس جبل اي تبرح وتبكر ليسمن فهو فوق موضعها كثيرا اي لا يجمع الى قلة خيره كبره وسوء الخلق فالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل تبركون رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سائر عشرة بسببها يقال انتقلت الشيء بمعنى تنقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فمعناها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تأويلان احدهما لا ابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون للزائدة كما في قولهم لامنعك ان تسجد ومعناه اني اخاف ان اطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه قال الخطابي وغيره اراد بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يعقد العصب او العروق حتى تربو نابية من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل لجل الجبل اذا كان ناتي السرة عظيمها ويقال ايضا رجل بجير اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وبجر قال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فمعناها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تأويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون للزائدة كما في قولهم لامنعك ان تسجد ومعناه اني اخاف ان اطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يعقد العصب او العروق حتى تربو نابية من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل لجل الجبل اذا كان ناتي السرة عظيمها ويقال ايضا رجل بجير اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وبجر قال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق فالعشنق بضم العين المهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل وبعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان وكرت عيه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزبا ولا ذا بعل قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذا ذو عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس بحر ولا برد مفرط ولا اخاف له فائلة لكريم اخلاقه ولا يسأمني وميل صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد هذا الصحيح بليغ فقولها فهد بضم الفاء وكسر الهاء تصغير فهد اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن متاعه فيذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد اي ولا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صاد بين الناس خالط الحرب كالاسد يقال اسد واستأسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب على ثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بضم الشين وما بقي في الاناء من الشراب خاثر اذا شرب بها قيل اشتفها وتشافها وقولها

وان اسكت أعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لفّ وان شرب اشتفّ وان اضطجع التفّ ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء او عيايا طباقاء كل داء له دواء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي ريح ريح وجسد مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر أيقنّ انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي اذنيّ وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنقّ فعندهُ اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملأ كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا وراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطاني ما بلغ اصغر انية ابي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع **وحدثنيه** الحسن بن علي الحلواني ناموسى بن اسمعيل ناسعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذي رائحة زوجا حدثنا

قولها لا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيد حسبه كاني بسيد ما عياب اوجع انكعت به لان البث حزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي غاذم له اراد ما ان اضطجع ورقد التفع في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا احسبها الدنوس زوجها وقال آخرون اراد انه لا يفضي اليها ولا يباشرها وابن قتيبة على ابي عبيد تاويله هذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا ارى ما قالاه ببعيد لان النسوة انما قلن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها فيها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسنة وقبيحة فذكرتها والى قول ابن الاعرابي ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قال الازهري يقال عيايا ايعيايا طبا قارك حاذ له وداهية شحاك وفلك وجميع كلالك بكذا اوقع في هذه الرواية عيايا بالنون المعجمة او عياءا بالهملة وفي اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلتفت وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره عياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من العياية وهي الظلمة وكل ما اغلق شخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك امرها وصفته بثقل الروح وانه كالظل الكثيف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها اراد انه غطيت عليه اموره او يكون عياياء من العي وهو الاتهاك في الشر او من العي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا قيل الذي يعجز عن الكلام فتطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق القدم وقولها شجك له جرحك في الراس فالشجاج جراحات الراس والجسد في الجسد وقولها فلك الفل الكسر والصدع ومعناه انها تبين شج راس او غيره من بعضوا وجمع بينهما فقيل المراد بالفل هنا الحصومة وقولها كل داء له دواء اي جمع او دواء الراس مجتمعة فيه قالت الثامنة زوجي كالريح ريح زرنب والمس ارنب الزرنب نوع من الطيب معروف فقيل اراد ت طيب ريح جسده وقيل طيب شيء به في الناس قيل ابن خالته وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد هو في النسخ النادي بالياء وهو الصحيح في العربية كما مر في الرواية الاخرى عن الشيخ في الرواية عن ابيه عن الخليل قال العلماء رفيع العماد وصفه بالشرف بسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي الاعمدة التي تعمد بها البيوت اي تثبته والذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحي فيقصدوه وكذا بيوت الاجواد وقولها طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تتمدح بذلك وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من الحوم الجزر فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان داره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد العظيمون السيران في ظلام الليل وقد ورد نهانا على التعلل مشارق النار ويروى لا قباس على الايد لتهتدي بها الضيفان وقولها قريب البيت من الناد قال اهل اللغة الناد والنادي والندي للمتحدث مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد لانه لا تعزب البيت من الناد الا من زهد في صفته لان الضيفان يقصدونه لذلك ولاهل الحجا والنجدة يأخذون بالحجا جون اليه في مجلسهم من بيته قريب النادي والنادي يتباعدون من الخنا قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك معناه ان الابل الكثيرة انما هي مباركها اذا كانت قليلة قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون بارکة تفنى سفارها ان ترعى الضيفان كانت الابل حاضرة فيقربهم منها وتحلبها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب اذا نزل الضيفان تحر لهم منها وانما يعقرها عند اجتماعهم لانها عظام فتشبعهم قد جاء الضيفان وانهن مخوفات هوالك اي قد اشرفن على الهلاك اي الموت قيل معناه ان الابل اذا كثيرة فهي بارکة بفنائه لا يوجهها في حاجة لقلتها وقيل معناه انهن هوالك كثيرة لكثرتها ما نحر منها للاضياف فقليل هوالا ولو كانت كما قال الماولون لما نحرت الا وندر اليسير بالازم فانها تنحر وقتا تاخذ فيها حاجتها ثم تترك بالفعار وقيل كثيرات المبارك اي سمان كما في الحلق والعطايا والجمالات الضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في وجوه قاله ابن الكيت قال القاضي عياض قال ابو سعيد لينسبانه الا لما هو اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من غلط الخطر قال القاضي وهذا خطأ بين لانه لم يرده احد بضم الميم الا ابن المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب قال الاصمعي انما هو المزهر بالضم وهو الذي يوقد به النار للاضياف

المعروف عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال الهروي الصواب الفتح قال ابن الاثير هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن ابي داود لسين بن شعب يعني شق جبل فقتلهم قلة غشمهم وشق بجبل ناحيته وقال القتيبي والقطوني بشق بالكسر كالشطف من العيش وجهد قال القاضي صيانة عن هذا احق بالترجيح واختاره ايضا غيره فصل فيه ثلثة اوجه وقولها وداس هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال ابو عبيد وغيره يقال داس الطعام دوسا وقيل الدائس الباذر كقولها ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال القاضي وتبعه النووي بفتح النون وتشديد القاف قال ابن ابي داود لسين بالكسر وهو من النقيق وهو اصوات الضفادع وهي تنقيق كثيرة اموالها ويكون منق من انق اذا اصاب النقيق او دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي يتخير الطعام اي يخرجه من بيدره وغربله ونحاه وهذا اجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع يذروه وينقيه قولها فضده اقول فلا اقبح وارقد فاقبح وشر بالفتح معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى اصبح انام الصبحة وهي نوم الصباح اعلى هنا مكفية بمن يجيء بها فتنام وقولها فاتقنح هو بالنون هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم يروه في صحيح البخاري وسلم الا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فاتقع بالميم قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا ادري ما هذا وقال الخزعي النون والميم صحيحتان قال فيهم معناه روي حتى اجم الشراب من شدة الري وسقي فاقبع يقبع اذا رفع راسه من الماء بعد الري قال ابو عبيد ولا ارى ما قالت هذه الا لغيرة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال اهل اللغة تنحت الابل اذا تحاربت وتقعنسه ايضا قولها حكومها رواح قال ابو عبيد وغيره المحكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والاستعداد احدها حكم كسير العين ورواح اي عظام كبيرة ومنه قيل للمراة رواح اذا كانت عظيمة الاكفال قال وقيل رواح مفروقة مكيفة موصوف بها المحكومة والجمع لا يجوز وصفه بالمفردة قال القاضي جوابه انه اراد كل حكم منها رواح او يكون رواح ههنا مصدرا كالذبح قولها بيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع الفضاء هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها اردات كثرة الخير والنعمة قولها مضجعها مسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم باء وهي الشطبت من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان كل واحدة تشقق منها قضبان رقاق مراده انها مهيفة خفيف اللحم كالشطبة وهو حامل مسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره اراد ت بقولها مسل شطبة انه كالسيف سل من غمده وتشبيه ذراع الجفرة الذي مر مؤنثة وقد تذكر الجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال القاضي قال ابو عبيد وغيره الجفرة من اولاد المعز قال ابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به قولها طوح ابيها وطوح امها اي مطيعة لها منقادة لامرها قولها وملأ كسا امها اي ممتلئة بجسم سمينة وقالت في الرواية الاخرى صفر وطاها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي اي ضامرة البطن والوطاء ينتهي الى البطن وقال غيره وصفها انها خفيفة اعلى البدن وهو موضع الوطاء متصل آسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء في روايته وملأ ازارها قال القاضي والاولى ان المراد ممتلأ متكسيها وقيامها تهدبها بحيث يغطي المرء اعلى جسدها فلا تشف فصيلا بخلاف اسفلها قولها وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها ضرتها تغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عن بعضهم العين واسكان الباء الموحدة كذا ذكره ابن الاعرابي وكان الجياني اعلم من كتاب البخاري وغيره الا ان البخاري ذكر العين المهملة احد هما انه من الاعقاب اي من حيث تعقبها وعقبها اي تعتبر بها والثاني من العقر وهي الكناية تغيظها فتصير كمعقورة وقيل تدعها كمن عقر اذا وحش قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تشيعه تظهره وتكثر سرنا وحديثنا كذا روي في غير مسلم بنون بعد المثلثة وهو قريب من الاول اي لا تظهره قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهبه ومعناه وصفها بالامانة قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كتعشيش الطائر وهي صفة البيت بعد تنظيفه وقيل معناه لا تخونها في طعامنا في زوايا البيت كالعشاش نظير وردي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل من الطعام قيل من البهيمة اي لا تحدث بهيمة اي لا تحدث بهيمة قولها والاوطاب جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل الكثير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهي سقية اللبن التي تخض فيها وقال ابو عبيد هو جمع وطبة قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم فاذا استقلت مشى قفاها ثم اكتفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قد قال بعضهم المراد برمانتين ثديها وقال بعضهم ان لها ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا رجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت ثدييها ورجحها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ثديي المراة وانما تجري العادة ايضا باستلقاء الصبي وارتفاع ثدي امه قولها فملكت عبده رجلا سريا كشد ايا الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيد اشر فيا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي لا يبلغ ولا يمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق نجارا قولها واخذ خطيا هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثر غيره ومن حكى الكسر ابو الفتح الهدائي في كتاب الاستقاق قالوا والخطي الرمح منسوب الى الخط قرية من سيف البحر عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي والصحيح قول من قال ان الخط منبت الرماح قولها وارع على نعما ثريا اي تهيا لي مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها ونعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان يريد بها هنا خصوص الابل وادعى القاضي عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثروة بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره منه الثروة في المال وهي كثرته قولها واعطاني من كل رائحة زوجا فظنوا انها من كل رائحة اي ما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وهو قولها زوجا اثنين ويحتمل انها اردات صنفا والزوج يقع على الصنف بينه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قولها في الرواية الثانية واعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة قولها ميري اهلك بكسر الميم من الميرة اي علفهم وفضلي عليهم قولها في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقولها بفتح الياء واسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثا مصدر على غير الصدر وهو جايز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ومراد ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم النون وفتح القاف المشددة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة كنت لك كابي زرع لام زرع قال العلماء هو تطييب نفسها وايضاح حسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابي زرع وكان ابو زرع اشد غيرة واجمل كان فيما مضى وهو اعلم كذلك والله اعلم قال العلماء في حديث ام زرع هذا فوايد منها استحباب المعاشرة للابل وجواز الاخبار عن الامر الحالية وان اشبه بالشيء ما ليس هو ومنها ان كناية الطلاق ليست طلاقا الا بنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة كنت لك كابي زرع ولام زرع ومن جملة افعالي ابي زرع انه طلق امراتيه ام زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لهم ايا هن بالطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هؤلا النسوة نكر بعضهن بعضا وانكرهن بعلهن وليس كذلك فليته لم يعرفوا بعلهم او اسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه وجاء عنه

باب ذكر صهر النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس نا ليث نا عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويوذيني ما اذاها

وحدثني ابو سعد اسماعيل بن ابراهيم الهذلي نا سفيان عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بضعة مني يوذيني ما اذاها

حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي لقي المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال له هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان عليا خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدق وعدني فوفى لي وانا لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا

حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان عليا خطب بنت ابي جهل الى فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت ذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا بنت ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد مضغة مني واني اكره ان يفتنوها واني والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة

وحدثنيه ابو معن الرقاشي نا وهب يعني ابن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

حدثنا منصور بن ابي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن جده ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فساررها فبكت ثم ساررها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي ساركِ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم ساررني فضحكت قالت ساركِ فاخبرني بموته فبكيت ثم ساررني فاخبرني انني اول من يتبعه من اهله فضحكت

حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم ساررها فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزعها ساررها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لافشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اما الان فنعم اما حين ساررني في المرة الاولى فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الآن مرتين ولا اراى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لكِ قالت فبكيت بكائي الذي رايت فلما رأى جزعي ساررني الثانية فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني

سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رايت

قال لا ناذن ولا احتاج الى هذا الاعذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امراة تفتات ربها وهو مجهول الاقتران فاخبرها على ذلك او ابانه الفضيحة فانما كتمانها عائشة عن الصورة مجهولات عنها بيان لكن لو وصفت الصورة امراة زوجها باكبر منه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهول الشخص لم يعرف بعد البحث فهذا الاحرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويحتمله كلام قاضي العالم من الشيرازي ابو اسحاق قال الشيرازي رحمه الله في المهذب ويجوز ذكر المجهول عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم تكن غيبة لانه لا يتاذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا تكون غيبة حتى يسمي رجلا او امراة وهذا يدل على ان ما لا يسمي احدا بعينه او وصفه بما لا يعرف به معروف عند السامعين لا يكون غيبة لانه لا يتاذى به وهذا هو الصحيح

باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها

قوله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم بن المغيرة هم سنا فتوفي ان ينكحوا ابنتهم عليا فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان احب ابن ابي طالب الخ فيه اذن الامام لمن خطب امراة ان لا يزوجها من غيره حتى يعلمه او يرده وفيه ان الاب لا يزوج ابنته البالغة الا باذنها وفيه ان الاب لا يزوج ابنته الصغيرة من معسر لانه لا يحصل لها الكفاءة في المعسر وفيه ان الكفاءة معتبرة في النكاح وفيه ان الكفاءة في الدين والحسب والمال والصنائع وفيه ان الكفاءة حق للمراة والاولياء وفيه ان للمراة ان تاذن في نكاحها قبل البلوغ وفيه ان الاب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى يستاذنها بعد بلوغها وفيه ان الاب لا يزوج ابنته البالغة الا برضاها وفيه ان الاب لا يزوج ابنته البكر البالغة الا باذنها وفيه ان الاب لا يزوج ابنته الثيب البالغة الا بامرها وفيه ان الاب لا يزوج ابنته الثيب البالغة الا بالنطق وفيه ان الاب لا يزوج ابنته البكر

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن زكريا ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس عن عامر بن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت احدا من نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان اشبه سمتا ودلا وهديا من فاطمة عليها السلام قالت وكان اذا دخل عليها قام اليه فاخذ بيده فقبلها واجلسها في مجلسه وكانت اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها قالت فدخل عليها وهي مريضة فقامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها فجعل يناجيها فبكت ثم انه ناجاها فضحكت قالت فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكيت خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلالته دوني ثم بكيت وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراني الا حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارني فقال ألا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك

حدثني عبد الله بن علي بن حماد ومحمد بن عبد الله بن علي الهلالي قالا نا عبد العزيز يعنيان ابن المغيرة قال ابن حماد قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لكن تكون ان استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبئت ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعند ام سلمة قال فجعل يحدث ثم قام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية الكلبي قال فقالت لم والله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا او نخبر خبره قال قلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد

حدثنا محمود بن غيلان ابو احمد نا الفضل بن موسى السيناني انا ابو طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصفع عليه وتلك عليه

حدثني زهير بن حرب نا عمر بن عاصم الكلابي قال سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك وما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها

حدثنا حسن الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي

فاقتحم السلف انا لك اي بضم الهمزة اي اطن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فترقبين علي وقفي هذا الرواية التي ارتضى بكذا هو في النسخ ترضى وهو لغة وهي مشهورة ترضين

باب

من فضائل ام سلمة رضي الله عنها قوله في السوق انها معركة الشيطان قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعارك الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعهم فشبه السوق وفعل الشيطان بالجهال وتلبيسهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالمكر والخديعة والايمان الحانثة والعقود الفاسدة والبخس والتطفيف في بيع اخيه والشري على شرائه والسوم على سومه ونحو الكيال والميزان قوله وبها ينصب رايته اشارة الى شهوته هناك واجتماع اعوانه اليه لتحريشهم بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها وهي موضعه وموضع اعوانه والسوق تونث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله اتاهم سلمة رات جبريل في صورة دحية هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رضي الله عنها وفيه جواز رؤية البشر للملائكة وفوق ذلك يريهم على صورة الآدميين لما هم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا وراه مرتين على صورته الاصلية قولها فيخبرنا بكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والصحيح وعن بعضهم يخبر خبرنا جبريل قالوا هو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب

باب

من فضائل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا ولكن ابدا لن تعجز عمر يدا وكان اطولهن يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة وفضل الخير فاتت زينب اولهن فضلا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود وقال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا او صنده فصير اليد والباع وجد الانامل فيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب وقع هذا الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ منعقد وبينهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع

باب

من فضائل ام ايمن رضي الله عنها قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته اناء فيه شراب لا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصفع عليه وتدمر عليه قوله تصفع بالصاد المهملة تصبح وترفع صوتها انكار الامساك عن شرب الشراب قوله تدمر هو بفتح التاء واسكان الدال المهملة وضم الميم وبالراء تدمر بفتح التاء والدال المهملة والميم اي تتمرمر وتتكلم بالغضب يقال تدمر عليه تدميرا وتمرمر عليه تمريرا يقال ذا غضب واذا تكلم بالغضب وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت بذا صلى الله عليه وسلم لكونها حضنت بنته صلى الله عليه وسلم وجارية في الحديث ام ايمن اي بعد ما اعتقت وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضر المضيف اذا كان لعذر من صوم او غيره مما هو مقرر في كتب الفقه قوله قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الصالحين لمن كان اصدقه يزوره ولاهل بيته صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاحتفال في اكرامهم بحسب ما كانوا قد تحملوا الى فضيل عملوا والله اعلم

باب

فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال صحوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر اكرام حرام خال انس بن مالك ام سليم انها كانت خالة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما من الرضاع وانه كان يقيل عليها فتقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي وهذا صريح في ان الخلوة بها كان يدخل عليها خاصة لا يدخل على غيرها من النساء الا ازواجه قال العلماء فيه جواز خلوة الرجل بالمحرم على محرمته وفيه اشارة الى منع خلوة الرجل بالاجنبية وان كان صالحا وقد تقدم في الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء واما امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات ففيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستئناس بالاستئناس وقد ترجم عليه الصحابة مسائل في الطلاق والاقرار ونحوه في القرآن انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قوله

وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان يعني ابن عيينة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا فقالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك **حدثني** ابو جعفر محمد بن الفرج نا ابن الحباب قال اخبرني عبد العزيز بن الربيع نا ابو محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت امرأة ابي طلحة فسمعت خشخشة فاذا بلال **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون نا يحيى يعني ابن سليم بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاءه فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كان تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب فقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها ابو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ابو طلحة انك لتعلم يا رب انه يعجبني ان اخرج مع رسولك اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول ام سليم يا ابا طلحة ما اجد الذي كنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضاد قته ومعه ميسم فلما راني قال لعل ام سليم ولدت قلت نعم قال فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله **حدثنا** احمد بن الحسن بن خراش نا عمرو بن عاصم نا سليمان بن المغيرة نا ثابت حدثني انس بن مالك قال مات ابن لابي طلحة واقتص الحديث بمثله **حدثنا** عبيد بن يعيش ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن ابي حيان ح ونا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا ابو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صل الصلوة العتمة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال ابن رافع نا يحيى بن آدم نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن ابي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن فكثنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا ارى ان عبد الله من اهل البيت لما ذكر من دخولهم وملازمتهم اياه

قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك اما الخشفة فبخاء معجمة مفتوحة ثم شين معجمة ساكنة ثم فاء مكررة بين كل حركة الشين وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغين المعجمة وبالصاد المهملة محدودة ويقال لها الرميصاء ايضا ويقال لها السين قال ابن عبد البر اسم سليم هي الرميصاء والغميضاء والمشهور فيه الغين فيهما واسمها استقارت والرميصاء والغميضاء تصغير الرمصاء والغمضاء وهما استقارت في العين قذى يابس غير يابس يكون في اطراف العين وهذا منقبة ظاهرة لام سليم قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشتك امامي فاذا بلال هي صوت الشيء اذا حك بعضه بعضا قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنهما هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب في ضربها لمثل العارية دليل لكمال عقلها وفضلها وعظم ايمانها وطمانينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وغاية ليلتكما اي صنيعكما وقوله لا تطرقها طروقا اي لا تدخلها في الليل قوله فضربها المخاض هو الطلق وفيه استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فحملت لعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده بعشرة رجال كلهم قد قرأ القرآن وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسمية المولود في ليلة ولادته واستحباب التسمية لعبد الله وكراهة الطروق للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان للتمييز ونعرف فيه ما من وجد وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وسعة بيته قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور كتب الله لي ان اصلي ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلوة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوة الصبح والعصر لانها ذات سبب وقد مذهبنا

باب

في ذكر ابن مسعود وامه رضي الله عنهما قوله لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم اي من المؤمنين المتقين قوله كنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له اما قوله كنا فمعناه مكثنا وقوله حينا اي زمانا قال الشافعي واصحابه ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت وقوله بضم النون اي نظن وقوله كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جمعهما وهما اثنان وانما جمعهما لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق لكن الجمهور يقولون اقل الجمع ثلثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة قوله

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال شهدت ابا موسى واتاه عبد الله بن مسعود فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليؤذن له اذا كان يشهدنا ويشهد اذا غبنا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال كنا في دار ابي موسى ح وحدثني من هو خير من اصحاب عبد الله وهو ينظر وان في صحفي فقام عبد الله فقال ابو موسى ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احدث بعدك اعلم يا ابن ام عبد الا ان الله من هذا القائم فقال ابو موسى اما ان قلت ذاك لقد كان يشهدنا اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وحدثنا القاسم بن زكريا نا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال اتيت ابا موسى فوجدت عبد الله وابا موسى وحدثنا ابو كريب نا محمد ابن عبيد ح ونا ابن ابي عمر نا ابي عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت جالسا حذيفة وابي موسى وساق الحديث وحديث قطبة اتم واكثر حدثنا سحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عبدة بن سليمان نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه قال من يسئل يا ابا عبد الرحمن يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه حدثنا ابو كريب نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذي لا اله غيره ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من اية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع نا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا ناتي عبد الله بن عمرو فنحدث عنده وقال ابن نمير عنده فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة حدثنا عتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حديثا عن ابن مسعود فقال ان ذاك الرجل لا ازال احبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرأوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومن ابي بن كعب ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن معاذ بن جبل وحرفني عليها زهير بن حرب قال ليقول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا الاعمش باسناد جرير ووكيع في رواية ابي بكر عن ابي معاوية قال ثم معاذا قبل ابي وفي رواية ابي كريب ابدأ قبل معاذ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلف لفظ شعبة في تنسيق الاربعة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة يا ابا عبد الرحمن كان ادرد ايا عاصم حدثنا

قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ الى آخره فيه محذوف وهو مختصر بما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه بمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا لغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي امروني ان اخذ لقراءته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو علم اني اعلم منه لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد عليه قوله الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي وقالها الحربي بالفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة بالسكان اللام المشهور وحكى ابو زيد الهروي وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف قوله قال سحيم هو بسين مهملة مصغر وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان لفضيلة آله العلم ونحوه للحاجة واما الذي جاء من تزكية النفس فمحمول على ما هو لمن زكاه الله ومدحه لغير حاجة بل للتحذير او الاحتجاج او غير ذلك مما يكثر تعداده او للحاجة كدفع شر عنه بذلك وتحصيل مصلحة للناس او ترغيبهم في اخذ العلم عنه او نحو ذلك ممن المصلحة قبول يوسف صلى الله عليه وسلم انه حفيظ عليم ومن رفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الاول قول ابراهيم وهذا قول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت وشبهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وان كان بالمدينة حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بكتاب الله لما صح عنه ان يكون احد من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واعلم من آخر بباب من العلم او نوع والآخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحدا علم من آخر وذاك افضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وبغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن عن اربعة وذكر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا لالفاظه واتقن لها واما كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه من صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم باب

حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال قتادة فقلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي حدثني ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال همام فقلت لقتادة من ابو زيد قال احد عمومتي حدثنا ابو داود نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال قتادة قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ان الله امرني ان اقرأ عليك قال آلله سماك لي قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال آلله سماني لك قال نعم فبكى وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بمثله حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز له عرش الرحمن حدثنا عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وجاءت موضوعة يعني سعدا اهتز له عرش الرحمن حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يتمسحون بها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والذي حدثنا

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم قوله جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان الملا وفق علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يؤنس فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او بمكة او غيرها مما لم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يعد كل الواحد منهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطامات وكيف الظن بهم ونحن نرى اهل عصرنا حفظ منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم الحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم حضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهمالهم فعمل هذا وشبهه يدل على انه الصحيح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل خبر منها خلائق لا يحصون بحصول التواتر ببعضهم ليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل خبر عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك لم تخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق قوله قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الجوهري ابو زيد هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى وفي رواية فجعل يبكي اما بكاؤه فبكاء سرور واستبشار لفضله عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه وليذا قال وسماني معناه نص على بعيني او قال اقرأ على واحد من اصحابك قيل بل سماك فزادت النعمة والثاني قراءة نبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة للقارئ فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة والتخصيص بهذه السورة بالقراءة ظاهر مع وجازتها جامعة لاصول قواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراءة على ابي قال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه وصفة اداءه ومواضع الوقوف وضع التعلم في تعلمات القرآن على سلوك الطرق الشرع وقدره بخلاف ما سواه من التعلم المستعمل في غيره وكل ضرب من التعلم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه اتم تعليم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظ القارئين فيه المجيدين لاداءه وليس التواضع في اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية ممن هو دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك لينبه الناس على فضيلة ابي في ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم راسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم **باب** من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتز از العرش بحركة فرح بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا تحصل به هذه الامانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ننكره من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال اخرون المراد اهتز از اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمراد بالاهتز از الاستبشار والقبول وبنحو قول الغير قالت طائفة يهتز للكرام لا يريدون اضطرابا حسيا وحركة وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء فيقولون ظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتز از سريره لجنازته وهو النعش وهذا القول ضعيف بل باطل بهذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هو لا ننكر هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم قوله لمناديل سعد هو بضم الميم وكسرها لغتان وهي ما يمسح به الوجه من الثوب ونحوه والجمع منديل ومنداة ومناديل ومناد في المفرد وهذا الذي حكاه في المجمل في المفرد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد ينتقل من الندل وهو الوسخ لانه يندل قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا منتدلت قال وانكر الكسائي تندلت ويقال ايضا تمندلت وقال

حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا ابو داود نا شعبة قال اخبرني ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير قد ذكر الحديث ثم قال ابن عبدة انما ابو داود نا شعبة حدثني قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا او بمثله حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا بشر بن خالد نا شعبة بهذا الحديث باسنادين بجبة كرواية ابي داود حدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون انا همام بن يحيى عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا حدثنا محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمرو بن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر وكان ينهى عن الحرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سيفا يوم احد فقال من ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن ياخذه بحقه فاحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا اخذه بحقه قال فاخذه فضلق به هام المشركين حدثنا عبيد الله بن محمد الفواريري وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول لما كان يوم احد جيء بابي مسجى وقد مثل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمع صوت صائحة او صائح فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فقال ولم تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع حدثنا محمد بن مثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه حدثنا عبيد بن غنام نا ابو بكر بن عياش نا ابن جريج وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث غير ان ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية حدثني محمد بن ابي خلف نا ذكريا بن عدي انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيء بابي يوم احد مجدلا عافوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم حدثني اسحاق بن عمر بن سليط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فاقبل الناس عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلبوه في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالفت اليهم انيس فجاء خالنا فنثى علينا الذي قيل له فقلت ما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا اجماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتعظى خالنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافرت عن صرمتنا وعن مثلها فاتيت الكاهن فخيرني انيسا فاتى

وقال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل وفي الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد قوله في هذا الحديث اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة قال القاضي رواية الجبة بالجيم وال لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين من جنس احدهما على الاخر فلا يصح الحلة هنا وامن يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب المهد بحلة من طيه فصيح وقد جاء في كتب اللغة انها كانت قباء وامامة قوله اهدي اكيدر دومة الجندل فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم في اسلامه ولسنه وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس وقد اعلم ما قد من فضائل ابي وجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم قوله فاحجم القوم هو بحاء ثم جيم كذا هو في معظم النسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال وهما لغتان ومعناها تاخروا وكفوا قوله فضلق به ام المشركين اي شق رؤوسهم قد

من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما قوله حتى بالي مسجى وقد مثل به المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل القتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او نحو ذلك والاسم المثلة فلا مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضي تحمل ان ذلك لسترة الله عليه لشبابه بفضل الله ورضاه عنه وما اعده له من الكرامة عليه وهو اعلم واكرم واعلى واعظم من ان يشهد ما يكره او يحسبه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله اي فقد حصل له من الكرامة بذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا التسلية لها قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع النسخ بلادنا قال القاضي وقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال البياني والصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي قوله حتى بالي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل يجدع قطع الانف والاذن والله اعلم

من فضائل ابي حذيفة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالفاء واسمه مهشم بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة وبالمهملة قوله كان في مغزى له اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه معناه المبالغة في التحام طريقتنا ودقتها في طاعة الله تعالى

من فضائل ابي ذر رضي الله عنه قوله فاضا علينا الذي قيل له هو بنون ثم ضاد معجمة اي اسلمه وافشله قوله فنفرنا بسرمتنا هي بكسر الصاد وسكونها وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطيع من الغنم قوله فنافرنا فرسي عن صرمتنا وعن مثلها فاتيت الكاهن فخير انيسا فاتا ومثلها معناه قال ابو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الاخر ثم نحتكم الى رجل ليحكم لاحدهما بالفخر اعز نفرا او كانت هذه المفاخرة في الشعر كما بينه في الرواية الاخرى وقولنا فرعن صرمتنا وعن مثلها معناه فرامين واخرا بهما افضل وكان الرمن صرمته ذا وصرمته ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فحاكما الى الكاهن فحكم بان ابا ذر افضل وهو صحيح قوله فخير انيسا اي جعله الخيار الافضل قوله

فاتانا انيس وصرمة لنا ومثلها معها قال وقد صليت بالناس قبل ان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال توجه
بوجهي ربي عز وجل اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كانى خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث
على ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء
قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على قراء الشعراء فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون
قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت ابن هذا الذي تدعوه الصابئ فاشار الي فقال الصابئ فمال على اهل الوادي
بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد
لبثت يا ابن اخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا اهل مكة في
ليلة قمراء اضحيا اذ ضرب على اسحيتهم فما طاف بالبيت غير امرأتين منهم حتى ترنوان اسبافا ونائلة قال فاتيتهما في طوافهما فقلت لتكن احداهما الاخرى
قال فما تناهتا عن قولهما ما قال فاتيتهما فقلت هل لكما في رجل الخ شيء غيران لا اكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما هابطان قال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه
حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك
السلام ورحمة الله ثم قال من انت قال قلت من غفار قال فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتميت الى غفار فلن ضربت الخ فقال
فقال عني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال متى كنت ههنا قال قلت كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت
ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر يا رسول الله ائذن
لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك
اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لي ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت
مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت
مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لدوس فاتيت دوسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن دينك قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت
مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لغفار فاسلمت غفار فاتيت اسلم فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن دينك قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت
قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لاسلم فاسلمت اسلم فاتيت قومي فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن دينك قلت صدقتم
قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد
وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا
قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا
نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون
عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت
ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم
فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد
غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم
بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم
قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك
عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع
محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب
فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت
لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض
ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت
صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه
قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا
فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك
فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك
ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم
قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني
قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد
اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل
لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم
قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون
عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك
ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم
قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني
قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت صدقتم قالوا انك قد صبأت قلت لا ولكني قد
اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا فان الله قد غفر لقومك فاسلموا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل
لا ارانها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اناسا فقلت ما ترغبون عنه قالوا نرغب عن ديننا قلت
صدقتم

حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثني ابن ابي عدي قال انبانا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر يا ابن اخي صليت سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجه قال حيث وجهني الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال في الحديث فتناولوا الى رجل من الكهان قال فلم ينزل بي اخي اليس بعد حتى غدا قال فاخذ ناصرمته فضمنا ها الى صرمتنا وقال ايضا في حديثه قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فاتيته فانى لاول الناس حياه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام من انت وفي حديثه ايضا فقال منذ كم انت ها هنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه قال فقال ابو بكر اخفض بعض افتك الليلة وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي وعبد بن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا انا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله المقرئ نا سليمان بن سعيد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الاخ حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابي ذر فقال اتيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى ادركه بعض الليل فاضطجع فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح ثم احتمل قربته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به علي فقال ما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقام معه ثم قال له الا تحدث شيئا ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فاخبره فقال فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رأيت شيئا اخاف عليك قمت كأني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى يأتيك امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى اضجعوه وأتى العباس فاكب عليه فقال ويلكم السقر تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي انا خالد عن بيان قال سمعت قيسا يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي زاد ابن نمير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا حدثني عبد الحميد بن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من احمس فكسرناه وقتلنا من

وجدنا عنده فاتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولاحمس حدثنا

قوله تشنفوا الورد بتحهموا هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء اي ابقضوه ويقال رجل خنشف مثال خدراي شاني مبغض قوله تجهموه اي قابلوه بوجوه غليظة كريهة قوله فاين كنت توجه هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح قوله فتنا فرا الى رجل من الكهان اي تحاكما اليه قوله اتحفني بصيافته اي خصني بها واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة بالكسان ما يحاط فتها هو اكرم بما يلاق الانسان والفعل منه تحفه قوله ابا سليم بن محمد بن عرعرة السامي هو بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة قوله فالطلق الاخ حتى قدم مكة هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الاخ وهو هو وكلاهما صحيح قوله اتحفتني فيما اردت كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو الموجود في اغلب نسخ بلادنا حدثني غرضي وعزلت عني هم كشف هذا الامر قوله وحمل شنة هي العرية السيالية قوله وزاده على ظهر راحلته فتبعه كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري فتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بسياق الكلام وتكون بكسان التاء اي قال لاتبعني قوله لا حتل قربته بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله قوله انا للرجل وفي بعض النسخ ان وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ انا بزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز قوله فانطلق يقفوه اي يتبعه قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم هو بضم الراء من الاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

باب من فضائل جبير بن عبد الله رضي الله عنه قوله يا جبير بن رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك معناه ما منعني الدخول علي في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما جاء في الرواية الاخرى فعل ذلك اكراما وتلطفا وبشاشة فيه استحباب الملاطفة للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجبير قوله ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ابهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية بكانت الكعبة الكائنة باليمن بمكة تسمى الكعبة الشامية فغرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد وتقاول اللفظ عليه وتقديره يقال للكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما موضع الاخر وانما قوله ان انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي عياض كذا الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب اليمانية فوقد ذكر الجماعة بهذا الاسناد وليس فيه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي ويحتمل بل يكون على هذا اللفظ ويكون التقدير هل انت مريحي من الكعبة اليمانية والشامية وجوز هذا اللوضع الآخر منه فهذا مستقيم قوله

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا نا هاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين حدثنا ابو الربيع العتكي وخلف بن هشام وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت بي اليه قال فقصصت على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرايت في المنام كانما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار نا ابو داود نا شعبة عن قتادة سمعت انسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس فذكر نحوه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك حدثني زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه حدثني ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اذرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم حدثنا

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما

باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه

قوله فنفرت اي خرجت للقتال قوله تدعى كعبة اليمانية هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج قوله كانها جمل اجرب قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود ولذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها قوله فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي ممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقي وقال السراج سالته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى

باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما قوله قطعة استبرق هو ما غلظ من الديباج قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا هو بفتح همزة ارى اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد قوله له قرنان كقرني البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة قوله لم ترع اي لا ردع عليك ولا ضرر قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلوة الليل قوله اخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال له الفريابي والفاريابي ثلثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة

باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر يعني ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بحر أبي عبد الله عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت بلالا يقول بابي وامي يا رسول الله انيس قال بعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وفي رواية منها اثنتان في الدنيا والثالثة في الاخرة حدثنا

ابو بكر بن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين اصبر الغلمان قال فلم يعلم فجئته فاخبرته فابطأت على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تخبرن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت حدثنا

حدثني يحيى بن الفضل نا عارم بن الفضل نا سفيان بن سليمان قال سمعت مالك بن انس يحدث عن انس بن مالك قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار وهو يقول اللهم لك سر ما اخبرت به احدا ولم يطلع عليه احد من الناس فما اخبرت به حدثنا

حدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى حدثني مالك عن ابي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام حدثنا

محمد بن المثنى نا عبد الله بن معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت معه فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قيل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال وسأحدثك لم ذاك رايت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت رؤياي عليه وانا في روضة ذكر سعتها وخضرتها وسط الروضة عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فجاءني منصف قال ابن عون وللمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي ورفعها انا رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في اعلى العمود فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فالقظت وانها في يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذاك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال وانا اعلم عبد الله بن سلام حدثنا

محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا نوفة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وعبد الله بن سلام فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة ففتنت فقلت لهم انكم قلتم اول كان او لم يكن اقال سبحان الله ما كان ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم لعله رأى شيئا ظن انه يبلغ علم ما رأيت كان عمودا وضع في وسط روضة خضراء فقصصت رؤياي فقال في راسها عروة وفي اسفلها منصف او وصيف فقيل لي ارقه فرقيته حتى اخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى حدثنا

قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن شيخ من بني تميم عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مجلس المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فاعجبهم قال فقام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته قال فتبعته فالتفت حتى كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستاذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون اذا قمت من عنده ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وسأحدثك لم قالوا ذاك الرؤيا رأيتها فاتوا ذاتي رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فاظلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لآخذ فيها فقال لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال فاذا جواد مستقيم امامي فقال لي خذ ها هنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خر مستلقيا قال فاتى بي فقال لي خذ ها هنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خر مستلقيا حتى فعل ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي فتمثل لي فقال فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منازل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت حدثنا

ذكر في الرواية الاخرى الكرامة وله هذا من علام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس وفيه دليل لمن يفضل النبي على الفقير ومن قال بتفضيل الفقر اجاب عن هذا بان هذا قد علم النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى يورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل به غير ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الافات التي تتطرق الى سائر الاغنياء وبخلاف غيره وفيه ملاطفة الاديب الاريب وهو انه اذا دعا شيئا لم يتعلق بالدنيا ينبغي ان يضيم الى دعائه طلب البركة فيه والعصمة به ونحوها وكان في انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بالغا ضرب بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان ولدي وولد ولدي يعادون على نحو المائة اليوم منهم وبلغ عدد سلمهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من صلبه مائة وعشرين ولله الحمد والمنة باب

من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه قوله حدثني محمد بن المثنى نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سماك قال سمعت حنش الصنعاني قال سمعت ابن عباس يقول قال علي رضي الله عنه لما قدم عبد الله بن سلام المدينة انجفل الناس قبله وقيل له قدم فلان قدم فلان حتى قدمت فلما رأيت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعته منه ان قال يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قوله حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لي عشرة نفر من قريش فذكر الحديث وفيه قال ثم ادخل الجنة فرأيت عبد الله بن سلام في منصف من القصب فقلت ما لهذا ثم قوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال العاصي والعاصي يقال بالتخفيف والتشديد والاول افصح وقد جاء بالوجهين في مسلم والموطا وغيرهما في غير هذا الموضع قوله فاذا انا بجواد عن شمالي الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة للسلوك والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قال صاحب العين قوله واذا جواد منبسج عن يمينه اي طرق واضحة بينة مستقيمة وانبسج الطريق المستقيم وبسج الامر اتضح اذا وضح والطريق نهج ومنبسج وبهج بالباء والجيم اي رضي والله اعلم باب

فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

حدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب بن حزن قال في حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال بوهريرة نعم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهج المشركين او هاجهم وجبريل معك وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن اكثر على عائشة فسبته فقالت يا ابن اختي دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه عثمان بن ابي شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد حدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال حسان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل فقالت لها عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذني له يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فاي عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه بشر بن الشعبي نا ابن ابي عدي عن شعبة في هذا الاسناد وقالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حسان رزان حدثنا يحيى بن يحيى انا يحيى ابن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في ابي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين فقال لهم ان سلمة المجدل من آل هاشم تنوبت مخزوم ووالدك العبد ذو الرمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استأذن حسان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ولم يذكر ابا سفيان وقال بالخير العجين حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما انافحت عن الله ورسوله وقال

باب

فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام فولد له عاش مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قوله ان حسانا انشد الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان في مدائح الاسلام والحث على الجهاد او في اجابة الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك كهذا الذي شعر حسان وفيه استحباب الجواب عن شعر من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز الهجاء بشعر طيب وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدافع ويناضل قوله تسفهه بابيات له فقال حسان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل اما قوله تسفهه فمعناه تنزل كذا فسره في الشارق وحصان في نسخ الحاء اي محصنة عفيفة ورزان كاملة الثقل ورجل رزين وقوله ماتزن اي ما تتهم بقال زننته وازننته اذا اتهمته وقوله غرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة اي جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم قوله يا رسول الله ائذن لي في ابي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين فقال حسان ان نسام المجدل من آل هاشم تنوبت مخزوم ووالدك العبد ذا كان العبد ذو الرمة بعد هذا بيسير لم يذكره مسلم وهذا تتمة الفائدة والمراد بقوله ومن ولدت انا زهرة منهم كرام ولم يقل عجائز كذا المجدل اذا ذكرت المجدل المرأة ذكرت بنو مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابي طالب وصفية وتمام الفائدة والمراد بقوله ومن ولدت انا زهرة منهم كرام ولم يقل عجائز كذا المجدل اذا ذكرت المجدل المرأة ذكرت بنو مخزوم ام عبد الله والزبير وابي طالب وصفية بنت عبد المطلب وهند بنت الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله ولدت انا زهرة منهم مراده بالولادة النسب وهب بن عبد مناف ام حمزة وصفية وما قبله والد الاكل المذكور بعده هذا هو سبب لابي سفيان بن الحارث وبيناه ان ام الحارث بن عبد المطلب والد ابي سفيان هذا هي سمية بنت موهب مولاة لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفيان بن الحارث كانت كذلك فهو مراده بقوله ولم يقرب عجائز المجد قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين المراد بالعجين العجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه لاتطفن في تخليصي نسبك من هجوه بحيث لا يبقى حرم نسبك في نسبه الذي نال المجد كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فانها ربما انقطعت فبقيت فيها بقية قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الراء وهي الرمي بها وانما الرشق بالكسر هو السهم النبل التي ترمى مرة بعد واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن ايذاء لاهل بيته فيه وانما امر صلى الله عليه وسلم بهجائهم دون غيره لان ذلك اصبح به واحد لبعد احد ولم يرض قول الاول واثاني حتى امر حسانا فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله تعالى بجهادهم في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل لكان مندوبا اليه لما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار لهم ايهم المسلمين قال

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى وقال حسان

هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
فان ابي ووالدتي وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
يبارين الاعنة مصعدات ... على اكتافها الاسل الظماء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
بلا في كل يوم من معد ... سبابا او قتال او هجاء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء
وهجو محمد فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
لعرض محمد منكم وقاء
على اكتافها الاسل الظماء
وكان الفتح وانكشف الغطاء
يقول الحق ليس به خفاء
سبابا او قتال او هجاء
وروح القدس ليس له كفاء
وهجو محمد فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا تقيا ... رسول الله شيمته الوفاء
لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء
على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا معتمرات ... تلطمهن بالخمر النساء
وكان الفتح وانكشف الغطاء
ولا فاصبروا لضراب يوم ... يعز الله فيه من يشاء
يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا ... هم الانصار وعرضتها اللقاء
سبابا او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا
وروح القدس ليس له كفاء

حدثنا عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليمامي نا عكرمة بن عمار عن ابي كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قالت فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكي من الفرح قال قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله واثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعني ابا هريرة وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني الا احبني

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته منه

حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك وابن انس ح وحدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة بهذا الحديث غير انهما انتهيا حديثه عند انقضاء قول ابي هريرة ولم يذكرا في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى آخره

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن للسيان ابا هريرة قال لقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار

قال العلماء وينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسلام لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ابتدائهم بالسلام وقال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتعزير المسلمين عن الفحش الا ان يتعمدوه فذلك ضرورة لابتدائهم بفحشه فاذا فعلوا ذلك عزره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد ان لكم على ان تستروا علينا الاسد الضاريين بنبه بنهما قال العلماء الملاوذ بنبه بنهما لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا غاظه وشبه ذنبه في تحريكه بنبه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال ادلع لسانه وادلغه ولم يذكر اللسان بقوله الا قوم بلسانهم اي لا فرق بعضهم تمزيق بجلد قوله صلى الله عليه وسلم يجاهم حسان فشفى واشتفى اي شفى المؤمنين وشفى هو بما اراه من اعراض الكفار وفرقها وذلك دفع عن الاسلام والمسلمين قوله لهجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء وسكون الراء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر بها بمعنى التوبة عن المأثم والحنيف فعيل بمعنى المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع لملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله فان ابي ووالدته وعرضي لعرض محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه ذكر عرضه وسلفه بالعطف قال غيره عرض الرجل هو موضع المدح منه والذم من نفسه وسلافه وكلامه المنقول عنه وفعاله التي يحمد بها ويذم من نفسه وسلافه وكلامه فنفس الشيء ما قوام به ذلك الشيء قوله فان اعرضتم عنا اعتمرنا اي قصدنا وزرنا وهو من العمرة وهي الزيارة وقيل القصد والاعتمار في الحج والعمرة في غيره وقيل العمرة من العمارة لان المعتمر يعمر المكان الذي يقصده بزيارته قوله وكان الفتح وانكشف الغطاء اي ظهر الحق وزال الشك قوله يقول الحق ليس به خفاء اي يقول الحق الذي لا يخفى على احد قوله بلا في كل يوم من معد اي تبلونا وتختبرنا في كل يوم من معد قوله سبابا او قتال او هجاء اي ان معدا لا تخلو من احد هذه الثلاثة قوله وجبريل رسول الله فينا اي يأتيه بالوحي من الله تعالى قوله وروح القدس ليس له كفاء اي ليس له مماثل ولا مساو قوله هجوت محمدا فاجبت عنه اعاد هذا البيت ليبني عليه ما بعده قوله ثكلت بنيتي ان لم تروها اي ثكلت امهات بنيتي ان لم تروا جيادنا تثير النقع موعدها كداء اي تثير الغبار موعد مجيئها كداء والكداء بالمد الغبار الساطع قوله تظل جيادنا معتمرات اي تقصد الاعداء لتغزوهم قوله تلطمهن بالخمر النساء اي تضربهن بالخمر النساء لان الخمر تضرب على الوجه والصدر من المرأة قوله يعز الله فيه من يشاء اي يعز الله بالجهاد فيه من يشاء قوله وكان الفتح وانكشف الغطاء اي ظهر الحق وزال الشك قوله يقول الحق ليس به خفاء اي يقول الحق الذي لا يخفى على احد قوله وقال الله قد يسرت جندا اي قدر الله وقضى ان يسر جندا قوله هم الانصار وعرضتها اللقاء اي هم الانصار وعرضتها للقاء الاعداء قوله فمن يهجو رسول الله منكم اي فمن يهجو رسول الله منكم قوله ويمدحه وينصره سواء اي يمدحه بالشعر وينصره بالسيف سواء قوله سبابا او قتال او هجاء اي سبابا او قتالا او هجاء قوله وجبريل رسول الله فينا اي يأتيه بالوحي من الله تعالى قوله وروح القدس ليس له كفاء اي ليس له مماثل ولا مساو قوله هجوت محمدا فاجبت عنه اعاد هذا البيت ليبني عليه ما بعده قوله ثكلت بنيتي ان لم تروها اي ثكلت امهات بنيتي ان لم تروا جيادنا تثير النقع موعدها كداء اي تثير الغبار موعد مجيئها كداء والكداء بالمد الغبار الساطع قوله تظل جيادنا معتمرات اي تقصد الاعداء لتغزوهم قوله تلطمهن بالخمر النساء اي تضربهن بالخمر النساء لان الخمر تضرب على الوجه والصدر من المرأة قوله يعز الله فيه من يشاء اي يعز الله بالجهاد فيه من يشاء قوله هم الانصار وعرضتها اللقاء اي هم الانصار وعرضتها للقاء الاعداء قوله فمن يهجو رسول الله منكم اي فمن يهجو رسول الله منكم قوله ويمدحه وينصره سواء اي يمدحه بالشعر وينصره بالسيف سواء

قوله عن ابي كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قالت فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكي من الفرح قال قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله واثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعني ابا هريرة وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني الا احبني

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته منه

حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك وابن انس ح وحدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة بهذا الحديث غير انهما انتهيا حديثه عند انقضاء قول ابي هريرة ولم يذكرا في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى آخره

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن للسيان ابا هريرة قال لقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار

ولا اضربه الا يحدثون مثل حديثه صباحا بكر عن ذلك ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم عمل ارضهم وكنت امرأ من فقراء الصفة
كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اليكم لن يبسط ثوبه
فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا
ما حدثني به ولولا آيتان انزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى آخر الآيتين **وحدثنا** عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحر حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ
لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع وهو كاتب علي قال سمعت عليا
يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا
فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم
قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر
بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون
ليس في حديث ابي بكر وزهير ذكر الآية وجعلها اسحاق في روايته من تلاوة سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل
ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا
فارس فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان عبدا
لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام مبشر انها

قوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني اي الازمه واقنع بقوتي ولا اجمع الاذخيرة ولا غيره ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث تحصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو
من خدمة بالاجرة قوله يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث واسد الموعد منه فيحاسبني ان لم تمت كذبا وبخاسب من ظن بي السوء قوله ليشغلهم الصفق بالاسواق هو بفتح الباء من شغلهم وعلى
ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن البيع والصفق بالايدي من المتبايعين بضربها على بعض، والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب ابي هريرة قوله كنت اسبح نهارا قبل ان اقضي سبحتي سبحتي اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد بها صلوة الضحى قوله لكم لكن بسبب
الحديث كسر وهم اي بكثرته وتبايعه والله اعلم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم قوله روضة خاخ هي بخاءين معجمتين بينهما الف والصواب الذي قاله العلماء كافة
في جميع الطرق وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بحاءين وآخره جيم وهو غلط من غلط ابي عوانة وانما اشتبه عليه بنات حاج بالمهملة وبجيم
وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الجحفة وامره ضبة خاخ فبئر كبئر ضبة بالمدينة قال ابن المطلب بن السائب قال الصاغاني هي تصحيف والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة بهذا
كتاب الظعينة بها الجارية وصاحبها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه وهم نزه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
فيه هتك ستر الجواسيس وقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان في مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن في تركه مفسدة ولا فوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث
الواردة في الندب الى الستر وفيها ان التجسس وغيره من اصحاب الذنوب لكبائر لا يكفرون بذلك فان الحد لم يقض على حاطب بكفر قطعا لانه يقضى بذلك الحد على الذين صلى الله عليه وسلم وهو كثير لا شك فيه قطعا الى الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله لآية وفيها انه لا يحد العاصي لا لعزر الا باذن الامام وفيه شفاعة جليسا الامام والحاكم ونحوهما كما اشار عمر بضرب عنق حاطب وفيه ما كان عليه الصحابة من الخشية لله تعالى وطلب الفضل ان التجسس المسلم ليس بجائز ولا يجوز قتله وفيه
مذهب المالكية يقتل الجاسوس مسلما كان او ذميا وان تاب قال ابن القاسم لا يقتل الا ان يتوب قبل ان نقدر عليه والله اعلم قوله تعادى بنا خيلنا هو بفتح التاء اي تجري قوله فاخرجته من عقاصها هو بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة
صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا وفعل التقييد عياض الاجماع
على اقامة الحد واقامة عمر على مهاجم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا قوله عن علي ثم قال نبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية
السابقة المقداد بدل ابي مرثد وهما ثقاة قيل لعله في الرابعة جليسا الزبير والمقداد وابا مرثد قوله يا رسول الله دعني اضرب عنق حاطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة اهل
بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكن ذنبه عظيم فيه ان فعله يقتضي كفره لو تعمد كان كذلك لكن لما كان متأولا او معتقدا ان هذا لا يضر المسلمين ولا يخفى عليهم ونحو هذا التأويل لم يكفر بذلك وفيه ان المجتهد المخطئ لا اثم عليه بل له اجر واحد وفيه ان الحدود كفارات لاهلها وان من اتى حدا ثم تاب وصلحت توبته لا يعير به ولا يعاتب عليه بعد ذلك وفيه ان الاخبار عن الماضي لا يكون كذبا وان لم يطابق المخبر به لان حاطبا اخبر عن امر ماض ظنه خافيا على الله تعالى فاخبر بخلافه وهذا لا يكون كذبا بل يسمى خطأ وقد يسمى كذبا لغة وهذا الحديث يرد على من قال ان الكذب لا يكون الا في الاخبار عن الحاضر والمستقبل وخصه المعتزلة بالاخبار عن الماضي وفيه ان المسألة في كتاب
الايمان قال بعض اهل اللغة لا يسمى الكذب الا في الاخبار عن الماضي خلاف ما هو اللغة وهذا الحديث يرد عليه **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم قوله

انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة
وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا
عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة
ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت
علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم
صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما من ما في انائكما فافضلا لها منه طائفة **حدثنا** عبد الله بن براد ابو عامر الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء
واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل
دريد بن الصمة وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمى ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت
يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذاك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت
اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتفت فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك
قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لي قال
واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير
بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع
يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما قال ابو بردة احدهما لابي عامر والاخرى لابي موسى
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين
بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو
قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني
بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري
واحمد بن جعفر المعقري قالا نا النضر وهو هو ابن محمد اليمامي نا عكرمة نا ابو زميل حدثني ابن عباس قال

باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما

باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان
شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب
على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون
باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك
وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه قوله فنزا منه الماء هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما مرمل فباسكان
الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القابسي الذي
احفظ في غير هذا السند عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه
وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه الى آخره فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي
رواه انس انه لم يرفع يديه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا **باب** من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات
رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار اما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله
القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية **قلت** والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون
منازلهم اذا خرجوا لغفل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم
الراء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم اي تنظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا
في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم الرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو الى آخره معنى ارملوا فني طعامهم و
في هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم تقسيم وليس المراد بهذه القسمة المعروفة
في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق تفسيره
في باب فضائل جليبيب **باب** من فضائل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه قوله احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن قوله

قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال لنبي الله صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجملها ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا حدثنا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد امعه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه قالت اسماء نعم فقال لها عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت فقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك ظلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت ابا موسى واصحاب السفينة يأتوني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أشرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني حدثنا محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما خذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا انا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما حدثنا

قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم وكان اسيرا وهو سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش انها على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي واجملهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمان به الا مفردا قال المحققون معناه وجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا شهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور ارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقده عليها هناك فقيل عثمن وقيل خالد بن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم انها تزوجها ابو سفيان حين جيء بها وخبر امر ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن خزيم الفهري انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن خزيم بل الغلط في اسناده على هذا القول بن عمار بن عكرمة فانه كان يجوز على تخطئة الائمة الاكابر باطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وانما وهم ابن خزيم من جهة ان هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تأديبا لتعللها بزواج بما يرى عليها عضاضة من سياسته ولئلا يزوج منه بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد نفى اوضح من هذا على ابي سفيان مكين شدة علمه وجلالة صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله ويمكن في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم يا

من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم قوله اما واخوان لي اما اصغرهما كذا هو في النسخ اصغرهما والوجه اصغرهما قوله فاسهم لنا او قال اعطانا منها هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده وفي رواية البيهقي الصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين شركهم في سهامهم قوله لما العرس رضي الله عنه كذبتي اي اخطأت وقد يستعمل الكذب بمعنى الخطأ قولها وكنا في دار البعداء البغضاء قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار لا النجاشي وكان يكتمني باسلامه عن قومه ويوري لهم قولها يا توفي ارسالا اي جماعة بعد جماعة افواجا افواجا يقال اورد اي ارسالا اي متقطعة متتابعة قاوردوا عراكا اي مجتمعة والله اعلم يا

من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم قوله ان ابا سفيان اخذ في نفر منا الخ هو صهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فبلغ ابا بكر فاتاهم وقال اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي هكذا هو في النسخ يا اخي وهو صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في المدينة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان وفضيلة باهرة لصهيب وبلال ودفع ما توهمه بعض الجهلة من الطعن في ابي بكر رضي الله عنه حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح قال قتيبة نا وقال ابن رمح انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايلياء في ركب من قريش تجارا فاتوه فدخلوا عليه فدعا بترجمانه فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هرقل لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال فسألني كيف حسبه فيكم فقلت هو فينا ذو حسب فقال فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله فقلت لا فقال هل كان من آبائه من ملك فقلت لا فقال اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم فقال ايزيدون ام ينقصون فقلت بل يزيدون فقال هل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فقلت لا فقال هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فقلت لا فقال هل يغدر فقلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه فقلت نعم فقال كيف كان قتالكم اياه فقلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وادا الامانة قال هذه صفة نبي قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم فان يك ما قلت حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم فلو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية فجعل يقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين خلصنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا بانه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام وانا كاره

قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم وكان اسيرا وهو سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش انها على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي واجملهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمان به الا مفردا قال المحققون معناه وجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا شهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور ارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقده عليها هناك فقيل عثمن وقيل خالد بن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم انها تزوجها ابو سفيان حين جيء بها وخبر امر ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن خزيم الفهري انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن خزيم بل الغلط في اسناده على هذا القول بن عمار بن عكرمة فانه كان يجوز على تخطئة الائمة الاكابر باطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وانما وهم ابن خزيم من جهة ان هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تأديبا لتعللها بزواج بما يرى عليها عضاضة من سياسته ولئلا يزوج منه بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد نفى اوضح من هذا على ابي سفيان مكين شدة علمه وجلالة صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله ويمكن في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم يا

من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم قوله ان ابا سفيان اخذ في نفر منا الخ هو صهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فبلغ ابا بكر فاتاهم وقال اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي هكذا هو في النسخ يا اخي وهو صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في المدينة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان وفضيلة باهرة لصهيب وبلال ودفع ما توهمه بعض الجهلة من الطعن في ابي بكر رضي الله عنه حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح قال قتيبة نا وقال ابن رمح انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايلياء في ركب من قريش تجارا فاتوه فدخلوا عليه فدعا بترجمانه فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هرقل لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال فسألني كيف حسبه فيكم فقلت هو فينا ذو حسب فقال فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله فقلت لا فقال هل كان من آبائه من ملك فقلت لا فقال اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم فقال ايزيدون ام ينقصون فقلت بل يزيدون فقال هل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فقلت لا فقال هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فقلت لا فقال هل يغدر فقلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه فقلت نعم فقال كيف كان قتالكم اياه فقلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وادا الامانة قال هذه صفة نبي قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم فان يك ما قلت حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم فلو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية فجعل يقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين خلصنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا بانه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام وانا كاره

حدثنا ... بن سعيد وعبد الرحمن بن محمد المحاربي قالا نا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار حدثنا يحيى بن حبيب بن خالد يعني ابن الحارث نا شعبة بهذا الإسناد حدثني أبو سعيد الأشج ... بن بشير بن عكرمة وهو ابن عمارة نا إسحاق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة أن أنسا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للأنصار قال وأحسبه قال ولذراري الأنصار ولأبناء الأنصار كما في حديث شعبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير قال نا إسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا وقال اللهم أنتم من أحب الناس إلي اللهم أنتم من أحب الناس إلي يعني الأنصار حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده أنكن لأحب الناس إلي أربع مرات حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابن إدريس سمعا عن شعبة بهذا الإسناد حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الأنصار كرشي وعيبتي وإن الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير فقال سعد ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير وحدثنا أبو الطاهر نا ابن وهب ح وحدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أبي أسيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة غير أنه لا يذكر في الحديث قول سعد وحدثنا محمد بن عباد ومحمد بن حميد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حميد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت أبا أسيد الخطيب الأنصاري يخطب بابنة له قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار دار بني النجار ودار بني عبد الأشهل ودار بني الحارث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها أحدا لآثرت بها أحد الأثرت بها أشيرع في حدثني يحيى بن يحيى التميمي أنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد قال شهد أبو سلمة لسهل أبا أسيد الأنصاري يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير قال أبو سلمة قال أبو أسيد أولم أنهم أنا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا بالبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فرد على أبي أسيد ما قال فقال أبو أسيد والله لقد علمت أني لم أقل باطلا ولقد علمت أنك لم تكن غائبا ولا نائما ولقد كنا جميعا في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إن الأنصار كرشي وعيبتي وإني أريد أن أجزي عن حسن أحسن منهم وأتجاوز عن مسيء منهم فما يستطيع أحد منا أن يسيء إلى أحد منهم فقال أبو أسيد أما هذا فلا أعود له أبدا حدثنا عمرو بن علي نا بهز نا شعبة وحدثني أبو غسان المسمعي نا معاذ يعني ابن هشام قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي أسيد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بمعنى حديث حاتم وليس في حديثهما ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة وحدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول أنا والله سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة الساعدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ألم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا دورا فجعلنا آخرا فلما أدركه قلت له ذلك قال فما أراك رددت عليه فيما قال فكيف سمعته يقول قلت سمعته يقول ذلك قال أما والله لقد علمت أنه سيقول ذلك قال أبو الزبير فقلت لعبيد بن عمير أو سمعته أنت من أبي أسيد قال نعم فأشار بإصبعيه إلى أذنيه وقال سمعته أذناي وحدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعنا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين أحدثكم خير دور الأنصار قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الأشهل قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الأنصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال نحن آخر الأربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فأراد كلامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس لا ترضى أن سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارك في الأربع الدور التي سمى فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى فانتبى سعد بن عبادة عن كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

باب

من فضائل الأنصار رضي الله عنهم قوله بنو سلمة هو بكسر اللام قبيلة من الأنصار قوله قام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم الميم وإسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسر الذال أي قائما وهما شهران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم هنا وفي البخاري بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم ممثلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتثلا بتاء مثناة فوق ونون من الامتثال أي متمثلا عليه قال فخاطبهم هكذا وضبطه بعض المتقنين ممتثلا بكسر التاء وتخفيف النون أي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور قوله جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها هذه المرأة امتحنهن بكلام سلمى واختبأ وأما المراد بالخلوة إنها سألته سؤالا خاصا بحضرة ناس لم تكن خلوة معتقدة وهي الخلوة المنهي عنها قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار كرشي وعيبتي يقال لجماعة أصحابه وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه وحياته وجعلهم أصوب أكبر من الملاءة يحفظ الإنسان منها ثيابه فاخر متاعه وأصونه منها ضربها مثلا لأنهم أهل ستره وخفي أحواله قوله صلى الله عليه وسلم إن الناس سيكثرون ويقلون أي ويقل الأنصار وهذا من المعجزات فوقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم فقبلوا من محسنهم وعفوا عن مسيئهم وفي بعض الأصول عن مسيئهم والمراد بذلك رضاهم وقوله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة تنسب إليها فتقسم تلك المحلة أرباعا فيقال لهذا أحياء كثيرة من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار فجعل الأعلى والتفضيل على قدر سبقهم إلى الإسلام وتأثيرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير محاباة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قوله سمعت أبا أسيد خطيبا محمد بن حسنة أما أسيد بضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا نكرة للتعظيم أي فاعلا وفي بعض النسخ خطبنا بفتح الخاء وهو تصحيف قوله أخبرني محمد بن حسنة بالنون فوقع هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان أحد أعمام محمد بن أبي سفيان صاحب المدينة قوله

حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعبد الله بن هاشم واللفظ لابن هاشم قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج فقال رجل الحج وصوم رمضان قال لا صوم رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

حدثنا ابو كريب نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله

حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثني هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل
حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم
ومن بني عامر والحليفين بني اسد وغطفان حدثنا محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار قالا
نا شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم ان كان جهينة واسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة
ومد بها صوته فقالوا يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفي رواية ابي كريب ارايتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار حدثني زهير بن حرب نا احمد بن
اسحاق نا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر بن الخطاب فقال لي ان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه
صدقة طيء جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قدم
الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم حدثنا قتيبة
بن سعيد نا جرير عن المغيرة عن الحرث عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية
منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل حدثنيه زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله وحدثنا حامد بن عمر البكراوي
انا مسلمة بن علقمة المازني امام مسجد داود نا داود عن الشعبي عن ابي هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم
لا ازال احبهم بعده وساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم اشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال وحدثني حرملة بن يحيى
انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل ان يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه حدثني زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير ان في حديث ابي
زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية حتى يقع فيه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة وعن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال احدهما صالح نساء
قريش وقال الاخر نساء قريش احناه على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده حدثنا عمرو الناقد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاوس عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ارعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم حدثني

باب خيار الناس

باب من فضائل نساء قريش

والله ورسوله مولاهم اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه اي ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني
عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم قوله والحليفين اسد وغطفان بالحاء المهملة من الحلف اي المتحالفين قوله صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم هكذا هو في جميع النسخ لاخير وهي لغة قليلة
تكررت في الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم
فيه قوله حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي قال القاضي كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في بني تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن
الحارث بن فهر قال وقد نسب البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجاز المقاربة
ضبة فان تميما تجتمع هي وضبة قريبا قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيء اي سرتهم وافرحتهم وطيء بالهمز على المشهور وحكي تركه وسبق بيانه والملاحم
معارك القتال والتحامه

باب

خيار الناس قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف
على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب
ازدادت فضلا قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد و
عمرو بن العاصي وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر في
ذي الوجهين هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة عين عليه قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار الناس فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع ويحمل على اطلاعه على اسرار
الطائفتين وهو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة باب من فضائل نساء قريش قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش
احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا
كانوا يتاما ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال
ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد فيدخل

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء
ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده قال يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد
وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت
ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال احناه على ولد في صغره حدثني محمد بن رافع وعبد
بن حميد قال ابن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ح ومعمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده حدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا خالد يعني
ابن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء حدثني حجاج
بن الشاعر نا عبد الصمد نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة حدثني
ابو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال
انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبدة بن سليمان عن عاصم
عن انس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري التي بالمدينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن عمرو بن ابان كلهم عن حسين قال ابو بكر نا حسين بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى
عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم
هاهنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السماء
فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي
اتى امتي ما يوعدون حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لزهير نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يخبر عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من راى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم
فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من راى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم حدثني
سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال زعم ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس
زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني
فيقولون هل فيهم من راى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من راى من راى اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا راى من راى احدا راى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح له حدثنا

فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده اي ماله المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قال الهروي وقد
سبق في باب فضل ابي سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله اعلم **باب** مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم ذكر في
الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف في الاسلام وحديث انس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة قال القاضي قال الطبري
لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث
قلت اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المحالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى
وانا لله فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في
الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله اعلم **باب** بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه
امان للامة قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية
فالسماء باقية فاذا تكدرت النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي
ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة
لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة
ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من
الناس هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي فيه بالياء مخففة بلا همز ولغة اخرى فتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني
وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى آخره اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم راى النبي صلى الله
عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد

حدثنا ابن نمير وابن سعيد وهناد بن السري قالوا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لم يكن ينادي القرن في حديثه وقال ثم يجيء اقوام حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد الا ان حديث وكيع ليس فيه ثم يجيء قوم الخ وفي حديث سفيان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسين بن علي الحلواني نا الازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري قال في الثالثة او في الرابعة قال ثم يخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته حدثني يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن ابي بشر ح وحدثني اسماعيل بن سالم قال انا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة ينشهدون قبل ان يستشهدوا حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثني حجاج بن الشاعر نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن ابي بشر بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة قال ابو هريرة فلا ادري مرتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا ادري ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حلقتنا على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث ابي عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون حدثنا

قال المازري جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال ابن عبد البر هنا تقاس في الجملة بالقرن المشهور قرنه اصحابه والذين يلونهم اتباعهم والثالث ابناؤهم وقال غيره ستأتي بقية الكلام على ذلك في باب فضل الصحابة ثم قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في المراد بالقرن هنا فقال المشهور قرنه اصحابه والذين يلونهم اتباعهم والثالث ابناؤهم وقال شهر بن حوشب القرن مائة سنة وقال ابو الطفيل عامر بن واثلة القرن ثمانون سنة وقال ابو رزين العقيلي مائة وعشرون سنة ثم قال طائفة شيء واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحربي القرن ثلاثون سنة وقيل القرن عشرة وقيل القرن ستون سنة وقيل القرن الكائنون في عصر واحد من عصور الامة وعشرون

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا نا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال السدي لا ادري ذكر قرنين او ثلاثا قال ثم يخلف من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد الرزاق نا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان بن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر بمثل حديثه حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة حدثنا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر حدثني يحيى بن حبيب وعبد الله بن عبد الرحمن كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي ح وحدثنا اسحاق بن منصور نا النضر كلاهما عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم حدثني اسحاق بن منصور نا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى نا وقال الاخوان نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابي معاوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد

قوله سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب انا ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث قدم وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه الملوحي وسماه ابو نعيم فيما رأيته مضبوطا بخطه مكبرة ثم ساكنة ثم واو مفتوحة ثم حاء مهملة مفتوحة وكسر الضاد المعجمة وآخره راء مشددة وقد اخرجه ابو عوانة عن ابي جمرة عن عبد الله البهي عن عائشة بهذا وفيه بالموحدة وكسر الهاء وبعدها تحتانية ساكنة والدارقطني قال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال العاصي تقدم رواية عن عائشة وقد ذكر البخاري رواية عن عمار عن عائشة قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة عطية تبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الان قوله اتصلي بهذه عائشة وسلم تيمم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في تأويل ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ان من نفس منفوسة اليوم باق عليها مائة سنة وهي حية يريد بذلك انخرام ذلك القرن حتى لا يبقى ممن كان موجودا يومئذ احد قوله لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال العلماء الخطاب لمن كان موجودا في عصره صلى الله عليه وسلم من الصحابة ومعناه لا تسبوا من بعدكم من الصحابة فان سب الصحابة حرام من قوادح العدالة بل هو من الكبائر سواء كان السب بالقذف او غيره وسواء كان المسبوب ممن قاتل في الفتنة او لا لان قتالهم كان عن اجتهاد وكانوا متأولين في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد وقد ثبت ان طلحة والزبير رجعا عن القتال بمجرد تذكير علي رضي الله عنه اياهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي انك تقاتل عليا وانت ظالم له وكذا ندم غيرهما من المقاتلين على القتال وتأسفوا على ما وقع فيه من الحروب وقد ثبت ان الله تعالى عفا عن هذه الامة ما حدث بينهم من الخطأ وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقد علم الله سبحانه وتعالى ما كان منهم في تلك الحالة وقد ثبت ان الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد ثبت ان الحسنات يذهبن السيئات وان الصحابة رضي الله عنهم اكثر الامة حسنات بالقطع فيكون ما يقع من بعضهم من السيئات مغفورا بما لهم من الحسنات الماحية لها وقد ثبت ان توبة القاتل مقبولة وقد تاب كثير من الصحابة من القتال وغيره فقبل الله توبتهم وغفر لهم وقد ثبت ان الحدود كفارات لاهلها فكيف بالقتال الذي هو من اعظم الجهاد وقد ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم لم يقاتلوا الا مجتهدين في طلب الحق ومن كان منهم مخطئا فخطؤه مغفور لما ذكرنا من الادلة ولما ثبت ان المجتهد المخطئ لا اثم عليه بل له اجر لكونه بذل وسعه في طلب الحق الذي كلف به وقد ثبت ان الاجتهاد لم يكن مقصورا على المصيبين بل هو جائز للجميع وان المخطئين لا يأثمون لكونهم بذلوا وسعهم في طلب الحق الذي كلفوا به وقد ثبت ان الحق لم يكن متعينا في احد الطرفين بل كان كل واحد منهما محتملا للامر فلم يكلف احد منهما بما لا يطيقه ولا بما لم يظهر له بدليل شرعي وقد ثبت ان الحق كان مع علي رضي الله عنه بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية وقد قتله اصحاب معاوية وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي ما كان بينك وبين عمار فانك منه وهو منك وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي حربك حربي وسلمك سلمي وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي انك على الحق وانه يقاتلك على الباطل وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي انك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وقد قاتلهم علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي انك ستقاتل بعدي

حدثني زهير بن حرب ناهاشم يعني ابن القاسم نا سليمان يعني المغيرة ح وحدثني سعيد الجريري عن ابي نضرة عن اسير بن جابر ان اهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا احد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير اما له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدرهم من لقيه منكم فليستغفر له فعل حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سليم نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس له والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحاق نا وقال الآخران نا واللفظ لابن مثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سألهم امفيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير ثم يرد فكان كلما اتاه انسان قال من ابن لاوس قال من مراد قال فوافق سلاحه سلاحهم قال فمن ابن انت قال من قرن قال فكانت به قرنة او قرنتان فبرأ منها الا موضع درهم له والدة هذه الابردة حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني حرملة ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجيبي ان ابا عبد الرحمن الحبلي حدثه ان ابن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلين يختلفان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي بصرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا افتتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما قال فاضمة وصهرها فاذا رأيت رجلين يختصمان فيها موضع لبنة فاخرج منها قال فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة واخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها حدثنا سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن ابي الوازع جابر بن عمرو الراسبي قال سمعت ابا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى الحي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل عمان اتيت ما سببتموه ولا ضربتموه حدثنا

هذا كله مع ما كان فيهم من الشفقة والنور والخشوع والتواضع والايثار وحب الجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة كما لا يوازيها عمل ولا نيال درجتها التي والفضائل لا تؤخذ قياسا ذكر فضل الله يوشيه من يشاء قال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول بهذه الفضيلة مختصة ببعض طبقات الصحبة وقائل سبق وانفق وآجره نصف الامن اه مرة كوفود الاعراب الى صحابة اخر بعد الفتح وبعد ايمان الذين لم يوجد الا هجرة ولا اثر في الدين وشفقة المسلمين قال الله تعالى وعليه الاكثرون والله اعلم **باب** من فضائل اويس القرني عم قوله اسير بن جابر بضم الهمزة وفتح السين المهملة وبالراء سير عمرو وقيل بالياء المثناة تحت وفي قصة اويس بهذه المخرجات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بعلم كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن الكلبي وابن حبيب اويس بن عمرو وقال الهيثم بن عدي هو اويس بن عمرو قال ابن الكلبي وابن حبيب هو اويس بن عمرو بن سعد بن مالك بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه بطنا من مراد والنسب هو الصواب لا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن الرجل المعروف بميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش يسبق هذا النسب عليه لثلاثة اشياء احدها قوله وفيهم رجل يسخر باويس يحتقره ويستهزئ به وهذا لا يليق بحال احد من المسلمين فضلا عن خيارهم وخواصهم الثاني قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذا منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الخ هذا يصرح بان خير التابعين مطلقا ليس هو اويسا بل هو افضل منه وقد جاء في حديث آخر ان خير التابعين رجل يقال له محمد وهذا يحتمل ان محمدا هذا هو محمد بن سيرين او غيره فضل التابعين بعضهم على بعض مما لا يمكن القطع به وانما يقال فيه بالاجتهاد والتقريب وقد قال احمد بن حنبل وغيره فضل التابعين سعيد بن المسيب والعجب ان مراد هم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة تحرير وظاهره الضياع قوله امداد اهل اليمن هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد قوله اكون في غبراء الناس احب الي هو بفتح الغين المعجمة وبالباء الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من سذاجة العرب وكمال حالها قوله رث البيت هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والرذاذة بمعنى وهو خفاء المتاع وضيق العيش في حديثه فضل البار بوالديه وفضل الكفاف والاقتصاد في الحوائج **باب** وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر قوله عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة ورحما رايت رجلين يختصمان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها في رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدنانير والدراهم وغيرهما وكان اهل مصر كثيرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فيكون امهم اسمعيل منهم واما الصهر فيكون امرأة ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يغيرون على العجم واما بعارية ومنها انهم يفتحون مصر ومنها نزاع الرجلين في موضع اللبنة وقع كل ذلك ولله الحمد ومنى تنتلان بضم الميم كما صرح به في الرواية الثانية قوله عن ابي بصرة عن ابي ذر هو بالموحدة والصاد المهملة **باب** فضل اهل عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمانا البلقاء وهذا غلط فاحش قوله فاضلهم واحد اعلم **باب**

حدثنا عقبة بن مكرم العمي نا يعقوب يعني ابن إسحاق الحضرمي نا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد علمت أنك صوام قواما وصولا للرحم أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير ثم قفل عبد الله بن عمر فمر بمجلس من قريش قعود فقالوا نرى هذا الشيخ عبد الله بن عمر فلبغ الحجاج مكانه فأرسل إليه فخرج عليه وهو متكئ فلما رآه قام له عن سريره فجلس عليه فقال له الحجاج ما حاجتك إلى أمير المؤمنين فقال ما لي إليه حاجة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تقلد سيفا في أمر المسلمين عزل نفسه عن الإسلام وخاطر بدمه فنظرت فإذا أنا لا أطيق عزل نفسي عن الإسلام فقال له الحجاج صدقت فما حاجتك فقال حاجتي أن لا تبيعن أحدا من أهل بيتي ولا تبتاعن منهم شيئا ولا تشترط عليهم قضاء ولا تحدث عليهم حدثا ولا تحملهم على ظهر دابة إلا في سبيل الله فقال له الحجاج أفعل ما شئت فقال له عبد الله بن عمر فإن لي إليك حاجة أخرى فقال له الحجاج ما هي فقال له عبد الله بن عمر إذا أنا مت فلا تدع أحدا من أهل بيتي يحنطني ولا يكفنني ولا يدفنني ولا يقربني ولا يصلي علي ولا يتبعني بنار ولا يمشي معي بشيء من الطيب

حدثني محمد بن حاتم ناشبابة ناحماد بن سلمة ح وحدثني اسحاق بن منصور اخبرنا روح وهو كلاهما عن ابن شوذب بهذا الاسناد في صلاته صهيب من ابرو في حديث محمد بن جعفر اي الناس اتقى وفي حديث يحيى القطان ثم ذكر بقية حديث ابن شوذب غير انه قال في حديث جرير بن حرب قال لا ابو كريب عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى ناليحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا ثنا حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد حدثنا عبيد الله بن معاذ ناابي ناشعبة عن حبيب قال سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال سلم ابو العباس اسم السائب بن فروخ المكي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناابن نمير ح وحدثني محمد بن حاتم ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفيان بن عيينة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا ابن نمير ناابي ح وحدثنا محمد بن حاتم ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفيان ح وحدثنا الهيثم بن خارجة ناحسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن الاعمش جميعا عن حبيب بهذا الاسناد مثله حدثنا سعيد بن منصور ناعبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما مولى ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى فهل من والديك احد حيا قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما حدثنا شيبان بن فروخ ناسليمان يعني ابن المغيرة ناحميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت امه قال حميد فوصف لنا ابو رافع صفة ابي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم امه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها اليه تدعوه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك كلمني فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني فكلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال لو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان يأوي الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤوسهم ومسحاتهم فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فأخذوا في هدم ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فقالوا له السل هذه قال فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من ابوك قال فقال الراعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان ثم علاه حدثنا زهير بن حرب ناعبد الله بن يزيد بن هارون اناجرير بن حازم ناابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة وكان ينقطع فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأتت راعيا كان يأوي الى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك قال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا

وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور تفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال وسبب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول الصريح به الاحاديث ثم المعنى المذكور واضح قال القاضي واجمعوا على ان الام والاب اكد حرمة في البر ممن سواهما قال وترد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب يقدم من ادلى بالبوين على من ادلى باحدهما ثم من ادلى بالاب على من ادلى بالام ثم ذي الرحم غير المحرم كابن العم ونحوه والاولاد والاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلى وافضل ثم الجار ويقدم القريب الدار على البعيد الدار وكذا لو كان القريب في بلد فيقدم على الجار الاجنبي والصحبة الزوجة بالمحارم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وابواك يستغيثان قد سبق الجواب عما يشبه هذا وانه لا تزاد حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان وعامة للكلام وقيل غير ذلك قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ابا لك على الهجرة والجهاد تبتغي الاجرة من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه اكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرط الثوري هذا كالاذن لخطر الصف وسيأتي القتال والاجتهاد يجوز لغير اذن واجمع العلماء على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان ❁

باب

تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها وفيه قصة جريج رضي الله عنه وانه اثر الصلوة على اجابتهما قد ثبت عليه استجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على ان كان الصواب في حقه اجابتهما لانه كان في صلوة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلوة ويجيبها ثم يعود لصلوته فلعله خشي انها تعود الى مفارقته صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وخلو ظهاد لتضعف عزيمته فيتلوانه وهذا علة قوية قائمة حتى ترى المومسات هي بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزواني البغايا الفاجرات بذلك في الواحدة مومسة ويجمع نسائيس ايضا قوله صلى الله عليه وسلم وكان ناحي ضأن يأوي الى ديره الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو لمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي تحوها للنار يتحيطون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤا بفؤوسهم هو بهمز ممدود وجمع فاس بالهمزة وهي هذه المعروفة كراس ورؤس والمسحاة هي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد وذكره الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلثة هذا ذكر عيسى فيهم الصبي الذي كان مع الملوة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان كبيرا من اصحاب المهد وان كان صغيرا قوله اللهم اجعل نسبي مثل نسبها اي اضرب لي مثلا لانفراده بها قوله يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قطعا قال ان الزاني لا ولد له الولد جواب من جهتين احدهما لعله كان في شرعهم لحقه والثاني المراد من ما علمت وسماه ابا مجازا قوله

قال لا اصيل وهما من طيئ كانتا ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يمصها قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثل هذا فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهنالك تراجعا الحديث فقالت حلقي مر برجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قالت حلقي مر بهذا الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها **حدثنا** شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثلاثا فذكر مثله **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن ابي نويل بن ابي نويل عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب انهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان اباهذا كان ودا لعمر بن الخطاب وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه **حدثني** ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه **حدثنا** حسن بن علي الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال الست ابن فلان ابن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها رأسك فقال له بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارك الذي تروح عليه وعمامتك كنت تشد بها رأسك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه وان اباه كان صديقا لعمر **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون نا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس **حدثني** هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسألة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال فسألته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفاء والشين المعجمة الحاذقة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس قوله فجعل يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث قالت حلقي معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت تداعبه للاستراء الى الكلام فلما كثر منه الكلام حملت اليه لتسأله وتحادثه وسبق بيان حلقي في كتاب الحج قوله الجارية التي تنسبوا الى السرقة ولم تسرق اللام لبيان من نسبوا اليه السرقة وليس الحد مشتملا على النسبة الى الفعل لتكون منه ريبة وفي حديث جريج فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وان دعاء ما مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدأ بأهمها وان الله تعالى يجعل دعاء الصالحين سببا لنجاة من دعوا عليه بالشدائد فقال الله تعالى من ضيق الله يجعل له مخرجا وقد يجري عليهم الشدائد لبعض الاوقات تأديبا لهم وتهذيبا فيكون لطفا ومنها استجابة الدعاء عند الصلاة وفي حضور الصلاة عند الدعاء بالملهيات عنها الى غير ذلك مما تقدم بسطه في شرح مسلم والحديث الذي ذكره البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم ان هذا خاص بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم هذا هو الصحيح عند اصحابنا الكلابيين وبعض من قال لا يقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جوازها تقليلا للايمان وحضا للشيء من العدم ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة قال اهل اللغة رغم يرغم ورغما فذل وقيل كره وترحى وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغام بضم الراء وفتحها وكسرها وهو التراب مختلط بالرمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يذل وفيه الحث على بر الوالدين وهو اعظم ثوابا حيث يدخل الجنة بسببهما عند كبرهما ومنعهما من الخدمة او النفقة او غير ذلك بسبب دخول الجنة ومن قصر في ذلك فاته دخول الجنة فارغم الله انفه **باب**

فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهم قوله ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان تولى الود منهما مفهوم الود وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم باكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه قد يتحقق به اصدقاء الام وهلا احباء والمشائخ والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها قوله كان اذا كان في سفر فمل ركوب الراحلة مناه كان يتضجر عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم **باب**

تفسير البر والاثم قوله عن النواس بن سمعان الانصاري هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني في ايادهم وصوابه الكلابي فانه من بني كلاب وهو مشهور قال القاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف الانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قطيعة بن عبد بن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه الخلعي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق جاء مفسرا في حديث وابصة الاتي ان شاء الله تعالى والبر بكسر الباء يكون بمعنى الصلة وبمعنى الطاعة وبمعنى الصدقة والعشرة وبمعنى الطاعة وبمعنى

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ومحمد بن عجلان قالا حدثنا وهو ابن اسماعيل عن مغاوية وهو ابن ابي مزرد مولى شريك عن ابي هريرة عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله حدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن ابي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي نا جويرية عن مالك عن الزهري ان محمد بن جبير اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في اثره فليصل رحمه حدثني عبد الله بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط الله في رزقه ويئسأ له في اثره فليصل رحمه حدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عبد الرحمن بن ازهر عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث حدثنا

ونزه الامور هي مجامع مكارم الاخلاق ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك والخوف كره ذنبا قوله تعالى ما مضى من الهجرة الا المسلمة كان اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيئ وقال الماضي وغيره معناه اذا قام بالمدينة كالزائر من غير نقل اليها منبطة استنبطنا وادينا منبعة البهيمة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الزعيبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مورد الدين فانه كان سمند لك الطابعين دون الهاجرين في كال المهاجرين يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين عن الاعراب وغيرهم ممن لا هم يحتملون في السؤال ويفيدون والمهاجرين لا يجوا كيما قال السني في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان عجبا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله ونحن نسمع باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك في الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي عبارة عن معاني ليست بجسم ولا ذات قائمة بنفسها وانما هي قرابة بينة وصلة مؤكدة فيصل لنفسه بعض فيسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لاتباني منها القيام ولا الكلام فيكون في ذكرها لها تهديد ولعلها ضربت مثلا بحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وصلها وخطرها وشدة قطيعتها وسوء عاقبتها ومعنى العوذ التعلق والالتجاء قطعت الحبل اشقه فانقطع وانقطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى فاستعاذ بالكلام القاضي والعائذ المستجير يريد بالمتصل الذي اليه المستجير قال العلماء وحقيقة الصلة تعطف الرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن تعطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه بهاته ولعمري صلتهم في الحقيقة الا على شرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض واذا تاركها لها جائزة وصلتها بالكلام طورا بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب وهو صلة كل رحم محرم لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه ينبغي ان لم يسم قاطعا قال واختلفوا في صلة الرحم التي تجب هل تختص بالمحارم فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احد هما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال وادخل اولاد المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال قيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم اوناك اشارة الى هذا الكلام الماضي وهذا القول اثناني هو الصحيح ويدل عليه الحديث السابق في اهل صنعاء ان ليس منهم ذمة ورحما وحديث ان بر الوالدين يصل الرجل بعد ان يولي والد صديق ابيه بعد موته وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتناول ما يتناول ويبقى في تناوله قطيعة الرحم الكافر فيحتمل ان يكون المراد لا يدخل الجنة ابدا واثناني معناه والله اعلم ما لم يستبقا في اول الامر مع السابقين بل يعاقبان بتاخيره القدر الذي يريده الله تعالى ثم يدخلانها قوله صلى الله عليه وسلم اجلت له في زيادة في اثره فليصل رحمه ينسى به وهو زاد الاثر لا الاجل لانه لا يؤخر للحياة في اثر او بسط الرزق توسعة كثيرة وقيل لا تبرك فيه في الاجل فيزيد الى المشهور وهو ان الاجل والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فلا يزيد اجل ولا يستأخر عن ساعة حلوله يدمون وجاء البعل ما جوبه بل صحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره وتوفيق الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني ان زيادة اجله ما علمه الملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فعلم الله تعالى في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له ثلاثون سنة وعلم الله سبحانه وتعالى ما يستبقيه من كل واحد من ذلك وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى ما يمحو ويثبت قدره الزيادة بل هي مستحيلة بالنسبة الى العلم المحفوظ وتحقيق تصور الزيادة وهو مراد الحديث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم الذي يصل قرابته ويتعمدها لئن كنت كما قلت تسفهم المل الرماد الحار وهو مثل لما يلحقهم من الاثم بما يحيق بهم من الخزي والحقارة عند تقصيرهم في مكافأته على ما فعل في ذلك الذي يحرق اشافيهم والله اعلم باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا هو كما قال اخوة الاسلام والمعاداة قيل المقاطعة وقيل المباعدة وقيل المعاداة بسبب الدنيا وقيل بسبب الدين وقيل بسبب الهوى وقيل بسبب الدنيا والاول اظهر والله اعلم وقوله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث اي تعاطى اسباب الهجران وقوله فوق ثلاث اي اكثر منها وقوله فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه اذا رد عليه السلام وتارك السلام عليه عاص بالهجران وقد ارتكب النهي وقوله فان رد عليه السلام اشترك المتهاجران في الاثم لان المسلم عليه اذا رد السلام عليه فقد ترك الهجران

حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن انس بن مالك حدثنا زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا جميعا نا روح نا زكريا بن اسحاق نا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس احفظوا ايمانكم الا ما ذكر وفسرها لهم قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الرزاق وحدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وحدثنا احمد بن الحسن نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا صاحب ابن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بإسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا وحدثنا محمد بن رافع نا محمد بن ابي عدي ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا ابو كريب نا ابن نمير عن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثنا الحسن ابن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله وحدثني احمد بن سعيد الدارمي نا حيان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا

قوله حدثنا علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض عن غير واحد عن الجلودي وعن جماعة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة وهو ابو نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الاخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي وقد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه ومعنى سماعه منهما الا ان لا يكون نصر بن علي سمع من وهب بن جرير ليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال فعلى تفهيم الرواية التي فيها نصر بن علي نظير ما لكلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب فهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال لكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فبالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ **باب** تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث لمن تشاجر اما فيما دون الثلاث الاول فليس بحديث واشاروا بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الاولى محبول من الغضب وسور الخلق وبخو ذلك فعفي عن الهجرة الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث المتقدم اباحة الهجرة الثلاثة وهذا على مذهب من يقول الامر بالشيء نهي عن ضده والصحيح الاول وهو الذي عليه الجمهور ودليل الخطاب قد صلى الله عليه وسلم لتقييد فيعرض هذا ويعرض هذا في رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد وسكون الدال اي يولي عرضه يقال صد يصد اي ولى عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو الصدود بالجانب الذي ناحيته قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو فضلا وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها وبه قال احمد وابن ابي اوفى المالكي ان كان يؤديه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته حصل له زوال اثم الهجرة فيه وجهان اصحهما لا يزول لانه لم يكلمه وصححا ايضا يزول لزوال الوحشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم قد يجيء به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به **باب** تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد بالنهي عن الظن والله اعلم ما يتحقق الظن وتصديقه دون ما يجيء في النفس فان ذلك لا يملك وهذا الخطابي ان الحزم من الظن ما استيقن صاحبه وما استقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا تكليف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما حدثت به الامة ما لم تكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لا تستقر وقال القاضي عن سفيان ان قال الظن الذي يأثم به هو ما ظن وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم على الشخص بالظن مجردا من غير تثبت على اصل الانظر والاستدلال وهذا ضعيف وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا هو الاول بالحاء والثاني بالجيم قال العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم لبحث على العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وكثر استعمال الجيم في الشر وقيل بالجيم ان يتولى ذلك بنفسه وبالحاء ان تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى واحد وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار والاحوال قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة وامّا المنافسة والتنافس فمعناها الرغبة في الشيء وفي الانفراد به فنافسته منافسة اذا رغبت فيما رغبت فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وسببها وحظوظها قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا وكذا هو في منطقه الصحيح وقيل معناها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وامّا النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في بيع النجش وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا بضم التاء وبالجيم تناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في شرائها **باب**

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اسامة وهو ابن زيد انه سمع ابا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص وممازاد فيه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه الى صدره حدثنا عمرو الناقد نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثنيه زهير بن حرب نا جرير ح ونا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه باسناد مالك نحو حديثه بمثله غير ان في حديث الدراوردي كلا الملتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المتهاجرين حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح سمع ابا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا هذين حتى يفيئا حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي حدثني عبد الاعلى بن حماد نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن رفاعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه حدثنا سعيد بن منصور ابو الربيع قالا نا حماد يعنيان ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال ابو الربيع رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله قوله عامر بن كريز بضم الكاف قوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن لعذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه لاستحقاره وليستقبح قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر به ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بالخير خلاف رواي الاحتقار وهذا يدل على ان رواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرار وفي رواية ثلث مرات ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بالقصد في القلب بمراقبة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله ههنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب ودل على الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وبما من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واجمع بعض الناس بهذا الحديث على ان التعمل في القلب لا في الراس وقد سبقت المسئلة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد مضغة قوله ابن برقان هو بضم الموحدة واسكان الراء **باب** النهي عن الشحناء قوله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي يحتمل ان يراد حقيقة فتحها كثيرة الضعف والنقصان ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتركوا هذين حتى يصطلحا هذا الامر بالترك هو بمعنى الامر بالاسكانة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا اتيال ركاه يركه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير يريد ويجوز ان يريد بقطع الهمزة المفتوحة من اتركوا اي اخروا اخره ذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها واسكان الراء وهذا كانه من قلبه تقطعا اي ملاه والنظر واحد بين بقطع الهمزة اخرهما حتى يتيا اي يرجعا الى الصلح والمودة **باب** فضل الحب في الله والحث عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي هذا مما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهته ذلك لانه لا يقال لغير الله عز وجل الا مقيدا فيقال الله ورسوله اعلم وقد قدمنا انه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة قوله تعالى المتحابون بجلالي اي بتعظيمي وطاعتي للانبياء وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي اي انه لا يكون من اظله الله يومئذ الا ما كان في الدنيا وجاء في غير مسلم اظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظل من الحر والشمس ونحو ذلك من المكاره وقال عيسى بن دينار معناه كفه عن المكاره وكلاءه وحياطته في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته كما معنى ارصده اقعده بقية المدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويشون قوله تربها اي تقوم بما صلاحها وتتعهدها بسبب لك في لسان الله قد احبك كما احببته فيه قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب الى ما يراه خيرا عن ذلك في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لمحبة الله تعالى العبد وفي فضيلة زيارة الصالحين والاحسان فيها ان الاوصاف قد يرون الملائكة **باب** فضل عيادة المريض قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة في الرواية الثانية مخرفة الجنة بضم الخاء قيل يجتنى ثمارها اي يزال بذلك اي يحصل له ثمار الجنة وقيل معناه في فضل عيادة المريض كما سيأتي شرح ذلك واضحا في بابه قوله

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن عبد العزيز بن أبي حازم قال يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم أو زاره لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير قال يزيد أخبرنا وقال زهير حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها

حدثنا سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أنا وقال عثمان نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت رجلا أشبه كلاما برسول الله صلى الله عليه وسلم في الوجع من فاطمة وكان إذا دخل عليها قبل يدها وقام من مجلسه فأخذ بيدها فيقبلها وقام من مجلسه وفي رواية عثمان مكان الوجع وجعا

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ح وحدثني ابن مثنى وابن بشار قالا نا ابن مهدي ح وحدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر كلهم عن الأعمش ح وحدثني أبو بكر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان كلاهما عن الأعمش بإسناد جرير بمثل حديثه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أنا وقال الآخران نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها

وليس في حديث زهير ذكر نوبته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم نا يعلى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية كلهم عن الأعمش بإسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث أبي معاوية قال نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم

حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال دخل شبث من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاطها فكادت عنقه أو عيناه أن تذهبا فقالت لا تضحكوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا إسحاق الحنظلي قال إسحاق أنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا قص الله بها من خطيئته

حدثنا أبو كريب نا أبو معاوية نا هشام بهذا الإسناد

حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها

حدثني

قوله في أسانيد هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء وفي الرواية الأخيرة عن أبي قلابة عن الأشعث عن أبي أسماء قال الترمذي سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال الحديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي ونحو قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو سقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه والله أعلم

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها قولها ما رأيت رجلا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الوجع هنا المرض والتعريس النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة ثم الرحيل وقولها فيكون أخف عليه أي لأن الحمى تسيل الدم فيضعف به المحموم فيخف ألمه وقولها فقد وعك أبو بكر هو موعوك قوله يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية هو بالغين المعجمة والنون قوله أن عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا من عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا فيه النهي عن الضحك من مثل هذا لأنه يسير غالبا لكن وقوعه نادر فهو مذموم لأن فيه اشتغالا بأمر العالم وكسر القلب والطنب بضم النون هو الحبل الذي يشد به طرف سطح الخباء ونحوه ويقال فسطاط بالتاء بدل السين وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت لغات قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الإكثار أمد له بها حسنة وحطت عنه بها خطيئة في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قل من يخلو أحد منهم ساعة من شيء من هذا المذكور وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والآلام وما يصاب به المرء وهو بها وإن قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا بالغبطة ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وردي ذلك عن ابن مسعود قال لو جمع لا يكتب أجر لكن يكفر به الخطايا بالغبطة اعتمد على الأحاديث التي فيه تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة بأن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر وليظهر صبرهم ورضاهم فيكون لهم

وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك ح وحدثني حرملة ثنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني حرملة ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة **حدثني** حرملة بن يحيى انا عبد الله وهب اخبرني حيوة بن شريح ان الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهم به الا كفر به من سيئاته **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة نا سفيان عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس من محدث عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها قال سلم هو عمرو بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا الجلاح ابو كثير الصواف شيخ من اهل البصرة نا ابو الزبير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال مالك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه **حدثنا** ابو بكر بن اسحاق نا ابو مسهر ح **وحدثني** سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان انتهى الى قوله يا عبادي انما هي اعمالكم الخ **حدثنا** ابن بشر ومحمد بن يحيى قالوا نا ابو مسهر فذكروا الحديث بطوله **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب الخ هم يهم الا كفر الله به من سيئاته الوصب لوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اللازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب بضم الصاد كفرح يفرح فرحا ونصبه عيره وانصبه بغتان واستقم بضم السين وسكان القاف وفتحها لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهم قال القاضي هو بضم الهاء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره بهمه بفتح الهاء اي يغمه وكلاهما صحيح قوله عن ابن المحيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمرو بن عبد الرحمن بن محيصن هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمرو بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا اي تقصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي تقصدوا السداد وهو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها وهي مثل العثرة يعثر بها برجله ورما جرحت اصبعه وصل الكتب الكتب قوله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام السائب تزفزفين بواوين مجتمعين وفاءين وهو الذي ضبطناه في معظم النسخ تزفزفين تقدم تفسيره هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين وترعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع شباب علته كعلة ثواب

باب

تحريم الظلم قوله تعالى في حديث الظلم على قسمين قال العلماء معناه تقدست عنه وتعالت وانظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يتحقق ويتصور ممن هو خالق كل شيء ومالكه وفي ملك العالم كله ملكه وسلطانه وقيل التحريم في اللغة المنع فسمي تقدسه عن الظلم تحريما تنبيها للممنوع في اصل عدم الشيء قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هو بضم التاء اي لا تفعلوا المواد والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا تأكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ لتحريمه قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث الشهور كل مولود يولد على فطرة فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخبارهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الذي اخبر به في الحديث الآخر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان الهداية توفيق الله تعالى للعبد لا يجب على الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو اراد ما اهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الف هداه الله تعالى وارادها جميعهم جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريده قوله تعالى يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني الخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا ان كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص انما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه هما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في قلة العدد والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان

حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا قتادة عن ابي غلابة عن ابي اسماء عن ابي ذر قال كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل ان قال حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وساق الحديث بقصته وحديث ابي ادريس الذي ذكرناه قبله

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم

حدثني عمرو بن حاتم نا شبابة نا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيمة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة

حدثنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية نا بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية قالوا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما

فلينصره حدثنا

فان البحر من اعظم المخلوقات حيوانا وكبرا والابرة من اصغر الموجودات مع انها ثقيلة لا يتعلق بها ما روى الله اعلم قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها مع فتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به وهو خاطئ ومنه قوله تعالى انا كنا خاطئين وقال في الاثم ايضا اخطأ فيهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه يبتدي يوم القيمة سببا حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم بخلاف ان الظلمات ههنا الشدائد وفسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الاشكال والعقوبات قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الاخرة وهذا اشفى ويظهر ويحتمل انه الهلكهم في الدنيا والاخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ليس عنده والبخل بما عنده قوله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة تفريج الكربة وستر المسلم فضل فيه كشف الكربة وتفريجها من ازالتها بماله او جاهه او مساعدته او النظار المعسر او الحط عنه منها او على ذلك او بالشفاعة له او بالدعاء له وغير ذلك

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي عمر والمعنى لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله بن ابي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه حدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور ومحمد بن رافع قال الاولان نا وقال الاخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فذكر نحو حديث سفيان بن عيينة قال ابن منصور في روايته عمرو قال سمعت جابرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري قالا نا عبد الله بن ادريس وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب نا ابن المبارك وابن ادريس وابو اسامة كلهم عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى حدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن مطرف عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله حدثنا ابن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله حدثنا

باب النهي عن السباب والتفاخر والدعاء بدعوى الجاهلية

ومعناه او نحو المهاجرين ونحو استغيثوا بهم والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر دعوى الجاهلية فهو كلمة منتنة كما قال فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد والتناصر في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية يأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام فابطل ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا تداعى انسان على آخر بشيء من امور الجاهلية وقد تقرر من قواعد الاسلام وانه لا قود الا بالسيف او ما في معناه مما يقتص صدقه كما تقرر من قواعد الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا بأس بها اي لم يحصل من هذه القصة بأس عظيم اذ لم يقتتلوا ولم يقتتل منهم احد وقوله صلى الله عليه وسلم فانها منتنة اي خبيثة قبيحة وقوله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة اي قبيحة كريهة مذمومة وقوله صلى الله عليه وسلم وعد الناس ان محمدا يقتل اصحابه كان صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور الخطيرة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان تترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام بتمكين الايمان من قلوب المؤلفة وبرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى واظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه جهادا عظيما وما اطلعه الله تعالى من معرة كثير من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاعضاء لظهورهم وترك قتالهم او نسخ ذلك عند ظهور الاسلام فنزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واهانتهم ناسخة لما قبلها وقيل قوله ثالث اذا نابوا الى الصفح عنهم عالم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا في الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الى آخره هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين وحضهم على التواصل والتراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب المثال لتقريب المعاني الى الافهام قوله صلى الله عليه وسلم مداعى لبعضه سائر الجسد اي يدعو بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك وحمته قوله تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من السقوط

باب النهي عن السباب

النهي عن السباب خرج صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي والمراد بالمظلوم ههنا ان اثم السباب الواقع من شخصين مختص بالبادي منهما كما لا ان يتجاوز المظلوم قدر الانتصار فيقول البادي اكثر مما قال له ومن هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد اظهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر بالمثل سبه بالمكين كذبا او قذفا او نسبا الى سلفه فمن صيد الجاح ان يقول يا ظالم يا سارق او يأخذ ذلك منك من غير قذف او صاف قالوا واذا انتصر المسبوب سقط عن ظلامته وبرئ الاول من حقوق عليه ثم الاستيفاء الى الامام الشرعي ان كان وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي عليه اللوم وادام لا الاثم باب

استحباب العفو والتواضع قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ذكر فيه وجهين احدهما معناه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيخبر لفقص الصور المبركة الخفية ويدامدك بالبس والعادة والثاني انه وان نقصت صورة فكان في الثواب المرتب عليه جبر النقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا العفو الا عزا فيه الوجهان احدهما ان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في قلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد عزه في الآخرة وعزه ونهاك قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه الوجهان احدهما يرفعه الله في الدنيا ويثبت له ثوابا صنعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني ان المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها ثوابا صنعه في الدنيا قال العلماء فهذه الاحاديث الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد احد هذين معاني جميعها في الدنيا والآخرة والله اعلم باب

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته حدثني امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص نا وهيب يعني ابن خالد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتني عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر في هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال اخو القوم وابن العشيرة هذا حدثنا احمد بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور وحدثني عثمان بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب وابو اسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قالا نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العكبي قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابي اسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير حدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة ح وحدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه حدثنا عبيد الله بن سعاد العنبري نا ابي نا شعبة عن المغلس وهو ابن لوط عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه حدثنا

باب

تحريم الغيبة قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته يقال بهته يبهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره وان صدق الشاهد ان يقال له ابا فلان في وجهه حراما ان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك ستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك والثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في التخلص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود ان يقول في رجل او زوج او ولد او والد ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز بغير ما مر في حديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث والاحتياط في تجنب التعيين من غير حاجة والرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين في ذلك جائز بالاجماع بل واجب للتحذير منها والاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رايت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او زانيا او شاربا ولا تعلم بذلك فيشتريه فلك ان تنصحه لاتصد الايد والاضاد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته بان تبين له حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما لعدم اهليته او لفسقه فيذكره للمن له عليه ولاية ليستبدل به او يلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ اموالهم وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاحول جاز تعريفه به بحيث يعرف به ويحرم ذكره به بقصد النقص ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم

باب

بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان ليست معاصيه وعيوبه بحيث يأخذ عنها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال الاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره به فيقول ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وانا الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة

باب

مداراة من يتقى فحشه قوله ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول قلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس لا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان من فحشه قبوة النبي صلى الله عليه وسلم وصيره ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وحي هو السيراني الى ابي بكر رضي الله عنه وصح قول النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اسلام النبوة لانه ظهر كما وصف واما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه للتحذير منه وقد اجمع على هذا المسلمون وقد سبق في باب الغيبة ولم يحضرني الان ذكر انه اثنى عليه في وجهه فلا تضاد بينه وبين ما نحن فيه لتباين الكلام واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس الرجل هو

باب

فضل الرفق قوله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية من يحرم الرفق يحرم الخير كله وفي رواية من يرد الله به خيرا يدخل عليهم الباب الرفق ويسهل عليهم الصعب ويحببهم في الامور الشاقة ويعينهم عليها ويسهلها عليهم ويذللها بلطفه وكرمه وفضله وقد جاء في الحديث الصحيح ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي رواية على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه حدثنا

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت القاسم بن سليمان يحدث عن رجل عن عائشة بهذا الاسناد وزاد في الحديث فكيف ترى فيه فقال صهر يتفصلت ثم قال لعمار سول الله صلى الله عليه وسلم عليك يا رفيق ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واعراة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض لها احد حدثنا قتيبة بن سعيد ابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابي عمر نا الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد واسماعيل في حديثه الا ان في حديث حماد قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء وفي حديث الثقفي فقال خذوا عليها واعروها فانها ملعونة حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا بيان يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم احبسها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصحب ناقة عليها لعنة حدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير الاحمدي نا المعتمر بن سليمان ح وحدثني عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وزاد في حديث المعتمر ايام الا تصحبنا راحلة عليها لعنة من الله وكما قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا حدثنيه ابو كريب نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكان ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو غسان المسمعي قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق كلاهما عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابي حازم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو واغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنت او سببته فاجعله له زكاة واجرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فيهما

ولعنهما واخرجهما حدثنا

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

هذا محمول على ما ذكرناه من باب العمومات لكنه يمنع اثبات اسماء لغير الشرعية وان كانت تقبل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك منهم من مسالك الصحابة فهو لهم ذلك ومن منع لم يسلم ذلك له وهو الاصح عندي فيفتقر على المنع قال المازري فاطلاق المفرق ان لم يثبت بخبر هذا الحديث الاحاد جرى في جواز استعمال الاخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل ان يكون مفرق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الفرق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسميته الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان العبد ليصلي الصلاة بجميع حقوقها في باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين باب النهي عن لعن الدواب وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المراة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية اخرى ناقة عليها لعنة اما قوله اخذوا ما عليها ودعوها فمعناه ظاهر وهو امر ارشاد وانقاذ لها من هلاك محقق وقد سبق نظيره في باب الصلح واما قوله فانها ملعونة فمعناه ابعدوها عن صحبتكم وهذا يدل على ان اللعنة اذا وقعت على غير مستحق عادت على قائلها وقد سبق بيان هذا في باب النهي عن لعن الدواب وغيرها وفي رواية اخرى ناقة عليها لعنة اما قوله ناقة فهو بالنصب على الحال واما قوله عليها لعنة فالرفع على الابتداء والخبر والجملة في موضع الحال ويجوز النصب على ان يكون الظرف وهو عليها خبر المبتدا واما قوله فكاني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض لها احد فمعناه ان الله تعالى اكرمها بالاسلام وبالهجرة وبصحبة رسوله صلى الله عليه وسلم وبالاستيلاء على ناقة كانت ملعونة فاخرجها عن ذلك كله وجعلها بحيث يتبرك بها ويتحدث بها وبقصتها وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاحاديث النهي عن لعن الدواب وغيرها من الجمادات وان كانت غير مكلفة لان اللعن ابعاد عن رحمة الله تعالى وهذا يشارك فيه المكلف وغيره ولهذا لعن الكافر المعين الذي يموت على كفره وقد سبق بيان هذا في باب النهي عن لعن الانسان وغيره وفي هذه الاحاديث ان من لعن شيئا ليس اهلا للعنة عادت اللعنة عليه وقد سبق بيان هذا في حديث ان العبد ليصلي الصلاة بجميع حقوقها

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم فايما مؤمن سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه قال فيه زكاة وطهورا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله غير مثل حديثه غير ان في حديث عيسى جعل له اجرا في حديث ابي هريرة وجعل رحمة في حديث جابر حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان نا ابو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال ان جلدته او قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي الجلدة حدثني سليمان بن معبد نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم مولى النضريين قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر فاي عبد لعنته او سببته يا رب فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة حدثنا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد من سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيمة حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن صالح عن عمه قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته او جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر فاي المسلمين سببته او شتمته او جلدته ان يكون ذلك له زكاة واجرا ح وحدثناه عبد بن حميد نا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثني زهير بن حرب نا ابو معن الرقاشي واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحاق ابو طلحة حدثني انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال انت هيه لقد كبرت لا اكبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم مالك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكبر سني فلا اكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت ام سليم مستجهلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام سليم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها او لا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها بالهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة وقال ابو معن يتيمة بالتصغير في المواضع الثلاث من الحديث حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا امية بن خالد نا شعبة عن ابي حمزة الضبعي عن ابن عباس قال

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكوة وحمة وفي رواية فاي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها بالل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة هذه الاحاديث سبنية ما كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفقة على امته والاهتمام بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخر اثنتين والاولى في الروايات المطلقة وانما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة ونحو ذلك اذا لم يكن للادعاء عليه سبب شرعي ونحوه وكان مسلما في الباطن فاما الكافر والمسلم المغتاب ونحوه ممن لم يكن كذلك فسبه ودعاؤه عليه ليس باهل بل هو جار مجرى الادواء التي يداوي بها المريض فاجوبة الاحاديث ثلاثة اجوبة اصحها ان هذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته وثقته بان دعاءه ليس باهل ان يكون كذلك في باطن الامر ولكنه في الظاهر مستجاب فيظهر للناس في صورة الدعاء المستجاب ليكون ذلك امارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ما وقع من سبه ودعائه ونحو ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بالتية كقولها تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك في حديث سعوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون شيئا من ذلك حقيقة الا ما خاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيئا من ذلك اجابة فسال ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه في انادر والشاذ من الاوقات ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا مع على وسوس فقال اللهم ابد وسواسه وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السبب المغضب نحوه كما ذكره المازري قال ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما تخير فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر اخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او جلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى جعلها له صلوة اي حسنة كما في الرواية الاخرى والصلوة من الله تعالى الرحمة قوله جلده قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته بمعناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابي هريرة جلده بشد يد الدال على ادغام المثلين وهو جائز قوله سالم مولى النضريين بالنون والصاد المهملة بعدها ميم قوله حدثنا همام بن منبه قال حدثنا اسحق بن ابي طلحة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فقوله وهي ام انس اي هي ام سليم هي ام انس قوله فقال اليتيمة انت هيه هو بفتح الياء وبها جاء في الرواية الاخرى ما هي ما اسكت قوله لا اكبر سني هكذا هو في اكثر النسخ قال القاضي وهو تغيير اي في السن قال القاضي معناه لا يطول عمره بالا ذا دخل عمر فتوفي وهذا الذي دعا فيه فيقرأ لانه لا يدخل من طال عمره الا في حال خرف فقد يكون بعضهم جاهلا بمعنى الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لها لا اكبر سنك فلم يرد به الحال الاول هو حال عدم تمييزه وانما اراد ما ذكرناه في الحالة الثانية في اخرى ميز وعقل ان سنها لا تكون

قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل
قال ثم قال اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه قال ابن المثنى فلكزني لكزة ما أحطأني قال عقدني تقدمة **حدثني** اسحاق
بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة انا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني**
حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت
من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس و
يقول خيرا وينمي خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث
المرأة زوجها **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بهذا الاسناد مثله
غير ان في حديث صالح وقالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعد ما جعله يونس من قول ابن شهاب **حدثنا** عمرو الناقد
نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد الى قوله وينمي خيرا ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال محمد صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم ما العضه هي
النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا **حدثنا** زهير بن حرب
وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل

ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا **حدثنا**

قوله عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس ابو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قال الوليد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
وروى عن ابن عباس من قوله لا مشاركة للمسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين ابو حمزة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فانه في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري
قوله عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معوية وفسر الراوي اي قهدني اي اعطاني فجاء ثم طار
هملتين وبعدها همزة وقهدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء وسكون الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين ونحو فعل هذا ابن عباس للطفة وتأنيسا وما
عاده على معوية ان لا يشبع حين تأخر فيه اجوبة احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني في انه عقوبة لتأخره وقد فهم مسلم رضه من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعاء
عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه في الحقيقة ليس دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بالنرد ليس حراما وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء
انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة وشبا هما وفيه جواز ارسال صبي غير مميز ومن يدل عليه في مثل هذا والا يحال هذا التصرف في منفعة الصبي لان هذا قد يسير ويدل الشرع بالمسامحة به للحاجة
والعرف وعمل المسلمين والله اعلم **باب** ذم ذي الوجهين وتحريم فعله قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه في المواقيت
من باب كل طائفة ودليل اذ منهم وخالفت الاخرين بعض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فليس **باب** تحريم الكذب في بيان ما يباح منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح
بين الناس فيقول خيرا وينمي خيرا هذا الحديث سبق شرحه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل ذاك محمود قوله قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول
الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها على اقوال
طائفة هو على اطلاقه واجازوا كل ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة وذهبوا الى قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وانما سقيم وقولا انها اختي
وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فيه انه لا يعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبري الكذب
الكذب في شيء اصلا قالوا وما جاز من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها او يكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك او حاصل ان في
بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب نفسه واذا سمي في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا وان سمع هؤلاء كذلك وهي وكذا في الحرب ان يقول لعدوه بلغت اما كم الاعظم وينوي المهم
في الاذان ثلاثين او غدا ياتينا مدوي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فعلى هذا جائز وما فعله ابراهيم ويوسف وما جاء من اضافة الى نفسه او الى الله تعالى كمرضت فلانا ومرضت فلانا وجدت
الوجد بالاياد ونحو ذلك فالمراد به في اظهار الود والصداقة ونحو ذلك **باب** تحريم الغيبة وبيان ما يباح منها قال العلماء الغيبة ذكرك الانسان بما يكره سواء ذكرته في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او
ولده او والده او خادمه او ثوبه او مشيته او خلقه او طلاقته او عبوسته او غير ذلك من يتعلق به وسواء ذكرته باللفظ او بالرمز او بالمحاكاة ويدخل في الغيبة ان يذكر انسانا بما يكره بلقب كالاعمش
والاعرج والاحدب والاقطع ونحوها ان كان هذا اللقب يعرف به فان كان يكرهه حرم اطلاقه على وجه التعريف لا على وجه التنقيص ويحرم ان يحاكي مشيته او بعض افعاله او قوله ويدخل في الغيبة ان
يذكر شيئا فعله في غيبة انسان على وجه يعلم او يظن ان السامع يعرف به المغتاب بعينه او بصفاته المختصة به ويدخل في الغيبة ان يشير الى انسان او يكتب شيئا يعرف به ويدخل في الغيبة ان يذكر
عيوب انسان بحضرة من يسر بمساءته سواء كان ذلك في بدنه او نسبه او خلقه او فعله او قوله او دينه او دنياه حتى قال بعض العلماء لو رأيت يهوديا يسقط من سطح فقلت اعرج لكنت مغتابا
قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وفي رواية ابن ماهان يهدي الى الجنة وان الجنة تهدي الى البر
وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وفي رواية ابن ماهان يهدي الى الجنة وان الجنة تهدي الى البر وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من
كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان تنال العمل الصالح والجنة وامالكذب فيفضي الى الفجور وهو الميل حتى الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا قال ابن ابي شيبة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو معاوية ووكيع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر في حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفي حديث ابن نمير حتى يكتبه الله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن الوليد نا محمد بن جعفر عن الزبير بن عمرو عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد ايها هو يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام نا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي حديث يحيى بن يحيى ومحمد بن العلاء قال يحيى نا وقال ابن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل اتجنون ترى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق ويتحرى الكذب في رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وانهما في الجنة واياكم والكذب قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتب عند الله سبحانه وتعالى صديقا ان اعتاده وكذابا ان اعتاده ومعنى يكتب بالحكم لذلك وتستحق الوصف بفتح التاء الصديقين وتوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للخلائق اما بان يكتبه في ذلك شهرة بحيث يعلمه المصدقين في الملأ الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس كما يوضع الاقبول والانتشار والاقدار الله تعالى وكتابته السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم والاصل الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليعرف من الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي وذكر ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم عند شيوخه ابن نشار زيادة وان الشرار رواية الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكر ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وهو ليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الرواية بها جمع رواته وهي ما تروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال ومثيل جميع رواته اي حال وفاعل روى الله اعلم

باب

فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا ولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب الرقوب فعول بمعنى مفعول يقال رقبته اذا انتظرت موته لتاخذ ماله والمراد هنا ما ذكره بعد ذلك والصرعة بفتح الراء وسكونها وفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره والمشهور الاول وهو الذي يكثر صرع الناس له لكثرة صراعه اياهم وقد جاء في كلام العرب الذي يكثر صرع الرجال وهذا الحديث يبين معنى الحديث الآخر انكم تعدون الرقوب الذي لا ولد له وليس هو كذلك ولكن الرقوب من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه بكثير الثواب بمصيبته به ولو ثاب يصبر عليه فيكون له فرطا وسلفا وذكر انكم تعدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك بل هو من يملك نفسه عند الغضب فيمنعها هواها فاضل الممدوح الذي يحمل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد وان الصبر عليهم يتضمن الا ولا تذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب جمهور العلماء وسبقت المسألة في النكاح وفيه كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب على الانتصار والمخاصمة والمنازعة قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه سبق انه لو قالها لذهب عنه الذي يجده فيه من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب من الشيطان الرجيم وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب وانا قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون هو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يهذب بانوار الشريعة المكرمة ولو فهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا امر من غضب ان يتوضأ لاطفاء نار الغضب عن عند ان حال الغضب بالباطل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فعلم بهذه الوصية على تكرارها ان الغضب هو الطريق الظاهر في مفاسد عظيمة ومثالم وحمل ان من قال بل ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها وحدثنا ابو بكر بن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وحدثناه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدكم وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي ايوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على اناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وزاد في حديث جرير قال وامر عليهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فاقعدهم فخلوا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في ادا الجزية فقال ما هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا

باب

خلق الانسان خلقا لا تباك قوله صلى الله عليه وسلم لا يطيف بقال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله وقوله صلى الله عليه وسلم فلا راه يوجع علم انه خلق خلقا لا تباك الا يوجع صاحبه ويوجع وقيل هو الذي دخله خال ومعنى لا تباك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك فمه الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد بخلق بني ادم الخ باب النهي عن ضرب الوجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب في رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته قال العلماء هذا الصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة مواكز الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوهه والوجه كشيء فيه فاحش لا نهاية لظاهر الفساد لان الصورة تنفيذ التركيب في كل مركب حي والله تعالى اليس بجسد فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام هذا واهل السنة يقولون لباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه واجسم وصورة يقتضيان التأليف والتركيب وكل ذلك دليل الحدوث قال المحب بن ابن فتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على ما يقتضيه خلق ادم على صورة فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال ايضا ان اردت تشبيه لك صورته كالصورة لم يجز لان الصور مختلفة ليست صورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون مواضعا على اضماره الى التأويل واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاسم المضروب به هذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وبيت الله وكما يقال في الكعبة بيت الله وتعالى والله اعلم وحدثنا قتادة عن يحيى بن ابي كثير المراغي عن ابي هريرة المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة لبطن من الازد نزلوا البصرة قديما والمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكره ابن ماكولا منسوب الى بطن من الازد وهو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم وفتح العين وهذا تصحيف من النساخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به ابو علي الغساني الجياني وقاضي في المشارق والسمعاني في الانساب في الخلائق وهو المعروف في الرواية وكتب حديث قال السمعاني وقيل بالكسر بالميم قال المشهور الفتح والله اعلم باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالحدود والتعزير ونحو ذلك قوله انا ناس من الانباط رأيتهم فلاحوا العجم قوله وامير يومئذ عمير بن سعد كذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود ولاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب هو عبيد بن سعد بن عمير الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له بيسع وجهه النور مدة الانصاري احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم قوله امير على فلسطين هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها قوله فامرهم فحلوا اعتلوه بانخار الميم والهملة والمعجمة اشهر وأحسن باب

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابوبكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع قال ابو الربيع تا وقال يحيى والفظ له نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر بسهام في المسجد قد ابدى نصولها فامران يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يتصدق بالنبل **حدثنا** هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما منا حق سددناها بعضنا في وجوه بعض **حدثنا** عبد الله بن برد الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء او قال ليقبض على نصالها **حدثني** عمرو الناقد وابن ابي عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لاغيبن هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله قال انا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس **حدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع قال حدثني ابو برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال فاعزل الاذى عن طريق المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن الجعابر عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي ان ابا برزة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا لا ادري ما اتى عليك اقضي ان تقضي واتوجع ان وجعت فزودني شيئا ينفعني الله به قال فاعزل الاذى عن طريق المسلمين **حدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي الصباح قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد والبصاقة يلقيها الرجل **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يبصق امامه فانما يناجي ربه ما دام في مصلاه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا **حدثني** حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ بصق في جداره القبلة ثم التفت الى اصحابه فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه اذا صلى ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فحك بحصاة ثم نهى ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وقال يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها اوهرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها ترم من خشاش الارض حتى ماتت هرما **حدثني** احمد بن يوسف الازدي نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو سفيان عن ابي مسلم الاغر انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزا زاران والكريلة رحله من غير ان ينازعني عدل تبله **حدثنا** سويد بن سعيد عن معمر بن سليمان عن ابيه نا ابو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذي يتالي علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال **حدثنا** سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق الجنة يوم خلقها وخلق النار يوم خلقها فمن ارسل سهما في سبيل الله عز وجل فاصاب به هدفا او لم يصب فكانما اعتق رقبة ومن رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فبلغ العدو اصاب او لم يصب فكانما اعتق رقبة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو اسحاق لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع **حدثنا** يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم **ح** وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الاسناد مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس **ح** وحدثنا قتيبة وعمد بن رمح عن الليث بن سعد **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم وزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد **ح** وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **حدثني** عمرو الناقد نا عبد العزيز بن ابي حازم **ح** وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **حدثنا** ابو كامل الجحدري وابو الربيع قالا نا حماد يعنيان ابن زيد **ح** وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ لاسحاق قال انا سمع قالا نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ادريس نا شعبة **ح** وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف **حدثني** ابو غسان المسمعي نا عثمان بن عمر نا ابو عامر يعني الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف

شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم من جراء هرة اي من اجلها يمد ويقصر يقال من جرائك ومن جرك وجريرتك بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ترم من خشاش الارض هكذا هو في اكثر النسخ ترم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها ترم بضم الثاء وكسر الميم الاولى وراء واحدة وفي بعضها ترم بفتح التاء والميم اي تتناول ذلك بفيها **باب** تحريم الكبر قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله اليه يعني لا يرحمه ولا يثني عليه بل يهمله ويفضحه وهذا هو في جميع النسخ بالضمير في ازاره ورداءه يعود الى الله تعالى المعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن يتازعني ذلك عذبته يعني ينازعني تخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر يصرح تحريمه واما تسميته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول لعرفان شعاره الزهد ودثاره التقوى يريد ان الثوب الذي هو شعار ودثار يلي جسده كذا قال الهمازي ومعنى الاستعارة ههنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلازمانه وهما حبال له قال فضرب ذلك مثلا لكبر الكبرياء بالله تعالى الذي حق له الزهو اقتضاها جلاله وعن شهور كلام العرب فلان جر ازاره وخز ازاره اي واسع العطسة **باب** النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون لا مرجل مدفوع بالابواب لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شيء او قعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى فان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم ههنا الدعاء وايراده اجابته والله اعلم **باب** النهي عن قول هلك الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روي اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف ونصبها والرفع اشهر ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناها بإثمهم هلاكا وباء بها قال وايد الفتح ومعناها هو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر العبد في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا في هذه الامام هلك وناعيا الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو الهالك هي هواحالا نهم بما يلحقه من الاثم بغيبتهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورويته انه خير منهم والله اعلم **باب** الوصية بالجار والاحسان اليه في هذه الاحاديث الوصية بالجار **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق روي طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه بحث على فضل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه لعند اللقاء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر ح وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما احب. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة. حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا حاتم بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب سمع عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق واللفظ لهما قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عمرة بن الزبير اخبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار. حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها الجنة او اعتقها بها من النار. حدثني عمرو الناقد نا ابو احمد الزبيري نا محمد بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي بكر بن ابي سبرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري باسناد مالك ومعنى حديثه الا ان في حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم. حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنسوة من الانصار لا يموت لاحدكن ثلثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امراة منهن او اثنتان يا رسول الله قال واثنتان. حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين. حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني في هذا الاسناد بمثل معناه وزاد جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن الاصبهاني قال سمعت بالحارث يحدث عن ابي هريرة قال ثلثة لم يبلغوا الحنث حدثنا

باب

استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام وجواز الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس سواء كانت الشفاعة الى سلطان قاهر كف ظلمه او استغلاظ وتعزير او في تخليص عطاء المحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تعطيل باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء وفضيلة مجالسة الصالحين ومجالسة العلماء والذكر

فيه ابو موسى قرناء السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم جليس الصالح بحامل المسك وجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وفضل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجوره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه اطهارة المسك واستحبابه وجوز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به نقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الادلة على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه وداره ويصلي به وبخبر اذخر الحليب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له قليل يرفض منها على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت وتممة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين وادلة المعروف عن عمر استعماله والله اعلم

باب فضل الاحسان الى البنات في نفقة الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والشفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر الاهل وهو ظاهر لفتح الباء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات شيئا فاما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى وقوله اشراحهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم قوله ان زيادا هو مولى ابن زياد هو المعروف بزياد بن ابيه وابي سفيان والشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد سميرة المدني المخزومي مولى عبيد الله بن عياش بالمعجمة ابن ابي ربيعة بن المغيرة قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه معناه عال اهلها قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو التحمل ومعناه جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال العلماء تحلة القسم يقول الله تعالى في القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه لتعليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم الا انه اصلا ولا قدر لهذا الكلام تحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة من الولد لم يسأل عن الاثنين فقال واثنين محمول على ان احدا لم يمت له صلى الله عليه وسلم عند سواله اياها وقبله وقد جاء في غير مسلم وواحدا قوله

بحدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر عن اسمعيل عن قيس قال قلت لابي هريرة انه قال مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال قل نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فيأخذ بثوبه او قال بيده كما آخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتنهى او قال يتنهى حتى يدخل الله اباه الجنة وفي رواية سويد احدنا ابو السبيل حدثنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وفضيل بن عبد الله بن يحيى وابو سعيد الاشج واللفظ لابي بكر قالوا نا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن حريز بن عثمان عن معاوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن حريز وقال ابو سعيد عن حريز ولم يذكر ابا زرعة ولا ابا هريرة حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن حريز بن عثمان عن معاوية الضحي ابي غياث عن ابي زرعة عن عمرو بن عبسة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله انه يشتكي وانا اخاف عليه فقد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن حريز عن معاوية ولم يذكر الكنية حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل عليه السلام فقال ان احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وقال قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي نا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب جميعا عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض حدثني عمرو الناقد نا يزيد بن هارون نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن سهيل عن ابي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي ابت الى اراي الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال ما ذاك قلت لما له من الحب في قلوب الناس قال يا بني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر عبدا من عباد الله تعالى يحبه يعني ابن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وحدثني زهير بن حرب نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر واللفظ لزهير قالوا نا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال حدثني انس بن مالك ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غير انه قال ما اعددت لها من كبير كثير عليه فيفتخر حدثني

قوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا من التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم قوله صغارهم دعاميص الجنة هو بالدال والصاد المهملات واحدهم وعموص بضم الذال اي صغار الهبا واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها وقوله صنفة ثوبك هو بفتح الصاد وكسر النون هو طرفه ويقال لها الصنيا صنيفة قوله فلا يتناهى اي فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة يتناهى ويتنهى بمعنى اي لا يترك قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يحجبك من البنيان وغيره من قصبان وغيرها كالحائط وفي نمره الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين قال المازري اما اولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ولتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين قوله صلى الله عليه وسلم انك اذا احب الله عبدا امر جبريل فاحبه واحب اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البعض نحوه قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته والعاصمة عليه رحمته ونية خصه بارادة عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له ودعاؤهم عليه والثاني ان محبتهم على ظاهر المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياق الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا لله فوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه ميل القلب ورضى عنه وقد جاء في رواية فوقع وضع المحبة قوله وهو على الموسم اي امير الحج

الارواح جنود مجندة قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جبلها الله عليه وقيل انها موافقة بعضها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شبهها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجناد فما وافق شبهه الف ومن بأمده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره ان الارواح خلق الله عليين السعادة او الشقاوة في المبتدا وكانت الارواح مصنفين متقابلين فذلك ما تعارف من الارواح في الدنيا ائتلف ومختلف بحسب ما خلقت عليه فميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار في الدار والله اعلم قوله

الرجل من احب قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت في رواية المرء مع من احب فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين قال العلماء الخير لاحياء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية والاشتراط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم ولو علم الله من شخص انه يحبهم لكن عمله لا يشبه عملهم فقد صرح في الحديث بانه

حدثني بو الربيع العتكي نا حماد يعني ابن زيد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم **حدثنا** محمد بن عبيد الغبري نا جعفر بن سليمان نا ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول انس فما رأيت فرحوا احب الى المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم منه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن انس بن مالك قال بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي من بني تميم فقال يا رسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال فكأن الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت **حدثني** محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحكم النيسابوري نا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرني ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعي محمد بن المثنى قالا نا معاذ يعنيان ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنيه نصير بن خالد الرازي نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة ح وحدثنا ابن غير نا ابو اسحاق يعني ابن سليمان بن قرم جميعا عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر بمثل حديث جرير عن الاعمش **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ ليحيى قال يحيى نا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل او اي العمل خير فقال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال فان لم افعل قال تعين ذا صنعة او تصنع لاخرق قال يا رسول الله ارأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني واللفظ له نا ابي ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **حدثنا**

الذي بعده نهارا ذلك فقال رجل حسبت فوجا ولما نحقق بهم قال اهل العربية لما نفي الماضي استمر خبرها على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونهم ان تكون منزلتهم وجزاءه مثلهم من كل وجه قوله ما اعددت لها كثير صلوة الخ قد بسطه في المواضع كلها من نزهة الاحاديث بالثناء المشتهاة وبالبناء الموحدة وبها صيامان وقوله اعددت لها كثير صلوة ولا صيام ولا صدقة اي على الفرض فمعناه ما اعددت لها كثيرا فاضلا بين صلوة ولا صيام ولا صدقة فوز عند سدة المسجد بهي للعلال المستقة عند باب المسجد قوله حدثنا سليمن بن قرم بضم القاف وسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يجتمع به مسلم بل ذكره متابعة وقد صدق انه ذكره في المتابعة لنقص ضعفه والله اعلم **باب** اذا اثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره وقوله اراءيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس حليه قال تلك عاجل بشرى المومن وفي رواية ويحبه الناس عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة بالخير هي دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له لمحبته له الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض فلا يكاد احد من الناس من غير تعرض منه بحمدهم والا فالتعرض مذموم

كتاب القدر

باب

كيفية خلق الادمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فقوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في كل ما يخبر به وهو مصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم واما قوله ان احدكم فيكثر الخبرة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم قوله يكتب رزقه هو بالباء الموحدة في اول على البدل من اربع وقوله شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو شقي او سعيد قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول اي رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية خلاد بن سليمان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم تستقر حيث يشاء الله تعالى قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان الملك يسمع بعد اربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية النسائي ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يخلق شيئا قال الملك اذكر او انثى اشقي او سعيد فما الرزق فما الاجل فكذلك يكتب في بطن امه قوله فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **حدثنا**

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح وحدثنا ابن نمير ثنا ابي ووكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثني ابو سعيد الاشج ثنا وكيع
ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن الحجاج كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال في حديث وكيع ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ليلة
وقال في حديث معاذ عن شعبة اربعين ليلة اربعين يوما واما في حديث جرير وعيسى اربعين يوما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه
ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن
واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له
حذيفة بن اسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص حدثنا احمد بن عثمان النوفلي ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ابا الطفيل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحارث حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير ابو خيثمة حدثني عبد الله بن عطاء ان عكرمة بن
خالد حدثه ان ابا الطفيل حدثه قال دخلت على ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر او انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب اسوي او غير
سوي فيجعله الله سويا او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي ثنا ربيعة
ابن كلثوم حدثني ابي كلثوم عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا حماد بن
زيد ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ورفع الحديث انه قال ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقا
قال قال الملك اي رب ذكر او انثى شقي او سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم
واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الاخران ثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة
والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من اهل السعادة فسيصير
الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى

ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل
نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله في احدى الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره
ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث
بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب
معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك
جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في
الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه
ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء للكلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا
ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويأمره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى سابق على
ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره المراد بالذراع التمثيل للقرب
من موته ودخوله عقبه وان تلك الدار ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد في معناه وقال ما خلق عبدا ولم يقل مضغة قال ابن ابي شيبة في حديثه عن ابي الاحوص ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له نا ابو معاوية نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فاخذ عودا ينكت به فرفع راسه فقال ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور وواصل الاحدب عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن يونس نا زهير نا ابو الزبير ح وحدثنا يحيى يعني ابن يحيى نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الان فيما العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير او فيما نستقبل قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم ابو الزبير بشيء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللعن وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عامل ميسر لعمله حدثنا يحيى بن يحيى نا حماد بن زيد عن يزيد الضبعي نا مطرف عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن ابن عليه ح وحدثنا يحيى بن يحيى نا جعفر بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن يزيد الرشك في هذا الاسناد بمعنى حديث حماد وفي حديث عبد الوارث قال قلت يا رسول الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال قال لي عمران بن حصين ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم قال فقال افلا يكون ظلما قال فعرفت ان ذلك فزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فقال لي يرحمك الله اني لم ارد بما سالتك الا لاحرز عقلك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل عمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة حدثنا

ان هذا قد يقع في بادئ من الناس لانه خالس فهم ثم انه من لطف الله تعالى برحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير فيه كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر فهي حالة الندور وبهذا تبين الفساد وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وقد دخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكبيرة معصية لكن يختلف ان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح بامكان التدارك وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي خير من الكفر في المشيئة والله اعلم قوله عن عبد الله بن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري قوله صلى الله عليه وسلم فقول احدكم لا ادري اشقي او سعيد بكسر ياء سعيد وهي لغة بني تميم يقولون سعد يسعد بكسر العين في الماضي وبضمها في المضارع ومضارعه يكتب احدهما قوله وعلت عليه ابي سرته هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ان النطفة في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك بعد ذلك اي حين نسخ بلا ذا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال المراد بتسور تنزل ملك من السماء والاول اظهر قوله فيقول ان يكون شقيا او سعيدا قد تقدم في نسخ بلا ذا سعيد بن ابي سعيد والله اعلم قوله فيكتب بضم الياء وفتح الكاف وتشديد التاء المفتوحة وبالنون قوله فيقول اي ربي اذكر او انثى فيكتبان بفتح الهمزة وكسر

حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن ديزيل قالا نا مكي وأحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم أنت
موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة فقال فحج آدم موسى قال سفيان وقال فيه
وقال الآخر كتب لك التوراة بيده حدثني قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال آدم أنت الذي اصطفاه الله بكل شيء واصطفاه على الناس
برسالته قال نعم قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق حدثني إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن يزيد الأنصاري نا أنس بن عياض حدثني الهاجد بن أبي
ذئب عن يزيد مولى الأعرج قال سمعنا أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى أنت
آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض قال آدم عليه السلام أنت موسى الذي
اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجد الله كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى بأربعين عاما قال آدم فهل وجدت
فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى حدثني
زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى
أدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق فحج آدم موسى حدثني
عمرو الناقد نا أبو بدر الخيار اليماني نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم حدثنا محمد بن مهران الضبي نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديثهم حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب أخبرني ابن هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال وعرشه على
الماء حدثني ابن أبي عمر نا المقرئ ح وحدثنا محمد بن سهل التميمي نا ابن أبي مريم نا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن ابن هانئ بهذا الإسناد مثله غير أنهما لم يكررا وعرشه على الماء وحدثني
زهير بن حرب وابن غير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة أخبرني ابن هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال وعرشه على الماء

باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى قال القاضي عياض وتحيروا منه على ما ترى وإنما
استبعدوا بأشباحها وقد ثبت في صحيح الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء وصلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فالسبيل إلى الله تعالى حيا بهم
جار على المشهور قال ويحتمل أن ذلك جرى في حيوة موسى بسؤال الله تعالى أن يريه آدم فحاجه قوله صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم أنت موسى
اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني أو قدره علي قبل أن أخلق هذا لفظ رواية أبي هريرة وفي رواية ابن عمر أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة
وفي رواية أبي سعيد أنت الذي خلقك الله بيده وأسكنك جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض وفي رواية أبي العالية أنت الذي سيرت الناس بخطيئتك وقطعت عليهم الطريق يوم الجمعة
بين الصخرة وبين الجبل وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت ذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي
عصيت ربك وغويت وفي رواية أبي العالية أنت الذي أخرجت نفسك وذريتك من الجنة التي كرمت بها ذريتي وأسكنتها بيتي وأسجدت لها ملائكتي وعلمتها أسماء كل شيء وفي رواية أبي العالية أنت الذي

حدثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** عبيد بن سعيد انا عبد الرزاق انا معمر **ح** وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرحمن بن مهدي انا ابو اسمعيل انا شعيب **ح** وحدثني سلمة بن شبيب انا الحسن بن اعين انا معقل وهذا ابن عبيد الله كلهم عن الزهري باسناد يونس وابن ابي ذئب مثل حديثهما غير ان في حديث شعيب ومعقل سئل عن ذراري المشركين **حدثنا** ابن ابي عمر انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من مرض منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا انا محمد بن جعفر انا شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد مثله غير انه قال سمعت سعيد بن جبير يسأل ابن عباس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة انا وكيع عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا **حدثنا** زهير بن حرب انا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قوفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة انا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفي صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم **حدثنا** محمد بن الصباح انا اسمعيل بن زكريا عن طلحة بن يحيى **ح** وحدثني سليمان بن معبد انا الحسين بن حفص **ح** وحدثني اسحاق بن منصور انا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه **حدثنا**

وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يبين عنه لسانه فقالوا يا رسول الله فرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة لو توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا ولا توقف في هذا لحديث بحديث عائشة هذا واجاب المعيلا بانه لعله نهاها عن الشهادة بالقطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطى الا راه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فهذا مما اتفق عليه الله علم واما اطفال المشركين فقد سبقهم ثلاثة مذاهب فقيل الا كثرون انهم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم وقالت الله اعلم بما كانوا عاملين لانهم من اهل الجنة وتستدل لهذا بشيء منها حديث ابراهيم خليل صلى الله عليه وسلم حين راه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف يلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه الله علم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع جليا حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة ليصير اليها وقيل هي ما هيئ لهذا كلام المازري وقال ابو عبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بها وقال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يشاء لانه مسلم وبهما كافران فلما جاز ان يسبي فلا يصير كافرا ولد على الكفر فقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان لا صانع له وان الله تعالى خالقه وقيل معناه كل مولود يولد على سلامة الجبلة وقبول الدين لو ترك عليه من غير اعتراض ابويه عليه بما يفسد عليه دينه وقيل معناه كل مولود يولد على ما فطر عليه من الشقاوة والسعادة في الثاني وقيل معناه كل مولود يولد على ما سبق في علم الله تعالى من كفر او ايمان فيؤول امره عند البلوغ اليه وقيل معناه كل مولود يولد على ما هو عليه في نفسه من الشقاوة والسعادة فان الله تعالى قد علم الشقي والسعيد منهم في بطون امهاتهم وقيل معناه كل مولود يولد على ما في الجبلة من الشقاوة والسعادة فان من علم الله تعالى انه يموت كافرا اذا بلغ فهو في الحال على صفة يصير بها كافرا اذا بلغ وان كان طفلا وكذلك من علم انه يموت مؤمنا فهو في الحال على صفة يصير بها مؤمنا اذا بلغ وقيل معناه كل مولود يولد على ما في علم الله تعالى انه سيكون من اكتسابه بعد بلوغه وقيل معناه كل مولود يولد على ما في علم الله تعالى انه سيكون من اكتساب ابويه فان الولد يحكم له في الدنيا بحكم ابويه في الاسلام والكفر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المبرد بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك سألت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا وافضل فاذكر عند القرد فانها ثلاث وذكرت عند الفرد فانه سحر واراه قال الخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك

حدثناه ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير ان في حديث ابن بشر ولو سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبد بن حميد قال اسحاق انا وقال عبد نا محمد بن بكر انا ابن جريج قال نا اصحاب الدراوردي ان العلاء بن عبد الرحمن حدثهم عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له

حدثنا ابو كريب نا ابن ادريس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

حدثنا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فمما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد نا ابو عمران الجوني قال كتب الى عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاذا هو باصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو قلابة الحارث بن عبيد عن ابي عمران عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حجاج نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بمثل حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم حدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان وهو محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن يحيى نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا حدثنا

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري هو بضم التاء الاولى واما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها وقد ذكر السمعاني في كتابه الانساب والجواليقي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس شستر بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس قولها تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم قد اختلف العلماء رحمهم الله في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال العذري في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرف اهل اللغة تناسب اللفظ من حيث الوضع ولا مناسبة تقول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قول لهم المحكم ما يعرف المراد منه اما بالنص او بالظهور والمتشابه لا يفهم احد معناه كقيام الساعة ومجيء الموعود والحلال والحرام ثم المتشابه قسمان احدهما ما استأثر الله تعالى بعلمه ولا طريق للعباد الى علمه كالوقت الذي يجيء فيه الموعود والثاني ما يجوز ان يطلع العباد عليه بالرجوع الى الادلة المنصوبة لذلك كالعام الذي اريد به الخاص والمجمل الذي بين بالمفسر والمؤول الذي ظهر المراد به بالدليل وهذا القسم الثاني هو الذي وقع الخلاف بين العلماء في ان الراسخين في العلم هل يعلمون تأويله ام لا فمن قال ان المتشابه لا يعلم تأويله الا الله تعالى وقف على قوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكل من القولين محتمل واختاره طوائف والصحيح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من خلقه الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سأل عما اشكل عليه سؤال المسترشد ولم يقصد شيئا مما نهي عنه فلا بأس عليه وجوابه واجب والاول فلا يجاب بل يزجر كما زجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب معناه والله اعلم ان الله تعالى انما انزل كتابه ليعمل بما فيه ويكون حجة لهم فاختلفوا فيه فضلوا وهلكوا بسبب اختلافهم فيه فنهى عن الاختلاف لهذا المعنى وقد جاء في الحديث الآخر ان اختلافهم في القرآن كفر وهذا محمول على اختلاف لا يجوز واختلاف يجوز كما ذكرناه في نفس القرآن وفي معنى نصه لا يسوغ فيه الاجتهاد واختلاف يقع في شك او شبهة او فتنة وخصومة ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين بعضها من بعض بالنظر الى اصولها وفي غير ذلك مما يطرقه احتمال ويسوغ فيه الاجتهاد فلم يزل الصحابة ومن بعدهم من علماء الامة يختلفون في كثير من ذلك ولا يعد هذا الاختلاف قادحا في دينهم ولا مزريا بهم بل هو من رحمة الله تعالى بهذه الامة وقد كان الاختلاف رحمة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو دليل على سعة الشريعة واستيعابها لمصالح العباد في كل زمان ومكان وقد بسطت هذه المسألة في مقدمة كتابي شرح المهذب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم وفي الرواية الاخرى اذا رايتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم وفي الرواية الاخرى اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سما

وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التياح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احد بعدي سمعته قال ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابو كريب نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكم احد احدثكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وابو معاوية نا الاعمش ح وحدثني ابو سعيد الاشج واللفظ له قال نا وكيع نا الاعمش عن ابي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة ايام ينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل

حدثنا ابو بكر بن النضر نا ابو النضر نا ابو معاوية نا الاعمش ح وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وابي موسى الاشعري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني القاسم بن زكريا نا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى وهما يحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث وكيع وابن نمير

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير واسحق واللفظ لابي بكر قال اسحق اخبرنا وقال الآخران نا وكيع عن الاعمش عن ابي صفوان عن ابي هريرة عن شقيق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اني لجالس مع عبد الله وابي موسى وهما يحدثان فقال ابو موسى جهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن الزهري انا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم فذكر مثله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة ح وحدثنا علي بن خشرم نا عيسى كلاهما عن هشام بن عروة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العلم فذكر مثل حديثهما

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا ابن نمير وابو كريب وعمرو الناقد قالوا نا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن حميد عن ابي هريرة غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

حدثنا ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا عباد بن عباد وابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس وابو اسامة وابن نمير وعبدة ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عمر بن علي ح وحدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير وزاد في حديث عمر بن علي فلقيت عبد الله بن عمرو على راس الحول فسالته فرجع الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي جعفر عن عمرو بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة

حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب اخبرني ابو شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مارنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسالته عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلم بقبض العلماء مع علمهم ويبقى في الناس رؤساء جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال

قلت وتسمية هذا الثاني ايضا منقطعا عجاز دانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين في الفقه وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا لا وفعلا او نحوه وكيف كان فحتى الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة تحتمل فيه ما لا تحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابراهيم بن عيسى اليزيدي الكتاب عن مسلم وهو من زيادته وعالي اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى آخره فالصلت الدراية والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم بلك المتقدمون الى آخره تمسكوا بهذا لمن اجاز ورد الحدود في اخوالهم واخالهم وقد

يرفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان قوله حدثنا شيبان بن فروخ الخ هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل معناه ظاهر وقد جاء في الرواية الاخرى ويشرب الخمر ويظهر الزنا هذا هو الذي في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها ويثبت بضم الياء وبعدها ثاء موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة من التثبيت وهو بمعنى يشيع ويفشو ومعنى تشرب الخمر تشربا فاشيا وتظهر الزنا اي يفشو ويشيع كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها بشرط بفتح الشين والراء وقيل الرجال ليس بالقليل ولكثرة النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد وتظهر الزناة والخمر وتقارب الزمان اي يقرب من القيامة وفحى الشح هو بالحاء المهملة وتخفيف الفاء اي يلصق في القلوب رواه المحتسب بالتي بفتح اللام وتشديد القاف اي يسلط فالشح هو البخل بادار الحقوق والحرص على المال وقد سبق الكلام فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقبض العلم قيل قبيصة قوله لكي الله ورسوله يقبض العلم انتزاعا ينتزع من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السالفة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه ان يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون وقوله

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك استعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحيني حتى نسأله عن الحديث الذي ذكرته لك في العلم قال فلقيته فسأله فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الاولى قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت اما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص **حدثني** زهير بن حرب بن جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده الخ ثم ذكر تمام الحديث **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي قالوا نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش ح **وحدثنا** ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبد بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني يمشي اتيته اسرع **حدثنا** امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رسا جهالا اضبطناه في البخاري رسا بفتح الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وعنه اتخذ بتذكير من اتخاذ الجهال رؤسا قوله ان عائشة قالت في عبد الله بن عمرو ما احسبها الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص معناه انها انتهت لكنها خافت ان يكون اشتبه عليها وقوله من كتمه فمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره مرة اخرى وثبت عليه فعلمت هي انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ونحو لها اراه بفتح الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله والاعتناء لمن علم للعالم بالفضيلة وأما من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الحديث الآخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة هذان الحديثان يرغبان في فعل الخير وسنه والمبادرة اليه وفي استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة فمن سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيمة وان دعا الى هدى كان له مثل اجور من تبعه الى يوم القيمة وان دعا الى ضلالة كان عليه مثل اثام من تبعه الى يوم القيمة سواء كان ذلك السبب والضلالة هو الذي ابتدأه ام كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه ان سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته لعموم لفظه

باب الذكر والدعاء والتقرب والاستغفار

قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل معناه بالغفران اذا استغفروا والقبول اذا تابوا والاجابة اذا دعوا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد بالرجاء وتأميل المعفو وهذا اصح قوله تعالى وانا معه حين يذكرني اي معه بالتوفيق والهداية والاعانة والرعاية قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم معناه بالعلم والاحاطة قوله تعالى ان ذكرني في نفسي فأذكره في نفسي قال المازري يتعلق في اللغة على معان منها الدم ومنها النفس بمعنى الروح ومنها الغيب ومنها الذات والله تعالى يوصف بها كلها فمعنى ذكره تعالى لعبده في نفسه انه يذكره في نفس هو يعلمها لا يعلمها غيره ومعنى ذكره في نفس العبد انه يذكره في نفس لا يعلمها الا هو وهذا معنى قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون المعنى مراد الحديث اني اذكره في غيبي اثابه به واجازيه سرا بالاطلاع عليه واحد قوله تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم هما استدلت به المعتزلة ومن فضلهم على الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والجواب انه تعالى وعد بالمقابلة والمجازاة وقد وعدنا في البر والبحر وزرقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة وقد ذهب اصحابنا وغيرهم الى ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في نبي من رسل وفضلناهم على العالمين وبما تأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون عالما لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الخلائق قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام اجمالا في معناه ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان ازداد تقربا بالطاعات زدته من فضلي وبحسب ما يليق به من الرحمة وسرعة قبولها ولما خرجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد بالذراع والباع تقريب المعاني في ذلك وتكثيرها في الجانبين وتعظيمها وليس المراد تحديدا بعينه وقوله تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جئته اتيته كذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته باسرع فقط وفي بعضها اتيته وكلاهما صحيح والاول صحيح ايضا وفي بعضها اسرع مختلفا اللفظ والله اعلم قوله جمدان بضم الجيم واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات كذا

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن سفيان والفظ لعمرو نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية ابن أبي عمر من أحصاها حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة وذاهم عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وتر يحب الوتر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ويحيى جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر نا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم إن شئت فأعطني فإن الله لا مكره له حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا إسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري نا أنس بن عياض نا الحارث وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن مينا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له حدثني زهير بن حرب نا إسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي حدثني ابن أبي خلف نا روح نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن قال من ضر أصابه حدثني حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن الضحاك بن أنس وأنس يومئذ محرم قال قال أنس لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال دخلنا على خباب وهو قد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا سفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا أبو أسامة كلهم عن إسماعيل بهذا الإسناد حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا حدثنا

هكذا الرواية في المضعف بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء يقال فر الرجل وفر بالتخفيف والتشديد وأفر وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكرة فحذفت إليها هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي ولأنه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره وأصل المفردون الذين هلك أفراخهم وانفردوا بهم فبقوا يبكون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله أي لهجوا به وقال ابن الأعرابي يقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها قوله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة قال الإمام أبو القاسم القشيري فيه دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره لقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على أن الشهر بها سبحانه وتعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه وقد روي أن الله هو اسمه الأعظم قال أبو القاسم الطبري وإليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف الكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسمائه الرؤوف والكريم واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بالأسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال الله تعالى ألف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله أعلم وأما التعيين لهذه الأسماء فقد جاء في الترمذي وغيره وهو في بعض أسمائها خلاف وقيل إنها مخفية التعيين لكل اسم الأعظم وليلة القدر وساعة الإجابة واسم الله الأعظم وغير ذلك فاختلفوا في المراد بإحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى من حفظها وقيل إحصاؤها صدقا في الدعاء بها وقيل أطاقها أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه صدقا بمعانيها قيل كاد العمل بها والطاعة لكل اسمها والإيمان بما لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لأنه مستوف لها وهو ضعيف الصحيح الأول قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وتر يحب الوتر الوتر الفرد وهو معناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وأيام التشريق ثلثا والاستنجاء بثلث كذا في الركاز مختتمة أو ستة وخمس أواق من الورق وفي نصاب الإبل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وقدر منها السموات والأرضين والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك وقيل إن بعضه منصرف إلى صفة من أعبد الله بالوحدانية والتفرد فخلصه الله وأعلم باب العزم في الدعاء ولا يقل إن شئت قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له وفي رواية فإن الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعزم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه قال العلماء عزم المسألة الثقة في طلبها والجزم بها من غير تعليق على مشيئة نحوها وقيل يحسن الظن بالله تعالى في الإجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فإنه لا مكره له وقيل سبب الكراهة أن فيه نوع سوء الأدب في الطلب وقلة الجزم والتصميم في المطلوب وهذا مكروه في حق المخلوق فأما الخالق سبحانه وتعالى فلا يتصور في حقه إكراه ولا غيره باب كراهة تمني الموت لضر نزل قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي فيه تصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف منهم عمر رضي الله عنه في دعائه المشهور اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط وفي رواية غير مضيع ولا مفرط في شيء من ذلك وقد ثبت في الصحيحين أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن ملك الموت قد جاءه ليقبض روحه فأمره أن يقول له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة فقال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر وقد جاء في الحديث الآخر أن موسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت لقبض روحه صكه ففقأ عينه فرجع إلى الله تعالى فقال إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فأعاد الله تعالى إليه عينه وقال له ارجع إليه فقل

حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري نا خالد بن مخلد البجلي نا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه والكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه حدثنا محمد بن المثنى

وبشار قالا نا محمد بن جعفر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عباد بن عباد عن مسهر عن زكريا عن الشعبي عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا زكريا عن عامر قال سمعت شريح بن هانئ ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذا فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بهذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ليس الذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا اسحاق الحنظلي اخبرنا جرير عن مغيرة فذكر هذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان وهو التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة وحدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسي نا معتمر عن ابيه بهذا الاسناد ولم يذكر واذا اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اقترب الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فله عشر امثالها وازيد حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا حماد بن ابي حميد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قوله حدثنا واخبرني الاسناد والذي بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامي قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة قلت يا نبي الله كراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله احب الله لقاءه والكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر آخره اولى وبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاءه ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فالخليفة يبشر كل انسان بما هو صائر اليه واحواله ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله ليستعدوا واحوالهم ويحب الله لقاءهم اي يجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه يكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ما سبق كراهة الله تعالى لقاء هؤلاء الآخرين جهلهم فذاك لهم هو صفة لهم قولها اذا شخص البصر وشرح الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخوص البصر فتح العين الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة التي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به قوله تعالى وهو معه حيثما كان قوله تعالى انا عند ظن عبدي بي اي ان ظن بي خيرا فله ذلك وان ظن شرا فله ذلك وهذا وعيد وتهديد ومعناه ان ظن ان الله يغفر له ويرحمه ويتجاوز عنه فله ذلك وان ظن غير ذلك فله ذلك وهذا كقوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وقوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقوله تعالى ان الذين يلحدون في اسمائنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير ام من يأتي آمنا يوم القيامة وقوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نراكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون وقوله تعالى ويوم يناديهم فيقول اين شركائي الذين كنتم تزعمون وقوله تعالى ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين وقوله تعالى ويوم يناديهم فيقول ما ذا اجبتم المرسلين وقوله تعالى ويوم يناديهم فيقول اين شركائي الذين كنتم تشاقون فيهم وقوله تعالى ويوم يناديهم فيقول اين شركائي قالوا آذناك ما منا من شهيد وقوله تعالى ويوم يناديهم فيقول اين شركائي الذين كنتم تزعمون وقوله تعالى ويوم يناديهم فيقول ما

حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الإسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة وحدثني زهير بن حرب نا هاشم يعني ابن القاسم نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ يعني حديث حميد عن ثابت قال لا طاقة لك ولم يذكر من عاد لله فشفاه وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن انس في صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسالهم الله عز وجل وهو اعلم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو راوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال وممّا يستجيرونني قالوا من نارك يا رب قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول ولله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سال قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نعيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم ياتِ احدٌ بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن نعيم بن ابي هند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم ياتِ احدٌ يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه وحدثنا سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر يعني العقدي نا عمر وهو ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال سليمان حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع ابن خيثم مثل ذلك قال قلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى فلقيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته قال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو كريب ومحمد بن علاء قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله

باب فضل مجالس الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر اي السيارة فضلا عن الملائكة الحافظين وقوله يحفون بهم اي يحدقون بهم ويطيفون بهم ويقال حفوا به وحفوا حوله بمعنى واحد وقوله يعوده اي يزوره ويتعهده ومنه عيادة المريض وقوله صار كالفرخ اي صار ضعيفا نحيفا كالفرخ الذي لا ريش عليه وقوله هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه اي هل كنت تدعو الله ان يشفيه او يعافيه او نحو ذلك وقوله ما كنت اطيقني اي ما كنت تطيقني على هذا الدعاء لضعفك وقلة صبرك عن البلاء وقوله فهلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة الخ فيه استحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة وقوله فشفاه الله اي عافاه وابرأه من مرضه وقوله فصار كالهدبة بضم الهاء وفتح الدال وتشديد الباء الموحدة وهي الثوب الذي يلبسه المريض ونحوه من الثياب وقوله فدعا له فشفاه اي دعا الله تعالى له بالشفاء وقوله ان لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسالهم الله عز وجل وهو اعلم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو راوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيرونني قالوا من نارك يا رب قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول ولله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وابن نمير عن سعد بن طارق الجمحي ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى ما علمني فاتوهم وما ادري بولم يذكر ابن ابي شيبة في حديثه قلت موسى حدثنا ابوكامل الجحدري وقتيبة قالا نا ابو عوانة عن يحيى بن زياد نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني حدثنا سعيد بن الازهر الحلبي نا ابو معاوية نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني حدثني زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا ابو مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني يجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي وموسى الجهني عن مصعب بن سعد الجهني عن ابي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكتسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكتسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة وتحط عنه الف خطيئة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ ليحيى قال يحيى نا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابو احمد نا الاعمش قال ابن نمير عن ابي صالح وفي حديث ابي اسامة نا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية غير انه حديث ابي اسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن الاغر ابي مسلم انه قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة في هذا الاسناد بنحوه حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح خطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جاء به قال القاضي رحمه الله يحتمل ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيات وما فيه من فضل عتق الرقاب لكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل لمعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما بقي له من زيادة عتق الرقاب الى ان قال على ان الواحدة مع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل الدعاء ان تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل ان اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق بسبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع ابن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم بهذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو وابن ابي ليلى واسم ابن ابي ليلى يسار قوله في هذا عبد الرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفاء واسكانها بعض المحدثين والصواب الفتح قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا واذكر كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باوه وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو قال البرقاني ورواه شعبة والوعوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر حديث ابي هريرة من نفس عن مؤمن كربة الى آخره حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب سبق شرح اصوله ومعنى نفس الكربة ازالتها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين وتفهيمهم ما يتعسر من علم او مال ومعاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل الانظار والمعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من مشى لذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة بالكونة قد يتسامح بل فيه بعض الناس ويتغفل عنه بعض المتدينين ونحوهم قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي رحمه الله وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو حسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه على من يتخذ المسجد محلا للاجتماع في غير اوقات الصلاة ونحوها اذا شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لان ذلك الزمان غالبا يكون لمن يقصد المسجد لطلب علم او نحوه مما في معناه وان كان عملنا اليوم بخلافه فينبغي ان يحمل على شرف المسجد فضيلة الاماكن والله اعلم قوله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه درجة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب فضيلة الاماكن والله اعلم قوله لكم اصفقكم تهنئة لكم بفتح الهمزة واسكانها وهي بعلة ونعلة من اوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة معناه يظهر فضلكم لهم ويثني عليكم عندهم ويقال الباهاة الحسن والجمال في فلان يباهي بالهاء اي يتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سريج بن عبد العزيز عن ابي غطفان المهدي عن ابي عثمان عن ابي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال الله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكن اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو الربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى نا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى ربي في اليوم مائة مرة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح **وحدثنا** ابن بشر نا ابو داود وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة وهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان ح **وحدثنا** ابن نمير نا ابو معاوية ح **وحدثنا** ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام ح **وحدثني** ابو خيثمة زهير بن حرب واللفظ له نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** ابن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما اعلا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله **وحدثناه** محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه ح **وحدثنا** ابن المثنى نا عبد الاعلى عن داود ح **وحدثنا** ابن بشار نا محمد بن جعفر كلهم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وليس في حديثه ذكر لاحول

ولا قوة الا بالله حدثنا

باب

استحباب الاستغفار والاستكثار منه قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى المراد به هنا ما يغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا وهو بالنسبة الى ما اطلع عليه من احوال العبد غفلة فيستغفر لها وقيل بسبب اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامور بيوتهم ومعاشرتهم وتأنيسهم وملاطفتهم وتطييب خواطرهم لكان مشتغلا بالله تعالى عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من مشهوده مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي يغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهارا للعبودية وافتقارا وملازمة للخشوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام لان الله تعالى امنهم وهذا ابلغ في الاعظام وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما يحدث به النفس فهي تشهاها والله اعلم

باب

التوبة قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في اول كتاب الايمان بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة احوج قال العلماء والتوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط احدها ان يقلع عن المعصية والثاني ان يندم على فعلها والثالث ان يعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد المظلمة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة بهم واجبة من الاصرار وهي اول مقامات السالكين وآخرها قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى تغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك ومعنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها والتوبة تنقسم آخر وهو ان توبة الغرغرة لما جاء في الحديث الصحيح ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ولا تنفع توبة ولا غيرها ولا تنفع وصية ولا غيرها **باب** استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله صلى الله عليه وسلم للذين جهروا بالتكبير ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اربعوا بفتح الهمزة وصل وفتح الباء الموحدة فمعناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس بأصم ولا غائب بل هو معكم بالعلم وهو الى حاطة فيه الى الخفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فاما اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاء في الحديث الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم هو بمعنى ما سبق قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالعجز عن الاتيان بالخير والقدرة عليه والارادة له وان العبد لا يملك شيئا من الامر بمعنى انكم ههنا انما تدعون خرقى لا تملك شيئا ولا تقدر على شيء وهو الله تعالى فنبهوا على هذا وقيل معناها لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه وكلمة استغاثة قال اهل اللغة وتعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحول بفتح الحاء وضم الواو والحيل بكسر الحاء وفتح الياء يقال حاوله محاولة وحيلا وحولا والقوة في لغة عربية حكاها الجوهري وغيره **باب** فضل

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا عثمان وهو ابن غياث نا ابو عثمان عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة او قال على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وقال قتيبة كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وحدثنيه ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي وفي بيتي ثم ذكر بمثل حديث الليث غير انه قال ظلما كثيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابن نمير نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فاني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم وحدثناه ابو كريب نا ابو معاوية ووكيع عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمي نا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وحدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا معتمر كلاهما عن التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان يزيد ليس في حديثه قوله ومن فتنة المحيا والممات حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء انا ابن مبارك عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من اشياء ذكرها والبخل حدثني ابو بكر بن نافع العبدي نا بهز بن اسد العمي حدثني هارون الاعور نا شعيب بن الحبحاب عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو في حديثه قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وحدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر كلاهما عن ابن وهب واللفظ لهارون قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرنا عمرو وهو ابن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك وحدثني

باب

الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلوة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال وانفاقه في اسراف او في باطل او في مفاخر واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد يكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة القبر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما جاء في الرواية التي بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلاف العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلوة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل بقلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من النقص عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولان بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات وتقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل تقوم بحقوق المال وتنبعث للانفاق والجود ومكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء ليكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد في نفسه باعث للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فتنة المحيا والممات اي فتنة الحياة والموت قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء اما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء وحكى القاضي وغيره ان بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر وافصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة واما درك الشقاء فيكون ايضا في امور الآخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك ان يدركني شقاء وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم يشمت بفتحها فهو شامت واشمته غيره واما جهد البلاء فروي عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل المنافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات ههنا القرآن والله اعلم

وحدثني عيسى بن حماد المصري اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن يعقوب بن عطاء ان ابا صالح مولى غطفان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رجل يا رسول الله لقد سمعتني عقرب بمثل حديث ابن وهب **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس قال سمعت حصينا عن سعد ابن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث غير انه منصور اتم حديثا وزاد في حديث حصين وان اصبح اصاب خيرا **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة ح **وحدثنا** ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داود قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار في حديثه من الليل **حدثنا** يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك فذكر بمثل حديث عمرو بن مرة غير انه قال وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا **حدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق انه سمع البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان اصبحت اصبت خيرا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي بكر بن ابي موسى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله ابن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها اللهم اسالك العافية فقال له رجل اسمعت هذا من عمر قال لم اسمعه من عمر قال اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع في روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت **حدثني** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل قال كان ابو صالح يامرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغنا من الفقر وكان يروي ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني**

باب الدعاء عند النوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الخ هو مقول بعد الوضوء وقبل الاضطجاع على الشق الايمن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت النوم فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الخ هذا الحديث ثلث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ليكون اصدق لرويا ه والبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اشيع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسلمت وجهي اليك في الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك معناه جعلت نفسي منقادة لك طائعة بحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كما يقال سلم لله وجهه بمعنى ونفسه بمعنى الجأت ظهري اليك اي صيرت امري كله معتمدا عليك رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فيه جواز الامرين جميعا وان كان الاول اكثر في الاستعمال وقد جاء في الحديث الصحيح في رواية البراء بن عازب ورسولك الذي ارسلت قال فقال لا ونبيك الذي ارسلت فغلط العلماء في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم رده اللفظ فقيل انما رده لانه قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ فاختار المميز وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر رد عاريضبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف فلعله اوحي اليه صلى الله عليه بهذه الكلمات فتحققن اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل الان قوله ونبيك الذي ارسلت غلط اعلمي فيه خبرا لانه من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فهذا الكلام بتمامه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب ان كل ما ثبت في القرآن او الحديث من الالفاظ المشتركة او التي يحتمل معاني يجب حملها على احسن وجوهها واصحها وهذا من ذلك والله اعلم **باب** هذا الامر الذي امر به من نام على الفطرة هو الاسلام وشرائعه واصوله وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب ان الاسلام والايمان والدين والشريعة والسنة والفرض والواجب والتطوع والنفل والحكم والفقه والعلم والقول والكلام والكتاب والسنة والقرآن والحديث والرواية والشهادة والعدالة والتوحيد والاخلاص والتقوى والزهد والورع والعلم والفقه والكلام والكتاب والسنة والقرآن والحديث والرواية والشهادة والعدالة والتوحيد والاخلاص والتقوى والزهد والورع كلها الفاظ اسلامية شرعية ورد الشرع بها وكثر استعمالها في معانيها الشرعية وصار كل واحد منها يغني عن الباقي ويعبر به عن جميع معانيها ويدل عليها ويشتمل عليها وقد يفترق بعضها عن بعض في بعض المواضع لاسباب اقتضت ذلك وقد يجتمع بعضها مع

وحدثني عبد الحميد بن سيان الواسطي نا خالد يعني ابن مخلد عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه ان يقول غير حديث جرير وقال في مشربة ام ابراهيم التي هو فيها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ابي عبيد فقال نا ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغنا من الفقر وحدثني سهيل عن ابيه وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض عن عبيد الله بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وحدثنا ابو كريب نا عبيد الله عن عمر يعني ابن ثابت بهذا الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان احييت نفسي فارحمها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي وحدثني محمد بن يحيى بن ايوب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال نا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اذا قمت قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اعمل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث محمد بن جعفر ومن شر ما لم اعمل وحدثني عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الاوزاعي عن حسين بن ابي العباء نا هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل وحدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين يعني ابن ذكوان المعلم عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك اقبلت وبك خاصمت اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون وحدثني ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث ح وحدثنا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس كلهم عن ابن شهاب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر وامسى يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر اسد وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي ح وحدثنا عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وحدثناه محمد بن بشار نا عبد الملك بن الصباح المسمعي نا شعبة في هذا الاسناد وحدثنا ابراهيم بن دينار نا ابو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين معناه عند العلماء ان الظاهر والباطن هنا صفتان لله تعالى ومعناهما صحيح ثابت لله تعالى وهما من اسمائه تعالى ومعنى الظاهر انه تعالى عال على كل شيء وقاهر له ومعنى الباطن انه العالم بكل شيء من قولهم بطنت الامر اذا عرفت باطنه وقيل معناه الباطن عن ابصار الخلق في الدنيا وقيل الباطن عن ادراك حقيقة ذاته وقيل الباطن بمعنى العليم وقيل معناه المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله اقض عنا الدين اي ادفع عنا ما يثقلنا من الديون وقوله واغنا من الفقر اي اجعلنا اغنياء بالقناعة وقوله اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغنا من الفقر هذا الدعاء مشتمل على جمل من اسماء الله تعالى وصفاته وعلى استعاذة من الشرور كلها وعلى سؤال الغنى عن الخلق والاستغناء بالله تعالى عن غيره وعلى سؤال قضاء الدين وغير ذلك وقوله فالق الحب والنوى هو بالفاء وتشديد القاف اي شاقهما وخالقهما ومخرج النبات منهما وقوله منزل التوراة والانجيل والفرقان اي انزلها على انبيائه ورسله وقوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اي انت قاهره ومالكه ومقتدر عليه وقوله اللهم انت الاول فليس قبلك شيء اي الذي ليس قبلك شيء وقوله وانت الآخر فليس بعدك شيء اي الذي ليس بعدك شيء وقوله وانت الظاهر فليس فوقك شيء اي العالي على كل شيء القاهر له ومعنى العلو والقهر ثابت لله تعالى وقوله وانت الباطن فليس دونك شيء اي العالم بكل شيء من قولهم بطنت الامر اذا عرفت باطنه وقيل معناه الباطن عن ابصار الخلق في الدنيا وقيل الباطن عن ادراك حقيقة ذاته وقيل معناه المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله اقض عنا الدين اي ادفع عنا ما يثقلنا من الديون وقوله واغنا من الفقر اي اجعلنا اغنياء بالقناعة وقوله اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغنا من الفقر هذا الدعاء مشتمل على جمل من اسماء الله تعالى وصفاته وعلى استعاذة من الشرور كلها وعلى سؤال الغنى عن الخلق والاستغناء بالله تعالى عن غيره وقوله اقض عنا الدين اي ادفع عنا ما يثقلنا من الديون وقوله واغنا من الفقر اي اجعلنا اغنياء بالقناعة وقوله فالق الحب والنوى هو بالفاء وتشديد القاف اي شاقهما وخالقهما ومخرج النبات منهما وقوله منزل التوراة والانجيل والفرقان اي انزلها على انبيائه ورسله وقوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اي انت قاهره ومالكه ومقتدر عليه وقوله اللهم انت الاول فليس قبلك شيء اي الذي ليس قبلك وقوله وانت الآخر فليس بعدك شيء اي الذي ليس بعدك

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وحدثنا محمد بن مثنى ابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه قال في حديثنا وسمعته يقول اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن نمير قال إسحاق أنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن أبي عثمان النهدي عن زيد بن أرقم قال ألا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله نا إبراهيم ابن سويد النخعي نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال الحسن محمد فتح الزبيدي أنه حفظ عن إبراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم أسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها اللهم إني أعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال إذا أراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وإذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هداية الطريق والسداد سداد السهم وحدثنا ابن نمير نا عبد الله يعني ابن إدريس أخبرنا عاصم بن كليب بهذا الإسناد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم إني أسألك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالوا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب بعث إليها بقدح من عند ها فأكل منه وهي في مسجدها فمر بها فسألته فناولته القدح فشرب منه ثم أتى باب المسجد فقام يشرب ثم أتاها فرد القدح إليها فقالت لقد شربت عليها قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب إسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رزين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة أو بعد ما صلى الغداة فذكر بمعنى غير أنه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم أنت المقدم وأنت المؤخر تقدم من تشاء من خلقك إلى رحمتك توفيقه وتؤخر من تشاء عن فضلك بخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى العفاف والعفة هو الترة عما لا يليق والكف عند الغنى وهنا خص النفس لاستغنائه عن الناس وعافى ليوسع قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها هذا الحديث ونحوه من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فأما ما تدعو إليه السجية من غير تكلف فجائز بل هو مستحب لأن الله تعالى يقول تضرعا وخفية ويقول إذ نادى ربه نداء خفيا وقد علم أن الإخفاء أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص وهي معان تنافي السجع المتكلف فإذا تقرر هذا فقد تقدم القلب والنفس والروح بمعنى واحد وهو الذي يعبر عنه بالنفس الأمارة بالسوء وبالروح الحيواني وبالروح الإنساني وبالروح الملكوتي وبالروح الإلهي وبالروح القدسي وبالعقل وبالقلب وبالنفس المطمئنة وبالنفس اللوامة وبالنفس الملهمة وبالنفس الراضية وبالنفس المرضية وبالنفس الكاملة وبالنفس الزكية وبالنفس النورانية وبالنفس الربانية وبالنفس القدسية وبالنفس العلوية وبالنفس الروحانية وبالنفس الصافية وبالنفس الخفية وبالنفس الإلهامية وبالنفس الفلكية وبالنفس الخلدية وبالنفس الحيوانية وبالنفس الشيطانية وبالنفس الهيولانية وبالنفس الظلمانية وبالنفس الجسمانية وبالنفس الطبيعية وبالنفس النباتية وبالنفس الغضبية وبالنفس الشهوية وبالنفس البهيمية وبالنفس السبعية وبالنفس الشيطانية وبالنفس الحيوانية وبالنفس الإنسانية وبالنفس الملكية وبالنفس الروحانية وبالنفس الإله

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاتته فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال الا اعلمكما خيرا لكما مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلاثين وتسبحا ثلثا وثلاثين وتحمدا ثلثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح **وحدثنا** ابو كريب نا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح **وحدثنا** ابن مثنى نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث معاذ اخذت بتامور نفسها من الليل **وحدثني** زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب ح **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ناجية الفوصلي الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن ابي ليلى وزاد في الحديث قال علي ما تركتهن منذ سمعتهن من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين **حدثني** امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع ح وحدثنا ابن نمير نا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي اليه خادما وشكت اليه العمل فقال ما الكفيتيه عندنا قال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين اذا اخذت مضجعك **وحدثنيه** احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد **حدثني** قتيبة بن سعيد نا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم **وحدثناه** عبد بن حميد نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية البراء حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر مثل حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة غير انه قال رب السموات والارض **وحدثني** محمد ابن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرني يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال فذكر مثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم **حدثني** زهير بن حرب نا حبان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريري عن ابي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفاه الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده **حدثني** احمد بن عمر بن حفص الوكيعي نا محمد بن فضيل نا ابي عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يرد عن اخيه بظهر الغيب الا قال الملك

باب عند حدثنا

قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدميه على صدري كذا هو في النسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاولى قوله قيل العلي رضي الله عنه ثم كرتهن ليلة صفين قال وليلة صفين معناه ما علم ذلك الا من شغل الذي كنت فيه جليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حروب عظيمة بين اهل الشام **باب** استحباب الدعاء عند صياح الديك قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي يحتمل انها رأت ملكا على الحقيقة ويحتمل ان المراد رؤية استعظامهم وشهادتهم بالتضرع والالتجاء اليه وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم **باب** دعاء الكرب فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينفي الاضطراب عند الكرب والاهوال العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال ما علمت قوله تعالى من تغلد ذكر عن مخلوق اعظم افضل من الاعلى الساطين وقال الشاعر والفتى حين يبتلى عليك المر يوما كفاه من فرضه الثناء وقوله كان اذا حزبه امر صلى صلاة ثم رماه حتمتين ثم موصحة اي نابه والمراد بالامر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضايل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص وهو اعلم **باب** فضل سبحان الله وبحمده قوله عن ابي عبد الله الجسري بفتح الجيم وكسرها والسين المهملة سمي جسريا لكبر احد وهذا هو الاسم الاشهر قيل حميد بن بشير بفتح الحاء المعجمة وقال العذري الجسري منسوب الى بني جسر بطن من بني عنزة وهو جسر بن يشكر بن القدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني واخرون قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل هذا محمول على كلام الادمي واما الخالق فلا يقال في حقه افضل كما قالوا ابو بكر افضل من علي والمسيح افضل من الملك قالوا وفي ذلك كله اشتغال بافضل الذكر والله اعلم **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب قوله عن طلحة بن عبيد بن كريز بضم الكاف قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ما دعا به في رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الموكل به آمين ولك بمثل انفرد صلى الله عليه وسلم بنظير الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سرائه الخلص في الاخلاص فلك بمثل هو بكسر اللام وابسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا قال يعني مثله وعليه فزيادة الباء اي صديقه سواء وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا مجاهر من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا بجمعة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يخص نفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها استجابة وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الفضل بن خميل ناموسى بن سروان المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به امين ولك بمثل حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته ام الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل قال فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا نا ابو اسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وحدثنيه زهير بن حرب نا اسحاق ابن يوسف الازرق نا زكريا ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء واهل الفقه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت لي فلم يستجب لي وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم او قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وحدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة ح وحدثني زهير بن حرب نا سفيان بن معاذ العنبري ح وحدثنا محمد بن عبد الله الهلالي نا المعتمر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي ح وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين واللفظ له نا يزيد بن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وحدثنا زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا ايوب بهذا الاسناد وحدثنا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب ح وحدثنا ابو رجاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في النار وذكر مثل حديث ايوب وحدثنا ابو بكر بن ابي عمرو بن ابي سمع ابا رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امراتان فجاء من عند احداهما فقالت له اخرى حبست من عند قذرة فقال حدثني عمران بن حصين فجعلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقل ساكني الجنة النساء وحدثني عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة نا ابن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث انه كانت له امراتان بمعنى حديث معاذ وحدثنا سعيد بن منصور نا سفيان ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت

	علامة تنبيه هي اضر على الرجال من النساء حدثنا	

قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم كذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان السين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال عن ابن ماسان بالشين المعجمة قال البخاري والحاكم ابو احمد كلاهما لغتان جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم فروان بالفاء وهو الصحيح قوله حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي يعني زوجها ابا الدرداء فيه جواز تسمية المراة زوجها سيدها ولو قيره ودام الدرداء زهدي الصغرى التابعية واسمها جهيمة وقيل هجيمة باب استحباب الدعاء للاخ بظهر الغيب قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل هذا الحديث دليل على استحباب الدعاء للاخ بظهر الغيب بمثل ما يدعو به لنفسه وقد جاء في حديث اخر ان الدعاء للغائب يستجاب وان الملك يقول ولك مثل ما دعوت به

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان قال قال ابي نا ابو عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي في الناس فتنة اضر على الرجال من النساء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى نا هشيم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثله

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون

حدثني محمد بن اسحاق السيبي حدثني انس يعني ابن عياض ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر يتماشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولم آت قط ولدا ولا عبدا ولا امة فلبثت على حلبتي فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وطلبت اليها نفسها فابت حتى آتيها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقها فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعائها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي

وحدثني اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة ح وحدثني سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثني ابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالا نا ابن فضيل نا ابي ورقبة بن مسقلة ح وحدثني زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي ضمرة عن موسى بن عقبة وزاد في حديثهم وخرجوا يمشون وفي حديث صالح يتماشون الا عبيد الله فان في حديثه وخرجوا ولم يذكر بعدها شيئا

حدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق قالوا ابن سهل نا وقال الاخران انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اواهم المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقال بعضهم لبعض انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم اريح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه قال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت من احب الناس الي فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت المائة التي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال ابو عبد الله قال ابو عمر وقال ابن عيينة في حديثه فخرجوا يمشون

وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه تجنبوها لئلا تدخل في النساء الزوجات وغيرهن والمراد بالنساء هنا فتنة الزوجات ودوام التمتع بهن وايثارهن على الله تعالى وعلى الدار الآخرة وشبه سبحانه وتعالى الدنيا بالمرأة الخضرة الحلوة في نضارتها ولذتها كما قال صلى الله عليه وسلم الخضرة الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا شديدا فكذا الدنيا والثاني سرقة فانها كالشيء الاخضر في ان الوصف بمعنى مستخلفكم فيها جعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر كيف تعملون لطاعة الله تعالى او لمعصيته وتشوفكم اليها لقصة اصحاب الغار الثلاثة والمتوسل بصالح الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل اي انضموا فيه يقال اوى يأوي ويأوي بالكسر والضم لغتان حكاهما الجوهري وغيره ويجوز فتحها في لغة قليلة حكاها سيبويه وغيره وشموا كم بالفاء قصة اصحاب الغار الثلاثة والمتوسل بصالح الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فيستحب للانسان ان يدعو في حال كربه بما يعلم من حاله ويتوسل الى الله تعالى بالاعمال الصالحة التي عملها وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل عفة الانسان عما يريد من اهله اذا كان ممنوعا شرعا من ذلك وفضل الامانة وترك الاجارة وفضل حسن العهد ورد الامانة والمسامحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وفضل العفاف والانفاق في الحرمات لاسيما عند القدرة عليها وتيسرها لمتعذر خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد ورد الامانة والمسامحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وفضل العفاف والانفاق في الحرمات لاسيما عند القدرة عليها وتيسرها لمتعذر خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد ورد الامانة والمسامحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء

هو ذهب إلى الحق قوله فاذا رحت عليهم حلبت حلابا اي حلبت محلوبي من الابل او الغنم وهو ما يحلب قوله فكرهت ان اوقظهما اي من نومهما قوله والصبية يتضاغون اي يصيحون من الجوع قوله فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي حالي في الملازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال بالضم فرج بفتح بها انهارت قوله وقمت بين حلبها اي حلبت محلوبي قوله لا افتح الخاتم الا بحقها اي بحق تستحقه بالنكاح قوله فتحرجت اي تأثمت قوله فرقا بفتح الفاء واسكان الراء وبالقاف وهو مكيال معروف قوله فزهدت فيه اي تركته قوله فلم ازل ازرعه اي اتعهده بالسقي وغيره قوله فجاءني فقال اتق الله اي خف الله تعالى قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار هكذا هو في جميع النسخ عشرين ومائة دينار وهو غلط والصواب مائة دينار كما قال في الرواية الاخرى فاعطيتها مائة دينار قوله فتحرجت اي تأثمت

قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه تجنبوها لئلا تدخل في النساء الزوجات وغيرهن والمراد بالنساء هنا فتنة الزوجات ودوام التمتع بهن وايثارهن على الله تعالى وعلى الدار الآخرة وشبه سبحانه وتعالى الدنيا بالمرأة الخضرة الحلوة في نضارتها ولذتها كما قال صلى الله عليه وسلم الخضرة الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا شديدا فكذا الدنيا والثاني سرقة فانها كالشيء الاخضر في ان الوصف بمعنى مستخلفكم فيها جعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر كيف تعملون لطاعته او معصيته وتشوفكم اليها لقصة اصحاب الغار الثلاثة والمتوسل بصالح الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فيستحب للانسان ان يدعو في حال كربه بما يعلم من حاله ويتوسل الى الله تعالى بالاعمال الصالحة التي عملها وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل عفة الانسان عما يريد من اهله اذا كان ممنوعا شرعا من ذلك وفضل الامانة وترك الاجارة وفضل حسن العهد ورد الامانة والمسامحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وفضل العفاف والانفاق في الحرمات لاسيما عند القدرة عليها وتيسرها لمتعذر خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد ورد الامانة والمسامحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء

هو ذهب إلى الحق قوله فاذا رحت عليهم حلبت حلابا اي حلبت محلوبي من الابل او الغنم وهو ما يحلب قوله فكرهت ان اوقظهما اي من نومهما قوله والصبية يتضاغون اي يصيحون من الجوع قوله فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي حالي في الملازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال بالضم فرج بفتح بها انهارت قوله وقمت بين حلبها اي حلبت محلوبي قوله لا افتح الخاتم الا بحقها اي بحق تستحقه بالنكاح قوله فتحرجت اي تأثمت قوله فرقا بفتح الفاء واسكان الراء وبالقاف وهو مكيال معروف قوله فزهدت فيه اي تركته قوله فلم ازل ازرعه اي اتعهده بالسقي وغيره قوله فجاءني فقال اتق الله اي خف الله تعالى قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار هكذا هو في جميع النسخ عشرين ومائة دينار وهو غلط والصواب مائة دينار كما قال في الرواية الاخرى فاعطيتها مائة دينار قوله فتحرجت اي تأثمت

اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب لبنها من الصبيان والعبيد والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب الغداة قوله فنأى بي في الشجر اي بعد قوله فلبثت على حلبتي اي على حلبي قوله والقدح على يدي اي قدح اللبن قوله انتظر استيقاظهما اي انتظر ان يستيقظا قوله حتى برق الفجر اي ظهر ضوءه قوله والصبية يتضاغون اي يصيحون من الجوع قوله فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي حالي في الملازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال بالضم فرج بفتح بها انهارت قوله وقمت بين حلبها اي حلبت محلوبي قوله لا افتح الخاتم الا بحقها اي بحق تستحقه بالنكاح قوله فتحرجت اي تأثمت قوله فرقا بفتح الفاء واسكان الراء وبالقاف وهو مكيال معروف قوله فزهدت فيه اي تركته قوله فلم ازل ازرعه اي اتعهده بالسقي وغيره قوله فجاءني فقال اتق الله اي خف الله تعالى قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار هكذا هو في جميع النسخ عشرين ومائة دينار وهو غلط والصواب مائة دينار كما قال في الرواية الاخرى فاعطيتها مائة دينار قوله فتحرجت اي تأثمت

اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب لبنها من الصبيان والعبيد والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب الغداة قوله فنأى بي في الشجر اي بعد قوله فلبثت على حلبتي اي على حلبي قوله والقدح على يدي اي قدح اللبن قوله انتظر استيقاظهما اي انتظر ان يستيقظا قوله حتى برق الفجر اي ظهر ضوءه قوله والصبية يتضاغون اي يصيحون من الجوع قوله فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي حالي في الملازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال بالضم فرج بفتح بها انهارت قوله وقمت بين حلبها اي حلبت محلوبي قوله لا افتح الخاتم الا بحقها اي بحق تستحقه بالنكاح قوله فتحرجت اي تأثمت قوله فرقا بفتح الفاء واسكان الراء وبالقاف وهو مكيال معروف قوله فزهدت فيه اي تركته قوله فلم ازل ازرعه اي اتعهده بالسقي وغيره قوله فجاءني فقال اتق الله اي خف الله تعالى قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار هكذا هو في جميع النسخ عشرين ومائة دينار وهو غلط والصواب مائة دينار كما قال في الرواية الاخرى فاعطيتها مائة دينار قوله فتحرجت اي تأثمت

وحدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن قرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت اليه أهرول حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي نا المغيرة يعني الحزامي بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته اذا وجدها وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مفرض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال أرجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بدا وية من الارض وحدثني اسحاق بن منصور انا ابو اسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله بن احد هما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل معه بعيره عليها طعامه وشرابه وزاده فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فالتمسها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعد ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وطعامه وشرابه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا ابو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل عمل زاده ومزاده على بعير فسار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذي قال فيه فيما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده لله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لما سمعه حدثني

قوله حتى كثرت مثله في الصحاح بالعين المهملة ثم الجيم اي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض كثرتها والارتعاج الاضطراب وارتجاج البحر حركة وتموج هذا الحديث اصحابنا الحنفية وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن المالك اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه ثمنا واوردها وفي رواية البخاري فثمرت ثمنه الاموال فجعلت كل ثمرة بين من ترك من ابل او بقر او غنم او رقيق واحاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا الحديث عن حكاية حال فلعل ذلك كان مباحا في شريعتهم فان قلنا ليست شريعتنا حجة وهو الاظهر محمول على انه استأجره بارضه في الذمة فسلم اليه ارضه عليها فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه وسواء اعتقد انه ملكه للاجير ثم تركه له او اعتقد انه ملكه للاجير ثم تركه له بما تبع منه من ابل او بقر او غنم او رقيق على ملك الاجير تراضيا عليه والله اعلم

كتاب التوبة

اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وناب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان ان لها ثلثة اركان ان الاقلاع عنها في الحال والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية تحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من معظمات الاسلام وقواعده المتاكدة ودليلها عند اهل السنة الشرع وعند المعتزلة العقل ولا يجب على الله تعالى عندنا خلافا للمعتزلة لكنه سبحانه وتعالى تفضلا وعفوا قبلها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب عن ذنب ثم ذكر ذنبا آخر يجب عليه الندم فيه خلافا لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانباري يجب قال امام الحرمين لا يجب بل يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة وشرطها ثم عاد الى ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسلمتين وخالف المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وسواء من انواع التوبة قبل قبولها مقطوع بها ام مظنون فيه خلاف بين اهل السنة والصحيح او المنصوص هو الاول وقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت الخ تقدم بيانه في كتاب الايمان وسبق شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة الخ هذا مما يجب الايمان به من غير تعرض لمعناه كما سبق في نظائره وقد سبق بيان معنى الفرح وغيره من الصفات المشكلة ومختصر ذلك ان الفرح هنا بمعنى الرضا بالمسرور به قال العلماء معناه ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد من رضا الواجد بالضالة بعد اليأس عنها وقال المازري الفرح يقسم على وجوه منها السرور والمسرور به

حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تفق لون يفرح رجل انفلتت منه راحلته بتوزه ملهاة بارض قفر ليس فيها طعام ولا شراب وعليها طعام وشرابه فطلبها حتى شق عليه ثم وقعت تحت شجرة فاضطجع تحتها وقد ايس بها فقلنا شديد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه والله لله اشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال يحيى فحدثنا سعيد بن ابي عروبة

حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا عمرو بن سواد نا عنبسة بن خالد نا يونس ح وحدثنا عكرمة بن عمار نا اسحاق بن ابي طلحة انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض قفر فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح

حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد انفلت منه بارض فلاة

وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابي حرملة عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكن احدثكموه الا انكم تدنون لحق الله حتى تقاذفون بينكم فاحببت ان يفهمكم

حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عياض وهو ابن عبد الله الفهري حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي عن ابي حرملة عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم

حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم

حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات

حدثني اسحاق بن منصور نا عبد الصمد قال سمعت ابا بحدث نا سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت ففاكهت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال ابو بكر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعة لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق

قوله صلى الله عليه وسلم بمجامع هو بكسر الميم وفتحها والذال المعجمة وهو اصل الشجر جمع المجمع قوله فاذا شديد الاولى تراه فرحا شديدا والثاني فرح قوله حدثنيه بالتثنية يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد هكذا اسموا ابن حميد وقد صحف بعض الناسخ قال الحافظ وليس كما قال في صحيح عن جعفر وانما الحديث عند مسلم في حديث انس من رواية هداب بن خالد اسند الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره وقد تفلت ارض فلاة هكذا هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض ما وقفت عليه في صحيح مسلم قال بعضهم وهو وهم صوابه اذا استقط على بعيره اي وقع عليه وصاد وهو من غير قصد قال القاضي الحديث الاخر عن ابن مسعود قال فابصر المكان الذي كنت فيه قائما حتى ابيوت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فوضع رأسه ساعة قال القاضي هذا الصحيح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري قولا اضله بارض فلاة اي فقدها وتحيره الذنوب بالمثناة فوق قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز هو بالقاف والصاد المشددة هكذا هو في جميع النسخ بلا نقاط قال القاضي عياض وروايتنا فاضي بالنون والمعجمة اي الباذل والوجه ما قدمناه كوران غيره من مؤرخي البخاري في التابع ورووي عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة قوله عن ابي ايوب قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا انما كتمته ولا تخافوه اتكالا منكم على سعة رحمة الله وانها لكم في الماضي وانا احدثكموه عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وسيأتي ما يحفظه غير مقتنع عليه او نحوه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبأت دعوتي شفاعة لامتي الحديث

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك بعض الاوقات واباحة الدنيا

عن حنظلة الاسيدي ضبطوه بوجهين احدهما بضم السين وفتح الياء المشددة والثاني كذلك الا انه بكسر السين وقد ذكره القاضي الوجه الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو في جميع النسخ بإثبات واو العطف وقد ذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا اصح الاول اشهر في الرواية وقد قال في الرواية التي بعدها عن حنظلة الكاتب قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين كذا هو في جميع النسخ كانا بحذف احدى الباءين والمعنى واحد يقال صح الشيء كانا راي عين وكأنا راي عين قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات هو بالعين المهملة والفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه داعبنا وخالطنا وقال ابو زيد عافست المرأة اصلحت شأنها وتعهدتها وقال ابن السكيت عافست الرجل عاشرته وخالطته والضيعات جمع ضيعة ايضا بالمعجمة وهي ما يتعاطاه الرجل من تجارة او زراعة او صناعة وقد ضبطه بعضهم بالمهملة والتون قال معناه صنعا وروى بالقاف والباء الموحدة وهما بمعنى قال القاضي والاول هو المعروف وهما متقاربان في معنى حيث ان الرجل يتوقف بعمله عن مهمات امر دينه وقد قال صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وقد قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وانما يكلف الانسان ما يطيق ويدوم عليه من ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا وقال لعائشة رضي الله عنها عليك من العمل بما تطيقين فان الله لا يمل حتى تملوا وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا واعلموا ان احدا لن يدخل الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وقال صلى الله عليه وسلم اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته

حدثني زهير بن حرب نا الفضل بن دكين نا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة التميمي الأسيدي الكاتب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا النار فذكر نحو حديثهما حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي حدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل سبقت رحمتي غضبي حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة وهو بموضع واحدة بين خلقه فخبأ عنده مائة الا واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام وبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثني الحكم بن موسى نا معاذ بن معاذ نا سليمان التيمي نا ابو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيمة وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن أبيه بهذا الاسناد حدثنا ابن نمير نا ابو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة أكملها بهذه الرحمة حدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي واللفظ الحسن قالا نا ابن أبي مريم نا أبو غسان حدثني زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أرحم بعباده من هذه بولدها حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد حدثني محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة فلما احتضر قال لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر في الله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل ففعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له حدثنا

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه قوله تعالى ان رحمتي غلبت غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء سبقت بمعنى الارادة فارادته تعالى الاثابة المطيع وهي سبقته العبد بالرضا والرحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه بمعنى غضبي وارادته سبحانه وتعالى صفة قديمة يريد بجميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال خلق فلان الكرم وللشجاعة اذا كثر منه قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار مع نقيضيه على الاكدار والاسلام والقرآن والصلوة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به بكثير الظن بانه رحمته في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا جميعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذكر القاضي جعل لله الرحمة بضم الراء وفتحها وسكونها ثلاثة اوجه قال وهو الصواب الذي رواه البخاري وغيره وهي رواية الاكثرين ومعناه الرحمة قوله فاذا امرأة من السبي تبتغي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض فرواه بعضهم تبتغي بالغين المعجمة والصواب الاول قلت كلاهما صحيح ومعناه تطلب ولدها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة واوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر فقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبنه عذابا ما عذبه احدا ثم قال في آخره فعلت هذا من خشيتك وأنت أعلم فغفر له العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على ان زال في قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل ذلك من خشية الله تعالى والكافر لا يسمى خائفا من الله تعالى ولا يغفر له قال هؤلاء فيكون هذا الرجل احد رجلين اما ان قدر على نعذيب فضا يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر بمعنى ضيق على نفسه وهذا كله مستحيل في حق

حدثنا ابو الربيع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع واللفظ له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشي بفلاة من الارض فسمع صوتا من السحاب اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحاب فقال له لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا الماء يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلث وآكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد قال ايوب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابرص وادرع وابصر بدا له ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس به فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا وقال بارك الله لك فيها فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال يرد الله الي بصري فاذهب به عن الناس فابصر بعينه وقال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قبل اليه ثم اتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قبل اليه ثم اتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يحدث قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن كان قبلكم او قبلكم شك شعبة رجل اتاه الله مالا وولدا فقال لبنيه لما حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا وان يقدر عليه يعذبه فانظروا اذا انا مت فاحرقوني حتى اكون فحما فاذا كنت كذلك فاسحقوني او قال فاسهكوني فاذروني في الريح في يوم راح ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك وانت اعلم فغفر له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم اتاه الله مالا فقال لبنيه لما حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا وان يقدر عليه يعذبه فانظروا اذا انا مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني فاذا كان ريح عاصف فذروني فيها ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك وانت اعلم فغفر له وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم اتاه الله مالا فذكر نحو حديث جرير ومنصور غير انه قال فاسحقوني او قال فاسهكوني ولم يشك وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم اتاه الله مالا فذكر نحو حديث جرير ومنصور غير انه قال فاسحقوني في اليم او قال في البحر حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يحدث قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن كان قبلكم او قبلكم شك شعبة رجل اتاه الله مالا وولدا فقال لبنيه لما حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا وان يقدر عليه يعذبه فانظروا اذا انا مت فاحرقوني حتى اكون فحما فاذا كنت كذلك فاسحقوني او قال فاسهكوني فاذروني في الريح فاني لم ابتئر عند الله خيرا وان الله يقدر علي ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به ثم قال الله كن فاذا هو رجل قائم فقال له ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك فتلقاه برحمته حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا معتمر بن سليمان قال قال ابي حدثنا قتادة وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن بشار حدثنا غندر ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن ادريس ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير ومنصور وفي حديث شيبان وابي عوانة ان رجلا من الناس غسله الله فلان وفي حديث التيمي فلم يبتئر خيرا قال قتادة لم يدخر خيرا وفي حديث شيبان قال قتادة وسمعت ابا مجلز يحدث عن ابي عوانة فما استدرأ بالهمز حدثنا علي بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدا ذنبا قال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت حدثني حبيد بن حميد حدثني ابو الوليد نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان بالمدينة فتيان يقال لاحدهما عبد الرحمن بن ابي عمرة قال فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا يعني حديث حماد بن سلمة وذكر نحو ما ذكر حماد غير انه قال اذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء

قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه اي بالغ وطال في المعاصي والاسراف مجاوزة الحد في كل امر ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وهذبت قبها السبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لا اكيل جل ولا يئس رجل سمعناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على المغفرة من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليعتدل الخوف والرجاء وبهذا يعلم ان قوله لا اكيل ولا يئس هكذا في مسلم ابات القرآن بغير تجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء السلف للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط احدا ولا يكيل قالوا وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليها اجمح وليميلها الى الرجاء والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال واما حديث الهرة فسبق بتخريجه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم يرأسه اسد بالاو ولدا يرأسه اللفظة رويت ليوجبن في صحيح مسلم صدر هذا الحديث بالالف ساكنة بغير همزة وبشين معجمة وانساني رأسه بهمزة وبسين مهملة قال القاضي والاول هو الصحيح وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الاسد بالاو ولدا يقال لاوجه للهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه له هنا قلت فاني لم اتبحر فقد ذكرها بعضهم في بعض النسخ وبعض الرواة اتبر بهمزة بعد التاء وقبل الكثر بالتبر بالباء وكلاهما صحيح والباء بدل من الهمزة ومعناها لم تقدم خيرا وادخره وقد فسرتها قتادة في الكتاب نفسه في رواية لم يتبر بكذا هو في جميع النسخ وفي رواية عاما ستا بالميم مهموز بدلا من الباء الموحدة قوله وان الله تعالى قدر على ان يقدر بكذا هو في مسلم المنتسخ بلا ذال يقال لقاف لرواة والنسخ عليه بكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا يكون ان الاولى شرطية وتقديره الى قدر الله تعالى علي ان يقدر بي وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور بحذف احدى الثنايا فاختلفت في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيف قال فان حمل على ظاهره نصب اسم الله تعالى بفعل تقدير في موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلام الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه بحذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم بكلام القاضي قلت هو على ظاهره بإثبات ان في الموضعين والاولى مشددة وبنصب الاسم بعدها على ان يقدر بي ويكون هذا قول من تأول الرواية الاولى على ما ذكرناه بتقدير ضمير وما ليس فيه حقيقة بتقديره ويجوز ان يكون على ظاهره وكما ذكر بعد القائل لكن يكون قولها معناه ان الله قادر على ان يعذبني ويضمني بهيئتي فما ان سحقتموني وذريتموني في البر او البحر فلا تقدر على ان يكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا فعلوا ذلك به دليل لهذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وبلى على القسم فعلوا القاضي عياض الاتفاق عليه في كتاب مسلم قال وهو على القسم من الخبر بذلك عنهم تصحيح خبره وفي صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا فعلوا ذلك به قال بعضهم وهذا الصواب قال القاضي بل هما متفاربان في المعنى والقسم قال وجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا التميمي من طريق ابن ماهان فضلوا ذلك وفي رسي قال فان صحت هذه الرواية ففي وجه الكلام ملاءمة ان يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون بذا الكلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتخطئة شيء منها والله اعلم قوله فما تلافاه غيره اي ما تداركه والتاء زائدة قوله ان رجلا من الناس رئيسه اسد بالاو ولدا هو بالنون للجمعة المخففة وبالسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه

قبول التوبة من القاتل وان كثر قتله وان تكرر منه القتل وقد تقدمت في اول كتاب التوبة هذه الاحاديث ظاهرة في هذا والله اعلم وانه لو تكرر منه مائة مرة بعد المائة مرة وكثر ذنبه في كل مرة قبلت توبته وتصح توبته ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته قوله عز وجل الذي تكرر ذنبه اهل المشئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك ذنبك بشرط التوبة كما جاء في الحديث الآخر قوله

حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان قال سمعت ابا بردة يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها **وحدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الاسناد بنحوه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله عز وجل يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال قلت لا احد سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله عز وجل يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم بن عليه عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى وحدثني ابو سلمة ان عروة بن الزبير حدثه ان اسماء بنت ابي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شيء اغير من الله عز وجل **حدثنا** محمد بن مثنى نا ابو داود نا هشام بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث ابي هريرة خاصة ولم يذكر حديث اسماء **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي نا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء اغير من الله عز وجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار للمؤمن والله اشد غيرا **وحدثنا** محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء يحدث الاسناد ✱ **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لابي كامل نا يزيد نا التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال قال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة اما قبلة او شيئا بيدا او شيئا كأنه يسأل عن كفارتها قال فانزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سليمان التيمي بهذا الاسناد قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم اتى ابا بكر فعظم عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث يزيد والمعتمر **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة **حدثنا** محمد بن مثنى نا ابو اسحاق الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خالد الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي الاحوص وقال في حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة او لنا عامة قال بل لكم عامة

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يخص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة قبيل الاستعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة جاء ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم شيئا بسط يده لقبوله واذا كره قبضها عنه فخوطبوا بما يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى **قوله** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيرة وسبق بيان ان شيئا غير من الله وغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرناها في حديث عمرو انا قد يقول صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى حقيقته هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فيتنعمون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه حمدهم ولا تضره تركهم ذلك فيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتمجيده ونحو ذلك من سائر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم وليس احد اصبر على اذى سمعه من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل قال القاضي يحتمل ان المراد الاعتذار اي اعتذار العباد اليه بان تعتبرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفرها لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين والسكان الياء منصوبا بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغار بمعنى والله اعلم **قوله** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات نزلت في الذي اصاب من امرأة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث هذا تصريح بان الحسنات يكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فقال الغزالي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات جميع طاعات المكلف بالبدن كالصلاة والصوم والذكر والصدقة وغيرها

حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله حضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم فيّ كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلوة قال نعم قد غفر لك حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا شداد ابو عمار نا ابو امامة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فراعاد فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة واقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم فيّ فقال الم اسألك اول مرة فقال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا قال نعم يا رسول قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت نأى بصدره حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع ابا الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فاتى راهبا فسأله فقال ليست له توبة فقتله فجعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فمر بقوم صالحين فلما كان في بعض الطريق ادركه الموت فناء بصدره فخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها حدثنا محمد بن بشار نا ابي عن بيان عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال

قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعته ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء قوله احصانا ههنا ودون الفاحشة اي دون الزنا وفي الفرج قوله ما لحقت امرأة وانى في بهيمة ضبانا ودون انى مسها معنى عالجها اي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس بجماع ومعناه استمتعت بها بالصلة والمعانقة وغيرها من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة كذا استثنى كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو مردود في تصحيف العوام من شبههم قوله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اشهدت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك او لحدك او نحو هذا قال النووي هذا الحديث ظاهره ان الصلوة تكفر الصغائر وان كانت كبيرة موجبة بحدا وغيره موجبة لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوات هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد به احد امرين قال انما يرجى له الغفران يموت ولم يستوف النبي صلى الله عليه وسلم عنه اقرار لاستحقاقه الرجوع عن الاقرار بوجوب الحد ويرجى ان يقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى قال وهذا ضعيف

باب

قبول توبة القاتل وان كثر قتله قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم اتى العالم بان له توبة فذهب الى اهل العلم واجابهم على صحة توبته القاتل بعد اولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتغليظ لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته والتقريره فان ورد كان شرعنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الاية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا لغير حق ولا تاويل فهو كافر مخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق خاص مرتكب كبيرة جدير ان يدخل جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل الطاعة لا يخلد في جهنم من مات موحدا فيها فهذا هو الصواب في معنى الاية ولا يلزم من كونه مستحقا ان يجازى لجواز ان يتحتم ذلك لجواز ان يعفى عنه قال القاضي وليس في الاية اخبار بانه يخلد في جهنم انما فيها انها جزاؤه ان استحق اي يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل ورد ت الاية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الاية وانما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاءه وهذا محال لكن نزل الله مجازاته معفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم قوله انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء هكذا في الاصول التي عندنا ارض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة اتباع الموضع التي اصابها الذنوب والاخدان الساعدين على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ان استبدل بهم صحبة اهل الخير واهل الصلاح واهل العلم والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم ويستفيد بصحبتهم ويتأكد بذلك توبته قوله فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت هو بتخفيف الصاد كما مر نصفها قولها نأى بصدره اي نهض بجذع تقديم الالف على الهمزة وهكذا قدمه في حديث اصحاب الغار وانا قياس الملائكة ما بين العينين وحكم الملائكة الذين جعلوه بينهم ان كل فريق منهم يقول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن يسير بسير الملك في صورة رجل فحكم بذلك

باب في سعة رحمة الله تعالى وان تغلب رحمته غضبه وغضبه كل مسلم بكافر من النار

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عبيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعيد عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى بهذا الحديث بمعنى حديث عبيد الله وزاد فيه قال ابو بردة فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلفه له قال ثم قال عمر لم يدر اني سعيدا انه استحلفه فحلف له وانكر على عوف قوله حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ابن مثنى حدثنا ابي حدثنا قتادة حدثنا الاسناد نحو حديث عفان وقتادة على عوف وحدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عوف بن عتبة وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شداد ابو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى قال اظنه قال ابو بردة لا ادري ممن الشك قال ابو بردة فحدثت به حمر بن عبد العزيز فقال ابوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول اتعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله وحدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ح وحدثنا حرملة حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال لم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بتوك وهي يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بتوك قال كعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة بتوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين توانقنا على الاسلام ما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بتوك اني لم اكن اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عددا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز

باب في سعة رحمة الله تعالى وان تغلب رحمته غضبه وغضبه كل مسلم بكافر من النار قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله تعالى الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى قال اظنه قال ابو بردة لا ادري ممن الشك قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال ابوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله وحدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال لم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بتوك وهي يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بتوك قال كعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة بتوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين توانقنا على الاسلام ما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بتوك اني لم اكن اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عددا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز

فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه وظعنت اعذو الى الجهز معهم فادركهم وقد اجتمعوا فقلت في نفسي انا قادر على ذلك اذا اذا فرغت قاضيت ذلك ثم قمت بجهازي فاستحثهم بالناس الحق فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك فطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بماذا اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي رأي من اهلي فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن اخرج منه ابدا بشيء فيه كذب فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدء بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام لا فاصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا اطال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت

قوله حتى اتجهز بالناس بكسر الجيم قوله ولم اقض من جهازي شيئا بفتح جيمه كسائر ما يتقدم الغزاة وسبقوا وقالوا قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق اي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا كذا هو في اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة قوله وهو ينظر في عطفيه اي جانبيه خيلاء اعجابا بنفسه وبأسه قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت هذا رد لبيل رد خيثمة المسلم الذي لمزه المنافقون بصاع التمر كما مر وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام قوله رأى رجلا مبيضا يزول به السراب بالبناء للمفعول اي يظهر ويرتفع ويزول بالسراب يتحرك ويتمايل والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواء في البراري كانه ماء قوله كن ابا خيثمة قيل سماه نبيا وخيثمة قال التلمساني قيل كن يا محمد قال القاضي عياض والاشبه عندي ان كن هنا للتحقيق والوجود اي يوجد هذا الشخص لا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب المعنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعلا ابا خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال البغوي الحفاظ ليس في الصحابة من كنيته ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن ابي بسرة الجعفي قوله المنافقون اي بها بوه وتعذروه قوله لو توجه قافلا اي راجعا قوله حصري اي مبني بالحصر قوله قد ظل قاعدا زرع عني الظل فقوله ظل بالظاء المعجمة اي قبل دونا قد مكانه التقى على ظله وذراح اي زال قوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه يقال اجمع مرة على امره وعزم عليه يعني قوله لقد اعطيت جدلا اي فصاحة وقوة في الكلام ومراجعة بحيث اخرج عن عهدة بما يسلم الي اذا اردت ذلك قوله تسور الحائط اي علاه قوله فوالله لا يزيل يبقى هو بكسر الشين اي لا يسير عن قوله تحدر علي فيه هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اي نزل علي قوله فوالله ما زال يؤنبني هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اي يلومني قوله في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما هو الاسمري بضم السين وفتح الميم نسبة الى بني اسمر من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان قد قال لا اعرفه الا العامري فالذي يغيب الجمهور اضبط واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر ليقال الربيع ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة قوله وهلال بن امية الواقفي هو بالقاف ثم فاء منسوب الى واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم ابن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وهو منصوب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اتيتهم عفرنى ايتها العصابة وهذا مثل ما في ندا جران اهل البدع والمعاصي قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف معناه تغير علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها على قوله فاما صاحباي فاستكانا اي خضعا قوله اشب القوم واجلدهم اي اصغرهم سنا واقواهم قوله تسورت جدار حائط ابي قتادة اي علوته وتسورته وعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بيت صديقه وقريبه الذي يعلم انه لا يكره ذلك وفيه جواز سلام الرجل على زوجته وعكسه وعكس ذلك قوله

فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت لها ما قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتولليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذ نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت حين قرأتها لهو هذا ايسا فقال فقلت حين قرأتها لها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي فاذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقال لصاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما اذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول بأعلا صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي فأوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور يقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عند الله يا رسول الله ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله والله ما تعمدت منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني

الله فيما بقي قال فانزل

قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام انما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام لم يحنث قوله انشدك بالله هو بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألك بالله واصله من النشيد وهو الصوت قوله ورسوله اعلم قال القاضي لعل بادرته لم تقصد بهذه الكلمة انه مسئ عن كلامه دائما قال فلم اتمالك ان فاضت عيناي اشار به الى قتادة ينظر الاعتقاده لا يسيء به او حلف جل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث قوله نبطي من نبط اهل الشام يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحوا العجم قوله اوفى على الجبل هو بهمزة ممدودة وبالفاء اي صعد قوله فانطلقت اتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور يقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عند ك يا رسول الله ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله والله ما تعمدت منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني

قوله لقد تاب الله على النبي للمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا حين انزل الوحي شرا ما قال لاحد وقال الله حين ذكر الذين كذبوا سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه لذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه

وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني عبد بن حميد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ما خلفك ان لا تكون صاحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشهده فقال ابن عباس بلى فقال علي بن ابي طالب لقد اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الا غزاها وكره ان يخبر عنها حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طابت الثمار والظلال وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفق يذكر لهم ما يريد من الغزو ويخبرهم انه يريد الروم وكان يحدث عن الغزو ويكني عن امره الا ان يظهر الله ذلك منه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاز وانا اغدو لكي اتجهز معه فارجع ولم اقض شيئا فاقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا فقلت اجهز بعده بيوم او يومين ثم الحق بهم فغدوت بعد ان فصلوا لاتجهز فرجعت ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو وهممت ان ارتحل فادركهم وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم احزنني انني لا ارى الا رجلا مغموصا عليه النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن اخي الزهري اياخيمة ولحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي كعب بن مالك وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ حسن نا

قوله اللهم لك الحمد على نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كذبها آخر في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء الوطء لا في قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان لا اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد على الفصيح المشهور وحكى فتحها وبه شاذ ضعيف قوله واجاؤه امرنا اي تاخيره قوله في رواية بن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب كذا قاله في هذه الرواية عبيد الله بالتصغير العين مصغرا وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن كعب وقال قبلها في رواية يونس المذكور اول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا ايضا وهذا هو الصواب الذي لا يقال غيره وقال القاضي اجمع المحدثون على ان الصواب في هذا كله عبد الله بفتح العين مكبرا لم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبيد الله بضم العين مصغرا مع تكراره الحديث قوله كل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها اي اوهم غيرها وصلح من وراء كادة جعل البيان راجعا لظهره فوجد كان اوهمهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطابهم قوله لم تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين اللتين بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الاولى قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف كذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو ذر الهروي الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثلثمائة الف وهذا اشهر وجمع بينهما بعض ائمتنا بان ابا زرعة حد الناس والمتبوع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احدها اباحة الغيبة لهذه الامة لعذر او غرض صحيح وهو ما ذكرناه وقد جاء مبينا في الصحيحين وغيرهما وفيه فضيلة اهل بدر والثالثة الثلثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي والرابعة انه ينبغي لمن يعيش ذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لما في التورية بتلك الغزوة من المصلحة والسابعة استحباب صلوة القادم من سفر في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ الثامنة ان يسجد للقادم من سفر اذا كان مشهورا بالصدق والبر ويهنئ الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ التاسعة ان يسجد للقادم من سفر اذا كان مشهورا بالصدق والبر ويهنئ الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح التاسعة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ العاشرة ان يسجد للقادم من سفر اذا كان مشهورا بالصدق والبر ويهنئ الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح

التاسعة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ العاشرة ان يسجد للقادم من سفر اذا كان مشهورا بالصدق والبر ويهنئ الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح

التاسعة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ العاشرة ان يسجد للقادم من سفر اذا كان مشهورا بالصدق والبر ويهنئ الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح

التاسعة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ العاشرة ان يسجد للقادم من سفر اذا كان مشهورا بالصدق والبر ويهنئ الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح

التاسعة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ العاشرة ان يسجد للقادم من سفر اذا كان مشهورا بالصدق والبر ويهنئ الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح

التاسعة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ العاشرة ان يسجد للقادم من سفر اذا كان مشهورا بالصدق والبر ويهنئ الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح

التاسعة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ العاشرة ان يسجد للقادم من سفر اذا كان مشهورا بالصدق والبر ويهنئ الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح

حدثنا حجاج بن منهال انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الأيلي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن عبدة قالا نا عبد الرزاق انا معمر والليث جميعا عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا وبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثه يصدق بعضا ذكروا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم ولم يغشهن الا اغايا كلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رفعوه وحملوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى انا خ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد

جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وحضورهم في الامور المهمة من شارة وشعيرة وغيرها الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت احاديث جمعتها في جزء مستقل بالرخيص فيه وجاء عن جماعة من السلف خلاف ذلك الثانية والثلاثون استحباب الصفوف عند الثلاثة وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سؤال الامام وكبير القوم عما يليه صحابته وتباعد الثلاثة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له مزية ظاهرة او اذعت عنه كرامة ظاهرة ان يتصدق شكرا لله تعالى على صالح من اهل الثلاثين فاذا تردد اللفظ من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانها ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به قولا واحدا وعلى هذا جميع ما في الصحيحين من نظائره وجس يرياد وسرو اللحديث قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في القرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وفي عبارات كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ائمة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ليس فذكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من رد بها والمشهور عن ابي حنيفة البطالها وحكى عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن علمنا بها الاثار وفي القرعة بين النساء عند ارادة السفر بعضهن والاجود اخذ بعضهن بغير قرعة فاذا بها نا وبقال ابو حنيفة واخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء من غير قرعة لانها قد تكون النفع في حق غير والاخذ بالنفع في نفسه وماله فولها فاذن ليلة بارتحيل روى بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي علم قولها وعقدي من جزع ظفار قد انقطع انا العقد معروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يمان واما ظفار ففتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر لتقول هذه ظفار وذهبت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية في اليمن قولها واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على البعير كذا وقع في اكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو بمعنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء ورواية رهط بسم جماعة دون عشرة عالهود ج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء قولها وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام خفف لها لجمع ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الغين والغين المعجمة وكسر الراء وهي مشددة اي يثقلن باللحم والشحم والثاني بهلين بفتح الهاء والراء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الهاء الموحدة وبجوز بضم الهاء واسكان الباء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبلة اللحم واهبلة اذا اكثر وكثر شحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعنى الذي قبله والمراد لقولها ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقة انهن نحيفات يقال ايضا البلغة قولها فيقمت بفتح القاف اي قصدته قولها وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري وآخرون قولها فاصبح في اثر العسكر من وراء الجيش فادلج اي سار من اول الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو السير اي وقت كان والمشهور الاول قولها اذا هي تثنيد الدال وهو سير اخر الليل قولها فرأى سواد انسان اي شخصه قولها فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي لقولها انا لله وانا اليه راجعون قولها فخمرت وجهي اي غطيته قولها

هم اول من خرج بالعظيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول اهل الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي انى لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك الذي يريبني ولا اشعر الشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع ومتبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذ عندنا فانطلقت انا وام مسطح وهي بنت ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت ابي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئسما قلت اتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت اي هنتاه ولم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت ائذن لي ان آتي ابوي قالت واني حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها قالت قلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام

قولها انا موغرين في نحر الظهيرة الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو وسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرناه في اخر الحديث وذكرنا هناك ان من رواه موعرين بالعين المهملة وهو صحيح في نحر الظهيرة في وقت القائلة وشدة الحر قولها وكان الذي تولى كبره اي معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة الشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة قولها وكان الذي تولى كبر عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه ابن سلول برفعهما وكذا ضبطناه بالالف صفة لعبد الله وفي بعض نسخ مسلم ابن سلول بحذف الف عبد في كتاب الايمان في حديث المقداد مع نظائره قولها وانما يتحدثون في قول اهل الافك الخ يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة وسكون الفاء هو الكذب قولها فاستشار علي اسامة وعليا قال القاضي هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو الصواب وكذا ذكره الخطابي وغيره وفي بعض نسخ بلدنا فاستشار بالباء وهو خطأ قولها فاستلبث الوحي اي ابطأ عليه قولها فاذا ادم منسوج اي مدبوغ قولها فاذا هي تلك الجارية تصدقك اي تخبرك بالصدق قولها فانتهرها بعض صواحبها اي زجرها وقال لها اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فتبلغ به كلام عائشة اي تخبر به على وجهه قولها فاغفصها اي اطبق جفنها على الاخر من النوم قولها تهيم اي تذهب على وجهها لا تدري اين تتوجه قولها فاستوشى الحديث اي اخذ فيه وانتشر قولها فاذا هي تلك الجارية تصدقك كذا في جميع نسخنا وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو الصواب وكذا ذكره الخطابي وغيره قولها فانتهرها بعض صواحبها اي زجرها وقال لها اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها ت

فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير
وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان
يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت فمكثت يومي ذلك لا
يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي
وانا ابكي استاذنت علي امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني شيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري
الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه
قطرة فقلت لابي اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عني فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت
لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما
قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله
مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحيا يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى ولكن كنت
ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من
اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان
من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان
قال اي عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه فقلت والله لا اقوم اليه الا احمد الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله
عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر ايات فانزل الله عز وجل هذه الايات براءتي قالت فقال ابو بكر
وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة
ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى اية في كتاب الله فقال ابو بكر
والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سال زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رايت فقالت +

قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة
بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيئا قاله الواقدي وحده
قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكر ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر
موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع هي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزاة المريسيع وحديث الافك
كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي
اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وبهذا الذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يتيسر فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي
في الصحيحين قول غير ابن اسحق في غير وقت المريسيع اصح فذكر كلام القاضي وهو صحيح قولها ولكن احتملته الحمية كذا هو هنا للمعظم رواة صحيح مسلم واحتملته بالجيم
والهاء اي استخفته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري
ومعناه اغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري
ومعناه اغضبته قالوا وايتان صحيحتان قولها فثار الحيان الاوس والخزرج اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا قوله صلى الله عليه
وسلم وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله ومعناه ان فعلت فتبت وليس ذلك لك لعصمة وهذا اصل اللمم قولها فقلص دمعي بفتح القاف واللام اي ارتفع واستمسك
ما يسيل من الكلام قولها لابويها اجيبا عني فيه تغليض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابوا ان يعرفان حالها وانما قول ابويها لا ندري
ما نقول فمعناه ان الامر الذي سألها عنه لانقصان منه على زايد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسكوت الى الله تعالى قولها
ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ما فارقه قولها كاخذه اكان ياخذه من البرحاء بفتح الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد وهي الشدة قولها
حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن
قولها فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كشف وازيل قولها قالت امي قومي فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمده الا الله هو الذي انزل براءتي معناه قالت
لها احبابا قومي فاحمديه وقبلي راسه شكرا لنعمة الله تعالى التي بشرته بها قالت فاغضبني ما قالت فاكثرت عليها ما قالت ولا الا عليهم وعتبا لقولهم شكوى في حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل
احوالها وادراتها عنها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون لا حجة له ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانتم على بالم اكن اظن ان الله يتكلم
كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى قوله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم اي لا يحلفوا اذا الية نزلت في ابي بكر حين حلف ان لا ينفق على مسطح

فقالت يا رسول الله [illegible] سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى الينا من امر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية

وحدثني ابو الربيع العتكي نا قليح بن سليمان ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس وسمع ما اسناده في حديث قليح اجتهدت به الحمية كما قال عمرو في حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد في حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه قال فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاه * وزاد ايضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف انثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدا وفي حديث يعقوب بن ابراهيم موعرين في نحر انظهيرة وقال عبد الرزاق موعرين قال عبد بن حميد فلمت لعبد الرزاق ما قوله موعرين قال الوعرة شدة الحر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما ذكر من شاني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي وايم الله ما علمت على اهلي من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط الا وانا حاضر ولا غبت في سفر الا غاب معي وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسال جاريتي فقالت والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتاكل عجينها او قالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر الى الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف انثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا في سبيل الله عز وجل وفيه ايضا قال الزهري وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة حدثني

قولها اعمى سمعي وبصري اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر قولها وهو التي كانت تساميني اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قولها وطفقت انتهتها حمنة اي جعلت تتعصب لها فحكى القولة الى الافك وطفقت وطفق للرجل بكسر الفاء على المشهور وحكى فتحها وسبق بيانه قولها اكشفت من كنف انثى قط الكنف هنا بفتح الكاف والنون اي ثوبها الذي يستر عورتها وكنايته عن عدم جماع النساء جميعهن وفي احدى الطعنتين قوله وفي حديث يعقوب موعرين بالعين المهملة وسبق بيانه وقوله في تفسير عبد الرزاق الوعرة شدة الحر هي باسكان العين وسبق بيانها قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة ورويناها بالوجهين بالتخفيف اشهر ومعناه اتهموا والابن بفتح الهمزة يقال ابنه يابنه ويابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بفجلة سوء فهو ابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقدة في العنق وقيل للعاب بها قوله حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا استطولوا لها بالباء التي هي حرف الجر وبها ضبطه المذكور وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان لها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل ان اسقط من اقول في سواها واشتهارا يقال اسقط وسقط في كلام اذا الى فيه سبا قط وقيل اذا اخطا فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوا وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب سبحي القطعة الخالصة قولها واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه اي يستخبر حديث العجب والسلة ثم يفشيه ويشيعه ويكرره ولا يدعه محمود اعلم واحكم ان في حديث الافك فوائد كثيرة احدها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة بهيئة منه وهذا وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله ومنه الاحتجاج به الثانية جلالة قدر عروة بن الزبير وغيره مما ذكناه في اول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر بإحداهن لان الغالب ان لا يجب اكثر من مدة السفر للنوبة فاقتضى هذا ان يجمع عليها ذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزو من النساء به جواز ركوب النساء في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الاسفار السابعة ان استعمال العسكر يتوقف على الامر الا ميراعاشرة جواز خروج المراة صاحبة الانسان بغير اذن الزوج وهذا مع ما سبق مستثنى الحادية عشرة جواز الذهاب للخلاء في الليل للنساء والرجال الثانية عشرة ان من يركب لحاجة على البعير وغيره اذا لم يكن محرما الا صاحبا لهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يطعمونها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصار في الاكل للنساء وغيرهن ان لا يكثر منه بحيث يثقله الحمولان هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واما الكمال الفاضل المختار الرابعة عشر جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم الجيش اذا لم يكن ضررة الى الاجتماع الخامسة عشرة اباحة الملهوف صوان المنقطع وانقاذ الضائع والاهم فالاهم قوله قاتل صفوان رضي الله عنه في هذا كله السادسة عشر جواز الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية او غيرها كما فعل صفوان من ابراكه الجمل لغير كلام ولا سؤال وازمينني ان يشتري قدامها الا يجنبها ولا وراءها السابعة عشر استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصايب اذا كانت في الدين او الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يغير عليه التاسعة عشرة تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحاف من غير استحلاف الحادية والعشرون ان التبسم يسمى ضحكا لقوله حتى بدت نواجذه الثانية والعشرون ان تحدث الرجل زوجته وحسن المباشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض عن عائشة رضي الله عنها ذا الاشهر لها لم تسمع بعد ذلك العارض عرض هو قولها ام مسطح قص مسطح الثانية والعشرون ان تحدث الرجل زوجته وحسن المباشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك تعليل من الاطعف ونحوه لتظنن هي ان ذلك العارض فتسال عن سببه فتزيل الريبة والعشرون استحباب السوال عن العارض الخامسة والعشرون انه يستحب للمراة اذا اراد الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة تستانس بها ولا تتعرض لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وتعريضه اذا ذوي الفضل وفعل غير ذلك من التقابح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في نهيها عن مسطح الثامنة والعشرون ان لزوجة الانسان ان تاذن لاقاربه في بيت الوسيا بلا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل اهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور الحادية والثلاثون جواز البحث والسوال عن الامور الملتبسة فيما يتعلق بها وما غيره فهو منهي عنه وهو من حسن فضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم الثالثة

حدثني زهير بن حرب ناعفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يتيم في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله اذهب فاضرب عنقه فاتاه على فلاه وهو في ركي يبتدر دونها فقال له على امترجم فناولينيه فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لجبوب ما له ذكر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا الحسين بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابو اسحاق انه سمع زيد بن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي في قرى من خمس حولها قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله فاجهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رؤسهم وقولهم كانهم خشب مسندة وفاتي كانوا رجالا فصحاء **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الاخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم **حدثني** احمد بن يوسف الازدي نا الوليد انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي بعدما ادخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ليكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **حدثنا** محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحو حديثهم وزاد قال فتركت الصلوة عليهم **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها وقال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فاعطي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة واعطي المقحمات من امته لم يشرك بالله شيئا منهم

عائشة والثلثون شكاره على الامراء المسلمين من تعرض بادى في نفسه او غيره واعتذاره فيما يدان يؤخذ به الاربعة والثلثون فضائل ظاهرة تصفحوا ان بن المعطل رضي الله عنه شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعاله الجميل في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن ابرءه في جملة القصة تحت والثلثون فضيلة لسعد بن معاذ وسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب الثامنة والثلثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف الثامنة والثلثون جواز الاستشهاد بايات القرآن العزيز ولا خلاف انه يجوز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة واذا فعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وسبب براءتها قطعية بنص القرآن العزيز فلا تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال بعض العلماء ليس في نساء جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبناتهم اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية الرابعة والاربعون استحباب اجابة الاحاء من الاقسمين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن الذي السادسة والاربعون الحث على الانفاق في سبيل الخيرات السابعة والاربعون استحباب الحلف على يمين ورأى خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التثبيت في الشهادة الخمسون اكرام المبعوث بسراءة اصحابه من حذره او اطاعهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان واكرامها للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدئ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله تعالى الثانية والخمسون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد الحمد والثناء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادة بين اما بعد وقد كثرت فيها الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون عفو المسلمين بعضهم عن بعض اذا تاب المذنب الرابعة والخمسون جواز سب المتشبب بالمحصنات لمن تشبب بهن كسب سيد بن حضير سعد بن عبادة لمتصلبين منافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي الخ

بمارة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الشجر ذكر في الباب حديث السنان ان رجلا كان يتيما بام طلحة صلى الله عليه وسلم فامر طلحة رضي الله عنه ان يذبح له بعيرا بعنزة فذبحها فوجد الغيل في زكرتها وهو اللبن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة قيل لعلها كان منافقا واستحقا القتل لجريمة خروجها بذلك محكما لقتله بنفاقه وخيره اما بازنائه وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم

كتاب

صفات المنافقين واحكامهم قوله حتى تفيضوا اي تفيضوا قوله قال زهير وهي قرارة من خمص حوله اي قريب قرارة من القرار من حوله ويجوز به الاستدارة عن القرارة الشاذة من حوله بالفتح قوله لو وارو سهم شيء في اسبتهم بتشديد الواو وتخفيفها اي لفوا سهم خشب نصيم الشين وباسكانها بالضم للكثرة وفي حديث زيد بن ارقم هذا ما يسبغني لمن سمع هذا يتعلق بالامام ونحوه من كبار ولاة الامور ونحوهم عفو المسلمين ان يعفو بعضهم عن بعض ما لم يبلغ الامام او نحوه من كبار ولاة الامور ونحوهم وع

وحدثني بشر بن خالد الفلاني نا يحيى بن سعيد نا سفيان ثنا سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن زمعة عن عبد الله ح قال وحدثنا يحيى نا سفيان نا منصور عن مجاهد عن ابن مخرمة عن عبد الله يعني ابن معاذ الضبعي نا ابي نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن نافع نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن مسهل التميمي قالا نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلف عنه وفرح بقعودهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون الآية لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب حدثنا زهير بن حرب وعازون بن عبد الله واللفظ لزهير قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال لرافع ايذهب الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية انما نزلت هذه الآية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه هذه الآية وتلا ابن عباس لا تحسبن الذين الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابي حضرة عن قيس قال قلت لعمار رأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في رأيكم ام شيئا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن قيس بن عباد قال قلنا لعمار ارأيت قتالكم ايانا رأيتموه فان الرأي يخطئ ويصيب ام عهد عهده الكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر اراه قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى يجم من صدورهم حدثنا زهير بن حرب نا ابو احمد الكوفي نا الهيثم بن جميع نا ابو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال له نشدتك بالله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره ان سألك قال فكنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد حذر ثلاثا قالوا ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد كان في حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقني اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا قرة بن خالد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قال فكان اول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجل ينشد ضالة له وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة ح وحدثنا ابو غسان المسمعي نا معاذ يعني ابن هشام كلاهما عن ابيه عن قتادة ح وحدثنا ابو الربيع العتكي نا حماد يعني ابن زيد كلاهما عن ايوب ح وحدثنا ابو كامل الجحدري نا عبد الواحد يعني ابن زياد نا عاصم الاحول كلهم عن ابي الزبير عن جابر عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة غير انه قال واذا هو اعرابي جاء ينشد ضالة له وحدثني

قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين قال ابن عرفة معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امر قوم منسوبين الى الكفر وقيل معناه فرقتين وهو منصوب على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما فمعناه لم قمت ونصبته على تقدير اي شيء حصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان مع دفعه فقولك مالك قائما تقديره لم كنت قائما وقوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنى عشر منافقا فقسمهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم يكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى يجم في صدورهم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين يتسمون الي صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسر الفتح اشهر وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة ثم باء موحدة وقد فسرناها في الحديث السراج من نار وهي بفتح الجيم وروي بضمها وهو الصحيح وروي تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي يكفيهم بياء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع واستراى تجمعهم في قبورهم وتسترهم قوله كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال للقوم اخبروه اذا سألك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وهذه العقبة تسمى العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فحصمهم الله منهم قوله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار هكذا هو في الرواية الا وهي المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار والمرار بضم الميم لغتان على ابنيتك في لغتي الفتح تضمها او كسرها والله اعلم والمرار شجر مر وهي الثنية المطريقة بين جيلين وهذه الثنية عند الحديبية قال ابن اسحق بن يسار هبط الحديبية قوم لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له فيجد بعيرا اي ضل عنها قال ابن اسحق ضل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الجد بن قيس المنافق قوله

وحدثني محمد بن رافع نا ابو النضر نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قريب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد ان تدفن الراكب فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تهب هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات

حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري نا ابو محمد بن النضر بن محمد بن موسى ابو النضر التميمي نا عكرمة نا اياس حدثني ابي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موغورا فوضعت يدي عليه فقتلته فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم رجلا اشد اجتهادا في الله صلى الله عليه وسلم ولا احسن كرا ولا اشد كرا من هذا فقد بينت الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حيثما من اصحابه

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة

حدثني ابو بكر بن اسحاق نا يحيى بن بكير حدثني المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة فقروا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا سهيل يعني ابن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك

حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي نا ابن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن في حديثه والجبال على اصبع وزاد في حديث جرير يقصد يقال تعجبا لما قال

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله يتبارك وتعالى الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون

حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابو حازم عن عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله بن عمر

قوله فنبذته الارض طرحته على وجهها عبرة للناظرين وقوله فاصبحت الارض تكاد ان يدفن الراكب فيها هو في جميع النسخ تدفن بالتاء والنون اي تغيبه عن النفوس وتذهب به كقوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لمثل منافق اي عقوبته او علامة لموته وراحة البلاد والعباد منه قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين اي المولين اقفيتهما منصرفين قوله لرجلين حيثما من اصحابه سماهما من اصحابه لاظهار شرفهما في الاسلام والصحبة لانهما من بالته فضيلة الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة العائرة المترددة الحايرة لا تدري لاي الغنمين تتبع ومعنى تعيري ترددها ومذهب قوله في الرواية الاخرى تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف على هذه على هذه ثم على هذه ثم على هذه هو نحو تعبيره هو بتكفيء الكافر

باب صفة القيامة والجنة والنار

قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن صياد الجوفتاي الدجال في القدر والمنزلة اي الاقدر له وفيه ذم الشيخين والحسن بفتح الحاء وكسر السين وبالفتح افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى آخرهن هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتاولين يتاولون الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ثقل والشائع عند المتكلمين في مثل هذا للعباد الاحتقار فيقول احدهم بامكاني خلق زيد اي لا كلفة علي في فعله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يدا لا حارحة يستحيل قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرا واتحد عليه بالنقد قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرا الآية التي فيها الاشارة الى ذلك وقال ابن الخطيب لم يضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا من قوله بل لانه علم ان اليهود ما قصدوا بهذا الكلام الا التشبيه فضحك من جهلهم وقلة فهمهم لاوصاف الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم

كيف يعجز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سماواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول يأخذ الجبار عز وجل سماواته وارضيه بيديه ثم ذكر نحو حديث يعقوب حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن ايوب ابن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ يا رسول الله فقال على الصراط حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا حدثنا

يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سماواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين وتكريرهما فتأول على القدرة كما تأول على ذلك بالاصبعين ما تقدم بالاصبعين فخولفنا بهما فهمنا لئلا يكون اوضح واوكد في المقصود وذكر اليمين والشمال حتى تتم المقابلة فانها اول بالتمكين ما تكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى الشمال وسلم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والاضبعين الى الشمال يظهر التقريب في الاستعانة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شئ ولا اثقل من شئ هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلثة الفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كلها بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة ومدودة لم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة بل تبديل الارض غير الارض والسموات فاما كلها الى قبضه اياها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للبسوط المقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي صفة الله فيقول ابا سبط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفته الله تعالى السمية المساة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر يتحرك من اسفل شئ منه اراى من سفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحرك بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون بتقريبه سمعه كما حين يجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث مما يخيل ويخص توهم بالله تعالى وصفاته ولا تشبيه شيئا بدا لا تشبيه شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فيما اردنا علمه فنقبل علمنا ومعناه عندنا وما خفي علينا آمنا به وكلنا علمه الى الله سبحانه وتعالى وحملنا لفظه ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على معنى يحد تنزيها له سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق قوله والشجر والثرى على اصبع الثرى هو التراب الندي قوله بدت نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه قوله صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلثاء كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو اليوم بالمعاش ويصلح بالتدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم بصلاح شئ فهو تعلقه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فخلقها في يوم الثلثاء قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء هكذا هو في صحيح مسلم النور بالراء وروايات ثابت بن قاسم النون بالنون في آخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فخلقها في يوم الاربعاء وهو الاربعا وتفتح الهمزة وتكسر الراء وفتحها وضمها ثلث لغات حكاه صاحب المحكم وجمع اربعاوات وحكى ايضا اربيع قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد العفراء البياض الى الحمرة وقيل لبياض الارض لمعانها وبريقها وقيل لطيبها وقد يسمى بذلك السواد لشدة خضرته والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء ابو الدقيق الحواري وهو الدرمك وهو الارض البيضاء غير مرتفعة ولا منخفضة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد هو بفتح اللامين والام اي ليس بها علامة لاحد ولا اثر قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فيضم النون والذي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هي الطلمة التي تنضج في الملة ويكفا بالهمز ويروى بغير همز يعلم تكفيها بالهمز الجبار وغيره المعافري التي يجعلها في الملة وتكفيها بيديه اي يميلها من جانب الى جانب حتى يجعلها مستوية ويستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام في هذا في قول الله تعالى خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث لم يكن مثله شئ ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كلها نازلا لاهل الجنة يوم القيامة ويكون كالطعام الذي يعد للنازل على كل شئ قدير قوله ادامهم بالام ونون قال الوالد رحمه الله تعالى الثور ونون الاكل من رءوس كبد سبعون الفا هذا النون هو الحوت باتفاق العلماء وادامها بالام فتبادا موحدة مفتوحة وتخفيف الام وتميم مرفوعة غير منونة وفي معناها اقوال مضطربة سبب اختلافها ما قاله القاضي وغيره من التعليل لها بالفظ عبرانية ثور ونون فسره بهذا ولهذا سألوا اليهود عما هي تفسيرا ولو كانت عربية لم يحتج الصحابة رضي الله عنهم الى سؤال عنها فهذا هو المختار في بيان هذا اللفظ وقال الخطابي لعل اليهودي اراد تسمية عليهم فقطع البار وقدم احد الحرفين على الاخر وهي لام الف وبا برباي على وزن بعاع وهو الثور الوحشي فصحفت الواو الباء والشناعة فجعلها موحدة قال الخطابي فلما تقرب فيه ولعل الله اعلم زيادة الكبد وقيل لبقرة الكبد وهي المقطعة المتفرقة المتعلقة في الكبد وهي طيبها وما قوبا كل منها سبعون الفا قال القاضي يحتمل ان يكون سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا بما طاب النزل ويحتمل غير ذلك والله اعلم قوله سبعين لفظ للعدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك العدد وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم قوله

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان اثنى عشر من اليهود آمنوا بي لآمن بي اليهود كلهم فقام ابو اسلم حدثنا عمرو بن حفص بن غياث نا ابي قال نا الاعمش قال اراه قد رفعه الى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متوكئ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فسأله عن الروح فقال في نفسي انه يوحى اليه فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة بنحو حديث حفص غير ان في حديث وكيع وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفي حديث عيسى وما اوتوا من روايته ابن خشرم حدثنا ابو سعيد الاشج قال سمعت عبد الله بن ادريس يقول سمعت الاعمش يروي عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في نخل متوكئا على عسيب الاشج ذكر نحو حديث يزيد بن هارون عن الاعمش غير انه قال في روايته وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج والفظ لعبد الله قالا نا وكيع نا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لن انا قضيتك حتى تكفر بمحمد قلت له اني لن اكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال واني لميعوث من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الآية افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الى قوله ويأتينا فردا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفي حديث جرير قال كنت قينا في الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملا فاتيته اتقاضاه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد الحميد الزيادي سمع انس بن مالك يقول قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الى آخر الآية حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الله بن المثنى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندري في حديث ابي هريرة او شيء بلغه كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الى آخر السورة حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو المغيرة نا صفوان حدثني ارطاة بن المنذر ان كنانة بن نعيم العدوي حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو جهل بن هشام هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل له نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندري في حديث ابي هريرة او شيء بلغه كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الى آخر السورة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندري في حديث ابي هريرة او شيء بلغه كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الى آخر السورة حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند باب كندة يقص ويزعم ان آية الدخان تجيء فتاخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئا فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو

قوله صلى الله عليه وسلم لو ابى عشرة من اليهود لم يبق على ظهر يهودي الا اسلم قال صاحب التحرير الا عشرة من اصحابهم قوله كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متوكئ على عسيب فمر في حرث شبار مشاشته وهو موضع النبع وهو هذا وقعله في الرواية الاخرى في نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث باثبار المثلثة وكذا رواه البخاري في موضع ورواه في اول الكتاب في باب واما اوتيتم من العلم الا قليلا اخرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خربة قال اهل اللغة الاول صوابه والثاني خروجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الصفان فالاخربة والخرب جميعا النقب وقوله متوكئ على عسيب اي معتمد عليه قوله سلوه عن الروح كذا في جميع النسخ ما رابكم اليه اي ما حملكم على سؤالكم اياه وما دعاكم الى سؤاله وما دعاكم الى سؤال المشئوم سوء اقتضاء قوله فما اسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي سكت قيل لم يوح اليه في ذلك الوقت وقيل اوحي اليه ولكن لم يسمعوا الوحي قوله حتى علمت انه لم ينزل عليه شيء اي علمت بانقطاع الوحي قال القاضي وهو دليل على ان الوحي كان يعرف بالاستعلاء عند نزوله وقوله فقمت مكاني اي لزمت مكاني ولم اتحرك لئلا يفوتني شيء من الوحي قوله فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا او اوتوا كذا في جميع النسخ ما رابكم اليه اي ما حملكم على سؤالكم اياه وما دعاكم الى سؤال المشئوم سوء اقتضاء قوله فما اسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي سكت قيل لم يوح اليه في ذلك الوقت وقيل اوحي اليه ولكن لم يسمعوا الوحي قوله حتى علمت انه لم ينزل عليه شيء اي علمت بانقطاع الوحي قال القاضي وهو دليل على ان الوحي كان يعرف بالاستعلاء عند نزوله وقوله فقمت مكاني اي لزمت مكاني ولم اتحرك لئلا يفوتني شيء من الوحي قوله فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا هكذا هو في بعض النسخ او اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفي اكثر نسخ البخاري وسلم او اوتوا من العلم الا قليلا قال العلماء الكلام في الروح والنفس مما تغيض فيه وسع هذا فاكثر الناس على ان الكلام والحياة والتواليف قال ابو الحسن الاشعري هو النفس ادخل وقال الخارجي وقال ابن الباقلاني هو متردد بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الطاهرة في الظاهرة وقال بعضهم العلم الروح الا الله سبحانه وتعالى قال الروح من امر ربي وقال الجمهور هي مخلوقة واختلفوا في هذه الاقوال وقيل هي آدم وقيل غير ذلك وليس في الآية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب بما في الآية الكريمة لانه كان عندهم ان اجابتهم بتعيين الروح فليس بين وفي الروح نسمان التذكير والتانيث والله اعلم قوله كنت قينا في الجاهلية اي حدادا قوله بل لعنه محمد وحبيبه اي يسجد للصنم قوله فما جئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه اي فجئهم بكبر الجسيم وقال ايضا فجاءهم نعتان ينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه يمشي قهقرى قوله ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وجنحة ملائكة وهذا الحديث مشكلة كثيرة في مصنفه صلى الله عليه وسلم من مثل جبل وغيره ممن اراد به شرا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس سبق نزوله الا ترى انه نزلت بعد الهجرة والله اعلم قوله آن تناصاه عند الواب كتب هو ناب بالخاء المعجمة قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إدبارا قال اللهم سبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الرجل إلى السماء فيرى كهيئة الدخان فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم فأنزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون قال يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية ووكيع ح وحدثني بوسف بن سعيد لا نتجه أنا وكيع ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير كلاهما عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب واللفظ ليحيى قالا نا أبو معاوية وجرير عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء إلى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يوم تأتي السماء بدخان مبين قال يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأسماعهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به الله أعلم إن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين إن قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى أكلوا العظام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنهم قد هلكوا فقال لمضر إنك لجريء فاستسقى لهم فسقوا فأنزل الله عز وجل إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون فمطروا حتى سال الوادي فأصابتهم الرفاهية فعادوا إلى حالهم فأنزل الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر حدثنا أبو كريب نا وكيع ح وحدثنا الأشج نا وكيع نا الأعمش بهذا الإسناد مثله

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبي بكر في قوله عز وجل ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر قال مصائب الدنيا والروم والبطشة واللزام والدخان شعبة الشاك في البطشة والدخان حدثنا محمد بن رافع والناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب نا ابن إدريس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا محمد بن حميد نا أبي كلاهما عن الأعمش ح وحدثنا عباس بن الوليد النرسي نا أبي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش ح وحدثنا أبو سعيد الأشج نا ابن فضيل ح واللفظ له قال نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى إذ انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فسار الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثنيه بشر بن خالد نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بإسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غير أن في حديث ابن أبي عدي فقال اشهدوا اشهدوا وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا يونس بن محمد نا شيبان نا قتادة عن أنس أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر مرتين وحدثنيه محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن أنس بمعنى حديث شيبان

وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر وأبو داود ح وحدثنا ابن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر أبو داود كلهم عن شعبة عن قتادة عن أنس قال انشق القمر فرقتين وفي حديث أبي داود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

قوله فأخذتهم سنة حصت كل شيء السنة الجدب ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين مع حصت بجاد وصاد مشددة وهملتين أي استأصلته قوله فأخذتهم سنة استئناف كأنه جواب سؤال مقدر قوله فيما يغشى الناس هذا استفهام إنكار على من يقول إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول يا رجل إن الله تعالى قال إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون ومعلوم أن كشف العذاب عنهم يوم القيامة لا يكون في الآخرة وإنما هو في الدنيا فعلم أن الدخان قد مضى قوله فدعا عليهم بسنين كسني يوسف تقدم في الباب الذي قبله قوله فأصابهم قحط وجهد بفتح الجيم أي مشقة شديدة وعلى ضبطها قوله فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر كذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لأنهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة قلت كلاهما صحيح فمعنى استسق عليهم المطر واسقنا ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار قوله وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم وذكر كلها في الكتاب إلى اللزام والمراد بقوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما أي يكون عذابهم لازما لهم لا يفارقهم وهو ما يجري عليهم يوم بدر من القتل والأسر وهي البطشة الكبرى

انشقاق القمر قال القاضي انشقاق القمر من أجل معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن مسعود وأنس وابن عمر وجبير بن مطعم وحذيفة وابن عباس وغيرهم وأكثر الناس من أهل الحديث والتفسير والفقه وغيرهم على صحته وأنكره بعض المبتدعة من المعتزلة بين الخالق المدبر وذلك أنا نحس بالقمر مستديرا وهو على ما نشاهده دائما لا يتغير فكيف يتصور انشقاقه وهذا جهل من قائله بالله تعالى وبقدرته وبما خص به نبيه صلى الله عليه وسلم من المعجزات وبما أطلعه عليه من الغيوب وبما أخبر به القرآن العزيز وهو قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وقوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه وقوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغن النذر وقد رأوا من الآيات ما يقتضي إيمان كل مؤمن وإيقان كل عاقل ولم يؤمنوا ولم يوقنوا وقالوا سحر مستمر أي ذاهب وقد سحر محمد أعيننا فيما يخيل إلينا وقد علم كل عاقل أن السحر لا يؤثر فيما يدركه الجمع الكثير والخلق الغفير وإنما يؤثر فيما يخيل إلى الشخص الواحد أو القليل ولو سحر الجميع لم يسحر كل واحد منهم إلا ما سحر صاحبه فكيف وقد ذكر أن القمر انشق بمرأى من أهل الموسم من جميع الآفاق ومشهد من الخلق العظيم وقد ذكر أن أهل كل أفق ممن لم يشهد الانشقاق أخبروا بأنهم رأوه وقد ذكر أن أهل الآفاق الذين أخبروا بذلك من أهل الكتاب الذين لا تهمة عليهم ولا يظن بهم مواطأة ولا تواص على الكذب لبعد أقطارهم وتنائي ديارهم وقد ذكر أن أهل الهند والصين رأوه وأن أهل اليمن رأوه وأن أهل الأرض كلهم رأوه وقد ذكر أن أهل الأرض كلهم رأوه وقد ذكر أن أهل الأرض كلهم رأوه وقد ذكر أ

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ويحيى بن يحيى قال يحيى أنا وقال ابن نمير ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض لن يرد علي أحد فأقول أين وكيف وما شأنهم قال إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير

في تشبيه المؤمن بالزرع والمنافق والكافر بالارزة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناعبد الصمد عن همام عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى تستحصد وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث عبد الرزاق مكان قوله عتيد بقيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة حدثني زهير بن حرب نا يزيد بن هرون وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتى يأتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحدثنا محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان قالا نا يزيد بن هرون نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان محمودا قال في روايته عن يزيد مثل الكافر كمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هاشم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وقال ابن بشار عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل الارزة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي واللفظ ليحيى قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا حدثني محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الخليل الضبعي عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي قال ابن عمر والقي في نفسي اورؤي اني انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا انسان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر بخبر حديثهما وحدثنا ابن نمير نا ابي نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر بخبر حديثهم حدثنا

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز قال النووي تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا تفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وبالهمز وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والمراد بها منقلبة عن واو والمراد بتفيئها تمييلها وتفييئها بجميع واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تقصفها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى يهيج يتم جفافه وقوله صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد وعلى الم يسمى فاعله والاول اجود واي لا تتغير حتى تقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى نضجه واما الارزة فبفتح الهمزة وبراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب اللغة وفي الصحاح للجوهري وصاحب المطالع انها يقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال الخطابي الارزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة هكذا قاله ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الارزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح بها فانكار ابي عبيد محمول على انكار مد راء هكذا قال الخطابي وصوابه ان يقال الارزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة هكذا قاله ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الارزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح بها فانكار ابي عبيد محمول على انكار مد راء هكذا قال الخطابي وصوابه ان يقال الارزن شيء تجر مسعود ويقال للارزن ايضا شجر الصنوبر بفتح الصاد وكون النون وبالباء الموحدة وقيل هو الصنوبر وهو المجذية بفتح ميم وضم جيم وبذال معجمة ثم جيم ساكنة ثم ذال مهملة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال جذيت الشجرة اجذيها جذيا اذا قلعتها من اصلها واستأصلتها قال العلماء معنى حديث ان المؤمن كثير الالام في بدنه واهله وماله وغير ذلك كمزرعة رقيقة واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال فذكرت ذلك لابي قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا هكذا في اصل الدمياطي لان تكون قلت بالتاء وهو الصواب وفي بعض النسخ البواديي وفي بعضها البلود بخمود اللام وهي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب التعاهد للعالم المسئول على اصحابه لتبيين اجابتهم وغيرهم في الفكر والاقتدار وفيه ضرب الامثال بالاشباه وفيه تقريب الكبير بما يعرف الصغير فيبنغي للصغير الذي يعبر فهما ان يقول لها وفيه سجود الانسان بنجابته وفهمه قول عمر لو قلت كذا لان تكون قلت احب الي اراد به ما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يعلم اصحابه ويحسن فهمهم وتجابته وفيه فضل النخل قال العلماء رضي الله عنهم النخلة يسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمارها وجودة حلى الرد وامتاعه من حين يطلع ثمرها الى ان يؤكل يبقى بين ايدي الناس منافع كثيرة ومن حشفها ودقل عذقها وجريده وخوصه وليفه وجمارها وقلبها وغير ذلك ثم اذا بقي منها نواها فيتمتع بعلفها للابل ثم بالياف ليفها وحسن منبته ثم ان بقي منها شيء كان حطبا وهو خير كل الحطب وفيه من كثرة طاعاته وكمال اخلاقه ما ذكرناه في الصدقة والصلاة وسائر الطاعات وغير ذلك هذا هو الصحيح في معنى الحديث وقيل معناه اذا قطع راسها ماتت فكذلك ابن آدم اذا قطع خير الدنيا عنه مات وقيل معناه ان النخلة لا تثمر حتى تلقح وكذلك ابن آدم لا يصلح حاله حتى يتزوج وقيل معناه ان النخلة لا تثمر حتى يجتمع عليها الذكر والانثى وكذلك ابن آدم لا يتم امره حتى يجتمع عليه الذكر والانثى وقيل معناه ان النخلة لا تثمر حتى يلقح بعض طلعها ببعض وكذلك ابن آدم لا يتم امره حتى يتزوج ويولد له وقيل معناه ان النخلة لا تثمر حتى يسقى الماء وكذلك ابن آدم لا يتم امره حتى يتعلم ويتأدب وقيل معناه ان النخلة لا تثمر حتى يتعاهدها صاحبها بالسقي والتلقيح وكذلك ابن آدم لا يتم امره حتى يتعاهده ربه بالتوفيق والتسديد

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني بشجرة تشبه او كالرجل المسلم لا يتحات ورقها قال ابراهيم تعلمون فقال وتوقى اكلها او كان او حدثت عنده غيري اليها ولا توقى اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم او اتول شيئا فقال عجلان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب لكن في التحريش بينهم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة ويحيى بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قالا انا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه **حدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عندهم منزلة اعظمهم فتنة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير **حدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدي عن سفيان ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم عن عمار بن رزيق كلاهما عن منصور بإسناد شعبة مثل حديث جرير غير ان في حديث سفيان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة **حدثني** هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت وما لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابي مرجانة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لئن يخلو احدكم منكم عملة قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا **وحدثنيه** يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد غير انه قال برحمة منه وفضل ولم يذكر وكن سددوا وحدثنا

قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يكنى ابا سيف قال القاضي وقع في نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف قال النجاري وكذا يقول سيف عن مجاهد كذا يقول سيف بن سليمان ويحيى بن العلاء يقول سيف بن سليم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها اي لا يتناثر ويتساقط قوله لا يتحات ورقها قال ابو اسحاق اسم راوي مسلم قال وتوفى عكذا وجدت عند غيري البيضا ولا توفى اكلها اصل حين معنى هذا انه وقع في رواية ابراهيم بن سفين صاحب مسلم ورواية غيره ايضا من مسلم لا يتحات ورقها ولا توفى اكلها كل حين واشكل ابراهيم بن سفين هذا القول ولا توفى اكلها خلاف باقي الروايات فقال العل مسلما رواه وقوله باسقاطا لا واكون انا وغيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هو غلطا كما توهمه ابراهيم الذي في مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه ان نفقة لا ليست متعلقة بتوفى بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا توفى لاكرامي الاولا يصيبها كذا قاله المازري لكن لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدا فقال توفى اكلها كل حين **باب** تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات النبوة وقد مضى بيان جزيرة العرب في معنى ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخطوات والشحناء والحروب والفتن ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر يبعث سراياه يفتنون الناس هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت هو بكسر النون وسكون العين وهي نعم المذكورة للمدح فيمدحه لاجابته وبلوغه الغاية التي اراد اما قوله فيلتزمه اي يضمه الى نفسه تعظيما لفتنته قوله صلى الله عليه وسلم منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وانت يا رسول الله قال وانا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير فاسلم بضم الميم وفتحها وبهما روايتان مشهورتان قيل معناه اسلم انا من شره وفتنته وقيل بفتح قال القرطبي اسلم من الاسلام وصار مسلما لا يأمرني الا بخير واختلفوا في الاربع منها فقال الخطابي الصحيح الفتح لان الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح فقيل اسلم مبني للمفعول وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا هذا هو الظاهر قال القاضي وقد اجمعت الامة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسده وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحرز من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا فنحترز منه بحسب الامكان قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسم زيد بن علي بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الاموي المدني ابو عبد الله التابعي واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني مكسر مصروف والله اعلم

باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى قوله يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية بسعة رحمته هذا كله تصريح بان دخول الجنة برحمة الله تعالى لا بالاعمال وان الاعمال لا توجب دخول الجنة ولا تكافئ نعمة الله تعالى بل نعمة الله تعالى ابتداء على العالم بالايجاد والانشاء ثم على المكلف بالهداية والتوفيق والاعصام والعافية وغير ذلك من النعم الدنيوية والاخروية لا يقابل شيء منها عمل العامل ولا يستوجب بعمله شيئا منها لو عذبه لعذبه وهو غير ظالم له ولو نعمه ابتداء وادام نعمه عليه لم يكن ذلك لاستحقاقه بعمله بل هو متفضل في الابتداء والادامة ولكن اخبرنا الصادق المصدوق ان احدا لا يدخل الجنة بعمله وان الاعمال اسباب لدخول الجنة بفضل الله تعالى ورحمته فمن عمل منكم عملا صالحا فليعلم ان ذلك العمل لا يدخله الجنة بل يدخله الجنة فضل الله ورحمته ثم ان الله تعالى يتفضل على العامل بعد ذلك بالمضاعفة والزيادة على قدر العمل وقد يتفضل على من لا عمل له اصلا كما جاء في الحديث ان الله تعالى يخرج من النار رجلا لم يعمل خيرا قط الا شهادة ان لا اله الا الله فيدخله الجنة برحمته ويخرج من النار رجلا لم يعمل خيرا قط الا شهادة ان لا اله الا الله فيدخله الجنة برحمته وقد جاء في الحديث ان الله تعالى يخرج من النار رجلا لم يعمل خيرا قط الا شهادة ان لا اله الا الله فيدخله الجنة برحمته وقد جاء في الحديث ان الله تعالى يخرج من النار رجلا لم يعمل خيرا قط الا شهادة ان لا اله الا الله فيدخله الجنة برحمته وقد جاء في الحديث ان الله تعالى يخرج من النار رجلا لم يعمل خيرا قط الا شهادة ان لا اله الا الله فيدخله الجنة برحمته

ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخله عمله الجنة قيل ولا انت يا رسول الله ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته قاربوا وسددوا ولا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب **حدثني** زهير بن حرب اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته **وحدثني** محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة **حدثنا** عبد الله بن عمير بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجي احدكم عمله قالوا يا رسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل **حدثنا** ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش بالاسناد بن جميعا كرواية ابن نمير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وابشروا **حدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح **وحدثني** محمد بن حاتم واللفظ له نا يعقوب وهو ابن اسحاق بن سعد نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل **وحدثنا** حسن الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكر وابشروا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى تفطرت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه قيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فذكر بمثله **حدثنا** هارون بن سعيد وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو معاوية ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر علينا يزيد بن معاوية الضحى فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل ولم يلبث ان خرج علينا فقال ما اخبرني احد بمكانكم هذا منذ جلس ما رايت منعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان اثقل عليكم انه كان يتعهدنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا **وحدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس ح **وحدثنا** مسحاب بن الحارث التميمي نا ابن مسهر ح **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح **وحدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد مسحاب في روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله بمثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح **وحدثنا** ابن ابي عمر واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا

واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويتبعون خلاف هذا في خبط طويل لهم قد اطال الله عز وجل اخترامها تهم ابطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بعاعة وقد قال تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوها من الايات الدالة على ان الاعمال تدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الايات ان دخول الجنة بسبب اعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية اليها فاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله ومنه منه وكرمه فاخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح ان دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله اعلم ومعنى يتغمدني يلبسني برحمته يقال تغمده الله برحمته اذا جللته في معروف وستر عليه ومعنى سددوا قاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجز تم عنه فقاربوه اي ائتوا منه والسداد الصواب الذي بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا

باب

اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه قيل له تكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه حتى تشققت قالوا وسنة فطر الصائم وانفطر بلا خرق صومه وشقه قال القاضي المشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثنائه عليه بما هو اهله بطاعته واشكره الله تعالى افعال عباده فجازاة اياهم عليها وتضعيف ثوابها وشكره بالغفران عليه والعفو عنه والمشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم **قال** الاقتصاد في الموعظة قوله ما ينبغي ان اخرج عليكم الا كراهة ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا هكذا هو في الاصول التي عندنا وهو صحيح وكذا نقله القاضي عياض عن رواة مسلم وضبطوه بالخاء المعجمة من التخول وهو التعهد يقال تخولت الشيء اذا تعهدته ومنه قوله تعالى وما يتخولون ان نصرهم الا الشيطان اي يتعهدهم ويراعيهم ويقوم بامرهم وفي الحديث لا تتخولنا بالموعظة اي لا تتعهدنا فيها فتملنا وقيل معناه تخولنا اي نتعهد اوقات نشاطنا وفراغ قلوبنا لها ومنه قول الشاعر يتخولنا بالنصح كل عشية اي يتعهدنا ويقصدنا وقيل معناه يتخولنا اي يصلحنا ويقوم امرنا من قولهم خال الشيء يخول اذا اصلحه ومنه قول الشاعر

فلا هو ابداها لنا اذ اصابها ... ولا هو في الاموات عنا اذ غابها

اي لا يصلحها اذا اصابها ولا يتعهدها اذا غابت وقيل معناه يتعهدنا بالموعظة مخافة السآمة علينا وقيل يتخولنا اي يتركنا بعد ان كان يعظنا وقيل يتخولنا اي يعطينا شيئا بعد شيء من الخال وهو المال الصامت وقيل يتخولنا اي يختار لنا وقت الموعظة بعد وقت مخافة السآمة وقيل يتخولنا اي يعطينا حالا بعد حال من الخال وهو المال الصامت وقيل يتخولنا اي يتعاهدنا بالموعظة في الايام بعد الايام وقيل يتخولنا اي يتركنا بعد ان كان يعظنا وقيل يتخولنا اي يعطينا شيئا بعد شيء من الخال وهو المال الصامت وقيل يتخولنا اي يتعاهدنا بالموعظة في الايام بعد الايام وقيل يتخولنا اي يتركنا بعد ان كان يعظنا

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات

وحدثني زهير بن حرب نا سفيان ح وثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قالا نا مروان بن معاوية عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون

حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني ابو صخر ان ابا حازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا على قلب بشر خطر قرأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم عن سهل ابن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو سلمة فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش الزرقي فقال حدثني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها

حدثنا عمرو بن عبد الرحمن بن سهم انا عبد الله بن المبارك انا مالك بن انس ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب اي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تتراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم بالاسناد بن جميعا نحو حديث يعقوب

حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما يتراؤن الكوكب الدري الغابر من الافق الشرقي او المغربي لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين

باب صفة الجنة ونعيمها واهلها

قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات كذا رواه مسلم حفت وروقع في البخاري حفت وروقع فيه الضياحبت وكلاهما صحيح قال العلماء نبه من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن بهما والايصال الابارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة بالقحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فالمكاره تدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على شاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك والشهوات هي التي حفت النار بمحفوفة بها فانطلق على ارتكاب الشهوات الحرام كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة والنميمة واستعمال الملاهي ونحو ذلك وفي الشهوات المباحة فدخل في هذا كل ما يكره الانسان نفسه خيفة ان يجر الى الحرام اما لقلة ورع او تغلب حرص على الطاعات او يحوج الى الاهتمام بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك قوله عز وجل عدت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيه ايماء الى ما اطلعكم عليه كما بينه هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا بل ما اطلعكم عليه كما بينه في بعض النسخ وما معناه متقارب وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع النسخ وما معناه متقارب بدون سعيد الايلي المذكور وقد تقدم قبلها ذكر في بعض النسخ وذخرا كالاول في بعضها قال القاضي هذا على رواية الاكثرين وهو الصواب وفي رواية العذري وذخرا بالنصب على رواية الاكثرين كالرواية الاخرى قال والاول رواية الفارسي فاما رفع الباء الموحدة وكان الاصل ومعناه ما لم تخطر على قلب بشر فاطلعكم الله عليه فاضمر كان ناصبة واستعمل الاسم في جنب الفعل على ما بينه وقيل معناه غير وقيل معناه كيف قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها في رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها قال العلماء رواه المرادي بظلها بالكنفها وذراها وهو الستر وخصها بالمضمر لانه اسرع وابعد من الضبر والمشي الذي ضمر شحمه وعرق في كتاب بهمها وضمنه مائة عام قال القاضي وروي بعضهم بالضم بفتح الميم الثانية صفة للراكب المضمر بفتح الميم والعروف هو الاول قوله تعالى احل عليكم رضواني قال القاضي في الشارق قال الخليل الضبوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري قيل هو الكبير المضيء وقيل الذي يرى كأنه يجري من علو السماء الى اسفل وقال الاصمعي هو المنقض وقال ابو عبيد هو الذي يرى كأنه ينقض وليس بالذي ينقض وقيل هو الذي يرى كأنه يجري من علو السماء الى اسفل

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل بن جعفر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة يكونون نحو صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على طول ابيهم ستون ذراعا في السماء **حدثنا** عمرو الناقد ويعقوب بن ابراهيم الدورقي جميعا عن ابن عيينة واللفظ ليعقوب نا اسمعيل بن عيينة انا ايوب عن محمد بن المنكدر وابو نعامة يذكران عن جابر قال ذكر النساء فقال ابو هريرة اول زمرة تلج الجنة صورتهم على اثر القمر ليلة البدر والذين على اثرهم كاحسن كوكب دري في السماء اضاءة لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال اكثر اهل الجنة النساء يعني في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم على خلق رجل واحد على طول ابيهم آدم ستون ذراعا قال ابن ابي شيبة على خلق رجل واحد قال ابو كريب على خلق رجل وقال ابن ابي شيبة على صورة ابيهم **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم فيها الذهب امشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك **حدثني** الحسن بن علي الحلواني وعجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي عاصم قال حسن نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس قال وفي حديث عجاج طعامهم ذلك **وحدثنا** سعيد بن يحيى الاموي حدثني

قال وقد جاء في رواية عن ابن عباس على الافق الغربي وهي الغابر الذاهب الماضي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغابر بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروي العابر بالعين المهملة والزاي وسناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة سوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا الى آخره هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وفي بعضها فيأتونها وكلاهما صحيح والاول اكثر وفي بعضها فتحثو بالمثناة فوق وهو صحيح ايضا ومعناه تلقي عليهم ما يتأذون به من غبار ونحوه وفي بعضها فتحفو بالمثناة فوق والفاء وهو صحيح ايضا ومعناه تعطيهم ما يحفون به اجسامهم من الطيب ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم وما في الجنة اعزب هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغة مشهورة في اللغة عزب بغير الف يقال القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف الا الغذري فرواه بالالف قال القاضي ولعل الاعزب هنا من لا زوجة له والعزب البعيد وسمي غريبا لبعده عن اهله قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر من الرجال في الجنة وفي الحديث الاخر انهن اقل قال فيجمع بين الحديثين بان النساء اكثر من الرجال الذين يدخلون الجنة من اهل الدنيا والرجال اكثر من النساء اللاتي كن في الدنيا قال القاضي وهذا الذي قاله في الاحاديث الصحيحة من ان اكثر اهل الجنة البله وان اكثر اهل النار النساء هو الذي لا يجوز غيره ولا يصح سواه وقد جاء في حديث ابن عباس ان اكثر اهل الجنة الاطفال وفي حديث ابن عمر ان اكثر اهل الجنة الاكرة وهم العبيد وفي حديث ابي امامة ان اكثر اهل الجنة الفقراء وفي حديث ابي هريرة ان اكثر اهل الجنة الحمراء وهم العجم وفي حديث ابي هريرة ان اكثر اهل الجنة البكم وفي حديث ابي هريرة ان اكثر اهل الجنة الحمقى وفي حديث ابي هريرة ان اكثر اهل الجنة الحمقى والبله

حدثني ابي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الله عز وجل ويلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس **حدثني** زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا نا جبل الوراق قال اسحاق قال الثوري فحدثني ابو اسحاق ان الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد ان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون **حدثنا** سعيد بن منصور عن ابي عوانة وهو الحارث بن عبيد عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا **وحدثني** ابو غسان المسمعي نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا همام عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر عن عبيد الله بن ح **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة **حدثني** حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي نا ابراهيم يعني ابن سعد نا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم لا يبأس وفي رواية ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا لا يصيبكم بؤس ولا تباس ولا يبأس ولا يبتأس بمعنى فيهم وتنعم بفتح اوله والعين آخره كلم النعيم قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة موضعا ستون ميلا في كل زاوية منها الى وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا قوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة كذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي بمعنى المجوفة والرواية الصحيحة المجوفة كما في الرواية الاولى موضعها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحتها وطولها في السماء اي في العلو ستا وبان قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة في بلاد الارمن فسيحان نهر المصيصة وجيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان يصبان جميعا في بحر الروم بقرب مصيصة واذنة والصواب في موضعهما وانما قول بعضهم في صحاة جيحان نهر بالشام فغلط او اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وقال الخارزنجي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب المطالع سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس وتفتقر اكلهما على ان جيحون بالواو نهر بلخ وترمذ وخراسان عند بلخ وتقعوا على نهر جيحان وكذلك سيحون غير سيحان وانا قول انا قاضي عياض نزه الانهار بلاد الاسلام فالنيل بصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان في ثغور المسلمين يقال سيحون وجيحون بلدا خراسان فهي كلها من انكار من لم يعرف الاسماء ولا اصقاع ولا يقال الفرات بالعراق وليست بالعراق بل هي فاصلة بين الشام والجزيرة والثاني قول سيحان وجيحان يقال سيحون وجيحون فحمل الاسماء متدافعة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحون غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه بلاد وخراب وانما سيحان وجيحان بلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم وانما كون نزه الانهار من انهار الجنة فضيلة وبيان ذكرها القاضي عياض احد هذان الايمان عم بلادها والاجسام المتغذية بها انها صائرة الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان بها انهارا من انهار الجنة حقيقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من اصل سدرة المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير قيل مثلها في رقتها وضعفها كما جاء في الحديث الآخر الذي يسمى اليمن ارق افئدة وقيل في خوفها وفرقها كما قال الله تعالى انا تخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم قوله حدثنا حجاج بن الشاعر نا ابو النضر نا ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا وقع هذا الاسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها نا ابي عن ازهر عن ابي سلمة فزاد الزهري قال ابو علي الغساني والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود في الاطراف قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم رواية عن ازهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لهم تابع ابا النضر على ما رواه عن سعد عن ابي هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب بن سفيان نا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب في الكلام الدارقطني في الصحيحين ان هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روى مسندا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم فوجب قبوله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان ما ورد في هذه الرواية ظاهرا وفي ان الضمير في صورته عائد الى آدم اي خلقه على صورته التي كان عليها في الارض فلا يرد ما يعتل به الملحدون وغيرهم من تغير الصور في الجنة بالسمن والهزال والسواد والبياض وغير ذلك فان هذه صور تعرض في الدنيا بسبب الاغذية والاسقام وغيرها وليست الصور التي خلق عليها آدم كذلك بل كانت صورة قوية معتدلة طولا وعرضا ولم تزل الصور تتغير بعده حتى الآن قوله فاذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن قوله عليه السلام لا يبأس ولا يبتأس بمعنى واحد

قوله عليه السلام ان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا الى آخره هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمته وفصيح لفظه وبليغ ايجازه وبيانه وقد سبق شرح نظائره في الايمان وغيره وقوله عليه السلام ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون قوله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية ان في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن وفي رواية ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون قوله صلى الله عليه وسلم ان سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة في بلاد الارمن فسيحان نهر المصيصة وجيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان يصبان جميعا في بحر الروم بقرب مصيصة واذنة والصواب في موضعهما وانما قول بعضهم في صحاة جيحان نهر بالشام فغلط او اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وقال الخارزنجي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب المطالع سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس وتفتقر اكلهما على ان جيحون بالواو نهر بلخ وترمذ وخراسان عند بلخ وتقعوا على نهر جيحان وكذلك سيحون غير سيحان وانا قول انا قاضي عياض نزه الانهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان في ثغور المسلمين يقال سيحون وجيحون بلدا خراسان فهي كلها من انكار من لم يعرف الاسماء ولا اصقاع ولا يقال الفرات بالعراق وليست بالعراق بل هي فاصلة بين الشام والجزيرة والثاني قول سيحان وجيحان يقال سيحون وجيحون فحمل الاسماء متدافعة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحون غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه بلاد وخراب وانما سيحان وجيحان بلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم وانما كون نزه الانهار من انهار الجنة فضيلة وبيان ذكرها القاضي عياض احد هذان الايمان عم بلادها والاجسام المتغذية بها انها صائرة الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان بها انهارا من انهار الجنة حقيقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من اصل سدرة المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير قيل مثلها في رقتها وضعفها كما جاء في الحديث الآخر الذي يسمى اليمن ارق افئدة وقيل في خوفها وفرقها كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم قوله حدثنا حجاج بن الشاعر نا ابو النضر نا ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا وقع هذا الاسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها نا ابي عن ازهر عن ابي سلمة فزاد الزهري قال ابو علي الغساني والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود في الاطراف قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم رواية عن ازهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لهم تابع ابا النضر على ما رواه عن سعد عن ابي هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب بن سفيان نا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب في الكلام الدارقطني في الصحيحين ان هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روى مسندا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم فوجب قبوله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان ما ورد في هذه الرواية ظاهرا وفي ان الضمير في صورته عائد الى آدم اي خلقه على صورته التي كان عليها في الارض فلا يرد ما يعتل به الملحدون وغيرهم من تغير الصور في الجنة بالسمن والهزال والسواد والبياض وغير ذلك فان هذه صور تعرض في الدنيا بسبب الاغذية والاسقام وغيرها وليست الصور التي خلق عليها آدم كذلك بل كانت صورة قوية معتدلة طولا وعرضا ولم تزل الصور تتغير بعده حتى الآن قوله فاذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن قوله عليه السلام لا يبأس ولا يبتأس بمعنى واحد

يقول السلام عليكم بالالف واللام وقال سلام عليك كفاه وان رد السلام تحت ان يكون بزيادة على الابتداء به وقد جاء في الرد ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته علم بالسلام

حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها حدثناه محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها حدثنا يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حين انتهى الى قعرها وحدثناه محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة انه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه حدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه النار الى حجزته ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته حدثناه محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا نا روح نا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وربما قال اصيب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكلوا حدة منكما ملؤها وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكلوا حدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهناك تمتلئ ويزوي بعضها الى بعض حدثنا عبد الله بن عون الهلالي نا ابو سفيان يعني محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث ابي الزناد حدثنا

باب جهنم

اعاذنا الله منها قوله حدثنا عمر بن حفص نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة وحافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين قوله سمع وجبة هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة قوله في حديث محمد بن عباد باسناده عن ابي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام اي هذا حجر وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذه يعني النار الى حجزته هي بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل ومنهم من ياخذه الى ترقوته هي بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم اما سقطهم فبفتح السين والقاف اي ضعفاؤهم والمتحقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة واما في رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلني الا ضعفاء الناس وغرثهم فروي على ثلثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضي هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثاني عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاء وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهكذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق في امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضي معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للسنة فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم ثابتوا الايمان وصحيحوا العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء والعاملون والصالحون المتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات قال وقيل معنى الضعفاء ههنا وفي الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر قوله صلى الله عليه وسلم فيقول قط قط فهناك تمتلئ ويزوي بعضها الى بعض معنى يزوي يضم بعضها الى بعض فيجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي اي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة قوله صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الرواية التي بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفي الرواية الاولى فيضع قدمه عليها هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تاويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تاويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم ههنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تاويل لنصر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التي فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتاويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال القاضي اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا لقد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى قوله

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم فقال الله تبارك وتعالى للجنة إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض فلا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث أبي هريرة إلى قوله ولكليكما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة حدثنا عبيد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا ابن بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد ابن عبد الوارث نا أبان بن يزيد العطار نا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب ابن عطاء في قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فأخبرنا عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة نا ثابت قال سمعت أنسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وتقاربا في اللفظ قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون وأشار بيده إلى الدنيا وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قيل يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن الخطاب أن أبا سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وصار أهل النار إلى النار أتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم وحدثني سويد بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث حدثنا أبو كريب وإسحاق بن عمر أبو كريب قالا نا ابن فضيل عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ولم يذكر أبو كريب في النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة حدثني معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب يسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ثم قال ألا أخبركم بأهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الإسناد ومثله غير أنه قال ألا أدلكم وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لأهل السنة أن الثواب ليس متوقفا على الأعمال فإن هؤلاء لم يعملوا خيرا قط ويدخلون الجنة بمحض فضل الله تعالى ورحمته كما يدخل الجنة بالأعمال الصالحة وبفضل الله تعالى ورحمته وقوله صلى الله عليه وسلم ولكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض الخ قال العلماء معناه أن الله تعالى يخلق في النار أجسادا من زمهرير وسلاسل وأغلال وعقارب وحيات وغير ذلك مما يعذب به أهل النار ويخلق في الجنة أجسادا من الحور والنساء والأبكار وغير ذلك مما يتنعم به أهل الجنة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكل واحدة منكما ملؤها فمعناه أن الله تعالى خلق الجنة والنار وخلق لكل واحدة منهما أهلا وقد سبق في علمه أن يملأ جهنم من الكفار والعصاة وأن يملأ الجنة من المؤمنين والطائعين وقد قال الله تعالى لإبليس لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين وقال تعالى ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقوله صلى الله عليه وسلم فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض الخ قال العلماء معناه أن الله تعالى يخلق في النار أجسادا من زمهرير وسلاسل وأغلال وعقارب وحيات وغير ذلك مما يعذب به أهل النار ويخلق في الجنة أجسادا من الحور والنساء والأبكار وغير ذلك مما يتنعم به أهل الجنة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكل واحدة منكما ملؤها فمعناه أن الله تعالى خلق الجنة والنار وخلق لكل واحدة منهما أهلا وقد سبق في علمه أن يملأ جهنم من الكفار والعصاة وأن يملأ الجنة من المؤمنين والطائعين وقد قال الله تعالى لإبليس لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين وقال تعالى ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقوله صلى الله عليه وسلم فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض الخ قال العلماء معناه أن الله تعالى يخلق في النار أجسادا من زمهرير وسلاسل وأغلال وعقارب وحيات وغير ذلك مما يعذب به أهل النار ويخلق في الجنة أجسادا من الحور والنساء والأبكار وغير ذلك مما يتنعم به أهل الجنة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكل واحدة منكما ملؤها فمعناه أن الله تعالى خلق الجنة والنار وخلق لكل واحدة منهما أهلا وقد سبق في علمه أن يملأ جهنم من الكفار والعصاة وأن يملأ الجنة من المؤمنين والطائعين وقد قال الله تعالى لإبليس لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين وقال تعالى ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقوله صلى الله عليه وسلم فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض الخ قال العلماء معناه أن الله تعالى يخلق في النار أجسادا من زمهرير وسلاسل وأغلال وعقارب وحيات وغير ذلك مما يعذب به أهل النار ويخلق في الجنة أجسادا من الحور والنساء والأبكار وغير ذلك مما يتنعم به أهل الجنة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكل واحدة منكما ملؤها فمعناه أن الله تعالى خلق الجنة والنار وخلق لكل واحدة منهما أهلا وقد سبق في علمه أن يملأ جهنم من الكفار والعصاة وأن يملأ الجنة من المؤمنين والطائعين وقد قال الله تعالى لإبليس لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين وقال تعالى ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين

وحدثنا عمرو بن عبد الله بن تميم نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبرّه ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الديك صياح فإنه رأى ملكا فاسألوا الله من فضله فإنه لم يصح إلا لرؤية ملك وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال إذ انبعث أشقاها انبعث له رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة فذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال إلى يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال إلى ما يضحك أحدكم مما يفعل حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد أبي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس وأما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء قال ابن المسيب قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا حدثنا ابن نمير نا زيد يعني ابن حباب نا أفلح ابن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله حدثنا عبيد الله بن سعيد وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا أبو عامر العقدي نا أفلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طالت بك مدة أو سنك أن ترى قوما يغدون في لعنة الله ويروحون في لعنة في أيديهم مثل أذناب البقر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس ح وحدثنا ابن نمير نا أبي وعبد الله بن نمير ح وحدثنا يحيى بن يحيى أنا موسى بن أعين ح وحدثني محمد ابن رافع نا أبو أسامة كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد نا قيس قال سمعت

مستورد أخا بني فهر يقول قال

وأما نهيه عن الضرب بالقضيب على الوجه فلأن الوجه مجمع المحاسن وأكثر ما يقع الضرب بالقضيب على الوجه في حال التأديب وهو مظنة الشين وقد يفضي إلى الهلاك وأما نهيه عن الضرب في الوجه فلأن الوجه مجمع المحاسن وأكثر ما يقع الضرب بالقضيب على الوجه في حال التأديب وهو مظنة الشين وقد يفضي إلى الهلاك وأما نهيه عن الضرب في الوجه فلأن الوجه مجمع المحاسن وأكثر ما يقع الضرب بالقضيب على الوجه في حال التأديب وهو مظنة الشين وقد يفضي إلى الهلاك

وأما نهيه عن الضرب بالقضيب على الوجه فلأن الوجه مجمع المحاسن وأكثر ما يقع الضرب بالقضيب على الوجه في حال التأديب وهو مظنة الشين وقد يفضي إلى الهلاك وأما نهيه عن الضرب في الوجه فلأن الوجه مجمع المحاسن وأكثر ما يقع الضرب بالقضيب على الوجه في حال التأديب وهو مظنة الشين وقد يفضي إلى الهلاك

وأما نهيه عن الضرب بالقضيب على الوجه فلأن الوجه مجمع المحاسن وأكثر ما يقع الضرب بالقضيب على الوجه في حال التأديب وهو مظنة الشين وقد يفضي إلى الهلاك

وأما نهيه عن الضرب بالقضيب على الوجه فلأن الوجه مجمع المحاسن وأكثر ما يقع الضرب بالقضيب على الوجه في حال التأديب وهو مظنة الشين وقد يفضي إلى الهلاك

وأما نهيه عن الضرب بالقضيب على الوجه فلأن الوجه مجمع المحاسن وأكثر ما يقع الضرب بالقضيب على الوجه في حال التأديب وهو مظنة الشين وقد يفضي إلى الهلاك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي حديث ابن بشر جعيا غير يحيى يعني ابن سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفي حديث ابي اسامة عن المستورد بن شداد الفهري وفي خبر وفي حديثه ابهاما قال واشار اسمعيل بالابهام حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن حاتم بن ابي صغيرة حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه عراة غرلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق نا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا ولم يذكر زهير في حديثه يخطب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله حفاة عراة كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم الا وانه سيجاء برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وفي حديث وكيع ومعاذ فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك حدثني زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد ح وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قالا جميعا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى يعنون ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية ابن مثنى قال يقوم الناس لم ينكر يوم حدثنا محمد بن اسحاق السيبي نا انس يعني ابن عياض ح وحدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة كلاهما عن موسى بن عقبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر وعيسى بن يونس عن ابن عون ح وحدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى نا معن نا مالك ح وحدثني ابو الطاهر نا اسحاق بن مسلمة عن ابي اويس ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير ان في حديث موسى بن عقبة وصالح حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيمة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس او الى اذانهم ليشك ثور ايهما قال حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال سمعت سليم بن عامر حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة الارض او الميل الذي يكتحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة هكذا ترجم وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام هكذا هو في النسخ بلادنا بالابهام هي الاصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام وأشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل ان اشار بيده مرة وبها مرة واليم بالجزم قوله ترجم ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت عاد الضمير الى احدكم والمثناة فوق عاد على الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من المار وسمي الحديث الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصرها وفنائها ولذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة المار الذي يعلق بالاصبع الى باقي اليم قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة عزلا العزل بضم العين المعجمة واسكان المراد رسناء غير مختونين جمع اعزل وهو الاقلف لم يختن ويقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري هذه هو الاعزل والارخل والاخلف بالعين المعجمة في الثلاثة والاقلف والاغرم بالعين المهملة وجمعه عزل ورخل وخلف وقلف وغرم والخفاة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء منهم ولا يفقد منهم شيء حتى خفوف الغرلة تكون معهم قوله صلى الله عليه وسلم سيجاء برجال من امتي الى آخره هذا الحديث قد سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية يؤيد قول من قال هناك المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قال العلماء هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح معهم وهذا آخر احاديث الباب الرابع كما ذكر مسلم بعد هذا في ايات الساعة قال والكفر ذلك ثامر تخرج امن بعد عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء قال

في صفة يوم القيامة احاطنا الله على اهواله قوله صلى الله عليه وسلم يلجم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وشبهه العرق تزاحم الاهوال ومدنو الشمس من رؤسهم ورحمة بعضهم بعضا بالشفاعة

حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابن غسان وابن مثنى قالوا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلم كم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة قال استخرجوك كما استخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسينفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر ابو غسان في حديثه المنفق فسينفق عليك

حدثنا محمد بن مثنى العنزي نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه قال الله عز وجل حلال نحلته عبدا حلال

حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال في آخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا في هذا الحديث

وحدثني ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطرف قال حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله امرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله اوحى الي ان اتواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا قلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية وان الرجل ليرعى على الحي عانته الا ولايتهم بطاما

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة

حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة حدثنا

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار قوله صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال معنى نحلة عطية وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد بالمال ما هو اعم من القسم الذي يملكه بعد الوصية والميراث والخمس وغير ذلك فانها لم تشرع حينئذ بجميع سهامها وكل مال لم اكلف العبد تحصيله حلال حتى تتعلق به حق قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل مستقيمين سهلين يقبلون الهداية وقيل المراد بعض العبيد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى قوله تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم هكذا هو في النسخ بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول صحيح واو ضعيف استقصوهم قد سبوا بعضهم وزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في البلاد كل ذا فسر به ومنه قال محمد بن اسحاق جال القوم اذا ذهبوا يمينا وشمالا ومنه جال في القتال اذا ذهب هنا وهناك وقيل اختالوهم بالخاء على رواية من رواه بالخاء المعجمة اي ذهبوا بهم معهم على غفلة منهم وقيل استلبوهم ما كانوا عليه من الدين وقيل استخفوهم من قولهم اختال الرجل اذا مشى مشية المتكبر ومنه قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا وقيل اختالوهم بالخاء على رواية من رواه بالحاء المهملة اي استمالوهم وقيل اغووهم وقيل اهلكوهم وقيل اخذوهم من حيث لا يعلمون من قولهم حاله يحوله اذا ذهب به وقيل اختالوهم اي اخذوهم من حيث لا يعلمون من قولهم اختال الصيد اذا تردد في مكان لا يدري اين يذهب وقيل اختالوهم اي اهلكوهم من قولهم اختال الدلو اذا سقط في البئر وقيل اختالوهم اي ذهبوا بهم من قولهم اختال الرجل اذا تكبر وقوله فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم وانما بعثتك لابتليك وابتلي بك اي لاختبرك بالعبادة والتكليف وقوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمحفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مجرور الايام وقوله تعالى تقرؤه نائما ويقظان فمعناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل المراد قراءته في الصلاة وسهوه وقوله صلى الله عليه وسلم فثلغت رأسه اي شدخته وكسرته وقيل اصل الثلغ الشق ومنه قوله تعالى واغزهم نغزك اي ابعث عليهم جيشا نغزك بالرشق والنبل وقوله صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف متعفف ذو عيال مجرور معطوف على ذي قربى ومقسطا اي عادلا وقوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا فقوله زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة اي لا عقل له يزبره وينعه عقله وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يستعون بالعين المهملة بخفة وتشديد من الاتباع وفي بعض النسخ متبعون بالموحدة والعين المفتوحة اي لا طلبيون قوله صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع اي مطمع وان دق الاخانه معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان في بمعنى واحد وقوله وذكر البخل او الكذب هكذا هو في اكثر النسخ او الكذب بالواو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في النسخ بلا واو وقال القاضي رواينا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابا الحسين الصيرفي فانه قال بلا واو وقال الفحل الشيوخ ولعله الصواب وعليه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشينين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وفسره في الحديث بانه الفحاش وهي التي في الخلق قوله فكيف يكون ذلك يا عبد الله قال لهم ولقد ادركتهم اي الجاهلية اخذه ابو عبد الله وهو معمر بن المثنى من قوله تعالى لقد كنتم في هذا فكشفنا عنك غطاءك وقوله لقد ادركتهم في الجاهلية لعله يريد اواخرهم وانما ادركها صغيرا عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

باب حرض قاتل المؤمن على قتله والتغليظ عليه وتحريم توبته وهل له توبة وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة قال ابو عبد الله

حدثنا يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال يحيى بن ايوب نا ابن عيينة قال اخبرنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري وعن زيد بن ثابت قال قال ابو سعيد ولم اشهده من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلته ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال كذا كان يقول الجريري فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال حدثنا محمد بن مثنى ابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن عون بن ابي جحيفة ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن يحيى القطان واللفظ لزهير قال نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء عن ابي ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال اليهود تعذب في قبورها حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة نا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل قال فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون حدثنا محمد بن مثنى الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا حدثني عمرو بن زرارة نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث شيبان عن قتادة حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وذهبوا حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال فقال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول اخرجي ايتها النفس المطمئنة الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي به الى السماء التي فيها الله عز وجل فيقول الله اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك والله ما علمتك الا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا عن معصية الله فجزاك الله خيرا ثم يفتح له باب الى النار فيقول اي عدو الله كنت لله عدوا فاجرا فانظر الى ما اعد الله لك فيها فقد ابدلك الله بها مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا ويمثل له رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول انا عملك والله ما علمتك الا كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا في معصية الله فجزاك الله شرا ثم يقيض له اعمى اصم ابكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضربه ضربة حتى يصير ترابا ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة اخرى فيصير بين جنبيه فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين فيقول له لا تسمع ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول اي عدو الله كنت لله عدوا فاجرا فانظر الى ما اعد الله لك فيها فقد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال فيفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول انا عملك والله ما علمتك الا كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا في معصية الله فجزاك الله شرا ثم يقيض له اعمى اصم ابكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضربه ضربة حتى يصير ترابا ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة اخرى فيصير بين جنبيه فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين ثم يفتح له باب الى النار فيقول اي عدو الله كنت لله عدوا فاجرا فانظر الى ما اعد الله لك فيها فقد ابدلك الله بها مقعدا من النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يضيق عليه قبره حتى تلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال في ذلك معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك حدثنا اسحاق بن عمر بن سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنت مع عمر ح قال وحدثنا سليمان بن فروخ واللفظ لنا سليمان نا ثابت عن انس قال قال

قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت بالاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من جسد وليعذبه واذا لم يمنع العقل ورود الشرع بوجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم ههنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع الميت صوت من يعذب عنها وسماع الموتى قرع نعال المشيعين وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعاده اياه واجوبته لهما والنفخ في قبر من يفعل به ذلك وغير ذلك مما يعتقده ونحن معتقده ومعتمد عليه بالاعادة والمشي وبسط مستوفى شرح هذا في كتاب الصلوة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم انكروا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال صاحبنا هذا فاسد لان الالم والاحساس لا يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما تشاهد في العادة او اكلته السباع واحيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك كله فكذلك يعيد الحياة الى جزء منه او اجزاء والى اكلة السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره لم يتغير بطارق من حديد ولا غيره ب

قال كنا مع عمر بن الخطاب بالمدينة فرأينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس كل الناس يراه فجعلت أقول لعمر أما تراه فجعل لا يراه قال يقول لي عمر بصارك ولنا مستلق على فراشي ثم التفت إلينا فحدثنا عن أهل بدر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى إليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد كم الله ورسوله حقا فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا قال عمر يا رسول الله كيف يسمعون وكيف يجيبون وأنى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا ثم أمرهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر **حدثنا** يحيى بن يحيى وسفين بن حماد المعنى نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة **ح** وحدثنا محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقالوا في طوي من أطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن أنس **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى قال أبو بكر نا ابن عيينة عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيامة عذب فقلت ألم يقل الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب إنما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب **وحدثني** أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا نا حماد بن زيد نا أيوب بهذا الإسناد نحوه **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد القطان قال نا أبو يونس القشيري نا ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد يحاسب إلا هلك قلت يا رسول الله أليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر نا يحيى هو القطان عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك فذكر بمثل حديث أبي يونس **حدثنا** يحيى بن يحيى أنا يحيى بن زكريا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله **وحدثنا** عثمان بن أبي شيبة نا جرير **وحدثنا** أبو كريب نا أبو معاوية **ح** وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس وأبو معاوية كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** أبو داود سليمان بن معبد نا أبو النعمان عارم نا مهدي بن ميمون نا واصل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله **وحدثني** أبو بكر بن نافع نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد مثله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله ابن عمر أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم حدثنا

قوله حديد البصر بالحاء المهملة وفي بعض منه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله الى آخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأسمع لما أقول منهم في محتمل بدا لأنتم يا سمع لما أقول منهم قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال كل من دل على أهل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بأحياء أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يرد لهذا الكلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي يقتضيه أحاديث السلام على الموتى والله أعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا هكذا هو في جامة النسخ المعتمدة فكيف يسمعوا وأنى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الإيمان للملائكة حتى تونسوا وقوله جيفوا انتفخوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت بجاف واجاف أروح وانتن بمعنى قوله فسحبوا فألقوا في قليب وفي الرواية الأخرى في طوي من أطواء بدر القليب الطوي بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال أصحابنا وهذا السحب إلى القليب ليس للتعذيب بل لدفع رائحتهم المؤذية والله أعلم قال في إثبات الحساب قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب نبي نوقش يستقصى عليه قال القاضي وقد اعترض معترض بهذا الحديث فقال قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا وهو العرض على الله تعالى وقال تعالى إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم وقال تعالى وإن كل لما جميع لدينا محضرون وقال تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وغير ذلك من الآيات وقال صلى الله عليه وسلم لا بد أن يقف العبد بين يدي الله تعالى حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه وقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تستقبل وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة وقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء نطحتها وقال صلى الله عليه وسلم يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال أعملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيقال أعملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق بعمله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقوم مقاما إلا ارتج ما بين خافقيه ثم يستغفر الله إلا غفر له وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقوم مقاما يخاف فيه على نفسه إلا رحمه الله تعالى

حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق سفيان بيده حشرة قلت يا رسول الله افنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وذهير بن حرب قال ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن زينب بنت ابي سلمة وزاد وا في الاسناد عن سفيان فحدثني عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش وحدثني سويد بن سعيد نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمر أو جهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن خالد وسعيد بن ابي مريم قالا نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث يونس عن الزهري وفي اسناده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب تسعين وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وقال ابو جعفر هي بيداء المدينة وحدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد العزيز بن رفيع هذا الاسناد وفي حديثه قال فلقيت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال ابو جعفر كلا والله انها لبيداء المدينة وحدثنا هرون والناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بوسطهم وينادي اولهم اخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو انا زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك قال اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعيذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقال عبد الله بن صفوان ام والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث بن ابي ربيعة عن ام المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد المؤدب نا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم حدثنا

باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج وانه لا يفقه معناه الا العالم بالساعة

قوله في رواية ابن بشر بن ابي شيبة سعيد بن عمرو زهير وابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبنتان لاحد الشيخين عن بعض والاصل حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض خبره وما اجتماع اربعة صحابيات بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد عددتها في جزء ذهبت في هذا الشرح على نادر منها في صحيح مسلم وهي هذه هي بنت ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابي سفين ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الذي كانت عند قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفين بيده عشرة هكذا وقع في رواية سفين عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد سبعين او تسعين وما روايتا سفين هذين فمتفقتان في المعنى واما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد الاربعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم قرأ وعقد هذا بعد ذاك العقد قال ويكون المراد بالتقريب التحقيق التأكيد ويأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين المجبور بكسر الجيم قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث هو بفتح الخاء والباء وضم الجيم وبالفتح والضم قيل الخبث الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والفاجر انه المعاصي مطلقا وهلاكهم على العذاب المستأصل المشهور وقد يعفى عنهم فيصيبهم ما يصيب الصالحين في الدنيا ثم يصيرون الى رحمة الله تعالى وعبد الله بن صفوان هذا هو ابن امية بن خلف الجمحي القرشي المكي وامه فاختة بنت الوليد اخت خالد بن الوليد وكان صفوان قتل ابوه كافرا يوم بدر وشهد عبد الله بن صفوان فتح مكة وسكن الشام ومات بها في خلافة معاوية قيل مات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل بعدها وقيل قبلها وقوله في الرواية الثانية فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث هكذا هو في اصول بلادنا وكذا ذكره القاضي عياض وغيره وممن ذكره ابو عوانة في صحيحه وكذا ذكره البرقي في المستخرج على مسلم ثم قال البرقي في رواية ابي بكر بن ابي شيبة قالت قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة وقال في الحديث محفوظ عن ام سلمة وهو فيها محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي وممن ذكر ان ام سلمة توفيت في ايام يزيد بن معاوية ابو بكر بن ابي شيبة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض لساراة شجى بها وبيداء المدينة هي التي خسف بجيش السفياني اما الى جهة مكة قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصده وقوله صلى الله عليه وسلم منعة هي بفتح النون وكسرها اي ليس لهم من يمنعهم قوله ابن صياد هو عبد الرحمن بن صياد ويقال ابن صائد بن عمرو بن عتبة بن مغالة بالغين المعجمة وقيل بالعين المهملة وقيل بالقاف وقيل اسمه كنيته ابو يوسف وقيل ابو عمرو وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو صالح وقيل ابو سعيد وقيل غير ذلك وقد ذكرت الاختلاف في اسمه وكنيته في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقد ذكرت هناك ان الاصح انه عبد الرحمن وان كنيته ابو يوسف وان الاصح انه كان يهوديا ثم اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه احاديث ثم ارتد وصار مع اليهود وقيل انه لم يسلم قط بل كان يهوديا وقيل كان كافرا من الكهان وقيل انه الدجال وقيل غير ذلك والصحيح انه غيره وقد ذكرت الدلائل لذلك كله مبسوطة في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقوله صلى الله عليه وسلم خبأ لك خبيا هو بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبالهمز وهو اسم للشيء المخبوء وهو هنا سورة الدخان كما جاء مفسرا في الحديث الآخر وقوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك هو بالخاء المعجمة والسين المهملة والهمز اي اخسأ الله شيطانك فلن تتجاوز ما قدر لك من الشقاوة والخسة وقوله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه هو بضم الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وقوله صلى الله عليه وسلم وان لا يكنه فلا خير لك في قتله هذا يدل على ان ابن صياد لم يكن هو الدجال المسيح الذي هو شر الدجاجلة وقد ذكرت الدلائل لذلك مبسوطة في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقوله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه هو بضم الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وقوله صلى الله عليه وسلم وان لا يكنه فلا خير لك في قتله هذا يدل على ان ابن صياد لم يكن هو الدجال المسيح الذي هو شر الدجاجلة وقد ذكرت الدلائل لذلك مبسوطة في كتاب تهذيب الاسماء واللغات

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق اخبرنا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد بمثله حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد من الصلوة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله حدثني اسحاق بن منصور انا ابو داود الطيالسي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ حدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا حماد بن زيد نا عثمان الشحام قال انطلقت انا ومرقد السبخي الى مسلم بن ابي بكرة وهو في ارضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت اباك يحدث في الفتن حديثا قال فقال نعم سمعت ابا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى نا ابن ابي عدي كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد نحو حديث حماد بن زيد الى آخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء وليس كما بعده وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه وحدثناه احمد بن عبدة الضبي نا حماد عن ايوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وحدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من كتابه انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحو حديث ابي كامل عن حماد الى آخره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على اجرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا حدثنا

واما المجبور فهو المكره يقال اجبره فهو مجبور هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبره فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء ذكرها الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به السالك الطريق ومعهم قتلتهم ويهلكون هلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اي يعيشون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من تعرضهم ومجالسته البغاة وتخويفهم لمن يطلع ليلا تاليا يعتقد انه من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر هو الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه اطام وسمي شرف علوا وارتفاعا والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة وقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم يريد ان من تعاطى الاشتراف فيها كان اسرع الناس فيها غير من لم يتعاطه وقوله القاعد فيها خير من القائم فيها خير من الماشي فيها خير من الساعي اي ان من اشرف لها استشرفته ومن وجد منها ملجأ فليعذ به وفي رواية ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم اما الاشراف فروي على وجهين مشهورين احدهما بالفاء والثاني بالراء والثاني اشهر ومعناه بالراء ويدل عليه الاشراف للشيء وهو الانتصاب للتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقربه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفار على الهلاك منه اشفى المريض على الموت واشرف وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ اي حاصنا وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل بنفسه اي فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم الى آخره فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها لهارب منها ومن التسبب فيها شيء وان شرفا فمنتهاها ان يكون على حسب ما قال صلى الله عليه وسلم يعمد على سيفه فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليدل على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وبهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا على نسائه وحريمه فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وبهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد وقع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة وجماعة التابعين وجماعة علماء الاسلام يجب نصر المحق في القتال والقيام معه مقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي الاية وهذا هو الصحيح وتأول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على الطائفتين ظالمتين لانا وان قدرنا احدهما مبتدئا ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد وتعطل اهل البغي ويستولون والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار معناه ان كل واحد منهما يسعى في قتل صاحبه

حدثنا همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة **حدثنا** قتيبة بن سعيد ويعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل **وحدثنا** ابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بافطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا **وحدثني** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وهمام بن منبه وابن بشار قال اسحاق نا وقال الاخرون نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لي الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ابوب عن ابي قلابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا عثمان بن حكيم اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها **وحدثناه** ابن ابي عمر نا ابن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصاري اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب انا ابو ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار وهي كبار قال حذيفة فذهب اولئك كلهم غيري **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن علي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة فما منه شيء الا قد سالته الا اني لم اساله ما يخرج اهل المدينة من المدينة **وحدثنا** محمد بن مثنى نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** حجاج بن الشاعر جميعا عن ابي عاصم قال حجاج نا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثني ابو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا

وما يكون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحو ذلك وفي هذا دليل على ان المصيب في تلك الفتن التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم واحد وهو علي رضي الله عنه وقد سبق تاويلنا لهذا وبيانا ان المخطئ لا اثم عليه لاجتهاده وان له اجرا لحديث اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا الحديث ونحوه مما جاء من نظائره واحاديث الوعيد التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست داخلة في هذا الوعيد وذلك لان احسن احوالهم ان يكونوا مجتهدين متاولين ولم يقصدوا معصية ولا يحتمل ان يقال ان كل واحد منهم قصد المعصية بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه كان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في ذلك بالاجماع وقد نبه على ذلك الحديث وانه سبب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان طائفة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لما تاخروا عن مساعدته قوله لا يزالون يضربون بعضكم رقاب بعض هكذا هو في جميع النسخ بالضاد المعجمة والباء الموحدة وهو صحيح ومعناه يقتل بعضكم بعضا ويضرب رقاب بعضكم بعضا وفي بعض النسخ يرمون بعضكم رقاب بعض بالراء والميم وهو صحيح ايضا ومعناه يرمي بعضكم بعضا بالسيف ويجعل بعضهم رقاب بعض غرضا لسيفه قوله صلى الله عليه وسلم فيثلمون فيها اي في الفرقة الثالثة ثلمة اي كسرا وخللا وهو بالثاء المثلثة واللام والميم قوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء أبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال ابن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال قلت أنا قال إنك لجريء وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا أريد إنما أريد التي تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا أمير المؤمنين بينك وبينها بابا مغلقا قال أفيكسر الباب أم يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك أجدر أن لا يغلق أبدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا نا وكيع ح **وحدثنا** عثمان بن أبي شيبة نا جرير ح **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم نا عيسى بن يونس ح **وحدثنا** ابن أبي عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث أبي معاوية وفي حديث عيسى عن الأعمش عن شقيق قال إني سمعت حذيفة يقول **وحدثنا** ابن أبي عمر نا سفيان عن جامع بن أبي راشد والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم **حدثنا** يحيى بن يحيى بن منصور ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فإذا رجل يبال فقلت لتبرأن اليوم هاهنا دما فقال ذاك إن الله شاء لا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله إنه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الحليس لك أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتهافتن في النار قلت ما هذا الغضب فيما قلت عليه وأساله فإذا الرجل حذيفة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو **وحدثني** أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الإسناد نحوه وزاد فقال أبي إن رأيته فلا تقربنه **حدثنا** أبو مسعود سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكوني عن عبد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا **حدثنا** سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا **حدثنا** أبو كامل فضيل بن حسين وأبو معن الرقاشي واللفظ لأبي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كنت واقعا مع أبي بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا قلت أجل قال أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال أبو كامل في حديثه قال وقعت أنا وأبي بن كعب في ظل أجم حسان **حدثنا** عبيد بن يعيش واسحاق بن إبراهيم واللفظ لعبيد قال نا يحيى بن آدم عن سليمان يعني ابن بلال عن خالد قال نا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه **حدثني** زهير بن حرب نا إسماعيل بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم

قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنه وذكر حديث الفتنة وقد سبق شرحه في أوائل كتاب الإيمان قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فإذا رجل عالس الجرعة بضم الجيم وفتح الراء وإسكانها الفتح الأشهر وأجودها وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج أهل الكوفة يلتقون أبا دلامة عليهم عثمان بن فروة وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولاه قوله فمن أمثل الجالسين بك أنت منذ اليوم تستغني خالفك وقع في جميع نسخ بلادنا المتعددة أخالفك بإثبات الجار والمجرور وهو صحيح قال القاضي رواية شيوخنا كافة بإسقاط الجار والمجرور قال وهي الصحيحة قال ولكن المسألة أظهر لإنكار الإيمان بنهيها قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب هو بفتح الياء والمثناة تحت وكسر السين أي ينكشف لذهاب الماء قوله في الحديث الآخر جمل جمان هو بضم الجيم وتخفيف الميم وهو نبت معروف طيب الرائحة وقد يكون الجمان اللؤلؤ وقد يكون الجمان الإعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لأنها مطية الشوق للأشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم الضمير فيها عائد إلى الأرض المعروفة قال القاضي وقد جاء في الحديث الآخر منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم قال القاضي وهذا الأخير هو الصحيح لأن العراق لا يمنع درهمها وقفيزها وإنما يمنع خراجها وهو كيل معروف للعراق والقفيز مكيال معروف للعراق والإردب مكيال معروف لمصر قال الأزهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس مكاييل والمد رطل وثلث بالعراقي وقيل هو مكيال معروف لأهل الشام قال أهل العلم تسع خمسة عشر مكوكا وذلك أربعة وعشرون صاعا فمكيال مصر على هذا القول ستة وثلاثون صاعا وأما الإردب فمكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري وأخبرني من رآه وغيره بالحجاز أن الإردب أربعة أقوال من شهور الأشياء جربها الإسلاميون فوجدها قدر واحد وثمانين رطلا بالعراقي وهو الاشهر ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فأمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركوه لانطلق حتى يذوب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته قال القاضي قد تقدم أن الأعماق موضعان بالشام بقرب حلب قرية على رأس ميل من أنطاكية وقيل بينهما وبين حلب نحو من عشرين ميلا وقيل بينهما وبين حلب ثلاثة أميال وقيل بينهما وبين أنطاكية ثلاثة أميال وقيل غير ذلك وأما دابق فقرية بقرب حلب على طريق من يريد الشام على يسار الذاهب من حلب إلى الشام بينها وبين حلب أربعة فراسخ وقيل غير ذلك قال القاضي وقد ذكر في هذا الحديث أن المسلمين يقتتلون مع الروم ثلاث مرات فتهزم الثلثة الأولى ولا يتوب الله عليها ولا يفتن فيها وتقتل الثلثة الثانية وهم أفضل الشهداء عند الله وتفتتح الثلثة الثالثة فلا تفتن أبدا وتفتتح القسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم إذ جاءهم الشيطان فقال إن الدجال قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج وبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم فأمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركوه لانطلق حتى يذوب حتى يهلك ولكن الله يقتله بيده فيريهم دمه في حربته هذا هو الصواب قلت

فيقاتلكم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون
الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج
فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء
فلو تركوه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن
سعد حدثني يحيى بن عوس عن ابيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس
ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة
بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك حدثني حرملة بن يحيى
انا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة
والروم اكثر الناس قال فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال ما هذه الاحاديث التي تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المستورد
قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمرو لئن قلت ذلك انهم لاحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس
لمساكينهم ولضعفائهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر انا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله
ابن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا
ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعني قال نعم قال ويكون عند ذاكم القتال ردة
شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة
ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون
شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل
الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر
ميتا فيتعادون الا بكانوا ما ئة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح او اي ميراث يقاسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا
ببأس هو اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فينبعثون مما في ايديهم ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على
ظهر الارض يومئذ قال ابن ابي شيبة في روايته عن اسيد بن جابر وحدثني محمد بن عبيد الغبري انا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال
عن ابي قتادة عن يسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث نحوه وحديث ابن علية اتم واشبع وحدثنا شيبان
بن فروخ انا سليمان يعني ابن المغيرة انا حميد يعني ابن هلال عن ابي قتادة عن اسيد بن جابر قال كنا في بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملان قال

فهاجت ريح حمراء بالكوفة نحو حديث ابن علية حدثنا

قلت كلاهما صوابان لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا منهم اليوم بحمد الله الوف الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة ويسبون في المرة الواحدة
من الكفار الوفا ولله الحمد على ظهور الاسلام واعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فيفتحون ثلث لا يتوبون ابدا اي لا يلهمهم التوبة قوله صلى الله عليه وسلم فيفتحون قسطنطينية بضم القاف وسكون الطاء المهملة الاولى
وكسر النون بعدها طاء مهملة اخرى ثم ياء مثناة من تحت ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قوله حدثني موسى
بن علي بن رباح بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم والد بالضم لقب وكان يكره بالضم قوله حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه الى المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم
الساعة والروم اكثر الناس فذكر الحديث هذا مستدرك الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد قلت الحديث مرسل فالاستدراك على مسلم في هذا لا في ذكر الحديث مخدوش في الطريق الاول من رواية علي بن
رباح عن عمرو بيقين لتصرد بروايته عن عمرو متصلا وانما ذكر الثاني في متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصول وسبق ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا روى من جهة اخرى مسندا او متصلا اعتبر به وكان صحيحا
بهذا برواية الاتصال صحة بدايته الارسال ويكون صحيحين بحيث لو عارضها صحيح اخر من طريق واحد وتعذر الجمع قدمنا هما عليه لقوة في هذه الرواية وقد ابان مسلم عند مصيبة بكذا في معظم الاصول واجمعوا بالجيم وكذا نقله
القاضي عن رواية الجمهور في رواية بعضهم اسبر بالصاد قال القاضي الاول اولى لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى ما جاء في بعض النسخ اخبر بالخاء المعجمة وهو قريب معنا اخبر ثم اعلا جابا وخروج منها قوله
عن بعير بن عمرو بضم الباء وفتح السين المهملة في رواية شيبان بن فروخ عن سليم بضم السين وفتح اللام وتشديد الياء تصغير الاياد بن مسعود هو بكسر الباء وتخفيف الجيم المشددة تقصر الالف في
شانه وروايه ذكر الواو التي بعد الجيم قوله فيشترط المسلمون شرطة الموت الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش مقدم للقتال والمراد فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بشين ثم شين ساكنة ثم شناة فوق والثاني
فيشترط بشناة تحت ثم شين معجمة مفتوحة ثم شناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء قوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء اي يرجع قوله بهذا لهم بقية اهل الاسلام هو بفتح النون والهاء اي ينهض قوله فيجعل الله الدائرة عليهم
بفتح الالف اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدايرة بالالف وبعدها همزة وهو بمعنى الدبرة وقال الازهري الدائرة تهم الدولة تدور على الاعداء وقيل هي كالحادثة قوله حتى ان الطائر
ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا هو بالخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم والقاضي عن بعض رواتهم فما يحقرهم اي يحتقر اخرهم وقوله اذ سمعوا ببأس هو اكبر من ذلك هكذا هو في
نسخ بلادنا ببأس هو اكبر بباء موجدة في باس وفي اكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون ولكثرة المشاشة قالوا والصواب الاول والموجود رواية
ابي داود وسمعوا بامر اكبر من ذلك قوله لا نعيتا لونه اي تغيره وهي النعتة قوله في فضله وخفارة وخديعة قوله لعلكم تجدون معهم ان نباسيهم ومعناه مجدهم شجاعتهم سرا قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جريم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند أكمة فقاموا بين يديه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال قلت لي نفسي لعلهم يريدون أن يسلموا فقعدت بين يديه وبينهم قال ثم أقبلت بوجهي عليه فسألته لا يسألني عنها أحد أول مني قال ثم ضربت بيدي على فخذه قال ثم قلت له ما شاء الله أن أقول قال ثم رفعت رأسي فقلت أتعرفون الروم فقال نعم أما العرب فأنتم أعلم بها وأما العجم فنعرف منهم الأصفر والأبيض والأسود قال فقلت أتعرفون الروم فقال نعم أكثر الناس قال فقلت أتعرفون الدجال فقال نعم قال فقلت ما هو فقال الله أعلم بالكذاب قال فقلت أتعرفون الدجال فقال نعم يأتي الدجال من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم يصرف وجهه قبل المشرق فيخلص إليه المسلمون فيقتلونهم قتلة لم يقتلها شيء قط حتى إن الطير لتمر بجبالهم فما تخلفهم حتى تخر ميتة فيقول الله عز وجل إذا شئت من عبادي أخرجوا عباد لي بسلاح لم يسفك الدماء ولم يطأ الحرم فيقتلهم الله عز وجل

وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن يوسف كلهم عن يحيى القطان قال القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد في روايته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق الا ان الفتنة ههنا الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق

حدثنا ابن نمير نا اسحاق يعني ابن سليمان انا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق

حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى واحمد بن عمر الوكيعي واللفظ لابن ابان قالوا نا ابن فضيل عن ابيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من ههنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله عز وجل وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا وقال احمد بن عمر في روايته عن سالم لم يقل سمعت

حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة

حدثنا ابو كامل الجحدري وابو معن زيد بن يزيد الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم

وحدثنا محمد بن مثنى نا ابو بكر وهو الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضيل عن ابي اسماعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء

حدثنا ابن ابي عمر المكي نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا يدري المقتول على اي شيء قتل

وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى قالا نا محمد بن فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك الهرج القاتل والمقتول في النار وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسماعيل لم يذكر الاسلمي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد سمع ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

حدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكان صنما يعبد بها دوس في الجاهلية تبالة قال اهل اللغة هو بفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية كجفنة وجفنات والمراد تضطرب من الطواف حول ذي الخلصة اي يفعلون ذلك ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها واتيانها فمنشأه فوق منتوحة ثم باء موحدة مخففة وهي موضع بالتمر وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال هون على الحجاج من تبالة تلك بالطائف وذاك بخلصة بفتح الخاء واللام هذا هو المشهور حكى القاضي فيه في المشارق ثلثة اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء وكان اللام قالوا وهو بيت بضم بلاد دوس قوله صلى الله عليه وسلم ثم يعبث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان اي آخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة حديث لا يدري القاتل في اي شيء قتل وفي الرواية حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يقل الاسلمي كذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتاخير ومراده وفي رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان ظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يروي عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل فهذا يوضح التاويل الذي ذكرناه وقد اوضحنا الائمة بعده لا يله كما ذكرته قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان شيبان بن عبد العزيز يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي عن ابي حازم فقد اشتركا في احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اعلا عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية ابي اسمعيل الاسلمي الافي رواية ابن ابان خاصة عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة بهما تصغير ساقي الانسان رقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا والله اعلم قوله تعالى جعلنا آمنا اي ذا امن كقوله عيشة راضية وقيل سمي بذلك لان من دخله كان آمنا قال القاضي القول الاول اظهر لقوله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عوذ بن زيد عن ابن المغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه حدثني محمد بن حاتم بن بهدلة بن عبد الحميد ابو بكر السقي وعبد الحميد بن جعفر قال سمعت عبد الحكم بن منصور يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال سلم ثم اربعة اخوة شرابيك وعبيد الله وعبد ربه وعبد الحميد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا كمة ينتعلون الشعر وجوههم المجان المطرقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة تلبسون الشعر ويمشون في الشعر حدثنا ابو كريب نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر كان وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين حدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي قلنا من اين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت هنيئة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا قال قلت لابي نضرة والى الصلاة ايان ابن عمر بن عبد العزيز فتلا لا وحدثنا ابن مثنى نا عبد الوهاب نا سعيد يعني الجريري بهذا الاسناد نحوه حدثنا نضر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل ح وحدثنا علي بن حجر نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا ولا يعده عدا داود في رواية ابن حجر يحثي المال وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا بشر قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال احدثني من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق يحمل لبنة لبنة يمسح رأسه ويقول بؤس بن سمية تقتلك فئة باغية وحدثني محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهو ابن عبد الله قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا نا النضر بن شميل كلاهما عن شعبة عن ابي مسلمة بهذا الاسناد نحوه غير ان في حديث النضر قال احدثني من هو خير مني ابو قتادة وفي حديث خالد بن الحارث قال اراه يعني ابا قتادة وفي حديث خالد ويقول ويس او يابوس بن سمية وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قال عقبة نا وقال ابو بكر نا غندر نا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن سعيد بن ابي الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه هو بفتح الجيم وسكون الهاء وفي بعض النسخ بجيم بين وبعضها بجيمين وبعضها بجيم وطاء والتي بعد الالف الاولى هاء والمشهور قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقة اما المجان فمفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فبكاف الطاء وتخفيف الراء المفتوحة قبلها وفي رواية وفي بعض نسخ مسلم المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء وهو غلط والاول هو الصواب قال القاضي المطرقة التي الصق بطرفها طراقة فوق طاقة قال والوان معناه تشبيه وجوههم بالترس المطرقة قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الانف هو بالذال المعجمة والفاء المشددة وهو من جملة الصفات التي وصف بها العرب انفسها وهو قصر الانف وقيل ارتفاع قصبته مع انبطاط قليل في طرفه وقيل ارتفاع قصبته مع قصر وقيل الطافين بالحاء المهملة والفاء المشددة وهو تطامن الانف وانخفاض قصبته قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه يتخذون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد جاء في رواية اخرى حمر الوجوه وفي رواية اخرى صغار الاعين وهذه كلها صفات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجدت فيهم الآن وفي هذا الزمان لسان العامة المسلمين في هرسم وغيرهم يسمون الاعاجم الاتراك ويطلقون عليهم اسم الترك وهذا الذي لا يليق عن هو الاولى بهذا الاسم فيضاف الى آخره قد يتبين شرح قليل من هذا وباقيه يوشك ان يضم اليه قوله ثم سكت هنيئة سكت هنا ابو داود في جميع النسخ الا في نسخة ابن العبد فانه قال سكت هنيئا وهذا هو الصواب وذكر القاضي انهم رووه بخفض هنيئا وتنوينه على انه نعت لسكتة وسكتة وسكتتان بمعنى واحد وقيل سكتة بمعنى الطرق وقيل بمعنى عرض وقوله سنينا بتشديد الياء بلا همز قال القاضي رواه لنا الصدفي بالهمز وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا وفي رواية يحثو المال ولا يعده عدا قال اهل اللغة يقال حثيت احثو وحثوت احثي لغتان فصيحتان وقد جاء في القرآن في الحديث جاء بصدقات ثابتة على فعل الاولى بهذا الوزن بتاء التأنيث وهو الكثير الذي فيه الحث الذي فيه الحث على الخير والمراد بالخليفة هنا الخليفة يكون في آخر الزمان والمراد بالمال الاموال والغنائم والفتوحات مع شجاعة وقوله صلى الله عليه وسلم لابن سمية تقتلك فئة باغية وفي رواية ويح عمار تقتله الفئة الباغية الرواية الاولى هو الصواب بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء الشدة والمعنى بؤس ابن سمية شدة وهذه الرواية الثانية فيها تسهيل الهمزة وفتح الواو وكان المشاة وقع في رواية البخاري وهم كلمة ترحم وليس تصغير ابؤس اقل منها في ذلك قال النووي وهي حيث تقال لمن وقع في هلكة لا تليق بها فيرحم بها عليه ويرثى له وقيل المراد بويح ويس معنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح بابه كلمة ويل باب غلاب وقتال *

وحدثني اسحاق بن منصور انا يحيى المصعبي ابن عبد الواحد ثنا شعبة نا خالد الحذاء عن سعيد بن ابي الحسن والحسن عن احنف عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن احنف عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا زرعة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي قلنا من اين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت هنيهة ثم قال يوشك ان يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا قلت لابي زرعة لعله يعني عمر بن عبد العزيز قال لا ادري **وحدثني** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا زرعة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك من عاش منكم ان يرى رجلا يتبع اكناف الارض يلتمس نبيا فلا يجده فيموت هرما الا ان ذلك النبي من العرب ثم من قريش ثم من بني عمي هذا الحي من قريش قالوا فما تامرنا ان ادركنا ذلك قال ائتوا قريشا فلا تاتوها وادعوها فان اتوكم فاقتلوهم ثم قال ان الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا **وحدثني** محمد بن ابراهيم الديرقي ومحمد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد في معناه **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله **وحدثني** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح **وحدثني** ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد سفيان ومعنى حديثه **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ثم تكون مثل حديث ابي هريرة سواء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن عصابة من المسلمين او من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الابيض قال قتيبة من المسلمين ولم يشك **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي عوانة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق فاذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها قالوا الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون **وحدثني** محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني نا سليمان بن بلال نا ثور بن زيد الديلي في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد نا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن اليهود فتقتلهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله **وحدثناه** محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال تحدثه هذا يهودي وراءي **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ح وحدثني عمرو بن حمزة قال سمعت سالما يقول نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون انتم واليهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي وراءي تعال فاقتله **وحدثنا** حرملة نا يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ح وحدثني سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي وراءي فاقتله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر او الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال ابو بكر نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وزاد في حديث ابي الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **وحدثني** ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن شماك بهذا الاسناد مسلم قال سماك وسمعت اخي يقول قال جابر فاحذروهم

وقال سيبويه وقع كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة ووقع لمن وقع فيها والله اعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه منها ان عمارا رضي الله عنه قتيلا وانه تقتله مسلمون وانهم بغاة والبغاة الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغيتين وغيرها وكل ذلك قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة الخ هكذا في جميع النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين في صحيح مسلم قال وفي رواية الخلص من مسلم تقتل عمارا الفئة الباغية وفي رواية البخاري يا ويح عمار تقتله الفئة الباغية قال القاضي وهذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم قد هلك كسرى فلا كسرى بعده وقد هلك وقيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلمنا ان ملكهما في هذين الاقليمين هلك كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه قدرا الى الكلية من جميع الارض بحيث مزق ملكه كل ممزق وامحى بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل قاصيتها ثم غلبه على بلاده وما استقرت للمسلمين بلد كمصر والشام المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي رواية لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في الابيض اي الذي في قصره الابيض وقوله صلى الله عليه وسلم في المدينة التي بعضها في البر وبعضها في البحر يفزو اسحاق قال القاضي كذا هو في جميع اصول صحيح مسلم من بني اسحاق قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وهذا قد لا يراد العرب وجهة المدينة التي بالقسطنطينية قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس منها يكون قتل رجال اليهود قال الهروي اذا عظمت العوسجة سميت غرقدة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يعبث وجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله سيخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال وما فيه من الاصل وهو التمويه وقد قتل غير واحد ممن ادعى انه هو ولا خلق كثير ولا يخلو الاعصار عن امثالهم الله يخذلهم وكذلك يقتل بمن بقي منهم قائد

جدثنا زهير بن حرب واسحق بن منصور قال اسحاق انا وقال زهير نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن ابي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يبعث حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير
عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر اصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال للدجال نشهد انك رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابي كريب قال ابن نمير نا و
قال الاخران انا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمررنا بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
خبأت لك خبيئا فقال دخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه فان يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله حدثنا محمد بن مثنى نا سالم بن نوح عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو تشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله
وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا انا المعتمر قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقي نبي
الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد ومعه ابو بكر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حديث الجريري حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الاعلى
نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة فها انا ذا
ريد مكة قال ثم قال لي في آخر قوله اما والله اني لاعلم مولده واين هو قال فلبسني حدثنا

باب ذكر ابن صياد ويقال له ابن صائد وسمي بهذا في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في اهل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره والاكثرون على انه

دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال لا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وانما احتج هو بانه سلم ان الدجال كافر وبانه لا يولد له والد جال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن
صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين فقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد اني رسول الله مزحة وعواء انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني الآن اعرفه واعرف مولده واين هو الآن فانتفاخه حتى ملأ السكة
واما اظهاره الاسلام ومجيئه وذهابه واقلاعه عما كان عليه فليس ببعيد عنه فان غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا
الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم شهدوا فقال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا شك كان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل له انه دخل
مكة وكان في المدينة فقال وان دخل وروى ابو داود وفي سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من رواها بالمدينة وصلى عليه وقد روي سلم في هذه الاحاديث
ان جابرا رضي الله عنه حلف بالله على ان ابن صياد هو الدجال انه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان لا يشك
ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال ام لا وذهب من ذهب الى انه غيره الى حديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي
ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيحين ان خاله ابن صياد الدجال عبد العزى من قطن وليس هو بها قال كان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى
منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر مقبل ان صلى الله عليه وسلم كان لم يتوقف في امره ثم جاء البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وقد ثبت
انه غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر عن ابن عمر عن جابر رضي الله عنهم انا الدجال اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم معاناة على بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير واثق
بانه الدجال الذي اخبر عنه بل كان يجوز ان يكون غيره والثاني انه كان يرجو ان يسلم كما اسلم غيره من اليهود وحلفائهم وغرم الخطابي في معالم السنن بنحو الجواب الثاني قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يقتله لانه كان من اليهود وكتاب صلح بينه وبين اليهود وكان صلح على ان لا ينابذوا وتكون
على ان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما اخباه من الدخان فلانه كان يلقنه ويدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فاحب ان يتبين حقيقة حاله ونظير هذا احالة الصحابة
رضي الله عنهم على الكاهن ما يلقي الشيطان على لسانه ويلقيه الى اذنه فاستحسن بعضهم قول من استدل بالدخان لانه كان يلقنه ويدعيه من الكهانة وتعاطاه من الكلام في الغيب فاحب ان يتبين حقيقة حاله ونظير هذا احالة الصحابة
رضي الله عنهم على الكاهن ما يلقي الشيطان على لسانه ويلقيه الى اذنه فاستحسن بعضهم قول من استدل بالدخان لانه كان يلقنه ويدعيه من الكهانة وتعاطاه من الكلام في الغيب فاحب ان يتبين حقيقة حاله ونظير هذا احالة الصحابة
رضي الله عنهم على الكاهن ما يلقي الشيطان على لسانه ويلقيه الى اذنه فاستحسن بعضهم قول من استدل بالدخان لانه كان يلقنه ويدعيه من الكهانة وتعاطاه من الكلام في الغيب فاحب ان يتبين حقيقة حاله ونظير هذا احالة الصحابة
رضي الله عنهم على الكاهن ما يلقي الشيطان على لسانه ويلقيه الى اذنه فاستحسن بعضهم قول من استدل بالدخان لانه كان يلقنه ويدعيه من الكهانة وتعاطاه من الكلام في الغيب فاحب ان يتبين حقيقة حاله ونظير هذا احالة الصحابة
رضي الله عنهم على الكاهن ما يلقي الشيطان على لسانه ويلقيه الى اذنه فاستحسن بعضهم قول من استدل بالدخان لانه كان يلقنه ويدعيه من الكهانة وتعاطاه من الكلام في الغيب فاحب ان يتبين حقيقة حاله ونظير هذا احالة الصحابة
رضي الله عنهم على الكاهن ما يلقي الشيطان على لسانه ويلقيه الى اذنه فاستحسن بعضهم قول من استدل بالدخان لانه كان يلقنه ويدعيه من الكهانة وتعاطاه من الكلام في الغيب فاحب ان يتبين حقيقة حاله ونظير هذا احالة الصحابة
رضي الله عنهم على الكاهن ما يلقي الشيطان على لسانه ويلقيه الى اذنه فاستحسن بعضهم قول من استدل بالدخان لانه كان يلقنه ويدعيه من الكهانة وتعاطاه من الكلام في الغيب فاحب ان يتبين حقيقة حاله ونظير هذا احالة الصحابة

حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ قال سمعت أبي يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال لي ابن صائد فاخذ تني كمة ثم قمت حذرة أن يسلم علي فيرد علي كيد فقال أتشهد أني رسول الله فقال لي أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صائد أترى أكذب بالله ورسوله فقلت قال فخمصني ثم قال ماذا ترى قال قلت أرى صادقا ومصدوقا قال فقال لي ما ترى قال قلت أرى أمرك ملتبسا قال فقال إني قد خبأت لك خبيا قال قلت هو الدخ قال فقال لي اخسأ فلن تعدو قدرك قال قلت يا رسول الله ائذن لي أضرب عنقه قال فقال إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله قال وقال لي هل يأتيك إلا الصادق أو الكاذب قال قلت قد خلط علينا قال فقال إن لي أمرا قد خبأته لنفسي قال قلت هو الدخ قال فقال اخسأ فلن تعدو قدرك قال قلت يا رسول الله ائذن لي أضرب عنقه قال فقال إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله قال قلت فإني أراه يأتيه الخبر قال فقال قد رأيتني على أعواد بيتي فقال لي قم فاستتر فجاءت أمي بشيء فكرهته ثم قال لي قم فاستتر فجاءت أمي بشيء فكرهته ثم قال لي قم فاستتر فجاءت أمي بشيء فكرهته فقال لي قم فاستتر فجاءت أمي بشيء فكرهته فقال لي قم فاستتر فجاءت أمي بشيء فكرهته فق

حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن عبد الله نا ابي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن موسى بن سلمة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا قد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وحدثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر يراه كل كاتر او غير كاتب وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن يقيا قال في رواية كل مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما رأى العين ماء ابيض والآخر رأى العين نار تاجج فاما ادركن احدكم فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ راسه فيشرب منه فاذا ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفر غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكن قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن خشرم نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب فقال عقبة وانا قد سمعته تصديق لحذيفة حدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحاق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن سعيد بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فاما الذي يرون انه نار فماء بارد واما الذي يرون انه ماء بارد فمن ادرك ذلك منكم فليأت الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم به كما انذر به نوح قومه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي واللفظ له نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال

ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال

والعور في اللغة العيب يقال عين عوراء وعيب عوار وان احدهما طافئة بالهمز اي ضوئها والاخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليس باعور والدجال اعور فبيان لعلامة بنية تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدرك بها كل احد لقصور عقله او غيره ذلك من الدلائل القطعية لكون اكثر العوام لا يهتدي لها وانما قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال ك ف ر يقرأه كل مسلم وفي رواية يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله علامة من جملة العلامات الخارقة لكفره وكذبه وابطاله ويقيم الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب وعجمي اعمر ادنى شقاوة وفتنة ولا استبعاد في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال هي كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز اشارة الى سماته الحدث عليه حتى يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ومنهم من قال هي كناية عن كفره وفي رواية تهران وفي رواية ماء نار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى عباده بما يعلق الحق وتطويل الرجل ثم لفضحه وتبطيل امره عجزه قوله صلى الله عليه وسلم فامامن ادرك ذلك النهر الذي يراه ماء الكذا هو في اكثر النسخ اذ ركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا يدخل على الفعل الماضي قال القاضي لعله يذكر على تغيير لبعض الرواة وقوله يراه بفتح الراء وضمها قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا في طائفة النخل هو بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقره وقوله رفعه اي عظمه وفخمه من تحقيره وهوانه على الله تعالى حوره ودمنته قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك اي ان قتل احدا لا كذلك الرجل ثم يحييه عنه وانه يقتل بعد ذلك هو ويتبعه من تعظيمه وتعظيم فتنته والحيرة به هذه الامور الخارقة للعادة فاما نحن بني الاصفر فندرة فومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال كثر فيها تكلم فيه خفض بعد طول الكلام فاستراح ثم رفع ليبلغ صوته كما لا يخفى قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم كذا هو في جميع النسخ بلا واو اخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال وروياه بعضهم بحذف النون وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه بغير نون الاعتداد بما خالفه اخوف الى بالمتكلم معروفة بنون الوقاية وقد لا تستعمل الا بنون مع الافعال المتعدية وايجوز ان كان الاصل اتباعها ولكنه اصل متروك فتبعه عليه في قليل من كلامهم وانشد قبيحا منها الشدة الفرق فاما ومعنى اخوفني اي مما تخافه علي يسبب حسد الدجال فيه من خروجه في غيابة الضعفة ورداءة الموارد فيخيل لبعضهم ما ليس بحق فان اخاف افعل التفضيل التي يستوي فيها المذكر والمؤنث بمعنى المجرد فيجب ان يجيء بعده ان المصدرية كما جاء في الحديث الآخر وهذا اهون على الله من ذلك ويخيل ان يكون منها الخوف بمعنى الخيفة من الامر كما ادرجت فصل وعن معنى الحديث وغيره من نظائره التفضيل وتقدير غير الرجال اخوف عندي عليكم من غيري اي لشدة فتنته وعظيم ما اقتضاه ولو خوف ما اقتضاه على الامة لعلموه فاجتنبوه

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

فقال له الشاب قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فترجع سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شيء من اموالهم الحديث بتمامه فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع

معناه ان الاشياء التي اخافها على امتي اثنتان احداهما ان يخاف الائمة المضلون والثاني بان يكون اخوف من يخاف منهي خوف معناه غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعنى بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعره وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف عندكم ثم حذف المضاف الاول فحل الثاني في هذا الاخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط هو بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر ساعد للجعودة المحبوبة قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق كذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الباء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء اي غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حلة بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي حلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وفسره بانه بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا في الجمع بين الصحيحين ايضا بلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما قوله فعاث يمينا وعاث شمالا اي عين مرة وثالثة بعد اخرى فصل الخطاب والله اعلم قوله فيقال منه عاث يعيث وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء المثلثة وهو اسم فاعل وهو بمعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلثة طولت بهذا القدر المذكور في الحديث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي عياض هذا كله محكم لا يجوز عليه التأويل ولا التبديل ولا التغيير ولا التحويل ولا التخصيص ولا التأخير ولا التقديم ولا التحريف ولا التبديل ولا التعطيل ولا التشبيه ولا التكييف ولا التمثيل ولا التعليل ولا التحديد ولا التقييد ولا التقليد ولا التقريب ولا التبعيض ولا التجسيم ولا التصوير ولا التجزيء ولا التركيب

قال فيأتيه الذي كان أجود الناس أو من أجود الناس فيقول أخلف وراءك فانظر هل ترى شيئا فيقول ما جئت بشيء أنكرته ثم يأتيه الذي كان أجود الناس أو من أجود الناس فيقول أخلف وراءك فانظر هل ترى شيئا فيقول ما جئت بشيء أنكرته ثم يأتيه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي حيان عن ابي زرعة عن صدالله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى وايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد يعني سليمان عن ابي حيان عن ابي زرعة قال جلس الحرث بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المنابر فسمعوه وهو يحدث عن الآيات اولها طلوع الشمس من مغربها فقال صدق الله وكذب ابو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الآيات خروجا فذكر مثل حديث ابي معاوية وزاد ونسي الثالثة وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله وحدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله وحدثنا ابو الربيع الزهراني نا ابو عوانة عن ابي حيان عن ابي زرعة قال تذاكرنا عند عبد الله بن عمرو فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر

وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وزنجويه بن الشاكر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ذكوان عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن شراحيل الشعبي شعب همدان ان انسا قال لفاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال لحدثني حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه الى احد غيره فقالت ان شئت لافعلن فقال لها اجل حدثيني فقالت تزوجت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امراة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل قال لا تفعلي ان لم شريك امراة كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او يكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر من بطن هو من قريش فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في الصف الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا

باب

قصة الجساسة هي بضم الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن قوله عن فاطمة بنت قيس قال نخت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش ليوسف فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن يعني ابن عوف لابن له قولها تايمت بمثناة فوق ثم تحتانية ثم ميم ثقيلة اي صارت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلماء قولها فاصيب بصيغة ما لم يسم فاعله اي قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم وتايمت بذلك انما تايمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جمع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عقب قتله فتايمت بالبين بحكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه بحكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب بالجهاد واصيب بماله او نحو ذلك هكذا تاولوه العلماء قالوا ان صح فضائله فانه ثبت بذلك قصة تميم الداري وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه قوله ام شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لوي واصهرها غزية وقيل غير ملة وقال آخرون بهما ثنتان قرشية وانصارية قوله ولكن اعتلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ وقوله ابن ام مكتوم يكتب بالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فيضاف الى ابنه عمرو الى امه ام مكتوم وصح نسبه الى جده كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه لعبيد بن عمير بن ابي محارب من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي هذا الكلام القاضي والصواب ان ما حاجت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها والمراد انه ابن عمها فجاز الكونه من قبيلها فالرواية صحيحة ولله الحمد قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثاني نعت لها الحال بقولها فلما تايمت خطبني عبد الرحمن الى آخر ما ذكرته ان شاء الله تعالى قوله في نقل المدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك فيكون معناه انتقلي الى ام شريك والى ابن ام مكتوم بعد انقضاء عدتك وخلصت جملتي على عجل بعد خبر تميم الداري حدثني انه ركب سفينة بهذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى هذه القصة وفي روايته الفاضل عن الفضول وروايته المشهور عن ابن عبد وفيه تحويل حزم الرحل قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفؤا الى جزيرة هو بالهمز اي جاءوا اليها قوله فجلسوا في اقرب السفينة هو بضم الراء وبهمزة صفة السفينة يكون مع الكبيرة كالبيضة لتصرف فيها كالسفينة لتصاد بها جواب لجمع الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وتشديد الباء وجاء هنا اقرب وهو جمع كثرة خلاف القياس وقيل المراد بالقرب السفينة اخرى يتبعها واقرب منها للنزول قوله وانه اليكم لشوق الشعر الاهلب غلظ الشعر كثيره قوله فانه سالكم عنكم لا شوقا شديدا الشوق اليه وقلقه الى

وهو حصنهم نعم ان شاء الله فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن بقية الاعين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال ما قاتله العرب قلنا نعم فكيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب واطاعوه قال قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني انا المسيح الدجال واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت فاطمة فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وايومي بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث الهجيمي ابو عثمان نا حميد نا سيار ابو الحكم نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فحدثتنا بطلاقها قال له رطب بن طاب وسفتا سويق سألت فسألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد فانت طلقت ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي قالت فنودي في الناس ان الصلاة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب فقال ان بني عم تميم الداري ركبوا في البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكانما انظر الى الذي صلى الله عليه وسلم وهو يحصوه تارة الى المنبر وقال هذه طيبة يعني المدينة **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وحمد بن عثمان النوفلي قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ضبيلان بن جرير يحدث عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط الى جزيرة فخرج اليها يلتمس الماء فلقي انسانا يجر شعره واقص الحديث وقال فيه ثم قال اما انه لو قد اذن لي في الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد ثم قال هذه طيبة وذلك الذي حدثتكم عني **حدثني** ابو بكر بن اسحاق نا يحيى بن بكير نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد على المنبر فقال ايها الناس حدثني تميم الداري انا ساس قومه كانوا في البحر في سفينة لهم فانكسرت بهم فركبوا على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى جزيرة في البحر وساق الحديث **حدثنا** علي بن حجر نا الوليد بن مسلم حدثني ابن عمرو يعني الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير انه قال فيأتي سبخة الجرف فيضربها ثلاث رجفات ويخرج اليه كل منافق ومنافقة **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم نا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله عن عمه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام شريك انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال في الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل **وحدثناه** محمد بن بشار وعبد بن حميد قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد **حدثني** زهير بن حرب نا محمد بن اسحاق الحضرمي نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ايوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر ثالث عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزون الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا اعلم بحديثه مني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال **وحدثني** محمد بن حاتم نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم ابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر الى عمران بن حصين بمثل حديث عبد العزيز بن مختار غير انه قال امر اكبر من الدجال حدثنا

قوله فزعنا اي خفنا قوله صادفنا البحر حين اغتلم اي هاج وجاوز حده المعتاد قال الكسائي الاغتلام ان تجاوز الانسان ما حده من الخير والماء قوله عين زغر هي بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام واما طبرية فهي المدينة ويقال لها ايضا طابة وسيق في كتاب الحج مشتقا منها مع باقي اسمائها قوله بيده السيف صلتا بفتح الصاد وضمها اي مسلولا قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو قال القاضي لفظة ما هو زائدة سلة بالكلام ليست بمحتاجة والمراد اثبات انه في جهات المشرق قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب سفتا سويق سألتم اضفنا بنوع من الحلو وقد سبق بيانه وسبق ان ثمر المدينة ماتيه وعشرون او حاسلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة فوق هو حمر شديد الحمرة وشبه الشعر قوله تابت بسفينة اي هلكت من الطرق قوله قصر ربع اقدامي اي نيف ان يناهز بضع ثلثه **باب** في بقية من احاديث الدجال قبل قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا كذا هو في جميع النسخ ببلادنا سبعون بين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال وفي رواية ابن ماهان سبعون الفا بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسر الباء والهاء قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال المراد اكبر فتنة واعظم شوكة قوله

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم قد ذكر الساعة في الرواية الاولى معطوفة بالواو والتي بعدها بالتنصيص وفي الثانية بالواو وقال هشام خاصة احدكم للموت وخويصته تصغير خاصة وقال قتادة عامة العامة البتة كذا ذكره عنهما حميد بن حميد قوله امية بن بسطام العيشي هو بالعين المهملة قال القاضي قال بعضهم صوابه العاشي بالالف منسوب الى بني عاشين بن تميم الذين ذكره حميد العيشي وابن مكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر الكتب الحديث العيشي لجده على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة قال علي بن حمزة هي لغة صحيحة جارت في الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء ومنهم من يفتحها وانكر بعضهم الصرف وذكر قوله عن زياد بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة كذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء

باب فضل العبادة في الهرج

قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي الهرج كثرة القتل والمراد بالهرج ههنا الفتنة واختلاط امور الناس بسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد

قرب الساعة قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وفي رواية كهاتين وقرن بينهما قال قتادة كفضل احدهما على الاخرى روينا قرب الساعة ودنوها امامها اي قبلها والراد بينهما شيء كما بين الاصبعين في الطول مثل هذا او قريب للمجاورة قوله سألوه عن الساعة متى هي نظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا فلعله لم يدرك الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يؤخر هذا الغلام فلعله لم يدرك الهرم حتى تقوم الساعة كلها بمعنى واحد وعلى معنى الاول والمراد بالحكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن او ذلك الخلق بطون قلت يحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يعيش الهرم ولا يبلغ ذلك بل يموت قبله او خرقه الرجل ليلتئم في حوضه هكذا بخط المصنف بضم الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها ليلتئم بزيادة ياء وفي بعضها ليلتئم ومعنى الجميع واحد وهو لغة يقال التأم والتئم وقوله صلى الله عليه وسلم بين الضخين تحرفوا فيه فقال بعضهم بين الضخين بالضاد المعجمة وبالخاء المعجمة وقال بعضهم بين الضخين بالضاد المعجمة وبالحاء المهملة وكلاهما تصحيف والصواب بين الضخين بالضاد المعجمة وبالخاء المعجمة وهما جبلان بالمدينة قوله بين الضخين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال ابيت قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت

قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم يبلى الا عجب الذنب منه يركب الخلق **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم **حدثني** محمد بن حاتم العنزي وابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفي عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث الثقفي فلو كان عتيقا كان هذا السبب به عيبا **حدثنا** هراب بن خالد نا همام قتادة عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا الهاكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالي مالي قال وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ح **وحدثنا** ابن مثنى نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث همام **حدثنا** سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي انما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله **حدثني** حرملة بن يحيى بن عبد الله انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لوي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء ابن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشئ من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم **حدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح ح **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومثل حديثه غير ان في حديث صالح كما الهتهم **حدثنا** عمرو بن سواد العامري انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح حدثه ان عبد الرحمن مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تفتتنون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض **حدثت** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا وقال يحيى انا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد سواء **حدثني** زهير بن حرب نا جرير ح **وحدثنا** ابو كريب نا ابو معاوية ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لهما نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معاوية عليكم ح حدثنا

مثقال حبة خردل من ايمان ادخله الجنة ومثقال حبة خردل من الجنة ادخله النار حتى لا يبقى فيها الا من حق عليه الخلود فيها من الكفار والمنافقين وهذا الذي ذكرناه من ان عجب الذنب هو العظم الذي في اسفل الصلب وهو رأس العصعص وقال العلماء هو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه فورد صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم ياكل التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فيض من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال العلماء ويحتمل ان جميع الاعضاء تبلى الا هذا العظم فانه لا يبلى بل يبقى على هيئته الى النفخة الثانية فاذا باب الخلق من هذا العظم الباقي كما منه ابتداء خلقهم الله تعالى من هذا العظم ابتداء وقد جاء هذا مصرحا في الحديث الآخر **كتاب الزهد** قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر معناه ان المومن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا بان حاله في الآخرة صار الى النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فما اعد الله له من ذلك مع ما يفوته من نعيم الدنيا مع ما هو صائر اليه من العذاب الدائم والشقاء الدائم والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا بان حاله صار الى النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات هكذا هو في جميع النسخ ببان حاله وفي بعضها ذهب وفي بعضها فاذا ذهب حاله وكلها صحيحة ومعناها واضح وقوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم وفي الرواية الاخرى ممن فضل عليكم في المال والخلق هذا حث على التواضع وقناعة المرء بما قسم الله تعالى له وارشاد الى التاسي بمن هو في امور الدنيا دونه وهذا اذا لم يكن في النظر الى من فوقه امر ديني بان يرى من فوقه يقصر في امر دين او يرى ما يمكنه فعله من الخير فيفعله هو ايضا فان النظر الى هذا مطلوب وبه جاء الحديث الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله اي تحتقروها وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم حدثنا

حدثنا شيبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابو طلحة حدثني عبيد الله بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن وماء يذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا وقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ لاسحاق قال عباس قال اسحاق انا ابو بكر الحنفي نا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتكارعون بالملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا المعتمر قال سمعت اسمعيل عن قيس عن سعد وحدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير نا ابي وابن بشر قالا نا اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا وحدثناه يحيى بن يحيى انا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشيء حدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان

معنى اجهد راحتك وتزود واتحفه قال ابن جبير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك وهو متعرض لان يعاند من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد يليق بذلك ان يقارنه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير قوله صلى الله عليه وسلم اراد الملكان ببتليهم وفي بعض النسخ يبتليهم بإسقاط احدى التاءين وهما لغتان فصيحتان والاسقاط اكثر في الاستعمال قوله صلى الله عليه وسلم فمسحه فذهب عنه قذره وفي بعض النسخ بسلبهم با

فان الدنيا قد أذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوي فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا ووالله ليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فائتزرت بنصفها وائتزر سعد بنصفها فما أصبح اليوم منا أحد الا اصبح أميرا على مصر من الامصار وانى أعوذ بالله ان أكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا وانا لم نكن نبتغي قط الا الآخرة سمعت حتى تكون آخر ما قبضها بيده ناوكيع وابن نمير وابو اسامة وابن ادريس قالوا ثنا هشام بن عروة ح وثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له انا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن سليط ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرا على البصرة فذكر نحو حديث شيبان

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قرحت اشداقنا حدثنا محمد بن ابي عمر ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك وسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك وسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى يا رب فيقول افظننت انك ملاقي قال فيقول لا فيقول اني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقول ها هنا اذا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك فيفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه

حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن فضيل عن الشعبي عن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني قال فيقول كفى بنفسك اليوم شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق باعماله قال ثم يخلى بينه وبين الكلام قال فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل حدثني زهير بن حرب نا محمد بن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع نا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية عمرو اللهم ارزق وحدثناه ابو سعيد الاشج نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال كفافا حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر في ثلاث ليال تباعا

قوله ان الدنيا قد أذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها اما اذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والصرم بضم الصاد الانقطاع والذهاب وقوله حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وتاء ممدودة اي سرعة الانقضاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب يبقى في اسفل الاناء وقوله يتصابها اي يشربها وقعر الشيء اسفله وذا لكظيظ المتلىء وقوله قرحت اشداقنا اي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي يأكلونه وحرارته قوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله بل نرى ربنا قد سبق شرح الرؤية واتعلق بها في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اي فل هو بضم الفاء وسكون اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة تعني فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك قوله تعالى واذرك ترأس وتربع اما ترأس فبضم التاء واسكان الراء وبعد الهمزة مفتوحة ومعناه ليس القوم كبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة كهذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بلا تاء تأخذ المرباع وكانت ملوكهم تأخذه لجاهليته وهو ربعها يقال ربع القوم اذا اخذ ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه تركنك تسترعي الاجياش الى محتهم وتغنم من قومهم اربع على نفسك ارفق بها ومعناه بالثناء عليك وقيل يأكل وقيل يلهو وقيل يعيش في سعة وقوله تعالى فاني انساك كما نسيتني اي امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي قوله فيقول اي هنا اذن في معناه فخذ هنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت شكرا وقوله صلى الله عليه وسلم فيقال لاركانه اي لجوارحه وقوله كنت اناضل اي ادافع واجادل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قيل كفاهم من غير اسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق قوله انها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله حدثنا ابو كريب انا وكيع عن مسعر عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز الا واحدهما تمر حدثنا عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم يذكر آل محمد وزاد ابو كريب في حديثه عن ابن نمير الا ان يأتينا اللحم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقينا حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ح وحدثني هارون بن سعيد قال نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين حدثنا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن المكي العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثناه سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن العطار حدثني منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه صفية عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر وحدثناه ابو كريب نا الاشجعي ح وحدثنا نصر بن علي نا ابو احمد كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد غير ان في حديثهما عن سفيان وما شبعنا من الاسودين حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده وقال ابن عباد والذي نفس ابي هريرة بيده ما اشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا حدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني ابو حازم قال رأيت ابا هريرة يشير باصبعيه مرارا يقول والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان ابن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه وقتيبة لم يذكر به حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الملائي نا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد في حديث زهير وما ترضون دون الوان التمر والزبد وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا يملأ به بطنه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرني حدثني ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال الستامن فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تأوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا له يا ابا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم حدثني

قوله ثنا عمرو الناقد ثنا عبدة بن سليمان ويحيى بن يمان ثنا هشام معنى هذا الكلام ان عمرو الناقد يروي هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام قوله شطر شعير في رف الرف بفتح الراء معروف والشطر ان معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال القاضي ابن ابي حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات واما الحديث الآخر كيلوا طعامكم تبارك لكم فيه فقالوا المراد ان يكيله عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه ليلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل قوله فما كان يعيشكم هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فما كان يقيتكم قولها حين شبع الناس من التمر والماء المراد حين شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الماء قوله ما يجد من الدقل هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردي قوله صلى الله عليه وسلم باربعين خريفا اي اربعين سنة

باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم فقوله قال لاصحاب الحجر اي قال في شأنهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب وهو ينزل الحجر ان سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذر ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتى خلفها حدثني الحكم بن موسى ابو صالح نا شعيب بن اسحاق انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل بالعجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت ترد منها الناقة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس ابن عياض حدثني عبيد الله بهذا الاسناد مثله غير انه قال فاستقوا من بئرها واعتجنوا به حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن نور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر حدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن نور بن زيد الديلي قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة وانا رمالك باصبعيه السبابة والوسطى حدثني هارون بن سعيد و احمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وفي رواية هارون بنى الله له بيتا في الجنة حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى كلاهما عن الضحاك قال ابن مثنى نا الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد بن جعفر نا ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله قال بكير احسبه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة حدثنا وحدثناه اسحاق بن ابراهيم نا ابو بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد غير ان في حديثهما ابتغى بذلك وجه الله بيتا في الجنة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن ابي سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة استوص حديقة فلان فمضى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شراجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول استق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وحدثناه احمد بن عبدة الضبي انا ابو داود نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا وهب بن كيسان بهذا الاسناد غير انه قال واجعل ثلثه في المساكين وابن السبيل حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم اخبرني روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وحدثنا

وهو اصنع للعذاب وشد الاسراع في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المرتفعة والخوف والبكاء لاعتبارهم وان يستعيذ بالله من ذلك قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها اي زجر الناقة فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام اي جاوز المساكن قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت ترد منها الناقة وفي رواية فاستقوا من آبارها الا بئرا فيها سكان الباء وبعدها همزة جمع بير كعبل واحمال وبئر تجمع على قلة وفي الرواية الثانية بئرا بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفي هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال مياه بيار الحجر الا بيار التي تحتها ومنها ان عجين ما لا يكاد يطيقه الدواب منها انه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الادمي من اكله ومنها اجانبة ابار الظالمين والبكاء بابار الصالحين

باب

فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله المراد بالساعي الكاسب لها العامل لمونتها والارملة من لا زوج لها سواء كانت متزوجة لها او قيل هي التي فارق زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد ومنه قولهم للزوج ثيال الرجل اذا فني زاده قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة كافل اليتيم القائم بامورهم من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك مما يفتقرون اليه سواء كان ذلك من مال اليتيم او من مال الكافل بشرط ان لا يتزوج الكافل اما اذا تزوج فلا يستحق شيئا من مال اليتيم الا ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا

باب

فضل بناء المساجد قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة يحتمل ان المراد مثله في القدر والمساحة ولكنه لا نقص منه بمراتب كثيرة ويحتمل مثله في اصل البيت وان كان اكبر مساحة وامتر

باب

فضل الانفاق على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين قوله اسق حديقة فلان المحديقة البقعة من النخيل والعنب تحاط على الارض قوله صلى الله عليه وسلم فمضى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شراجة من تلك الشراج سميت بذلك لتخيير الماء وتفريقه ومنه سمي عنق الفرس شرجا واذا شرجه فتح الحار في ارض صلبة حجارة سود واشراجة فتح الشين المعجمة وبالجيم وهي مسايل الماء في الحرار وفي الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل كل الانسان من كسبه والانفاق

باب

تحريم الرياء قوله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشركته ومعناه انا غني عن المشاركة وغيري ما من عمل شيئا لي ولغيري لم اقبل بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ولا يأثم به

To: www.al-mostafa.com

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني ابي عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البكائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن راءا راءا الله به وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العلقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الملائي نا سفيان بهذا الاسناد ولم يزد ولم اسمع احدا غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي انا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد اظنه قال ابن الحارث بن ابي موسى قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث الثوري وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان انا الصدوق الامين الوليد بن حرب بهذا الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة يزلق بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وحدثنا محمد بن ابي عمر المكي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن النضر واللفظ لابي بكر قال يحيى واسحاق انا وقال الاخرون نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد قال قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون على امير انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال كنا عند اسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث بمثله حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وحميد بن مسعدة قال حميد حدثني وقال الاثنان نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من الاجهار حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن راءا راءا الله به قال العلماء معناه من راءا لعمله سمعه الناس ليكرموه ويعظموه ونحو ذلك وقيل اظهر عمله الصالح ليمدح به وقيل معناه من سمع بعيوب اخيه المسلم فاظهرها سمع الله عيوبه وفضحه وقيل سمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك خلة منه قوله سمعت جندبا العلقي هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقة لطن من بجيلة سبق بيانه في كتاب الصلوة

باب

حفظ اللسان قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار معناه لا يتدبر ويتأمل فيها ونحو ذلك في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة يحكيها او يسمعها او يعتقد الاباحة فيها او الكلمة يقذف او معناه وكالكلمة التي تترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وينبغي لمن اراد التكلم بكلمة او كلام ان يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم والا امسك

باب

الصفة التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر هكذا هو في جميع النسخ الا اخبركم وفي بعض النسخ الا اسمعكم وفي بعضها اسمعكم وكلها بمعنى تقولون اني لا اكذب الا وانتم تسمعون قوله فاقحم امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يعني المجاهرة بالانكار على الامراء كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم وعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليقلعوا عنه وهذا كله اذا لم يكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق قوله صلى الله عليه وسلم فيفتات بطنه هو بالتاء المثناة قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعي واحدها قتبية وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والامعاء وهي الاقتاب واحدها قصيب والاندلاق خروج الشيء من مكانه

باب

النهي عن سب الاموات بغير موجب قوله لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة وقوله الا المجاهرين سمي الذين جاهروا معاصيهم واظهروها وكشفوا ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر جاهروا ما قوله وان من الاجهار فكذا هو في جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان فيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من جهروا والثاني من اجهروا قول مسلم وقال زهير ان من الجهار هكذا هو في الجهار قيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الجهار لغة في الاجهار الذي هو المختار والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا الجهر اذا اتى به كذا وكره الجوهري وغيره

باب

تشميت العاطس وكراهة التثاؤب يقال شمت بالشين المعجمة والمهملة يقال بالمعجمة اكثر وبالمهملة اشهر قال المعجمة الدعاء بالخير والبركة من الشمت وهو السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان هذا في كتاب السلام ومواضع اخر وسمي الله تشميتا لانه يدعو له بالهداية والتثاؤب بالهمز وقد جاء بغير همز قال جماعة من العلماء كره الشافعي في صحابه في آخرين انه سنة وقد جاء في الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا عطس فحمد الله تعالى فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه هذا يدل على ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يشمت وهذا هو الصحيح وبه قال جماعة من العلماء وقيل يشمت وان لم يحمد الله وقيل يشمت ثلاثا فان لم يحمد الله بعد الثالثة لم يشمت وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث عطسات وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع عطسات وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس عطسات وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست عطسات وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع عطسات وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان عطسات وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع عطسات وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات عشر عطسات وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات احدى عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اثنتي عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات عشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات احدى وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اثنتين وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات احدى وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اثنتين وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات احدى واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اثنتين واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات احدى وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اثنتين وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات احدى وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اثنتين وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات احدى وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اثنتين وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات احدى وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اثنتين وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات احدى وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اثنتين وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاث وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات اربع وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات خمس وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ست وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات سبع وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثمان وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات تسع وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وواحدة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وعشر عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واحدى عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتي عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واحدى وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتين وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واحدى وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتين وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واحدى واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتين واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واحدى وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتين وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واحدى وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتين وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واحدى وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتين وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واحدى وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتين وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واحدى وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واثنتين وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثلاث وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة واربع وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وخمس وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وست وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وسبع وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وثمان وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائة وتسع وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وواحدة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وعشر عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واحدى عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتي عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واحدى وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتين وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واحدى وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتين وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع وثلاثين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واحدى واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتين واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع واربعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واحدى وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتين وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع وخمسين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واحدى وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتين وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع وستين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واحدى وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتين وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع وسبعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واحدى وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتين وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع وثمانين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واحدى وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واثنتين وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثلاث وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين واربع وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وخمس وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وست وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وسبع وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وثمان وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات مائتين وتسع وتسعين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وواحدة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة واثنتين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وثلاث عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة واربع عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وخمس عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وست عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وسبع عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وثمان عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وتسع عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وعشر عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة واحدى عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة واثنتي عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وثلاث عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة واربع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وخمس عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وست عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وسبع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وثمان عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وتسع عشرة عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة واحدى وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة واثنتين وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وثلاث وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة واربع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وخمس وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وست وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وسبع وعشرين عطسة وقيل يشمت ما لم يتخلل بين العطسات ثلاثمائة وث

حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ح وحدثنا عبد الرحمن بن بكر ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان كلاهما عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي روّاد نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا بهز قالا نا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية ح وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث مالك بن انس غير ان في حديث ابن نمير ليس في حديثهما فقال رجل من اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ابي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا شبابة بن سوار نا ليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار حدثنا ابو الربيع الزهراني نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما رآى الرجل كآبة وقع في قلبه شيء من قوله فقال يا رسول الله اين كان ابوك قال حيث مر بقبر كافر فقف عليه او قال بكثيب احمر فقف عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا ابو كريب نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا ابو كريب نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

باب

النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ذكر سلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف وعلى من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ معتقده ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة قبل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشط الخير والازدياد منه او الاقتداء به كما سنجيبا والله اعلم قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع على عاقبته احدا ولا ضمير ولا ان ذلك معين بعينه فلعل الوجه والظاهر المقتضي لذلك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك في رواية قطعتم ظهر الرجل معناه الكثير وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو احد انواع الهلاك فيها كما في الهلاك لكن هذا المدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا بما يستتبعه عليها حال الاعجاب وقوله ويلك يطلق في المدح حتى بكسر السين والاظهر انها جارية على حقيقتها في الدعاء بالهلاك وقوله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه وافقه طائفة منهم كانوا يحثون التراب في وجوه المداحين وقال آخرون معناه عندهم فلا تطروهم شيئا لا تبالغوا في مدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا الاشجعي عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن سفيان الثوري كذا هو في نسخ بلادنا ابن عبد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي وقع في كتاب شيخنا ابن عبد الرحمن بكسر العين وهو الاصل الصحيح وهو الذي ذكره البخاري في تاريخه وكذا كتبته في الحديث وكذا كتابة العلم قوله ان ابا بكرة رضي الله عنه تكلم بهذا الحديث وهو قوله ويلك قطعت عنق صاحبك سمعه منه بلا واسطة وقوله بعد ذلك سمعته منه مرارا يحتمل انه سمعه منه مرارا في المجلس الواحد ويحتمل انه سمعه منه في مجالس متعددة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال القاضي كان بين الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم كرهها كثيرون منهم واجازها آخرون منهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف الاتكال على الكتابة اذا اكتبت وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض و السنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصيب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه الى البحرين وحديث

الرواية المشهورة لا يلدغ برفع العين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر عن حال المؤمن المدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يغفل لذلك وقيل المراد انما المخادع في امور الاخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يوتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر اباعزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فخرج وجمع ثم رجع الى التحريش والهجاء فاسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن نال الضرر من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية ◆◆◆

باب

النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ذكر سلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف وعلى من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ معتقده ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة قبل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشط الخير والازدياد منه او الاقتداء به كما سنجيبا والله اعلم قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع على عاقبته احدا ولا ضمير ولا ان ذلك معين بعينه فلعل الوجه والظاهر المقتضي لذلك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك في رواية قطعتم ظهر الرجل معناه الكثير وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو احد انواع الهلاك فيها كما في الهلاك لكن هذا المدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا بما يستتبعه عليها حال الاعجاب وقوله ويلك يطلق في المدح حتى بكسر السين والاظهر انها جارية على حقيقتها في الدعاء بالهلاك وقوله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه وافقه طائفة منهم كانوا يحثون التراب في وجوه المداحين وقال آخرون معناه عندهم فلا تطروهم شيئا لا تبالغوا في مدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا الاشجعي عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن سفيان الثوري كذا هو في نسخ بلادنا ابن عبد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي وقع في كتاب شيخنا ابن عبد الرحمن بكسر العين وهو الاصل الصحيح وهو الذي ذكره البخاري في تاريخه وكذا كتبته في الحديث وكذا كتابة العلم قوله ان ابا بكرة رضي الله عنه تكلم بهذا الحديث وهو قوله ويلك قطعت عنق صاحبك سمعه منه بلا واسطة وقوله بعد ذلك سمعته منه مرارا يحتمل انه سمعه منه مرارا في المجلس الواحد ويحتمل انه سمعه منه في مجالس متعددة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال القاضي كان بين الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم كرهها كثيرون منهم واجازها آخرون منهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف الاتكال على الكتابة اذا اكتبت وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض و السنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصيب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه الى البحرين وحذف

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما اري وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال لك رد عليك بصرك غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة ففرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرتك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد امن الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث السياق لهرون قالا انا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف على ابي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال

وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب الحديث وغيره فلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاط القرآن فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة والله اعلم واما حديث من كذب علي متعمدا فمن النار فسبق شرحه في اول الكتاب والله اعلم

قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام

هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره من المرء والاكراه الذي خلق عمى والمئشار هو الذي يرى به الخشب ويجوز تخفيف الجذع بالجيم والذال المنقوطة بواحدة وبالمهملة والنون وبالعينين المهملتين بينهما قريبا وذروة الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة شديدة وقد حكى القاضي عن بعضهم انه رواه فرجف بالزاي والحاء وهو بمعنى المؤلف لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة لبعد محاولة غلاما كفيرا لهذا الكفار بسهم السفينة اي فغلبت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس قبضتها عند الرمي فوق نزل بك حذرك اي ما كنت تحذره وتحاذره لا ضد هو نفس المتكلم في الارض وجمعه اخاديد والسكك الطرق وافواهها ابوابها فقوذ من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها كذا هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة وقال القاضي اتفاق النسخ على هذا وقع في بعض النسخ بلا نا فاحموه بالتاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها من قولهم احميت الحديدة وغيرها اذا اوقدت النار عليها حتى تحمى قوله تقاعست اي توقفت وابطأت ومنعها وكرهت الدخول في النار والله اعلم

باب

حديث صهيب الطويل وقصة ابي اليسر قوله عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة هو بجاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء وهو بفتح الياء المثناة تحت وتسكين الهاء وآخره كاف ابن عمر وشهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من مات ممن شهد بدرا من اهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين قوله ضمامة صحيفة هي بكسر الضاد المعجمة اي رزمة بضم بعضها الى بعض كذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد وقال بالمعلى هي لغة ولا بعد عندي صحة ما جاءت به الرواية سماعا فواجب استعارة بجاحة الكتب وقد قال فيه الشيخ هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة في الاضمامة والمشهور في اللغة الاضمامة بالالف قوله وعلى الى اليسر بردة ومعافري قيل كان مريضا فلهذا كان معه الاحرام جمع البرد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يحمل الجزيرة بن يعفر فيقال معافري قيل نسبة الى بلد اسمه معافر قيل نسبة الى رجل اسمه

الله صلى الله عليه وسلم حتى

حتى اذا كانوا بعسفان بضم العين وبالسين المهملة وبالفاء وبالنون ماء من مياه العرب قال وسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمد الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا في الحوض حتى امتلأ وسعينا به ثم مددناه ثم نزعنا فيه حتى نهلت الابل وعللت وكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اناذنان بقلنا نعم يا رسول الله فاشرع فشربت فشربت ثم عدل بها فانا خها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وكانت على بردة ذهبت ان اتجلل بين طرفيها فتبلغ لي وكانت لها اذناب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم اقتعدت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني ولنا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيننا يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيك واذا كان حقيفا فاشدد على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت اشداقنا فاقسم احدنا يوما فانطلقنا به نشهده انه لم يعطها قال فاعطيها فقام فاخذ شرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته بداداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيأ يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف بينهما لأم

قوله شاشك اسد هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قال وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منها شاسات بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شاشة قال الجوهري وسئلت بالحاء المهملة عن عرته وقلت له تشوشو بضم التاء والشين المعجمة وبعدها نون وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمقارفة البعير الذي لعنه صاحبه قوله حتى اذا كان عشية هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكسيرها وكان صلها عشية فابدلوا من احد اليائين شينا قوله صلى الله عليه وسلم فيمد الحوض اي لبئه ويصلحه قوله فنزعنا في الحوض حتى امتلأ اي اخذنا وجذنا والنهل بفتح النون والهاء الشرب الاول والعلل الشرب الثاني والكظامة الخشبة المجوفة التي يجري فيها الماء وسبق بيانها مرات قوله حتى انهلت وعللت هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية السمرقندي صفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم وعندنا ايضا ملأ قوله صلى الله عليه وسلم اناذنان قلنا نعم هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الاداب الشرعية وحسن الورع والاحتياط والاستيذان في مثل هذا وان كان يعلم انها راضية وقد ارصد اذا كان صلى الله عليه وسلم ثم لعن بعده قوله فاشرع ناقتك فشرعت اي سلت راسها في الماء لتشرب يقال شنقتها وشنقتها اي كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب راسها قافة اثر قوله فشخبت بضاد وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والضاد ههنا اصلية يقال شخب يشخب اذا فرج بين رجليه للبول وشخب بتشديد الشين اشد من شخب بالتخفيف قاله الازهري وغيره وهذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من اهل اللغة وغريب وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بتشديد الجيم وتكون الضاد زائدة للعطف وفسره الحميدي وغريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شجر المفازة اذا قطعتها بالسير قال القاضي وقع في رواية العذري فشجت بالشين المثلثة والجيم قال والاصح في هذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت وهذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي ذكره الحميدي الصحيح قوله فضج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه فيه دليل على جواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل وغيرها من البهيمة وان الطهارة به لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا اذا تغير قوله لها ذاذ بالذال المعجمة والطاء المهملة اي ذبها تذبذب صاحبها اذا شمل اي تحرك واضطرب قوله فكففتها بتخفيف الكاف وتشديدها اي ضممت عليها اي امسكت عليها لبنها وخبثته عليها لئلا يسقط قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ آخره هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلوة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره خولف ومنها ان الماموم ين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبي قوله يرمقني اي ينظر الي نظر متتابعا قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك يعني بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد ههنا ان يشد السرة وفيه جواز الصلوة في ثوب له حدود انه اذا شد الميزر وصلى فيه هو سائر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته يرى من اسفله لو لم يشد وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وان كان يسترط على قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمه وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته قوله كنا نختبط بقسينا القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر لتتحات ورقها فنأكله وقرحت اشداقنا اي جرحت من خشونة الورق وحدتها قوله فاقسم احدهم يا ليتها لنا فشهدنا له لم نعطها فاغضبها اي تهم احلف وقوله اخطئها اي فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام وسها فلم يعط تمرة وظن انه اعطاه فغضب لذلك وشهد انه لم يعطها فاعطاه بعد الشهادة ومعنى شططنه نرضه ونقسمه من شدة الضعف والجهد قال القاضي لا شبهة عندي ان معناه لم نشهد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وجواز الشهادة على النفي في الحضر الذي يحاط به قوله نزلنا واديا فيح هو بالفاء اي واسعا بشاطئ الوادي جانبه قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش هو بالخاء والشين المعجمتين هو الذي جعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا ليشد فيه حبل الذلل ونقاد وقد تقدم بيانه فاذا اشتد عليه الم انقاد سهلا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى اذا كان بالمنصف عليه بينهما لام بينهما اما المنصف بفتح الميم والصاد وبرفع السافة ومن صرح بفتحها الجوهري وآخرون وقوله

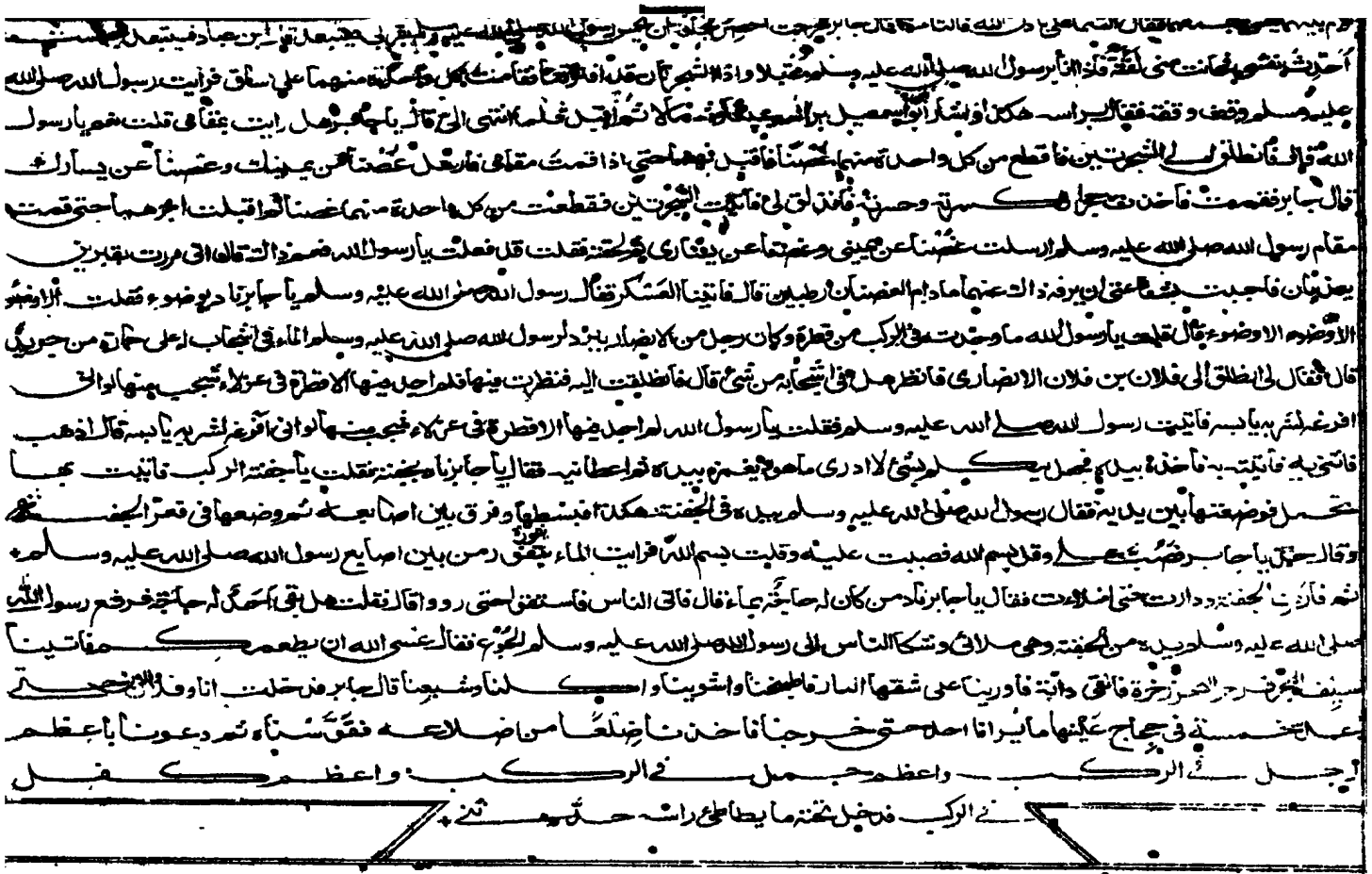

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله اعلم فقال جابر فرجعت احضر بجابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقرب حتى بعد قول جابر بن حباد فيتبعل قول جابر بن حباد فيتبعل
أحدثك شيئا فحانت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا فاشار ابو اسمعيل برأسه يمينا وشمالا ثم اقبل على حتى انتهى الي فاذا بجابر هل رابت شيئا فقلت نعم يا رسول
الله فانا فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل فهما حتى اذا قمت مقامي فاقطع غصنا من يمينك وعشيا عن يسارك
قال جابر فقمت فاخذت قدوما كسرتة وحسرة فانطلق الي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا فاقبلت اجرهما حتى قمت
مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فسمعته يقول انا انى مررت بقبرين
يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه ذلك عنهما ما دام الغصنان رطبين قال فاتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت الا وضوء
الا وضوء الا وضوء قال فقلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اتجاب له على حمار من جريد
قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في اتجابه من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء اتجيب منها او الق
افرغ لشريه يا بسه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم اجد فيها الا قطرة في عزلاء اتجيب فقلت او اني افرغ لشريه يا بسه قال اذهب
فاتني به فاتيته به فاخذه بيده ثم فعل بكل شيء لا ادري ما هو ويغمز بيده ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها
تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة ثم
وقال خذ يا جابر فصب علي وقال بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم فار في الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر نادِ من كان له حاجة بماء فال فاتى الناس فاستقى حتى رووا قال فقلت هل بقي احد له حاجة فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه من الجفنة وهي ملاى وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا
سيف البحر فرحر البحر فاتى دابة فاوردنا على شفتها النار فاطفأناها واشوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فمن حملت انا واصحابي حتى
عاد خمسمائة في جماج عيونها ما يرانا احد حتى خرجنا فاخذ ناضلعا من اضلاعه فقوّس شيئا ثم دعونا باعظم
رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل
في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه حتى مر تحته

تقدم ... في الجزء المقصورة والمد ودونها صحيح اي جمع سبيها وقع في بعض النسخ الام بالالف من غير همزة قال القاضي وغيره وهو تصحيف قوله فخرجت احضر بضم الهمزة واسكان الحاء
وكسر الضاد المعجمة وبعدها واو اسمي سياتي بيانه قوله فحانت مني لفتة اللفتة البطرة الى جانب ومنه في لغة البطرة بالام والمشهور بالنون وهما بمعنى فاحببت والحال
الوقت اي وقعت والتفتت وكانت فقوله واشار ابو اسماعيل وفي بعض النسخ ابن اسماعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسمعيل وكنيته ابو اسماعيل قوله فاخذت حجرا بكسر الحاء وحسرة فاتيت
شجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا قوله فحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة اي جذبته وبحثت عنه الجمع جذبته بحيث صار مما يمكن قطعي الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق
بالذال المعجمة اي سار حادا قال الهروي ومن تابعه المتميري في حسرته حائد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان الشجرة اي فترته بالجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه
وقال سياق الكلام يابى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال فحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الجر لا الحسن والصواب انه من الجر وبه قال الخطابي
واصل الحسر تغيير البشرة بالشمس المهملة كذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي جميع كتب الغريب وادعى القاضي رواية عن جميع شيوخهم لهذا
الحرف بالنون المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يرد منها اي يخف قوله وكان رجل من الانصار يبرد للرسول صلى الله عليه وسلم
في اتجاب له على حمار من جريد اما الاتجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق وبلى وصار شنا يقال شنا جب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب يعتصب منه الماء ويتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانطويل في اتجابه من شيء واما قول المازري وغيره ان المراد بالاتجاب هنا الاحواد التي
تعلق عليها القربة فغلط لقوله يرد منها على حمار من جريد والحمارة بفتح الحاء وتخفيف الميم هو البرادعي احواد تعلق عليها استيقنت الماء قال القاضي وقع لبعض الرواة محلد بحذف الهاء
وفي رواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ذكرنا قوله لم اجد فيها الا قطرة في عزلاء اتجيب منها او اني افرغ لشربه يا بسه قوله قطرة اي ليس اولا قطرة بفتح العين المهملة
وبكسرها لغتان والدوي ثم القربة وقوله شربه بضم الشين اي مشروبه قوله فلقد جيء بها فتلقيت في الشجب وهو السقاء او افرغته لسقيه يا بس منه ولم ينزل منه شيء قوله وفيه يده
بيده وفي بعض النسخ بيده اي بصيرته قوله صلى الله عليه وسلم ما يطاطئ راسه اي يا صاحب جفنة الركب فاتيت بها اي يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة للجياد ي
فناداه يا صاحب جفنة الركب التي يشبعهم احضرها اي ومن كان عنده جفنة يجيء بها والجفنة بفتح الجيم قوله فاتينا سيف البحر فحسرت حسرة فاتى رواية فاورينا على شفتها
النار بسيف البحر بكسر السين واسكان الشناة تحت وهو ساحله قد خربها بحار الجزائر اي هلكها موجه وابى ريحا او قد نا قوله فجاء فجاء حي فيها بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها الذي يتدبر بها قوله ثم دعونا
باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه بفتح الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجوهري والمراد بالكفل هنا الكساء الذي يحوى راكب البعير
على سنامه ليحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري وهذا اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من المهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت
البعير واكفلته اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه ثم كثر حتى قيل لكل راكب وكل مركوب كفل وقال القاضي وضبط بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح
الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح وروايه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات منظاهرات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم يصلي فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا عبد الله بن ادريس بن يزيد عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمر يا امير المؤمنين انكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عشية عرفة يوم جمعة وانا والله بعرفة وحدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال الآخران نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سال عائشة عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهري وزاد في آخره من اجل رغبتهم عنهن قلة مالها وجمالها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت انزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها ان تزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيشركه في ماله فيعضلها فلا يزوجها ولا يزوج بها غيره حدثنا ابوكريب نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الآية قالت هذه اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها ان تكون قد شركته في ماله حتى في العذق فيرغب يعني ان ينكحها ويكره ان ينكحها رجلا فيشركه في ماله فيعضلها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة في قول عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان ياكل منه وحدثناه ابوكريب نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في ولي اليتيم ان يطيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف وحدثناه

قوله في عرفة تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع وفي نسخة ابن ماجة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع وهي ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم جمعة لان ليلة جمع هي عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا اي وجعلناه عيدا لاهل الاسلام قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع اي اثنتين اثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا وليس في الجواز جمع اكثر من اربع قوله ان لا تقسطوا في صداقها اي لعدل قولها على سنتهن اي على عادتهن في مهور مثلهن في مهور مثلهن قال ضرمة بن ثعلبة المازني في تحذيف الماء والرابع اثباتها وقولها فيعضلها اي يمنعها التزوج قولها شركته في ماله حتى في العذق اي شاركته العذق بفتح العين وهو النخلة قوله تعالى في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انه يجوز للولي ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا وهو الصحيح عند الشافعي والجمهور وقالت طائفة لا يجوز له الاكل عن ابن عباس وزيد بن اسلم قالوا وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقيل لقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والصحيح الاول وهذا ان كان محتاجا ان يأكل منه بقدر حاجته فقط وقيل يلزمه رد بدله وهو باطل لان الصحابة لم يلزموا من اكل منهم شيئا بعد الغنى شيئا ولا نقل عن احد منهم انه رد شيئا مما اكله في حال فقره ولا يلزم من الاكل بالمعروف الرد وقيل يجوز له الاكل اذا كان فقيرا من غير ان يكون محتاجا وهذا ضعيف والله اعلم قولها ابرؤن ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم قال القاضي الظاهر انها قالت هذا عند ما سمعت عن مصر القبيحة في عثمان ما قالوا وجهل الطائفة في حقه بما قالوا وانكروه عليه في جميع ما قالوا وانا لا نعرف لها استغفار الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك بان لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالى انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهما علم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له واحتج لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذا

البطين عن سعيد بن جبير عن

وله الاية الثانية الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال لما نزلت الآية التي في الفرقان ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال اهل مكة قد عدلنا باشراك الله وقتلنا النفس التي حرم الله وركبنا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب الى آخر الآية قال فاما من دخل في الاسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له الخ

وله عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما الخ) قال في الفتح وقد استدل بهذا من قبل توبة القاتل كما تقدم في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر الخ

ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الآية قال نزلت هذه الآية بمكة ونسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وفي رواية ابن هاشم فنسختها الآية التي في الفرقان كما سيأتي

وله عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عتبة الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ سورة النساء قبل الانفال

وله عن ابي اسحاق قال سمعت المرأة الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوا ناسا من المسلمين في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فرحا ابن عباس السلام

وله عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فحضر طعامهم رجل من الانصار فجاء رجل من الانصار فقتل فنزلت هذه الآية فيه

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية الا ليال الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوا ناسا من المسلمين في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فرحا ابن عباس السلام

وله عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوا ناسا من المسلمين في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فرحا ابن عباس السلام

وله عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فحضر طعامهم رجل من الانصار فجاء رجل من الانصار فقتل فنزلت هذه الآية فيه

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية الا ليال الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوا ناسا من المسلمين في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فرحا ابن عباس السلام

وله عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوا ناسا من المسلمين في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فرحا ابن عباس السلام

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية الا ليال الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوا ناسا من المسلمين في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فرحا ابن عباس السلام

وله عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوا ناسا من المسلمين في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فرحا ابن عباس السلام

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية الا ليال الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوا ناسا من المسلمين في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فرحا ابن عباس السلام

وله عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما الخ) قال في الفتح وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوا ناسا من المسلمين في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فرحا ابن عباس السلام

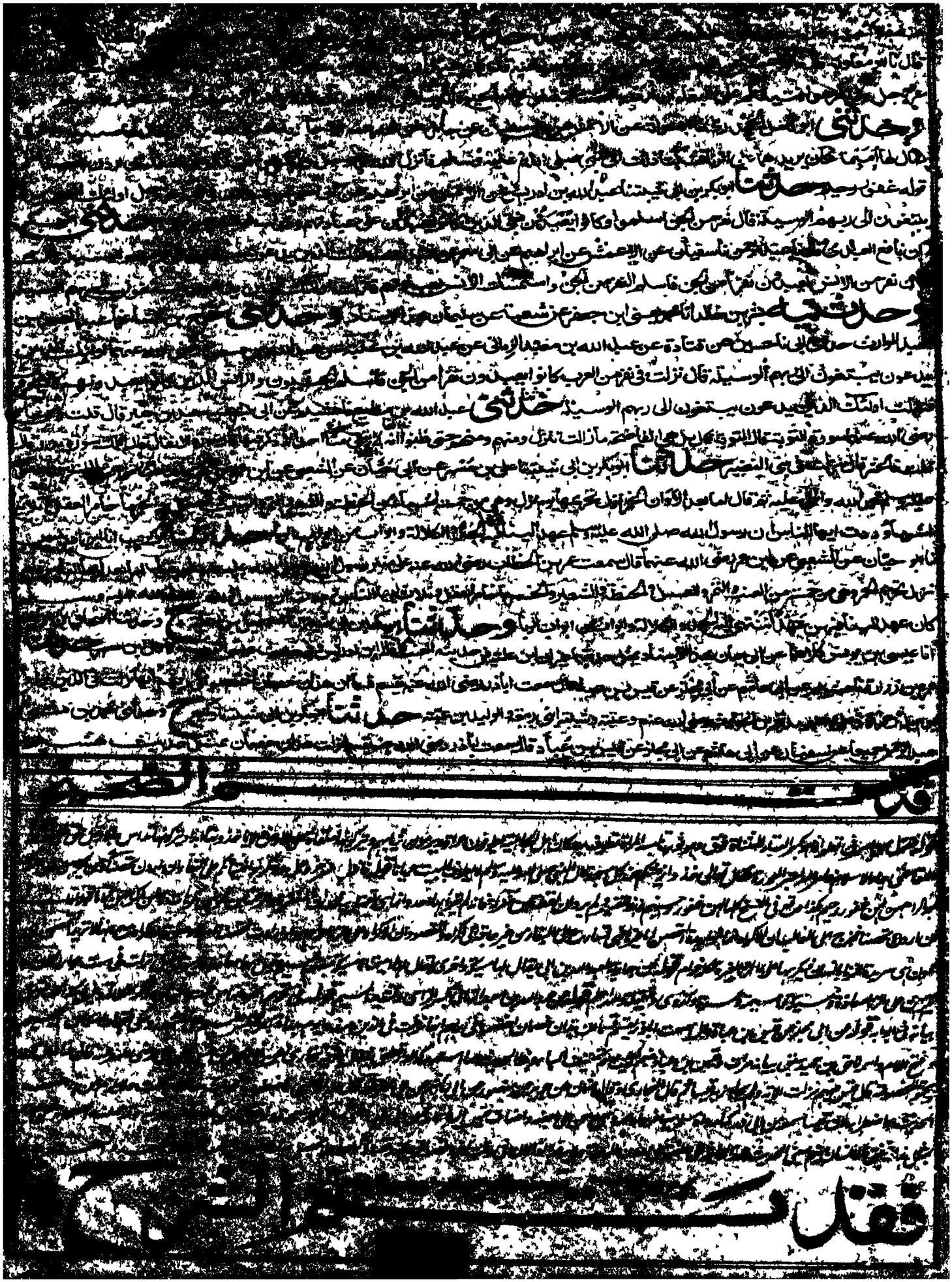

جلد اول

صحیح مسلم لابی الحسین بن الحجاج بن [redacted]

مع شرحه للشیخ محی الدین ابو ذکریا یحیی بن شرف بن مری بن حسن

بن حزام النواوی

سنہ ۶۳۱ ولادت سنہ ۶۷۶ وفات

حدیث محلی

۵۳ - ۵۴

افضل المطابع دہلی

کاتب محمد حسین

62 × 42 س م

جدول ص = 495

العدد ص = 422

۹۰۸۲

۹۵۰

الماری خانہ
۵ — ۲

حدیث عام
۵۳

Only one Book.
will scan.

Book No. 53.

A.C 330

To: www.al-mostafa.com